مجلة المستنصرية
للدراسات العربية والدولية
مجلة فصلية محكمة يصدرها مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية
عدد خاص
وقائع الندوة العلمية السنوية
مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية
قسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الأنسان
الموسومة
دور الدولة والمجتمع في تعزيز
قيم المواطنة
١١/ ١٢/ ٢٠٢٢
ISSN 2070-898X
Email: must_arab_cent@yahoo.com
doi
كانون الأول ٢٠٢٢
العدد ٢
المجلد ١
وقائع الندوة العلمية السنوية - مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية - قسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الأنسان
المجلد ١ العدد ٢ لسنة ٢٠٢٢
AL-MUSTANSIRIYAH JOURNAL STUDIES
FOR ARAB
AND INTERNATIONAL STUDIES
doi
ISSN 2070-898X
http://mjais.uomustansiriyah.edu.iq
العراق ـ بغداد ـ الجامعة المستنصرية
مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية
Address
Iraq - Baghdad
AL-Mustansiriyah Center for Arab and international studies
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٢١٩٦ لسنة ٢٠١٦
December 2022

مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية

مجلة علمية محكمة فصلية
تصدر عن مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية
الجامعة المستنصرية

رئيس التحرير

الاستاذ الدكتور احمد شيال غضيب

مدير التحرير

الاستاذ المساعد الدكتور فاطمة خلف كاظم

اعضاء هيأة تحرير المجلة

ا.د. جمال شقرة/ عضوا/ جامعة عين شمس/ القاهرة/ مصر.
ا.د. امال بن قو / عضوا/ جامعة عبد الحميد بن باديس/ الجزائر.
ا.د. عبد الحليم بو قرين / عضوا/ جامعة الاغواط / الجزائر.
ا. د. بن صالح الحاج عيسى /عضوا/ جامعة الاغواط / الجزائر.
ا. د. امال قرامي / عضوا/ كلية الآداب / جامعة منوبة / تونس.
ا.د. جواد الرياع/ عضوا/ جامعة بن زهر/ المغرب.
ا.د. نبيل ونوغي /عضوا/ المركز الجامعي سي الحواس / الجزائر.
ا.د. بشرى محمود صالح /عضوا/ مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية.
ا.د. انتظار احمد جاسم /عضوا/ مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية.
ا.م.د.علي مجيد العكيلي /عضوا/ مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية.
ا.م.د.حيدر عبد الحسين حميد /عضوا/ مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية.
ا.م.د.ماهرابراهيم اسماعيل /عضوا/ مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية.
ا.م. امجد زين العابدين /عضوا/ مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية.

المسحح اللغوي

الاستاذ الدكتور عقيد خالد حمودي العزاوي

مركز المستنصرية
للدراسات العربية والدولية

العدد ٢ كانون الاول ٢٠٢٢/ 1444

المحتويات

- كلمة المدير
- كلمة رئيس القسم
- البيان الختامي

التسلسل اسم البحث رقم الصفحة

١. الضوابط الدستورية لتحقيق المواطنة
أ.د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني ..... ١ - ١٧
٢. ماهية المواطنة ومشروعيتها
أ.د.يحيى أحمد زكريا الشامي ..... ١٨ - ٣٣
٣. دور الدولة الجزائرية في تعزيز قيم المواطنة من خلال تعديلاتها الدستورية
أ.د. بن قو آمال ..... ٣٤ - ٤٤
٤. حق الأنتخاب و دوره في تعزيز قيم المواطنة
أ.د.شورش حسن عمر .....٤٥ - ٨٥
٥. المواطنة بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي
أ. د عقيد خالد حمودي العزاوي ..... ٥٩ -٧٣
٦. المواطنة في الفكر الغربي المعاصر – دراسة مقارنة
أ.د. بشرى محمود الزوبعي ..... ٧٤ - ٨٤
٧. الحق في الهوية ودورها في تعزيز قيم المواطنة
أ.د. سراب جبار خورشيد ..... ٨٥ - ١٠٠
٨. أهمية نشر ثقافة التعايش السلمي في التطوير الاداري لمؤسسات التعليم العالي في العراق
أ.د سميرة حسن عطية ... .١٠١ - ١١٣
٩. التحولات الاجتماعية وانعكاساتها على السياسة الجنائية
أ.د. مازن خلف ناصر
م. م. نور فاضل مجيد ..... ١١٤ - ١٤٢
١٠. دور القيم الأخلاقية واثرها على نظام المعلومات المحاسبي
أ.م.د.حيدرعبدالحسين حميد المستوفي ١٤٣– ١٥٥
١١. حق العمل ودوره في تعزيز قيم المواطنه
أ.م.د.لمى علي الظاهري.....١٥٦ – ١٦٤

١٢. الحماية الدستورية للمواطنة
أ.م.د. علي مجيد العكيلي ..... ١٦٥ ــ ١٧٥
١٣. المواطنــة مــن منظــور اسلامــي ضمن اطــار عصــري
أ.م.د.بان حسين السنجري ١٧٦- ١٨٥
١٤. دور القانون الجنائي في ترسيخ قيمة الانتماء للوطن
أ.م.د.مصطفى راشد عبدالحمزة الكلابي ...١٨٦ــ٢٠٦
١٥. المواطنة و مقوماتها في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
أ.م.د.مصطفى رسول حسين
أ.د.شورش حسن عمر ..... ٢٠٧ - ٢٢٤
١٦. مدى منح الجنسية المبني على حق الدم دوراً في تعزيز قيم المواطنة في العراق
أ.م. د. فاطمة خلف كاظم ٢٢٥-٢٤٥
١٧. مبدأ المواطنة ودوره في تعزيز النظام الفدرالي في العراق
أ.م. د. هورامان محمد سعيد
م.كارزان عزت حسن.....٢٤٦- ٢٦٧
١٨. الآليات القانونية و دور الدولة في تعزيز قيم المواطنة
أ.م.د.سوزان عثمان قادر ..... ٢٦٨ ــ ٢٩٧
١٩. التعريف بمبدأ المواطنة في النظم القانونية الحديثه
د. إبراهيم أحمد المسلماني ..... ٢٩٨ ــ ٣١١
٢٠. الأثار المترتبة على مبدأ المواطنة
د. محمد حسين أبو يوسف ..... ٣١٢ ــ ٣٢٩
٢١. المواطنة واهداف التنمية المستدامة الأممية
د. ليلي فــوزى احمد جعفر ..... ٣٣٠ ــ ٣٣٩
٢٢. الضمانات القانونية للحق في المواطنة والواقع التطبيقي «دراسة مقارنة»
د. محمد عدلي رسلان
د. إبراهيم عوض الله محمد ..... ٢٤٠ - ٢٦١
٢٣. حق المواطنة في المواثيق الدولية والقوانين المحلية
د. ساهرة حسين كاظم ..... ٢٦٢ ــ ٢٦٧
٢٤. نظراتٌ في الشرعيةِ الدستوريةِ والانتخابات ودورُالإعلام في تعزيزالمواطنةِ العراقيِّةِ
د. أنورأبوبكركريم الجاف ..... ٢٦٨ - ٢٩٣
٢٥. مدى تأثر فكرة المواطنة باستخدام القوة المفرطة في المظاهرات
م.د ايات محمد سعود
م.د مروة إبراهيم محمد ..... ٢٩٤ ــ ٣٠٧
٢٦. دور القانون الجنائي في تعزيز قيم المواطنة
م.د. إسراء سعيد الساعدي
م.د. إيمان عبد الله العزاوي .....٣٠٨ ــ ٣٢٥

٢٧. مدى فاعلية السلطة التنفيذية في حماية مبدأ المواطنة
م.د. زينب شريف الجزائري ..... ٣٢٦ – ٣٤٤
٢٨. دور الدولة في ضمان حق العمل دراسة مقارنة
المُدرس عمار محمد الشيخلي ..... ٣٤٥ – ٣٦٩
٢٩. التنظيم القانوني للتدريب المهني في قانون العمل العراقي لسنة ٢٠١٥ دراسة مقارنة مع القانون العمل الاردني
أ.أوس رائد سالم
المحامية . ريهام عدنان حواس ٣٧٠- ٣٩١
٣٠. حق المواطن في جودة خدمات المرافق العامة
سنان فاضل عبد الجبار الشمري ..... ٣٠٩ – ٤٠٦
٣١. متطلبات تأهيل المدققين لتعزيز سلوك المواطنة التنظيمية للحد من حالات الاحتيال في الوحدات الاقتصادية
طيبة عبد الكريم محمد .....٤٠٧ - ٤٢٣

كلمة مدير مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

تأسس مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية عام ١٩٩٣ وهو مركز بحثي متخصص في الشؤون العربية والدولية ويولي اهمية خاصة الشؤون العراقية الداخلية والخارجية وقضايا العراق الراهنة في مجالات حقوق الانسان والسياسية والاقتصادية لان هدف المركز هو استثمار الجهود العلمية والبحثية وتوجيهها بما يسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية في منطقتنا والعالم لاسيما في العراق . وفي ضوء ما تقدم ولاجل مواكبة التطورات العالمية يسعى المركز الى عقد هذه الندوات وخاصة في مجال القانون وحقوق الانسان .

أن هذه الندوة العلمية السنوية الموسومة ((دور الدولة والمجتمع في تعزيز قيم المواطنة)) تتضمن اربعة محاور وهي :

المحور القانوني والمحور السياسي والمحور الاجتماعي والمحور الاقتصادي .

وبذلك اقدم شكري وتقديري الى اللجنة الاستشارية والعلمية والتحضيرية للندوة العلمية وكل المختصين الذين شاركوا في انجاح هذه الندوة العلمية وكذلك تقييم عالياً الجهود العلمية لرئيس الجلسة الاستاذ الدكتور صفاء تقي العيساوي مساعد رئيس الجامعة للشؤون الادارية والاستاذ المساعد الدكتور علي مجيد العكيلي مقرر الجلسة وشكر جميع الباحثين الذين ارسلوا بحوثهم للندوة لغرض المشاركة .

الاستاذ الدكتور

احمد شيال غضيب

مدير مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

كلمة رئيس قسم الدراسات المجتمع المدني وحقوق الانسان

يشرفني ان ارحب بكم في الندوة العلمية السنوية لمركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية قسم الدراسات المجتمع المدني وحقوق الانسان الموسومة ((دور الدولة والمجتمع في تعزيز قيم المواطنة)) .

ان المشاركين في الندوة العلمية السنوية كانوا على الصعيد الوطني والدولي بعضهم كانوا من الباحثين العراقيين والبعض الاخر كانوا نخبة من اساتذة الجامعات العربية من مصر والجزائر . وان الابحاث المقدمة للندوة العلمية السنوية كان عددها (٤٤) بحثاً كون المشاركة كانت في بحوث فقط وتضمنت الندوة العلمية اربعة محاور اساسية تم التركيز عليها وهي المحور القانوني والمحور السياسي والمحور الاجتماعي والمحور الاقتصادي . وتم اختيار ثمان بحوث ضمن هذه المحاور تم القائها ومناقشتها والتوصل الى عدة نتائج ومقترحات تحقق الفائدة للدولة في جميع مؤسساتها .

ومن خلال ذلك يمكن لنا تقديم الشكر والتقدير للجنة الاستشارية والعلمية والتحضيرية للندوة العلمية للجهود التي بذلوها لانجاح الندوة فلهم كل التقدير .

الاستاذ المساعد الدكتور

علي مجيد العكيلي

رئيس قسم الدراسات المجتمع المدني وحقوق الانسان

البيان الختامي للندوة العلمية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن ولاه :-

شهدت الجامعة المستنصرية افتتاح الندوة العلمية السنوية بعنوان (دور الدولة والمجتمع في تعزيز قيم المواطنة)) . الذي عقدها مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية يوم الاحد التاريخ ٢٠٢٢/١٢/١١ وقد تضمنت الندوة اربعة محاور وعلى النحو الاتي :-

١ـ المحور القانوني .
٢ـ المحور السياسي .
٣ـ المحور الاجتماعي .
٤ـ المحور الاقتصادي .

وكانت هذه الندوة لمدة يوم واحد جلسة صباحية في قاعة المركز حيث تم اختيار مجموعة من الاساتذة ضمن المحاور المذكورة اعلاه من مختلف الاختصاصات العلمية وكان عدد البحوث المشاركة (٤٤) بحثاً فقد تميزت الندوة العلمية السنوية بمشاركة دولية من اجل تقديم مقترحات حقيقية من اجل الفائدة التي تحقق المواطنة .

الاستاذ المساعد الدكتور

علي مجيد العكيلي

رئيس قسم الدراسات المجتمع المدني وحقوق الانسان

الضوابط الدستورية لتحقيق المواطنة

أ.د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني
جامعة بنها مصر

المستخلص:

يرسى الدستور الأطر العامة بين الدولة والفرد من خلال الضوابط التي يفرضها على وظائف المؤسسات الدستورية من جانب وعلى الحقوق والحريات العامة للأفراد من جانب آخر.

وعليه فإن الإقرار بحقوق وواجبات المواطن لا يمكن أن تتحقق من دون الدولة المستقلة ولا خارج دستورها المكتوب أو غير المكتوب(١).

والدساتير العصرية الديمقراطية تتضمن القواعد الأساسية التي ترعى فاعلية السلطة وضوابطها في أنٍ واحد، وتحرص على حماية الحريات والمبادئ الهادفة إلى ضمان العدالة الأمر الذي يترتب عليه تعزيز قيم المواطنة داخل نصوص الدستور نظرًا لأهمية هذا المبدأ الذي يعني علاقة المواطن بالوطن الذي يعيش فيه، وعلاقته بباقي المواطنين الذين يشترك معهم في ذات الوطن، وعلاقة المواطن بالدولة التي ترعى شئونه وتعترف بحقوقه ضمن دائرة القانون، فعلاقة المواطن بوطنه هي علاقة انتماء، وعلاقته مع مواطنيه مشاركة سيادية، وعلاقته مع دولته حقوقًا وواجبات(٢).

وعلى ذلك لا تكتمل المواطنة ضمن النطاق الدستوري، إلا من خلال المواطن وتحقيق تطلعاته من خلال الضمانات الدستورية المباشرة وغير المباشرة لتعزيز المواطنة التي تلقي بالمسئولية المزدوجة للدولة والمجتمع معًا لتعزيز المواطنة.

وعلى ذلك تتطلب منا دراسة هذا الموضوع أن نعرض له في مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الضمانات الدستورية المباشرة لتحقيق المواطنة.

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية غير المباشرة لتحقيق المواطنة.

بعض المراجع التي عالجت الموضوع:

أولاً: الدساتير:

١- الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤م.

٢- الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠م.

٣- الدستور المغربي الصادر عام ١٩٥٨م وتعديلات.

ثانيًا: المراجع الفقهية:

١- الأعمال الكاسلة د/ عبد الحميد هري، جمعها الدكتور جودت الركابي، د/ جميل سلطان، وزارة الثقافة السورية، دمشق عام ١٩٩٦م.

(١) websters: (Third) Di ctionary. P44, Andrew Heyecd pcfitics.

(٢) شفيق المصري، المواطنة في ضوابطها الدستورية، مقالة على شبكة الانترنت، دار المنظومة.

٢- انطوان بصرى سرى. مناهج التربية الوطنية والتنشئة المدنية، وزارة التربية والتعليم اللبنانية، عام ١٩٩٧م.
٣- انطوان بصري سري: المواطنة والسلطة والعدالة في المجتمعات المتعددة، مقالة منشورة على شبكة التواصل الاجتماعي.
٤- حسين جمعة: الموطن والمواطنة، مقالة على موقع شبكة الانترنت.
٥- عبد الرحمن علي العاسيري: قيم المواطنة لدى طلاب الثانوية وعلاقتها بالأمن الفكري، جامعة نايف العربية للعلوم الألمانية الرياض، ٢٠٠٩م.
٦- عبد الله القحطاني: قيم المواطنة لدى الشباب واسهامها في تعزيز الأمن الوقائي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠م.
٧- محمد أحمد المسلماني، القانون الدستوري، عام ٢٠١٥، دار الجامعة الجديدة.
٨- محمد يعقوب: المواطن من منظور حقوق الإنسان في مناهج التربية الوطنية في الأقطار العربية، معهد رؤلولتبرع دراسات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، ٢٠١٢م.

الضوابط الدستورية للمواطنة

المقدمة:

توجد علاقة تبادلية بين المواطنين والوطن تؤكد الانتماء والولاء باعتبار أن الوطن يمثل كلا لا يتجزأ من المواطن مادة وروحًا فالوطن يمثل بلا شك مفهوم الانتماء إلى الأرض وصيانتها من أي ضرر قد يحيق بها، لأنه الأرض والعرض والشرف والأمن والحرية، وتتجلى اسمى معاني البطولة والشهادة في الدفاع عنه.

وصدق الله العظيم إذ يقول: چ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ چ (٣).

والشاهد من الآية أن الحق تبارك تعالى عطف الخروج من البيت أو ترك الوطن أو الأرض التي ولد فيها الإنسان على قتل النفس مما يدل على أن حياة الإنسان مرتبطة بالوطن ارتباطًا يؤدي نقضه إلى ما يساوي قتل النفس.

وتؤسس المواطنة لمفهوم الحقوق والحريات وفق مبدأ الارتباط في الانتماء والمشاعر واللغة والمشاركة الفاعلة في الشئون العامة على قدم المساواة في نطاق القانون، فجوهر المواطنة هو ضمان تحقيق الحقوق والحريات على كافة الأصعدة والوطن هو المكان الذي يجمعنا سواء جمعتنا الدول المجاورة، أم الإلسنة المتفقة، أم الأصل الواحد، أم الضمائر المتحدة، أم المصالح المتقاربة، فالوطن هو المنبع الأول للحقوق والحريات، ولايزال مدار الاجتماع والسياسية وحوله دور الحقوق والحريات.

ومن هنا أكدت الدساتير في ضوابط محددة على ضمانات تحقيق المواطنة والقت عبء تنفيذها على الحاكم والمحكومين في نصوص دستورية مباشرة وغير مباشرة للتحقيق قيم المواطنة حتى تتحقق وحدة الشعب وتعلو مكانته عند الجميع من أجل الجميع لاسيما إذا كان هناك تنوع مجتمعي سواء في المجتمعات المتعددة أو المجتمعات الموحدة ذات التعدد الاثنى أو القومي أو المذهبي أو الطائفي.

وانظر لأهمية المواطنة وعلو قدستها فقد تضمنتها نصوص دستورية ذات ضوابط دستورية تتمثل في الضمانات المباشرة وغير المباشرة لتحقيق تلك المواطنة.

وسوف نقتصر دراستنا في الموضوع على بيان الضمانات الدستورية لتحقيق المواطنة وتهدف دراسة هذا الموضوع بيان ما يلي:

- إبراز أهم الضوابط الدستورية الممثلة في الضمانات الدستورية المباشرة وغير المباشرة لتحقيق المواطنة لإعلاء صالح الوطن على كافة المصالح الدينية أو القبلية أو الطائفية.
- بيان علاقة الترابط والتلاذم بين الديمقراطية الدستورية، والعدالة الدستورية لتحقيق المواطنة في أسمى معاينها بشقيها الفلسفي والتطبيقي.
- وسوف نستخدم منهج البحث الاستقرائي المعروف في الدراسات القانونية بمنهج البحث التحليل لتحليل الموضوعات والفصول الدستورية المتعلقة بتعزيز قيم المواطنة في الدستوريين المصري والعراقي مع الإشارة إلى موقف الدستوري الفرنسي في هذا الموضوع، كما نستخدم منهج البحث المقارن ونكتفي بالطريقة الرأسية لبيان أوجه التقارب والتباعد بين الأنظمة محل البحث.

---

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٦.

- وتبرز مشكلة البحث في الإشكالية التالية:

ما هي الضوابط الدستورية التي تكرس للمواطنة؟

ما هو موقف الدساتير محل الدراسة من المواطنة؟

والإجابة على هذا السؤال تتبلور في التقسيم التالي:

الضوابط الدستورية لتحقيق المواطنة، وندرسه في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الضمانات الدستورية المباشرة لتحقيق المواطنة.

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية غير المباشرة لتحقيق المواطنة.

المطلب الأول : الضمانات الدستورية المباشرة لتحقيق المواطنة

لقد استقرت الدول حديثًا على أن مصطلح الجنسية يعني تنظيم العلاقة بين الدولة ومن يعيش على اقليمها، وتتباين الدول في وضع الضوابط والقيود التي تؤسس عليها الجنسية في نطاق محورين دون سواهما الأول معيار الإقليم: ويعني منح الجنسية لكل من يولد على إقليم الدول، فمن ولد على إقليم أحدى الدول تتولد بينة وبين الإقليم علاقات تمنحه الحق في الحصول على جنسية الدولة وفور مولده على إقليمها، بينما المعيار الثاني فهو معيار الدم: ويزيد على معيار الإقليم أن يكون المولد ولد لأب يحمل جنسية الدولة، وهو ما يعرف تحق الدم، الذي يشترط الولاء الكامل من الشخص للدولة التي يحمل جنسيتها ولعلى التشديد في إقرار منح الجنسية على حد قول الفقه[٤] أن هذا التشديد يرجع إلى عدة أسباب من أهيمها:

أن المواطن يعيش على إقليم الدولة بشكل مستمر ولا يستطيع أحد أن يخرجه منه بأي حال من للأحوال، وطائفة الحقوق والحريات الواسطة والتي يقابلها طائفة واسعة من الالتزامات التي تثبت لدولتهم عليهم، وهكذا أصبحت الجنسية رابطة قانونية وسياسية، وأداة للتميز بين الوطني وإلا يجتبي.

وهنا تبرز المواطنة لكل من يحمل جنسية الدولة وتتمثل في العلاقة بين الفرد والدولة التي يعيش في إقليمها ويحمل جنسيتها حيث يتقرر لكل من المواطن والدولة حقوق وواجبات متبادلة، وعليه يتميز المواطن عن الأجنبي، بكونه عضو دائم في الجماعة السياسية له حقوق وعليه واجبات متبادلة مع الدولة من أجل تعزيز النظام السياسي القائم.

والمواطنة في مفهومها المجتمعي تحمل ثلاثة أنواع من العلاقات[٥].

- علاقة المواطن بالوطن في حدوده الجغرافية مما ينشئ الانتماء.
- علاقة المواطن بالمواطنين الذين يعيش معهم وينتج عنها إبراز حق الشعب.
- علاقة المواطن بالدولة التي تدير شئونه وتعترف بحقوقه ضمن دائرة القانون.

والمواطنة يقدر ما تعني علاقة الفرد بالدولة وتقديم ولأنه لها فهي خلاصة تجريبية سياسة ناضجة تكمن في الممارسة الكاملة للحقوق والواجبات المدنية والسياسية، والمشاركة في وضع القواعد التي ترعى هذه الحقوق وتلك الواجبات من دون تمييز أو استثناء.

(٤) د/ جعفر عبد السلام: المواطنة حقوق وواجبات، مجلة الجامعة الإسلامية، ع٤، ٢٠١٢م، ص١٥.

(٥) د/ شفيق المصري: المواطنة في ضوابطها الدستورية، مقالة على مدافع شبكات الانترنت، ص٢١.

وتدور ضوابط المواطنة دستوريا حول ثلاثة علاقات، أو بالأحرى علاقة المواطن بالوطن وبالمواطنين وبالدولة التي تجمعهم فيما يتعلق بالحقوق والواجبات، وتبعا لذلك لا تكتمل هذه العلاقات المتبادلة سالفة البيان إلا ضمن أسس دستورية تتبناها الدول ذات الإرادة الحاكمة.

وغني عن البيان أن الضمانات الدستورية المباشرة لتحقيق المواطنة تتمثل في رسم الدستور للمواطن طريق الانتماء إلى وطنه بدون تمييز أو استثناء، والمواطن لا يتمتع بحقوقه المدنية أو السياسية من دون دولة دستورية تكرس مبدأ المواطنة الذي يتحلى في مبدأ المساواة ويؤكد على سيادة الشعب، والتركيز على حقوق وواجبات المواطنين.... الخ في حين تدور الضمانات الدستورية غير المباشرة حول الانتقال بالنص الدستوري من الواقع النظري الفلسفي إلى الواقع العملي التطبيقي تتمثلا في الحق في الانتخاب والترشيح والاستفتاء وبالأحرى المشاركة الفاعلة في إدارة شئون البلاد مرشحًا أو ناخبًا.

ونطاق تحرك المواطن والإقرار بحقوقه وواجباته حيال بلد ما لا يمكن أن يحقق إلا في وثيقة دستورية تتميز بالعلو والرفعة والجمود النسبي، وأن أي تعديل يطرأ على نص مادة في الدستور وفقا للضوابط الدستورية لا يخرج من نطاق الأطر العامة للنظام الأساسي التي تتلخص في الأحكام الناظمة للحوار والتفاعل بين الحكام المتولون في مهام الأمور في الدولة وبين المحكومين الخاضعين لأوامرها من قوانين ولوائح وقرارات.

ويترتب على ما سبق أن الوثيقة الدستورية تتضمن الضمانات المباشرة لتحقيق المواطنة وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي: ولا نعرض لهذه الضمانات إلا بالقدر الكافي لبيان تحقيق المواطنة إذ سوف يتم وضع ولا نعرض لهذه الضمانات قبل ويترتب على ما سبق على الضمانات وما يتفرع منها لتكريس المواطنة مر الكرام مشيرين إلى رؤوس أقلام اتخذتها الدساتير عناوين لموضوعات ذات علاقة مباشرة بتحقيق المواطنة، ومن أهم الضمانات المباشرة ما يلي:

أولاً: الإقرار الدستوري بمبدأ المساواة:

لقد عملت حيل الدساتير المعاصرة على تكريس مبدأ المساواة[٦]. بين كافة المواطنين المقيمين على إقليم الدولة من دون تميز ولا استثناء ويترتب على ذلك أن مبدأ المساواة عام بين الكافة وفقا لظروف وضوابط الأمور المراد تنفيذها، لذلك نلمس في الدساتير أنها ترسم طريق الانتماء إلى الوطن عبر مواطنيه وفق لمبدأ المساواة الذي في غيابه تنهار قيم المواطنة وتتولد الضغائن والمكايد بين أبناء الوطن الواحد.

وقد كرس الدستور الفرنسي[٧]. هذا المبدأ في مادته الأولى يقوله: "فرنسا جمهورية موحدة وهي علمانية وديمقراطية واجتماعية، وتكفل مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز بسبب الأصل أو العرق أو الريف ..."

ويقابل المادة السابقة من الدستور الفرنسي المادة (٥٣) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م وتعديلاته والتي تنص على: "المواطنون أمام القانون سواء وهم متساوون في

---

(٦) د/ محمد إبراهيم الوكيل: الدستور الفرنسي، ترجمة لنصوص الدستور وفقا لآخر تعديل إلى اللغة العربية والإنجليزية، مجلة القانون والاقتصاد، بالرياض، ط١، ٢٠١٤م، ص١٩.

(٧) لمزيد من التفصيل حول هذا المبدأ انظر: مؤلفتنا: القانون الدستوري والنظيم السياسية، ط١، ٢٠١٥م، دار الجامعة الفكر الجامعي الإسكندرية ٢٠١٥م، د/ مصطفى أبو زيد فهمي: القانون الدستوري في طبعاته المختلفة، د/ مصطفى عفيفي: القانون الدستوري، طبعة مطبعة جامعة طنطا، ٢٠٠٨م.

الحقوق الواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق.

ويؤكد الدستور العرقي لعام ٢٠٠٥م هذا المبدأ في مادته الرابعة يقوله: "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"(٨).

وفي الواقع فقد كرس المشرع الدستور لمبدأ المساواة لضمان تحقيق المواطنة لأنه وبحق عروس المبادئ الدستورية والأصل العام فيها، ويتمثل مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات والاعباء العامة بين من تتماثل مراكزهم القانونية فالمساواة هنا ليست مساواة حسابية مطلقة بل هي مساواة نسبية تبعا لظروف وضوابط الأمر المراد تنفيذه للصالح العام وضمانه مبدأ المساواة يحصل المواطن أيا كان أصله أو دين أو طائفته أو مذهبه بالانتماء والولاء الكامل لمواطنه الذي يقر له بحقوق وواجبات وفقا للحقوق والواجبات العامة.

وتوجد علاقة وثيقة بين المساواة والمواطنة، فالمساواة هي سريان قوانين الدولة بدرجة واحدة على كل المواطنين دون أدنى تفرقة بينهم، وينبغي التعامل مع الجميع بشكل مكافئ حتى لا ينتهك القانون، ومن ثم تتجلى المواطنة في أبهى صورها.

والجدير بالذكر أن مبدأ المساواة يمكن أن يعتدى عليه في غير صور التمييز السابقة، إذ جاءت على سبيل المثال لا الحصر باعتبارها الأكثر شيوعًا، وأنه لا عقبة أن يضع القانون قواعد بالنسبة لمجموعة من الأشخاص توجد في مراكز مختلفة، فالغاية التي يتوخاها هذا المبدأ تتمثل في صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التميز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، ويصبح هذا المبدأ وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور بل ينسحب إعمالها إلى الحقوق التي يكفلها المشرع للمواطنين في حدود سلطته، التقديرية وعلى ضوء السياسة التشريعية التي يراها محققة للمصلحة العامة(٩).

ثانيًا: التأكيد على سيادة الدولة:

لقد أكدت الإعلانات والاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية على سيادة الشعب، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكافة المعاهدات والاتفاقيات الدولية اللاحقة تكرس لمبدأ سيادة الشعب المتمثلة في نوابة والتي تشكل مناط سلطة الحكم.

فالسيادة لمجموع الأفراد وليس لأشخاص الحكم، لكن الجماعة في منطق نظرية سيادة الشعب ليست وحدة مستقلة عن الإفراد المكونين لها كما هو المنطق في نظرية سيادة الأمة؛ ولقد لقيت نظرية سيادة الشعب تطبيقا لها في فرنسا في دستور ١٧٩٣م(١٠)، وفي مشروع الدستور الفرنسي، ١٩٤٦م، فقد كان النص على أن السيادة للشعب، ولكن يعد مناقشات حول هذا الرأي انتهى الأمر إلى الجمع بين نظريتي سيادة الأمة، وسيادة الشعب(١١). وتضمن نصًا يقضي بأن سيادة الأمة للشعب الفرنسي، بينما في الدستور

(٨) انظر المادة (٤) من الدستور العراقي الدائم الصادر في ٢٠٠٥/١٠/١٥م.

(٩) انظر حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٢١ لـ ٥٧ق. دستورية بجلسة ١٩٨٩/٤/٩م، مطبعة كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر الشريف.

(١٠) د/ داود الباز، النظم السياسية الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية.

(١١) انظر المادة (٥) من الدستور الفرنسي، ١٩٥٨م، وتعديلاته.

الحالي، وتعديلاته نص في مادة الرابعة على أن: "السيادة الوطنية ملك الشعب، وهو يمارسها بواسطة ممثلية وصور يمارسها بواسطة ممثلية وعن طريق الاستفاء، ولا يجوز لأي فئة من الشعب أو أي فرد أن يرعى لنفسه حق ممارسة السيادة الوطنية...."[١٢].

وتقابل المادة الرابعة من الدستور الفرنسي نظيرتها الرابعة من الدستور المصري لسنة٢٠١٤م والتي فحواها: "السيادة للشعب وحده يمارسها ويحميها وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين وذلك على الوجه المبين في الدستور"[١٣].

ولم يكن الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٧م بعيد عن ذلك فقد نص في مادته الخامسة على أن: "السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام ا لمباشر وعبر مؤسساته الدستورية"[١٤].

وتتجلى هذه الضمانة في اجراء انتخابات نزيهة دورية تجرى على قدم المساواة دنما تمييز أو تفضيل لفصل على آخر أو طائفة على أخرى أو مذهب على آخر.

ولكل دولة حسب شكلها موحدة ذات تعدد أنني، أو متعددة أن تختار نظام الانتخاب بالأغلبية (الديمقراطية التنافسية) والانتخاب النسبي (الديمقراطية التوافقية) وهذا الأخير يكون أكثر ملاءمة أثناء فترة التحول الديمقراطي، وعند إجراء عملية الانتخاب بأي أسلوب من الأسلوبين السابقين يجب على الكافة احترام النتائج التي أسفرت عنها الانتخابات ما لم يكن قد شابها بطلان يؤثر على إرادة الناخبين، وعلى ذلك إذ تم الاتفاق على إجراء انتخابات دورية لممارسة السلطة نيابة عن أفراد الشعب فلا يجوز لأي فئة الاعتراض على هذه النتائج إلا في ضوء الدستور والقانون، وعلى من يخسر المعركة الانتخابية أن يتحرى الدقة في بحث أسباب تراجع الشعبية ويحاول أن يبحث لها عن حل لعودة شعبيته مرة أخرى وفقا للبرنامج السياسي والانتخابي الذي يعرضه على الشعب صاحب السيادة.

ثالثًا: التأكيد على قرار حقوق وواجبات المواطنين:

تتسع المواطنة للكثير من المفاهيم فهي علاقة سياسية ودستورية واجتماعية بين الحكام والمحكومين من حيث تبادل الحقوق والواجبات، وعهد وانتماء وولاء كامل للدولة والوطن من جانب المواطنين حيث يندمجون بموجبه في النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي والقانوني للدولة الأم بمجرد اكتساب جنسيتها، بحيث يصبح مواطنوها يتمتعون بحقوقهم ويتحملون واجباتهم المقررة في المصادر القانونية الوطنية والدولية، فطبيعة المواطنة هي عهد وانتماء وولاء للدول والوطن أولاً، وحقوقها وواجبات ثانيًا.

فالمواطنة تعد عضوية متساوية في المجتمع السياسي، وحقوق والتزامات قابلة للتنفيذ، وفوائد وموارد وممارسات مشتركة مع الشعور بالهوية، ومعرفة كيف يمكن للمواطنين أن يعيشوا معا، وتحديد ما ينبغي توقعه من الدولة وغيرها من المؤسسات[١٥].

---

(١٢) المادة (٤) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨م، وتعديلاته.

(١٣) المادة (٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م.

(١٤) المادة (٤) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م.

(١٥) د/ عمرو الشوبكي، المواطنة في مواجهة الطائفية مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام المصري، لسنة ٢٠٠٩م، ص١٩، د/ أحمد الموافي: المواطنة في ضوء التعديلات الدستورية في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م، ص٤٠.

وقد حرصت الدساتير المعاصر على تخصص فصل مستقل حول حقوق المواطنين وواجباتهم التي تشكل الحاضنة الأساسية لحقوق المواطنين كما تشكل الضامنة الأساسية للتعامل معه بموضوعية ومسئولية وكرامة، وعندما تغد حقوق المواطنين وحرياتهم مادة أساسية في الدستور فإنها تكون عصية على أن مناورة أو تغيب أو تحريف(١٦).

وتأكيد لحماية حقوق وحريات الأفراد أفرد الدستور الفرنسي الباب الحادي عشر مكرر في مادته الواحد والسبعين والموسوم بحام الحقوق وفقا لتعديل الدستوري رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٠٨م في ٢٣ ليوليو عام ٢٠٠٧م حيث نصت هذه المادة على أن: "يسهر خاص الحقوق على احترام الحقوق والحريات من قبل إدارات الدولة والهيئات الإقليمية والمؤسسات العامة، وكذلك من قبل أي هيئة تتولى إدارة المرفق العام أو يخولها القانون الأساسي هذا الاختصاص..." (١٧).

أما على صعيد الدستور المصري فقد نص على هذه الضمانة حيث جاء الباب الثالث فيه موسوما بالحقوق والحريات والواجبات العامة(١٨).

وتضمن الدستور العراقي الحالي ٢٠٠٥م في بابه الثاني الحقوق والحريات، وتلذم الدساتير المعاصرة رئيس الدولة فور انتخابه وتسلمه مهامه الدستورية بأداء القسم الدستوري الذي يقسم فيه على احترام الدستور والالتزام بأحكامه، وعليه فإن إيراد الحقوق والواجبات في صلب الوثيقة الدستورية مع مطالبة رئيس الدولة باحترام هذه الوثيقة والعمل على إعمالها، إنما يعطي للحقوق صدقيتها وللحريات ضمانتها بحيث تخرج من الإطار المفاهيم إلى الإطار الواقعي الملموس.

ونظرًا لأهمية هذه الضمانة وهي التأكيد الدستوري على حقوق وواجبات المواطنين، فقد عرف البعض(١٩) المواطنة بهذه الضمانة فهي عنده أثر لعلاقة الانتماء بين الفرد والدولة وما يترتب عليها من حقوق وواجبات، وفي ذات السياق يرى البعض(٢٠). أيضًا بأن المواطنة تعني المساواة في الحقوق والواجبات لكل من يحمل جنسية الدولة دون تمييز أو تفضيل ويشترط التماثل في المراكز القانونية.

وهكذا تتطلب المواطنة المساواة السياسية والقانونية في الحقوق والواجبات، فمن الضروري أن يكون كافة المواطنين -أمام القانون- سواء بغض الطرف عن اللون أو الطائفة أو الجنس أو الجهة أو القبلة تكريسًا للنصوص الدستورية التي تلزم الدولة بالقضاء على كافة أشكال التمييز.

رابعًا: الالتزام بالإعلانات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان:

لم تعد علاقة الافراد بالدولة من الأمور الداخلية التي تنفرد بتنظيمها من دون شرط أو قيد بل تصبح الدول الأعضاء في أي اتفاق أو معاهدة ماسة باحترام حقوق

---

(١٦) د/ شفيق المصري: المواطنة في ضوء التعديلات الدستورية المقالة السابقة، ص٥٩.

(١٧) انظر: المادة (٧١-١) من الدستوري الفرنسي الحالي لسنة ١٩٥٨م والمعدلة بالقانون الدستوري رقم ٢٠٠٨/٧٢٤م.

(١٨) انظر: المواد من (٥١-٩٣) في الدستور المصري الحالي لسنة ٢٠١٤م، والتي جاءت تحت عنوان الحقوق والحريات والواجبات ا لعامة.

(١٩) د/ برهام غليون: نقد السياسة (الدولة والدين)، ط ٢، المؤسسة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٣م، ص١٥٤.

(٢٠) علي الدين هلال، الجدل حول مبدأ المواطنة، جريدة الأهرام المصري العدد ٤٣٩٢٣، ١٣١، نشرت السبت الموافق ٢٠٠٧/٣/١٠م، ص١٠.

وحريات مواطنيها متى وقعت على هذا الاتفاق، والواقع أن ثمة انتشارًا واسعًا لبعض المعاهدات التي دخلت في صلب القواعد التشريعية للدول، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق المرأة والطفل، واتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، وهذه المعاهدات الدولية تؤكد -احيا- على ما ورد في هذه الدساتير لمصلحة المواطن، كما تضيف -في أحيان أخرى- إلى الحقوق التي تكون هذه الدساتير قد اعترفت بها بالأساس.

لذلك جاءت ديباجة الدستور الفرنسي الحالي مؤكده على تمسك الشعب الفرنسي بحقوق الإنسان، ومبادئ السيادة الوطنية بالصورة التي حددت بها في الإعلان العالمي للإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩م والتي اكملتها مقدمة دستور ١٩٤٦م، وكذلك تمسكه بالحقوق والواجبات التي أقرها ميثاق البيئة في عام ٢٠٠٤م(٢١).

كما نصت المادة (١٥١) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م، على أن: "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستوري".

كما أكدت المادة (٧٣) في فقرتها الثانية من ذات الدستور على أن "يتولى رئيس المحكمة عدة صلاحيات منها المصادقة على المعاهدات والاتفاقات الدولية بعد موافقة مجلس النواب عليها يعد مضي خمسة عشر يومًا من تاريخ تسليمها".

ولقد وضعت معظم الدول الديمقراطية حقوق المواطنين في صلب دساتيرها الوطنية كضمانة هامة ومباشرة لحماية قيم المواطنة كالمقومات الأساسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل مجتمع والتي يتمتع بها المواطنون على قدم المساواة حقوقا وواجبات تجاه وطنهم الذي يقيمون فيه ويتقاسموا فيه السلطة من خلال التداول السلمي لها ممثلا في الانتخاب الدوري للمناصب الثلاثة الرئيسية رئاسة الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الوزراء.

وهكذا فقد أفصحت الدساتير الديمقراطية المعاصرة والدساتير محل الدراسة عن حقوق وواجبات المواطنين بنصوص صريحة لا تدع مجالا للشك في كونها من أهم الضمانات الدستورية لتحقيق المواطنة.

خامسًا: سيادة القانون:

لقد أكدت كافة دساتير العالم على أن جميع المواطنين أمام القانون سواء في التمتع بالحقوق والحريات، أم في تحمل الواجبات والتكاليف العامة، وأن الحرية محددة بالتوصيف القانوني، وكذلك العقوبة المترتبة عليها، وأن القانون لا يسري بأثر رجعي إلا في المسائل المدنية وبأغلبية خاصة، وأن احكامه مستقرة وموضوعية ونافذة، وأن كافة التشريعات خاضعة لأحكام الدستور وأن القضاء مستقل(٢٢).

وهكذا تكرس الدساتير لمبدأ سيادة القانون والذي يعني احترام الكافة لأحكام القانون إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وفقًا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. وأن القضاء مستقل في بيئته وعمله كل ذلك يبعث على بث روح المواطنة بين أبناء الوطن الواحد وإن

(٢١) انظر ديباجة دستور ١٩٥٨م، وتعديلاته.

(٢٢) د/ شفيق المصري: المقالة السابقة، ص٦٠.

تعددت طوائفهم أو مذاهبهم أو أصلهم أو عرقهم أو دينهم بحيث تعلو مصلحة الوطن عن سائر المصالح الطائفية أو المذهبية.

فإذا تم وضع قانون انتخاب يتفق عليه كافة طوائف الشعب "اقصد ممثلي هذه الطوائف" ثم تجري عملية الاقتراع بالشكل الذي يتلاءم وتمثيل كافة أفراد الشعب وطوائفه مع وضع كوتا دستورية وقانونية للطوائف النسوية والطوائف الصغير كمرحلة انتقالية لتطبيق الديمقراطية التنافسية عندئذٍ لا يجوز لأي مواطن أو طائفة الاعتراض أو إعادة عملية الاقتراع لعلو إرادة الشعب على ما عداه من إرادات خاصة.

سادسًا: الحقوق والحريات الفردية:

يقصد بها الحقوق المتعلقة بالمواطن بشكل مباشر وتشمل الحقوق البدنية التي تحرص على سلامته البدنية [٢٣]. وتحمية من المخالفات الدستورية التي تعرضه للتعذيب والاعتقال غير المبرر والتهجير، كما تشمل الحقوق الشخصية للمواطن كعضو في المجتمع وحرمة منزلة وحماية أسرته وحرمه عمله وتملكه، وأخيرًا تتضمن الحقوق والحريات الفردية، الحقوق السياسية كعضو في مجتمعه السياسي ويتقرر له الحق في التعبير عن رأيه والتجمع والمشاركة (ناخبًا أو مرشحًا).

وهكذا خطت بعض الدول خطوات مهمة في طريق تأمين الحقوق والحريات البدنية والمدنية والسياسية، كما سعت إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتأكيد حيوية وفكرة المواطنة بازدواجية الحقوق والحريات بالعدالة[٢٤].

وهكذا تقرر معظم دساتير العالم الحقوق التي يتمتع بها المواطنون على إقليم الدولة بشكل عام، كما لا تقتصر هذه الضمانات المقررة لحماية حقوق وحريات الأفراد في الدساتير فحسب بل تمتد لتشمل القوانين الأخرى المدنية والجزائية، والنشاطات الاجتماعية، وبعض القطاعات الاقتصادية.

سابعًا: دستورية الأحزاب السياسية:

لاشك أن الأحزاب السياسية أو بالأحرى المدارس السياسية تتمتع بأهمية كبيرة في بناء المواطن سياسيًا من أجل العمل الخدمي أو التطوعي أو السياسي، ومع ذلك فإن دستورية الأحزاب السياسية قد شكلت مفصلا أساسيًا في معظم الدول، فمن هذه الدولة من تصرح في صلب وثائقها الدستورية مشروعية الأحزاب السياسية، فتقرأ المادة (٤) من الدستور الفرنسي الحالي التي تنص على أنه: "تساهم الأحزاب والجماعات السياسية في التعبير عن الرأي بالاقتراع، وهي تقوم وتباشر عملها بحرية، ويجب عليها احترام مبادئ السياسية الوطنية، وتشارك في تطبيق المبدأ الوارد في الفقرة الأولى من المادة الأولى وفق الشروط التي يحددها القانون ويكفل القانون التعبير التعددي عن الآراء ومشاركة الأحزاب والجماعات السياسية مشاركة منصفة في الحياة الديمقراطية".

ويقابل المادة السابقة المادة (٧٤) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م، والتي فحواها: "للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية... الخ.

---

(٢٣) د/ شفيق المصري، المقالة السابقة، ص٦١.

(٢٤) د/ جعفر عبد السلام، المقالة السابقة، ص٢٤، محمد أحمد المسلماني، القانون الدستوري والنظم السياسية، دارسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، عام ٢٠١٥، ص٣٤٠.

ويقابل المادة السابقة المادة (٣٩) من الدستور العراقي والتي تنص على أن "حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها مكفولا، وينظم ذلك القانون".

ولاشك أن التطبيق الصحيح لتكوين الأحزاب السياسية وفقًا لنصوص الدستور يتطلب أن يمارس المواطن حقه السياسي في الرأي والتعبير وتشكيل الأحزاب أو الانضمام إليها داخل بيئة ديمقراطية واعية.

غير أن هناك دساتير لم تنص على السماح بتشكيل الأحزاب السياسية معللة ذلك بالحفاظ على الوحدة وعدم بعثرتها[٢٥]، وأخيرًا هناك دساتير لم تنص على حرية تشكيل الأحزاب إلا أنها تركت ذلك متاحًا بموجب الحق في التعبير عن الرأي والاجتماع والتجمع فخضع تنظيم ذلك قوانين أخرى.

ولكل ما تقدم يمكن القول بأن دستورية الأحزاب السياسية أمر مسلم به باعتباره ضمانه حاسة للمواطن في ممارسة الحقوق السياسية وذلك عبر الجماعات والأحزاب السياسية للمشاركة في شئون البلاد من خلال التعبير عن الرأي وعليه تتحقق ضمانات مباشرة هذه الحقوق مع الاعتراف بها والعمل على إنجاحها بجيدة ونزاهة.

المطلب الثاني : الضمانات الدستورية غير المباشرة لتحقيق المواطنة

أكدت النظريات الدستوري على تقليل الديمقراطية الدستوري التي تضمن حقوق المواطن والشعب معًا، وتتمركز هذه النظريات حول قواعد ثابتة في الأصول والأعراف الديمقراطية تبدأ بالحق التمثيلي (المجالس النيابية) وتحديد السلطات الدستورية والمؤسسات السيادية والدينية، وتحديد السلطات ومسئولياتها وتفصيل صلاحيتها والفصل بينها.

وهكذا تتسع دائرة الاختيار الشعبي لممثلي الشعب ويصبح بذلك للمواطن القدرة على حرية الاختيار والقرار، وعليه فإن ممارسة الحق السياسي في أن يشارك ناخبًا أو منتخبًا في الشأن العام للدولة يعطيه سعة أوسع من الحرية وإطارًا مناسبًا من المسئولية وفقًا لمنطق الديمقراطية، إذ من يتخذ القرار كحق يصبح مسئولا عنه كواجب.

فالحق ليس مطلقًا وإنما يمكن للقوانيين أن تضع قيودًا على ممارسة الحقوق، حماية للنظام العام والآداب، فالإنسان من حقه ممارسة حريته الجنسية، ولكن ذلك يتطلب منه ألا يتعدى على حريات المواطنين وإعراضهم لذلك يعاقب القانون على جرائم الاغتصاب وهتك العرض....الخ[٢٦].

فالديمقراطية الدستورية تفترض أن كل ما يجاوز الوكالة التي يمنحها الشعب لمثلية يجب أن يعود أمر تقريره إلى الشعب، وبالتالي فإن بعض الدساتير تنص على إجراء الاستفتاء الشعبي مما يمثل تدعيما للديمقراطية المباشرة.

وباستقراء الدساتير محل الدراسة نجد أن الدستور الفرنسي قد نص في مادته الحادية عشر والتي فحواها "لرئيس الحكومة أثناء انعقاد دورات البرلمان، أو بناء على اقتراح مشترك بين المجلسين ينشر في الجريدة الرسمية- أن يعرض على الاستفتاء العام

---

(٢٥) لقد انتقلت التقاليد السياسية من بريطانيا إلى السياسة الأمريكية وقد حملت هذه التقاليد صبغة الحزبين (الجمهوري والديمقراطي).

(٢٦) Lamy Alexander; constu tin alism phulosaphical ical faundations, p.82, 85.

كل مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطات العامة أو الإصلاحات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئة للأمة وبالمرافق العام التي تساهم في ذلك، أو تصدق بالتصديق على معاهدة قد ترتب آثارًا على سير المؤسسة دون أن تكون متعارضة مع الدستور.

وإذا تم تنظيم الاستفتاء بناء على اقتراح من الحكومة تعرض هذه الأخيرة بيانا أمام كل مجلس تتبعه مناقشة.

ويمكن اجراء الاستفتاء في أحد المواضيع المذكورة في الفقرة الأولى بمبادرة من خمس أعضاء البرلمان $(\frac{1}{5})$ وبتأييد عشرة من الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية.

وتأخذ هذه المبادرة شكل اقتراح قانون، ولا يمكن أن يتناول موضوعها الغاء حكم تشريعي صدر منذ أقل من عام...."

وعلى صعيد الدستور المصري نقرأ المادة (٢٢٦) منه والتي نصت على: "لرئيس الجمهورية أو خمس أعضاء مجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب أن يذكر في الطلب المواد المطلوب تعديلها وأسباب التعديل... وإذا وافق المجلس على طلب التعديل يناقش نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ٦٠ يوم من تاريخ الموافقة، فإذا وافق عليه ثلثا أعضاء مجلس النواب عرض على الشعب للاستفتاء عليه خلال ٣٠ يوم من تاريخ صدور الموافقة، ويكون التعديل نافذ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء"

في حين تنص المادة (١٢٥) على أنه:

أولاً: لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لخمس أعضاء مجلس النواب اقتراح تعديل الدستور.

ثانيًا: لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول، والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور إلا بعد دورتين انتخابيين متعاقبين، وبناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب في الاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام"

وهكذا يتضح من النصوص الدستورية سلفة الذكر أن الدساتير الثلاث قد قررت استرداد الشعب للسيادة الوطنية باعتباره مصدر السلطة وفي هذه الحالة يقرر الشعب صاحب السيادة من يمثله في ضوء تجربته السابقة مع ممثلية وفقًا للظروف الطارئة ورسم سياستها.

ويستطيع الشعب استرداد السيادة من خلال تحديد مدة زمنية للدورة الانتخابية في المجالس النيابية، وهذا ما أشارت إليه المادة (٢٥) من الدستور الفرنسي، والتي فحوها: "يحدد بقانون أساسي مدة كل مجلس، وعدد أعضاءه، والمكافأت التي يتقاضونها وشروط الترنتح ضوابطه وحالات عدم الجمع"[٢٧]. وتنص المادة (١٠٦) من الدستور المصري على أن: "مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ويجري انتخاب المجلس الجديد خلال ستين يومًا"[٢٨].

(٢٧) المادة (١/٢٥) من الدستور الفرنسي (١٩٥٨م) وتعديلاته.

(٢٨) المادة (١٠٦) من الدستوري المصري ٢٠١٤م والمعدل في ٢٠١٩م).

وفي ذات المعنى نصت المادة (٥٦) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م بأنه "أولاً: تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة".

وفي تقرير حق الشعب في ممارسة السيادة الوطنية وكذلك في استعادة هذه السيادة مرة أخرى له ليحدد من ينوب عنه في الحكم بناء على التجربة السابقة كما سبق القول يعد في حد ذاته ضمانة دستورية غير مباشرة للمواطنة لما في ذلك من التزام الديمقراطية الدستورية واحترام حدودها المشروعة وقيودها الواضحة ومراعاة لتطبيقها على أرض الواقع للخروج بالنص من الدائرة الفلسفية النظرية إلى الدائرة العملية التطبيقية.

ثانيًا: الهيئات المنوط بها التأكد من دستورية القوانين:

أنشأ الدستور هيئات رقابية وقائية لفحص دستورية القوانيين ومدى مطابقها وعدم تعارضها مع الدستور، وتتمثل هذه الهيئات في المجلس الدستوري في فرنسا والمحكمة الدستورية العليا في مصر والمحكمة الاتحادية في العراق، والمحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية.

فعلى صعيد الدستور الفرنسي نقرأ أن المجلس الدستوري يشرف على سلامة انتخاب رئيس الجمهورية، وهو يفحص الطعون ويعلن نتائج الاقتراح[٢٩]، كما يفصل المجلس في المنازعات الخاصة بصحة انتخاب النواب وأعضاء مجلس الشيوخ في حالة تقديم طعونكما يشرف المجلس على صحة عمليات الاستفتاء المنصوص عليها في المادتين (١١، ٨٩) في الباب الخامس عشر، ويعلن نتائجها[٣٠]، وأخيرًا يجب عرض القوانين الأساسية قبل إصدارها، واقتراحات القوانين المذكورة في المادة (١١) قبل عرضها على الاستفتاء، وكذلك لوائح مجلسي البرلمان قبل تطبيقها على المجلس الدستوري ليقرر مدى مطابقتها للدستور[٣١].

بينما قرر الدستور المصري في المادة (١٩٢) منه أن: "أن المحكمة الدستورية العليا تتولى الرقابة القضائية دون غيرها على دستورية القوانيين واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين.... الخ.

ويقابل المادة (١٩٢) من الدستور المصري السابقة، المادة (١٧٤) من الدستور العراقي والتي نصت على أن: "قرارات المحكمة الاتحادية العليا ملزمة للكافة كما أسند لها الرقابة على دستورية القوانيين، وتفسير نصوص الدستور، والفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانيين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء، وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

ويتضح مما سبق أن الدساتير محل الدراسة قد قررت الهيئة المنوط بها الرقابة على دستورية القوانيين لضمان تطبيق القوانين المطابقة للدستور، وبذلك تلعب تلك الهيئات الرقابية على دستورية القوانيين دور حاسما في تعزيز المواطنة بصرف النظر

(٢٩) المادة (٥٨) من الدستوري الفرنسي.
(٣٠) المادة (٥٩) من الدستوري الفرنسي.
(٣١) المادة (٦١) من الدستوري الفرنسي.

عن العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الطائفة أو المذهب بحيث تقف هذه الهيئات الرقابية على مسافة واحدة من كافة المواطنين.

ثالثًا: الهيئات المنوط بها محاكمة الرؤساء والوزراء:

تعد هذه الهيئات من الضمانات الديمقراطية الأساسية التي تضمن دستورية الحكم وديمقراطيته، كما ترتبط هذه الهيئات بتحديد المسئولية في مقابل الصلاحيات الممنوحة للسلطات الدستورية.

وتطبيقًا لذلك نجد أن الدستور الفرنسي قد أنشأ محكمة العدل العليا في المادتين (٦٧، ٦٨) لمحاسبة الرؤساء والحكومة، ويماثل هاتين المادتين من الدستور الفرنسي المادة (١٩٤) من الدستور المصري يقولها: "يحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لمجلس الدولة، وأقدم رئيسيين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام..."

وبشأن محاكمة الوزراء نصت المادة (١٧٣) من ذات الدستور على أن: "يخضع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة في حال اتهامهم بجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو بسببها ولا يحول تركهم لمناصبهم دون إقامة الدعوى عليهم أو الاستمرار فيها.."

أما الدستور العراقي فقد أشار في المادة (٤١٩٣) منه إلى اختصاص المحكمة الإتحادية العليا فيها: بالفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، والوزراء، وينظم القانون ذلك.

لذلك نجد في الية محاكمة الحكومة ضمانة هامة لدستورية الصلاحيات ومسئولياتها في ذات الوقت، وهذا بلا شك يشكل ضمانة للمواطن ذاته وتضمن ديمقراطية النظام مما يعزز الديمقراطية الدستورية التي سبق بيانها منذ قليل.

رابعاً: العدالة الدستورية:

إن الديمقراطية الدستورية السابق بيانها تمثل الشق الأول من ضمانات العدالة بينما تمثل العدالة الدستورية الشق الثاني من هذه الضمانات ويقصد بها العدالة المتعلقة مباشرة بمصالح المواطنين وأحوالهم المجتمعية العامة.

وهنا يثور الحديث عن الإطار الملائم للعدالة الدستورية، ومن ثم يجب على واضعي الدساتير التأكيد على الضمانات اللازمة لتوفير البيئة القانونية لتحقيق تلك العدالة الدستورية، وتتمثل هذه الضمانات في استقلال القضاء تشكيلا وممارسة وكفالة سلامة القاضي وكفايته، وعلو مبدأ المشروعية، وقد تناول الدستور الفرنسي السلطة القضائية في الباب الثامن منه حيث نصت المادة (٤/٦٤) على أن القضاة مستقلون وغير قابلين للعزل، وذلك من أجل ممارسة عملهم القضائي في بيئة عادلة سيادية دون التأثير عليهم من أي جهة أيا كانت، ويكمل النص السابق من ذات الدستور المادة (٦٥) في فقرتها الأخيرة والتي تحررت: "بأن تكفل السلطة القضائية باعتبارها حامية الحرية الفردية باحترام هذا المبدأ وفق للشروط المنصوص عليها في القانون".

أما الدستور المصري فقد أكد في المادة (١٨٦) على أن القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم غير القانون.

بينما الدستور العراقي قرر في المادة (٨٧) منه على أن السلطة القضائية مستقلة بينما أكد في المادة (٨٨) على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شئون العدالة".

وانطلاقًا من تلك النصوص الدستورية المقدسة يمكننا القول بأنه يقدر ما يؤكد النص الدستوري على تماسك البيئة الملائمة لتطبيق العدالة الدستورية ينعكس إيجابا على حماية المواطن وتعزيز قيم المواطنة التي تشير إلى انتماء الفرد إلى وطنه وهو شعور داخلي يجعل المواطن يعمل بحماس وإخلاص للارتقاء بوطنه والدفاع عنه، فالولاء الكامل للوطن وليس لطائفة أو مذهب أو فصيل خاص أو ولاء قبلي، والتالي تبرز المواطنة في إعلاء مصلحة الوطن على ما عداها من مصالح خاصة وانتماءات فرعية.

لذلك نصت المادة (٨٧) من الدستور المصري على مشاركة المواطن الحياة العامة كواجب وطني وجعل لكل مواطن الحق في الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء.

الخاتمة

النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

بعد دراسة موضوع الضوابط الدستورية للمواطنة يجدر بنا إيراد بعض النقاط الختامية:

أولاً: تعمل الضمانات الدستورية للمواطنة على تكريسها وتؤكد على ديناميتها فتقرر للمواطن هويته الوطنية التي تمنحه الحقوق وتلزمه الواجبات في علاقة تبادلية تنظيمية بينه وبين الوطن والدولة.

ثانيًا: إن الضوابط الدستورية في جل الدساتير تمثل الضمانات المباشرة وغير المباشرة للمواطن لتحقيق المواطنة التي تشكل حجر الزاوية في بناء الدولة الحديثة ويعد تطبيق المواطنة أساسًا عمليا فلا يحتاج الوطن لما له من تأثيرات عميقة في الوحدة الوطنية وفي عملية التطوير والإنتاج..

ثالثًا: تتوقف الضمانات الدستورية المباشرة وغير المباشرة على ترابط الديمقراطية الدستورية والعدالة الدستورية تعزيز يقم المواطنة لدى المواطن.

رابعًا: تمثل الضمانات الدستورية بنوعها- ما يجب أن يكون وليس ما هو كائن والسبب في ذلك لا يرجع إلى حسن الصياغة والنص، بل في تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع بحيث يحاسب كل من يخالف أو يتجاوز احترام النصوص الضامنة للمواطنة، والعمل على إخراجها من الإطار النظري الفلسفي إلى الإطار العملي التطبيقي.

خامسًا: من مقتضيات المواطنة دستوريا احترام السيادة الوطنية وعدم التعدي على المؤسسات الدستورية والتأسيسية والركون إلى إرادة الشعب صاحب السيادة، وعلى من يخسر المنافسة الانتخابية أن يراجع نفسه ويدرس سبب تلك الخسارة حتى يتمكن من إرضاء المواطنين عن عمله السياسي وبرنامجه الانتخابي حتى تعود شعبيته مرة أخرى، ولا يجوز الاقتحام أو التعدي على مؤسسات الدولة في صورة اعتراض على نتائج الانتخابات وإنما يمكن وضع آلية دستورية يتفق عليها الجميع ويحترم نتائجها إعلاءً لمبدأ المواطنة.

وبالله التوفيق

المراجع

أولاً: الدساتير والمعاهدات الدولية:

١- الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤م.
٢- الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠م.
٣- الدستور المغربي الصادر عام ١٩٥٨م وتعديلات.
٤- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م.
٥- العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م.

ثانيًا: المراجع الفقهية:

١) برهام غليون: نقد السياسة (الدولة والدين)، ط ٢، المؤسسة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٣م.
٢) جعفر عبد السلام: المواطنة حقوق وواجبات، مجلة الجامعة الإسلامية، ع٤، ٢٠١٢م..
٣) داود الباز، النظم السياسية الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية.
٤) شفيق المصري: المواطنة في ضوابطها الدستورية، مقالة على مدافع شبكات الانترنت.
٥) علي الدين هلال، الجدل حول مبدأ المواطنة، جريدة الأهرام المصري العدد ٤٣٩٢٣، ١٣١، نشرت السبت الموافق ٢٠٠٧/٣/١٠م.
٦) عمرو الشوبكي، المواطنة في مواجهة الطائفية مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام المصري، لسنة ٢٠٠٩م، ص١٩، د/ أحمد الموافي: المواطنة في ضوء التعديلات الدستورية في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م.
٧) محمد أحمد المسلماني، القانون الدستوري والنظم السياسية، دارسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، عام ٢٠١٥م.
٨) محمد إبراهيم الوكيل: الدستور الفرنسي، ترجمة لنصوص الدستور وفقا لآخر تعديل إلى اللغة العربية والإنجليزية، مجلة القانون والاقتصاد، بالرياض، ط١، ٢٠١٤م.

ثالثًا: المراجع الأجنبية:

1) Lamy Alexander; constu tin alism phulosaphical ical faundations, p.82, 85
2) websters: (Third) Di ctionary. P44, Andrew Heyecd pcfitics.

ماهية الموالطنة ومشروعيتها

أ.د.يحيى أحمد زكريا الشامي
كلية الشريعة والقانون/جامعـــــة الأزهر/مصر

مقدمه البحث وتقسيمه

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وامته وحملة دعوة ..... وبعد

فان الدوله وهي تقوم على عناصر ثلاث وهي الشعب والاقليم والسلطة ، وتعد الرابطه الوثيقه التي تربط الشعب والاقليم والسلطة ، وهذة الرابطة الوثيقة التى تربط الشعب من جهة بالاقليم ومن جهة أخرى بالادارة (السلطة)ومن جهة ثالثة بين المواطنين بعضهم بعضاً ، وان هذا المصطلح (المواطنه) له مرادفات قد تختلط به او تتدخل معه بما يلزم معه اجلاء غموضها لاظهار ما بينهما من تشابه وتداخل وكذ اما بينهما من فوارق واختلافات.، وان المواطنه مع ذلك لا يزال يلفها الغموض وخاصه في الجانب المتعلق بمشروعية المواطنه في دينا الناس بما يلزم بيانه، وان المواطنه كذلك تتراوح بين السعه والضيق بحسب عوامل عدة تتعلق بعضها بالافراد ، ويتعلق بعضها بانظمه الحكم العادله والمستبده فهذه اذا مشكلات البحث الماثل ، التي يدور حديثنا عنها مستخدماً في ذلك المنهج التحليلي الانتقادى المقارن مع التركيز على جانب الشريعه الاسلاميه والمقارنه، بالواقع وأعالج ما سبق على النحو التالي٠

المطلب الاول : حقيقه المواطنه

الفرع الاول : المواطنه لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني : التمييز بين المواطنه والمصطلحات المرادفه لها

الفرع الثالث : تاريخ المواطنه في عمر الانسانيه

الفرع الرابع : اثر الحركات التحررية والاستبداد والدين على المواطنه

المطلب الثاني : مشروعيه المواطنه

الفرع الاول : المواطنه في الشريعه الاسلامية

الفرع الثاني : المواطنه في الدساتير الوضعية

ـ خاتمة البحث واهم نتائجه

ـ اهم مراجع البحث وهوامشه

ـ فهرس تفصيلي لموضوعات البحث

المطلب الاول : ماهية وحقيقة المواطنه

إن الحكم علي شئ فرع عن تصورة ، والمواطنه مصطلح حديث التداول ، حتي وان كان مضمونه قديم جداً، وهو مع ذلك تختلط به مصطلحات ترادف بعض معانيه او تشابه في مبانية ، ومن ثم كان التاريخ ولا يزال معياراً متوازنا للحكم علي الاشياء ، فكيف كان تاريخ المواطنيه في حياة الانسانية ؟ ولاشك ان المواطنة بما تحمله من معاني وأدبيات ، وما تعنيه من أحكام والتزامات قد تأثرت بحركات التحرر ، ودعوات التحرير ،

كما أن الاستبداد قد أثر عميق وفجوات وعمق في قيم المواطنه التي تضمحل بجوار حياة المستبدين ؟؟؟؟

ومن ثم اتحدث في هذا القسم في الفروع الاتية :ـ

الفرع الاول : تعريف المواطنه لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني : التميز بين المواطنة والانظمة المشابهه لها

الفرع الثالث : تاريخ المواطنه في عمر الانسانيه

الفرع الرابع : أثر الحركات التحررية والاستبدادية علي المواطنه :

الفرع الاول : تعريف المواطنه لغه واصطلاحاً.

إن الالفاظ ذات دلالات واسعه تدور بين الحقيقه والمجاز والذي يحدد مألات هذة الالفاظ اللغه والاصطلاح، ومن ثم يلزم تعريف المواطنه لغه ، واصطلاحاً ، على النحو التالي:ـ

الغصن الاول المواطنه لغه:

بالبحث في قواميس اللغه تبين ان لفظ المواطنه لم يحالفه التوفيق (لحداثة) بادراجه ضمن معاجم اللغة العربية لميلاد المصطلح بعد وضع المعاجم ، ومن ثم فان البعض يراة ابن شرعي للفظ " الوطن " باعتبار الاشتقاق ، والوطن هو المنزل الذي يقيم فيه الانسان ، والموطن المحل والعنوان وأستوطن المكان اتخذة مكان للاقامه العاديه (١)

والمواطنه : مفاعله بين المقيم بالوطن ، وأقليم الوطن وادارة الوطن ، وهو يعني الزام الانسان نفسه بحفظ تقاليد الوطن وفي السنه المطهرة يقول صلى الله عليه وسلم ٠

(وطنوا انفسكم على الطاعه) بمعنى عودوها والزموها الطاعه لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ٠

والزام ادارة الوطن ان تحفظ للمواطن حقهُ وحرمه وكرامته فهي علاقه بين المواطن والوطن والحاكم على كرامة المواطن والوطن او هي التعايش المشترك بين المواطنين والادارة في وطن مشترك

الغصن الثاني : اصطلاح المواطنه

ظلت المواطنه كمعنى ومبنى قائمة فى دنيا الناس ردحاً طويلاً من الزمان لم يعرف لها سميًا ، ثم ولد المصطلح في حقبة من العصر الحديث فماذا أرادواضعوة من معاني يدل عليها ؟؟

فقد عرفتها دائرة المعارف البريطانيه بانها : (علاقه بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنة تلك العلاقه من واجبات وحقوق تلك الدولة ، وتدل المواطنة على مرتبة من الحريه مع ما يصاحبها من مسؤوليات)وتعرفها موسوعة الكتاب الدولي بانها (عضويه كاملة في دولة او بعض وحدات الحكم) وفي قاموس علم الاجتماع المواطنه هي (مكانه او علاقة اجتماعية تقوم بين المجتمع((دولة) وفرد طبيعي ، يقدم الفرد الولاء للدوله، وتقوم الدولة بحمايتة، وينظم هذة العلاقه فيما بينهما (القانون) (٢)

ويقول اخر : انها تعتمد على قاعدتين هما ، الحالة التي يكون فيها الشخص مواطنا ، وعضوية الفرد في الجماعه أي توائمة مع جماعته ومسؤوليته حيالها ، وهي في الاطار القانوني تمثل العلاقة بين الفرد والدوله التي يقيم فيها حيث يتقرر لكل منهما الحقوق والواجبات الملحوظه قانوناً (٣)

بينما يرى البعض أنها مرادفه للجنسية فهي تعني عندهم (الانتساب الى وطن او الى جنسية) (٤)

وهذا التعريف بالمرادفة بين المواطنه والجنسية غير دقيق لان الجنسية صفه في الشخص تفيد نسبة لدولة اما المواطنه فعلاقه تثبت لمن تتحقق فيه وصف الجنسية ترتب له حقوق وتلزمه بواجبات تجاة بلدة

وأقول : ان المواطنه هي : علاقة تبادلية بين المواطنين والوطن والادارة تفرضها طبيعة التعايش المشترك وتتأثر بالحرية والثقافه ايجابياً ، وبالاحتلال والاستبداد والسلطويه سلبًا٠

فالمواطنه هي التفاعل بين المواطن والمواطنين وبينه وبين وطنه ولاء وانقياد وفداء، ومع ادارة الوطن مشاركة ومتابعة ومحاسبة، او خضوعًا وخنوعاً واستزلالاً

والوطنية : هي بلوغ المواطن للقمة في الفداء والوفاء للوطن وبالنسبة للوطن سلامه أراضية ، وبالنسبة للادارة اقامة شعائر الشورى والمساواة وتحقيق العداله والرفاهية والنظام والامن وليست الوطنية شعارات يتغنى بها البعض ، ويحصد مغانمها البعض ، ويتحمل تكاليفها الباقون٠

فالخلاصه: ان المواطنه رابطة وثيقة تربط الشعب بالاقليم والادارة، ربطاً متوازنا معتدلاً على أسس من العداله والمساواة والنظام والامن، ومالها وما عليها ، بعيداً عن الطائفية والعنصرية والتمييز العرقى أوعلى أى أسس دينية ٠

الفرع الثاني : التميز بين المواطنه والمصطلحات المشابهه

ان مصطلح المواطنه يرادفه في ميدان العلوم الانسانية عده مصطلحات قد تختلط معه بما يلزم معه التميز بينه وبين أهمها ، ومن هذة المصطلحات الجنسية ، والقومية ، والشعوبية ، والعرقية ، والدينية الخ ..... وأكتفى هنا بالحديث عن الشعوبية والجنسية والقوميه لظروف البحث ودواعي الايجاز وذلك في ثلاثه غصون كالاتي : ــ

الغصن الاول : الجنسية

ان بين الجنسية والمواطنه تماهي كبير دعى البعض للخلط بينهما واعتبارهما مترادفين ؛؛؛ فما هي الجنسية ؛ وما علاقتها بالدين؟ وما بينها وبين المواطنه من اتفاق وافتراق ؟؟؟

اولاً : ما هية الجنسية

الجنسيه مصدر مشتق من الجنس ، وتجنس فلان اكتسب الجنسية وهي صفة تلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب أو أمه ، والاصل في الجنسية انها واحدة وليست متعددة ترجع الى وحدة الجنس البشري لاب واحد هو أدم وام واحدة هي حواء (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيرا ونساء) النساء أيه ١

وهي مرتبطة بأرض واحدة هي التي قال عنها من فطرها (والارض وضعها للانام) الرحمن ايه ١٠

ثم تعددت الجنسيات بعوامل عدة منها التكاثر الانساني (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) الحجرات ايه ١٣

ومن هذه العوامل الاستعمار ومن أشهر اعماله ما قام به من تقسيم البلاد الاسلامية والعربيه ووضع الحدود والفواصل بين هذه البلاد التي كانت دوله واحدة ومن ثم تعددت هذه الجنسيات داخل الامه الواحدة فالجنسية هي علاقه قانونية بين الفرد والدولة يصير الفرد بمقتضاها عضوا في شعب الدولة أو هي نظام قانوني تضعه الدوله لتحدد به ركن الشعب فيها ويكتسب بها الفرد صفة تفيد انتسابه اليها ولما تبدا الجنسية بمعناها الحديث الا في القرن الثامن عشر الميلادي ولكن هل عرف الفقة الاسلامي الجنسية ؟ وعلى اي شيء اسسها ؟؟؟؟

مدى معرفة الفقة الاسلامي للجنسية

في الواقع لم تتفق كلمة الفقة حول معرفة الفقة الاسلامي للجنسية الى اتجاهات ثلاثه:

الاتجاه الاول : يقول اصحابه ان الشريعه الاسلاميه لم تعرف الجنسيةبمعناها الحديث ذلك لانه لا اثر الاختلاف الاوطان في الاحكام الا فيما يتعلق ببعض الشعائر كقصر الصلاه والفطر للمسافر الخ ...

كما ان الشريعة عالمية لا يوقف مدها حواجز الاوطان ، وقد تبناة محمد عبده وتابعه رشيد رضا ، وعلي عبد الرازق

الاتجاه الثاني : على النقيض من الاتجاه السابق حيث قام اتجاة كبير بالقول بمعرفة الشريعة الاسلاميه للجنسيةكما هو في الوضع الحديث تماماً حيث قام الفقهاء بتقسيم البلاد الى بلاد اسلام وبلاد حرب وبلاد عهد ، كالشيخ ابو زهرة والمراغي ، وخلاف وغيرهم.

الاتجاه الثالث : قال اصحابه ان الشريعه الاسلاميه قد نظمت احكام الجنسية على نحو لا يطابق التنظيم الحالي ، وبمفردات خاصه بالفقه الاسلامي مغايرة لتلك التي جاءت بها النظم الحديثة كما ان بينهما خلاف في بعض احكام هذا التنظيم ، وهذا ثابت تاريخياً منذ أسس رسول الله صلى الله عليه وسلم دولتة بالمدينه المنورة ، وتابعه الصحابه ومن جاء بعدهم حتى صدر اول تشريع وضعي منظم للجنسية في الدوله العثمانيةسنة ١٨٦٩ م تأثرا بالثوره الفرنسية التي اقرت مبدأ العلمانية سنه ١٧٩١ م وان لهذا التوقف عن اعمال احكام الجنسية الاسلامية قد تأكد بتفكك الدولة الاسلامية في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي وأخذ منحنى غربياً يوم ان اعلن كمال اتاتورك في يوم ١٩٢٤/٩/١٤ م اسقاط الخلافه الاسلامية (٦)

وتتفق المواطنه مع الجنسية فى أن كلاهما نسبة شخص لدولة وقيام رايطة فيما بين الشخص والدولة الا انهما يفترقان في ان الجنسية هي أساس المواطنه، كما ان المواطنه هي التي تنظم الرابطة التي تجمع بين الشخص والدوله والنظام وانها اكثر تأثر من الجنسية بالظروف السياسية والاجتماعية والثقافيه، وتتأثر بالحريه والاستقلال كما تتأثر بالاحتلال والاستبداد اكثر من الجنسيه بكثير ، كما ان الجنسية تقوم على أساس أرتباط الشخص بالأقليم برابطه الدم او الميلاد أو الاقامه أو كل ذلك.

ثانيا : الشعوبيه والمواطنه

انها كلمه تنسب للشعوب ، فهي لا تفرق بين شعب وشعب ولهذا فهي تحمل معاني تتفق مع الشريعه الاسلاميه وذلك في قيامها على المساواة ووحدة الاصل الانساني (كلكم لادم وادم من تراب)

وهذا ما جرى عليهم الامر منذ بدء الوحي ومن ثم تكوين دولة المدينه المنورة ، وصار عليه الامر في ظل الخلافه الراشدة فبلال الحبشي وصهيب الرومي وسلمان

الفارسي كانوا من خيرة الصحابه ولا يقل شأنهم عن امثالهم ممن اسلم من العرب كعمر وعثمان وعلي وابو بكر رضي الله عنهم اجمعين ، ثم اتسع نطاق الدوله الاسلاميه لتضم الى جوار العرب فرس وروم وغيرهم ، وظهرت روح جديدة لا يقرها الاسلام وهي التفريق بين العرب والعجم الذين جرت تسميتهم بالموالي ، وقد تسرب الى بعض الانفس الاحساس بالتمايز وبتفوق جنسهم على سائر الاجناس ، ومن هنا بدا للشعوبيه معنى جديد في التاريخ يرمي الى التعصب لغير العرب واعتزازهم بتاريخهم قبل الاسلام وقاد يهود فارس هذا الاتجاة ، وايدهم في ذلك ان الدولة العباسيه قد قامت على اسياف فارس وفرسانها ، حتى اصبح خلفاء بني عباس يعترفون بفضلهم ٠

فاصبح للشعوبيه معنى مزدوج ، وهو الحط من الجنس العربي ، والنيل من الدين الاسلامي ، ووسليتها لذلك التعصب لرفع شأن غير العرب وبخاصة الفرس والتفاخر بأمجادهم ورقى حضارتهم وما يتبع ذلك من التقليل من شان العرب (رعاة الغنم) على حد قولهم ٠

وهكذا اختلق اليهود والفرس هذة النعرة للتفريق بين المسلمين ، مع ان الاسلام لا ينظر الى أصول الناس أو تراثهم أو الوانهم وانما ينظر الى القلوب والتقوى (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) الحجرات ايه ١٣ **(٧)** وهكذا مضت الشعوبيه الى هذا المنحنى الغريب من التفرقه المقيتة وهذا يوضح وجه الاختلاف بين الشعوبيه والمواطنه، حيث اتجهت الشعوبيه الى العنصرية والطائفية بخلاف المواطنة٠

ثالثا : القومية

ان القوميه تعني صلة اجتماعيه وعاطفية تنشأ من الاشتراك في الوطن والجنس واللغه والمنافع وقد تنتهي بالتضامن والتعاون الى الوحدة كالقوميه العربيه ، وقيل هي فكرة سياسيه اجتماعيه بالمعنى الواسع ترمي بالدرجه الاولى الى توحيد كل جماعه متجانسه من البشر وخضوعها لنظام سياسي واحد ، وهي تتضمن شعور يتنامى بالولاء والاعتزاز بالثقافه والتاريخ القومي ، وغالباً ما تبنى القومية على أسس من العنصريةوقد كان دعاة القومية في اوروبا يقيمونها على أسس من العنصرية وقسموا العالم الى أجناس وعناصر متباينه، حتى ان بعضهم قد غالي بالقول بوجود شعوب ذات دماء نقيه طاهرة ، وشعوب اخرى مختلفة ذات دماء ملوثة، وقد شاع لفظ القوميه منذ أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر وذلك في اوروبا، وقد قامت اسرائيل (الكيان الصهيوني) على هذه القوميه العنصريه وهم يرون أنفسهم شعب الله المختار ٠

والحق ان القوميه قد لفظها الاسلام ، وانساح المسلمون أمة واحدة لاتمايز فيها علي عنصر أو لون أو جنس ، وان كانت بعض فترات تاريخيه قد ظهرت فيها بعض الدعوات القوميه (٨)

ومع تأمر الغرب والشرق على الاسلام ،ومع اسقاط الخلافه الاسلامية تم تأجيج افكار القوميه التي اتخذت وليجة لخلق فرقة بين الامة الواحدة وايجاد صراع ونزاع ، قد تمكن الغرب من فعل ما يريد ، ومن ثم ظهرت القوميات مره أخرى التي قسمت ظهر الامة ، ولذلك لما ظهر المصلحون كمحمد عبده وغيرة ونادوا بضروره الجامعة الاسلاميه تمهيداً لعودة الخلافة ، تدخل الغرب مع عملاءة في الشرق ، واستبدلوا ذلك

ازكاء القوميه، وانشاوا بديلاً عن الجامعه الاسلاميه، جامعة الدول العربية التي لم تخدم الاسلام ولا العروبة مرة واحدة واصبحت مؤسسه تنافق الغرب.

قد تختلط القوميه بالمواطنه من بعض نواحيها في ان كليهما يقدم مضمون من الولاء والخضوع ، الا انهما يفترقان من نواحي عدة ، فالمواطنه ولاء لوطن قائم ، أما القوميه فهي دعوات انفصاليه تقسيميه.

كما ان المواطنه علاقة تنظيميه للتعايش السلمي بين المواطنين والادارة في ظلال وطن جامع ، اما القوميه فهي نزعه جنسيةعنصريه فيها نوع من التعالي والعتو على باقي البشر وهي مقيتة .

الفرع الثالث : تاريخ المواطنه في عمر الانسانية

ان المواطنه كمنهجيه للتعايش السلمى بين البشر مرتبطة باستخلاف الانسان في الارض ، للتعايش والعبادة ، وهي على ذلك مرتبطه بوجود الانسان منذ البداية ، حيث ارتبط الانسان منذ نزوله الى الارض ، ارتبط بالارض التي تلقته واحتضنته وهذة هى طبيعة البشر يحب الارض التي من بطنها خرج وعلى ظهرها درج، وعاش فيها سنوات من الضيق والفرج ، والمواطنه كفكرة مرنه متطورة لا يمكن ان تكون تبلورت منذ ميلادها الى نحو ما وصلت اليها الان ، فقد عاشت البشريه فترات زمنيه طويله وهي تنبذ الاجانب وتعاديهم بل وتقصيهم ، وعاشت الانسانيه فترات طويله وهي تحيا حياة طبقيه سادة وعبيد ورعاع وعاشت سنى طويله بجفاف يحكمها مستبدون اجلاف يمارسون طقوس الالهة ويتقمصون شخصيات الرهبان ويستزلون بني الانسان ، والتاريخ حافل بهذة المحافل .

وان افكار المواطنه المركوزة في فطرة الانسان في تدافع دائم مع الطغيان والاستبداد والاحتلال ، تميل المواطنه الى حقوق الشعوب وحرياتهم وكرامتهم في النظم الديمقراطيه، وتميل على الشعب ، وتضع عليه القيود والاغلال في النظم القمعيه المستبده ، وتتوسط عوان بين ذلك فى بعض النظم الانسانية ، وان هذة الاحوال الثلاثة قد اشتجرت حولها الاقلام وتزاحمت بها الصفحات فى التاريخ الانسانى (٩)

وان تاريخ المواطنه هو تاريخ سعى الانسان الى العدل والانصاف والمساواة وهذا السعى يعبر عن فطرة الانسان التى هم اقدم من المدنيات قد كافح الانسان لذلك فى ايام الفراعنه ، وكذلك فعل اهل بابل وبلاد الرافدين وايونان والاثورين والهند والصين وفارس والاغريق والرومان والفينقين والكنعانين ، وقد رفض سقراط الهرب من السجن وظل لينفذ فيه حكم الاعدام حتى لا يخل بالتزاماته تجاة مدينته اثينا، اما ارسطو فدعا ان تقوم الدوله على القانون شرط موافقة المواطنين على هذا القانون والمواطنين عند ارسطوهم الاحرار من الذكور البالغين والمواطن الصالح عنده هو الذي ينشر الفضيله ويسعى لتحقيق الخير العام

وانحصرت المواطنه في اثينا في المدينه، ولكن الرومان تجاوزت المواطنه لديهم الجغرافيا في روما فمنح قانون جولدا سنه ٩٠ ق. م للألاف من البشر خارج روما، وهي تقوم لديهم على الالتزامات والحقوق كالخدمه العسكريه والضرائب ويحصل على حقوقه ، الزواج، والتجارة ، اما في عهد الأقطاع فقد اصبحت المواطنه مرتبطة بالاقطاعيه تحت هيمنه امير او سيد الاقطاعيه فيملك الارض ومن عليها ومع صعود الملكيه والغاء الاقطاعيه اصبح ارتباط الاشخاص بالملك الذي يحميهم ويدفعون له الضرائب لان الملك

كانه هو الدوله حتى اثر عن لويس الرابع عشر قوله أنا الدوله ، ولقد اثرت الديمقراطيه والحركات التحريريه على المواطنه بالايجاب حتى ظهرت المدنيات الحديثه التي اولت المواطنه اهتمامها (١٠)

وانبرت الاقلام التي تدافع عن الحريه باعتبارها اعظم دعائم المواطنه(١١)

الدين يقود حركات التحرير الانساني وتركيزاً في المواطنه

لا يمكننى ان اتجاهل استغلال الدين كافيون او وسيلة لتركيع الشعوب، كما حدث في أوروبا في العصور الوسطى ومع تنامي سلطات الكنيسة، وكما يحدث حتى الان من استخدام الدين قاداة للسيطرة على الشعوب وقهرها وتمكين الطغاة من رقابهم٠

ومع ذلك ايضا وبالرجوع الى نصوص الدين وتعالمية الصحيحة وبعيداً عن كهنه المعابد ، وحراس النصوصية، فان الدين كان هو اول فارس نازل الطغاة وزلزل عروشهم، وما التاريخ عن ذلك بغافل، فقد نازع الفرعونية في مصر دفعاً عن المواطنه وتحريراً للبشر من رقه العبودية والالوهية المدعاة(ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين (٥) ونمكن لهم في الارض ونرى فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون(٦) سورة القصص ايه ٥، ٦ هؤلاء الذين تتحدث عنهم الايات لم يؤمنوا لله بعد ولم يبعث اليهم موسى رسولاً بعد، ومع ذلك اراد الله تعالى ان يحررهم من قيود رق الفرعونيه قبل ان يدعوهم الى توحيد العبودية لذاته العليه سبحانه وتعالى ، وهو بذاتها القضية التي حاول يوسف علية السلام علاجها مع المساجين (يا صاحبى السجن إرباب متفرقون خيراً ام الله الواحد القهار(٣٩) ما تعبدون من دونه الا أسماء سميتموها انتم وابائكم) سورة يوسف

ايه ٣٩ و ٤٠

انها بذاتها الاصنام التي كسرها ابراهيم الخليل التي كانت وسيلة الاكابر في ملك رقاب الضعفاء والمساكين

انها القضية الاولى التي كافح لها بطل الانبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فهو قبل البعثه قد جانب اهل مكه، فلم يشاركهم الوثنية ، ولم يجاريهم في العنصرية ، وقد كرة منهم الرق والعبودية ، والطائفية والطبقية، وشارك في حلف الفضول والنصرة للمستضعفين ، فلما اصبح نبي مرسل عارض أهل مكه في كل ذلك واخذ يناصر الضعفاء وعارض العصبيه وهو يقول(اتركوها فانها منتنه) ونادى بالمساواه ونبذ التفرقه(كلكم لادم وادم من تراب) وناهض القوميه(لا فضل لعربى على عجمي الا بالتقوى والعمل الصالح)

ودعي الى الرحمه بطبقه الاسرى والعبيد فقال(إخوانُكم جَعَلَهم اللهُ تحت أيْديكم، فمَن كان أخُوه تحت يَدِه فلْيُطعِمْه ممَّا يَأكُل، ويُلبِسْه ممَّا يَلبَسُ)

فلما وصل الى المدينه وأسس بها دولته وضع دستور المدينه الذي يعد ويحق اول وثيقه مواطنه تضمن التعايش السلمي داخل دوله واحدة بلا تميز على اسس دينيه ولا عريقة ولا طائفية ولا قومية، وبمساواة، وعدالة تامه لما تصل الى مثقالها اعطى نظريات المدينه الحديثه ....

وهكذا كان الدين ولا يزال اول مكافح لتحرير الانسان من الرق والعنصريه والطائفية والاستبداد والظلم اليس لنا في(لا اله الا الله) اعظم حكمه وهي تحرير الانسان اولا قبل الايمان فلا اله ينفي العبودية ويحرر الانسانيه من كل قيود العبودية ثم تقود به

الى الحق وهو الله(ثم ردوا الى الله مولاهم الحق) هذا هو الدين الذي يريد الطفاة تنحيتة عن المستهد حتى يخل لهم وجه المواطن المسكين ثم الا انهم لن يبالوا كيف سيأ كلونه بعد ؟؟؟؟؟

الفرع الرابع : اثر الحركات التحريريه والاستبداديه على المواطنه

ان بين التحرريه والاستبداديه علاقة طردية كلما زادت حركات التحرر انكمشت الاستبدادية ومن ثم اتسع نطاق المواطنه واخذت حقها في دنيا الناس ، وكلما ازدادو نفوذ السلطوية وتجاهلت البشرية ، انكمشت المواطنه وانحدرت وهانت على الحكام ومن ثم يقل سعر المواطن والوطن والوطنيه ، وان من حركات التحرر الثورات الشعبية وان ثورات الربيع العربي وهي الشاهد الحي الذي بعث المواطنه من مرقدها واصبح للمواطن اسما يذكر وحسابا يعمل بعد تجاهل طال ودام

بل ان مفهوم المواطنه لم يبرز في المجتمع الغربي الا عام ١٧٨٣ م في اوج فلسفه الانوار الذي تم تطبيقه ايبان الثوره الفرنسيه التي اعلنت الاقطاع ، وترجح سيطرت الكنيسه واصبح الناس

يخاطبون بيا (مواطن) فلاسلطة على العقل ولا الحريه والعدل السياسي والاجتماعي(١٣)

ان الحريه قصه كبيرة حيث كان من المقدور للانسانية أن تظل شيئاً غير مذكور لو لم يستحوذ علي قلبها هذة الحروف الوضاء للكلمه الساحرةالاسرة ـــ الحريةـــ أن قيمة الحرية في الحقيقة هي قيمة الانسان ذاته..... وهي مطلب جليل وهي لا تمنح يدها كل لامس ، وأن الايدي الناعمه الرخوة حين تمتد لتنالها ترتد قابضة علي زراية وهوان ، ولا يبلغها سوي الصناديد البواسل (١٤) فالمواطنه اذا رابطة تجمع بين المواطنين والادارة والاقليم بما يضمن ولاءهم للدولة وسلامة الاقليم وحرية الشعب وكرامة ٠

المطلب الثاني : مشروعية المواطنة

إن الكرامة التي تكفلهاالمواطنة للفرد داخل وطنه يخيم عليه عبيرها خارج وطنه،هذة الضمانه الانسانية الكبرى ليست منحة من حاكم ، ولامنه سلطان ، بل هى حق الهى مقدس لكل إنسان ، فمامدى مشروعية المواطنه فى الفكر الاسلامى ؟ وفى الدساتير الوضعية ؟ وهذا ما أتناوله بالحديث من الفرعين الأتيين : ـ

الفرع الأول : شرعية المواطنه فى الاسلام

ان الاسلام فى دعوتة يمثل رسالة عالمية ، ولكنه فى تفعيل احكامه والالتزام بما جاء به يمثل دوله تحمل فى احشائها أمة عظمية أنها أمة ممن أتبع وخضع والتزم ، وذلك يشمل المسلم والمسالم (الذى دخل فى عهد الاسلام) والناس بعد ذلك منهم المستأمن الذى يخالط ويجاور بأمان الى أجل ، ومنهم المستهدف بالدعوة الذى قد يصل : ـ

الى درجه(المؤلفة قلوبهم) ومنهم من يغلق قلبه دون الدعوه بلا معاندة ولا محاربة ولا صد عن سبيل الله فهو أمن (من دخل دار ابو سفيان فهو امن ومن دخل الكعبه فهو امن ومن دخل دارة فهو امن) أما الذي يصد عن سبيل الله ويحول دون وصول البلاغ الى غيرة ويحمل السيف على الاسلام والمسلمين فهو المحارب

وقد اعطى الاسلام لجميع البشر وطنيين وغير وطنيين الكثير من الحقوق المجانيه والتي تدخل في صميم المواطنه في المفاهيم الحديثه، ذلك لان المواطنه (حقوق البشر)

تدخل في مضمون الخلافه في الارض التي هي منحة الهيه من الله لكل البشر، وقد خص الاسلام مواطنيه بتحمل تكاليف المواطنه واعطاهم قدر يسير من الحقوق خصهم بها من دون البشر بقدر ما يتحملون من تكاليف

فنجد ان الحقوق التي منحها الاسلام لكافه البشر كثيرة : منها: الحريه في الاعتقاد قال تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) الكهف ايه ٢٩ وقوله تعالى(لا اكراة في الدين) البقره ايه ٢٥٦ وقول الحق(افانت تكرة الناس حتى يكونوا مؤمنين) يونس ايه ٩٩ وقد اراد صحابي من الانصار ان يكره ابنين له على الاسلام فنهاة النبي صلى الله عليه وسلم بل سمح الاسلام له ان يعتقد ما يشاء وان يمارس عقيدتة وشعائرة (امرنا بتركهم وما يدينون)

واعطاهم حريه تقرير المصير في توطن بلاد الاسلام ، او غيرها ،، ان ابا مسلم الباهلى فتح بعض أقاليم سمرقند من غير ان يخيرهم بين الاسلام او العهد او القتال ، فشكا اهل هذا الاقليم الى الحاكم العادل عمر بن عبد العزيز ان قتيبة قاتلهم قبل ان يخيرهم ذلك التخيير ليقرروا مصيرهم فارسل الخليفة الى القاضى ليستمع الى هذه الشكوى ويحققها فتبين له صدقها، فصدر امره الى جند المسلمين بان يخرجوا من البلد الذي فتحوه، ويعودوا الى ثكناتهم ، ثم خيرهم فاختار بعضهم العهد ، واختار بعضهم الاسلام٠

ولهم الحريه في انكحتهم التي أقرها الاسلام عليها بلا منازعة واعطاهم الكرامه الانسانيه(كلكم لادم وادم من تراب) واجاز التعايش الانساني السلمي بين جميع البشر ومن ذلك ما حالف عليه النبي صلى الله عليه وسلم اليهود في المدينه وكذلك ما دعى اليه الاسلام من التسامح مع كل البشر (المسلم من سلم الناس من لسانه ويدة) هذا الذي اظهرة صلح الحديبيه وغيرها من المعاهدات مع غير المسلمين٠

وكذلك أعطاهم الحق فى العداله ودفع الظلم عنهم (من ظلم معاهد لم يرح ريح الجنه) (من مشى مع الظالم فقد خرج من الاسلام) (يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم) المائدة ايه (٥) (ان الله يامر بالعدل والاحسان) النحل ايه ٩٠

ومنها الوفاء بالعهد مع غير المسلم ، فالوفاء بالعهد والصدق والامانه وعدم الخيانه كل ذلك حقوق يشترك فيها جميع البشر وهو حق للمسلم ولغير المسلم على حد سواء ، وكل ذلك قائم على الفضيله ، والمساواه ، والوحدة والانسانيه، والكرامه، والتعاون ،والحريه (١٥)

اما مواطني الدوله الاسلامية فلا يميزون الا بالحقوق السياسيه وحسب من المشاركه في الشورى واختيار الخليفه، والقيام بالنصيحة واعطاء الذمه، وذلك برغم تحملهم لتكاليف الدوله والدعوة ، فهم وحدهم من يؤدون الزكاة، ويؤدون الجزية، ويدافعون عن الدوله، وينشرون الدعوة ، وتقسم عليهم الوظائف العامه في بلاد الاسلام من المسلمين والمسالمين(اهل الذمه) (١٦)

وقد ساق القران المجيد والسنة المطهرة احكام المواطنه من واجبات وحقوق والتزامات وضمانات، من شورى ، وعدالة ، ومساوة، وحرية ، وتعاون ، ووفاء ، واخلاص ، واتقان ، وولاء، ودفاع وشهادة في سبيل الوطن (١٧)

ان هذة المواطنه قد شيد النبي صلى الله عليه وسلم قلاعها يوم ان اسس دولته المباركه في المدينه المنوره حيث جمع الطوائف من اهل المدينه من المهاجرين والانصار واليهود وغيرهم وعقد بينهم اول وثيقه للتعايش السلمي في تاريخ الانسانيه وقد جاء فيها

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب محمد النبي صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم ، وجاهد معهم أنهم امة واحدةمن دون الناس .....

وان ذمتهم ذمة واحدة، يجير عليهم ادناهم ، وأن من تبعنا من يهود فان له النصر والتأيد والأسوة غير مظلومين ، ولا متناحرين عليهم ، وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين ،وأن يهود بني عوف أمه مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ..... الا من ظلم او اثم فانه لا يوتغ (يهلك) الا نفسه واهل بيتة، وان بينهم النصر على من حارب اهل هذه الصحيفه..... وان عليهم النصر على من دهم يثرب (١٨)

ان تلك الجمعيه التأسيسيه التي عقدت في بيت يهودية اسمها دمنة بنت الحارث ، وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين والانصار واليهود، وهم المهاجرون ونبو عوف، ونبو الحارث بن الخزرج، ونبو ساعدة وبنو حبشم ، وبنو النجار ، وبنوعمرو بن عوف ،وبنو الأوس ، وبنو النبيت،

وقد جعلت الوثيقه الحاكمية للاسلام ، وحددت عناصر الشعب في المدينه والوثيقه اعتدت في هذا العنصر بأسس المواطنه على اساس وارست الحق في الحياة، والحريه في التدين ، وكافة حقوق الانسان والتضامن في دفع الديه عند قتل اي احد، وكذلك فداء الاسرى

ثم جاء الخلفاء من بعده صلى الله عليه وسلم فاقوا سبيل المواطنه ولا ينسى التاريخ العداله الاجتماعيه لعمر وما فعله من وضع الجزيه عن يهودى شاب وعجز عن دفعها(١٩)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كرس معالم المواطنه في مكه قبل البعثه وقد جانب أهل مكه فلم يشاركهم في طقوس الطائفيه ولا في ممارسه شعائر العنصريه التي كانت لديهم عتية ، لا يعرفون العداله الاجتماعيه وهم يفرقون بين الرجال والنساء ، حتى كانوا يؤدون الفتيات، ثم لما اصبح مكلفاً بالنبوة اخذ يظهر هذة المعارضه فدعى الى الكرامه الانسانيه (كلكم لادم وادم من تراب)، ودعى الى المساواة بين كل الناس (لا فضل لعربي على عجمي) ودعى الى رحمة المسضعفين

(إخوانُكم خولكم جعلهم اللهُ تحت أيْديكم، فمَن كان أخُوه تحت يَدِه فلْيُطعِمْه ممَّا يطعم ولكيسية ممَّا يَلبَسُ)

وخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينه وقد اسس بها دولته ، اسسها على نزع فتيل الحرب والصراع الذي دام مائة وعشرون عاماً بين الاوس والخزرج، واليهود يزكون الحرب بينهم ويأججون الصراع بين العرب والعرب ، حتى دخل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع عليهم يده المباركه التي القت عليهم برداً وسلاماً ، فقضى على الفتنه والف بين قلوبهم ونزع فتيل الازمه من بينهم٠

واخى بين المهاجرين والانصار وفق مبادئ ساميه لم تعرف الدنيا لها مثيلاً (والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) سورة الحشر اية (٩)

ثم انتقل صلى الله عليه وسلم ينظم العلائق المتشاكة بين سكان المدينه فاقام وثيقه المدينه المنورة التي تجمع الاوس والخزرج والمهاجرين والانصار، واليهود من قنيقاع ، وخيبر ، وقريظة ، والنضير ، وفدك وغيرهم ، تلك الوثيقه التي تضمن التعايش السلمي بين سكان المدينه المنورة

الفرع الثاني : المشروعيه الدستورية للمواطنه

لقد أكدت الدساتير المختلفة على مشروعية المواطنه ، ونالت المواطنه اهتماما فائق من الدساتير التي كتبتها الشعوب الحرة ، بينما خفت صوت المواطنه في الدساتير المفروضة على الشعوب المغلوب على أمرها لوقعها تحت وصايةمستعمر أو ولاية حاكم مستبد ، وهذة المشروعيه الدستوريه للمواطنه تنقسم الى مشروعيه مباشره واخرى غير مباشره ومن ثم أتنادلها فى غصنين : ـ

الغصن الاول : المشروعيه الصريحة للمواطنه

ان الدساتير تحرص على تنظيم علاقة المواطنين بالوطن وعلاقة المواطنين بعضهم بعضا، وعلاقتهم بالادارة (نظام الحكم) وعلى راس المشروعيه للمواطنه ما تعني به الدساتير من النص على الرابطة التي تجمع بين المواطنين والوطن وهي الجنسية منتظم احكامها وطرق الحصول عليها وضمانات بقاءها ٠

ثم نجد أن مما تعني به الدساتير اقرار مبدأ المساواه بين المواطنين ونفي التفرقه بينهم باي شكل عنصري او طائفي او على اساس اللون او الدين او الاصل فالدستور المصري العام ٢٠١٤ م في مادته ٥٣ تنص على ان " المواطنون امام القانون سواء وهم متساون في الحقوق والحريات والواجبات العامه لا تمييز بينهم بسبب الدين او العقيدة او الجنس او الاصل او العرق "

وهو بذاته ما اكد عليه الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م في مادته الرابعه التي لا تخرج عن ذات المضمون السابق ، وهو ذلك المعنى الذي كرسه الدستور الفرنسي في مادته الاولى بقوله(فرنسا جمهورية موحودة وهي علمانيه ديمقراطيةواجتماعيه ويكفل مساواة جميع المواطنين امام القانون(دون تمييز بسبب الاصل او العرق او الدين .....) (٢١)

ذلك المعنى الذي يمارس في فرنسا حالياً بطريقه انتقائيه كما هو واضح في الاسلاموفوبيا ، ومحاربة الحجاب والشعائر الاسلامية ٠

ان المساواة هي اعظم ضمانات الولاء للوطن ، واذا ما اختل هذا الميزان فسرعان ما تتشقق قشرة الولاء ، ومن ثم تنالها سريعاً عوامل التعرية ٠

ثم وجدنا الدساتير تكرس لمبدأ السيادة وان هذه السيادةحصرية على الامه او الشعب، يمارسة عن طريق نوابة الذين يتم اختيارهم بطرائق شفافه تضمن التمثيل الصحيح للامه . فالدستور المصري في مادته الرابعه تقول : (السيادة للشعب وحدةيمارسها ويحميها وهو مصدر السلطات ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواه والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين وذلك على الوجه المبين في الدستور)وشتنات ما بين المسطر وبين الواقع والمأمول فالسلطوية المفروضة والجاسمه على صدور المواطنين تلغي ارادتهم وهم ورثه المستعمر ، الذي لا يزال يدير المشهد في اكثر الدول التي تسمى بالعالم الثالث وشعوبه المفروض عليها الوصاية حتى الان٠

وقد نص على المبدا الماثل الدستور الفرنسي في مادتة الرابعه بقولها (السياده الوطنيه ملك الشعب وهو يمارسها بواسطه ممثليه عن طريق الاستفتاء ولا يجوز لاي فئه من الشعب او اي فرد ان يدعي لنفسه حق ممارسة السيادة الوطنيه على الشعب الا بارادة الشعب)والعجيب ان فرنسا تقع ضمن حراس القمعيه والسلطوية المفروضة على العالم الثالث.....

وقد نظم الدستور العراقي في مادتة الخامسة ذلك بنصه على ان (السيادة للقانون ، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السر العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية)

ومن هذه المبادئ الدستوريه المشرعنه للمواطنه مبدا اقرار حقوق وواجبات المواطنين ، هذه التي تنظم التعايش السلمي بين المواطنين بعضهم بعضاً والتزاماتهم حيل الوطن ولاء وفداء ، وتقاسم خيرات الوطن وعدالة توزيع سواء ثرواته وهو الامر الواسع الذي اعتادت الدساتير المختلفه على تنظيمه في باب او فصل من الدستور كما فعل الدستور المصري بنصه على هذه الحقوق والواجبات في الباب الثالث منه وعنون له بالحقوق والحريات والواجبات العامه ، ذلك الذي وضعه الدستور الفرنسي في بابه الحادي عشر مكرر في مادته الواحد والسبعين قبل والمعنون بحام الحقوق ، وقد تضمنه الدستور العراقي في باب الثاني تحت عنوان الحقوق والحريات

ومن هذه المشروعية ما تنص عليه الدساتير من الزام للدوله باحترام حقوق الانسان ، وما صدر من معاهدات ومواثيق دوليه في اطار حقوق الانسان ، ذلك الذي اكد عليه الدستور المصري في مدته ١٥١ بقولها (يمثل رئيس الجمهوريه الدوله في علاقاتها الخارجيه ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقه مجلس النواب وتكون لها قوه القانون بعد نشرها وفقاً للاحكام الدستور) وكذلك الماده ٧٠ في فقرتها الثانية على ان يتولى رئيس الجمهوريه عدة صلاحيات منها (المصادقه على المعاهدات والاتفاقيات الدوليه ، بعد موافقه مجلس النواب عليها بعد مضيء خمسه عشرا يوما من تاريخ تسليمها) وقد ذكر ذلك الدستور الفرنسي في ديباجته

وكذلك رسخت الدساتير لمبدأ سياده القانون ، في المواطنون امام القانون سواء، واحترام مبدا المشروعيه الذي يعني احترام الحكام والمحكومين للقانون واعلاء مبادئه ، وانه لا جريمه ولا عقوبه الا بنص وان القضاء مستقل ، وكذلك بالنص على تشكيل الاحزاب السياسيه، والمؤسسات الحقوقية **الغصن الثاني : مشروعيه المواطنه الدستورية ضمنياً**

ان الدستور اولاً واخيراً ما هي الا وثيقه للمواطنه تكرس للتعايش السلمي بين المواطنين وبينهم وبين الوطن ولا ء فداء ، وبينهم وبين اداره الوطن رسماً لطريقة سير دوالايب الحكم والادارة ٠

وهي كلها قائمة على حمايه المواطنين من شطط الحكام وخروجهم على قواعد المشروعيه الدستوريه في هذا الوطن استجابة لنوازع السلطوية الكامنه في النفوس ، والتي تطفو الى السطح تحت تأثير شهوة السلطة وبريق كراس الحكم ٠

ومن هذه الضمانات هي المبادرة الى ممارسة الحقوق السياسية ، والمشاركه بفعلية والاتسام بالايجابية والتخلي عن السلبية ، ومنها ما تنص عليها الدساتير من القضاء على الامية التي تمثل البيئة الا سنه التي تسمح بتفريخ السلطويه والاستبداد ٠

ومن هذه الضمانات الضمنيه وضع قيود وضوابط مشددة عند تعديل الدستور ، وراى انه يجب ان تضمن في شروط تعديل الدستور ، ان لا يستفيد من قدم التعديل في عهدةمن التعديل الدستوري فلو تم اقرار تعديل يسمح بالترشيح للرئاسه لاكثر من فتره او تمديد المدة ، فلا ينفذ هذا التعديل في حق الرئيس الذي قدم التعديل في عهدة٠

ومن هذه الضمانات التاكيد على استقلال القضاء ونزاهته ، فهو يمثل حائط السد دون تسلط الحكام وشططهم واستبدادهم ، وعصفهم بالحقوق والحريات في سبيل تكريس السلطه في ايديهم والاستبداد بها٠

ومن هذه الضمانات النص على حريه الصحافه ، فانها اللسان المعبر عن الحقوق والحريات، التي تكشف عن تغول السلطة التنفيذيه على الحريات او الانتقاص منها ، او صدور قوانين او لوائح مقيدة للحريات او مهدره لمبادئ الدستور وقيمته٠٠

وفى قمة الضمانات اتسام الشعب بالايجابية وتخليه عن السلبية، والمشاركة بفاعلية فى كافة الانشطه السياسية ، بل وحسن احتيار ممثلية فى السلطة التشريعية ٠

(خاتمة البحث ونتائجه)

ان المواطنه كقيمه انسانية تراعي الابعاد الانسانية والاجتماعية وفي الوقت ذاته ترعي الوطن كقيمة كبيره في حياة الانسان ، ومن ثم فان الافراد هم المعول عليهم في حمايه المواطنه ، وحراستها ، والقيام باحكامها واحكام المواطنه هي واجباتها وحقوقها والتزاماتها ٠

وبالتالي فان التحلى بالايجابية نحو الوطن هو اعظم ضمانه تحمى المواطنه ، هذة الايجابية التي ينشأ عليها الصبيان والغلمان من المهد حتى تعيش وهي لهم سلوك الى اللحد ، ان الايجابية التي يستم بها الافراد داخل المجتمع ، هي التي تخلف في وجدانهم حب الصالح العام ، وحب النفع العام ٠

اننا نلمس ذلك واضحاً جلياً في الحسبة ووظيفه المحتسب ودورة المجتمعى التطوعي ، وما عساة ان ينمي به الروح التعاونية الايجابية في بلاد الاسلام ٠

ان تلك الايجابية قد تبناها وسعى اليها وكرس حياته لها المصلحون ، و وعلى رأس المصلحين الرسل والانبياء اجمعين ، الذي قادوا الانسانيه باسلوب ايجابي عن طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تلك الخاصية التي ورثتها امة الاسلام على الانبياء والرسل (كنتم خير امه اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)٠

وقد راينا كيف ان الامه الاسلامية عاشت اربعة عشر قرنا من الزمان ، وهي تسود الدنيا كلها بسبب روح الايجابية كجزء من منهج الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (من راء منكم منكراً فليغيرة بيدة فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبة) ولذلك اذا تخلفت الامةعن ممارسة هذه الشعيره فقد تودع منها (لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض)

ان السلبية هي النبتة الخبيثة التي غرسها اعداء الاسلام بين صفوف المسلمين ، وقد عجزؤا عن هدم الاسلام بالسيوف والجيوش ، فقاموا بتفريق الامة وتمزيق اواصولها ، وزرع المحتل بين صفوف المسلمين السلبية والا مبالاة، ذلك المرض الذي لا نزال نعاني منه أيما معاناة ، والذي يمثل حجر عثرة في طريق الصحوة ، تلك الاخيرة التي تقتل كلما ارادت ان تبعث من مرقدها ، يقتلها السلبية وقلة الاعوان وهكذا أكلت الثورات العربية ،

بفعل السلبية التي تنتشر في ميادين العروبة التي حقنها الغرب بفيارس السلبية وحب الذات والاثرة ٠

ومن جهة ثانية : نجد من العلم والمعرفة والثقافه هي الحارس الأمين للمواطنة، فان السيطرة والاستبداد حليف بالأمم التي تغرق في الجهل والتخلف، وتتخلف عن ركب العلم والمعرفة ومن ثم راينا كيف ان اول ما نزل من القران الكريم

(أقرأ) فالقرأه والعلم والمعرفة وقراةالتاريخ ، وفهم فلسفتة هي الضمانه الكبرى لحفظ قيم المواطنه ٠

وقد راينا كيف ان رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم قد راغم اهل مكه وصناديدها في قلب مكه ، وليس معه سلاحا ولا جيش الا المصحف الشريف ، وهو يخوض به معركة الحاسمه في مواجهه المد الجاهلي المفعم بالكبر ، والازدراء ، والطائفية، والعنصرية والبغي والظلم والرق والذل

وها هو صلى الله عليه وسلم ياتي بمعاول الفهم فيزل الابهام عن الافهام ،وها هي القلوب الظمأنه الى الحرية تتدافع نحوة بحب وشغف ، وها هي الثورة التي قادها بطل الانبياء والمرسلين وهو يسقط قلاع الجاهليه التي اهدرت قيمة الانسان وكرامة حتى رسخ لصرح عظيم من القيم والعداله والكرامه الانسانية التي أعادها الرسول الكريم للبشريه على اختلاف الوانها واديانها

ومن جهه ثالثة : فان تفعيل احكام الشريعة الاسلاميه تمثل اعظم ضمانه للمواطنه ، تلك التي حشدت الشريعه الاسلامية قواعدها للذود عن حياض الكرامة الانسانية والمساواة ، والعدالة ، والرحمة، ونبذ التفرقه والطائفية والعنصرية٠ وقد اتضح ذلك جلياً فيما سبق في هذا البحث٠

وبعد فقد انتهيت في بحثى هذا الى أن المواطنه : علاقة تفاعلية بين المواطنين، والوطن ، والادارة ، تفرضها طبيعه التعايش الانساني المشترك والتي تتأثر بالحريه والثقافه تاثيراً ايجابياً ، وتتأثرا سلبيا بالاحتلال والاستبداد والسلطوية ٠

وميزت بين المواطنه وغيرها من الانظمه المشابهه وعلى رأس هذه الأنظمة الشعوبيه ، والجنسية والقوميه٠

وعرفنا ان الجنسيةهي رابطة قانونية بين شخص ودولة تفيد انتسابه اليها ، ورأينا ان الشريعه الاسلاميه تعرف فكره الجنسية ، وانها جنسيه واقعية تعايشية وتعرضنا للشعوبية ، وانها كانت حسبنةالمنشأ لقيامها على المساواة ووحدة الأصل الانساني ، وانها قد خرجت عن أصل وضعها الى نحو وصل الى التفرقة العنصرية

* وتحدثنا عن القوميه وكيف انها تستفل لهدم الأمم وزرع فتيل الفرقة والنزاع بين أحادها كما فعل الغرب من اثارت نزعات القوميه بين وحدات الخلافه الاسلاميه

*وتحدثنا عن تاريخ المواطنه وتوصلنا الى ان المواطنه قديمة ومرتبطة بوجود الانسان مرتبطاً باقليم وله حقوق وعليه التزامات حيال هذا الأقليم حتى تطورت المواطنه لتأخذ شكلها الحديث في القرن التاسع عشر الميلادي،

* وان المواطنه جزء من مقتضى استخلاف الانسان في الارض٠

وتوصلنا الى ان حركات التحرر الانساني لقد اثرت بالايجاب في مضمون ونطاق المواطنه، وان على راس الحركات التحريرة هي الدين الذي قاد حربا شعواء ضد الاستبداد والسلطوية والتغول على الانسانية واهدار الكرامه ونبذ العنصرية والطائفية

* وتحدثنا مطولاً عن مشروعية المواطنه في الدين والواقع والدساتير والقوانين الوضعية، ووجدنا ان الواقع والطبيعه الانسانية تأبى الا قيام المواطنه مؤسسة على العداله والمساواه والحريه والكراهه الانسانية ٠

اهم مراجع البحث وهوامشه

١ـ المعجم الوجيز ـ اصدار مجمع اللغة العربية ـ١٤١٦ه ـ ١٩٩٥ م مصر ـ صـ٦٧٤،، ابن منظور ـ معجم لسان العرب ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ جـ١٥ ص٣٣٨ ،، ابن شهاب الدين المنجد ـ ط ١ ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ٢٠٠٥ ص١٢٢٢ ٠

٢ـ أ / أحمد عز الدين أسعد ـ وطن بلا مواطنة ، ومواطنة بلا وطن ـ جامع بيروت ـ دراسات ومقالات ـ دار المنظومه ٢٠١٢ ـ صـ١٢١ ومابعدها ويشير الي ـ د/عزمي بشارة المجتمع المدني دراسة نقدية مع إشاره للمجتمع المدني العربي ـ بيروت مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٩٨م وآخرون ٠

٣ـ د/ شفيق المصري ـ المواطنة في ضوا بطها الدستورية دار المنظومه ـ لبنان٢٠١٢ صـ٥٢

٤ـ د/ جعفر عبد السلام ـ المواطنة حقوق وواجبات ـ مجلة الجامعه الاسلامية ـ مصر ـ مجلد ٤٥٤ ـ ٢٠١٢ـ دار المنظومه صـ١٣ ٠

٥ـ راجع تفصيلاً رسالتي للدكتوراه: اثار الزواج في القانون الدولي الخاص والفقه الاسلامي دراسه في مسائل الميراث والجنسية والنفقه ٢٠١٢ صـ٤٦ وما بعدها د / احمد سلامه ـ المبسوط في شرح نظام الجنسيه دار النهضه العربيه طـ١ ـ ١٤١٤ ه _ ١٩٩٣ م ـ صـ٢٨ ، د / هشام صادق د/ عكاشه عبد العال ، دار حفيظه الحداد ـ القانون الدولي الخاص ـ تنازع القونين والجنسيه ـ دارالمطبوعات الجامعيه ـ الاسكندريه ، ٢٠٠٦ ـ صـ٢٢ ٠

٦ـ راجع تفصيلاً مراجع الهامس السابقة فيما بعد ٠

٧ ـ د/احمد شلبي ـ الشعوبيه ـ الموسوعه الاسلاميه ـ العامه القاهره ١٤٢٩ ه ـ ٢٠٠٨ م ص٨١٢ ـ ٨١٣ .

٨ ـ هيئه التحرير ـ القومية ـ الموسوعه الاسلاميه العامه ـ مصر ٢٠٠٨ صـ١١٦٦ ـ ١١٦٧ ٠

٩_راجع تفصيلاً : د/عبد المجيد الحفناوي ـ تاريخ النظم الاجتماعيه والقانونيه ، وخاصه صـ١٨٧ وما بعدها ،، صـ ٢٢١ وما بعدها ، ص ١٨٨ وما بعدها ، د / سمير ابوالعينين ـ مدى التقارب والتباين في الطابع الحضاري لأهم نظم وشرائع مجتمعات العصور القديمة ـ مكتبة النهضه المصريه ـ القاهره ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٢ وخاصة صـ١٦٣ وما بعدها ،، صـ ٢٢٨ وما بعدها ،، صـ٢٩٥ وما بعدها صـ٣٦٩ وما بعدها
د / عبد الناصر العطار ـ الوجيز في تاريخ القانون ـ مؤسسه بتير للطباعه صـ٥٤ وما بعدها ٠

١٠ ـ أ / أحمد عز الدين اسعد ـ وطن بلا مواطنه ومواطنه بلا وطن دراسات ومقالات ـ صـ١٢٠ـ ١٢١ ،، د / شفيق محسن– المواطنه والحريات العامه في الدولة الحديثه ـ التسامح– صـ١٢٥

١١ –على سبيل المثال ا /خالد محمد خالد ـ مواطنون لا رعايا – مكتبه الخانجي بمصر ١٩٦٤ صـ ١٧ وما بعدها

١٢ـ لمذيد من التفصيل ــ مؤلفى ــ الدعوة الاسلامية بين التأثير والتأثر دارسة تحليلية تارئخية بين القانون والواقعيه المركز العربى ــ القاهرة ص ٤٨ وما بعدها ٠
١٣ ـ أ / احمد عز الدين اسعد ـ وطن بلا ..... السابق ـ ص ١٢٣ ٠
١٤ ـ أ / خالد محمد خالد ـ السابق ص ٦٦ وما بعدها ٠
١٥ ـ راجع ذلك تفصيلاً : الشيخ ابوزهرة ــ العلاقات الدولية فى الاسلام دارالفكر العربى ١٤١٥ه / ١٩٩٥م ــ ص٢٠ وما بعدها ، المجتمع الانسانى فى ظل الاسلام ــ سلسلة كتب الامام ص ١٨٧ وما بعدها ، الشيخ الغزالى ــ مائه سؤال حول الاسلام ــ هئية كبارالعلماء ـ ص٤ ـ ص ٣٦ ـ ص٤٢
أ / خالد محمد خالد ــ الدولة فى الاسلام ــ دار ثابت ص٤٢ المستشار عبد المنعم بركة الاسلام والمساوة بين المسلمين وغير المسلمين ــ ط١ ــ ١٤١ه ــ ١٩٩٠م ــ مؤسسة شباب الجامعه الاسكندرية ص ٦٤ ، ص ٧٤، ص ١٤٥ ،، د/ على عبد الواحد وافى ــ حقوق الانسان فى الاسلام ــ دار نهضة مصر ــ ط٥ ١٣٩٨ه ــ ١٩٧٩ م ص ٨ ومابعدها ، بيان للناس من الازهر الشريف ط١ ص٢٢٧ ، ٢٢٩ ـ ٢٣١
١٦ ـ المراجع المشار اليها فى البند السابق ٠
١٧ ــ راجع تفصلاً المراجع المشار اليها ،، د / جعفر عبدالسلام ــ المواطنه حقوق وواجبات ـ مجلة الجامعة الاسلامية ـ دار المنظومه ٠ ص ١٩ وما بعدها ٠
١٨ ــ تفصيلاً ابن هشام ــ مختصر سيرته ط ٨ ــ القاهرة ١٤٢٥ه /٢٠٠٥م ص٣١٣ ــ ٣١٤ ــ ٣١٥ ــ ٣١٦ والشرح والتعليق مؤلفى الدعوة بين التأثير والتأثر (الدعوة والدولة) ص ٥٣ وما بعدها ٠
١٩ ـ الشيخ محمد محمد المدنى ـ نظرات فى فقة عمر بن الخطاب ــ القاهرة من منشورات وزارة الاوقاف المصرية ١٤٢٨ه/٢٠٠٧ م ص ١٦٥ وما بعدها ،،، د/ محمد سليم العوا ــ الاقباط والاسلام ــ دار الشروق ــ ١٩٨٧ م ص ٢٧ وما بعدها ،،، د / محمد على مدكور ـ المساواة ـ موسوعة الحضارة الاسلامية ـ وزارة الاوقاف المصرية القاهرة ــ ١٤٢٦ه /٢٠٠٥م ص ٢١٦ ـ ٢١٧ ـ ٢١٨ ٠
٢٠ ـ راجع تفصيلاً ـ الدعوة بين التأثير والتأثر ص ٣٥ ، ١٨٥ ـ ١٩٩ ٠
٢١ـ راجع تفصيلاً ــ د/ محمد ابراهيم الوكيل ــ الدستور الفرنسي ــ ترجمة النصوص الدستوريه وفقاً لاخر تعديل الى اللغه العربية مكتبه القانون والاقتصاد ــ الرياض ط١ ـ ٢٠١٤ ص١٩ وما بعدها
٠ د / مصطفى عفيفي ـ القانون الدستوري ـ طبعة مطبقه جامعه طنطا ـ ٢٠٠٨م ،
د/ محمد احمد المسلماني ـ القانون الدستوري والنظم السياسيه ــ دار الفكر الجامعي ٠ الاسكندريه ط ١ ـ ٢٠١٥م
٢٢ـ ذات المراجع السابقة ٠
٢٣ ـ راجع تفصيلاً : د/ احمد الموافي ــ المواطنه في ضوء التعديلات الدستورية في جمهورية مصر العربيه ــ دار النهضه العربية ، ٢٠٠٨م ، ص٤٠ وما بعدها ، د / عمرو الشوبكي ــ المواطنه في مواجهه الطائفيه ــ مركز الدراسات السياسيه والاستراتيجيه بالاهرام المصري ـ ٢٠٠٩م ص ١٩ ،٢٠،٢١ ، ٠
د / علي الدين هلال ـ الجدل حول مبدا المواطنه ٠
ـ جريدة الاهرام ـ مصر ـ عدد ٤٣٩٢٣ ل١٣١ ـ السبت الموافق ٢٠٠٧/٣/١٠م ص١٠

دور الدولة الجزائرية
في تعزيز قيم المواطنة من خلال تعديلاتها الدستورية

أ.د. بن قو آمال
كلية الحقوق واالعلوم السياسية
جامعة عبد الحميد بن باديس / الجزائر

الملخص:

إذا كانت المواطنة تشكل الخاصية القانونية للفرد الذي يتمتع بحقوق يقوم في مقابلها بأداء مجموعة من الواجبات ،و إذا كانت المواطنة تعد أسمى درجات العدالة عند التعامل بين أبناء الوطن بوصفهم متساوين بحسب الأصل في الحقوق و الواجبات و لا فرق بين مواطن و آخر ،وهو يعني إعلاء كامل لقيمة المواطن و تطبيق شاملا لأهم مبادئ حقوق الإنسان التي نصت عليها الشرائع السماوية والمواثيق لدولية ،فإنها تعد بذلك مسألة دستورية و على الدولة تطويرها و تعزيزها على ضوء التعديلات الدستورية في جو ديمقراطي مبني على تشاركية مدنية حقيقية .

الكلمات المفتاحية :
المواطنة –الدولة – القيم –الحقوق و الالتزامات – الهندسة الدستورية –النظام الديمقراطي – التشاركية المدنية

المقدمة :

تعتبر المواطنة أسمى درجات العدالة عند التعامل بين أبناء الوطن بوصفهم متساوين بحسب الأصل في الحقوق و الواجبات و لا فرق بين مواطن و أخر لا على أساس الدين أو الجنس أو الأصل ،و هو ما يعني إعلاء كامل لقيمة المواطن و تطبيق شامل لأهم مبادئ حقوق الإنسان التي نصت عليه [٣٢] الشرائع السماوية و المواثيق لدولية و لهذا جعلت الجزائر قيم المواطنة من أولوياتها الدستورية ، فالدستور هو رمز للشرعية و يحتاج إلى هندسته أو الهندسة الدستورية بإدخال عدة تعديلات كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

فالتعديل الدستوري هو إثراء للنظام المؤسساتي في الدولة و ارتقاء بمنظومة الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية ،فانه بالضرورة يؤثر على الكيان العام [٣٣] للمجتمع السياسي بشكل ايجابي و على هذا الأساس يقاس مدى ملائمة التعديلات الدستورية مع المستجدات السياسية تبعا لاستجابة لتعديل الدستوري لطموح الكيان السياسي ،وهذا ما يبين لنا دور عملية التعديل الدستوري أو الهندسة الدستورية في التأثير على عنصر الفعالية للقاعدة الدستورية و علاقتها بتعزيز مبدأ المواطنة الذي يأتي على رأس تطلعات المجتمع السياسي و القانوني و التي ترتكز عليه دولة القانون في نسقها الديمقراطي الذي

[٣٢] حسين عدنان سيد ،المواطنة في الوطن العربي ،الطبعة الأولى ،منتدى الفكر العربي ،عمان ،٢٠٠٨،ص١٠٢

[٣٣] عمار كوسة أبحاث في القانون الدستوري ،دار هومة للطباعة ،الجزائر ٢٠١٨،ص٩٨

تقوم عليه،**فإلى أي مدى استطاعت الدولة الجزائرية أن تعزز قيم الموطنة من خلال تعديلاتها الدستورية ؟وهل نجحت في ذلك ؟**

أولا الإطار المفاهيمي للمواطنة و تطوره :

لقد تأثر مفهوم المواطنة بالتطورات السياسية و بثقافة المجتمعات و تعدد مستويات الهوية ،و يصعب تحديد تعريف جامع و مانع لمفهوم المواطنة غير أن فكرة المواطنة هي إنسانية و مصدرها هي حرية الإنسان التي يعتنقها الجميع و تجد منبعها من مصادر التشريع الأساسية لكل دولة أي أنها مسالة دستورية بامتياز ،كما أنها من أكثر المفاهيم التي عرفت تحولات و تغيرات مستمرة عبر الصيرورة التاريخية بدءا من الفكر اليوناني و الروماني مرورا بعصر النهضة وصولا إلى العصر الحديث، و لذلك فان استيعاب هذا المفهوم يندرج ضمن سياق تاريخي و هذا ما سنعرج عليه من خلال دراسة مفهوم المواطنة و التطرق إلى تطورها الزمني و التاريخي و ذلك من خلال ما يلي :

أ/-مفهوم المواطنة :

تعني المواطنة إعطاء الفرد المواطن الشرعي القانوني الذي ولد في بلد ما و اكتسب جنسيته الحق في الاستفادة من ما رتبه عضوية تلك البلد لمواطنيها من امتيازات و حقوق [٣٤] ،وفي معناها السياسي تشير إلى الحقوق التي تكفلها الدولة لمن يحمل جنسيتها و الالتزامات التي تفرضها عليه أو تعني مشاركة الفرد في أمور وطنه و ما يشعره بالانتماء إليه ،ومن المنظور الاقتصادي و الاجتماعي يقصد بالمواطنة إشباع الحاجات الأساسية للأفراد،بحث لا تشغلهم هموم الذات عن المصلحة العامة ،ويقصد بها المصلحة أو الغاية المشتركة بين مواطني الدولة بما يحقق التعاون و التكامل و العمل الجماعي المشترك،و تربط الأمم المتحدة مفهوم المواطنة بمفهوم سيادة القانون ،و للتعمق أكثر في مفهوم المواطنة لا بد أن نرجع إلى أصل الكلمة فنجدها من الكلمات المستحدثة التي دخلت إلى اللغة العربية و هي مشتقة من كلمة الوطن و هي أكثر تعبير و دلالة و عمومية، أما المعنى الخاص لاصطلاح لمواطنة فهو ارتباط و[٣٥] علاقة الفرد بكيان سياسي وقانوني و اجتماعي ،و هو كيان الدولة المدنية ،دولة الإمبراطورية و الدولة الوطنية ، وتتضمن هده العلاقة على عناصر و مقومات الانتماء والولاء، و مجموع الحقوق والواجبات المتبادلة يحددها النظام السياسي و القانوني و الاجتماعي للدولة ،وعقد أو عهد الانتماء و الولاء و هو اكتساب الجنسية المحددة بموجب أحكام الدستور و قانون جنسية للدولة المعنية.

فالمواطنة فكرة اجتماعية و قانونية ساهمت في تطوير المجتمع بشكل كبير إلى جانب الرقي بالدولة والمساواة العدل والإنصاف و ضمان الحقوق والحريات و تبني الديمقراطية والشفافية في الحكم على الشراكة في تسيير الشأن العام ،فلم تعد قيم المواطنة مجرد التزام فردي وأخلاقي وأدبي وثقافي وإنما أصبحت تحميها القوانين والدساتير في إطار دولة الحق و القانون و التي تعتبر المعيار الأساسي لأي نظام

[٣٤] أماني غازي الجزار ،المواطنة العالمية ،دار وائل للنشر و التوزيع ،الأردن ،٢٠١٠ص ١٠٠.

[٣٥] –نادية خلفة ،المواطنة كمؤشر للديمقراطية و كمسالة دستورية :الجزائر نموذجا ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،العدد التاسع ،جوان ٢٠١٦،ص ٨٦

ديمقراطي ،فهي تحفظ للمواطن حقوقه وتوجب عليه واجبات اتجاه غيره من المواطنين و تجاه دولته .

ب /<u>تطور مفهوم المواطنة :</u>

لقد بدأت فكرة المواطنة في عصر دولة اليونان القديمة ،عندما كان المواطنون هم من يملكون حقا قانونيا في المشاركة في شؤون الدولة و إدارتها ،فكانت فكرة المواطنة الصالحة جزء من هذا القانون ،أما العبيد و النساء فقد حرموا من هدا الحق إذ كانوا مجرد مطيعين للأوامر و أدى ذلك إلى التركيز على الواجبات التي تترتب على حقوق المواطنين .

نشأ الترابط بين المواطنة و الهوية الوطنية بشكل طبيعي ،نظرا لارتباط الوضع القانوني للمواطن بالدولة بشكل عام ،أي الربط بين المواطن و الوطنية ،ولقد ساعدت الأفكار التحررية في القرن التاسع عشر على تطور الحقوق و المطالبة بها و أدى ذلك إلى المطالبة بالعدالة و المساواة و الحقوق السياسية و أصبح ذلك واقعا بالنسبة للعديد من السكان .

في القرن العشرين بدا ت تظهر أفكار تدعو إلى أن الحقوق السياسية[٣٦] و المدنية تكون جزءا من الالتزامات اتجاه مواطنيها ،و يعود الفضل إلى نشوء دولة الرفاه في القرن الأخير إلى المفكرين الذين نادوا بضرورة أن تشمل حقوق المواطنين الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ،كما برز مفهوم المواطنة المتعددة في الوقت الحالي .

لقد شهد مفهوم المواطنة تغيرات عديدة في مضمونة و استخداماته و دلالاته ،ولم يعد يعني أو يصف العلاقة بين الفرد و الدولة في شقها السياسي و القانوني كما كان سابقا ، فالدراسات الحديثة عادت إلى الاهتمام بمفهوم المواطنة كمفهوم اجتماعي له أبعاد و قيم تربوية ،سياسية ،اقتصادية ،ثقافية و فلسفية ،وارتبط مفهوم المواطنة عبر التاريخ بإقرار المساواة للمواطنين ،وتمثل التعبير عن إقرار مبدأ المواطنة في قبول حق المشاركة الحرة للأفراد المتساوين و قد أخذ هذا المفهوم تجليات و إنبثاقات تاريخية مختلفة تجلت في التصور المعاصر لهدا المفهوم .

وقد عبر احد المفكرين عن هذا التحول الذي عرفه مفهوم المواطنة بقوله :"أنها شكل من أشكال الإنتاج الثقافي و ينبغي أن نفهم تشكل المواطنة باعتبارها عملية إيديولوجية نعاين خلالها أنفسنا،وكذلك علاقاتنا بالآخرين و بالعالم في نظام معقد من المصالح و العلاقات غالبا ما يكون متضاربا .

إن المواطنة الفعالة تعرف بأنها جملة من المفاهيم و المبادئ و منظومة القيم و الاتجاهات و مجموعة العادات و المهارات و السلوكات الإلزامية باعتبارها علاقة حقوقية بين الفرد و المجتمع و الدولة ،وباعتبارها العضوية الديمقراطية الواعية و الفعالة و المسؤولية في حياة المجتمع أو مجموعة من المجتمعات بكل جوانبها السياسية و الاجتماعية و المدنية و الثقافية ،وعلى كل المستويات المحلية و الوطنية .

حاليا أصبح مفهوم المواطنة يشكل إشكالية محورية لكل مجتمعات العالم ،سواء على المستوى النظري الفلسفي أو المستوى الفعل الاجتماعي و الممارسة السياسية ،فقد أصبح

[٣٦]-نعيمة مراح ،عبد الكريم مراحي ،مكانة قيم المواطنة في التعديل الدستوري ،مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ،المجلد الثامن ،العدد الأول ،٢٠٢٢،ص102

هذا المفهوم جزء لا يتجزأ من منظومة المفاهيم المتداولة عالميا ،كالديمقراطية ،وحق رقي الإنسان ،والعولمة و غيرها من المفاهيم التي تشمل في عصرنا الحالي مصدرا للصراع الفكري و الحضاري .

ثانيا :تعزيز قيم المواطنة من خلال التعديلات الدستورية

إن مضمون المواطنة يقوم على مجموعة من المبادئ و الأساسيات الايجابية و الأخلاقية و بذلك فالمواطنة تشكل نسقا من القيم تتفاعل فيما بينها من جهة أولى ،و من جهة ثانية تتفاعل مع ما هو خارجا من القيم الأخرى ،وهي قيم تتحرك نحو المواطن و الوطن و الدولة و البيئة ،كما تضمن تلك القيم صيرورة المؤسسات و الفكر المؤسساتي القائم على احترام المؤسسات [٣٧] و وظيفتها في الدولة و المجتمع و مدى أهميتها للمواطن للمواطن من حيث كونها أدوات خدماتية لصالحه ،وقيم المواطنة تضمن عدم انتهاك الحقوق و الواجبات بجانب المحافظة عليها و على حقوق الإنسان بل تؤدي إلى احترام القوانين و التشريعات و الرموز المختلفة المعبرة عن الذات و الأخر و الوطن و المجتمع و الدولة، و لهذا السبب و نظرا لأهمية قيم المواطنة ،ووعي الجزائر بذلك قامت بتعزيزها في دساتيرها ،فالدستور هو القانون الأساسي والأعلى في النظام القانوني للدولة، ولهذا له مكانة السمو الموضوعي، وله مكانة السمو الشكلي، ويتميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو، فهو الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، ويحدد السلطات العامة فيها، ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لكل الأنشطة المتعددة،[٣٨] ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها ولهذا حق لقواعده أن تستوي على قمة البناء القانوني للدولة.،فالدستور بقواعده القانونية هو المنشئ للمؤسسات ويحدد الاختصاصات، وبشكل عام يقيم النظام السياسي في الدولة، وهو المنشئ للنظام القانوني فيها، ولا يجوز مخالفة قواعده بأي عمل مادي أو قانوني، وحيث أن الدستور هو الذي ينشىء النظام القانوني، فإن قواعده تحتل المكانة الأعلى والأسمى في هذا النظام، وتخضع له قواعد النظام القانوني بحكم وحدة النظام القانوني الذي يعلوه الدستور، ولا يجوز مخالفة هذه القواعد سواء أكان ذلك بعمل قانوني أو بعمل مادي، تحقيقاً لمبدأ احترام التشريع ذي الدرجة الأدنى للتشريع ذي الدرجة الأعلى.

ونظرا لاستعاب الجزائر لأهمية و مكانة قيم المواطنة سواء كانت قيم مدنية[٣٩] أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو قيم تشاركية تحيا و تترعرع في جو ديمقراطي بأنها غمرتها في دساتيرها و حاولت أن تواكب مفاهيمها المعاصرة من خلال هندستها الدستورية و هي طريقة لإعادة بناء الدستور أو تعديله لإزالة جميع الثغرات و الهفوات التي تحول دون إعطاء البعد الحقيقي و الديمقراطي لقيم المواطنة و تجسيدها

---

[٣٧] –عبد المنعم محمد احمد ،مبدأ المواطنة و الإصلاح الدستوري ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٧ ،ص٩٨.

[٣٨] عمار كوسة،المرجع السابق ،ص٤٨.

[٣٩] –عبد السلام موكيل،المواطنة و سياق الدولة و الهوية :مقاربة فكرية و معرفية بين الفكر السياسي المعاصر و المنظور الإسلامي ،مجلة تاريخ العلوم ،العدد الأول، ص٣٠

واقعيا من خلال العديد من التعديلات أخرها تعديل ٢٠٢٠،و هذا ابرز مظهر من مظاهر تعزيز قيم المواطنة و التي سنوفده وفقا لدراسة تعزيز قيم المواطنة من خلال التعديلات السابقة و التعديل الأخير وفقا لما يلي :

أ/- تعزيز قيم المواطنة من خلال الدساتير السابقة :

إن المواطنة أصبحت تحتل مكانة في دساتير الدول ،و المشرع الدستوري الجزائري تعامل مع المواطنة بجدية بدءا [٤٠]بدستور ١٩٦٣ الذي و إن كان يغلب عليه الطابع الاشتراكي الثوري فلم يغفل دور المواطنة في تحديد الحقوق و الحريات و ذلك في نص المادة ١٩ التي جاء مفادها أن "لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق و نفس الواجبات "،والمادة ١٣ التي نصت :"لكل مواطن استكمل ١٩ عاما من عمره حق التصويت "،فهنا يلاحظ أن المشرع ربط المواطنة بحق التصويت بمعنى أن المواطنة هنا تكون شرطا المسبق للتمتع بالحق السياسي و هذا ما عبر عليه من قبل السياسيين بان حق المشاركة السياسية في أشكاله المختلفة لا يوجد كحق قائم بذاته و إنما فقط في إطار المؤسسات للمواطنة والحكومة.

إن المواطنة تعززت أكثر من خلال دستور ١٩٧٦ فلم يكتف بالنص على مبدأ المواطنة و لم يكتف بربطه بمبدأ المساواة و إنما أضفى على تجسيده و حمايته ضمانة أساسية وهي حث المؤسسات الوطنية و ضمان المساواة لكل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات عن طريق إزالة العقبات التي تعيق تفتح شخصية الإنسان و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

- إن دستور ١٩٧٦ تطرق [٤١]إلى مجموعة من الحقوق و الحريات المكرسة لقيم المواطنة والتي يجب أن يتمتع بها جميع المواطنين في الدولة دون أي تمييز من أي نوع و لا سيما التمييز بين العنصر أو اللون أو اللغة ،فقد جاء في هذا الدستور بأن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية مضمونة دستوريا [٤٢]و أن جميع المواطنين متساوون في الحصول على الحقوق و أداء الواجبات ،وانه لا تمييز بينهم على أي شكل من الأشكال ، وجاءت المادة ٤٠لتؤكد إن كل المواطنين متساوين أمام القانون في أي حال من الأحوال ،في حين نصت المادة ٤٢ على أن للمرأة الجزائرية حقوق سياسية واقتصادية وثقافية يضمنها لها الدستور ،كما تكلمت المادة ٤٣ على حق الجنسية فضلا عن حق جميع المواطنين في تقلد الوظائف العامة طبقا للمادة ٤٤وهذه أهم الحقوق المدنية و السياسية، أما بالنسبة للحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية فنجده تطرق من خلال المادة ٤١ لمساواة كل المواطنين في المجال الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي وإزالة كل العقبات التي من شانها عرقلة مشاركته الفعلية في هذه المجالات ،كما نصت المادة٥٩ على حق المواطن في العمل كما اعتبر هذا الدستور أن حق التعليم هو حق مساوي للجميع .

[٤٠] دستور ،١٩٦٣ ،ج ر العدد٦٤ الصادر في ١٠سبتمبر١٩٦٣

[٤١] دستور ١٩٧٦ الصادر بموجب الأمر ٩٧/٧٦ ،ج ر العدد ٩٤ الصادر ٢٤في نوفمبر١٩٧٦

[٤٢] محمد بركات ،التعديل الدستوري في الجزائر أسبابه و أهدافه في ظل التحولات العربية الراهنة ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،العدد المجلد الثاني ،العدد الثالث ،٢٠١٧،ص٧٠٠.

وتجدر الملاحظة من خلال ما سبق أن كل التعديلات السابقة كانت بعيدة عن الارتقاء بمنظومة الحقوق والحريات الفردية والجماعية لأنها كانت في ظل نظام اشتراكي شمولي يبنى على ديمقراطية شعبية يوجهها حزب واحد ألا وهو حزب جبهة التحرير الوطني ، وهذا ما مهد لضرورة تعديل أخر و هو تعديل دستور ١٩٨٩.

- إن الشيء الجديد الذي أتى به دستور ١٩٨٩ هو انه [٤٣]تخلى عن نهج الاشتراكية و تبنى النظام الرأسمالي ،كما انه توجه نحو التعددية الحزبية تاركا بذلك نهج الحزب الواحد السابق و هذا ما أبرزته المادة ٤٠ التي نصت على أن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معرف به "فالتعددية الحزبية" تمدد من مجالات تعزيز قيم المواطنة نتيجة لتوسع تمتع المواطن الجزائري بالمزيد من الحقوق و الحريات ،وهذا ما تجسد فعلا عندما حوى على فصل يحمل ٣٤ مادة تتكلم على مجموع الحقوق و الحريات ،فبالنسبة لمجموع الحقوق لمدنية و السياسية نجده أكد على حرية الشعب في اختيار ممثليه و نصت المادة ٢٨ على المساواة بين المواطنين الجزائريين [٤٤] فلا تفريق بينهم تحت طائلة أي سبب من الأسباب سواء كان ذلك الرأي اتبعوه أو لعرق انتسبوا إليه أو لدين انتهجوه ذكورا أو إناثا ، و هذا ما يبرز أن المؤسس ينظر إلى المساواة كنقطة الارتكاز و البدء قبل التكلم على أي حق أخر للإنسان ،أما عن حق الجنسية فقد كفلته المادة ٢٩ ،وقد أكد المشرع على حرمة حياة الإنسان الخاصة بكل أشكالها ،وذلك وفقا لما جاءت به المادة ٣٧ من الدستور ،كما نص هذا الدستور على أن الدولة تعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية إلى جانب تطرقه إلى حرية التعبير و الاجتماع التي اعتمدتها المادة ٣٩ و التي تعني التعبير عن جميع الأفكار و في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،وبالنسبة للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية فنجد أن المادة ٣٤ جاءت لتؤكد على حرية الإبداع الفكري و الفني والعلمي واعتبرتها مضمونة للمواطن إذ نصت على أن حقوق المؤلف يحميها القانون ،كما أن هذا الدستور اعتبر العمل حق اجتماعي أساسي و ما يرتبط به من حقوق العمال كالحق النقابي و الحق في الإضراب ،وهو ما نظمه المشرع في نصوص المواد ٥٢ و٥٣ و٥٤ فقد ربط بين العمل ومجموعة من الحقوق التي توفر للفرد الرفاهية وجاء في المادة ٥٥ بأنه تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع لتضمن المادة ٥٦ ظروف معيشية جيدة .

- من خلال ما سبق يبرز لنا أن التوسع في مفهوم المواطنة و تعزيزها في ظل دستور ١٩٨٩ يرجع إلى عاملين أساسيين عامل دخلي يتمثل في التحول الذي شهدته الجزائر بعد أحداث أكتوبر ١٩٨٨ و يعني ذلك التحول السياسي الاقتصادي من نظام أحادي اشتراكي إلى نظام ليبرالي تعددي ،أما العامل الثاني فيتمثل في انضمام الجزائر إلى العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام ١٩٦٦و الذي دخل حيز

[٤٣] – المرسوم الرئاسي ١٨/٨٩ المؤرخ في ١٩٨٩/٢/٢٨ يتضمن نشر دستور ١٩٨٩ الموافق عليه في استفتاء ١٩٨٩/٠٢/٢٣ ، ج ر العدد٩ الصادر في ١ مارس ١٩٨٩

[٤٤] أوكلي ليندة،سماعيل جوهر ،مفهوم المواطنة في القانون الجزائري ،مجلة سراج في التربية و قضايا المجتمع ،العدد السادس ،جوان ،٢٠١٨ص١١٢

النفاذ سنة ١٩٧٦ ولم تصادق عليه الجزائر إلا في٠٩/١٢/ أي حوالي شهرين من الاستفتاء على دستور ١٩٨٩ورغم تأكيد دستور ١٩٨٩ على حقوق الإنسان إلا انه لم يشر إلى الوسائل و الإجراءات التي[٤٥] يجب على الدولة أن تتخذها لتجسيد مبدأ المساواة و تمكين المواطنين من الاستفادة من الحقوق و الحريات العامة و نتيجة لصعوبة تطبيق هذه المبادئ واقعيا ،دخلت الجزائر في مرحلة تسودها التجاوزات و الاضطرابات حيث أصبح هذا الدستور مجرد حبر على ورق مما استدعي تعديله بدستور ١٩٩٦.

- إن ما يميز دستور ١٩٩٦ [٤٦] هو أن المشرع الدستوري تبنى ميثاق الأمم المتحدة و قواعد الإعلان العالمي لحقوق الانسان١٩٤٨،وكذا العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ و هذا ما تجسد في مضمون المادة ٢٨ التي نصت على إن الجزائر تعمل على دعم التعاون الدولي و تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة و المصلحة المتبادلة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية و تبنى ميثاق الأمم المتحدة و أهدافه ،ومن أهم الحقوق المدنية و السياسية نجد ما تضمنتها المادة ٢٩ التي نصت أن المواطنين الجزائريين متساوين أمام القانون دون التمييز بينهم سواء على أساس المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر إما شخصي أو اجتماعي فضلا عن المادة ٣٠ التي اعتمدت حق التمتع بالجنسية استنادا إلى قانون الجنسية ، أما المادة ٣١ فقد ضمنت حق المواطنين في المساواة في الحقوق و الواجبات و ضرورة الاعتراف بشخصية الإنسان أما المادة ٣٣ فقد منحت للمواطن الجزائري حق الدفاع عن نفسه سواء كان ذلك بمفرده أو عن طريق جمعية تحت إطار الحقوق الأساسية للإنسان كما منحت المادة ٥١ المواطنين حق المساواة في تقلد الوظائف في الدولة دون أية شروط غير تلك التي يحددها القانون ،ومن أهم الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي جاء بها هدا الدستور هي حق كل المواطن في أن يمارس حرية الصناعة و التجارة و هذا الحق يضمنه القانون و هذا ما تجسد في فحوى المادة ٣٧ ،كما تطرق إلى الحق في التعليم و تكلم عن مجانيته و اجباريته و اعتبر أن الدولة هي الضامنة لحق التساوي بالتعليم و التكوين المهني و هدا ما أكدته المادة ٥٣،كما انه تطرق إلى الحق في القضاء على استغلال الإنسان للإنسان ،و أكد على أهم حق جماعي و هو الحق في الأمن الجماعي الذي يضم امن الممتلكات و الأشخاص مجسدا إياه في المادة ٢٤.
- إن التعديل الدستوري لعام ٢٠١٦ جاء بعبارة من رئيس الجمهورية و يشمل مجموعة من الحقوق و الحريات التي زادت في تعزيز قيم المواطنة خصوصا عندما تكلم عن نظام الحصص الإجباري في المجالس المنتخبة كمظهر للتمييز الايجابي الذي أكدته اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ،حيث استحدث المشرع الدستوري مادة جديدة و هي المادة ٣٦ التي نصت على أن الدولة تعمل على ترقية التناصف

[٤٥] –مقراني جمال،ليلى جمال،ثقافة المواطنة في ظل الدساتير الجزائرية ،مجلة آفاق للأبحاث السياسية و القانونية ،العدد الثالث ،ماي ٢٠١٩،ص ٩٢

[٤٦] – المرسوم الرئاسي ٤٣٨/٩٦ المؤرخ في ٧ديسمبر ١٩٩٦المتضمن إصدار دستور ١٩٩٦ الموافق عليه في استفتاء ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦ ،ج ر٧٦ العدد الصادر في ١٩٩٦/١٢/٠٨

بين النساء و الرجال في سوق التشغيل و تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات و الإدارات العمومية و على مستوى المؤسسات ، فهده المادة تهدف إلى تعزيز مبدأ المساواة في الشغل من خلال إقرار عمل الدولة على ترقية المرأة في تولي المسؤوليات و تعد كتكملة لبقية النصوص الدستورية المتعلقة بالمرأة و هذا ما يعزز من حقوقها و يدعم مشاركتها الفعلية في مجالات الحياة المختلفة [٤٧] و يكون بهذا المنطلق قد رقى من حقوقه السياسية ،كما نجده عزز من مبدأ العدالة الاجتماعية عندما تطرق إلى حق الطفل في اللجوء إلى التعليم العمومي المجاني على قدم المساواة ،كما نص على تكفل الدولة بالأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب ، كما تضمن التعديل حماية الأشخاص المسنين و المعاقين وتمكينهم من حياة عيش كريمة ،كما أكدت ديباجة الدستور على أن الشباب في صلب الالتزام الوطني برفع التحديات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و يضل إلى جانب الأجيال القادمة المستفيد الأساسي من هذا الالتزام، و عليه نص المؤسس الدستوري على استحداث هيئة استشارية تسمى المجلس الأعلى للشباب [٤٨] تقوم باختصاصات تتعلق بكل ما يخص الشباب ،كما ركز التعديل الدستوري على الحق في بيئة سليمة من خلال المادة ٦٨ التي نصت على حق المواطن في بيئة سليمة و الحفاظ عليها ،ومن أهم الحقوق الاقتصادية التي برزت في التعديل الدستوري هي منع الاحتكار و المنافسة غير النزيهة و هذا ما تضمنته المادة ٤٣ ،كما نجد أن التعديل الدستوري اقر حقا جديدا و هو الحق في ثقافة المواطن (المادة ٤٥)كما نص على الحق في الحصول على المعلومة (المادة ٥١)و على حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار القانون ،وهدا يدخل في إطار أهم الحقوق الدينية و الثقافية ،كما كرس الحق في المحاكمة العادلة من خلال نصه على ضمان المحاكمة المنصفة و منع الحجز و الحبس في الأماكن التي لا ينص عليها القانون ،كما أسس آلية جديدة لحماية الحقوق و الحريات و هي المجلس الوطني لحقوق الإنسان ،وهي هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية و تضطلع لمجموعة من الاختصاصات في إطار حقوق و حريات الإنسان ،كما تطرق إلى الحق في إنشاء الأحزاب السياسية ،وان تكون لها حرية الرأي و التعبير و الاجتماع (المادة ٥٣)،وهي تعد من أهم الحقوق و الحريات الجماعية في تجسيد نظام ديمقراطي.

ب/- تعزيز قيم المواطنة من خلال التعديل الدستوري لعام ٢٠٢٠:

إن المواطنة تكون فعالة أكثر في بيئة ديمقراطية بل و تنتعش عندما نكون أمام ديمقراطية تشاركية وتضعف عندما نكون أمام ديمقراطية تمثيلية و تضعف أكثر عندما نكون في نظام ديكتاتوري يقوم على الزبونية و المحسوبية و الذهنية القبلية و العنصرية ، لذلك الجزائر كنظام ديموقراطي لجأت إلى التعديل الدستوري بهدف ترقية دستورها من الشوائب و الثغرات التي خلفتها الدساتير السابقة لجعله يتناسب و يتلاءم مع المستجدات الوطنية و الدولية مؤكدة على تعزيز مبدأ المواطنة و اعتبار جميع المواطنين متساوين أمام القانون في الحقوق و الحريات، و مؤكدة أيضا على أن المواطنة لا بد أن

[٤٧] نادية خلفة ،المرجع السابق ،ص ١٠٦.

[٤٨] -عمار كوسة أبحاث في القانون الدستوري ،دار هومة للطباعة ،الجزائر ٢٠١٨،ص١٠٠

تحي في جو و بيئة ديمقراطية بل و تنتعش عندما نكون أمام ديمقراطية تشاركية وديمقراطية لكي يؤدي ذلك إلى دعم الهوية الوطنية و تماسك أفراد الأمة و استقرارها.

إن ديباجة دستور ٢٠٢٠يبين [٤٩] بوضوح التمسك بمعالم تكريس و تعزيز قيم المواطنة، حيث نجد أنها جاءت بما يلي :"إن الشعب الجزائري عازم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة و العنف و عن كل تطرف ،وعن كل خطابات الكراهية و كل أشكال التمييز من خلال ترسيخ القيمة الروحية و الحضارية القائمة على الحوار و المصالحة و الأخوة في ظل احترام الدستور و قوانين الجمهورية ،فالمشرع الدستوري يعتبر أن المواطنة تعد أسمى درجات العدالة عند التعامل مع أبناء الوطن بوصفهم متساوين بحسب الأصل في الحقوق و الواجبات و لا فرق بين مواطن و أخر لا على أساس الدين أو الجنس أو الأصل ،وهو ما يعني في حقيقته إعلاء كامل لقيمة المواطن ،وتطبيقا شاملا لأهم مبادئ حقوق الإنسان التي نصت عليها الشرائع السماوية و المواثيق الدولية و هذا ما تجسد في المادة ٣٧ من التعديل الدستوري ،كما أكد أن كل المواطنين سواسية أمام القانون [٥٠] و هو ما يعد تكريسا للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها المواطنة ،ويأتي هذا القول في ضوء اتساع مفهوم المواطنة ليشمل حقوق اجتماعية و ثقافية كثيرة ،كما تبنى المشرع الدستوري تعديل المادة ١٦ التي جاء فيها أن الدولة تقوم على مبادئ التمثيل الديمقراطي و الفصل بين السلطات و ضمان الحقوق و الحريات و العدالة الاجتماعية و أن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العامة ،وتشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لا سيما من خلال المجتمع المدني .

-لقد عبر المشرع الدستوري عن اعتبار الديمقراطية التشاركية [٥١] مكسب جديد للمجتمع المدني و ذلك بدسترته للدور التشاركي للمجتمع المدني في تسيير الشأن العمومي من اجل تعميق الممارسة الديموقراطية و تعزيز قيم المواطنة ،كما اعترف المشرع الدستوري بدور المجتمع المدني كشريك أساسي لاستقامة الدولة و هذا ما جاء في فحوى المادة ١٠ التي نصت على أن الدولة تسهر على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية و تكرست دستوريا من خلال الهيئة الاستشارية المتعلقة بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

من خلال قراءة تحليلية لهدا التعديل الأخير نقول أن المجتمع المؤسس على المواطنة يعلن التزامه بمعاملة مدنية و سياسية متساوية للأفراد جميعهم و لكن لا يضمن التوزيع العادل للموارد بينهم ،فالمساواة في الفرص لا تعني المساواة في النتائج.

إن المواطنة هي مبدأ سياسي مدني يحتاج إلى فضاء جغرافي و مادي و إلى نسق قيمي أخلاقي و تربوي

[٤٩] -المرسوم الرئاسي رقم ٤٤٢/٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ ،ج ر ،العدد٢٨ الصادر في ٢٠٢٠/١٢/٣٠

[٥٠] -نعيمة مراح ، المرجع السابق ،ص١٠٧

[٥١] فاطمة الزهراء بوعقادة ،بوغزالة المرجع السابق ،ص٢٧٤

الخاتمة :

إن المواطنة هي جوهر العلاقة بين المواطنين و الدولة من جهة و بين المواطنين أنفسهم من جهة أخرى، والدساتير الجزائرية تعتبر من الدساتير الرائدة عربيا في مجال التأسيس الدستوري لقيم المواطنة و مبادئها .

إن المواطنة تكون فعالة أكثر في بيئة ديمقراطية بل و تنتعش عندما نكون أمام ديمقراطية تشاركيه و تضعف عندما تكون أمام ديمقراطية تمثيلية و تضعف أكثر عندما نكون في نظام ديكتاتوري ،و تلجا الأنظمة الديمقراطية إلى التعديل الدستوري بهدف تنقية دساتيرها من الشوائب و الثغرات ،و هذا ما سعت إليه الجزائر من خلال تعديل دساتيرها، لان التعديل الدستوري في ظل الدولة الديمقراطية سوف يؤدي بدون شك إلى تفعيل و تجديد قيم المواطنة ،فالتعديل الدستوري هو إثراء للنظام المؤسساتي في الدولة و ارتقاء بمنظومة الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية و لقد عرفت المواطنة من خلال الهندسة الدستورية الجزائرية اقترابا من تجسيد روح المعاهدات و الاتفاقيات و الإعلانات الدولية ذات الصلة بالمواطنة و سجلت مكاسب واضحة سواء من ناحية الانتقال من نظام الاشتراكي إلى نظام التعددية الحزبية و ما يلحقها من حقوق و حريات ،أو من حيث إدماج المرأة في الحياة السياسية من خلال تعديل نظام الكوتا و السماح لها بالمشاركة السياسية الفعالة أو من ناحية الاعتراف بدور المجتمع المدني كشريك أساسي لاستقامة الدولة و التكريس الدستوري للهيئة الاستشارية المتعلقة بالمرصد الوطني للمجتمع المدني،وكذلك من خلال تجسيد حق المواطن في الحصول على المعلومة وحقه في بيئة سليمة .

الحقيقة أن النصوص الدستورية موجودة و الهندسة الدستورية تعمل على وثيرة و تداعيات المجتمع ،فمتى كان التعديل لازما بادرت به الدولة الجزائرية على الفور و لكن ما ينقص هو تعزيز الضمانات القانونية المرافقة لهذا التعديل الدستوري و الذي بدوره سيحقق تعزيز لقيم المواطنة،و هذا لا يتحقق فعلا إلا بعد تجسيد حقيقي لنظام ديمقراطي تنتعش فيه هذه المواطنة و إشراك حقيقي للمجمع المدني عن طريق الديمقراطية التشاركية من اجل تعميق أكثر للممارسة الديمقراطية و كدا تدعيم فعلي لروافد الديمقراطية التي تتيح ديمقراطية المعلومة و توفرها للجميع ،فقيم المواطنة تحيا في نظام ديمقراطي تشاركي حقيقي و فعلي .

قائمة المراجع :

النصوص القانونية :

- دستور ١٩٦٣، ج ر العدد٦٤ الصادر في ١٠سبتمبر١٩٦٣
- دستور ١٩٧٦ الصادر بموجب الأمر ٩٧/٧٦ ،ج ر العدد ٩٤ الصادر ٢٤في نوفمبر١٩٧٦
- المرسوم الرئاسي ١٨/٨٩ المؤرخ في ١٩٨٩/٢/٢٨ يتضمن نشر دستور ١٩٨٩ الموافق عليه في استفتاء ١٩٨٩/٠٢/٢٣ ، ج ر العدد٩ الصادر في ١ مارس ١٩٨٩
- المرسوم الرئاسي ٤٣٨/٩٦ المؤرخ في ٧ديسمبر ١٩٩٦المتضمن إصدار دستور ١٩٩٦ الموافق عليه في استفتاء ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦ ،ج ر٧٦ العدد الصادر في ١٩٩٦/١٢/٠٨
- المرسوم الرئاسي رقم ٤٤٢/٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ ،ج ر ،العدد٢٨ الصادر في ٢٠٢٠/١٢/٣٠

الكتب :

- أماني غازي الجزار ،المواطنة العالمية ،دار وائل للنشر و التوزيع ،الأردن ،٢٠١٠
- حسين عدنان سيد ،المواطنة في الوطن العربي،الطبعة الأولى ،منتدى الفكر العربي، عمان ،٢٠٠٨
- عمار كوسة أبحاث في القانون الدستوري ،دار هومة للطباعة ،الجزائر ٢٠١٨
- عبد المنعم محمد احمد ،مبدأ المواطنة و الإصلاح الدستوري ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٧

المجلات القانونية :

- أوكلي ليندة،سماعيل جوهر ،مفهوم المواطنة في القانون الجزائري ،مجلة سراج في التربية و قضايا المجتمع ،العدد السادس ،جوان ،٢٠١٨
- درويش جما ل، الهندسة الدستورية كضمان نفاذ القواعد الدستورية ،مجلة السياسة العالمية ،العدد الأول ،جوان ،٢٠٢٠
- عبد السلام موكيل،المواطنة و سياق الدولة و الهوية :مقاربة فكرية و معرفية بين الفكر السياسي المعاصر و المنظور الإسلامي ،مجلة تاريخ العلوم ،العدد الأول، ٢٠٢٠
- فاطمة الزهراء بوعقادة ،بوغزالة محمد ناصر ،تأثير التعديلات الدستورية في الجزائر على تعزيز مبدأ المواطنة ،مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ،المجلد ١٤، العدد الأول ،٢٠٢٢
- محمد بركات ،التعديل الدستوري في الجزائر أسبابه و أهدافه في ظل التحولات العربية الراهنة ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،العدد المجلد الثاني ،العدد الثالث ،٢٠١٧
- مقراني جمال،ليلى جمال،ثقافة المواطنة في ظل الدساتير الجزائرية ،مجلة أفاق للأبحاث السياسية و القانونية ،العدد الثالث ،ماي ٢٠١٩
- نعيمة مراح ،عبد الكريم مراحي ،مكانة قيم المواطنة في التعديل الدستوري٢٠٢٠ ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ،المجلد الثامن ،العدد الأول ،٢٠٢٢
- نادية خلفة ،المواطنة كمؤشر للديمقراطية و كمسالة دستورية :الجزائر نموذجا ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،العدد التاسع ،جوان ٢٠١٦

حق الأنتخاب و دوره في تعزيز قيم المواطنة

أ.د.شورش حسن عمر
جامعة السليمانية/ كلية القانون

الملخص

تلعب عملية الأنتخاب دورا مهما في الحياة السياسية للدول، اذ من خلالها يتحقق ترسيخ المشاركة السياسية للمواطنين، وذلك من خلال انتخاب ممثليهم ومن ثم مشاركتهم في تكوين المؤسسات الدستورية ومراقبتها، التي بدورها تحاول تجسيد قيم المواطنة ومن ثم تعزيز الحقوق والحريات المقررة في الدستور بحيث يكون في امكان المواطن التمتع بتلك الحقوق والحريات وفق السياقات القانونية المقررة. هذا بالأضافة الى ان الأنتخاب يخلق ثقافة سياسية لدى المواطن، باتجاه التنشئة السياسية، ومن ثم يتم تعزيز قيم الولاء للوطن والأنتماء لمؤسساته.

في هذا البحث اوضحنا ماهو الدور الذي يلعبه الانتخاب كعملية ديمقراطية لبناء المؤسسات الدستورية من خلال التداول السلمي للسلطة بشكل دوري، على مبدأ المواطنة المقررة في الدستور لصالح المواطنين، والى اي مدى بامكان العملية الأنتخابية تعزيز قيم المواطنة من حيث تجسيده لمبدأ المساواة للمواطنين دون التمييز فيما بينهم لأي سبب ،في ممارسة حقوقهم في التصويت والترشيح، وفي تأسيس الأحزاب السياسية والأنتماء اليها، وكذلك في التعبير عن ارائهم ومعتقداتهم بحرية تامة. وتوصلنا بان اجراء الأنتخابات عند توفر الشروط الدولية المقررة لنزاهتها يؤدي حتما الى تجسيد حقوق المواطنين قبل العملية الأنتخابية وبعدها، الأمر الذي يترتب عليه تكريس قيم المواطنة وتعزيزها .

الكلمات المفتاحية:الانتخابات،الحقوق، المشاركة، المواطنة.

المقدمة

.

ان حق الانتخاب من الحقوق السياسية المقررة للمواطن لغرض تفعيل دوره في ارساء الحكم الديمقراطي ومؤسسات الحكم في الدولة، وذلك من خلال أنتخاب المجلس النيابي او المحلي او لأنتخاب رئيس الجمهورية. كما انها الوسيلة القانونية الوحيدة التي يتم عن طريقها تداول السلمي للسلطة .عليه لأهمية هذا الحق ومساهمته في تجسيد مشاركة المواطنين في العملية السياسية وفي صنع القرارات السياسية، وبالتالي تحقيق قيم المواطنة، نجد انه قد تم تقرير هذا الحق في معظم المواثيق الدولية وكذلك الدساتير اغلب الدول.

ويأتي اهمية الأنتخابات من خلال مشاركة المواطنين في العملية الأنتخابية،بمعنى تتجلى هذه الأهمية من خلال الدور الذي تلعبه في ترسيخ المشاركة السياسية للمواطن، ليس من خلال الأدلاء بصوته فقط، بل في مشاركة بقراءة برامج المرشحين وفي حضور الندوات واللقاءات مع المرشحين،وقد يصل الى لعب دور في الحملات الأعلامية لبعض المرشحين،مما يخلق ثقافة سياسية لدى المواطن، باتجاه التنشئة السياسية، ومن ثم يتم

تعزيز قيم الولاء للوطن والأنتماء لمؤسساته، بالأضافة الى الدور الذي يلعبه المواطن للمشاركة في صنع القرارات السياسية من خلال ممارسة حقوقه الدستورية المتمثلة بحق اختياره للممثلين وحقه في تأسيس او الأنتماء الى الأحزاب السياسية، وكذلك حقه في حرية التعبير عن آرائه في المجتمع.

عليه نحاول في هذا البحث ان نتناول حق الأنتخاب من حيث مفهومه وطبيعته وماهو علاقته مع مبدأ المواطنة، اذ ان دور الأساسي للأنتخابات يتركز في تنشيط الحياة السياسية من خلال تشكيل الأحزاب السياسية، وعن طريق انخراط المواطنين في الأحزاب السياسية المختلفة ودعمها بأصواتهم لتحقيق اهدافهم، قد يتم توعية المواطن بالحياة السياسية وبالحقوق والحريات المقررة في الدستور وبالتالي يترتب عليه تعزيز قيم المواطنة، وبناء عليه تحاول هذه الدراسة الكشف عن الرابطة بين الانتخاب والمواطنة ومدى تاثير الأول على الثاني في سبيل تجسيد دولة القانون القائمة على ركائزها الأساسية، بحيث يتمكن المواطن في ظلها من التمتع بحقوقه الدستورية فعليا.

وبتجسيد قيم المواطنة وشعور المواطن بانه يتمتع فعليا بممارسة جميع الحقوق والحريات المقررة في الدستور، سوف تزول الهوة الكبيرة بين الحكام والمحكومين، وان الحكام يمارسون السلطة باعتبارهم وكلاء عن المحكومين ويجب عليهم العمل لخدمتهم وليس اسيادا عليهم، وفي المقابل يشعر المحكومين بانهم جنود مخلصين للبلد وللنظام الحكم السائد فيه، ومستعدون للدفاع عن حمايتهم باغلى مايملكون، فهذه هي دور المواطنة اذا تمت تجسيدها فعليا في الدولة وليس فقط بالشعارات المزيفة. لذلك نحاول في بحثنا هذا بيان دور الأنتخاب كوسيلة ديمقراطية وقانونية لتداول السلطة في تجسيد قيم المواطنة.

ولدراسة الموضوع يتم توزيعه على ثلاث مطالب، في الأول نتناول التعريف بالأنتخاب و المواطنة ، ونخصص الثاني لبيان الأساس الدستوري لكل من الأنتخاب والمواطنة، وفي مطلب الثالث والأخير نتكلم عن أرتباط حق الأنتخاب بالمواطنة، وفي الخاتمة نبين أهم الأستنتاجات العلمية التي نتوصل اليها من خلال الدراسة .

المطلب الاول : التعريف بالانتخاب والمواطنة

في هذا المطلب نحاول تعريف المعنى اللغوي والأصطلاحي لكل من الأنتخاب والمواطنة، عليه يتم توزيع المطلب على فرعين مستقلين، في الأول نتناول التعريف اللغوي والاصطلاحي للأنتخاب، وفي الثاني نبحث عن المعنى اللغوي والاصطلاحي لحق المواطنة، وكالآتي:

الفرع الاول: المدلول اللغوي والاصطلاحي للأنتخاب

الفرع الثاني: المدلول اللغوي والاصطلاحي لحق المواطنة

الفرع الاول : المدلول اللغوي والاصطلاحي للانتخاب

ان الانتخاب في اللغة من فعل نخب، أي انتخب الشيء : اختاره، والانتخاب هو الاقتراع والانتزاع، الاختيار والانتقاء، والنخبة: ما اختاره منه ونخبة القوم تعني خيارهم

من الرجال [٥٢]، أو هو اختيار جماعة لممثليهم بطريق التصويت، وكما يقال في السياسة اختيار ممثلي الشعب أو رئيس الدولة بالتصويت وفقا لقوانين انتخابية معينة [٥٣].

والانْتِخابُ : الاختيار ، إجراء قانوني يحدد نظامه ووقته ومكانه في دستور او لائحة ليختار على مقتضاه شخص او اكثر لرئاسة مجلس او نقابة او ندوة او لعضويتها ، والمُنْتَخِبْ : من له حق التصويت في الانتخاب ، والمُنتَخَبُ : من أُعطي الصوت لهُ في الانتخاب ، ومن نال اكثر الاصوات فكان هو المُختار [٥٤].

اما بالنسبة لتعريف الاصطلاحي للانتخاب فهو الوسيلة المثلى لتولي الوظائف السياسية وممارسة الحكم بالطرق السلمية، حيث إن انتقال السلطة لابد أن يكون سلميا وبقناعة الشعوب، بعيدا عن الوسائل العنيفة والاستحواذ على السلطة [٥٥]، وعملية الاختيار هذه أيضا وسيلة لوصول أفراد معينين إلى السلطة ، ولكن بتدخل الأفراد وإبداء رأيهم للأشخاص المؤهلين لتولي السلطة واختيار الأفضل منهم لهذه المهمة [٥٦].

وهناك من عرف الانتخاب **بأنه** اختيار الناخبين لشخص او اكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد [٥٧]، بينما عرف الآخرون الانتخاب **بأنه** تمكين المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية للمساهمة في اختيار الحاكم وفقاً لما يرونه صالحاً لهم [٥٨]. فالعملية الأنتخابية حركة عامة ظاهرة تهدف الى تشكيل سياسة ميدانية عملية تشتق جذورها من السياسة الكبرى المرتكزة على الحركات ومايكتنفها من مؤثرات بيئية وأقتصادية واجتماعية على المدى الطويل وعلى الأختيارات الفلسفية أو الدينية وارتفاعها الى مستوى يجعلها تخضع الى دائرة التأثير الحكومي والسياسي [٥٩]. ويمكن القول بان الانتخابات تستخدم لأضفاء الشرعية على من يتولى السلطة ، وبهذا فوظيفتها الوحيدة لاتقتصر على تمثيل المواطنين،فالمجتمعات السياسية المتمدنة تحمل للأنتخابات أكثر من وظيفة، فهي وسيلة أختيار الممثلين والحكام، وهي معيار شرعية هؤلاء الحكام، كما انها وسيلة لبناء علاقة سليمة بين الحكام والمحكومين [٦٠].

أما فيما يتعلق بقوانين الانتخابات العربية فلم تُعرف الانتخاب ، الا البعض منها [٦١]، وقد سلك المشرع العراقي مسلك غالبية التشريعات العربية التي لم تورد تعريفاً صريحاً

---

[٥٢] - أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط١، ج ١٥، دار صادر للطبع والنشر، بيروت سنه ٢٠٠٠، ص١٠١.

[٥٣] - المنجد في اللغة العربية والإعلام، دار المشرق، الطبعة الثامنة والعشرون، بيروت، ١٩٨٦، ص٩٦١.

[٥٤] - مجمع اللغة العربية فى القاهرة ، المعجم الوسيط ، ج١ ، دار الدعوة ، استانبول ، بدون سنة طبع ، ص٩٠٨.

[٥٥] - د. منصور الواسعى، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص٢٣.

[٥٦] - د.على غالب، د. نوري لطيف، القانون الدستوري، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٣،ص٢٧.

[٥٧] - د. ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبى ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص١٠٣.

[٥٨] - د.صالح جواد كاظم و د.علي غالب العاني ،الانظمة السياسية ، مطابع دار الحكمة ،بغداد ، ١٩٩١ ،ص٣٥.

[٥٩] - د.عادل محمد القيار، الأنتخابات لماذا، سلسلة الثقافة الديمقراطية، مطابع دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٥،ص٢١.

[٦٠] -عبدو سعد وآخرون، النظم الأنتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان،١٧،٢٠٠٥.

[٦١] - فقد عرف قانون الانتخابات السوداني الانتخابات بأنها: "أخذ رأي الناخبين وفق الدستور والقانون لأختيار رئيس الجمهورية او الولاة ، ينظر م/ (٣) من قانون الانتخابات العامة لجمهورية السودان رقم (١٥) السنة ١٩٩٨. وقد عرف قانون الانتخابات اليمني الانتخابات العامة بأنها: "ممارسة الشعب حقه في انتخاب رئيس الجمهورية وانتخاب ممثليه في مجلس النواب والمجالس المحلية وأية انتخابات عامة اخرى بطريقة حرة ومباشرة (وسرية ومتساوية) ، ينظر (م / ٢ / هـ) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء من الجمهورية اليمنية رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١.

للانتخاب ، وعلى الرغم من عدم وجود تعريف جامع مانع للانتخاب فأننا يمكن ان نعرفه بأنه الوسيلة التي من خلالها يقوم المواطنون وبشكل دوري طبقاً لأحكام القانون عن طريق التصويت باختيار ممثليهم لغرض تمثيلهم في مؤسسات الدولة.

الفرع الثاني : المدلول اللغوي والاصطلاحي لحق المواطنة

ان المواطنة بمعناها اللغوى فهى مفاعله أي أن معناها من ناحية الصيغة اللغوية :إتفاق بين طرفين على الاشتراك في شيء ما [٦٢]. وهذا المعنى اللغوي غير بعيد عن المعاني المعاصرة للمواطن، كما هى صفة مشتقة من اسم الفاعل مواطن، وذكرت في القرآن الكريم بقوله تعالى(لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَ ة) [٦٣]. والمواطنة لغة مأخوذة من وطن، ومن فعل وطن اشتقت كلمة المواطنة، بمعنى المعايشة أو المشاركة والمفاعلة بين اثنين أو أكثر فى وطن واحد، اذن المواطنة هي مصدر الفعل (واطن) على وزن (فاعل)، والذي يأتي بمعنى شارك في المكان اقامة ومولدا ، وهو مصدر رباعي مشتق من فعل وطن ، كما يدل على المشاركة والمداومة والأستمرار، ومن ملفوظات المواطنة أيضا (وطن يطن وطنا: أقام فيه، ووطن نفسه على الأمر،واستوطن البلد: اتخذها وطنا، وتوطنت نفسه على كذا،حملت عليه). و(المواطن) جمع مفردة (موطن)، و(المواطن) من يقيم معك في الوطن [٦٤].

فالمواطنة كلمة تتسع للعديد من المفاهيم والتعريفات، فالمواطنة في اللغة مأخوذة من الوطن وهو محل الإقامة والحماية، بالإضافة إلى ذلك فالمواطنة انتماء وولاء لعقيدة وطن وقيم ومبادئ، والتزام من المواطن بتحمل مسئولياته تجاه وطنه مقابل الحقوق التى يتمتع بها، فهي سمو لقيم فى حياة الفرد وضميره و جزءا من شخصيته وتكوينه.

والمواطنة من حيث الأصطلاح هي صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي فرضها عليه انتماؤه إلى الوطن، المواطن الولاء ويتولى الطرف الثاني الحماية، وتحدد هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق أنظمة الحكم القائمة [٦٥]. ويذهب الباحثين في علم الاجتماع إلى تعريف المواطنة في المجتمع الحديث نموذجا على أنها علاقة اجتماعية تقوم بين الأفراد والمجتمع السياسي(الدولة) ، حيث تقدم الدولة الحماية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للأفراد، عن طريق القانون والدستور الذي يساوي بين الأفراد ككيانات بشرية طبيعية، ويقدم الأفراد الولاء للدولة ويلجؤون إلى قانون للحصول على حقوقهم [٦٦]،وبحسب الموسوعة السياسية فإن المواطنة صفة للمواطن الذى يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التى يفرضها عليه إنتماؤه إلى الوطن وأهمها واجب الخدمة العسكرية وواجب المشاركة المالية فى موازنة الدولة [٦٧].

---

[٦٢] - أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور،مصدر سابق ، ص629 .

[٦٣] - سورة التوبة الآية ٢٥.

[٦٤] - أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور،مصدر سابق، ص ٣٢٨.

[٦٥] - إيناس محمد البهجي و يوسف المصري، المواطنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013 ، ص09 .

[66] -Sim,J.What Does Citizenship Mean? Social Studies Teachers Understandings of Citizenship in Singapore Schools , Educational Review، 2008 , pp. 253-266.

[٦٧] - د عبد الوهاب الكيالى، موسوعة السياسة ، الموسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت، الطبعة الأولى، ج٦،١٩٩٠، ص٣٧٣.

من خلال هذه التعاريف يتضح لنا بان مصطلح المواطنة لها مدلولان الأول قانونى ينظر إليه بموجب الدستور والتشريع ، ومن خلال تحديد كيفية اكتساب وضع المواطنة (الجنسية)، أي ان المواطنة تعني إعطاء الفرد أو المواطن الشرعي القانوني، الذي ولد في بلد ما واكتسب جنسيته، الحق في الاستفادة من ما ترتبه عضوية تلك البلد لمواطنيها من امتيازات. والمدلول الثانى سياسى ذو صبغة إجتماعية متمثله فى الولاء والانتماء إلى جانب ممارسة الحقوق والالتزامات، وبهذا المعنى تشير المواطنة إلى الحقوق التي تكفلها الدولة لمن يحمل جنسيتها، والالتزامات التي تفرضها عليه، أو قد تعني مشاركة الفرد في أمور وطنه، وما يشعره بالانتماء إليه .

المطلب الثاني : الاساس الدستوري للانتخاب و الحق في المواطنة

نتناول في هذا المطلب الأساس الدستوري للأنتخاب وللحق في المواطنة، وذلك من خلال فرعين مستقلين، نخصص الأول لدراسة الأساس الدستوري للأنتخاب ، وفي الثاني نتكلم عن الأساس الدستوري للحق في المواطنة، وكالآتي:

الفرع الاول: الأساس الدستوري للأنتخاب

الفرع الثاني: الأساس الدستوري للحق في المواطنة

الفرع الأول : الاساس الدستوري للانتخاب

يعد الأساس القانوني للأنتخابات جملة من القواعد القانونية التي تحكم الأنتخابات وتصوب او تخطأ عمل القائمين عليها والمشاركين فيها، عليه سوف نعرض بعض من تلك القواعد التي يتشكل الأساس القانوني للعملية الأنتخابية في العراق.

بعد تغيرنظام الحكم في العراق ودخول قوات التحالف الدولي إلى العراق عام ٢٠٠٣ تم تشكيل سلطة ائتلاف لإدارة الحكم في العراق ، وقد صدر قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية في ٨/آذار/٢٠٠٤، كدستور مؤقت للمرحلة الأنتقالية، والذي أقر في المادة(٤) منه الشكل الفدرالي للدولة مع نظام الحكم الديمقراطي النيابي، وكذلك قرر تشكيل المؤسسات الدستورية عن طريق الأنتخاب، ومنح حق التصويت والترشيح لجميع المواطنين دون استثناء، وذلك بنصه في المادة(٢٠) منه على ان: (أ- لكل عراقي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب أن يرشح نفسه للانتخابات ويُدلي بصوته بسرية في انتخابات حرة، مفتوحة،عادلة،تنافسية ودورية. ب- لا يجوز التمييز ضد أي عراقي لأغراض التصويت في الانتخابات على أساس الجنس أو الدين أو المذهب أو العرق أو المعتقد أو القومية أو اللغة أو الثروة أو المعرفة بالقراءة والكتابة.)

وعلى اثر ذلك صدر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 96 لسنة2004 [٦٨]،لإجراء انتخابات الجمعية الوطنية ، ولغرض إجراء الانتخابات شُكّلت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 92 لسنة ٢٠٠٤ [٦٩] ، لتكون حصرًا السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق ، وهي تملك سلطة إعلان الأنظمة والقواعد والإجراءات المتعلقة بالانتخابات وفقًا للقانون خلال المرحلة الانتقالية، والتي بدورها أجرت انتخابات الجمعية الوطنية في ٣٠ كانون الثاني من عام 2005 بموجب قانون

[٦٨] - المنشور في الوقائع العراقية، العدد٣٩٨٤، التاريخ حزيران/٢٠٠٤.

[٦٩] - المنشور في الوقائع العراقية، العدد٣٩٨٤، التاريخ حزيران/٢٠٠٤.

الانتخاب المذكور الذي اعتمد نظام التمثيل النسبي (القائمة المغلقة) وجعل العراق دائرة انتخابية واحدة . وبعد ذلك أصدرت الجمعية الوطنية العراقية القانون الانتخابي الجديد رقم 16 لسنة 2005 [٧٠]، الذي أُلغيت بموجب المادة ٢٨ منه أمر سلطة الائتلاف رقم ٩٦ لسنة 2004 ،والذي جعل العراق دوائر متعددة، إذ قُسّم القانون الجديد العراق الى (١٨) دائرة انتخابية بعدد محافظات البلد، وخُصّص لكل دائرة عدد من المقاعد تتناسب وعدد الناخبين المسجلين في٢٠٠٥/١/٣٠ ، وخُصّص لهذه الدوائر (٢٣٠) مقعدا، وعُدّ العراق منطقة انتخابية واحدة بالنسبة ل(٤٥) مقعدًا من المقاعد المتبقية، حسب نظام التمثيل النسبي (القائمة المغلقة)التي جرت في ٢٠٠٥/١٢/١٥.

وبسبب أنتهاء المرحلة الأنتقالية صدر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والذي اقر ايضا نظام الحكم الديمقراطي النيابي في المادة (١) منه،كما حدد الأساس القانوني للأنتخابات عندما منح حقي التصويت والترشيح لجميع المواطنين دون الأستثناء، وذلك في المادة(٢٠) منه، بنصها على ان: (للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح). وقد تم اجراء انتخابات لأختيار اعضاء مجلس النواب للدورة البرلمانية الثانية في ٢٠١٠/٣/٧، وذلك بعد اجراء تغيير بسيط في قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة 2005 بموجب قانون التعديل قانون الأنتخاب رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ [٧١]، والذي قرر بموجب المادة الأولى منه تخصيص مقعد واحد لكل مئة ألف نسمة مع إضافة نسبة نمو ٢.٨% لكل محافظة ، مع الإبقاء على النظام الانتخابي نفسه (التمثيل النسبي) مع تغيير القائمة من مغلقة إلى شبه مفتوحة (القائمة مغلقة مع التفضيل) أي تختار القائمة ثم تختار ما تفضله من مرشح ضمن تلك القائمة ، وتم تخصيص عدد من المقاعد للمكونات، منها ، خمسة مقاعد للمكون المسيحي لمحافظات بغداد ونينوى وأربيل وكركوك ودهوك، ومقعد واحد للصابئة المندائيين في بغداد ، ومقعد واحد للمكون الأيزيدي، ومقعد واحد للشبك في نينوى . أما النساء فعمد القانون إلى أن تكون الكوتا للنساء ٢٥% من المقاعد البرلمانية .

أما انتخاب الدورة البرلمانية الثالثة للمجلس النيابي الذي جرت في عام ٢٠١٤، تم بالأستناد الى قانون الانتخابات رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ [٧٢]، والذي قرر بعض التغييرات البسيطة، منها ، ازداد هذا القانون عدد مقاعد مجلس النواب الى ٣٢٨ مقعدا ، وقد خُصّص منها ثمانية مقاعد للمكونات، مع الإبقاء على النظام الانتخابي نفسه(التمثيل النسبي)القوائم شبه المفتوحة(القائمة مغلقة مع التفضيل). وكذلك بالأعتماد على نفس هذا القانون قد جرت الانتخابات للدورة الرابعة في ٢٠١٨/٥/١٢ ، وذلك بعد اجراء تغيير بسيط في بعض فقرات القانون مع الإبقاء على النظام الانتخابي نفسه وآلية الترشيح ، أما التغييرات فاقتصرت على زيادة بعض المقاعد النيابية، إذ بلغت الى ٣٢٩ مقعدًا إضافة إلى تخصيص مقعد واحد للكرد الفيليين، وأيضًا اعتماد أجهزة إلكترونية لتسريع النتائج. اما انتخابات الدورة الخامسة والحالية فقد جرت في ٢٠٢١/١٠/١٠ بالأستناد الى قانون

[٧٠] - المنشور في الوقائع العراقية،العدد ٤٠١٠،التاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣.
[٧١] -- المنشور في الوقائع العراقية، العدد ٤١٤٠، التاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨.
[٧٢] - المنشور في الوقائع العراقية، العدد٤٣٠٠ ، التاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥.

انتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ [٧٣]، والذي أقرنظام الدوائر الأنتخابية الفردية التي تم توزيعها على المحافظات حسب المادة(١٣) من القانون.

من خلال هذا العرض نجد ان كل من قانون ادارة الدولة لسنة ٢٠٠٤ ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد حددا الأساس الدستوري للأنتخابات، وكذلك القوانين الأنتخابية الصادرة على ضوئهما حددا الأطار القانوني اللازم لأجراء العملية الأنتخابية بموجبها.

الفرع الأول : الاساس الدستوري للحق في المواطنة

الأساس الدستوري للحق في المواطنة هو بيان موقف الدساتير من تقرير حمايتها للحق في المواطنة، سواء كانت هذه الحماية صريحة ام ضمنية، وسوف نتناول الأساس الدستوري للحق في المواطنة في كل من قانون ادارة الدولة لسنة ٢٠٠٤ وفي دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

لقد سلك كل من قانون ادارة الدولة لسنة ٢٠٠٤ و دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مسلك الدساتير الديمقراطية بشأنتقرير الأساس الذي يحدد الحق في المواطنة وتبنيهم للحماية الصريحة و الضمنية لهذا الحق، إذ أكد قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ على مبدأ المواطنة في ديباجته التي نصت على :(إن الشعب العراقي الساعي إلى... وساعياً في الوقت نفسه إلى الحفاظ على وحدة وطنه بروح الأخوة والتآزر، ..... إلى إزالة آثار السياسات والممارسات العنصرية والطائفية ومعالجة المشاكل المرحلية) ، كما أكدت المادة(٤)منه مبدأ المواطنة بنصها على ان (.....ويقوم النظام الاتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على أساس الأصل أو العرق أو الاثنية أو القومية أو المذهب). أما المادة (٢٠/ب) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ فقد نصت على ان (لا يجوز التمييز ضد أي عراقي لأغراض التصويت في الانتخابات على أساس الجنس أو الدين أو المذهب أو العرق أو المعتقد أو القومية أو اللغة أو الثروة أو المعرفة بالقراءة والكتابة).

ويرى البعض بانه من خلال امعان النظر في النصوص السابقة نجد ان قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لم يكن موفقا في طريقة تقرير حمايته للحق في المواطنة لأنه لم يتطرق اليها بالنص الصريح ولم يتطرق للتصريح بأساسها المتمثل بالحق في المساواة واكتفى بحظر التمييز بين العراقيين، غير ان تفسير النص بمفهوم المخالف يفيد بما لا يقبل الشك مطلقا ان المشرع اراد بذلك اضفاء كفالته الدستورية للحق في المواطنة [٧٤]. ونحن نرى بان قانون ادارة الدولة صدر في حقبة جديدة من الحياة السياسية في العراق بعد عقود من استمرار الحكومات الأنقلابية والدساتير المؤقتة، لذا فقد اكد هذا الدستور الأنتقالي الأسس الضرورية لبناء الدولة القانونية والتي يتم فيها تقرير حقوق المواطن ومبدأ المواطنة بشكل لم نجد له مثيلا في الدساتيرالانقلابية السابقة التي صدرت في فترة الحكم الجمهوري في العراق.

أما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نجد انه قد كرس نصوصا صريحة لتقرير الأساس القانوني للحق في المواطنة وعدم انتهاكه أو المساس بجوهره وأهداره، فقد

[٧٣] - المنشور في الوقائع العراقية،العدد٤٦٠٣،التاريخ ٩/ ٢٠٢٠/١١.

[٧٤] - د.غانم عبد دهش، الحق في المواطنة بين النص والتطبيق، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي، العدد الرابع،السنة العاشرة ٢٠١٨ ، ص ٣٢٥.

تبنى هذا الدستور مبدأ المواطنة كأساس فلسفي لبناء الدولة وهذا ما تأكد في ديباجته التي نصت على ان(.....فسعينا .....، لنصنع عراقنا الجديد،....، من دون نعرة طائفية، ولا نزعة عنصرية ولا عقدة مناطقية ولاتمييز، ولا إقصاء) ، وقد أكد الدستور على تجسيد مبدأ المواطنة من خلال حظره التمييز بين المواطنين وذلك في المادة (٧) منه بنصها على ان(أولا:يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى كان، ولايجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون)، وقد جاءت المادة(١٤) من الدستور بشكل أكثر تجسيدا لمبدأ المواطنة، وذلك من خلال اهتمامها البالغ لمبدأ المساواة امام القانون بين العراقيين جميعا وحضر التمييز بينهم بأي سبب، وذلك بنصها على ان:(العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي).

كما اكد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة(٤٢) منه على حرية الفكر والضمير و العقيدة تكريسا لحرية المعتقد ودعما للحق في المواطنة، باعتبار منح وتقرير تلك الحريات يعد تجسيدا للحق في المواطنة . بالأضافة لكل ذلك فقد أكد الدستور في المادة (١٨) منه اساسا آخر والذي يقوم عليه الحق في المواطنة، وذلك بنصها على ان(الجنسية العراقية حقٌ لكل عراقي، وهي أساس مواطنته)، لأن الجنسية تحدد الرابطة القانونية بين الفرد والدولة، وبموجبه يعد الفرد مواطنا من عدمه، وعند امتلاك الفرد جنسية الدولة،عندئذ يدخل في دائرة الشعب السياسي، ويتمتع بالحقوق السياسية فيها كونه مواطنا لهذه الدولة.

وبما ان المواد السابقة اكتفت بالاسس التي يقوم عليها الحق في المواطنة فان الدستور اشارة صراحة الى كفالة هذا الحق الاساسي من خلال اقراره مبدأ تكافوء الفرص باعتباره مبدءأ حيويا لتجسيد الحق في المواطنة، وذلك في المادة (١٥) منه بنصها على ان (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)، وكذلك أكد الدستور على مبدأ المساواة المواطنين رجالا ونساءا للحق بالمشاركة في الشؤون العامة وتولي الوظائف العامة والتمتع بالحقوق السياسية .

ان القاء نظرة متأنية على النصوص المعروضة تؤكد لنا حرص المشرع الدستوري على اقرار وترسيخ الحق بالمواطنة من خلال التصريح بالمساواة في الحقوق والواجبات بين موطني الدولة علاوة على اقراره بالمساواة في تولي الوظائف العامة في الدولة بغض النظر عن مايحمله الشخص من عقيدة دينية او سياسية مهما كانت الفلسفة التي يعتنقها.
وبما ان المواطنة تعني المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، فان ذلك يعني ان صمت الدستور عن التصريح بالحق في المواطنة لايعني عدم حمايتها وصيانتها، ما دام الدستور قد أوجد اساس هذا الحق وجوهره والذي يتمثل بالحرية والمساواة ، وهذا يعني ان المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة ، أو الدين ، أو المعتقد ... أو لأي سبب كان.

المطلب الثالث : ارتباط حق الانتخاب بالمواطنة

تعتبر العلاقة بين الانتخابات والمواطنة علاقة تكاملية ترابطية في أوسع معانيها فهي وجهان لعملة واحدة تخدم الوطن في ظل مناخ وبيئة اجتماعية وسياسية مشجعة ومساندة للمشاركة الشعبية، بترشيح الأمثل للمساهمة في صناعة القرار السياسي الذي يمس الحاضر ويصنع المستقبل ضمن منظومة قيم وأهداف تحمي المواطن بممارسة حقه الانتخابي وتقديم النموذج الأمثل للمواطنة الصالحة باختيار المرشح الأمثل لدائرته.

تتحقق المواطنة الكاملة في أي مجتمع عن طريق توفر مجموعة من الشروط، منها،أولا إعطاء حق التصويت للجميع دون تمييز كون الانتخاب الآلية التي يصل الناس عن طريقها إلى السلطة، ثانيا توفر الدورية والتنافس والحرية والعدالة في الانتخابات والرقابة المتبادلة والمساءلة وتوفر نظام سياسي يسمح بالمشاركة السياسية الكاملة [٧٥]. اذ يعد الانتخاب التنظيم القانوني لمبدا المشروعية، الذي يكفل ممارسة السلطة والتداول السلمي لها باسم الشعب والتفويض الذي تحصل عليه بالانتخاب يجعل منها عنوانا للدولة الشرعية، كذلك فإن ارتباط حق الانتخاب بالديمقراطية ارتباطا مباشرا وثيقا في العصر الحديث جعل منه الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة وتولي الوظائف العامة في الدولة الديمقراطية المعاصرة، وبذلك تتحقق المشاركة السياسية لجميع أفراد الشعب [٧٦]، كذلك فإن المشاركة السياسية ضرورية من حيث تمكين المواطن في توجيه السياسة العامة وصنع القرار السياسي، ومن ثم تحقيق قاعدة النظام يغير النظام[٧٧]. كما تعد عملية الاقتراع آلية مشروعة ومقبولة لتحقيق التحول الديمقراطي، ونقل رغبات ومطالب المواطنين، ومحاسبة شاغلي السلطة بشكل دوري وضمانة لتقاسم السلطة بين مختلف الجماعات وفقا لأوزانهم النسبية ، وبذلك يتمثل أحد صور الرقابة الشعبية على السلطة ، وكذلك فإن فحوى الديمقراطية أنها معنى لأجل تغيير الواقع بالوسائل السلمية [٧٨].

بالإضافة لذلك بعد صدور نتائج الانتخابات سيكون هنالك حكومة (سلطة تنفيذية) تعمل على استقرار البلاد من الناحية الدستورية والسياسية والإدارية، وأيضا وجود برلمان (سلطة تشريعية) تسن القوانين، هذه وتلك في حالة بروزهما كسلطات دستورية يتحقق بهما مبدآن، هما الاستقرار السياسي وإمكانية الأداء الحكومي والإداري، والذي على تحقيقهما يتجسد مبدأ المواطنة، لأن المواطن في ظل هذا الوضع المستقر ومع توافر الخدمات الأدارية والحكومية، بامكانه التمتع بحقوق المواطنة.

و في العراق نجد ان الإلية الوحيدة لاختيار المؤسسات الدستورية هي الأنتخاب، وهو ما أشارت إليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة(٥) منه بنصها على ان (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام

---

[٧٥] - يوسف المصري، المواطنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المصدر القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013 ، ص84

[٧٦] - د. منصور الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص ٢٦ و٢٧.

[٧٧] -د. داود الباز، حق المشاركة فى الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة ٦٢ من الدستور المصري- مقارنة مع النظام الفرنسى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٢.

[٧٨] - مبارك مبارك احمد عبدالله،التغيير فى القيادة السياسية والتحول الديمقراطي، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص٥٢.

المباشر وعبر مؤسساته الدستورية)، وكذلك نصت المادة (٦) منه على ان(يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور) وبالتالي فالشعب وحده الذي يختار من الذي يمثله ولن يتم ذلك إلا عن طريق الانتخاب.

ولا يمكن ممارسة الديمقراطية دون تأصيل وغرس قيم المواطنة، فالمواطنة هى السبيل لممارسة سيادة القانون والمساواة أمامه لممارسة حد أدنى من الحقوق، ولا مواطنة حقيقية بدون الديمقراطية، التي هى بمثابة مرتكز للمواطنة القائمة على المساواة والحرية والعدالة دون تمييز، مع ضمان حق المشاركة السياسية للجميع دون إقصاء، وهى تلزم المواطن بأداء واجباته تجاه الدولة والمجتمع، ومن ثم يشعر بقيمته ومواطنته داخل مجتمعه [٧٩]. اذ لم تعد مختلف القوانين تتضمن تمييزا صريحا بين الرجال والنساء، ما عدا تضمنها حالات التمييز الأيجابي للمرأة وذلك بهدف حمايتها في بعض الحالات .

يشكل الانتخاب عملية سياسية مفعلة لحقوق المواطنة بالمشاركة السياسية في اختيار من يمثل المواطنين ومن يحكم باسمهم ومن يشرع في البرلمان نيابة عنهم، ومن يقرر محليا أو جهويا أو حتى عالميا باسمهم. كما تعد الانتخابات أحد الركائز الاجتماعية المحققة للتجانس المجتمعي والاستقرار السياسي،إذ أنها إضافة لكونها آلية اتصال سياسي والتجديد النخبوي، فهي أيضا الإطار الأولي المحدد لمشروعية النظام السياسي وتوجهاته العامة وطبيعته ، بل هي الضابط الأساسي لأدائه وفاعليته، داخليا وخارجيا [٨٠]. حيث تتحقق المواطنة عبر الممارسة الديمقراطية ليس فقط من خلال الفعل الانتخابي الذي يسعى إلى إيجاد آلية منطقية من أجل ممارسة السلطة للتعبير عن المواطنين وقضاياهم، وإنما أيضا من خلال اتساع المجال العام للنقاش وتبادل الآراء والتعبئة الاجتماعية وإتاحة الكلمة للمواطنين وتأكيد حرية التعبير والاختيار، ودفع الحوار الفعال بين مختلف الفئات في المجتمع وتنوع الأصوات ومدى تعبيرها عن الرأي العام أياً كانت درجات التباين بين فئاته وإتاحة فرصة ممارسة المواطنين لحرياتهم الفردية وحثهم على الفعل والمشاركة [٨١].

اذن يمكن القول بان عملية الأنتخاب يكون له الأثر الأيجابي على المواطنة من خلال مساهمته في تحقيق بعض المباديء الدستورية المهمة، مثل مبدأ المساواة التي يتحقق بالنسبة لكافة المواطنين رجالا ونساءا فيما يخص حقهم في الأنتخاب و الترشيح ، وكذلك يؤدي الأنتخاب الى تجسيد حقوق المواطنين المتعلقة بالعملية الأنتخابية بحرية كاملة مثل حرية المشاركة في الانتخاب والتصويت او الأمتناع، وحق التعبير عن الرأي حول المشاكل المجتمع قبل وبعد العملية الأنتخابية، ومن ثم تأسيس أو الاشتراك في الأحزاب السياسية أو الجمعيات أو أي تنظيمات أخرى تعمل لخدمة المجتمع أو لخدمة بعض أفراده، والترشيح في الانتخابات العامة بكافة أشكالها، وكذا المشاركة فيها. وحق المواطنين في تأسيس أو الاشتراك في الأحزاب السياسية أو الجمعيات أو أي تنظيمات أخرى تعمل لخدمة المجتمع أو لخدمة بعض أفراده.

---

[٧٩] - سامح فوزى، المساءلة والشفافية :إشكاليات تحديث الإدارة المصرية فى عالم متغير، مركز الد راسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1999 ، ص175 -169 .

[٨٠] - عبد الودود مكرم، القيم ومسئوليات المواطنة:رؤية نقدية،دار الفكر العربي، القاهرة،٢٠٠٤، ص.٣٩.

[٨١] - د.ادريس عطية، دور الفعل الانتخابي في ترسيخ قيم المواطنة الايجابية،بحث منشور في مجلة جيل حقوق الأنسان، العدد ٢٦، العام الخامس،يناير ٢٠١٨. ص ١٧.

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا الى بعض النتائج ندرج اهمها ادناه:

١- ان مصطلح المواطنة لها مدلولان، قانونى وهي إعطاء المواطن الذي اكتسب جنسية الدولة، الحق في الاستفادة من ما ترتبه عضوية تلك الدولة لمواطنيها من امتيازات. والمدلول السياسى الذي ذو صبغة إجتماعية متمثله فى الولاء والانتماء إلى جانب ممارسة الحقوق والالتزامات، وبهذا يتضمن المواطنة الحقوق التي تكفلها الدولة لمن يحمل جنسيتها، والالتزامات التي تفرضها عليه.

٢- ان الأساس الدستوري لحق الأنتخاب في العراق قرراته قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية لسنة ٢٠٠٤، وذلك في المادة(٤) منه الخاصة بتحديد نظام الحكم الديمقراطي النيابي، والمادة(٢٠) المتضمنة منح حق التصويت والترشيح لجميع المواطنين دون استثناء . وكذلك حدد هذا الأساس دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والذي قرر منح حقي التصويت والترشيح لجميع المواطنين دون الأستثناء، وذلك في المادة(٢٠) منه. بالأضافة الى عدد من القوانين الخاصة بتنظيم العملية الأنتخابية التي صدر على ضوء كل من قانون ادارة الدولة لسنة ٢٠٠٤ ودستور سنة ٢٠٠٥.

٣- اما الأساس القانوني لحق المواطنة فقررته قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ في ديباجته وكذلك في المادة(٤) والمادة(٢٠/ب)منه . وكذلك حدد هذا الأساس دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي قرر في ديباجته وفي المواد (١٨،١٥،١٤،٧،و٤٢) منه، حماية الحقوق والحريات التي يتجسد من خلالها مبدأ المواطنة.

٤- تعتبر العلاقة بين الانتخابات والمواطنة علاقة تكاملية ترابطية في أوسع معانيها فهي وجهان لعملة واحدة تخدم الوطن في ظل مناخ وبيئة اجتماعية وسياسية مشجعة ومساندة للمشاركة الشعبية التي يتجسد من خلالها الحق في المواطنة.

٥- هناك ارتباط وثيق بين حق الانتخاب والديمقراطية، كون الأنتخاب يعد الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة وتولي الوظائف العامة ، وعن طريقه تتحقق المشاركة السياسية لجميع أفراد الشعب. ومن ثم تمكين المواطن في توجيه السياسة العامة وصنع القرار السياسي في الدولة. لذلك لا يمكن ممارسة الديمقراطية دون تكريس قيم المواطنة، ولا مواطنة حقيقية بدون الديمقراطية، فالمواطنة هى السبيل لممارسة سيادة القانون والمساواة امامه. وقد اكد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ذلك عندما قرر في المادتين (٥)و(٦) منه بان السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر، وان يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور.

المصادر

أولا:القرآن الكريم

ثانيا: المعاجم والقواميس

١. أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور :لسان العرب، ط١، ج ١٥، دار صادر للطبع والنشر، بيروت سنه ٢٠٠٠ .
٢. المنجد في اللغة العربية والإعلام، دار المشرق، الطبعة الثامنة والعشرون، بيروت، ١٩٨٦.
٣. مجمع اللغة العربية في القاهرة ، المعجم الوسيط ، ج١ ، دار الدعوة ، استانبول ، بدون سنة طبع .

ثالثا: الكتب

١. إيناس محمد البهجي ويوسف المصري، المواطنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية،ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013
٢. د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة ٦٢ من الدستور المصري- مقارنة مع النظام الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٣. د.صالح جواد كاظم و د.علي غالب العاني ،الانظمة السياسية ، مطابع دار الحكمة ،بغداد، ١٩٩١.
٤. سامح فوزى، المساءلة والشفافية :إشكاليات تحديث الإدارة المصرية فى عالم متغير، مركز الد راسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1999 .
٥. د.عادل محمد القيار، الأنتخابات لماذا، سلسلة الثقافة الديمقراطية، مطابع دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٥.
٦. عبد الودود مكرم، القيم ومسئوليات المواطنة:رؤية نقدية،دار الفكر العربي، القاهرة،٢٠٠٤.
٧. د.علي غالب، د. نوري لطيف، القانون الدستوري، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٣.
٨. عبدو سعد وآخرون، النظم الأنتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت-لبنان،١٧،٢٠٠٥.
٩. د عبد الوهاب الكيالى، موسوعة السياسة ، الموسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت، الطبعة الأولى، ج٦،١٩٩٠.
١٠. د. منصور الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما ، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩-٢٠١٠.
١١. د. ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .
١٢. يوسف المصري، المواطنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط١، المصدر القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013 .

رابعا:الرسائل والبحوث العلمية:

١. مبارك مبارك احمد عبدالله،التغيير في القيادة السياسية والتحول الديمقراطي، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.
٢. د.ادريس عطية، دور الفعل الانتخابي في ترسيخ قيم المواطنة الايجابية،بحث منشور في مجلة جيل حقوق الأنسان، العدد ٢٦، العام الخامس،يناير ٢٠١٨.
٣. د.غانم عبد دهش، الحق في المواطنة بين النص والتطبيق، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي، العدد الرابع،السنة العاشرة ٢٠١٨ .

خامسا:الدساتير والقوانين

١. قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية لسنة ٢٠٠٤.
٢. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٣. قانون الانتخابات العامة لجمهورية السودان رقم (١٥) السنة ١٩٩٨
٤. قانون الانتخابات العامة والاستفتاء من الجمهورية اليمنية رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١

سادسا: الجرائد والمجلات

١. الوقائع العراقية، العدد٣٩٨٤، التاريخ حزيران/٢٠٠٤.
٢. الوقائع العراقية،العدد ٤٠١٠،التاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣.
٣. الوقائع العراقية، العدد ٤١٤٠، التاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨.
٤. العراقية، العدد٤٣٠٠ ، التاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥.
٥. الوقائع العراقية،العدد٤٦٠٣،التاريخ ٩/ ١١/ ٢٠٢٠.
٦.

سابعا: الكتب الأجنبية

[1] -Sim,J.What Does Citizenship Mean? Social Studies Teachers Understandings of Citizenship in Singapore Schools , Educational Review، 2008 .

.

Summary

The election process plays an important role in the political life of states, as through it the consolidation of the political participation of citizens is achieved, through the election of their representatives and then their participation in the formation and oversight of constitutional institutions, which in turn try to embody the values of citizenship and then promote the rights and freedoms stipulated in the constitution so that it is in The citizen can enjoy these rights and freedoms in accordance with the established legal contexts. This is in addition to the fact that the election creates a political culture among the citizen, towards a political upbringing, and then the values of loyalty to the homeland and belonging to its institutions are strengthened.

In this research, we explained what role the election plays as a democratic process to build constitutional institutions through the peaceful transfer of power periodically, based on the principle of citizenship stipulated in the constitution for the benefit of citizens, and to what extent the electoral process can enhance the values of citizenship in terms of its embodiment of the principle of equality for citizens without discrimination among them. For any reason, in exercising their rights to vote and run for office, in establishing political parties and belonging to them, as well as in expressing their opinions and beliefs completely freely. We concluded that holding elections when the international conditions for their integrity are met, inevitably leads to the embodiment of the rights of citizens before and after the electoral process, which entails the consolidation and promotion of citizenship values.

Keywords: elections, rights, participation, citizenship

المواطنة بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي

أ . د عقيد خالد حمودي العزاوي
مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

ملخص البحث

فإنَّ مصطلح المواطنة من المصطلحات الغربية الوافدة إلى ثقافتنا الإسلامية، وهي من نتاج البيئة الفكريّة الغربيّة، ولكن وجدت لها صدىً كبيراً وأثراً واضحاً في الفكر الإسلامي المعاصر، والذي وجدناه يعيش حالة من التجديد لكي يتفاعل مع الواقع السياسي الذي تحكمه منظومة فكريّة عامة تقوم على مفهوم الدولة القوميّة أو الوطنيّة.

وبحثنا هذا يدرس ويناقش باهتمام تحديدَ الإطارِ العامِّ لمفاهيمِ المواطنةِ في ضوء المنظومة الفكريّة الغربيّة، وكذلك المنظومة الإسلاميّة، ويقع في مبحثين، تناولنا في المبحث الأوّلِ منه الاهتمام بالدِّراسات الغربيّة الخاصة بمفهوم المواطنة وركائزها وتطور المفهوم تاريخياً، وكيف انعكس التطور السياسي على هذا المفهوم، موضحين فيه أقوال العلماء، والفلاسفة، والمفكرين، والمختصين، بحسب التسلسل الزمني للمصطلح، منذ عصر أفلاطون وأرسطو مروراً بعصر النهضة، والتيارات التي جاءت بعده من عصر الفلاسفة وعصر التنوير، وآراء المفكرين فيه، مروراً بتقسيمات القرن الثامن التي قسّمت مفهوم ومصطلح المواطنة على ثلاثة أقسام:

المقدمة

الحمدُ للهِ الذي خلقَ آدمَ بقدرتِه، وأسجدَ له جميعَ ملائكتِه، وأسكنه في جنته، ثم حكم بالموت عليه وعلى ذرياته، وصلواتُه وسلامُه على أفضلِ رسلِه وأنبيائِه محمدٍ وعلى آلِهِ وأصحابِه، أما بعد:

فإنَّ مصطلح المواطنة من المصطلحات الغربية الوافدة إلى ثقافتنا الإسلامية، وهي من نتاج البيئة الفكريّة الغربيّة، ولكن وجدت لها صدىً كبيراً وأثراً واضحاً في الفكر الإسلامي المعاصر، والذي وجدناه يعيش حالة من التجديد لكي يتفاعل مع الواقع السياسي الذي تحكمه منظومة فكريّة عامة تقوم على مفهوم الدولة القوميّة أو الوطنيّة .

وبحثنا هذا يدرس ويناقش باهتمام تحديدَ الإطارِ العامِّ لمفاهيمِ المواطنةِ في ضوء المنظومة الفكريّة الغربيّة، وكذلك المنظومة الإسلاميّة، ويقع في مبحثين، تناولنا في المبحث الأوّلِ منه الاهتمام بالدِّراسات الغربيّة الخاصة بمفهوم المواطنة وركائزها وتطور المفهوم تاريخياً، وكيف انعكس التطور السياسي على هذا المفهوم، موضحين فيه أقوال العلماء، والفلاسفة، والمفكرين، والمختصين، بحسب التسلسل الزمني للمصطلح، منذ عصر أفلاطون وأرسطو مروراً بعصر النهضة، والتيارات التي جاءت بعده من عصر الفلاسفة وعصر التنوير، وآراء المفكرين فيه، مروراً بتقسيمات القرن الثامن التي قسّمت مفهوم ومصطلح المواطنة على ثلاثة أقسام:

١. المواطنة المدنيّة. ٢.المواطنة السياسيّة. ٣. المواطنة الاجتماعيّة، وغيرها من العوامل التي ذكرناها في مظّان البحث.

ثم جاء المبحث الثّاني، إذ تناولنا فيه عرضاً علمياً لدلالة المواطنة في الفكر الإسلامي مقارنين بينه وبين الفكر الغربي؛ إذ تناولنا فيه دلالات المصطلح من الناحية اللغويّة واستعمالاته الاصطلاحيّة، مع بيان الموقف منها في ظل تعدد الرؤى الاجتهاديّة للمفكرين والباحثين الإسلاميين وبخاصة المعاصرين .كآراء الدكتور محمد أبو زهرة، والدكتور محمد عمارة، والشيخ صدر الدين القبانجي ، وعصام العريان، ورضوان السيد، وغيرهم من المفكرين والباحثين، وذلك من خلال طروحاتهم وتصوراتهم وآرائهم وافكارهم المُعمّقة للواقع الإسلامي المعاصر، ودراساتهم للمفهوم من زوايا سياسيّة وعقائديّة وفكريّة، هذه هي خلاصة فكرة البحث، ثم الخاتمة والمصادر التي استقى منها البحث معلوماتِه. واللهُ الموفقُ.

المبحث الأول : المواطنة في الفكر الغربي

تضاربت آراء الباحثين حول الجذر التاريخي لمفهوم المواطنة، إذ إنَّ إحدى الدراسات[٨٢] ترى أن هذا المفهوم من نتاج الفكر السياسي العقلاني التجريبي، من دون أن تحدد مدة زمنية لظهور المصطلح أو الفكرة ...

ووفقًا لهذه الدراسات فأن اليونانيين هم أوَّلُ من كتبوا عن المواطنة وممارستها، فقد كانت المواطنة تشير إلى حق الفرد في المشاركة السياسية في مجتمع المدينة . وكان مفهوم المواطنة عند قسم خاص من الفلاسفة أمثال (أفلاطون) و(ارسطو) يتصف بالصرامة والتشدّد في الشروط ، إذ اقتصر على الرجال الأحرار فقط من المقيمين في المدينة وهم لا يشكلون نسبة كبيرة .

وكان المعيار في عدِّ الرجالِ مواطنينَ يقومُ على أساسِ الحرية والقدرة على تحمل الأعباء ، وطبقًا لهذا المفهوم ، فقد استبعد الرجال الأحرار غير القادرين أو غير الصالحين لإدارة دولة المدينة، كما تم استبعاد كل من النساء، والأطفال، والشيوخ، والأجانب، والعبيدِ أيضا ...

يضاف إلى هذا قيام (المواطنة) على أساس مبدأ التوريث، إذ إنَّ (أبناء الأحرار) يكونون أحرارًا ، وكذلك يتصف المفهوم أيضًا بالجمود كونَه ينحصرُ في طبقةٍ معينةٍ، وهذا يعودُ إلى طبيعةِ النظريةِ الاجتماعيةِ القائمةِ آنذاك التي لا تؤمن بالحراكِ الاجتماعي ، وهكذا فإن مفهومَ المواطنةِ عند الإغريق كرَّس نظرةَ اللامساواةِ الاجتماعيةِ حينما أصبح حقًّا مقصورًا على طبقةٍ معينةٍ دون أنْ ينتقل إلى الطبقات الأخرى، الذي استتبع غياب فكرة إسقاط المواطنة عن أحرار المجتمع الإغريقي .

وفي عصر النهضة حظي المفهوم باهتمام المفكرين والسياسيين .

ويمكن في هذا الصدد ملاحظة تيارين تعاملا مع المفهوم، هما تيار فلاسفة التنوير الذين أصبحت المواطنة عندهم ذات محتوى نظري واسع، الذين كانت لهم الأسبقية في ذلك، ثم

---

[٨٢] . مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية ، في كتاب المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، علي خليفة الكواري ، ص٢٤ .

أعقبهم التيار الثاني الذي طور تحليلات التيار الأول بشكل جلي في مجال النظر والواقع . ويتضح ذلك من خلال التفصيل الآتي :-

سعى هذا التيار إلى صياغة مفهوم جديد للمواطنة يتلاءمُ معَ المنظومة الفكرية لدى كل مفكر فيما يرتبط بالمجتمع والدولة والسلطة، ولكن أصحاب هذا التيار لم يتفقوا على معيار واحد للمواطنة ، فقد ربط (هوبز) بين الانتماء لمجموعة من الناس والمواطنة، مميزًا بينها وبين الرعية التي تطلق على الفرد عندما يصبح عضوًا في دولة ما، أما (جون لوك) فقد عدَّ المواطنةَ وليدةَ المجتمعِ المدني الذي يمثل خروجًا على حالةِ الطبيعةِ التي لم تُعِدَّ الناسِ ليكونوا مواطنين، وإنما المجتمع السياسي، فهو يقول " طالما نعيشُ في مجتمعٍ مدنيٍّ فلا بُدَّ أنْ نكتسبَ صفاتِ المواطنة "[٨٣]. في حين ربطها روسو بالأمة، إذ اعتقد أنَ كل فرد ينتمي إلى أمة يملك صفة المواطنة .[٨٤]

ويُلاحَظُ أن هؤلاءِ المفكرينَ أرادوا الخروج بالمواطنة من مجرد الانتماء إلى دين أو طبقة إلى مفهوم سياسي يعتمد الأمة والدولة معيارًا ؛ فهم نظروا إلى المواطنة على أنها تكتسب سياسيًا وليس دينيًا أو طبقيًا كما كان شائعًا في العصور الوسطى، وإذا كان ثمة مائز بينهم فينحصر في الحاجة إلى الدولة لدى لوك وهوبز وعدم الحاجة إليها في المواطنة عند روسو .

ولكي تكون فكرة المواطنة واضحةً لدى الناس دعا بعضُ المفكرين الأوربيين آنذاك إلى نشرِ الوعي بين المواطنينَ ولو على نحوٍ إجمالي بالواجباتِ المدنيةِ التي تتطلبُها المواطنة، ومنها الالتزام بالمحافظة على الوضعِ الراهنِ، والاعترافُ بالحكومةِ القائمةِ، والانضباطُ ومعرفةُ القوانين؛ لكي تحصل عمليةُ الانضباطِ والتقيدِ ضمن سلوك وتوجه معين.

والحقيقة، أنَّ القرنَ الثامنَ عَشَرَ أنتج ثلاثةَ اتجاهاتٍ في مفهومِ المواطنة هي:-

أ- المواطنة المدنية:- وهي التي تركز على الحقوق الضرورية للإنسان كحقِّ الفرد في الملكية ، والحريات الشخصية ، والعدالة .

ب- المواطنة السياسية :- وهي الوجه السياسي للحقوق التي يتمتع بها الفرد ومنها حق المشاركة في السلطة السياسية .

جـ- المواطنة الاجتماعية :- وارتبطت بالبعد الاقتصادي والاجتماعي ، كحقِّ المواطن في الضمان الاقتصادي والاجتماعي .

وفي القرنِ التاسعَ عَشَرَ أخذَ هذا المفهوم يتطور من الناحية النوعية والكمية؛ فلقد اتسع ليشمل البالغين من الذكور والإناث بعد أن كان مقتصرا على الذكور فقط ، كما تحسنت أيضا آلياتُ ممارسته، فضلًا عن اتساعِ رقعةِ مراعاتِه جغرافيًا إذ شمل الجوانبَ الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والسياسية والقانونية .[٨٥]

وقد ساهمتْ في هذا التطور عواملُ أجملَها أحد الباحثين[٨٦] بالآتي :-

---

[٨٣] – إشكالية المواطنة في الخطاب الإسلامي المعاصر ، أمل هندي الخزعلي، مجلة العلوم السياسية ، ع(٢١)، السنة(١٦)، تموز/٢٠٠٥، ص ص١٠٢-١٠٣.

[٨٤] – المصدر السابق ، ص١٠٣.

[٨٥] - علي خليفة الكواري ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٩ .

[٨٦] - المصدر السابق ، ص٢٥ .

١- تكوين الدولة القومية الحديثة .
٢- المشاركة السياسية وتداول السلطة سلميا .
٣- إرساء حكم القانون وإقامة دولة المؤسسات .

كان لهذه العوامل دورٌ في نقل المواطنة من المفهوم التقليدي ذي الجذور الإغريقية والرومانية إلى المفهوم الحديث لها ، الذي تبلور بجلاءٍ عبرَ معظم القرن العشرين والذي استند إلى أفكار عصر النهضة والتنوير ومبادئ حقوق الإنسان واعتماد الشعب مصدرًا للسلطات ، وهكذا أصبحَ أحدَ الركائزِ الأساسيةِ للعمليةِ الديمقراطيةِ .[٨٧]

وفي أواخر القرن العشرين شهد المفهوم تطورًا آخرَ ارتبط بظهور ما أسماه (كوبر)[٨٨]*بـ (نموذج الدولة ما بعد الحديثة) التي تتميز بالخصائص الآتية:-

١- التداخل ما بين الشأن الداخلي للدولة والشأن الخارجي .
٢- التدخل المتبادل في الشؤون الداخلية والرقابة المتبادلة .
٣- رفض مبدأ القوة في حل النزاعات وسيادة حكم القانون .
٤- اعتماد مبادئ الشفافية والانفتاح المتبادل والمخاطر المتبادلة في موضوع الأمن.

ويخلص (كوبر) إلى الاعتقاد بأن الاتحاد الأوربي وكندا نموذجان لهذا النوع من الدول ما بعد الحديثة .

والمواطنة في الاتحاد الأوربي، طبقًا للدستور، لم تكن بديلة عن المواطنة القومية لدول الاتحاد، وإنما كانت مكملة لها، فكل مواطن يحتفظ بمواطنته القومية وبما يتفرع عنها من حقوق وواجبات، فضلًا عن تمتُّعِ المواطنين بالحقوق والتزامِهم بالواجبات التي تنشأ بموجب هذه المعاهدة.

وهذا الأمر يطرح مشكلة مهمة تحتاج إلى حل، هي مسألة الازدواج في الولاء والحقوق بين المواطنة القومية والمواطنة الأوربية، فلو حصل التنازع بينهما، فأيهما يقدم؟

أما أصل كلمة مواطن الإنكليزية (citizen) فيعود إلى أصول لاتينية ، وتعني "الفرد الذي يشارك في الشؤون المدنية"[٨٩]،
أما معناها في اللغة الإنكليزية فهو "العضوية في مدينة صغيرة تتمتع بحكم ذاتي أو فيها مجلس بلدي محلي" .[٩٠]

ولقد ارتبطت المواطنة بالجنسية، بحيث أصبحت السمة التي تميز المواطن عن غيره في كل دول العالم ، وطبقًا للتصورِ الغربيِّ فإنَّ المواطنةَ تُكتسبُ بأحدِ طريقين -:[٩١]

١- عن طريق التولد والذي يتم على أساس مبدأين هما :-
١- حق الدم (Jus Sanguinis) *[٩٢]: الذي يمنح المواطنة للشخص الذي يولد من أب يعد مواطنًا في نظر الدولة التي ينتسب إليها[٩٣]، ولكن الدول قد تعتد أيضًا بحق الدم من

---

[٨٧] - المصدر السابق ، ص٢٩ .
*[٨٨] - وكيل وزير الخارجية البريطاني لشؤون الدفاع وما وراء البحار .
[٨٩]٢- أمل هندي الخزعلي، مصدر سبق ذكره ، ص١٠٢
[٩٠]
[٩١] - اوستن رني، مصدر سبق ذكره ، ص٢٢٢ .
*[٩٢] - من الدول التي تعتمد هذا الحق في منح الجنسية (ألمانيا ، فنلندا ، النرويج والنمسا) .
[٩٣]3- J. M. Jones,Op. cit, P. 806 .

ناحية الأم بصفة ثانوية، بشرط أن تكون الأم وقت ولادة طفلِها تتمتعُ بجنسيةِ الدولةِ التي تأخذ بهذا الشرط، كما هي الحالُ في فرنسا مثلًا .[٩٤]

٢- حق الإقليم(Jus Soli) *[٩٥]: الذي بموجبه تمنح الجنسية (صفة المواطنة) للشخص الذي يولد على أرض الإقليم بغض النظر عن جنسية والديه، باستثناء أطفال الدبلوماسيين الأجانب .[٩٦]

والدول عادة ما تتبنى أحد هذين المبدأين في منح الجنسية، ولكن الذي يُلاحظ أن تطبيقَ أيٍّ من هذينِ المبدأين بصورتِه الخالصةِ يعد أمرًا نادرًا، فالدول التي تتبنى حق الإقليم كمبدأٍ أساسيٍّ يتمُّ على أساسِه الحصولُ على المواطنة، كالولايات المتحدة الأمريكية ودول الكومنولث، تضيف شروطًا من الحق الآخر، فالولايات المتحدة تقر باكتساب الجنسية بالانحدار من أب مواطن، ولكن تخضعه لقيود صارمة، وبريطانيا تستثني من مبدأ ومن طريق التجنس.

ولكل دولة في هذا المجال طريقتُها الخاصة في منح الجنسية ، وبصورة عامة يكون المنح إما بشكل جماعي؛ بحيث تمنح لجميع سكان منطقة معينة تمتلكها الدولة عن طريق الشراء أو الفتح ، من دون الاهتمام بأي شرط من الشروط الأخرى ، أو يكون بشكل فردي عن طريق تقدّم الشخص بطلب للتجنس، وتحدد الدولة إجراءات معينة تتعرف بمقتضاها على توفر الشروط التي تشترطها في الشخص المتقدم .[٩٧]

وتتمثل هذه الشروط، في أغلبها، بالإقامة على أرض الوطن مدة معينة تختلف من دولة إلى أخرى، ففي سويسرا مثلًا اثنتا عشرة سنة ، وفي أمريكا خمس سنوات ، كما تشترط بعض الدول مثل ألمانيا وجوب معرفته لغة البلاد ، كما ترد شروط أخرى في دول متعددة مثل شروط : تفهم النظم السياسية للدولة، والالتزام بالسلوك الحسن (وهي مسألة تقديرية) ، فضلًا عمّا يشترط من عدم تأييد المتقدم للتجنس للمنظمات الثورية ، كما هو الحال في أمريكا واليابان . ولا بد أيضا من أداء المتقدم ليمين الولاء والإخلاص الذي يتحلل بموجبه من يمين الولاء لدولته الأصلية .

ومما يستحق ذكره أن بعض الدول تشترط مدة معينة لكي يتمتع المواطن بالتجنس بكل ما يتمتع به المواطن بالتولد ، وأحيانا يمنع المواطن المتجنس من تولي مناصب معينة ، كما هو الحال في الولايات المتحدة التي تجعل منصبي الرئيس ونائبه حكرا على المواطن بالتولد .[٩٨]

وبما أن الجنسية (التي هي سمة المواطنة) مؤطرة قانونيًا ، فان التعارض في القوانين بين الدول يؤدي إلى إحدى مشكلتين هما :-

أولا:-ازدواج المواطنة عن طريق ازدواج الجنسية ، ويحصل ذلك في حالات منها:[٩٩]

أ – ولادة شخص في دولة تطبق حق الإقليم في منح المواطنة ، في حين أن دولة الوالدين تطبق حق الدم .

---

[٩٤] - القانون الدولي الخاص : النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية ، د. غالب علي الداودي ، ص١١٠ .

*[٩٥] - من الدول التي تعتمد هذا الحق في منح الجنسية (الأرجنتين ، البرازيل ، كوبا وفنزويلا) .

[٩٦] - المصدر السابق ، ص ١١٣ .

[٩٧] - اوستن رني ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٢٦ .

[٩٨] - المصدر السابق ، ص ٢٢٦-٢٢٧ ، وانظر كذلك غالب علي الداودي ، مصدر سبق ذكره ، ص١٣٢ .

[٩٩] 3- J.M. Jones, Op.cit , P.806 .

ب - رفض دولة ما سحب جنسية مواطنها الذي اكتسب جنسية دولة أخرى بالتجنس.
ج – الزواج بين مواطني دولتين مختلفتين ينتج عنه ازدواج الجنسية في حالة اشتراط الدولة الأولى اخذ الزوجة جنسية زوجها ، بينما لا تشترط الدولة الأخرى ذلك.

أما مصطلح الرعية اعم من مصطلح الوطني، اذ يطلق على الوطنيين أنفسهم كما يطلق على سكان البلاد التابعة، فالهندي كان يعتبر قبل الاستقلال رعية إنكليزية مع انه لا يتمتع بالجنسية الإنكليزية. [١٠٠]

ومما تقدم نخلص إلى أن مفهوم المواطنة في الفكر الغربي اتصف بالحركية والتغيير . فلقد شهدنا تغيرا كميا ونوعيا في المفهوم منذ بداياته ، وحتى الوقت الحاضر . كما نشهد دعوات إلى توسيع هذا المفهوم لا سيما بعد الإعلان عن الاتحاد الأوربي . فضلا عن أن هذه التغيرات ارتبطت بصورة أساسية بشكل الدولة ، فمفهوم المواطنة في ظل الإمبراطوريات لم يعد ذاته في الدول القومية . كما أن هذا اختلف عما آل إليه الحال في الدولة ما بعد الحديثة .

وقد أصبح مفهوم المواطنة لصيقًا بمبدأ المساواة (في الأقل) القانونية منها، وإن كانت هناك دعوات كثيرة لربط مضمون المساواة الاجتماعية بمفهوم المواطنة.

ويلاحظ أيضا أنه في ظل الدولة القومية الحديثة، ارتبط المفهوم بالجنسية، في الأقل في جانبه القانوني، وقد ترتب على هذا الارتباط مشاكل عدة، منها ازدواج المواطنة أو فقدها، مما خلق مشاكلَ حتى في إطارِ العلاقاتِ الدَّولية ، وقد استتبع ارتباط هذه المشاكل بما يسود النظام الدولي من علاقات سلمية أو حربية .

المبحث الثاني : مفهوم المواطنة في الفكر الإسلامي المعاصر

يعتقد عدد من الباحثين في الفكر الإسلامي أنَّه على الرغم من أن مفهوم المواطنة ارتبط بالدولة القومية التي ظهرت في أوربا أبان عصر النهضة ، إلا أن دلالة هذا اللفظ يمكن أن نجد لها جذور في الفكر الإسلامي ، وان أخذت عناوين غير المواطنة ، كالأمة أو الولاية .

فإذا كانت المواطنة تعني العضوية في الأمة ، فان هذا المعنى موجود في الفكر السياسي الإسلامي طبقا للسيد (صدر الدين القبانجي)[١٠١]. ويذهب بالمواطنة باحث آخر هو (عصام العريان) [١٠٢]إلى أول عهد الإسلام مستفيداً من آية الموالاة التي تنص على أن) الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير [١٠٣])

---

[١٠٠]- القانون الدولي الخاص، د.جابر جاد عبد الرحمن ، ج١، ٥٦ .

[١٠١] المذهب السياسي في الإسلام ، صدر الدين القبانجي ، ص٢٠٠ .

[١٠٢] – مبدأ المواطنة ، في كتاب الحوار القومي– الديني ، عصام العريان، ص١٥٠ .

[١٠٣] – سورة الأنفال ، آية (٧٢) .

وإلى هذا الرأي ذهب (محمد عمارة)[١٠٤] الذي عاد بجذورها إلى ما أسماه بدستور النبي (ص) في المدينة، إذ نص على مضمون المواطنة التي تعني المساواة التامة بين أبناء الوطن الواحد ، من خلال إشارته إلى أن المؤمنين من أهل مكة ويثرب أمة واحدة، وهؤلاء يكونون أمة السياسة مع اليهود من أهل يثرب .

والحقيقة أن هذه الآراء لا يمكن قبولها ، في الأقل ، فيما يرتبط بالأدلة المقدمة في هذا المجال . فآية الموالاة تتحدث عن علاقة خاصة بين مجموعة من المؤمنين الذين شاركوا الأنصار السكن في المدينة ، في حين أنها لم تشمل المؤمنين غير المهاجرين ، فهي تشير ، في الحقيقة ، إلى علاقة النصرة فقط ولا تمتد إلى حقوق المواطن كما نفهمها الآن . أما ما جاء في وثيقة المدينة فلا دليل فيها على المواطنة ، لأنها تتحدث عن الأمة التي تشترك في عقيدة الدين ، من دون أن تتحدث عن حقوق وامتيازات المواطن ، ولا تشير إلى المساواة كما يفهمها (عمارة)،لأن هناك امتيازاتٍ في الإسلام لا تعتمد على وحدة الانتماء إلى الوطن.

ويحاول (رضوان السيد) [١٠٥]أن يربط بين مصطلح دار الإسلام والمواطنة ، من خلال الاعتقاد بأن ما يتضمنه مفهوم (دار الإسلام) عين ما يتضمنه مصطلح المواطنة ، مؤكدًا أن هناك إشاراتٍ إسلاميةً معاصرةً ساوت بين المفهومين كما هو واضح في كتابات الشيخ (محمد أبو زهرة) والشيخ (وهبة الزحيلي).

وكان (علال الفاسي)[١٠٦] قد ربط بين مفهوم المواطنة ومبدأ التكليف الإسلامي، على اعتبار أن التكليف يعني إلزام المسلم القيام بواجباته نحو الله والمجتمع ونفسه والإنسانية جمعاء، وإن حقوقه مترتبةٌ على التزامه بهذه الواجبات.

وهذا الرأي قابل للمناقشة من وجوه متعددة منها :-

١- أنه ينتهي إلى تبعية حقوق المواطنة إلى الالتزام بالواجبات ، وهو أمر لا يمكن التسليم به؛ لأن هناك من الحقوق ما هو أسبق من الدولة (السلطة) في الوجود طبقًا لنظريات العقد الاجتماعي ، وأيضًا طبقًا لما ذهب إليه السيد (محمد باقر الصدر) [١٠٧]من أن الدولة تلازمت مع إرسال الرسل ، وابتدأت بالنبي نوح (ع) .

٢- إن هذا الرأي يخلط بين مبدأ التكليف الشرعي والتكليف المتفرع عن المواطنة ؛ لأن الثاني متأخر عن المواطنة ، في حين أن الأول سابق عليها .

٣- أن مبدأ التكليف الشرعي يختص بالمسلمين ، في حين أن المواطنة تشمل المسلم وغير المسلم ، مما يجعل من أساس المواطنة طبقا لهذا الرأي مقصورا على المسلمين، مما يتطلب إيجاد معيار آخر لدخول غير المسلم في مواطني الدولة الإسلامية ، أو جعله غير مواطن ، وهذا يتعارض مع مبدأ المواطنة الحديث .

---

[١٠٤] – عصام العريان ، مصدر سبق ذكره ، ص١٥١ .

[١٠٥] – المصدر السابق ، ص١٥٦ .

[١٠٦] – نقلا عن عبد الإله بلقزيز ، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر ، ص١٨٣.

[١٠٧]١– الإسلام يقود الحياة ، محمد باقر الصدر ، ص٣ .

ولذلك نجد بعض الباحثين الإسلاميين مثل الشيخ (محمد حسين النائيني) [١٠٨] رفض اعتبار الدين أساس المواطنة ، معتبراً أن الأساس الذي تقوم عليه الحقوق السياسية للأمة في المجتمع الإسلامي هو مبدأ المواطنة لا الدين، ولذا أجاز تمثيل غير المسلمين في مجالس الأمة التمثيلية انطلاقا من أنهم شركاء في الوطن وشركاء في أموال الدولة، وكذلك لتوقف عمومية الشورى والانتخاب على دخولهم .

ويأتي موقف (منصور الجمري)[١٠٩] ليعزز الرأي القائل أن المواطنة لا تستمد من الخوة الدينية مثلما ذهب إلى ذلك (حسن ألبنا) [١١٠]عندما شدد على أن الإسلام ركز على اخوة المؤمنين ووحدتهم ، وانه أضفى عليها صفة دينية ، عندما أكد أن الإسلام أشار إلى مفهوم الوطن وبعض ما يرتبط ببناء المدن ، ولكن هذا شئ والمواطنة ، كمفهوم ، شيء آخر ، فالمواطنة جاءت من أجل حماية حقوق الإنسان من استبداد السلطة، وهي تختلف عن الاخوة الدينية، على أساس أن الأخيرة لا ترتبط بزمان ومكان، فالمسلم أخو المسلم أينما كان وفي أي زمن، في حين أن المواطنة لها ارتباط زماني ومكاني معين (الوطن) ، وهي أداة من أدوات التعايش السلمي .

مع ذلك ، فان (ألجمري) لا يعتقد بوجود تعارض بين المواطنة والمبدأ الإسلامي العام في الاخوة ، لان الأخير يعزز ، طبقا لرأيه ، الروابط الزمنية ، ولا خلاف حول ارتباط المسلم مع غير المسلم ضمن إطار اجتماعي عام يتم الاتفاق عليه تحت عنوان المواطنة ، مستشهدا على صحة رأيه بما فعله الرسول (ص) في المدينة ، من خلال الاتفاق مع اليهود على حماية الطرفين أحدهما للآخر مع ضمان حرية المعتقد لكل طرف . علما بان وثيقة المدينة أشارت إلى أن اليهود أمة والمسلمين أمة ، بمعنى انهم جماعة متوحدين حول عقيدة واحدة ، وهذا يتطابق مع مفهوم المواطنة القائم على اتفاق دستوري بين أفراد المجتمع الواحد .[١١١]

ولكن الاستدلال بوثيقة المدينة لا ينهض دليلا على تبني الإسلام للمواطنة، ذلك لان الوثيقة اقرب ما تكون ، في المصطلح السياسي العام ، إلى معاهدة بين طرفين حول قضية معينة واحدة ، في حين أن مصطلح المواطنة يمثل العنوان الذي يجمع الفئات والأقليات تحت سقف الوطن ، ويفترض التزامات ويؤسس لحقوق ، منها مشاركة الكل في إدارة البلد وفي التشريع ، وهو أمر لا يمكن استنتاجه من وثيقة المدينة . وفي واقع الأمر ، إن أقصى ما يمكن استنباطه من الوثيقة هو جواز عقد الاتفاق مع أطراف ذات معتقدات دينية سماوية مغايرة للإسلام .

ويرادف أحد الباحثين[١١٢] بين لفظة (المسلم) ولفظة (المواطن)، لان (المسلم) له حقوق وعليه واجبات ، وهو يشارك بصورة فعالة ومتساوية في أمور الجماعة ،

١٠٨- ٢ ،تنبيه الأمة وتنزيه الملة ، محمد حسين النائيني ، ص٨٩ .

٣- المواطنة الفاعلة ، منصور الجمري ، على الموقع ، http :// www. blagh . com.

١٠٩- مجموعة رسائل الإمام حسن البنا ، حسن ألبنا، ص٢٦٣ .

١١٠

١١١- منصور الجمري، مصدر سبق ذكره.

١١٢ – إعادة النظر في المفهوم التقليدي للجماعة السياسية في الإسلام : مسلم أم مواطن ، في كتاب المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية ، عبد الوهاب الأفندي ، مصدر سبق ذكره ، ص٥٦، ص٥٧ .

ويستطيع أن يلزم الجماعة بالتزامات معينة تكفل بها حقوق غير الأعضاء فيها، وهو عين ما تدعو إليه (المواطنة) .

وسيتضح الموقف من مثل هذا الرأي عند مناقشة مفهوم الأمة في الإسلام .

ويرى الشيخ (محمد مهدي شمس الدين) [١١٣]أن المواطنة في المصطلح الإسلامي تعني الولاية ، بمعنى المعاضدة والتناصر وحقوق المواطن ، وينشأ الانتماء من الالتزام بالمشروع السياسي للمجتمع وتحمل الواجبات والمسؤوليات التي يفرضها المشروع السياسي . وبذلك يتحقق الانتماء وينشأ منه التلبس بمفهوم المواطنة . ويترتب على الالتزام بالمشروع السياسي للمجتمع الانتماء إلى المجتمع السياسي والدولة ، وتتحقق لجميع الأعضاء ،مسلمين وغير مسلمين ، صفة المواطنة(الولاية) ويترتب عليه نشوء حقوق للمواطن غير المسلم على المجتمع السياسي وعلى الدولة .

وفي مقابل هذه الآراء التي تؤكد وجود ما يدل على التزام الإسلام بمفهوم المواطنة الحديث، أو يمكن تطويرها والاستفادة منها لتعزيز أو استنباط هذا المفهوم، نجد آراءً تنفي عن الإسلام إيمانه بالمواطنة . فمثلا يذهب (محمد أركون) [١١٤]إلى أن مفهوم الجماعة في الإسلام يخلو من أية محاولة لتطوير سياق للمواطنة باعتبارها شرط ضروري لنشوء حكم القانون ولظهور المجتمع المدني الذي يستطيع أن يلعب دورا دافعا أو معوقا لسلطات الدولة طبقا لمواقفها من قضايا المواطن .

وإذا كان هذا الرأي يستمد أدلته من مفهوم الجماعة السياسية في الإسلام ، فإن هناك رأياً يشاكلُه في الرفض ولكنه يختلف عنه في الأسس التي يتبناها لرفض فكرة المواطنة ، ويتضمن هذا الرأي عدَّ (المواطنة) كفرًا وأنَّ من يعتقد بها كافرٌ أيضًا ، على اعتبار أن الإسلام يرفض المساواة بين أبناء البلد الواحد المختلفين في الدين، وإن أساس الوحدة هو الدين والاعتقاد ، وليس العيش أو المشاركة مع الآخرين في الوجود في مكان ما ؛ فالإسلام، على وفق هذا الرأي لم يجعل لغير المسلم ولايةً على المسلمِ بدليل قوله تعالى:) والذين كفروا بعضهم أولياء بعض[١١٥]) ، في حين أن المواطنة تحقّق مثل هذه الولاية.[١١٦]

إن هذا الرأي ينطلق من قراءة غير معمقة للواقع الإسلامي والدولي، وأنه يحاول أن يسقط قراءة الماضي على هذا الواقع ، ذلك أن الآية القرآنية التي استشهد بها يمكن توجيهها باتجاه يخالف ما ذهب إليه صاحب هذا الرأي . فالمواطنة تدل على التشارك في الحقوق والواجبات ولا يعدّ كافرًا من يعتقد بذلك، وإلا فإنَّ صاحبَ هذا الرأي ينتهي إلى تكفير نفسِه والذين يشاطرونه أفكارَه ، إذ إنَّهم يعيشون في بلدانٍ أوربيةٍ تحت ولايةِ الكافرِ بحسبِ زعمِهم، فضلًا عن أنَّ الآية تريد أن تشير إلى أن واقع الذين كفروا زمن الرسول(ص) ينصر بعضهم بعضًا، والنصرة غير الولاية بالمفهوم السياسي ، ولو أن

---

[١١٣] – نظام الحكم والإدارة في الإسلام ، محمد مهدي شمس الدين، ص٥٣٦،ص٥٣٧ .

[١١٤] – نقلًا عن عبد الوهاب الأفندي ، مصدر سبق ذكره ، ص٥٦ .

[١١٥] – سورة الأنفال، آية(٧٣).

[١١٦] – لماذا الجهاد : أقوال العلماء في حكم المبدلين للشريعة ، أبو قتادة الفلسطيني ، على الموقع ، http:// www. Tawhed . ws.

الآية أخذت على ظاهرها وعموميتها لأدت إلى نتائج خلاف الواقع؛ فالكفار تحاربوا فيما بينهم والتاريخ حافل بذلك، حتى إن الحربين العالميتين الأولى والثانية كانت بين المسيحيين أنفسهم.

ولذلك يمكن القول: إن إنكار مبدأ المواطنة لا يساعد عليه نص قدسي ، وانّ أقصى ما يمكن القول عنه انه من الأمور المباحة التي تركت للامة إمكانية الأخذ بها.

وعلى أية حال ، فان مفهوم المواطنة الحديث يقوم على أساس فكرة المساواة الناجمة من العضوية في الأمة ، فهل أن المواطنة في المنظور الإسلامي هي ذاتها في المنظور الغربي ؟

ولأجل الإجابة عن هذا التساؤل لا بد من تحديد مفهوم الأمة عند الإسلاميين، ليكون الانتماء إليها ، بناء على ذلك ، شرطا للمواطنة .

إن الأمة في اللغة هي "الجماعة التي أرسل لهم رسول، أو الجيل من كل حي" .[١١٧]

واستعملت الأمة في القرآن الكريم في مواضع عديدة، ودلت في نظر بعض الباحثين[١١٨]على معان متعددة منها :-

١- الجماعة ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير .[١١٩]

٢- الجيل ولكل أمة رسول فإذا جاء رسولهم قضي بينهم بالقسط وهم لا يظلمون.[١٢٠]

٣- طائفة من الزمن كقوله تعالى وادكر بعد أمة .[١٢١]

٤- الإمام الذي يقتدى به ، كقوله تعالى إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا .[١٢٢]

٥- الدين والمذهب كقوله تعالى إنا وجدنا أباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون .[١٢٣]

أما الاستعمال الاصطلاحي ، فان الإجماع يكاد ينعقد على أن أساس التوحد في الأمة هو الدين التزامًا واعتقادًا ، من دون أي اعتبار آخر ، وان هذا الأساس سيبقى ولن يستبدل أو ينضم إليه اعتبار آخر .[١٢٤]

ويرى الشيخ (محمد أبو زهرة)[١٢٥]، أنَّ الطريقةَ المُثلى لتكوينِ الجماعاتِ الدَّوليةِ هي اعتماد وحدة الدين والعقيدة ووحدة المبادئ الخلقية والعبادات أساسا لذلك

---

١١٧ – القاموس المحيط ، الفيروز أبادي ، ج١ ، ص١٧٩ .

١١٨ – ((وحدة الأمة والدولة في الإسلام)) ، رسالة التقريب عبد العزيز الخياط ، ع (٢١) ،١٩٩٩ ، ص١٣٢ . وانظر كذلك ، مفاهيم قرآنية ، محمد أحمد خلف الله ، (الكويت ، سلسلة عالم المعرفة ، ع(٧٩) ، ١٩٨٤) ، ص ٥٧-٥٨ .

١١٩ – سورة آل عمران ، آية (١٠٤) .

١٢٠ – سورة يونس ، آية (٤٧) .

١٢١ – سورة يوسف ، آية (٤٥) .

١٢٢ – سورة النحل ، آية (١٢٠) .

١٢٣ – سورة الزخرف ، آية (٢٢) .

١٢٤ – في الاجتماع السياسي الإسلامي :المجتمع الإسلامي محاولة تأصيل فقهي وتاريخي ، محمد مهدي شمس الدين ، ص٩٣ .

التكوين ، ويرفض اعتماد معيار الاقتصاد أو العنصر (القومية) لتكوين تلك الجماعة ، على اعتبار أن الأمة لا تتكون إلا عن طريق وحدة المشاعر والأهواء والمنازع النفسية . وهذا الأمر لا يحققه عنصر الاقتصاد، لان عامل تبادل المنافع يكون عند قيام وحدة المشاعر ويزول عند زوالها . وبما أن هذا الأمر يعد عارضا (في المنطق) فان وحدة النفوس تتغير بتغييره وتنحل الأمة ، فضلًا عن أنَّ الواقعَ لا يشيرُ إلى أنَّ الأمة تكونت من مجرد التبادل الاقتصادي أو المنفعة المادية .[١٢٦]

وطبقا لهذا التصور فان مفهوم الأمة يتسع لشعوب وحضارات متعددة وله علاقة بقيم عامة تصلح لكل الشعوب ، خلافا لمفهوم الأمة في الاتجاهات الوضعية الذي يمثل استجابة لظروف اجتماعية وتاريخية ، كما أنَّ القيمَ الأخلاقية التي يرتكزُ عليها هذا المفهومُ تمثلُ انعكاسًا للواقعِ؛ (أي أنها تتصف بالمحدودية الزمانية والمكانية) خلافًا لمفاهيم التوادد والعفة الاقتصادية ومحاربة الاستبداد التي تشكل جزءًا من المنظومة الأخلاقية للأمة الإسلامية، والتي تحمل أبعادًا اقتصاديةً واجتماعيةً وسياسيةً لها أثارُها العمليةُ في المجتمع .[١٢٧]

ويذهب (محمد أسد) [١٢٨]إلى القول بأن الأساس الذي تقوم عليه الأمة هو الاشتراك في العقيدة والفكرة، لأنه في نظر الإسلام هو الذي يقدم القاعدة الصالحة للتكتل البشري، وهو ينتقد الولاء للقبيلة أو القوم أو الوطن، الذي تعتبره المجتمعات الأخرى أساسا وحيدا تقوم عليه تكتلاتها السياسية.

ويرى الشيخ (يوسف القرضاوي)[١٢٩]، أن الأمة الإسلامية وإنْ تكونت من شعوب وقبائلَ وأقاليم ، لكنها تبقى موحدة طالما أن العقيدة الإسلامية هي الرابط المعنوي لها والمقوم الأساس لوجودها ، والتي ساهمت في توحيد أذواقِها ومشاربها وقيمها بل وحتى آدابها، فهي موحدة في أفكارها ومفاهيمها ووجهتها ومشاعرها وأحاسيسها .

وفي ضوء هذا الفهم يعتقد البعض[١٣٠] أن الأمةَ بنيةٌ اجتماعية سياسية وثقافية، وهي ليست قيمة دينية فحسب أو مجرد حالة عاطفية، كما هي الحال مع القومية، بل هي هوية سياسية وثقافية؛ ولذا نجد أن العلاقةَ بين الدين والأمة ينظر إليها من زاوية التعالي الإلهي (أي النظر إلى الدين على أنَّه معطىً إلهيًّا) ، لا أنَّه بعدٌ سوسيولوجي ينتهي عند التحليل إلى أنواع مختلفة من الإسلام (الإسلام العربي، التركي، الإيراني، الأفغاني ...إلخ) فهذه إسلامات سوسيولوجية إنْ صح التعبير، نتجت عن المزاوجة بين الدين والقومية، مما يؤكد أن القومية عندما تُغلّف بالدين تدفع باتجاه تفتيت الأمة الإسلامية وليس تعزيزها .[١٣١]

---

[١٢٥] – الوحدة الإسلامية ، محمد أبو زهرة ، ص٢٦ .

[١٢٦] – المصدر السابق ، ص٢٧ .

[١٢٧] - فلسفة الصدر، في:دراسات في المدرسة الفكرية للإمام الشهيد محمد باقر الصدر،محمد عبد اللاوي، ص٢٨٦ .

[١٢٨] ١- منهاج الإسلام في الحكم، محمد أسد، ترجمة: منصور محمد ماضي، ص٧١.

[١٢٩] - من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا ، يوسف القرضاوي ، ص١٧٨.

[١٣٠] - الأبعاد الفلسفية للفكر الاجتماعي والسياسي عند الشهيد الصدر ، محمد عبد اللاوي مجلة الفكر الجديد ، ع(١٣) ، لندن ، ١٩٩٦ ، ص٧٦ .

[١٣١] – المصدر السابق ، ص٧٧ .

ويعتقد (محمد المبارك)[١٣٢] أنَّ الإسلامَ في بُعدِه السياسي ساهمَ في بَلورةِ مفهومِ للأمة يتجاوز الأطر التقليدية السائدة في عصره من القبلية والقومية ، من خلال تأكيد العقيدة الإسلامية التي ترتكز على مبدأ الحرية ، وإن هذا المفهوم مرن وملائم لتطور التاريخ وحركته، ويتجاوز التقسيمات الإقليمية الجغرافية والقبلية والقومية والعنصرية.

ويلاحظ على هذا الطرح أنه ينطلق من الرؤية النظرية للإسلام التي تقوم على أساس وحدة العقيدة، من دون ملاحظة الواقع الدولي المتطور، والذي انتقل من الإمبراطوريات إلى الدولة القومية، والذي يتطلب تكوين مفهوم يتلاءم مع هذا التطور . فالإسلام وإن دعا إلى عالمية الأمة الإسلامية، فإنَّه أيضًا آمن بالتعدد اللُّغوي والعِرقي، واعتبره عنصر دعم وإثراء للمسيرة البشرية .

لذلك نرى أن أحد الباحثين[١٣٣] يعتقد بأن لمصطلح الأمة تعريفات متعددة، بعضها ينظر إلى الزاوية العقيدية، وأخرى إلى الزاوية السياسية ، وغيرها إلى الزاوية القانونية ، وهذه التعددية في التعريف تنعكس على مفهوم المواطنة ، فالأمة في التعريف القانوني هي " مجموعة المسلمين الذين يعيشون في إقليم الدولة الإسلامية ويحملون جنسيتها ، أو الشعب أو المواطنين ، وهذه الأمة جزء من الأمة الإسلامية الكبرى" ، فهي أمة إقليم النظام السياسي وليس كل الأمة الإسلامية .

وإذا كان لنا أن نحدد مفهوما للمواطنة على أساس نظرتنا إلى الإسلام ، فإنه يمكن القول : إن المواطنة تتقوم بالوطن (الإقليم)، والشعور بالارتباط به، وكلا الأمرين، على وفق الرؤية الإسلامية يحملان جانبًا من التطور ؛ فالإقليم قابل للتوسع باتساع حركة الدعوة عالميا، وكذا الشعور أيضًا قابلٌ للتحول من حالة إلى أخرى، ولذلك فإنَّ مفهومَ المواطنة في الإسلام مفهوم مرنٌ، قد يتطابقُ معَ العالَمِ كلِّه في حالةِ قيامِ الدولةِ الإسلاميةِ العالميةِ، وقد يضيقُ إلى حدِّ الدولةِ القطرية أحيانا، كما هو الحال مع الدول الإسلامية الحالية.

الخاتمة

وبعد، فإنَّنا نتلمسُ من عرضنا الموجز في هذا البحثِ أنَّ مصطلح المواطنة عُدَّ من المصطلحات الغربية الوافدة إلى الثقافة الإسلامية، وهذا المصطلح من نتاج البيئة الفكريّة الغربيّة، ووجد له صدىً كبيراً وأثراً واضحاً في الفكر الإسلامي المعاصر، والذي وجدناه يعيش حالة من التجديد .

وقمنا في بحثنا هذا بدراسة الإطارِ العامِّ لمفاهيمِ المواطنةِ في ضوء المنظومة الفكريّة الغربيّة، وكذلك المنظومة الإسلاميّة، وتناولنا في المبحث الأوّلِ منه الاهتمام بالدِّراسات الغربيّة الخاصة بمفهوم المواطنة وركائزها وتطور المفهوم تاريخياً، وكيف انعكس التطور السياسي على هذا المفهوم.

ثم أردفنا بالمبحث الثّاني ، وتناولنا فيه عرضاً علمياً لدلالة المواطنة في الفكر الإسلامي مقارنين بينه وبين الفكر الغربي؛ وتناولنا فيه دلالات المصطلح من الناحية اللغويّة واستعمالاته الاصطلاحيّة، مع بيان الموقف منها في ظل تعدد الرؤى الاجتهاديّة للمفكرين والباحثين الإسلاميين وبخاصة المعاصرين .

---

[١٣٢] – نظام الإسلام : الحكم والدولة ، محمد المبارك ، ص١٢٩–١٣٠.

[١٣٣] – النظام السياسي الحديث وإشكاليات الاقتباس من الأنظمة السياسية الوضعية ، علي المؤمن ، ص١٨٩ .

ثبت المصادر

١. - أمل هندي الخزعلي، إشكالية المواطنة في الخطاب الإسلامي المعاصر ، مجلة العلوم السياسية ، ع(٢١)، السنة(١٦)، تموز/٢٠٠٥.
٢. - أمل هندي الخزعلي، مصدر سبق ذكره .
٣. - اوستن رني، مصدر سبق ذكره.
٤. - د. غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص : النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية ، (بغداد ، مطبعة اسعد ، ١٩٧٤).
٥. - صدر الدين القبانجي ، المذهب السياسي في الإسلام ، ط٦ ، (د.م ، د.ن ، ١٤١٨هـ) .
٦. - عصام العريان ، مبدأ المواطنة ، في كتاب الحوار القومي- الديني ، (بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٨٩).
٧. - علي المؤمن ، النظام السياسي الحديث وإشكاليات الاقتباس من الأنظمة السياسية الوضعية ، (بغداد ، دار روافد ، ٢٠٠٢).
٨. - علي خليفة الكواري ، مصدر سبق ذكره.
٩. محمد أبو زهرة ، الوحدة الإسلامية ، (القاهرة، مطبعة دار الجهاد، ١٩٥٨).
١٠. محمد المبارك ، نظام الإسلام : الحكم والدولة ، (إيران ، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية ،١٩٩٧).
١١. - محمد عبد اللاوي ، ((الأبعاد الفلسفية للفكر الاجتماعي والسياسي عند الشهيد الصدر)) ، مجلة الفكر الجديد ، ع(١٣) ، لندن ، ١٩٩٦.
١٢. - محمد عبد اللاوي ، ((فلسفة الصدر)) ، في :دراسات في المدرسة الفكرية للإمام الشهيد محمد باقر الصدر ، (لندن ، مؤسسة دار الإسلام ، ١٩٩٩).
١٣. - محمد مهدي شمس الدين ، في الاجتماع السياسي الإسلامي :المجتمع الإسلامي محاولة تأصيل فقهي وتاريخي ، (إيران ، دار الثقافة ، ١٩٩٤).
١٤. - محمد مهدي شمس الدين ، نظام الحكم والإدارة في الإسلام ، ط٤ ، (بيروت ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، ١٩٩٥).
١٥. - من الدول التي تعتمد هذا الحق في منح الجنسية (الأرجنتين ، البرازيل ، كوبا وفنزويلا) .
١٦. - من الدول التي تعتمد هذا الحق في منح الجنسية (ألمانيا ، فنلندا ، النرويج والنمسا) .
١٧. - وكيل وزير الخارجية البريطاني لشؤون الدفاع وما وراء البحار .
١٨. - يوسف القرضاوي ، من اجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا ، (بيروت، دار الشروق ، ١٩٩٧).
١٩. أبو قتادة الفلسطيني ، لماذا الجهاد : أقوال العلماء في حكم المبدلين للشريعة ، على الموقع ، http:// www. Tawhed . ws.
٢٠. عبد الإله بلقزيز ، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر ، (بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٢) .

٢١. عبد العزيز الخياط ، ((وحدة الأمة والدولة في الإسلام))، رسالة التقريب ، ع (٢١) ،١٩٩٩ ، ص١٣٢ . وانظر كذلك ، محمد احمد خلف الله ، مفاهيم قرآنية ، (الكويت ، سلسلة عالم المعرفة ، ع (٧٩) ، ١٩٨٤).
٢٢. عبد الوهاب الأفندي ، إعادة النظر في المفهوم التقليدي للجماعة السياسية في الإسلام : مسلم أم مواطن ، في كتاب المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية .
٢٣. علي خليفة الكواري ، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية ، في كتاب المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية ، (بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠١) .
٢٤. الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ،ج١ ، (د.م ، دار الفكر ، د.ت).
٢٥. محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، ترجمة: منصور محمد ماضي، (بيروت ، دار العلم للملايين،)١٩٥٧.

Citizenship between Western and Islamic Thought

Prepared by: a. Dr. Aqeed Khaled Hamoudi Al-Azzawi
Al-Mustansiriya University - Al-Mustansiriya Center for Arab and International Studies

The annual scientific symposium of the Department of Civil Society Studies and Human Rights
for the year 2022 AD

Research Summary .

The term citizenship is one of the Western terms coming to our Islamic culture, and it is a product of the Western intellectual environment, but it has found a great echo and a clear impact in contemporary Islamic thought, which we found living in a state of renewal in order to interact with the political reality that is governed by a general intellectual system based on the concept of the state. national or national.

This research studies and discusses with interest the definition of the general framework of the concepts of citizenship in the light of the Western intellectual system, as well as the Islamic system, and it falls into two sections. The sayings of scholars, philosophers, thinkers, and specialists, according to the chronology of the term, from the era of Plato and Aristotle through the Renaissance, and the currents that came after it from the era of philosophers and the Age of Enlightenment, and the opinions of thinkers in it, through the divisions of the eighth century that divided the concept and term of citizenship into three sections:

المواطنة في الفكر الغربي المعاصر – دراسة مقارنة

أ.د. بشرى محمود الزوبعي
مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

ركزت دساتير الدول الحديثة ونضمها على تحديد ملامح المواطنة وحقوقها وشروطها . ودرجت هذة النظم لفترات طويله على تحديد مواصفات المواطن . وابعاد المواطنة على ضوء منطلقات تستوعب اهداف الامه ومنابع تفكيرها ومصادرها المعتمدة تاريخيا وثقافيا ودينيا وكذلك على ضوء استراتيجيتها الخاصة ولقد ادى ذلك الى تعدد وتباين في المفاهيم السياسة والتربوية من مجتمع لاخر فى تحديد مفهوم المواطنة الصالحة. وهكذا اصبحت رابطه المواطنة منافع وحقوق ماديه محدده يطالب بها المواطن في مجالات عده وعبر تفاعل هذه المعطيات اصبح مفهوم المواطنة لها دلالات نفعيه وذاتيه اعمق وبالتالي اصبح له تاثير مباشر على واقع معقد صعب معرفه نتائجه المثالية.[١]

ومع ظهور متغيرات عصريه وعالمية جديدة بدا يسود منطق جديد فى تناول مفهوم المواطنه يختلف عن المنطق السابق فى الفترات التاريخية المنصرمه ومفاد هذا المنطق الذى يعد من افراز العولمة او الامركة ان تتوحد مواصفات المواطن مع اختلاف المجتمعات وطبائعها الثقافية والاجتماعية بل والدينية.

وتشهد ساحة الفكر العالمية اهتماماً بالغاً في تحليل هذا المنطق ليس في مجال المواطنة فحسب وانما في كل تداعيات العولمة وما تحمله من اوهام وحقائق ايديولوجية بما فى ذلك التداعيات السياسية و الاقتصادية و الثقافية وكثرت الكتابات وتباينت الاتجاهات فى تاييد او تفنيد هذا النوع، فهنا لابد من القول ان مفهوم المواطنه قد افرز العديد من القيود على مفهوم المواطنه منها المساواه والحريه وكذلك نستطيع القول انها تحتاج الى مراجعه مدى صلاحيتها في الدول العربية.[٢]

وتنطلق هذه الدراسة من الاتجاه القائل (ان الفروق بين الحضارات ليست فروقاً حقيقيه فحسب ، بل هى فروق اساسية فالحضارات تتمايز الواحدة من الاخرى بالتاريخ واللغة والثقافة والتقاليد والاهم الدين وللناس وللناس فرق الحضارات المختلفة اراء متباينه عن العلاقات بين الله والانسان والفرد والمجموعة والمواطن والدولة)[٣].

وعلية فان مفهوم العولمة ومفهوم المواطنة ووجود الفوارق الثقافية الخاصة وطمس الهويات وخصوصيات الامم بسبب الصراع او الاختلافات السياسية بين الدول المتعددة .

واذا كانت تجارب القرن العشرين قد اثبتت اخفاق المغامرات الاستعمارية فى صيغتها التقليدية على الاقل فان العولمة وفلسفتها المعلنة في تكوين نظام دولي جديد يتجه نحو توحيد يتجه نحو المناهج والقيم والاهداف مع طموحة في ذات الوقت ولم يختلف شان محصلة المعرفة والفكر عن شان النظم والممارسات الا من حيث درجة العمق والترتيب فالفكر بمنطلقاتة ومرجعياتة الاصيلة هو الاساس فى افراز الممارسات وصياغة النظم والممارسات وصياغة النظم وتحديد الواجبات والحقوق لتتركزمقاصدة فى التاثير فى عمليات التغيير والتطور ودفع عجلة التقدم والتحضر فى المجتمعات المعنية باعتبارة الاصل فى تحديد طبيعة الاشياء والعلاقات وصياغة المنطق التاريخى بل ومستوجبات

التحقق التاريخى للمجتمعات البشرية وهنا تنشأ الاشكاليات الناجمة عن تداخل الحجج ويصبح العلم عقيدة وتمتطي العقيدة العلم مدخلا وواسطة ووسيلة لبسط نفوذها وهيمنة مفاهيمها وتصدير دلالاته ومضامينة بل وممارساتة بغض النظر عن طبيعة كل المنشأ والمقتبس الامر الذى يؤدى الى تلاشى الحدود الفاصلة بين النظريات والسياسات التى تروج فى ميادين الحياة العامة والعمل السياسي وعندها تلتبس الامور والرؤى وتختلط المفاهيم فلا نعرف ما اذا كنا ازاء عمليات نهضة علمية ام غزو عقائدى .

ولعل ذلك يفسر ما هو حادث بالفعل فى وقتنا الراهن من رواج لنظريات غربية فى المفاهيم والمبادىء والنضم الساسية والاجتماعية وربطها بحالة التقدم العلمى والتكنولوجى التى حققها الغرب مما يعطى مسوغا لدى نخبة كبيرة من دول العالم للنقل والاقتباس والاستيراد. وتاتى هذة الدراسة فى اطار نسق فكرى لبحث مفهوم المواطنة وابعادها فى الفكر الغربى ونقدة من منضور حضارى اسلامى فى تاكيد جديد لمبدا التفرد ودحض لدعوات الهيمنة وتلاشي الخصوصيات وامحاء الثقافات وابراز مدى التفرد الاسلامى فى صياغة المفاهيم نظرا لاعتماده على الوحي كمعطى سابق وملاءمة هذة الصياغة للفطرة التى فطر الناس عليها فضلا عن انه دين الانسانية جمعاء وهنا لابد من القول بانه يجب ان نفهم مفهوم المواطنة ونحللها وفهم ما تتضمنة هضه المعاني والابعاد السياسية والاجتماعية والثقافية من خلال دراسةبنية المنهج ومدى تطابق المفهوم لواقع المجتمع والرؤى[٤].

المواطنة في الفكر الغربي المعاصر

كثرت فى العقود الاخيرة من القرن العشرين مفهوم المواطنة بمفهومها العالمي الجديد وتوالت في الظهور العديد من استراتيجيات تربويه بغية تكريس قيم تربوية تجعل الافراد اكثر تفاعلا وانخراطا من ذلك المفهوم الجديد للمواطنة الذى يحاول وفق المنطق الديمقراطى الغربى المعاصر احلال هوية جديدة وحيدة محل الهويات المختلفة المتشابكة والتى تنشا على اساس الديانة _ الجنس _العرق والطبقة الاجتماعية والنوع وتوكد ان الهوية المدنية هى الهوية الوحيدة التى تمتلك المساواة لكل المواطنين بغض النظر عن الاختلافات السابقة اذ ان الهوية المدنية مشاع لكل المواطنين وترتكز هذة الهوية المدنية على الالتزام الحر بمبادىء مدنية معينة وقيم الديمقراطية التى تذوب فى طياتها الاختلافات الجنسية والعرقية بل والدينية لتصبح (الهوية المدنية) هى الرابط الذى يضم المواطنين جميعا فى نظام سياسي وحيد فما دواعة الاهتمام بالمواطنة والبحث عن مفهوم جديد لها فى هذا الوقت ؟وما المفهوم المقترح انيا من الفكر الغربى ؟ وما العناصر التى يركز عليها هذا المفهوم فى تحديد صفات المواطنة العالمية الجديدة [٥].

تساؤلات عديدة تطرح نفسها فى هذا السياق ، تتولى الدراسة الكشف عن اكثرها ارتباطا بالسياق العلمي للدراسة وذلك على النحو الاتى

تعتمد الانظمة الساسية الغربية الحديثة على مفهوم محدد ويتقرر ذلك فى الدساتير ،ووثائق الحقوق ،او وثائق اخرى متشابة يمكن الحفاظ عليها متضمنة فى التقاليد الوطنية والمؤسسات وغالبا ما يتضمن مفهوم المواطنة خليطا من المعرفة والمهارات والقيم والنزاعات التي يجب ان يملكها المواطن بشكل مثالي . وتختلف هذة الامور بلا شك باختلاف المنابع والمصادر الامر الذى يهدد العالم كما يرون ويدفع الى البحث عن مفهوم

يتجاوز الاختلافات المستقرة بين شعوب العالم وذلك استجابة لتاثيرات عديدة وتحديات خطيرة يعد من اهمها :

١_ ان عولمة الاسواق سوف تؤدى الى توحيد المقاييس الاقتصادية والسياسية والعلاقات الثقافية بين المجتمعات.

٢_ان النمو فى صناعة الاتصالات العالمية سوف يزيد من تاثير اللغة الانجليزية فى الحياة اليومية لشعوب العالم .

٣_الاختلاف الثقافى سوف يصبح النقطة المركزية للسياسات القومية والدولية.

٤_الهويات الدينية والاخلاقيةسوف تزداد بشكل مثير بما يؤثر فى مركزية السلطة فى العالم .

٥_فى عالم تتزايد فية ازالة الحدود فان التعاون بين الامم يجب ان يلعب دورا اكبر ويتولى وظائف ومهام الامة .

٦_ان مستوى التوتر الناشىء عن التنافس للنمو الاقتصادى من جهة ، والمسؤليات الاخلاقية والبيئية من جهة اخرى سوف تزداد بشكل ملحوظ.

٧-ان التطور العلمى وكذلك القوة النووية تزداد بشكل مستمر كمصدر هام للطاقة رغم خطورتها البيئية.

٨_ان تقنية المعلومات ستشجع الاتصال وتؤدى الى توحيد الافهام عبر الثقافات والامم وازالة الخصوصيات .

٩_الصراع داخل الجماعات سوف يزداد بشكل ملحوظ داخل الامم وفيما بينها.

١٠_ ان تاثير التطرف من خلال انظمة سياسية _ طوائف _ حركات تيارات سوف يتصاعد بشكل قلق

١١ _ تاثير الاعلام العالمى فى السلوك الانسانى سوف يزداد بشكل مثير .

١٢_ان احساس الناس بالمجتمع والمسؤلية الاجتماعية سوف ينحسر بشكل ملحوظ .

وتشير العديد من الدراسات والابحاث الى ان هذة التحديات والمتغيرات العالمية المعاصرة ستوحد مشكلات سكان الارض بشكل تدريجى مما يفرض نمطا جديدا للتعاون والتفاعل فيما بينهم ، ولن يتحقق ذلك الابمفهوم جديد للمواطنة يتجاوز الاختلافات لتجنب التوتر والصراع [٦].

مفهوم المواطنة

أن الناظر الى تاريخ الفكر الفلسفي السياسي يدرك مدى الحضور الذي لحق بمفهوم المواطنة فقد اختلف باختلاف العصور منذ الحقبة اليونانية قبل الميلاد الى الوقت الحاضر فالمواطنة هى الرابطة الاجتماعية والقانونية بين الافراد ومجتمعهم السياسي الديمقراطي وهي المؤسسة الرئيسية التي تربط الافراد ذوى الحقوق بمؤسسات الحماية للدولة وعلية فهي عنصر رئيسي للديموقراطية ومن ثم فهي تلتزم واجبات ومسؤليات مهمة تصبح الديموقراطية عاجزة من دونها وتتضمن تلك الواجبات دفع الضرائب والخدمة فى القوات المسلحة واظهار الولاء للمجتمع والنضام السياسى والمشاركة فى الحياة المدنية والسياسية كما تتضمن مسؤليات المواطنة للعمل على التضييق بين المثالية والواقعية.

ان مفهوم المواطن طوال تاريخه الطويل قد ظهره باكثر من صوره واحده وذلك حسب ما تضمنه من قيم سياسيه واخلاقية في كل مرحله من المراحل التي مر بها فهو يعبر عن المسؤوليه احيانا ويعبر عن اخرى عن السيادة وترى اخرى يعبر عن المدينة

وبذلك نستطيع القول ان المواطنه هو مفهوم محوري في الفكر السياسي وهو يعبر عن المساواة والحرية والديمقراطية والتعددية[٧].

وتتحدد مواصفات المواطنة الدولية على النحو الاتى :

_ قبول ثقافات مختلفة .
_احترام حق الغير وحريتة .
_قبول ديانات مختلفة .
_فهم وتفعيل ايديولوجيات سياسية مختلفة .
_ فهم اقتصاديات العالم .
_الاهتمام بالشؤن الدولية .
_المشاركة فى تشجيع السلام الدولى .
_المشاركة فى ادارة الصراع بطريقة اللاعنف .

وهذة مواصفات المواطنة لمواطني القرن الواحد والعشرين يمكن فهمها بشكل افضل فى صورة كفاءات تنميها مؤسسات المجتنع لتزيد فاعلية الارتباط بين الافراد على المستوى الشخصى والاجتماعى والمحلى والقومى والدولى . ويكون ذلك بتنمية قدرات معينة للتفكير تحسم وتنظم فى الوقت نفسة كاعضاء فى مجتمع عالمى واحد .

ويستعيض الفكر الغربى المعاصر فى تحديدة لمضامين المواطنة وبناء المواطن بجملة من النزاعات المدنية _كما يسمونها كبديل للابعاد الحقيقية فى صياغة وتشكيل وعى وضمير المواطن التى تجذرت فى بقية الامم على مدار التاريخ . وهذة الصفات المدنية مبتورة عن جذورها الثقافية والتاريخية والاجتماعية وقبل كل ذلك الدينية .

ان مفهوم المواطنة طوال تاريخية الطويل قد ظهر باكثر من صوره واحده وذلك بحسب ما تضمنه من قيم سياسيه واخلاقية في كل مرحله فهو يعبر عن قيم سياسيه واخلاقية لذلك فدراسة المواطنة هي دراسة المدى تطور الحقوق والواجبات اختلافها عبر التاريخ.

ان هذا الفكر المعاصر يستهدف تاصيل هوية اجتماعية متعادلة الثقافة وتحقيق الالتحام الاجتماعى ليتولد الواحد من رحم التعدد،ولاثبات ان التعددية الثقافية لن تكون مقيدة ،فهل ينجح من خلال عرضة لاهم عناصر المواطنة ؟[٨].

عناصر المواطنة

ان مواطنة القرن الجديد تتطلب مشاركة فعالة من المواطنين _ مواطنين يتحملون مسؤولية محاربة تحمل الظلم، كما يتحملون اعباء مواجهة التحديات العالمية الواقعية ، لان ذلك جزء من المسؤولية الفردية الاجتماعية التي لا يجب التخلي عنها .وهذة المسؤولية يتحملها كل فرد للحفاظ على الوضع العالمي الجديد على الرغم من استمرار مفهوم الامة الذى يشكل التركيب التنظيمي للمجتمعات وثمة ركيزتان اساسيتان في هذا المجال :

الاولى: عالمية التحديات فى طبيعتها كعدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية والامتلاك غير المتساوى لتقنيات المعلومات وانخفاض الخصوصية، والتدهور البيئى ،وتهديد السلام.

الثانية: امم ومجتمعات ذات دياناتوثقافات واعراف وتقاليد ونظم مختلفة .

وقد اسفرت الاجتهادات الغربية المعاصرة لتحليل طرفى هذة المعادلة عن تفاعلات جديدة تتلخص فى صياغة عناصر جديدة للمواطنة وتاسيس مصطلح جديد فى الخطاب المعاصر وهو المواطنة العالمية او المواطنة عديدة الابعاد التى لخصت فى البعد المكانى او الزمانى _ البعد الاجتماعى واناطت بالمؤسسات السياسية والتربوية تحقيقها من خلال العناصر التالية :

العنصر الاول :الاحساس بالهوية

يوجد لدى المواطنين فى المجتمعات الاكثر تجانسا فى العالم هويات عديدة ومتداخلة (محلية _ اخلاقية _ثقافية _ دينية) وتستدعى المواطنة العالمية الجديدة (عديدة الابعاد) من وجعة نظر البعض ان يصبح شعور الهوية القومية لمجابهة التحديات الجديدة _ التى اشرنا اليها انفا _ ويعتبرونها ويعدونها شيئاً عفى عليها الزمن فضلا عن خطورتها في تغذية الصراع ومن ثم يطرحون مطلبا جديدا يتراكب ويتداخل مع الهوية القومية بحكم حقيقة مفادها : انة لا يوجد دولة فى العالم تستطيع ان تعمل بمعزل في عالم اليوم لذلك فان المواطنة يجب ان تحوى كلا من العنصرين القومى والعالمى كما ينادى بولدنغ ونوسباون ويعدون ذلك هو العنصر الاول لتلك المواطنة .

فالمواطنة هي المؤشر على مدى تحقيق المثل الاخلاقية والسياسية في زمنها .

العنصر الثاني هو : التمتع بحقوق معينة

ويشترط لاهلية هذة الحقوق ان يكون الفرد المواطن عضوا فى مجموعة وبذلك يكون مؤهلا للمنافع والحقوق التي تمنحها عضوية هذة المجموعة والتي يلخصها عالم الاجتماع البريطانى (ت .ه .ارشال) فى الحقوق القانونية مثل الحرية والحقوق السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

العنصر الثالث للمواطنة : المواطنة العالمية

يرى البعض ان السعي وراء الحقوق الفردية قد القى بضلالة على مستوى اداء واجبات المواطنة والتى اهملت على نحو غير ملائم ويبرهن اصحاب هذا الاتجاه على ان الديمقراطية الليبراليةكما تمارس فى اوربا وامريكيا الشمالية تحوى اتجاها ضمنينا لتاكيد الحد الاقصى من الحقوق الفرديةوتقليل السعى وراء المصلحة العامة ، ويقع ذلك فى قلب الجدل المستمر بين ما يسمى باليبراللين والشيوعين ومن اطراف هذا الجدل باربر _ بل _تسيونى _ هولمز _ ماسيدو _ نماستون ومن ثم الواجبات التقليدية مثل طاعة القانون ودفع الضرائب واحترام حقوق الاخرين والقتال من اجل الوطن وتحقيق التزامات اجتماعية معينة معرضة للجدل والنقاش ويجب ان ينظر الى هذة المسؤليات والالتزامات والواجبات من خلال بنية اكثر عالمية .

ويعكس هذا العنصر التقليد الطويل الذى يرجع تاريخة الى اليونانيين القدماء الذى يفرق بين الشخص الصالح والمواطن الصالح اذ يجب على العنصر الصالح ان يعيش حياتة باخلاق وشرف دون اى اهتمام او مشاركة بالشؤن العامة وعلى النقيض لا يعيش المواطن الصالح باحترام في حياتة الخاصة لكن علية ان يلتزم بالمشاركه في الحياة العامة ويلعب دورا فعالا فيها. وبذلك نستطيع القول ان تأثير النموذج العالمي للمواطنة يرتبط بفكرة العولمة خاصه بعد تصاعد الدعوات بجعل العالم مفتوح ومترابط اقتصاديا وثقافيا.

وسياسيا بالاعتماد على التكنولوجيا الحديثه ويعتبر ذلك تهديد للهويه الثقافيه وتهديد للدولة القومية بكل ما تحمله من قيم وتاريخ واصاله الشعوب ولعل ذلك هو سبب في مواقعه الرفض بذلك الانفتاح.

العنصر الخامس للمواطنة : الانفتاح

وتتكثل في الفكر الغربي المعاصر مادة للجدل والاختلافات المبدئية والاصيلة لان هذة القيم الاجتماعية تختلف من دولة الى اخرى وهناك العديد من القيم التي تمثل عوامل مساعدة فى تكوين هوية مميزة لمجتمع ما ولجعل الحياة الاجتماعية ممكنة

المساواة في الفكر الغربي المعاصر ونقدة من وجهة نظر اسلامية:-

أن مفهوم المساواة في المواطنة بالنسبة للغرب من العناصرالاساسية لمفهوم المواطنة وابرز مضامينها السياسية والاجتماعية وتحضى المساواة باعتبارها قيمة انسانية باهتمام وتقدير بالغين لدى الغالبية العضمى خاصة المصلحين ودعاة المثل العليا ذلك لانة يزيل من طريق البشرية العديد من الحواجز المصطنعة والفروق المفتعلة بين اجناس البشر التى اسفر عنها رصيد متراكم من تاصيلات الفلاسفة ونظريات وتطبيقات العلوم الانسانية .هذه اذا ما نظر الى المساواة على انها قيمة انسانية عامة .اما تحليل حقيقة مفهوم المساواة فى الطروحات الفكرية ذات الجذور الممتدة فى اعماق التاريخ وعوامل تشكلها الدينية والثقافية والسياسية فانة يبرز مضامين ودلالات وممارسات تتفاوت فى حدة اختلافها حسب الاهداف الخفية للمنظرين من ناحية والمنطلقات التفسيرية لفهم كل من الانسان والمجتمع وغايات الحياة وضوابطها من ناحية ثانية وطبيعة الاستراتيجيات السياسية التي تحددها شروط الاستقرار والتماسك فضلا عن طموحات بسط النفوذ والهيمنة من ناحية ثالثة.[٩]

وشهد القرن العشرين نقطة تحول فى الفكر عامة وفى مفهوم المساواة خاصة ظهر ذلك من خلال تحديد جملة من المنطلقات الفكرية التى تنبذ فكرة الاستعلاء الجنسى والتصنيف البشرى والتمايز الطبقي فاذا كان الفكر الغربي المعاصر يستند في مفهومة الى المساواة لا يعنى بالضرورة ان تاتى التطبيقات العصرية مطابقة اليه تماما لتلك المفاهيم وانما ثمة تعديلات وتطورات اصابت العديد من المتغيرات البيئية والمعطيات العصرية والتداعيات السياسية والاجتماعية ومن ثم تصبح الاشارة الى التطبيقات الواقعية للمساواة في هذه المجتمعات اجراء منهجياً لازماً .

وعلية فان المساواة تنفرد بسمات خاصة من حيث العمق والملائمة وكمال الغاية المستمدة من مصادر التشريع الاسلامى ولذا فقد جاءت فى صورتها التشريعية مختلفة عما افرزة الفكر الغربى المعاصر فالمساواة فى الاسلام واجب شرعى منذ نزول بعثة الرسول (ص) فى حين ان الفكر الغربى المعاصر وبعد اربعة عشر قرنا فى المواثيق الدولية الصادرة عن الهيئات العالمية باقرار مبدا المساواة ويؤكد ذلك الفرق الشاسع بين المنهج الاسلامى والفكر الغربى فى تاسيس مبدا المساواة باعتبارة ابرز ابعاد المواطنة .فالسلام اقر مبدا المساواة منهجا وتشريعا ملزما منذ نزول القران الكريم وان اختلفت او اختلفت تطبيقاتة من مكان الى اخر او من زمن الى اخر.[١٠]

اما المساواة كمفهوم وممارسة فقد مر فى التاريخ الغربى بعدة مراحل لعبت الافكار الفلسفية والمصالح الطبقية دورا بارزا في تحديد اسسة وهذا ما اخضع مبدا المساواة لمنطق الاقوياء وتكشف الدراسة عن دلالات هذه المعاني في اطار عملية النقد.

يقوم مبدا المساواة في الاسلام على جعل مبدأ المساواة بعيداً عن تيار العواطف ومجالات القرابة اما المجتمعات الأوربية فانهم كانوا يشكون من كل شيء خاصة في انسانية المرأة فقد ساوى الاسلام بين المراة والرجل من حيث القيمة الانسانية المشتركة ومساواة كل منهما في الحقوق وان الحد الفاصل بينهما عند الله عز وجل هي التقوى والعمل الصالح [١١].

الحرية في الفكر الغربي المعاصر

ان المواطنة هو مفهوم محوري في الفكر السياسي ويرتبط بعدد من المفاهيم المشتركة منها المساواة والحرية والديمقراطية والمشاركة والحقوق والواجبات. وان المتتبع لحركة التطور التاريخي لمفهوم الحرية وابعاده في الغرب يلاحظ ارتباطا وثيقا بينة وبين المساواة فلا يطلق معنى الحرية حتى يجر معه لفظ المساواة وهذا يشير الى انهما وجهان لعملة واحدة او الى ارتباطهما ارتباط بالجوهر بالعرض وثمة اتفاق في الفكر السياسي الغربي المعاصر على ان مبدا المساواة هو الاساس والجوهر لمفهوم الحرية .

وهنا لابد من الاشارة الا انه لايمكن المقارنة بين مصادر النظام الاسلامي والنظام السائد في الغرب لمابين الاثنين من الاختلاف الجوهري فالاسلام مصدرة الهي اما الغرب فان مصدرة هو العقل البشري فبذلك يكون قانون العقل البشري ناقصاٍ يخدم فئة معينة ومصلحتها ليس لجكيع البشر [١٢]

واذا كانت الدراسة فى جزئها الثانى الخاص بتحليل مفهوم المواطنة فى الفكر الغربى المعاصر قد خلصت الى ان المساواة والحرية هما اهم مضامين المواطنة الغربية وتناولت المساواة فى الجزء الثالث فى اطارمنهجية التحليل والنقد فانة يتعين طرح مفهوم الحرية على النحو الاتى :

أ- مفهوم الحرية :

نشا مفهوم الحرية كاحد المباحث الفلسفية التى تؤصل رؤية خاصة لكل من الانسان والوجود ولذا فقد تعددت الطروحات الفلسفية التى تناولت ماهية الحرية ومفهومها على الاساس العقلانى التصورى البحت وهذا ما صبغها بصبغة وهمية وافضت الى العجز والتردى فى الخلط والتناقض وما لا طائل وراءة بسبب عدم تاهل الادوات المعرفية لادراك الماهيات وكان هذا عاملا قويا فى تاكيد (ابن خلدون) وقناعة بعض فلاسفة الغرب خاصة (كانط) .

واصبح الحديث عن الحريات بالجمع بدل المفهوم الفلسفى للحرية فتحولت الحرية الى هدف ومن ثم الى نضال الشعوب المستضعفة والطبقات المضطهدة والضمائر الطيبة اكثر منها مادة لتاملات المفكرين

وبذلك انتقل مفهوم الحرية من سماء الفكر الى ارض الواقع والتطبيق ليرتبط بمفهوم المواطنة وحقوق المواطن في اطار ثقافي وسياسي واجتماعي خاص .

ب - الحرية في الغرب المعاصر :

تابعت النماذج التطبيقية لحقوق الانسان عامة وحرياتة خاصة في تطورها ما لحق ببنية المفاهيم النظرية لتلك الحقوق من تبدل وتغير مرحلي في المجتمعات الانسانية فالحرية كما اشارت الدراسات انفا انما هى وليدة العديد من العوامل والعناصر

العرض هي وليد اجتماع العديد من العوامل والعناصر والقيم الحضارية والدينية والبيئية المعبرة عن فلسفة العصر والروح السائدة فيه وان هي بدأت في المجال السياسي والمدني فان احداث الزمن ما لبثت ان اضافت اليها البعدين الاقتصادي والثقافي بعد ان ثبت عدم كفاية المجالين السياسي والديني لتلبية احتياجات الانسان وحمايته من الاعتداء على حقوقة الطبيعية بواسطة اقرانة او السلطات الحاكمة الامر الذى ادى الى تعدد الحريات وتنوعها بتنوع مجالات الحياة الساسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وثمة حقيقة اخرى موازية لتغير تطبيقات الحرية بتغير المفاهيم تتمثل فى ان ثمة نوعا او اخر من الحريات لا يجد لة اى اصداء عملية فى التطبيق بل ان كثير من الاحيان ياتى التطبيق العملى للحريات بانواعها على غير مضمونها الحقيقى او المراد منها وفقا للثوب النظرى الموضوع لها وهو الامر الذى تولدت عنة ظاهرة في عالمنا المعاصر وهي انتهاك حقوق وحريات الانسان بعد عمر طويل من الاجتهاد في البحث والتشريع لضمان حريات الانسان .

واذا كان العالم اليوم يعيش ضجة اعلامية صنعتها وسائل الاتصال والبث والنشر المتقدمة(السوشيال ميديا) حول حقوق الانسان والحريات المكفولة للانسان وادى الى زيادة الوعى الجماهيري لدى شعوب الارض بتلك الحريات وما اسفر عنة من ولع الكثير بما هو فى الغرب من ممارسات تتعدد مسمياتها وتشكل فرق وجمعيات تتباين اغراضها واهدافها وتتفاوت الادوار التى تلعبها ما بين الحرص الفعلى على حرية الانسان واستيراد النماذج الغربية التى تراها ناجحة وبين اداء الادوار لصالح قوى الهيمنة والسيطرة ولو على حساب المواطنة ولسنا فى حاجة الى التدليل على مثل هذة الجمعيات والفئات التى تنتشر فى كثير من بلدان العالم خاصة العالم النامى او الثالث كما يسمى اذا كان الاخر كذلك فان ثمة تساؤلات عديدة تطرح نفسها فى هذا السياق اهناك تطابق او تماثل بين الجانبين النظري والتطبيقي من حيث المضمون الحقيقى للحرية ام ان الواقع يؤكد العكس وهل ان النماذج الغربية المطبقة عصريا هي النموذج الاصلح لخير البشرية كما يصور الاعلام الغربي واتباعه ام ان هناك نماذج اخرى ؟ وما هي اهم انواع الحريات التى تنال تركيز الطبقات المعاصرة ؟ اتقوم في تطبيقها على قاعدة المساواة التي تمثل الارضية الحقيقة لبناء الحرية ام تشهد تمايزا يخل بكل قواعدها ويهدم بناءها النظري والعملي في ان واحد ويكشف عن الوهم والحقيقة في ايدلوجية الغرب الجديدة. وهنا يجب التنويه الى ان الحرية في معناها العام هي القدرة على التصرف وبما لايظر بالاخرين وتقاس انظمه وقوانين الدول على ما تقدمه للمجتمع من حريه راشده من ،حريه التفكير، وحريه الاعتقاد وحريه العقول، وحريه التعليم وحريه التملك، وبما لا يتعارض مع مصلحه الغير وبما يحفظ كرامه الانسان.

وهنالك اعتقاد شائع في كثير من الاوساط الفكرية المختلفة بان حرية الانسان عامة وفى مقدمتها الحرية الدينية خاصة شهدت ازدهارا في كنف الديانة المسيحية في اوربا بصفة عامة والولايات المتحدة وانكلترا بصفة خاصة ، بعد فترات التدني والتردي في

الحريات خاصة حرية الاعتقاد التي سادت تاريخ اوربا ابان الحكم الديني المتطرف وموقف رجال الكاثوليكية الموالي للاقطاع والراسمالية والرجعية فيها والذى انعكس بالتبعية على الدين وتسبب في اعتباره مصدرا لكل ما لحق بالشعوب من ظلم وعنت واستغلال ومن ثم هوجم الدين من خلال تصرفات رجالة التي لا تمت الى مبادئه وتعاليمه بصلة .

ولقد ادت ممارسات رجال الدين الى ميلاد معركة مستمرة حتى اللحظة الراهنة يتصارع فيها نموذجان لبناء الدولة الحديثة ولد الصراع بين الدين والدولة او بمصطلح الخطاب السياسي المعاصر الدولة الدينية والدولة العلمانية وشاع اعتقاد تسانده اوساط سياسية عالمية مؤادة ان علمنة الدولة هي العصا السحرية التى تنقل المجتمعات من حالات المذهبية والطائفية والحروب الاهلية التي تولدها مضامين الدولة الدينية الى الحرية والتسامح والاخاء مستندين فى ذلك الى تجارب عديدة في التاريخ المعاصر .وخير مثال هو(محاكم التفتيش الاسبانية ١٤٩٢) والتي تأسست لغرض فرض المذهب الكاثوليكي في اوربا لها ومحاربة من لايدين بالمذهب الكاثوليكي.

وهذا يؤكد حقيقة يغلفها او يتغافل عنها دعاة هذا الاتجاه وهى العنف او الاضطهاد الديني الذي اصاب الديانات السماوية ولحق بها من قصور او عيب فيها وانما لما اصاب نفوس اربابها وممثليها من رجال الدين فى مرحلة من مراحل التاريخ البشرى .

وفى مجال التطبيقات الحية لمبدا الحرية الدينية هناك العديد من الممارسات التي يشهدها واقع الدول الغربية تؤكد استمرار التمايز والاضطهاد الديني يتمثل ابرزها في عدم السماح لمعتنقي الديانات السماوية الذين تمنعهم عقائدهم الدينية من الانخراط في سلك الخدمة العسكرية لمحاربة شعب دون ذنب سوى مطالبتهم بحقوقهم فى الحياة وتقرير المصير والحرية التي تاباها عليهم الدول الاستعمارية ففي مثل هذه الحالات يعد ما يوقع من عقوبات على هؤلاء الافراد بسبب امتناعهم عن اداء الخدمة العسكرية لاسباب دينية او اخلاقية انتهاكا لمبدا الحرية الدينية المعترف بها لهم نظريا واعتداء على حرمة ممارستهم لتلك الديانات دون مسوغ مشروع يسمح بهذا العبث بمقدار الاديان وحرماتها فضلا عما يحدث الان تجاه الدول التي تتبنى الاسلام كمشروع بديل للمشروع الغربي وما تتعرض له في ظل تكتلات ترصد خطواتها وتكن لها العداء الذى صار ياخذ اشكالا عصرية جديدة.[١٤]

الخلاصة

تمثلت مشكلة الدراسة في بحث مفهوم المواطنة في الفكر الغربي المعاصر وما ينطوي علية هذا المفهوم من دلالات وابعاد سياسية واجتماعية امكن اجمالها فى المساواة والحرية .

ونخلص هنا الى تاكيد عدة امور يعد من اهمها :

ثمة مجموعة من الملابسات تحيط بمفهوم المواطنة ببعدية المساواة والحرية تضع القيود على صلاحيتها للدول الغربية نفسها منها

١ _ ان مفاهيم المواطنة والمساواة والحرية في جوهرها الغربي لا تعدو اكثر من كونها نتاج الفكر الغربي الاوربي في سياقة التاريخي والاجتماعي والسياسي الذى مر به ومع هذا يضفى علية نوعا من العمومية والعالمية التي تخرج هذه المفاهيم عن اطارها الزماني والمكاني .

٢_ ان تفسير حركة التاريخ وفهم العالم الاخر وفق العقلية الاوربية ومن ثم فالتجارب والصراعات التى يتناولها ويقترح العلاج لها تعبر عن وجهة نظرة لا عن عالم الواقع المدروس وهذا ما يضع العديد من التحفظات وعلامات الاستفهام نظرا لما يكتنف التناول الاوربي من محاذير عقائدية وعنصرية .

٣_ ان التاريخ الحديث والمعاصر للدول الغربية عموما فكرها اليوم في مازق ناتج عن التناقض الحاد بين الاستعمار والاستغلال وغير ذلك من الممارسات وبين الوثائق العالمية والجمعيات الانسانية التى تعبر من خلالها عن مساندتها بل ودفاعها عن الحقوق الانسانية والمبادىء السامية .

٤_ يلاحظ من التناول الغربي للمواطنة وابعادها اعتماد الفكر على مفهوم تحقيق المساواة و الديموقراطية فكل دول العالم لذا يجب ان تتبع الخط الغربي في هذا المجال وانه لا سبيل لتحقيق المساواة الا باتباع هذا الخط الذى تمثل دول الديمقراطية الليبرالية قمتة وتصنف المجتمعات البشسرية طبقا لقربها او بعدها عن هذا الخط .

٥_ ان كون طبيعة الشريعة الاسلامية مستوحاة من عند الله وخاتمة لا ياتي بعدها شرائع اخرى تجعل ما قدمته عن الانسان والحياة والكون نموذجا يستوعب البشرية باكملها يصلح لكل زمان ومكان ومن ثم فان صفة العالمية والعمومية والديمومة هى من صفات الشريعة واحدى مكوناتها فما الجدل والصراع وكثرة التغيرات والتطورات وتعدد المواثيق والبيانات والهيئات الاجتماعات وتطور الدساتير والقوانين من العالم غير المسلم الا نتيجة حتمية لاعتمادهم على اجتهادات وضعية ما تلبث ان تهدم فى ذاتها متى خرجت عن اطارها الزماني والمكاني .

٦_ يرفض الشرع الاسلامي الاعتماد على اي مصدر خلاف ما جاء به القران الكريم والسنة النبوية الشريفة لتحديد ابعاد حركة الانسان والمجتمع والقيم والحقوق والواجبات فالشريعة شاملة لجميع ابعاد الحياة البشرية بكل دقائقها وتفصيلاتها ابتداء من سلوك الانسان حتى تنظيم علاقات الدول والمجتمعات الكبرى بما في ذلك الفهم الاسلامي للمضمون السياسي الذى يعنى اخذ الناس الى الصلاح وابعادهم عن الفساد.

وفي مجال التفريق بين التشريع السماوي والتشريع الوضعي نجد ان الشريعة الاسلامية تختلف عن القانون اختلافا اساسيا ومن اوجه مختلفة فالقانون الوضعي هو من وضع وتنظيم البشر والشريعة هي من عند الله عز وجل في المقارنة بين القانون والشريعة كالمقارنة بين الخالق والمخلوق وشتان ما بين الاثنين لذلك لن استطيع القول ان القانون ناقصا غير كامل وعاجز عن تلبيه حاجات الانسان فكثيرا ما يوضح ما يوضع لمصلحه فئه او جماعه على حساب المصلحة العامة في حين ان الشريعة هي وحي الهي منزه عن ذلك كله يسعى تحقيق مصلحه الجميع دون تاثير.

المصادر والهوامش

١- سعد الدين عبد الفتاح ،المواطنة مفهوم غربي المواطنة من جديد، مقال الثلاثاء،٤ اغسطس ٢٠٢٠

٢- الدكتور عثمان بن صالح العامر، المواطنة في الفكر الغربي المعاصر، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠١ ص ٢٦٥ .

٣- المصدر نفسه، ص ٢٦٧ .

٤- المصدر نفسه، ص٢٦٤.

٥- المصدر نفسة، ص ٢٦٧

٦- علي الصلابي، مفهوم المواطنة وتطوره التاريخ في العصور اليونانية القديمة في تاريخ المعاصر، ٢٠٢٠

٧- الدكتور عثمان بن صالح المعاصر، المصدر نفسه ص ٢٦٥ .

٨- المصدر نفسه ص٢٦٧ .

٩- حميدي مهران، المواطنة والمواطن في الفكر السياسي، ص ١٤٣.

١٠-دكتور محمد الحسيني مصلح ،حق المساواة بين الرجل و المراة في الشريعة الاسلامية ص ٧٠٩.

١١-دكتور علي بن فايز، الحماية الاجتماعية لحقوق الانسان، ص ٤٤٥.

١٢-المصدر نفسه، ص ٤٤٨ .

١٣-سعد الكنيسة والبابوية في اوروبا من بداية العصور الوسطى الى تكريس سلطاتها كقوة روحيه مهيمنه على الحياه السياسية والاجتماعية في اوروبا الغربية لهذا ظهرت على ايه حركه وفكره تتعارض مع افكارها واعتبارها خطرا يهدد مكانها فيجب حقها محقها دون رحمه وفي هذا المجال تعاونت الكنيسة مع السلطات المدنية التي انسجمت مصالحها فلسفه البابوية التي تطفي على سلطتها الصيغة الشرعية للمزيد من التفاصيل ينظر الى الاستاذ الدكتور بشرى محمود الزوبعي محاكم التنفيش الانسانية ١٤٨٠ ١٥٩٨ بغداد ٢٠١١ ص ٣٥.

١٤-بشرى محمود الزوبعي ، مصدر نفسيه،ص١٢٢-١٧٢.

الحق في الهوية ودورها في تعزيز قيم المواطنة

أ.د. سراب جبار خورشيد
مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

ملخص

الهوية هي ملازمة للمواطنة لأن المواطنين لا بد لهم من نظام سياسي وعلاقات اقتصادية واجتماعية وقوانين تضبط هذه العلاقات ، وهي صانعة التضامن بين أبناء المجتمع، وبها يسعى أبناء المجتمع جميعاً إلى تحصيل الكمال الإنساني، والدخول في منافسة الأمم والشعوب على بلوغ سبل العلم والمدنية والحضارة، وأن التخلي عنها يورث المجتمع نمطاً من التقليد الأعمى لشعوب العالم وطرقهم في الحياة.

اما المواطنة فهي الانتماء إلى مجتمع واحد يربطه رابط اجتماعي وسياسي وثقافي موحد في دولة ما. و المواطن له حقوق إنسانية يجب أن تقدم إليه وهو في نفس الوقت له مجموعة من المسؤوليات الاجتماعية التي يلزم عليه القيام بها. ونظرا لأهمية مصطلح المواطنة تقوم الكثير من الدول بالتعريف به وإبراز الحقوق التي يجب أن يملكها المواطنين كذلك المسؤوليات التي يجب على المواطن القيام بها تجاه المجتمع ، فضلا عن ترسيخ قيمة المواطن الفعال .

في القانون يدل مصطلح المواطنة على وجود صلة بين الفرد و الدولة ، وبموجب القانون الدولي المواطنة هي مرادفة لمصطلح الجنسية، على الرغم من أنه قد يكون لهما معان مختلفة وفقا للقانون الوطني ، فالشخص الذي لا يملك المواطنة في أي دولة هو عديم الجنسية.

ويُعد مفهوم الانتماء الوطني من المفاهيم المهمة في عالمنا المعاصر، والّذي أصبح من المفاهيم المتكررة في وسائل الأعلام ، بل أصبح مفهوماً رئيسياً في الحياة العامة، كما تناول المهتمون بأدبيات التّربية، موضوع الانتماء الوطني في البحوث التّربوية والكتب المتخصّصة، وأيضاً من خلال إيراد تعريفات لمفهوم الانتماء .

Summary

Identity is inherent to citizenship because citizens must have a political system, economic and social relations, and laws that control these relations, and it is the maker of solidarity among the members of society, and through it all members of society strive to achieve human perfection, and to enter into the competition of nations and peoples to reach the paths of science, civilization and civilization, and that Abandoning them, society inherits a pattern of blind imitation of the peoples of the world and their ways of life.

As for citizenship, it is belonging to a single community linked by a unified social, political and cultural link in a country. And the citizen has human rights that must be provided to him, and at the same time he has a set

of social responsibilities that he must carry out. In view of the importance of the term citizenship, many countries define it and highlight the rights that citizens must possess, as well as the responsibilities that citizens must carry out towards society, as well as consolidating the value of an active citizen.

In law, the term citizenship denotes a link between the individual and the state, and under international law citizenship is synonymous with the term nationality, although they may have different meanings according to national law. A person who does not have citizenship in any country is stateless.

The concept of national belonging is one of the important concepts in our contemporary world, which has become one of the recurring concepts in the media, and has even become a major concept in public life. Those interested in educational literature have dealt with the issue of national belonging in educational research and specialized books, as well as through definitions of the concept of belonging. .

المقدمة

تشكل الهوية طابعا متميزا ومستقلا على مستو الفرد والمجتمع والدولة وهي لا تعني عدم القابلية للتطور والتجدد على مر الازمان وانما العكس مع القدرة على الاحتفاظ بالطابع المميز لها والمتفرد لطبيعتها ، وتقوم الثقافة بتكوين جملة الطرائق والمعايير التي تحكم هوية الإنسان بالتناسق مع واقعه ، وبالتالي تكوين الهوية المميزة للمجتمعات والامم .

تواجه الهوية الهيمنة الثقافية لظاهرة كونية تتمثل بالعولمة على كافة المستويات والعناصر المكونة لها وسيطرة الثقافة الغربية على ثقافات الأمم لاستهداف الثقافات الاصلية للشعوب وتهديدها بالزوال ، ولذا فان التوعية بالهوية وانتماءاتها لدى المجتمعات ولاسيما الشباب بوصفهم مشروع تنمية بشرية وطنية ، وتمثل رعايتهم واجبا على الدولة ودليل تطورها، لمواجهة التحديات الحالية والمستقبلية. وبذلك يمكن استثمار الشباب ومشاركتهم في ادارة الدولة ومشاريعها التنموية لأحداث ثورة في تطوير كافة الاصعدة ، كونهم أكثر شرائح المجتمع تقبلًا للتعلم والتطور، ويمثلون الثروة البشرية الاكثر فاعلية لتقدم المجتمع، وقيادة مستقبل اية امة.

وبناء على المعطيات المتقدمة فان الحفاظ على الهوية من خلال تكريس قيم المواطنة في ظل فوضى العولمة من شانه ان يضفي بظلاله من نواحي الحياة المختلفة ويوثر بشكل او باخر فيها وفق ما يتم تسخيره من قيم وهذا ما سنراه من خلال البحث .

- **إشكالية البحث**:

تكمن مشكلة البحث في العصر الحديث الذي يعاني انطماس للهوية في عصر العولمة التي اجتاحت بمفاهيمها الغربية -أي قيم بالمواطنة والانتماء- وبالتالي كان لها تأثير كبير على الاندماج المجتمعي وتعزيز قيم المواطنة، اذ لم تستطع النظم السياسية توفير الشروط اللازمة لتحقيق الاندماج بشكل كامل ،

وتحقيق اندماج الأفراد في مجتمعاتهم، بتمثيل القيم الجماعية، والتقاليد والثقافة المترسخة في ضمير الجماعة ، واندماجهم في مؤسسة الدولة، وولاؤهم لها .

- منهجية البحث :

اتبعنا في محاولة الاحاطة بمضامين البحث وفكرته الاسلوب التحليلي الاستقرائي لكل المعطيات التي وردت في البحث .

- هيكلية البحث:

قمنا بتقسيم البحث الى مبحثين الاول يتعلق بتوضيح مفاهيم كل من الهوية والمواطنة اما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه بيان تأثير الهوية على تعزيز قيم المواطنة من النواحي القانونية والاقتصادية والاندماج والانتماء ، ثم انهينا البحث بخاتمة تضمنت اهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول : التعريف بالحق في الهوية وقيم المواطنة

تعد هوية الفرد حق من حقوقه تفرض التعريف به وبانتماءاته وحقوقه وواجباته تجاه دولة او مجتمع معين ، وهي فكرة ليست بالجديدة بل معروفة منذ القدم ولذا سنوضح في هذا المبحث التعريف بالهوية وعناصرها ، وكذلك التعريف بقيم المواطنة بوصفها من اهم مقومات الهوية وبالتالي سنتناول كيفية تعزيزها وكما يأتي :

اولا: التعريف بالهوية

يقصد بمصطلح الهوية: الذات والانتماء والاصل والمرجع، أي جوهر الشيء وحقيقته ، بمعنى اخر هوية الشيء تعني ثوابته ومبادئه وتعرف ايضا بانها حقيقة الشيء أو الشخص التي تميزه عن غيره، كما يعرف الجرجاني الهوية بأنها الأمر المتعقل من حيث امتيازه من الاغيار و يشير صموئيل هنتكتون إلى الهوية : هي إحساس فرد أو جماعة بالذات، نتيجة وعي الذات .فهي الحقيقة المطلقة المشتملة على كل الحقائق ، بمعنى اخر هي تلك الصفة الثابتة ، والذات التي لا تتغير و لا تتأثر ولا تسمح لهويات اخرى أن تكون بديلا عنها او نقيضا لها، فالهوية تبقى متواجدة دائمة بدوام الذات قائمة حية ، وبهذا تتميز الأمم عن بعضها الاخر ويمكنها ان تعبر عن شخصيتها وموروثها الحضاري .(١)

كما تعني الهوية بانها خليط من الميزات الاجتماعية والثقافية المشتركة بين الأفراد ، وبناء عليه يمكن التمييز بين المجموعات، كما تعني بأنّها مجموعة الانتماءات التي يرتد إليها الفرد وتُحدّد سلوكه، أو كيفية وعيه لنفسه، وبذلك فأنها تتأثّر بعدّة خصائص خارجة عن سيطرة الأفراد، كاللغة ،العرق، المستوى الاجتماعي والاقتصادي، والرأي السياسي والرموز الأخلاقية، والمعتقدات الدينية. يرى المفكر الفرنسي أليكس ميكشيللي بان الهوية عبارة عن منظومة متكاملة من المعطيات المتنوعة الفردية او الاجتماعية تحتوي على نسق من احداث التكامل المعرفي، وتتميز بوحدتها التي تتجسد في الروح الداخلية تتضمن خاصية الاحساس بالهوية ووحدة الشعور الداخلي الخاص بها ، التي تتمثل في

وحدة العناصر المادية، والتمايز، والديمومة، والجهد المركزي ، مما يجعل الهوية الطابع الخاص المميز لكل فرد ولكل مجتمع ولكل امة .[٢]

- **انواع الهوية**

تتضمن الهوية انواع متعددة نذكرها كما يأتي : [٣]

- الهوية الفردية : وهي الهوية التي تشمل ذات الانسان وطابعه المميز له عن غيره كالرقم الوطني، وبصمات الأصابع والعيون ، وجواز السفر، وشهادة مولده وسجله الشخصي ، وعلاقاته واصدقائه واقاربه .
- الهوية الاجتماعية :وهذه الهوية غير اختيارية فهي لا تؤمن بمفهوم الأدوار الاجتماعية وان الهوية تفرض ولا يمكن اختيارها كما في منحها للأطفال، وتمنح للأفراد بناء على اختياراتهم ورغباتهم .
- الهوية الجماعية: وهي الهوية التي تتسم بها المجموعات الاجتماعية وتجعل طابعها المميز وتمنحها الاحترام والتقديس.
- الهوية المتعددة: وهي اصعب انواع الهوية لان منحها مبني على اعتبارات عدة، وعوامل مختلفة ترتبط بغيرها من القضايا الاجتماعية المحيطة كالعرق والجنس والطبقة الاجتماعية، ، والعمر، و اللغة والجنسية.
- افة الهوية: ترتبط بأيّة صفةٍ غير محببة يتسم بها الفرد وتميزه عن غيره كالعاهات الجسدية والنفسية .

- **حالات الهوية**

لدراسة هوية الفرد حالات معينة تتغير بها وضعية الهوية ومكانتها بناءً على نموه، وتأقلمه مع المجتمع، ومنها : [٤]

- تحقيق الهوية: هي امتلاك الافراد الهويات الخاصة بهم منذ الطفولة ، وضرورة ادراكهم لها، وانها احدى السمات الانسانية التي تميزهم عن غيرهم من المخلوقات، ويزداد تمسك الافراد بها مع تقدم العمر ، ومهاراته الفكرية والعملية في الاختصاص الذي يُبدع فيه في المستقبل.
- تعليق الهوية :وهذه الحالة تعني ان لا يكون تقييد الهوية بمرحلة زمنية محددة، بسبب حزمة من المؤثرات المحيطة به، دون إرادة شخصية منه، ويمكن الاشارة الى نوعين من المؤثرات الفردية الاول ، المؤثرات الداخلية التي تكون بسبب تأثير نفسي كالزهايمر يفقد الإنسان قابليته في التعرف على هويتهِ، ، اما النوع الثاني فهي المؤثرات الخارجية التي تنتج عن تأثير خارجي ،نتيجة عوامل سياسية كفقدان اللاجئين لوثائقهم الثبوتية رغما عنهم لأسباب سياسية او نتيجة الظروف التي مروا بها.
- تفكك الهوية: هو مفهوم يرتبط بالحالات النفسية التي يمر بها الافراد نتيجة الاحباط من الواقع الذي يعيشونه والظلم الاجتماعي الذي يعيشونه فيفقدون الاحساس بالقيم والمبادئ التي تربطهم بالهوية وتعزز انتمائهم لها ، فيصبح الشخص اداة طيعة تتلاعب بها المتغيرات والمؤثرات المحيطة ،دون ادنى مقاومة او ادراك للذات والهوية ، وينتشر تفكك الهوية في البيئات الاسرية الهشة والتي تعاني من فقدان التمسك الاسري بسبب الظروف المختلفة الاقتصادية او الاجتماعية .

ـ عناصر الهوية

تتمثل العناصر الأساسية للهوية الثقافية والكثير من الوحدات التي تعد اساسية في تكوين الهوية ومنها : [٥]

ـ اللغة المشتركة : وتوصف بانها اهم ما يميز هوية الافراد والمجتمعات وتعني اللغات بصورة عامة هجمة واسعة بسبب العولمة ومعطياتها .

ـالواجبات :سواء كانت ملقاة على عاتق الفرد او الجماعة ، وتكون من مسؤولية كل فرد ينتمي للمجتمع الذي يعمل ويعيش فيه ، كما يقع عبء الواجبات على المؤسسات الحكومية فيما تقوم به تجاه المواطن لتوفير الحياة الحرة الكريمة والعمل المتكافئ والمساواة بالفرص وفق آلية حكومية محددة في كل المؤسسات التعليمية والصحية والبيئية والمؤسسات الاقتصادية، والتشريعية والقضائية ومؤسسات الدفاع والعمل التي تصب في خدمة المواطن وتحقيق مصلحته واداء حقوقه.

ـ الحقوق المشتركة :وتعني المساواة في الحقوق بين افراد المجتمع والدولة الواحدة دون تمييز بسبب ديانة او لغة او جنس او دين ، وما هي الا تجسيد لمعاني الهوية الوطنية، وما يميز المواطن عن غيره من الأفراد، كحق الدين والمعتقد، وحق الصحة، وحرية التعبير والرأي ، وحق التملك، وحقوق التنقل والسكن ، وحق العيش بمستو لائق .

ـالموقع الجغرافي :ويقصد به اقليم الدولة الذي يخضع لقوانينها وتمارس الدولة سلطتها وسيادتها عليه .

ـ التاريخ : وهو أحد أهم العناصر التي تربط ابناء المجتمع وتوحد صفوفه ، وتجمع كلمته في مواجهة التحديات المصيرية مما يساهم في تعزيز الهوية الوطنية، ويجعل المواقف والقرارات مصيرية للامة الواحدة .

ـالاقتصاد : و هو النظام المالي الموحد من حيث الرسوم والضرائب والعملة التي يشترك بها أبناء المجتمع الواحد ويساهمون من خلالها في تقديم وتلقي افضل الخدمات وتسيير المرافق العامة بانتظام .

ـالعلم الواحد: يمثل العلم رمز معنوي كبير تمتلكه كل دولة وتعيش تحت رايته وتجتمع كلمتها تحت قيادته ، هذا الرمز عبارة عن شيء مادي وملموس يمثل الهوية الوطنية لكل فرد بشكل خاص وكل امة او دولة بشكل عام .

ثانيا : مفهوم المواطنة

يعد مفهوم المواطنة من اقدم المفاهيم حيث عبر عنه الاغريق في القرن الخامس قبل الميلاد بانه حب الوطن وفي اليونان كان يطلق على مالكي العقارات دون العبيد والنساء والفقراء من أفراد المجتمع، وكان من يحمل هذا اللقب يحق له فقط ممارسة الحقوق السياسية كالتصويت والانتساب في الجيش، ودفع الضرائب .وتمثل المواطنة في العصر الحديث يعد مفهوم شامل ، ترتبط به مجموعة من القيم التي تحدد علاقة المواطنون بعضهم بعض وعلاقتهم مع الدولة التي يعيشون على ارضها، كما يربط هذا المفهوم بمفاهيم أساسية أخرى كالوطن، والمواطن، والولاء والانتماء[٦] ، ولأهمية المواطنة في تحديد الهوية فسنوضحها كالاتي: [٧]

- **تعريف قيم المواطنة**

تمثل المواطنة العلاقة بين الفرد والدولة ، اذ على الفرد الولاء للدولة والدفاع عنها وحمايتها، فالمواطن له حقوق ومسؤوليات مختلفة لا تفرض على غيره من المواطنين الأجانب المتواجدين في الدولة. تعرف المواطنة في اللغة بانها مشتقة من كلمة وطن أي استقر وثبت ، وفي عبارة (أوطن الأرض أو أستوطنها اتخذها وطنا) ، والمواطن هو الإنسان الذي يستقر في ارض معينة وينتمي اليها ، أي في مكان معيشته أو استقراره أو ولادته، والوطن مكان إقامة الإنسان ومقره وإليه يرجع انتماؤه ، والمواطنة تتضمن الانتماء إلى الرقعة الجغرافية وتساوى التراب الوطني والروابط اللغوية والعرقية والثقافية ويكون العدو واحداً يهدد الجميع بغض النظر عن الفروق التي تكون بينهم. (٨)

مهما اختلف مفهوم المواطنة وفق الزاوية التي ينظر اليها منها الا انها في النهاية تعطي فكرة واحدة تدور في الارتباط بين الفرد والدولة ، لذا يقصد بالمواطنة إعطاء المواطن الشرعي المولود في دولة ما واكتسب جنسيتها الحق في الاستفادة من ما تمنحه تلك الجنسية لمواطنيها من حقوق وامتيازات لأنه سيتحمل اعباء اضافية عن غيره ممن لا يحملون تللك الجنسية ، وهذا يجسد المعنى السياسي للمواطنة ، التي تعني الحقوق التي تكفلها الدولة للذين يحملون جنسيتها، والالتزامات التي ترتبها عليهم أو هي مشاركة الفرد في شؤون وطنه، وما يشعره بالانتماء إليه، ومن الناحية الاقتصادية الاجتماعية، تعني بالمواطنة إشباع الحاجات الأساسية للأفراد بحيث لا تلهيهم مصالحهم الخاصة عن المصلحة العامة، فهي تعني المصلحة والغاية المشتركة بين مواطني الدولة، بما يحقق التضامن والتكافل والمصالح المشتركة بينهم ، وفي القانون الدولي يستخدم مصطلح المواطنة ليشتمل على جميع الأفراد الذين يقع على لدولة عبء حمايتهم .ويرى البعض ان مبدأ المواطنة يعني أن كل فرد يتساوى مع الافراد الاخرين في الحقوق والواجبات، طالما هم في مراكز قانونية متساوية[١٣٤]،او أن المواطنة لها معنى قانوني وهو العلاقة بين الفرد والدولة (الجنسية) والتي يترتب عليها مركز قانوني يتضمن حقوق و واجبات ، ويوكد اخرون أن مبدأ المواطنة يرتبط ارتباطا وثيقاً بمبدأ المساواة فكافة المواطنين سواسية أمام القانون ، دون تمييز بينهم في الحقوق أو الواجبات .(٩)

ومن وجهة نظرنا نرى ان المواطنة تعني ان تكون مصلحة الوطن العليا فوق كل شيء ولها الاولوية والاهتمام والرعاية ،وتقدم على المصلحة الشخصية لتحقيق استقرار المجتمع ورفاهيته.

- **عناصر المواطنة**

تتمثل المواطنة في عناصر متعددة يمكن اجمالها في عناصر أساسية، وهي: (١٠)

- العنصر المدني : يشتمل هذا العنصر على الكثير من الحقوق الاساسية للإنسان وحرياته كالحرية الفردية، وحرية الرأي والتعبير والاعتقاد والدين، وحق التملك، وحق التقاضي وتحقيق هذا العنصر يتضح في المؤسسات القضائية.
- العنصر السياسي : يمثل الحق في الاشتراك وادارة الحياة السياسية، بوصف المواطن عضوا فعالا في تفعيل السلطة السياسية بوصفه صاحب السيادة في اختيار السلطة التشريعية من خلال حقه في الانتماء او الترشيح .
- العنصر الاجتماعي : ويقصد به حق الفرد بخدمات الرفاه الاجتماعية وتوفير الحقوق الاقتصادية والثقافية ، كالعمل والمسكن و التعليم وحسن الرعاية الصحية .
- تعزيز قيم المواطنة : المواطنة مشاعر وارتباط روحي تشعر به النفس ويقويه الضمير ولكنه يحتاج الى الدعم والتعزيز باستمرار ليبقى هذا الشعور وقادا ويأتي هذا التعزيز من خلال تكريس المفاهيم البناءة التي تخدم تقوية الشعور بقيم المواطنة
- تقبل الطرف الاخر بكل اختلافاته التي لا تخل بالتزامات المجتمع وعدم التمييز بسبب الامتيازات الجسدية ويتأتى ذلك بالعناية بذوي الاحتياجات الخاصة وتشجيعهم على العمل دون الانتقاص من قدراتهم وتنمية مواهبهم وتقدير دورهم الفاعل في المجتمع ، فضلا عن احترام الاختلافات المتعلقة بالعرق والثقافة واللغة والدين واعطاء المساحة لهم للتمتع بهويات الافراد المتنوعة .
- تقديس العمل الجماعي وتشجيع المشاركة التطوعية في المجتمع والتعاون لحل المعضلات التي تجابهه من خلال التوعية بحماية البيئة والمحافظة على الممتلكات العامة، واستثمار التراث الوطني والديني وتمجيد القدوات التاريخية ومواقفها الانسانية والأمثال والقصص التي تبني الأخلاق والأدب الرفيع.
- غرس القيم العليا والمثل السامية مثل الشجاعة والتضحية والتسامح ونبذ الكراهية والعنف واحترام الرأي والرأي الآخر، احترام القانون والانظمة واللوائح وإشاعة العدل والمساواة والتضامن الاجتماعي ونبذ الإشاعات.
- تشجيع الاعمال المثمرة والنماذج الايجابية كالتطوع والابتكار والتسامح وابرازها وتكريمها ، ورصد التصرفات السلبية ومحاربتها كالتخريب واتلاف الاملاك العامة واسطة والرشوة والفساد الاداري والمالي .

وتلعب الاسرة والمجتمع والمؤسسات التعليمية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الدينية ووسائل الاعلام دوا كبيرا واساس في تنمية قيم المواطنة ويمكن توضيح هذا الدور من خلال التالي : (١١)

- الأسرة والمجتمع : تعد الأُسرة اللبنة الاجتماعية الأولى التي تزرع القيم الوطنية والولاء والانتماء للوطن في نفوس الافراد بتنمية شعور المسؤولية

وترسيخ القيم والمثل الإنسانية العليا والفضائل الأخلاقية، كالصدق والاحترام والعمل والاجتهاد واحترام الوقت والنظام العام .

- المؤسسات التعليمية والدينية : التي يكون دورها بناء وفاعل في تقوية الانتماء لدى الافراد تجاه مجتمعهم من أجل لحفاظ على وحدة الوطن وحمايته من الاعتداءات الخارجية والفتن الداخلية فالمناهج التعليمية واساليب التعليم والتقييم من مرتكزات التربية القوية القادرة على تكريس قيم المواطنة وتنميتها لدى الافراد لاسيما في مقتبل العمر .

ويكمن دور المؤسسات التعليمية في تفعيل دور الاحداث وحثهم على التزام قيم الوطنية وثبات الهوية من خلال تقوية المهارات القيادية اللازمة كي يمارسوا دورهم في توفير احتياجاتهم والتعبير عن افكارهم، والانخراط في الأعمال التطوعية وممارسة الهوايات المفيدة.

-كما تقوم دور العبادة بدور مهم في بناء المجتمعات عن طريق نشر الفكر الوسطي السمح، ونشر ثقافة السلام والتعيش ، وتقبل الاختلاف والنقد البناء وتعميق الروابط الاجتماعية، والفهم الصحيح للدين بعيدا عن الغلو والتطرف والفتن.

المبحث الثاني : دور الحق في الهوية في تعزيز قيم المواطنة

ثمة ارتباط بين المواطنة والهوية، ولاسيما في الدول التي تشهد تعدد في الأعراق أو اللغات أو الأديان أو الألوان أو المذاهب، حيث ستكون المواطنة والهوية فيها وجهي عملة واحدة . (١٢)

اولا: من الناحية القانونية والاقتصادية

تلعب الهوية دورا مهما في تعزيز قيم المواطنة من نواحي عديدة وفي هذا المجال سنوضح دور الهوية في تعزيز هذا الدور من الناحية القانونية والاقتصادية. يؤدي اختلاف الهوية في الدولة الواحدة التي تعاني من اخفاقات في استحقاق المواطنة سيعكس بالضرورة على طبيعة الصراع الذي يعتقد خطا ان الهويات المتعددة هي سببه، مما يعني أن المواطنة ضامنة للهوية وبدونها ستكون سببا للإضرار بمبدأ التنوع وتحويله من موثر ايجابي الى إلى مؤثر سلبي . فالمواطنة تعني مساواة كافة المواطنين في الدولة أمام الدستور في الحقوق والواجبات وفي تكافئ الفرص وحق العمل والعيش بمستو لائق والحق في المشاركة السياسية ، دون تمييز بسبب دين او عرق او لغة او ثقافة معينة ، فهي تضبط العلاقات بمعيار الحقوق، ومبدأ محدد هو الوطن والوطنية. وبمعنى اخر فان المواطنة تعني الوعي بالقوانين التي تخدم الوطن والمواطن ، وان يكون القانون معبر عن ارادة المواطنين في وضع الدستور والعمل به والرقابة على تطبيقه من خلال النصوص القانونية التي تنظم ذلك والحق في الانتخاب والترشيح وممارسة الحقوق السياسية والمدنية التي تضمنتها المعاهدات والاتفاقيات الدولية بموجب دستور وقوانين الدولة المتوافقة معه . (١٣)

بناء على ما تقدم فان التمثُّل الحقيقي للمواطنة يكون عبر التشريعات والقوانين واللوائح والتعليمات الممكنة التطبيق لدى جميع الفئات في المجتمع

والمتضمنة لكل تفافاتهم ومذاهبهم ، مما يجعل لها دور فاعل في تهدئة صراع الهويات في المجتمعات ذات الهوية المتنوعة التي تشهد تعددا في الثقافات او التكوين الاثني او الديني.(١٤)

اما من الناحية الاقتصادية فلا يمكن ضمان المساواة والعدالة والتكافؤ في القوانين المشرعة ، والأنظمة المسطرة ،تتبعها عدالة التطبيق وسهولة الوصول الا اذا كان مبدأ المواطنة حاضرا عند تشريع تلك القوانين والانظمة وتطبيقها على اساس الهوية الوطنية الواحدة والكفاءة والاستحقاق بعيدا عن المحاصصة والتحزب الفئوي القائم على التعصب .(١٥)

ولابد من وجود المشاركة الفعلية للأفراد في الحياة العامة، الأمر الذي يتطلب توفر استعدادات جدية لدى افراد المجتمع الواحد في شعور الانتماء للوطن، ولا يمكن لهذه الاستعدادات ان تتوفر في ظروف قمع الحريات، ومصادرة حرية الرأي والتعبير ومناهضة الفكر المتحرر واضطهاد الحقوق وانتهاك كل ما يحمل رؤية انتقادية، أو موقف معارض للحكام وللسياسات المتبعة؛ ففي مثل هذه الظروف التي تعرفها الأنظمة الدكتاتورية او الديمقراطيات المصطنعة غير الحقيقية ، ستبتعد الكفاءات وينطفئ عطائها ،وتهاجر العقول ، ويكبت الابداع ، وستعم الفوضى وسيتولى اصحاب المصالح الفردية والفئوية الامر .(١٦)

لا تقتصر المشاركة في الحياة العامة على ولوج المجالات السياسية وانما تشمل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينبغي ان تكون متاحة أمام الجميع دون تمييز، بدءا من اعمال الحق في التعليم والتكوين والتربية لكل المواطنين وافساح المجال للاطار الثقافي الخاص بكل فئة بممارسة حقه في اللغة وتعلمها وفق ما قررته اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان، مرورا باستفادة عموم افراد المجتمع من الخدمات العامة ، كذلك تكون عدالة فرض الرسوم والضرائب على الافراد كافة وتناسبها مع الخدمات المقدمة اضافة الى تناسبها مع الوضع الاقتصادي في البلد مما يقوي شعور المواطنة ويدفع الافراد لأداء هذه الالتزامات المالية بشكل طوعي مما يرفد خزينة الدولة بالمزيد من الاموال ويساعد المرافق العامة على تطوير ذاتها وسيرها بانسيابية ، ومرورا بحرية المبادرة الاقتصادية، اذ تكون مشاركة القطاع الخاص بناء على الابداع والتقديم المثمر الذي يخدم الوطن وتقديم التسهيلات له للاستثمار والعمل دون وضع عراقيل الهوية الدينية او المذهبية او المناطقية من شانها ان تساهم في ازدهار الجانب الاقتصادي للدولة بشكل كبير، اضافه الى اسهامه بتشغيل اعداد كبيرة من العاطلين عن العمل والقضاء على البطالة من ذلك ايضا العمل بحرية التنقل للأشخاص والبضائع وهو ما نص عليه الدستور العراقي لهام ٢٠٠٥ وينسجم مع مواثيق حقوق الانسان العالمية . ويأتي اعمال حق العمل بوصفه من اقدم الحقوق الاقتصادية واكثرها تأثرا بحق المواطنة ويرتبط هذا الحق بقدرة الدولة على الوفاء ولكن تكريس قيم المواطنة يوثر ويتأثر بهذا الحق من خلال اتاحة تكافؤ الفرص دون تمييز بسبب اعاقة او مذهب او انتماء او جنس ، مادام العمل

مشروع والمؤهلات متوفرة أي ان معيار الكفاءة هو المعيار الوحيد الذ يعتمد في اعمال هذا الحق الذي يقوي من قيم المواطنة ويعززها.[١٧]

ثانيا: من ناحية الاندماج والانتماء

يأخذ دور الهوية في تعزيز قيم المواطنة بعدا اخر من تعزيز الاندماج والانتماء لكونهما مصطلحين متقاربين ولكنهما ليسا متطابقين لذا سنتناولهما مستقلين عن بعضهما .

يعرف الاندماج لغة بانه الدخول في الشيء والاستحكام فيه، فيقال "اندمج الشيء ويترجم الاندماج في العلوم الاجتماعية للإشارة الى التأثير الناتج من عملية الدمج أو الاندماج في العمل، وقد يراد بالاندماج الاستحكام والاستواء، او التقويم فهو يعني اجتماعياً النشاط الذي يهدف الى تكوين المجموع او تكملة بعض العناصر الناقصة، ويستوي في الأشياء، كما في الاشخاص الحقيقية او الاعتبارية كالدول.[١٨]

والاندماج يعني في ظل تعزيز قيم المواطنة من خلال الاحتفاظ بالهوية هو الحفاظ على الهيكل العام المميز للمجتمع والامة مهما تعددت الثقافات والاعراق واللغات المكونة لها ومهما كثرت التحديات لقيم المواطنة لكنها تكون هي الغالبة في ترجيح المصالح ولاسيما في تحديات العولمة الشاملة لكل مجالات الحياة ، فالتقدم نتيجة التغييرات الديمغرافية الحادثة نتيجة مختلف الظروف والاحداث ، سواء كانت ايجابية كالتحسن في توفير الرعاية الصحية، والتزايد المضطرد في الحياة المدنية والتطور التقني في الثورة المعلوماتية ، واتساع نطاق التعليم، وتزايد الوعي بحقوق الانسان والبيئة . من المتغيرات ، كان لها الأثر الكبير في إحداث التحولات العميقة التي غيرت نظام القيم واحدثت الكثير من التجديد في مضامينه وعلى النطاق ، وفي النطاق السلبي كان للنزاعات الداخلية والخارجية وسباقات التسلح واستخدام التكنلوجيا للأغراض غير نافعة وظهور العولمة الثقافية التي تحاول تمييع الهوية وتفتيت القيم الاساسية للمجتمعات والشعوب الاثر البالغ في تغيير قيم المواطنة .[١٩]

ويتزامن مع تغير منظومة القيم متغير آخر بالغ الأهمية في يشكل مصادر عجز الدولة الوطنية من تحقيق الاندماج يتعلق بمسيرة المجتمع نحو وعي ذاته، بصفته كياناً مستقلاً وفاعلا لا تكون الدولة بدونه، لان المجتمع هنا ليس فكرة هلامية ، او واقع افتراضياً، بقدر ما هو واقع حقيقي تاريخي وثقافي معقد، موسوم بالتعقيد والحيوية، والقدرة على التجدد، وان هذا الوعي الجديد يفترض الرقابة والمحاسبة للدولة ومطالبتها بتنفيذ وعودها في الآجال المحددة لها ، بكفاءة واقتدار وفعالية، مما يمكن معه ملامسة مظاهر القدرة المتنامية للمجتمع في التعبير عن ذاته ووجوده ، لاسيما في مجالات حقوق الإنسان، والمرأة، والاقليات وحقوق العمل ..الخ ، وقد أصبحت فاعلاً مؤثرا في الرهانات السياسية المطالبة بالديمقراطية وتوطين حكم القانون والمؤسسات لاسيما بعد ان اخذت المنظمات الانسانية ومنظمات المجتمع المدني تأخذ دورها في المجتمعات .[٢٠]

وخلاصة القول اذا كانت الهوية الوطنية عبارة عن مجموعة من الخصائص و السمات التي تمكن مجتمع ما في دولة ما أن يعرف نفسه، و يميز ذاته عن المجتمعات الأخرى، و التي تقوم بضمان الاستمرارية التاريخية للمجتمعات من خلال الحفاظ على

التاريخ و الدفاع عنه حتى يستمر من جيل إلى جيل داخل الوطن الواحد، و الهوية تحقق تجانس و انسجام ما بين أفراد جهات الوطن، إضافة إلى التعايش بين الثقافات المحلية لان مرجعية أفراده الوطن واحدة و مصيره مشترك، و الهوية الوطنية تكتسب مقدرتها على البقاء من خلال مقدرتها على التطور و التفاعل مع المعطيات الاجتماعية و السياسية و الثقافية و التاريخية، و بوعيها لهذه الخصوصية المرنة و بالانفتاح وتقبل الاخر وقدرتها على استيعابه ودمج الاختلاف والتعايش معه بسلام.

اما الانتماء في اللغة الزيادة، أو النماء، لوجود ارتباط لغوى بين كلمه الانتماء وكلمه النمو والنماء، لأن الفرد تنمو شخصيته جسمياً وفكرياً ووجدانياً واجتماعياً .

وفي الاصطلاح يعني الانتماء الانتساب للوطن فكراً وعملاً ، اذ يمثل الركن المعنوي للمواطنة، وهو من أهم أبعادها ومظهر من مظاهر تفاعلها في المجتمع. والانتماء المقصود هنا ليس الانتماء العقائدي أو العنصري بل الانتماء الوطني، وهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمواطنة، فهناك علاقة طرديه بينهما فكلما زادت درجة الانتماء زادت درجة المواطنة والعكس صحيح. (٢١)

نلاحظ أن استعمال الاصطلاح لكل من المواطنة والانتماء يشير بتعريفه إلى الآخر، بمعنى أن المواطنة مصطلح يعني الانتماء إلى أمه أو وطن فالانتماء هو شعور داخلي يجعل المواطن يعمل بحماس وإخلاص للارتقاء بوطنه والدفاع عنه، بينما يُشير مفهوم الانتماء إلى الاستقرار ورسوخ مفهوم الوطن فى نفوس حاملي جنسيته ويشعرون أنهم جزء من وطن يظلهم يقدم لهم حقوقهم على الوجه الأفضل. وفي حدود الإمكانات المتاحة، ومن ثم فوعاء المواطنة هو الانتماء الغريزي للوطن والدولة ككل أى المجتمع بأكمله بغض النظر عن اللون أو العرق أو الأصل.... أو غيره ، والعلاقة التبادلية بين المواطنة والانتماء تمثل قيمة حقيقة في العلاقة بين الوطن وموطنيه ، ومن متطلبات تحقيق الانتماء أن يفتخر الفرد بهويته الوطنية والدفاع عنها والحرص على تعزيزها ، فانتماء الفرد يكون لأسرته ولوطنه ولدينه وتعدد هذه الانتماءات لا يعنى تعارضها بل هي منسجمة مع بعضها ويعزز بعضها البعض الآخر، بل ويؤثر على قوة انتماء الفرد للجماعة الاجتماعية والسياسية. (٢٢)

وقد عمل بعض علماء الاجتماع في تحديد صور المواطنة الفعالة التي أظهرتها التطورات العالمية الراهنة وطبيعة العلاقة بين المواطنة والانتماء هي علاقة معنوية مرتبطة بحب الوطن والولاء له، وهى متأصله في طبيعة النفس البشرية فإنسان لا ينتمي لوطن تائه، ووطن من غير إنسان ينتمي إليه مكان مهجور لا معنى له ، ومن ثم يعتبر الانتماء مظهر من مظاهر المواطنة وتفاعلها فعندما يتفاعل المواطن مع وطنه في صوره المواطنة يظهر أول ما يظهر انتماؤه لهذا الوطن في صوره حب وآخاء وولاء، ولتحقيق الآخاء والانتماء يندمج الهوية مع المواطنة التي تتشكل بالانتساب الجغرافي للوطن وحدوده وأرضه أي بإقليم الدولة ، أما الهوية فهي بالانتساب الثقافي ، كما أن مفهوم المواطنة ذاته يتحقق بالانتماء لهذا الوطن ، بينما هوية كل مواطن تختلف عن الآخر وفقاً للخلفية والبيئة والقيم المغروسة . (٢٣)

العلاقة بين تأثير الهوية على تعزيز قيم المواطنة لا يمكن حصرها في معنى الانتماء ولكن اكثر ما يجسدها هو الوحدة الوطنية التي تتكون من عنصرين أساسيين الأول : يتضمن الوحدة ، والتي تعنى تجميع الأشياء المتفرقة في بوتقة واحدة ، أما العنصر الثاني فيتمثل في الوطنية المستمدة من مفهوم الوطن وهو عامل مستمر ومؤثر للوحدة الوطنية، ومنها كانت كلمه ،وطني، وهو ما يوصف بها كل شخص يقيم في الوطن كتعبير عن انتماءه لمجتمعه واخلاصه في خدمته والولاء اليه، ومن مجموع هذين العنصرين الوحدة والوطنية يتشكل مفهوم الوحدة الوطنية وهو الإطار الفكري والنظري للمواطنة، ومن ثم فالوطنية عمليه فكريه، بينما المواطنة ممارسة عمليه على أرض الواقع لإبراز مظاهر الوطنية. ومن خلال التحديد اللغوي للمفهوم ، والتقارب اللفظي بينهما يتبلور الأساس التاريخي التي تمثله الوحدة الوطنية من احترام للتعددية وتسامح وتعايش بين المواطنين، فالوحدة الوطنية يعرفها البعض بانها نوع من التكامل الفعال المستمد من العلاقات المتبادلة في التأثير والتأثر بين الافراد ضمن الجماعة الواحدة اوبين الجماعات المتنوعة الهوية مع بعضها ، المأخوذ من كل قيمة من شأنه أن تزيد من وحدة القيم الوطنية ومن يؤمن بها وتعزز تضامنهم الداخلي ، بينما يرى اخرون أن الوحدة الوطنية هي انصهار القوميات والجماعات الثقافية المختلفة في اللغة والدين والعرق والمذهب في بوتقة واحدة .[٢٤]

تقوم على الولاء والانتماء والاعتزاز بالوطن، أما مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص فهي آليات الممارسة الديمقراطية والمواطنة من جهة وتحديد اليات النظام السياسي للدولة من جهة أخرى وإن الالتزام بتلك المبادئ يقع على عائق الدولة لكل أطياف الشعب دون تمييز أو تفرقة أو استثناء ، أما الوحدة الوطنية فهي واجب والتزام يقع على عاتق الأفراد.[٢٥]

لما كانت الوحدة الوطنية تمثل الأساس في استقرار الدول ونمائها، ويقوم عليها البناء الوطني السليم، وبالتالي تشكل هدف التنمية السياسية وغايتها الأولى وتحظى بأولوية على ما عداها من أهداف وغايات ولتحقيق ذلك يقع أولاً على عاتق الأسرة ترسيخ مبادئ الوطنية. [٢٦]

الخاتمة

توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات نتناولها تباعا :-

اولا : النتائج

- استمرار المجتمع وتقدمه مرهون بنجاح النسيج الاجتماعي السائد فيه، الذي يعتني بالفرد ويرتقي بمستواه الثقافي والصحي ، لان الفرد هو اللبنة الأساسية في بناء المجتمع ، فلا تتحقق المواطنة وحب الوطن إلّا باحترام الدستور والقانون ونشر ثقافة الحوار.
- تمثل قيم المواطنة ترسيخ قيمة حب الوطن والعمل من اجل تقدمه ووحدته لدى جميع أفراد المجتمع وخاصة الشباب من خلال الحث على تنفيذ القوانين واللوائح التي تضعها الدولة للحفاظ على سلامة الفرد والمجتمع .
- للأسرة والمؤسسات التعليمية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الدينية دور مهم وحيوي بتربية الأبناء بترسيخ قيم المواطنة وتكريس الهوية حتى يكونوا أفراداً نافعين لوطنهم .
- من اهم العقبات التي تعترض ترسيخ قيم المواطنة ضعف التكاتف والتكافل وانعدام الثقة بمؤسسات الدولة وسياساتها ، من خلال انتشار المحسوبية والواسطة والرشوة والفساد الاداري والمالي ، وتخريب مرافق الدولة، والتسيب في العمل وانخفاض مستوى الإنجاز، والولاء للتعصب القبلي والطائفي والغلو الديني، والعنف وتجاوز القانون، وتغليب المنافع الخاصة على المصلحة العامّة وغياب المثل الأخلاقية.، واضعاف دور المرأة والطبقات الهشة في المجتمع.
- تعمل قيم المواطنة على مساعدة الافراد في معرفة حقوقهم الاساسية أي أن يكون لديهم الوعي للحفاظ عليها عند المساس والحرمان منها ، وبنفس الوقت يكون له احساس بالمسؤولية ، وتنمية المهارات القيادية لدى افراد المجتمع ، والمساعدة على خلق بيئة يعمها السلام وتزيد من تنمية وتقدم المجتمع وتحقق الوحدة بين الافراد ، وهذا يصب في تحقيق الاستقرار السياسي في الدولة وعدم انتهاك حقوق الإنسان فيها.
- تعمل قيم المواطنة على تعزيز الوحدة الوطنية بين الفئات المتباينة في الهوية في المجتمع حيث أن تربية الفرد على قيم المواطنة تجعله يتعلم قيم السلام والمحبة والتعايش ونبذ العنف والكراهية والتمييز مما يزيد اللحمة بين أفراد المجتمع على الرغم من اختلافاتهم في الهوية .
- الهوية تحقق تجانس و انسجام ما بين أفراد المجتمع، إضافة إلى التعايش بين الثقافات المحلية ، و الهوية الوطنية تكتسب مقدرتها على البقاء من خلال مقدرتها على التطور و التفاعل مع المعطيات الاجتماعية و السياسية و الثقافية و التاريخية، و بوعيها لهذه الخصوصية المرنة و بالانفتاح وتقبل الاخر وقدرتها على استيعابه ودمج الاختلاف والتعايش معه بسلام.

ثانيا : التوصيات

- احترام التشريعات والقوانين والانظمة واللوائح التي تسنها الدولة واستغلال التقدم التقني ، وتسخيره لكل ما يتناسب مع قيم الخصوصية الفردية والمجتمع والولاء للدولة وخدمة الوطن والتضحية من اجل اعلاء القيم التي تحقق ذلك الولاء .
- التعزيز من قيم التضامن الاجتماعي والتعامل بشكل ايجابي مع برامج التواصل الاجتماعي ، والرقابة على ما يتم نشره ومصداقيته بحيث يكون مستندا الى وثائق علمية وحقيقية ، اضافة الى الرقابة ومنع المحتوى الذي لا يتناسب مع هوية وقيم المجتمع الإنسانية والتاريخية والثقافية والدينية .
- تكريس استخدام الإنترنت لتطوير مهارات الفرد ونبذ الكراهية والعنف والتخلف فضلا عن استخدام المنطق والدلائل العقلية في الخطاب الموجه للجمهور والثقة وتقبل النقد البناء والرأي والرأي الاخر .
- على الدولة ترسيخ وتطبيق معايير ومبادئ المواطنة وعدم التمييز سواء في اللون والجنس والدين والعرق والإعاقة أو الطبقات بين المواطنين وانهم لدي القانون سواء.
- وجوب التفات الدولة الى الاهتمام بالأعلام وتوجيهه وتوظيفه توظيفاً صحيحاً، الامر الذي له اثار مباشرة على تنمية مفهوم المواطنة داخل كل فرد في الدولة.

المصادر

١- ابن منظور ،لسان العرب ٢ ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٣، ص٣٣٨.
٢- محمود العالم ، الفكر العربي بين الخصوصية و الكونية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٩٦،ص٣٧٦.
٣- هنتكتون صموئيل ، من نحن التحديات التي تواجه الهوية الأمريكية ، دار الحصاد،٢٠٠٥، ص٣٧.
٤- زغو محمد ،اثر العولمة على الهوية الثقافية للأفراد والشعوب ،الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ، السنة الرابعة ،٢٠١٠، ص٩٤.
٥- عباس الجراري، الهوية الوطنية الجهوية ، على الموقع الالكتروني :- www.abbesjirarl.com/alhawlyya.pfd

٦- خالد ابراهيم العواد ، ادماج مفاهيم العروبة والبعد العربي في مناهج التعليم العام ، مقدم في مؤتمر وزار التربية والتعليم العرب ، البحرين ، ٢٠١٩، ص ٢٣.
٧- ينظر الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية عام ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ عام ١٩٧٦.
٨- ابن منظور ، لسان العرب، طبعة ١، جزء ١٥ ، ص ٢٣٩ .
٩- مصباح الزبيدي ، تعزيز مفهوم المواطنة في سياسة البحث العلمي الجامعي في العراق الجديد ، جامعة بغداد كلية التربية للبنات، ، ٢٠١٦،ص٦.
١٠-يحيى الجمل ، مبدأ المواطنة والتعديلات الدستورية، مقال بجريدة المصري اليوم، العدد ٩٥٣، ٢٢ يناير سنة ٢٠٠٧، ص٧.
١١-إبراهيم محمد علي و جمال عثمان جبريل ، القانون الدستوري تعديل بعض مواد الدستور تعديلات عام ٢٠٠٦)، الناشر دار النهضة العربية ، د ت، ص ٤١١.
١٢-محمد احمد عبد النعيم ، بحث بعنوان مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري المصري مقدم إلى المؤتمر السنوي الحادي عشر لكلية الحقوق، جامعة المنصورة الإصلاح الدستوري وأثره على التنمية في المنصورة في الفترة من ٢ إلى ٣ ابريل سنة ٢٠٠٧ .
١٣-ابراهيم الساقوط ، المواطنة و الوطنية، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، ٢٠٠٧، ص١٤.
١٤-زياد علاونة ، المواطنة ، وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية ،الاردن ، ص١٤
١٥-لطيفة الكندري، تعزيز قيم المواطنة ، على الموقع الالكتروني :- https://www.balagh.com/article/
١٦-جمال السويدي ، نحو استراتيجية وطنية لتنمية قيم المواطنة و الانتماء ، دراسة مقدمة إلى ندوة التربية و بناء المواطنة، البحرين ، كلية التربية، ص١٨.
١٧-السيد البهواشي ، دور التربية الإسلامية في تنمية الشخصية القومية المصرية لمواجهة مخاطر النظام العالمي الجديد ، القاهرة، ص٤٤٠-٤٤١.

١٨ -ابن منظور ،لسان العرب ٢ ، ج ١٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٣، ص٣٥٩.
١٩ -ظاهر الجبوري ، مفهوم المواطنة لدى طلبة الجامعة (دراسة ميدانية لطلبة جامعة بابل)، مجلة جامعة بابل العلوم ، ٢٠١٠، ص ٥١ .
٢٠ -عفيف البوني وآخرون ، الهوية و قضاياها في الوعي العربي المعاصر ، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،٢٠١٣، ص٢٤.
٢١ -ابن منظور ،لسان العرب ٢ ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٣، ص٤٥١.
٢٢ -البسيوني عبدالله جاد البسيوني ، المواطنة الفعالة بين الدستور والواقع ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ،جامعة ديالى، المؤتمر العلمي الدولي الرابع (السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة)، ٢٠٢٢م، ص١٥٣ .
٢٣ -محمد مالكي ، الاندماج الاجتماعي وبناء مجتمع المواطنة، العربي للأبحاث و دراسة السياسات ، المؤتمر السنوي الثاني للعلوم الاجتماعية والإنسانية، ٢٠١٣، ص٣٠
٢٤ -رضا عطية إبراهيم المواطنة والانتماء وأثرهما على الدولة والمجتمع والأسرة، القاهرة ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٦،ص٤٧.
٢٥ -محمد احمد عبد النعيم ، مصدر سابق، ص ٩٢.
٢٦ -نهلة محمد مصطفى جندية ، مفهوم المواطنة والاسس التي تقوم عليها في المانيا ومصر دراسة مقارنة ، جامعة المنوفية ، د ت ، ص٩٦.

أهمية نشر ثقافة التعايش السلمي في التطوير الاداري لمؤسسات التعليم العالي في العراق

أ.د سميرة حسن عطية
مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

الملخص Abstract :

مصطلح التعايش السلمي من المصطلحات المهمة ، ويعتبر من المصطلحات غير الحديثة. هومصطلح أثار اهتمام الباحثين والمختصين بالشأن العراقي. التعايش السلمي في العراق أساس أساسي ومهم لبقية المقومات ، كالمكوّنات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية. يمكن القول ان المكون التعليمي يمكن اعتباره نقطة انطلاق للتعايش السلمي ولتفعيل باقي عناصر التعايش السلمي في العراق. تعد الجامعات لها الدور في زيادة الوعي وتحقيق الفكر السليم وحركة التنوير المعرفي بشكل عام وتعزيز ثقافة المواطنة والتعايش السلمي ونبذ العنف بشكل خاص بين الطلبة والمجتمع بشكل عام ، لقد أصبحت الجامعات لها أثر بارز في نشر وترسيخ مفاهيم وقيم الحقوق والحريات والمواطنة والتعايش السلمي و االاعتدال و الوسطية من جهة اخرى محاربة التطرف و االستبداد و إلاقصاء،ولذ يمكن تحقيق ذلك من خالل عقد المؤتمرات وورش العمل والدورات التدريبية والمحاضرات التوعويه للطلبة التي تساعد على تعزيز المواطنة والتعايش السلمي وخلق حراك فكري وثقافي أهم سماته الحوار و التفكير و البحث وهذه أهم مرتكزات الثقافية واالاجتماعية.

الكلمات المفتاحية (Keywords): التعايش السلمي ، السلام ، المؤسسات التعليمية، الجامعات، التعليم العالي.

المقدمة Introduction

يكافح الإنسان منذ تطوره باستمرار لمكافحة البراعة المتأصلة في العنف والصراع كجزء من الأنواع البيولوجية التي تقع في وضع متناقض في النظام البيئي. لقد أدركنا منذ سنوات طويلة أن التعايش السلمي وحده هو الذي يضمن الرحلة الطويلة للبشرية دون أي اضطراب. لكن هذا الإدراك وتنفيذه كانا دائمًا مهمة شاقة لأولئك الذين حاولوا القيام بذلك من خلال أشكال مختلفة. في الواقع ، عليهم أن يضحوا بحياتهم أيضًا من أجل فعل الشيء نفسه. في الوقت المناسب للتطور البشري ، تم اتخاذ أنماط مختلفة لغرس أهمية السلام في البشرية. يتم استخدام الدين والموسيقى والرسم والحكايات الشعبية والعمارة وما إلى ذلك بشكل بارز لنشر رسالة السلام من خلال إبراز انعكاسات العنف بأشكال مختلفة (حسن نافعة،٨٥, ٢٠٠٤).

أن التعليم طوال الحياة يعتمد على أربع ركائز: تعلم المعرفة ، وتعلم العمل ، وتعلم العيش معًا وتطوير فهم الآخرين لا يشكل هدفًا تعليميًا فحسب ، بل يمثل أيضًا أحد التحديات الرئيسية للتعليم الحديث. هناك العديد من الأسباب التي تجعل هذه العملية تعتبر مهمة ، ليس فقط للقيم التي تشملها من تلقاء نفسها ، ولكن لأنها تعتبر ضرورية لخلق

مجتمع عادل، ومسالم،وديمقراطي. التعددية الثقافية الإثنية والدينية واللغوية والأيديولوجية، إلخ، التي تميز مجتمع هذا القرن ؛ بالإضافة إلى زيادة العنف ويبدو أن الاتجاه القوي نحو الفردية ينتشر. إن الحاجة والحث على تثقيف المجتمع لتعلم العيش معًا يفسح المجال لمجموعة متنوعة من المشاريع التعليمية، والحركات الاجتماعية ، بمقاربات مختلفة، ولكن جميعها ذات هدف مشترك، لصالح التعايش في المراكز التعليمية وفي الفصول الدراسية.

ويمكن القول ان مفهوم التعايش السلمي مبدأ أومجموعة من مبادئ القانون الدولي حيث أن التعايش هو المعيار المطبق على العلاقات الدولية الحالية ، وأن التعايش إلى جانب كونه مفهومًا للعلاقات الدولية يصبح أيضًا مفهومًا لقانون الدول ، وأن مبادئ القانون الدولي تنطبق للعلاقات المعاصرة هي مبادئ سلوك التعايش ، وأن القانون الدولي هو قانون التعايش ".

يشير التعايش إلى حالة في العلاقات بين المجموعات تأتي بعد علاقات سلبية دائمة والتي تنطوي على إنكار جانب واحد على الأقل أو نزع الشرعية أو العنف أو غيرها من خطوط السلوك السلبية التي لها عواقب وخيمة على واحدة على الأقل من المجموعات المعنية. يتم تعريفه على أنه اعتراف بحق المجموعة الأخرى في التعايش السلمي مع اختلافاتها ، وقبول المجموعة الأخرى كشريك شرعي ومتساوٍ يجب حل الخلافات معه بطرق غير عنيفة. هذه المرحلة في العلاقات بين المجموعات هي الشرط الأساسي لتطور العلاقات المتناغمة بين المجموعات المتقدمة مثل المصالحة (الأعرجي، ١٩٨٨، ص٥٣).

والتعليم من أجل التعايش إلى العملية التي من المفترض أن يكتسب أفراد المجتمع من خلالها المعتقدات والمواقف والسلوكيات التي تتماشى مع أفكار التعايش. عادة ما تكون هذه عملية تغيير مجتمعي لأن التعليم من أجل التعايش يتم إطلاقه عادةً عندما يحمل أفراد المجتمع أفكارًا تتعارض مع مبادئ التعايش.

المحور الاول -هيكلية البحث

اهمية البحثresearch importance :

ان التوعية من اجل التعايش يجب ان تصبح ثقافة مجتمعية، إن لم يكن هناك خطر يتمثل في أن غياب التماسك يعتبر شيئًا لا محال منه ، وعلينا تحمله والسماح به. يلتزم صانعو السياسة التربوية والمعلمون بتحمل المسؤوليات التي تقع على عاتق كل منهم وإيجاد حلول لمشكلة يجب عليهم تجنبها لنقلها إلى الأجيال القادمة. هناك الكثير من الناس الذين يسألون أنفسهم عما يمكن تحقيقه ؛ أن "مبدأ التعايش السلمي هو مبدأ معترف به عالميًا من مبادئ القانون الدولي الحديث ؛ بينما كان القانون الدولي في الماضي قانونًا للحرب والسلام ، فإنه أصبح اليوم قانون السلام والتعايش السلمي ".

مشكلة البحثResearch problem :

لا يمكن التحقق من شدة العنف واثاره واضراره ويكاد يشكل نوع من الحرب العالمية على الشعوب. بدأ البحث عن نمط آخر ووجد أن التعليم يمكن أن يكون هو الوضع الذي يمكن من خلاله تحقيق هدف السلام واستدامته لفترة طويلة من الزمن من

خلال تبني الاستراتيجيات والتقنيات الصحيحة في ادارة التعليم . يمكننا تسليط الضوء على سلسلة من الخصائص العامة للبرامج التي تهدف إلى تحسين التعايش في المؤسسات التعليمية . يؤكد بعض الخبراء ان هذه البرامج تستند إلى فهم طبيعة المشكلة من منظور علائقي ، أي العلاقة المتبادلة بين أعضاء المجتمع. يتمتعون جميعًا بطابع وقائي ومنهجي من حيث أنهم يدعون إلى العلاج قبل ظهور النزاعات التي تؤثر على المؤسسة ككل حيث يتدخلون في المناخ في المراكز أو الفصول الدراسية. لا يتركز النشاط فقط على الاهتمام المنعزل للطالب في النزاع. كلهم يطالبون بمشاركة عالية من مجموعة من المعلمين وفي كثير من الحالات مجموعة من الطلاب ، ويركزون على تعويض الضرر. تتناقض هذه النماذج مع تلك النماذج التي تستند إلى وجهة نظر عقابية تستند فقط إلى اللوائح.

هدف البحث The aim research:

في سياق المداولات الواجبة ، تم إنشاء أطر مناسبة في أنظمة التعليم في مختلف بلدان العالم لتقليل حدوث العنف إلى جانب تعزيز السلام. في هذا البحث نحاول تسليط الضوء على تلك الجهود وتقديم القضية بشكل حاسم لفعالية التعليم كمحفز لبناء السلام من خلال النموذج. واختتم البحث بالتشديد على الأهداف المتغيرة للتعليم التي تدور حول تحقيق السلام الحقيقي من خلال قنوات مختلفة. وان ضعف الاهتمام الرسمي والمجتمعي لظاهرة التعايش السلمي في الكوادر التابعة لوزارة التعليم العالي التي تعتبر الاساس لتعلم الاجيال المستقبلية في مكافحة التفرقة بكافة أشكالها، فالجامعات تستطيع ان تؤدي وظائف جمة في سبيل علاج هذه الظاهرة المثيرة في تاريخ العراق.

المحور الثاني : المؤسسات التعليمية ومفهوم التعايش السلمي

اولا: المؤسسات التعليميةEducational institutions :

يشمل التعليم العالي جميع أنشطة التعليم ما بعد الثانوي والتدريب والبحث في المؤسسات التعليمية مثل الجامعات المرخصة كمؤسسات للتعليم العالي من قبل سلطات الدولة . ويشمل جميع الأنشطة التي يعتبرها بلد ما تعليمًا عاليًا - وليس فقط تلك التي يتم إجراؤها داخل الجامعات العادية والمدارس العليا ، وحتى الدورات بالمراسلة التي تستفيد من تكنولوجيا المعلومات و تستهدف شريحة عريضة من الطلاب.تعد مؤسسات التعليم العالي جهات فاعلة أساسية في تعزيز التعلم مدى الحياة. لديهم قدرة فريدة على تطوير المهارات وتعزيز المعرفة ، وإمكانية تعبئة الموارد التعليمية وتوفير فرص التعلم لمختلف السكان. وهذا يعني تحولًا جوهريًا ، من تعليم الطلاب الشباب القادمين من المدارس الثانوية إلى تشجيع المتعلمين من مختلف الخلفيات على الالتحاق بالتعليم العالي في مختلف الأعمار والمراحل من حياتهم الشخصية والمهنية. أن مؤسسات التعليم العالي بحاجة لأن يكون لديها أنشطة للتأكد من أن المعرفة المتراكمة يتم تداولها مباشرة إلى المجتمع. البيئة المحيطة بالتعليم العالي تتغير بسرعة والتغيرات في البيئة السياسية والاجتماعية في البلدان النامية كلها مرتبطة بعمق ولها تأثير كبير على التعليم العالي ، وجب على منتسبيها التحرر من داء التعصب والتفرقة والنزعات العنصرية في مجتمعنا أمر مرهون بإذكاء عملية تعليمية شاملة واصيلة قادرة على توظيف مختلف الطاقات التربوية والجامعية في تعزيز بناء قيمي وروحي قوامه الحوار مع الآخر والتسامح معه، ومحاربة

مفاهيم وقيم العرقية والعدوانية وبالتالي سوف يساهم ذلك في انجاح وتطوير العملية التعليمية في مؤسسساتنا الاكاديمية.

إن المؤسسات التعليمية رسالتها هي ترسيخ قيم المواطنة الإيجابية إلى تعزيز ثقافة التعايش السلمي في البيئة الجامعية والمجتمعية، والمساهمة في تكوين عقلية بصيرة تتجاوز الجمود والتعصب وأحادية الرؤية. وان مؤسساتنا التعليمية المتعددة بأطيافها وألوانها الجميلة يتطلب منا وقفة حقيقية للتركيز على مفهوم التعايش السلمي ومن دونه سنكون متضادين يحارب بعضنا بعضا وهذه هي دوامة العنف الآكلة لكل ما هو نبيل فالمرحلة صعبة والمسؤولية كبرى والتعايش مطلوب ونحن اهلا للتعايش كي نرتقي بمؤسساتنا التعليمية الى مصاف المؤسسات التعليمية في الدول المتقدمة (الشميمري، ٢٠٠٦، ص٢٦).

ثانيا: غايات التعليم الجامعيUniversity education goals :

إن للمؤسسات التعليمية، ونخص منها ونركز على الجامعات، عدة غايات تهدف إلى تحقيقها، واهم تلك الغايات تترتب في أربع فئات واسعة ، والتأكد من أن المعلمين المرشحين قد استوفوا المعايير الحكومية والوطنية للترخيص. وهي: المنهج ، والتقييم ، والعلاقات ، والبيئة (خضر، ٢٠٠٨، ص١٧).

❖ **منهاج دراسي:**

١. يربط معرفة المحتوى بمجالات أخرى.
٢. يعلم الموضوع بدقة.
٣. يعلم المحتوى من وجهات نظر متعددة.
٤. يعلم الطلاب استخدام التفكير النقدي واستراتيجيات حل المشكلات.
٥. نماذج مناسبة لمهارات الاتصال الشفوي.
٦. نماذج مناسبة لمهارات الاتصال الكتابي.
٧. يعلم من قاعدة فلسفية شخصية.
٨. يستخدم تعليمات متعددة التخصصات حسب الاقتضاء.
٩. يستخدم استراتيجيات الاستجواب الفعالة.

❖ **تقييم**

١. يقيم تعلم الطلاب وتطورهم من خلال مجموعة متنوعة من المقاييس.
٢. يطور الأدوات المناسبة لتقييم التعلم.

٣. يقيم التعلم من خلال الاختبارات المعيارية المناسبة والتي أنشأها المعلم.
٤. يقيم التعلم من خلال التدابير البديلة المناسبة.
٥. يحتفظ بالسجلات لتحديد تقدم الطالب والإبلاغ عنه.

❖ **العلاقات**

١. يؤسس علاقات مهنية وتبادلية مع الآخرين المستثمرين في تعلم الطلاب.
٢. يتعاون مع الطلاب والزملاء وأولياء الأمور والوكالات المجتمعية والعرض
٣. الحساسية للتنوع الثقافي.
٤. يتصرف بوعي كامل بالمسؤوليات الأخلاقية والقانونية للمعلمين.
٥. قيم التعلم مدى الحياة والتنمية الشخصية / المهنية.
٦. يشارك في البحث والتفكير في ممارسة التدريس.
٧. يعرض توجيهًا للخدمة للطلاب والتدريس ، ويقدر جميع جوانب الطلاب
٨. الرفاهية.

❖ **بيئة**

١. يخلق بيئات إيجابية ورعاية لتنمية الطلاب وتعلمهم.
٢. خطط الدروس والوحدات الإعلامية ، بمفردها وفي فرق.
٣. يخطط لفرص التعلم التي تستجيب للاختلافات الفردية.
٤. يستخدم مجموعة متنوعة من طرق ومواد التدريس.
٥. يستخدم مجموعة متنوعة من الوسائط والتكنولوجيا المناسبة.
٦. يحفز الطلاب على الرغبة في التعلم بشكل فردي وتعاوني وتعاوني.
٧. يدير سلوك الطلاب بطرق إيجابية وآمنة.

ثالثا: مفهوم التعايش السلمي The concept of peaceful coexistence :

السلام عنصر أساسي في تنمية المجتمع والنمو الشخصي وبقاء كوكبنا. في قلب كل مجتمع ديني وثقافة ، تكمن الحاجة إلى تعزيز التعايش السلمي لتعزيز حياة منتجة وذات مغزى ومجتمعات مستدامة. السلام هو أساس نوعية حياتنا ونسيج مجتمعاتنا ؛ وبما أن أسلحتنا تزداد قوة من أي وقت مضى ، فإن بقاءنا كالبشر على هذا الكوكب يعتمد عليها.

أصبح العالم الحديث مجزأ للغاية وأقل سلامًا وخطرًا للأجيال الحالية والمقبلة. إن العالم اليوم محاط ببيئة من التوتر والعنف وتدهور القيم والظلم وتقليل التسامح واحترام حقوق الإنسان ، مما يهدد مستقبل الشباب الذين يستحقون حياة سلمية ونوعية أفضل (عماد، ٢٠١٠، ص١٨)

يواجه العالم اليوم أنواعًا مختلفة من النزاعات وأسوأ أشكالها هو الإرهاب ، مما أدى إلى خسائر فادحة في الممتلكات والأرواح البشرية ، مما أدى في النهاية إلى إعاقة السلام بين المجتمعات والأمم والأديان. إن القضية الأساسية التي تقود هذه الصراعات والأعمال المتطرفة هي عمليات التفكير غير المتسامحة والسرديات العنيفة ومواقف المجتمع ، والتي وفرت بيئة مواتية لانتشار الإرهاب بسرعة. التطرف العنيف هو تحدٍ ناشئ يشهده المجتمع.

الثغرات في المشاركة الاجتماعية والسياسية والمدنية هي مظالم تخلق فرصًا للجماعات المتطرفة للتلاعب بالشباب للانخراط في أنشطة متطرفة عنيفة. يستغل المتطرفون العنيفون البطالة المتزايدة خاصة بين الشباب الضعفاء اقتصاديًا ، خارج المدرسة ، العاطلين عن العمل ، والإحباط الاجتماعي دون وجود أي منصات عامة للتعبير عن أنفسهم. تأتي السرديات المتطرفة العنيفة في شكل رسائل إيديولوجية تم وضعها بعناية لاستهداف العقول الشابة والقابلة للتأثر ، ولا سيما أولئك الذين يرغبون في الانضمام إلى "نضالهم" - وغالبًا ما يتم وصفها بشكل خاطئ على أنها "جهاد" من قبل الجماعات المتطرفة العنيفة. ينتهي الأمر بالشباب إلى التطرف في هذه العملية ، ونتيجة لذلك ، يبدأون في تبني آراء متطرفة وعنيفة. وقد مكن هذا المتطرفين من بيع خطاب حياة أفضل عندما يهاجر المرء إلى أرضهم. غالبًا ما يقطع النزاع علاقات الشباب مع المجتمع ، مما يخلق إحساسًا بالخسارة وانعدام الانتماء. إن زيادة مستوى التعصب الديني ، والفجوات المختلفة والعنف في المجتمع اليوم ، يزيد من الحاجة إلى حوار حقيقي بين الأديان والتسامح والانسجام الذي سيؤدي إلى فهم أعمق للأديان والمعتقدات الأخرى وبناء علاقات معها (سامي عبد الله، ٢٠٠٥، ص ١٨).

توفير الفرص والمساحات الآمنة للشباب للالتقاء معًا لبناء التفاهم وتقليل المفاهيم الخاطئة وتطوير علاقة صحية من خلال الأنشطة الاجتماعية وزيارات العرض والحوار بين الأديان والتجمعات الرياضية ومبادرات خدمة المجتمع وبرامج الإرشاد وتعزيز التعايش السلمي وبناء علاقة في المجتمع . في المقابل ، يتطور المجتمع فكريا واجتماعيا وسياسيا. هذه الخطوات ضرورية لرفاهية أجيالنا القادمة. تعمل التفاعلات والحوارات بين الأديان كأداة لإشراك الشباب من مختلف الأديان والثقافات بهدف بناء التفاهم وحسن النية والشعور بخدمة المجتمع بين الشباب.

الشباب جزء أساسي من تعزيز ثقافة السلام. إذا ما تم توفير الأدوات والفرصة ، يمكن للشباب تغيير العالم وهم لا يزالون صغارًا. دعونا نفتح عقولنا وآفاقنا ، ونتبادل الأفكار والمصالح والقيم ، ونبني علاقات تعاونية لبناء ثقافة سلام جديدة من أجل رفاهية أجيالنا القادمة.

المحور الثالث : ثقافة التعايش السلمي في المراكز التعليمية

اولا:بنية التعايش والفرق بين التربية من أجل السلام وتعليم السلام في العراق:

The structure of coexistence and the difference between peace education and peace education in Iraq:

تعليم السلام له ثلاثة مستويات من التضمين بين القيم ، يستخدم السلام واللاعنف وحقوق الإنسان كإطار لإعطاء معنى للعمل في المؤسسات التعليمية ، ويفهمها كنموذج أخلاقي عالمي قيد البناء المستمر. لها آثار سياسية لأنها تسعى إلى التأثير على تحويل علاقات الهيمنة والسلطة لصالح العدالة الاجتماعية والإنصاف في المدرسة وفي الفصل وفي الساحة الاجتماعية ، وتدريب المواطنين على الوعي النقدي والمشاركة في العمل الاجتماعي. وعلى المستوى التعليمي ، فهي تسعى باستمرار إلى كيفية تعزيز ثقافة السلام وحقوق الإنسان التي تساعد في شرحها واحترامها حتى يتم دمجها تدريجياً في المجتمع والثقافة.يؤخذ التعليم من أجل تعليم السلام والسلام أحيانًا على أنه مرادف لبعضهما البعض

ولكنهما مختلفان. التعليم من أجل السلام مصطلح شامل ، يسعى لتطبيقه في كل جانب من جوانب المسعى التعليمي وإشراك جميع أصحاب المصلحة لتحقيق النتائج المرجوة. يشمل في نضاله المناهج والسياسات والإدارة والمعلمين والمتعلمين لتشرب تلك الممارسات التي تؤدي إلى بناء بيئة سلمية. من ناحية أخرى ، يعد تعليم السلام جزءًا من المناهج الدراسية التي تحاول توعية المشاركين حول الحاجة والفائدة من تعليم السلام في السياق المعاصر أثناء التمييز بين الاثنين ،يصبح السلام هو الرؤية المُشكّلة للتعليم. وهذا يعني نقلة نوعية في المعاملة الكلية للتعليم. التعليم من أجل السلام هو تعليم مدى الحياة ، وليس مجرد تدريب لكسب الرزق. إن تزويد الأفراد بالقيم والمهارات والمواقف التي يحتاجون إليها ليكونوا أشخاصًا نافعين يعيشون في وئام مع الآخرين وكمواطنين مسؤولين هو هدف التعليم من أجل السلام ". الهدف النهائي لتعليم السلام هو أن يكون الأفراد قادرين على الحفاظ على السلام بين جوانب أنفسهم (السلام الشخصي) ، والأفراد (السلام بين الأفراد) المجموعات (السلام بين المجموعات) والبلدان والمجتمعات والثقافات (السلام الدولي) (داخل حسن جريو، ٢٠٠٤، ص٩٦).

ثانيا: التعايش السلمي في المراكز التعليمية مشكلة راهنة:

:Peaceful coexistence in educational centers is a current problem

هناك العديد من الدراسات والتقارير والمنشورات التي تحلل الافتقار إلى الانضباط والعنف الذي ينشأ في المؤسسات التعليمية. يحاول الخبراء تسليط الضوء على أشكال العنف الأكثر شيوعًا ، والتحقيق في الأسباب ، وتقديم مقترحات تثقيفية لخلق مناخ من العلاقات داخل المراكز التعليمية التي تعد الأجيال الجديدة لتعايش ديمقراطي حقيقي. واتفقت غالبية التقارير على أن العنف اليوم لا يتولد في المراكز التربوية ولكنه موجود فيها. الصراعات والمشكلات والتوترات السائدة في مجتمع اليوم ، قالت بعض الأسباب إنه موقف متساهل لدى الآباء اليوم مع أطفالهم ، والقدرة التنافسية التي تولدها ثقافة النجاح السريع وتمجيد خطير من قبل وسائل الإعلام. يؤدي هذا إلى عدم الحساسية عند مواجهة الرفاهية الاجتماعية أو استياء الآخرين.

غالبًا ما يتم الخلط بين عدم الأدب والعصيان وعدم الانضباط دون السلوكيات العنيفة والسلوكيات التخريبية والمعادية للمجتمع والعدوانية. في معظم الحالات ، تنشأ المشكلة بسبب تفاعل العديد من المشاكل العالقة للتعايش أو العلاقات الشخصية. في حالات قليلة يمكن اعتبار هذه الأعمال أعمال عنف خطيرة. لا يعني العمل العنيف المنعزل وجود بيئة عنيفة أو أن المناخ في التعليم سلبي ، لكن إيقاظ العنف أكثر تواترًا مما قد يبدو.

بسبب هذه المشاكل وغيرها ، تعاني المراكز التعليمية من نقص معين في الانضباط. هذا يعني أن السلوك المعادي للمجتمع سيشكل مشكلة وتحديًا للنظام التعليمي في السنوات القادمة. تتجلى هذه المشاكل بشكل أكثر وضوحًا في المراكز الحضرية الواقعة في المناطق الهامشية حيث يكون العنف الذي عانى منه الطلاب أو داخليًا أعلى. في مواجهة هذا الواقع تختلف المقاربات لحل هذه المشاكل. يطالب البعض برقابة أكثر صرامة على السياسة التعليمية ، بينما يدعم البعض الآخر تحسين المؤسسة التعليمية على أساس التعاون. يختلف الدور الذي يجب أن تلعبه المؤسسة التعليمية في كلا النهجين (خضر عباس،٢٠٠٨، ص٦٨).

- النهج المتطرف: يؤكد أن هناك حاجة لاتخاذ إجراءات تأديبية صارمة أو إنشاء مسارين تعليميين في سن مبكرة حيث توجد إمكانية لفصل الخريجين الراغبين في الدراسة عن الطلاب "السيئين". من الخريجين والمجموعة الثانية اعتبروا فشلًا أكاديميًا واستبعادًا اجتماعيًا. يؤمن هذا النهج أيضًا بالعقوبة كإجراء لحل المشكلات.
- يؤمن النهج المعتدل بتحليل الوضع الحالي للتماسك ووضع خطة عمل حيث ستشارك جميع القطاعات المعنية في حل المشكلة.

ثالثا: البرامج التعليمية لتحسين التعايش السلمي:

Educational programs to improve peaceful coexistence:

إذا كان من الصعب الحصول على تعليم أكاديمي ، فمن الأصعب الحصول على تعلم الحياة ؛ تعلم القيم. تعلم احترام الذات. تعلم التوازن الشخصي وتعلم التعايش السلمي. وينطبق هذا أيضًا على التعليم الأكاديمي ، حيث تخطط هيئة التدريس لأنشطتها ، وتختار الأهداف ، وتختار المنهجيات المناسبة ؛ يشرح الأنشطة ويقيم المكاسب ؛ من أجل التعايش ، من الضروري تحديد الأهداف بنفس الدقة والتفاني. يجب أن تكون البيئة في حجرة الدراسة والمراكز نفسها نتيجة لنشاط نشط ومنهجي ومخطط ومنظم حتى لو ثبت أنه صعب.

يجب أن يشارك المجتمع التعليمي بطريقة أو بأخرى في بناء بيئة تعليمية ، وبالتالي يجب تحقيق التعايش في المدارس من خلال التدخل العالمي على المدى القصير. ومع ذلك، فإن الطريقة المنهجية والفعالة ، على المدى المتوسط والطويل ، ضمن نموذج يدعم التطور السلمي للفصل ، يجب أن تأخذ في الاعتبار مشاكل الطلاب ؛ التدخل في فئة المجموعة ؛ تطوير استراتيجيات على مستوى المركز وإشراك العائلات. ومع ذلك ، يمكن للموسسات التعليمية التعامل مع التعايش ، من خلال اقتراح الإدارات التعليمية والمنهج نفسه حيث يتشكل من خلال تعليم القيم ، والنهج المتقاطع بين المناهج الدراسية ، وبرامج العمل التفضيلية لتعويض الطلاب المحرومين ، إلخ.

رابعا: تشريع لتنظيم التعايش وبرامج حضور تنوع المناهج من وزارة التعليم:

Educational programs to improve peaceful coexistence:

لقد تغير الجو في المؤسسات التعليمية بشكل كبير في السنوات الماضية. تتكرر حالات التوتر وصعوبة التعايش بين الطلاب ، وعلى الرغم من تعدد العوامل التي قد تقلل أو تقضي على هذه المواقف المعقدة ، فإن الفعالية الناتجة عن اختيار تدبير أو آخر ستعتمد في الغالب على التماسك الذي قد يحققه أعضاء المراكز التعليمية ليس على اقتراح محدد

يجب أن نعمل من أجل الوصول إلى العلماء المتعلمين للتعايش في بيئة من الاحترام والتسامح والمشاركة والحرية. يبدو أن بعض الإرشادات الأكثر ملاءمة التي يجب اتباعها هي المسؤولية المشتركة لكل عضو في المجتمع التعليمي ، ووضع نموذج للمدير معترف به ودافع من دعم أعضاء المؤسسة ، واستقلالية أكبر للجامعة ، وتطوير برامج للتوسط في النزاعات و معالجة حل النزاعات. ومع ذلك ، على الرغم من أن معظم حالات العدوانية والعنف الشديدة هي حلقات معزولة ومتفرقة. هناك العديد من الجوانب النفسية التي تضاعف آثارها وتسبب الشعور السيئ بين أعضاء هيئة التدريس ، وتؤثر على جودة التدريس وتخلق مناخًا عاطفيًا لا يحبذ العملية التعليمية. كما أنه يخلق ميلًا نحو التثبيط وتبني المواقف الدفاعية كرد فعل على الصراع. يحاول بعض المعلمين إخفاء الاعتداءات التي يتعرضون لها من خلال عدم نشرها على الملأ لتجنب فكرة أنهم غير قادرين على حل حالة الصراع في الفصل. يشعر الآخرون بالإرهاق ويشعرون أنه لا أمل في هذا الوضع.

يتم نقل القيم التي تجعل من الممكن العيش في المجتمع وممارستها في جميع أنحاء التعليم ، ويتم اكتساب جزء منها من خلال العادات والاحترام الذي تفرضه المؤسسة في أعضائها. وبالتالي ، فإن تعليم الطلاب حقوق الإنسان والتسامح والحرية ضمن مبادئ التعايش هو أحد أهم الأهداف التي يجب على نظام التعليم متابعتها.

ولتحقيق ذلك ، لا يلزم فقط المحتوى التعليمي ، الذي يتم نقله عبر كل مرحلة تعليمية ، ولكن أيضًا والأهم من ذلك ، من خلال سياسة التعايش المعمول بها في المدارس. يجب أن توفر قواعد التعايش التي تم وضعها في المدارس لتسهيل تنظيم حقوق الطلاب وواجباتهم مناخًا مسؤولًا للعمل والجهد الذي يسمح لكل طالب بتحقيق أفضل النتائج من خلال العملية التعليمية ، واكتساب العادات والمواقف التي يتبعها هذا القانون. في هذا القانون ، تم التأكيد بشكل خاص على أن خطط التدريس يجب أن تتضمن موارد واستراتيجيات متنوعة للاستجابة للاحتياجات المختلفة وفقًا للمعلومات المعروفة من كل طالب (القاسم، ٢٠٠٨،ص ١٩).

من أجل تحقيق ذلك ، من الضروري افتراض الاختلافات بين كل مجموعة من الطلاب كشيء مميز للنشاط التعليمي ، وكذلك لإنجاز تقييم فردي لتحديد الأهداف التي يجب على الطلاب تحقيقها ، وفقًا للمعايير المستمدة من الحالة الأولى. من هذا التقييم الأولي ، في كثير من الأحيان ، من الضروري تحديد أهداف واستراتيجيات محددة للسماح بإيقاعات مختلفة والحصول على مستويات تعلم مختلفة. يجب أن يعمل المعلم كوسيط ومنظم لعملية التدريس والتعلم وفقًا لتقدم كل طالب وبالتعاون والتنسيق مع باقي أعضاء فريق التدريس لضمان تقدم جميع الطلاب.

من الممكن النظر في منهجيات مختلفة ومعالجة التنوع بوسائل مختلفة مثل: اقتراح أنشطة تعليمية متباينة ، وتوقع تكييف المواد المدرسية ، وتنظيم عمل جماعي مرن ، وتسريع أو إبطاء إدخال المحتويات الجديدة ، وتنظيمها وتقديمها. بطرق مختلفة أو لإعطاء الأولوية لنواة المحتوى على الآخرين.

حل آخر هو تكييف الأنشطة مع دوافع واحتياجات الطلاب. لا ينبغي أن تكون هذه الأنشطة سهلة للغاية أو تنتج نقصًا في الحافز ولا ينبغي أن تكون بعيدة جدًا عما يمكنهم القيام به. قد يكون هذا غير محفز ويساهم في خلق شعور بالإحباط. يجب إعداد الأنشطة

على مستويات مختلفة من التعقيد والتي ستسمح بالعمل مع فصل دراسي ذي قدرة مختلطة.

عندما لا تكون الصعوبات مهمة جدًا ، تكون التعديلات في المنهجية والأنشطة والمواد والتجمعات المرنة كافية لإعطاء استجابة لاحتياجات الطلاب. عندما تكون الصعوبات عامة ودائمة فمن الضروري إجراء تكيفات كبيرة. في هذه الحالة يعتبر أن للطالب احتياجات تعليمية خاصة وأن النظام يتطلب إجراءات تربوية خاصة. يتم تنظيم ذلك من خلال مجموعات التنوع أو برنامج التعليم التعويضي الذي تعمل تعديلاته على تعديل المنهج الأساسي لأنه يحل محل العناصر أو لأنه يلغي العناصر الأخرى.

خامسا: معوقات استخدام التعليم كمحفز لبناء السلام والتعايش السلمي:

Obstacles to using education as a catalyst for building peace and peaceful coexistence :

من المناسب تشكيل التعليم بأكمله كوسيلة قوية لبناء السلام لأنه القناة الوحيدة التي يمكن من خلالها إحداث تأثير جماعي من خلال المناهج وطرق التدريس والتقييم. مع زخم التعليم للجميع ، يبدو أنه من الضروري استخدام التعليم كطريقة لبيئة سلمية في العصر المعاصر. لكن الواقع عكس ذلك تمامًا. نظرًا للتدخلات المتعددة على المستويات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، فإن التعليم بأحدث التقنيات يولد المزيد من الاستياء بدلاً من السلام في النظام. يتطلب تزايد حالات العنف والفساد وتآكل القيم الأخلاقية في النظام التعليمي استكشاف العوائق المسؤولة عن التخفيف من دور التعليم كأداة لضمان بيئة سلمية. الحواجز موجودة على المستويات التالية. في هذا النموذج ، أثناء استخدام التعليم كمحفز ، يمكن البدء في استخدام نظريات العلوم الاجتماعية في المناهج على مستويات مختلفة لتشرب الممارسات السلمية في السلوك (ديرك، ٢٠١٠، ص٣٩).

التوصيات Recommendations:

ترسيخ القيم والمبادئ التي تساهم في نشر الاعتدال في الخطاب كمفهوم وسلوك وتعزيزه في المؤسسات التربوية والمجتمعية ووضع عدد من المقترحات. و االيضرورة معرفة دور المؤسسات التعليمية في تعزيز ثقافة التعايش السلمي، وتحديد الجوانب الثقافية التي تقدمها المؤسسات للتعايش السلمي. وتوفير الفرص والمساحات الآمنة للشباب للالتقاء معًا لبناء التفاهم وتقليل المفاهيم الخاطئة وتطوير علاقة صحية من خلال الأنشطة الاجتماعية وزيارات العرض والحوار بين الأديان والتجمعات الرياضية ومبادرات خدمة المجتمع وبرامج الإرشاد وتعزيز التعايش السلمي وبناء علاقة في المجتمع وخاصة بين الكوادر التدريسية. في المقابل ، يتطور المجتمع فكريا واجتماعيا وسياسيا. هذه الخطوات ضرورية لرفاهية أجيالنا القادمة. تعمل التفاعلات والحوارات بين الأديان كأداة لإشراك الشباب من مختلف الأديان والثقافات بهدف بناء التفاهم وحسن النية والشعور بخدمة المجتمع بين الشباب. حيث ان الشباب جزء أساسي من تعزيز ثقافة السلام. إذا ما تم توفير الأدوات والفرصة ، يمكن للشباب تغيير العالم وهم لا يزالون صغارًا. دعونا نفتح عقولنا وآفاقنا ، ونتبادل الأفكار والمصالح والقيم ، ونبني علاقات تعاونية لبناء ثقافة سلام جديدة من أجل رفاهية أجيالنا القادمة.

الخاتمة Conclusion :

في الختام يجب أن تعزز أهداف المنهج الدراسي وأهدافه العمل الجماعي في كل من التدريس والتعلم لأنه بسبب المنافسة الفردية والأداء يصبح المرء غير حساس وغير مبال بمشاعر الآخرين. استخدام طرق التدريس المعرضة للعمل الجماعي مثل المشروع أو حل المشكلات بشكل أكبر في الفصل الدراسي من أجل استيعاب الجميع في هذه العملية. في فصول أصول التدريس المختلفة ، قصص مشاهير العلماء والمصلحين والمحسنين يجب أن يشاركها المعلم المعني. يجب أن تكون هناك دورات محددة في المدرسة للفت الانتباه حول التنوعات بطريقة إيجابية. الحاجة ماسة الى برامج نوعية في مجال حقوق الإنسان وصناعة السلام , أن المؤسسات الجامعية العراقية تعمل على توفير البيئة المناسبة من خلال إقامة المؤتمرات العلمية والورش التخصصية. وتعزيز الدراسات المختصة بنشر السلام وثقافة التعايش السلمي. وقد دعا القرآن الكريم دعوة صريحة إلى الدخول في السلم، قال تعالى:
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ" (البقرة ٢٠٨).

المصادر Reference :

١. حسن نافعة، دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، مجلة المستقبل العربي، العدد (٣١٠)، م.د.و.ع.، بيروت، كانون الأول ٢٠٠٤، ص٨٥ .
٢. د.عاصم الأعرجي، نظريات التطوير والتنمية الإدارية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٨٧ ـ ١٩٨٨، ص٥١ ــ ٥٧ .
٣. أحمد بن عبد الرحمن الشميمري، مظاهر الانحراف الوظيفي، مجلة التدريب والتقنية، العدد ٥٧، ٢٠٠٦، ص ص٢٦ – ٢٨. وكذلك، سعيد يوسف كلاب وآخرون، دورة التقنيات الحديثة في مجال الكشف عن الغش والفساد، الورقة مقدمة للقاء العلمي الذي تنظمه المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بمقر "الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية" في الفترة من ٧-٥-٢٠٠٦ وحتى ١٠-٥-٢٠٠٦
٤. خضر عباس عطوان، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، المؤتمر العلمي السنوي لهيئة النزاهة، الموسوم (النزاهة اساس الامن والتنمية)، بغداد، ٣٠ / ١٢ / ٢٠٠٨، ص ص١٧ ـ ١٨.
٥. النقاط الثلاث بتصرف عن، عماد عبد اللطيف سالم، الفساد في العراق: البُنْيَةْ والظاهرة (محاولة للخروج من الحلقة المفرغة للاستدامة)، ندوة، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٠.
٦. سامي عبد الله خصاونة، المنهاج المتكامل، (عمان: مركز الدراسات الاستراتيجية)، ٢٠٠٥، ص ص١٧ - ١٨. وكذلك، صالح عباس الطائي؛ خضر عباس عطوان، مؤسسات الأبحاث السياسية في الجامعات العراقية والبحث العلمي، مجلة المستقبل، العدد ٩ (بغداد: مركز العراق للبحوث)، ٢٠٠٨.
٧. داخل حسن جريو، نحو شراكة حقيقية بين الجامعات وحقل العمل، مجلة الحكمة، العدد ١٨، (بغداد: بيت الحكمة)، كانون الأول ٢٠٠٤، ص ص٩٦ - ٩٧.

٨. خضر عباس عط وان، المؤسسات البحثية والبحث العلمي: رؤية في أداء وحدات ومراكز أبحاث الدراسات السياسية في الجامعات العراقية، مجلة آراء العدد ٥٤، (دبي: مركز الخليج للأبحاث)، ٢٠٠٨، ص ص٦٨ - ٦٩.
٩. احمد محمود القاسم، أساتذة الجامعات والفساد، مجلة ديوان العرب، ٢ أيار (مايو) ٢٠٠٨،
١٠. محمد عبد الرحمن يونس، منظومة الفساد والاستبداد، موقع آرام الإلكتروني.
١١. ديرك ادريانسنز، العراق، غش وفساد واسع النطاق في التعليم العالي، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٧١، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية)، كانون الثاني ٢٠١٠، ص ص١٣٨ - ١٥٠.
12. Kumari,M. & Raghuvansh,S. Locating Education for Peace in Gandhian Thought
13. www.achva.ac.i1/.../PEP/20curriculum%20FINAL%20-%20s ep2011%
14. www.ncert.nic.in/new_ncert/.../focus_group/education_for_p eace.pdf
15. www.co-operation.org/wp-content/upload/.../peace-ed-salom on-09,pdf
16. Allen,G., Mahatma Gandhi on Violence and peace education, philosophy East and West, Volume 57, No.3, Ninth East-West Philosophical Conference, (July2007),PP 290-310.
17. www.peace-ed-campaign.org/resources/cpe-book-14oct.2010 -FINAL2.pdf

Importance of dissemination of the peaceful culture coexistence in the administrative development of higher education institutions in Iraq

Prof. Dr. Sameerah Hassan Attia
Mustansiriya Center for Arab and International Studies
Department of Economic Studies

Abstract:
The term peaceful coexistence is an important term, and it is considered a non-modern term. It is a term that aroused the interest of researchers and specialists in the Iraqi affairs. Peaceful coexistence in Iraq is a basic and important basis for the rest of the components, such as the cultural, social, economic and educational components. It can be said that the educational component can be considered a starting point for peaceful coexistence and for activating the rest of the elements of peaceful coexistence in Iraq. Universities have a role in raising awareness, achieving sound thought and the movement of knowledge enlightenment in general, and promoting a culture of citizenship, peaceful coexistence, and renunciation of violence in particular between students and society in general. On the other hand, combating extremism, tyranny and exclusion, and so this can be achieved through holding conferences, workshops, training courses and awareness lectures for students that help to promote citizenship and peaceful coexistence and create intellectual and cultural movement who's most important features are dialogue, thinking and research, and these are the most important cultural and social pillars.

Key words: Peaceful coexistence, peace, educational institutions, universities, higher education.

التحولات الاجتماعية وانعكاساتها على السياسة الجنائية

أ.د. مازن خلف ناصر
الجامعة المستنصرية / كلية القانون

م. م. نور فاضل مجيد
الجامعة المستنصرية / كلية القانون

الملخص

يُعد موضوع (التحولات الاجتماعية وانعكاساتها على السياسة الجنائية)، من المواضيع الهادفة إلى توفير الحماية للفرد والمجتمع، حيث إن تأصيل التحولات الاجتماعية ضرورية في وضع سياسة جزائية سليمة، كما تعمل هذه التحولات الاجتماعية جنباً إلى جنب مع القاعدة الجنائية في ضبط المسار البشري أي توجيه السلوك الفردي والاجتماعي بما يتفق والقيم الاجتماعية، فالعلاقة بين هذه التحولات الاجتماعية والقاعدة الجنائية علاقة تفاعلية وليست تراكمية، فالقانون يستمد قواعده الأساسي الموضوعية والشكلية من تلك التحولات، وهو بدوره يؤثر في مثل هذه التحولات في محاولته توجيه أو تعديل وربما مكافحة بعضها. تتمحور إشكالية البحث في مدى تفعيل المشرع عند تخطيط السياسة الجنائية الدور الذي تمثله التحولات الاجتماعية في رسم سياسة التجريم والعقاب والوقاية، ودراستنا للتحولات الاجتماعية لم تكن تهدف إلى معرفة ماهية التحولات الاجتماعية فحسب، بل ما يجب أن تكون عليه التحولات الاجتماعية، لكي نصل إلى وضع اجتماعي يبتعد عن الجريمة من دون أداة الضبط الرسمية، وهذه الغاية الوقائية للسياسة الجنائية.

Abstract

The topic (social transformations and their repercussions on criminal policy) is one of the topics aimed at providing protection for the individual and society, as the rooting of social transformations is necessary in developing a sound penal policy, and these social transformations work side by side with the criminal rule in controlling the human path, i.e. directing behavior The relationship between these social transformations and the criminal rule is interactive and not cumulative. The law derives its basic, objective and formal rules from these transformations, and in turn affects such transformations in its attempt to direct or modify and perhaps combat some of them. The research problem revolves around the extent to which the legislator is activated when planning criminal policy, the role that social transformations represent in drawing up a policy of criminalization, punishment, and prevention. He turns away from crime without the official instrument of control, and this is the preventive goal of criminal policy.

المقدمة Introduction

التعريف بموضوع البحث: Introducing the topic of the research

يشهد العالم تحوّلات اجتماعية هامة يقودها تأثير العولمة، والتغيّر المناخي العالمي والأزمات الاقتصادية والمالية الناتجة عن أوجه عدم المساواة المتنامية، والفقر، والاستبعاد والحرمان من حقوق الإنسان الأساسية، وتظهر هذه التحوّلات الحاجة الملحة إلى حلول ابتكارية تفضي إلى قيم عالمية تتصل بالسلام، والكرامة الإنسانية، والمساواة بين الجنسين واللاعنف وعدم التمييز، والنساء والرجال الشباب الذين هم أكثر تأثرا بهذه التغييرات، بالتالي الجهات الفاعلة الأساسية في مجال التحولات الاجتماعية .

مما لا شك فيه أنه ونتيجة للتطور المتلاحق في عصر تكنولوجيا تقنية المعلومات والبيانات والسماوات المفتوحة، التي تتيح للإنسان إمكانية التواصل الإلكتروني بين أرجاء المعمورة، عمل المجرمون على تطوير جرائمهم ووسائل ارتكابها بصفتهم يحاكون المفاهيم الحضارية السائدة في المجتمع، فأصبح المجرمون يستعينون بالوسائل الإلكترونية في ارتكاب جرائمهم، لما تتسم به تلك الوسائل من دقة بالغة في الوصول إلى النتائج الإجرامية المراد تحقيقها، وكذلك صعوبة أثبات هذه النوعية من الجرائم حيث لا تخلف آثار خارجية ظاهرة، مما ينفي وجود أي أثر مادي يمكن الاستعانة به في إثباتها، إلا عن طريق فحص الدليل الرقمي أو الإلكتروني، والذي يمكن إخفاؤه أو تشويهه بالإضافة إلى ذلك تتميز هذه النوعية من الجرائم بتباعد المسافات بين المجرم والضحية، فلا تقف هذه الجرائم عند حدود الدولة بل تمتد إلى نطاق خارج حدود الدولة، وهذه هي التحولات الاجتماعية وما رتبته من أثار انعكست على السياسة الجنائية المعاصرة.

إشكالية البحث: Search Problem

تتمحور إشكالية البحث في مدى تفعيل المشرع عند تخطيط السياسة الجنائية الدور الذي تمثله التحولات الاجتماعية في رسم سياسة التجريم والعقاب والوقاية، فلكي يكون للخطة التنموية فعالية في تطور المجتمع وأمنه، لابد أن تأخذ السياسة الجنائية دور التحولات الاجتماعية ضمن مخططاتها، وتحقيق ذلك يتطلب تفهماً عميقاً لماهية التحولات الاجتماعية، ومعرفة تامة لدى القائمين على وضع هذه الخطط بمشاكل السلوك الاجتماعي، ودراستنا للتحولات الاجتماعية لم تكن تهدف إلى معرفة ماهية التحولات الاجتماعية فحسب، بل ما يجب أن تكون عليه التحولات الاجتماعية، لكي نصل إلى وضع اجتماعي يبتعد عن الجريمة من دون أداة الضبط الرسمية، وهذه الغاية الوقائية للسياسة الجنائية.

لذا نلاحظ إن كافة السياسات الجنائية التي لم يكتب لها النجاح، كان وراء ذلك الفشل تجاهلها التحولات والقيم الاجتماعية وارتباطها بقيم خارجية لا علاقة لها بتحولات المجتمع الذي تطبق فيه، وبالتالي أخفقت في خلق حياة آمنة ومستقرة، وإذا كانت هذه هي الإشكالية الرئيسية لموضوع البحث فهي لا تعني، بطبيعة الحال، أنها الوحيدة بل إن هناك إشكاليات تتفرع منها يمكن تلمسها بإمعان النظر في موضوع البحث وإشكاليته الرئيسية، والتي يمكن أن تتمثل في طرح تساؤلات عدة تتمثل بالآتي:-

-تحديد معنى التحولات الاجتماعية؟

-ماهي صور التحولات الاجتماعية؟

-هل هناك معيار يقاس على أساسه درجة التحول الاجتماعي وما يترتب على ذلك من صياغة أو إعادة صياغة لنصوص القانون الجنائي؟

أهمية البحث: The Importance of Search

تكمن أهمية البحث في كونه بحث ينتمي إلى أبحاث السياسة الجزائية المعاصرة، وهو مجال لم يحظ بالاهتمام الكافِ، إذ تكاد تقل الدراسات فيه في العراق حسب علمنا الذي يتناسب مع حاجة الباحث في المجال الجزائي إلى مثل هكذا دراسات، وحاجة المشرع الجزائي إلى معرفة دور التحولات الاجتماعية في وضع سياسة جزائية شاملة، حيث إن تأصيل التحولات الاجتماعية ضرورية في وضع سياسة جزائية سليمة، ويكتسب البحث أهميته أيضاً بأنه بحث تشترك فيه عده علوم، ،ان كان المنطلق الرئيس للقانون الجزائي، ولكنها تنشأ في علم الاجتماع، وعلم الاجتماع القانوني، وعلم النفس الجزائي، والفلسفة، حيث يأتي دور السياسة الجنائية الذي ينظم نتائج هذه العلوم وتضعها في خطة شاملة تحقق غاية المشرع الجنائي بالحفاظ على هذه التحولات الاجتماعية تارة، والاهتداء بها لبناء القاعدة الجنائية تارة أخرى.

كما أن هذه التحولات الاجتماعية تعمل جنباً إلى جنب مع القاعدة الجنائية في ضبط المسار البشري أي توجيه السلوك الفردي والاجتماعي بما يتفق والقيم الاجتماعية والقاعدة الجنائية بشقيها (التجريم والعقاب)، فالعلاقة بين هذه التحولات الاجتماعية والقاعدة الجنائية علاقة تفاعلية وليست تراكمية، فالقانون يستمد قواعده الأساسي الموضوعية والشكلية من تلك التحولات، وهو بدوره يؤثر في مثل هذه التحولات في محاولته توجيه أو تعديل وربما مكافحة بعضها، كما تتجسد العلاقة بين السياسة الجنائية والتحولات الاجتماعية في إن العديد من المفاهيم القانونية تجد مفهومها خارج إطار القانون وتحديداً في القيم والعادات والتقاليد السائدة في مجتمع معين وفي زمن معين.

نطاق البحث: Search range

يتمحور نطاق هذه البحث في التحول الجوهري والظاهري لمنظومة القيم الاجتماعية التي ترتكز عليها القاعدة الجنائية في بنائها القانوني وهذا الأمر ينعكس بصورة مباشرة على المصالح التي تحرزها هذه القواعد، وفي الحقيقة إن نطاق هذا التغير في الكتلة القيمية في المجتمع ما هي إلا السير على نسق مسالك التحول العام في الواقع الاجتماعي، فقيام السياسة الجنائية على الركيزة الاجتماعية يجعل منها ملزمة بأن تتناغم مع التغيرات التي تطرأ على الواقع الاجتماعي، ونطاق ذلك يظهر بشكل جلي في الجرائم التي تنتهك الروابط الاجتماعية أو التي تتضمن إدانة خلقية كما في بعض الجرائم الاجتماعية التي نظمها قانون العقوبات العراقي ومنها جريمة التسول، والجرائم التي ظهرت أو زاد انتشارها نتيجة تغيرات في المنظومة القيمية الاجتماعية كما في جرائم الأخذ بالثأر أو إطلاق العيارات النارية، وكل هذه الجرائم ما هي إلا ظواهر سلبية جاءت نتيجة تحولات كبيرة في المجتمع وازالت الستار عن فجوة كبيرة بين القاعدة الجنائية وبين الواقع الاجتماعي لذا فأن هذا الأمر يقتضي إزالة القصور الايدلوجي الذي يصيب هذه القاعدة عن طريق ملاحقة هذه التحولات بمعالجات تشريعية جديدة، هذا على مستوى النطاق الموضوعي للبحث، أما على مستوى النطاق المكاني فإن دراستنا تنصب على النظام

القانوني العراقي وبشكل دقيق على قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والقوانين ذات الصلة بموضوع بحثنا.

منهجية البحث: Research Methodology

نظراً لطبيعة الموضوع وتعدد المسائل المتعلقة بـ (التحولات الاجتماعية وانعكاساتها على السياسة الجنائية) فأن الضرورة المنهجية تفرض علينا تبني عدة مناهج علمية منها: -

- **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل النصوص القانونية الجنائية، ذات الصلة بموضوع البحث وصولاً إلى مضامينها بغية الوقف على أهم التحولات الاجتماعية والكشف عنها واعتمادها وجدارتها بالحماية.
- **المنهج الاستقرائي:** من أجل تدعيم تأصيل التحولات الاجتماعية ومعرفة دورها في رسم السياسة الجنائية في مجال التجريم والعقاب والوقاية التي تم التطرق إليها في موضوع البحث، للتوصل الى طرح قيم للموضوع محل الدراسة.

خطة البحث Search Plan

استناداً الى ما سبق توضيحه من أهمية موضوع البحث وإشكاليته والمنهج الذي سيُعتمد، فان بحث هذا الموضوع سيتوزع على ثلاث مباحث، نخصص **المبحث الأول** للتعريف بالسياسة الجنائية، أما **المبحث الثاني** فسوف نتناول فيه دور التحولات الاجتماعية في توجيه السياسة الجنائية، في حين نخصص **المبحث الثالث** لبيان دور السياسة الجنائية في بناء منظومة قيمية للمجتمع، واخيراً ننهي البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات المتواضعة.

المبحث الأول : التعريف بالسياسة الجنائية

الجريمة ماهي إلا ظاهرة اجتماعية وأخلاقية يرتبط وجودها بوجود المجتمعات قبل أن تكون ظاهرة قانونية، وهي تعبير للموازنة بين صراع التحديات الاجتماعية والضغوط من قبل المجتمع [١٣٥]، وأن تفعيل السياسة الجنائية في الواقع العملي من شأنها أن تعمل على الحد ومواجهة الجريمة في المجتمع، ويعد مصطلح السياسة الجنائية مصطلح حديث إذ إنه لم يظهر إلا عندما استخدم العقاب وسيلة للدفاع عن المجتمع، وذلك بقصد تقويم المجرم وإعادة تأهيله للتألف مع المجتمع من جديد [١٣٦]، مما لا شك فيه أن للتحولات الاجتماعية دور مهم وفعال في رسم السياسة الجنائية الرشيدة في مجال التجريم والعقاب والوقاية، لأنها تقترح نمط حياة معين لارتباط القيم بالسلوك الاجتماعي والعقل الجمعي والإرادة الجمعية لمجتمع معين وفي زمن معين [١٣٧].

---

[١٣٥] د. يحيى خير الله عودة، البيئة والسلوك الإجرامي (دراسة في نظرية الأنثروبولوجيا الجنائية)، الجامعة المستنصرية، كلية الآداب، مجلة الآداب، العدد (١٠٧)، ٢٠١٤، ص٣٨٧.

[١٣٦] هدام إبراهيم أبو كاس، السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – جامعة الطاهر مولاي، الجزائر، ٢٠١٥، ص٥.

[١٣٧] The Concise Encyclopedia of Sociology, Edited by George Ritzer and J. Michael Ryan, A John Wiley Sons, Ltd, Publication, 2011, P 675.
أشار إليه: مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، دور القيم الإجتماعية في السياسة الجزائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧، ص١١.

لذلك أصبح من الضروري الإلمام بهذا المفهوم، وذلك من خلال تحديد مدلوله واستنتاج مضمونه، وبغية الإحاطة بالموضوع، ارتأينا تناوله في مطلبين وفقاً لما يأتي: -

المطلب الأول: - مدلول السياسة الجنائية.

المطلب الثاني: - فروع السياسة الجنائية.

المطلب الأول : مدلول السياسة الجنائية

ظهر تعبير السياسة الجنائية في بداية القرن التاسع عشر، ويعد الفقيه الألماني(فويرباخ) أول من استعمل هذا التعبير في عام ١٨٠٣، وعرّفها بأنها(مجموع الإجراءات العقابية التي تتخذها الدولة ضد الجريمة) [١٣٨].

لقد تعددت الأفكار والمراجع الفلسفية بشأن مفهوم السياسة الجنائية، فقد كانت في بداية ظهورها تهدف إلى بيان جوانب النقص في الوسائل والأنظمة المتبعة في مجتمع ما من أجل مكافحة الجريمة، ثم تطور مفهومها وأصبحت تعني التوجيه العلمي للتشريع الجنائي على ضوء دراسة شخصية المجرم، وهذا التوجيه إنما يكون بالدرجة الأولى للمشرع بوصفه هو من يضع التشريع الجنائي[١٣٩]، وهذا التطور في مفهوم السياسة الجنائية وطابعها ونطاقها جاء نتيجة تطور وظيفة القانون الجنائي ذاته وفكرة العقاب الذي كان محصوراً في كونه رد فعل على من ارتكب الجريمة، وأن الجريمة مجرد حادثة فردية أقبل عليها مرتكبها مختاراً ومن ثَمَّ لم تكن هناك نظرة أو توجه يخالف ذلك.

إن اختلاف مدلول السياسة الجنائية يرجع إلى كون هذه السياسة تعكس المصالح الواجب حمايتها، وبما أن تحديد هذه المصالح يختلف من دولة إلى أخرى لارتباطها بشكل وثيق بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة في كل مجتمع، فأن ذلك سينعكس حتماً على مدلول السياسة الجنائية الذي سيختلف من دولة إلى أخرى تبعاً لذلك، إلا أن هدفها دائما هو حماية المجتمع وقيمه ومصالحه، وتطور القانون الجنائي هو الكفيل بذلك[١٤٠]. وعليه سوف نتناول في هذا المطلب تحديد فكرة السياسة الجنائية وفق المدلول الفردي والاجتماعي وذلك في الفرعيين الآتيين: -

الفرع الأول: - المدلول الفردي للسياسة الجنائية.

الفرع الثاني: - المدلول الاجتماعي للسياسة الجنائية.

الفرع الأول : المدلول الفردي للسياسة الجنائية

يتجه الفقه الذي يتبنى هذا المدلول إلى تجريد السياسة الجنائية عن الواقع الاجتماعي بكل ما يتضمنه من علاقات متشابكة ومصالح متعارضة، وخير من يمثل هذا المدلول هم

---

[١٣٨] د.منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الرسالة للطباعة، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص ٤ .

[٢] سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة - دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الانثروبولوجيا الجنائية إلى كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، ٢٠١٠ ، ص ١٦ .

[٣] خالد بن عبد الله الشافي، دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٢ وما بعدها .

عمداء مدرسة الدفاع الاجتماعي سواء في جناحها المتطرف الذي يتزعمه الأستاذ (كراماتيكا) أم في جناحها المعتدل الذي يتزعمه القاضي الفرنسي(مارك انسل)[١٤١].

بالنسبة للاتجاه المتطرف الذي يمثله (كراماتيكا) فأنه يرى أن مهمة السياسة الجنائية تتحدد في دراسة أفضل الوسائل العلمية للوقاية من الانحراف الاجتماعي وقمعه [١٤٢]، فهذا الاتجاه تبنى الفكر الفردي كأساس للسياسة الجنائية، فالفرد في نظر (كراماتيكا) هو الغاية من القانون وهو حقيقة طبيعية بينما المجتمع ليس سوى صنعاً إنسانياً لكنه صنع ضروري تكوّن بمجهود الأفراد[١٤٣]، وان الدفاع عن المجتمع يهدف إلى تحقيق مصلحة الفرد بوصفه أصل المجتمع وغايته.

وتتجسد مبادئ السياسة الجنائية عند (كراماتيكا) بإلغاء القانون والقضاء الجنائيين وكذلك إلغاء فكرة العقوبة والمسؤولية الجنائية القائمة على أساس الإرادة وحرية الاختيار، وكذلك إلغاء تعبيري الجريمة والمجرم، وتسمية الجريمة بالسلوك المنحرف والمجرم بالشخص المنحرف، وإقرار تدابير الدفاع الاجتماعي لغرض تأهيل الشخص المنحرف، ويعد التأهيل حقاً للشخص المنحرف وواجباً على المجتمع في الوقت ذاته. لأن المجتمع بما فيه من ظروف ومتناقضات هو الذي دفع احد أفراده إلى إتيان السلوك المنحرف، ويرى أن هذه التدابير ذات طبيعة إدارية بحتة لا يحتاج تنفيذها إلى تدخل القضاء[١٤٤]. لقد كان (كراماتيكا) فردياً مثالياً، فقد أنكر أهمية الوجود الاجتماعي بإنكاره حق الدولة في العقاب ومعارضته وجود قانون عقوبات[١٤٥]، ونادى بإلغائه رغم أهميته كأداة لتنظيم العلاقات الاجتماعية، كما إن وسائل الدفاع الاجتماعي التي قال بها لم تهتم بغير الإصلاح والتقويم مهملة فكرة الردع العام وأثرها[١٤٦]، أي تجريد هذه الوسائل من كل إيلام وإغفال وظيفة الجزاء في تحقيق العدالة والردع العام. وأهم ما امتاز به اتجاه (كراماتيكا) هو التنبيه على الدور الإصلاحي لتدابير الدفاع الاجتماعي في تحقيق ما يجب أن تهدف إليه من معالجة ظروف المجرم (الشخص المنحرف)، إذ يرى أن الدفاع عن المجتمع سيتحقق من خلال تقويم المنحرفين اجتماعياً وتأهيلهم للحياة الاجتماعية، كما أكد الروح الإنسانية لهذه التدابير، والاهتمام بشخصية المنحرف وتحديد الأسباب الكامنة فيها التي تؤدي إلى الانحراف الاجتماعي[١٤٧]. ولكن على الرغم من ذلك لم يؤيد غالبية الفقه الجنائي اتجاه (كراماتيكا) بسبب تطرفه والأفكار غير المقبولة التي جاء بها لأن من شأن تطبيقها أن تعرّض النظام الاجتماعي كله للفوضى وتهدر مبدأ الشرعية مما قد يوقع العدوان على

---

(١) منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، مصدر سابق، ص ٦ .

(٢) د. واثبة داود السعدي، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، مطبعة ديانا ، ١٩٩٠، ص ١١٣ .

(٣) محمد نعمة كاظم، اتجاهات السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢١، ص١٦ .

(٤) د. أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ١٩٩١، ص ١٤٢ .

(٥) محمد نعمة كاظم، مصدر سابق، ص١٧.

(٦) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري ، بيروت، بلا سنة طبع، ص ١٠٩ .

(١) د. بارش سليمان، مدخل لدراسة العلوم الجنائية والسياسة الجنائية ، كلية الحقوق جامعة باتنة، ١٩٩٥، ص ٤٧ .

الحقوق والحريات الفردية [١٤٨]، لأن ترك تقدير عدم التكيف الاجتماعي والتأهيل للسلطة التنفيذية (كما نادى بذلك كراماتيكا) يؤدي إلى تعريض حريات الأفراد لانتهاكات لا يُعلم مداها[١٤٩].

إما بالنسبة للاتجاه المعتدل والذي يمثله (مارك انسل) فأنه يرى أن السياسة الجنائية هي (الفن الهادف إلى اكتشاف الإجراءات التي تسمح بالمكافحة الفعّالة ضد الجريمة عن طريق توجيه كل من المشرع واضع القانون والقاضي مطبق القانون والإدارة العقابية المنفذ لما يقضي به القاضي)[١٥٠]، أو هي (القواعد التي تتحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أم الوقاية من الجريمة أم معالجتها)[٥].

وعلى ضوء ذلك ذهب (انسل) إلى أن الإنسان يجب أن تكون له الأولوية في الحماية، وأن الدفاع الاجتماعي يجب أن يهدف إلى تأكيد وضمان حقوق الإنسان، وذلك لا يتحقق إلا عن طريق الخلية الأولى في المجتمع وهو الإنسان، لذلك يجب إعطاؤه المرتبة الأولى في السياسية الجنائية[١٥١]، كما أشار إلى عدم إمكان الاستغناء عن قانون العقوبات، لأنه لا يحمِ المجتمع فحسب بل يحمي الفرد أيضاً، كما لا يجوز الاختيار بين قانون العقوبات وقانون التدابير الاحترازية، بل على العكس يجب إدماج التدابير الاحترازية في قانون العقوبات[١٥٢]. فضلاً عن ذلك فقد سعى (انسل) إلى ربط رد الفعل ضد الجريمة بعوامل ارتكابها ورفض كل تفكير ميتافيزيقي أو افتراضي ويعتمد في تحديد رد الفعل الاجتماعي على أساس علمي بحت هو معرفة العوامل الداخلية والخارجية التي دفعت الفرد إلى ارتكاب الجريمة وضرورة معرفة هذه العوامل بالنسبة لكل مجرم قبل الحكم عليه، أي العناية بشخصية المنحرف ودراستها دراسة علمية والاستعانة بكل علم يساعد في الكشف عن أسباب الانحراف وتحديد ضابط الخطورة فيه، وكذلك التصدي للجريمة بسياسة واعية تأخذ بنتائج العلوم الإنسانية والاجتماعية لتنصهر في سياسة جنائية واحدة تواجه الجريمة[١٥٣].

والملاحظ أن (أنسل) بخلاف (كراماتيكا) يقر بوجود القانون الجنائي ولا يدعُ لإلغائه، ويعترف بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، ومواجهة الجريمة من خلال قانون العقوبات وأن هدف السياسة الجنائية هو حماية المجتمع والفرد من الإجرام، وتتحقق حماية المجتمع عن طريق مواجهة الظروف التي قد تغري بالإقدام على الجريمة والقضاء على تأثيرها الضار، أما حماية الفرد الذي أجرم فتتحقق بتهذيبه ثم تأهيله، إذ أن

---

[٢] د. هشام شحاته إمام، دروس في علم العقاب، من دون دار نشر و سنة طبع ، ص ١٠٦ و جميلة جلّام، السياسة الجنائية المعاصرة في فكر الدفاع الاجتماعي، مدونة العلوم الجنائية، منشور على الموقع http://sciencescriminelle.blogspot.com/2014 تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/١٢ .

[٣] د. محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢، ص ٤٦.

[٤] د. واثبة داود السعدي، مصدر سابق، ص ١١٤.

[١٥١] د. علي احمد راغب، استراتيجية مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٢٨.

[١٥٢] د. بارش سليمان، مصدر سابق ، ص ٥٢ .

[١٥٣] د. محمد بن المدني بوساق، مصدر سابق، ص ٤٨ و د. بارش سليمان، مصدر سابق، ص ٥٣ .

من شأن التأهيل أن يقيه من شر الإقدام على ارتكاب جريمة تالية، ويجب أن تقوم أساليب الدفاع الاجتماعي على احترام عميق للكرامة الإنسانية والحريات العامة[١٥٤].

فالفارق بين (كراماتيكا) و (انسل) يكمن في أن الأول بحث في الجريمة والعقوبة من داخل دائرة العلوم الإنسانية والمفاهيم المثالية الشاملة، بينما بحث الثاني في الجريمة والعقوبة من داخل دائرة القانون نفسها محاولاً إيصال تلك الدائرة بدوائر العلوم الإنسانية الأخرى[١٥٥].

ويتضح مما تقدم أن الاتجاه الذي يمثله (انسل) لا يشكل خروجاً عن القانون الجنائي أو رفضاً لقواعده بقدر ما هو دعوة لإصلاحه، فالقانون الجنائي يجب أن يتجرد من الصيغ القانونية كافة كالعدالة المطلقة وافتراض العلم بالقانون، لأن من شأن الأخذ بتلك الافتراضات والمجازات القانونية أن تجعل أفكار قانون العقوبات غير مُعبرة عن الحقائق الاجتماعية، وغير قادرة على مواجهة الكثير من المتغيرات الواقعية[١٥٦].

الفرع الثاني : المدلول الاجتماعي للسياسة الجنائية

إن ارتباط الجريمة بالمجتمع هو ارتباط طبيعي، بمعنى أنه حيثما كانت هناك حياة اجتماعية توجد الجريمة، فالإجرام ظاهرة اجتماعية وجدت في الماضي ولا تزال موجودة حتى يومنا هذا، فالجريمة جزء لا يتجزأ من التنظيم الاجتماعي، تدل على وجود قصور فيه، لكونه لا يلبي جميع متطلبات الأفراد، لعدم قابليته على ذلك من جهة، ولحركة المجتمع المستمرة غير الثابتة من جهة أخرى[١٥٧].

وتعد الجريمة وفقاً للمدلول الاجتماعي نتاجاً للظروف الاقتصادية التي يعيشها الفرد، فهي تعبّر عن الظلم الذي تمارسه الطبقة الرأسمالية تجاه الطبقة العاملة، لذلك ينطلق الفقه الاشتراكي من حقيقة مفادها أن النظام الرأسمالي هو العامل الأساس في الإجرام، فالجريمة في هذا النظام تعد فعلاً يهدد مصالح الطبقة الرأسمالية المسيطرة، لذلك يتمادى هذا النظام في حماية الفرد فيضحي بالمجتمع في سبيل مصلحة الفرد[١٥٨]، بينما في النظام الاشتراكي تعد الجريمة فعلاً يهدد مصالح الشعب والطبقة العاملة فيه بصورة رئيسة، لذلك يعطي هذا النظام أولوية الحماية للمجتمع، ويرى أن انتهاء النظام الرأسمالي يؤدي إلى تقليل الجرائم ومن ثَمَّ اختفاؤها .

إن السياسة الجنائية في الدول التي تأخذ بالمذهب الاجتماعي الذي يعد الصورة المعتدلة للنظام الاشتراكي بمعناه الواسع[١٥٩]، تقوم على أساس أنه ما من سبب يدفع الإنسان إلى اتخاذ سلوك غير إنساني إذا ما توافرت لديه القدرة والإمكانية على إشباع حاجاته بصورة طبيعية[١٦٠]، فالقانون الجنائي وفقاً للنظرية الاشتراكية هو تجسيد لمصالح

---

(١٥٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ٣١ .

(١٥٥) د. سليمان عبد المنعم ، علم الإجرام والجزاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥، ص٥٩١ .

(١٥٦) د. سليمان عبد المنعم، المصدر سابق، ص ٦٠٣ .

(١) د. عدنان سدخان الحسن، الجريمة والنظام الاجتماعي، الطبعة الأولى، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، بغداد، ٢٠١١ ، ص ٢٠ .

(٢) د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق ، ص ١٣٦ و د. محمد بن المدني بوساق، مصدر سابق، ص ٤٢ .

(٣) د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٥٨ .

(٤) د. عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، الإصدار الثالث، جامعة الكويت، ١٩٨٥، ص ٣٥٤ .

الطبقة الاجتماعية الحاكمة لذلك لا يمكن فصل السياسة الجنائية عن السياسة الاجتماعية، فهي ضمن هذا المدلول لها صيغة ديناميكية، وستكون الميدان الخاص لاتجاهات التطور، فالسياسة الجنائية التي تُعتمد في فترة زمنية معينة تمثل انعكاساً لتطور الاتجاهات ولتصارع الأفكار بين النظم المختلفة في تلك الفترة [١٦١]، وهذا من شأنه أن يجعل وسائل مكافحة الجريمة تتكون من شقين : الأول، هو الشق العقابي وهو مجال السياسة الجنائية، والثاني، الشق الاجتماعي وهو مجال السياسة الاجتماعية، ويتكون من مجموعهما السياسة الجنائية الشاملة أو السياسة العامة لمكافحة الإجرام[١٦٢]. وبما أن أهداف السياسة الجنائية تتمثل في إبعاد شبح الجريمة عن المجتمع كي يعيش أفراده بأمان واستقرار وهم مطمئنون على سلامة أنفسهم وأموالهم، فأن تلك الأهداف تتحقق بتحقق الأمن الاجتماعي ومن ثَمَّ تتحقق السياسة العامة لمكافحة الإجرام[١٦٣]، وهذا يعكس مدى تأثر السياسة الجنائية بالفلسفة السياسية السائدة في كل دولة، فهي ليست نظاماً مستقلاً عن النظام السياسي العام، بل هي بالضرورة تتفق مع الفكر السياسي الموجه للدول[١٦٤].

ولكي تتمكن السياسة الجنائية من تحقيق أهدافها فأنها تهتم بمسألتين: الأولى، معرفة أسباب الظاهرة الإجرامية وطبيعة السلوك الإجرامي في المجتمع الذي تخطط لمكافحة الإجرام فيه بالاستعانة بعلم الإجرام وغيره من العلوم ذات الصلة كعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي. أما المسألة الثانية، فهي دراسة القانون الجنائي وتحليله للوقوف على مدى ملاءمته للإيديولوجية السائدة وللنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي ولمتطلبات مكافحة الجريمة[١٦٥]. وعليه فالسياسة الجنائية وفق المدلول الاجتماعي تُعنى بمواكبة القانون الجنائي للضرورات الاجتماعية المتجددة، كما تعنى بتحقيق أفضل وسائل الوقاية والعلاج والرعاية اللاحقة[١٦٦].

المطلب الثاني : فروع السياسة الجنائية

تعد السياسة الجنائية انعكاساً لسياسة الدولة العامة بل هي إحدى صورها، وأياً كان مفهوم هذه السياسة، فهي تبين المبادئ التي يتعين السير عليها لتحديد الجرائم وبيان التدابير المانعة منها والعقوبات المقررة لها، كما تكشف وتنظم بأسلوب منطقي أفضل الحلول الممكنة للمشاكل المختلفة التي تثيرها الظاهرة الإجرامية. وعليه تنقسم السياسة الجنائية إلى سياسة التجريم وسياسة العقاب وسياسة الوقاية كأهم دعائم لتأطير السياسة الجنائية المعاصرة بالإيجاز الذي يقتضيه المقام، وسنفرد لكل منها فرع مستقل وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: - سياسة التجريم.

الفرع الثاني: - سياسة العقاب.

الفرع الثالث: - سياسة الوقاية.

---

[٥] د. واثبة داود السعدي، مصدر سابق، ص ١١٤ .

[١] منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، مصدر سابق، ص ١٢ .

[٢] د. مصطفى ألعوجي، دروس في علم الإجرام ، الجزء الثاني، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، بيروت ، ١٩٨٧، ص ١٢٩ .

[٣] باسم عبد زمان، سياسة التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كليه القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص ٩٢ .

[٤] د. عبود السراج، مصدر سابق، ص ٨٠ .

[٥] د. واثبة داود السعدي، مصدر سابق، ص ١١٥ و منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، مصدر سابق، ص ١٥.

الفرع الأول : سياسة التجريم

تتضمن سياسة التجريم بيان القيم والمصالح الجديرة بالحماية العقابية ومنع إلحاق الضرر بإهدارها، وتدميرها كلياً أو جزئياً أو التهديد بانتهاكها، ذلك لأن الإضرار بالمصالح يمثل إخلالاً بالحياة الاجتماعية وأذى يلحق المصالح المحمية، يحصيها المشرع ويبينها في نصوص تُلحقها بالأفعال غير المشروعة[١٦٧]،

كما تشمل سياسة التجريم بيان العقوبات والتدابير المناسبة لكل جريمة حسب نتائج العلم الحديث، وكل ذلك ضمن نصوص القانون الجنائي الذي يحدد النتائج الضارة المستوجبة للتجريم ومقابلتها بالجزاء الملائم تحقيقاً وتأكيداً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[١٦٨]، فهدف سياسة التجريم هو حماية المصالح الاجتماعية التي تتطلب حماية المجتمع والفرد من الاعتداء.

وعلى ضوء ذلك عَرّف البعض سياسة التجريم بأنها (بيان المصالح الجديرة بالحماية الجنائية وما يجب أن تكون عليه

نصوص التجريم، كما تعني أيضاً بيان العقوبات والتدابير التي تلائم كل جريمة على ضوء معطيات العلم الحديث، فهي تتسع لتشمل كل مخالفة لقاعدة أخلاقية)[١٦٩].

يتضح من هذا التعريف أن معيار أو مناط التجريم هو المصلحة الاجتماعية، فقد يرى مشرع في دولة ما على وفق فلسفته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أن مصلحة معينة جديرة بالحماية الجنائية لكونها مصلحة اجتماعية، في حين يرى مشرع في دولة أخرى الاكتفاء بالحماية المدنية لذات المصلحة لعدم اعتباره لها كمصلحة اجتماعية[١٧٠]، وتتحدد المصالح الأساسية الجديرة بالحماية الجنائية وفقاً لظروف واحتياجات كل مجتمع وتتأثر بتقاليده ونظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي[١٧١]. وتعد حماية هذه المصالح الغاية التي لا يرتبط بها التجريم[١٧٢] فحسب، بل كل الأنظمة والشرائع السماوية منها والوضعية، القديمة والمعاصرة، فوجود حد أدنى من المصلحة هو المبرر لتدخل المشرع لإصدار تنظيم قانوني، أما إذا انتفت تلك المصلحة، فينتفي المبرر القانوني لإصدار التشريع[١٧٣].

---

[١] د. ماجد احمد الزاملي، الهدف من سياسة التجريم والعقاب هو حماية المجتمع وتأهيل الجاني، مقال منشور في جريدة صوت العراق على الموقع:
https://www.sotaliraq.com/2019/05/09
تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/١٥.

[٢] د. محمد بن المدني بوساق، مصدر سابق، ص ٥٠ .

[١] خالد بن عبد الله الشافي، مصدر سابق، ص ٦٢ .

[٢] حيدر علي نوري، سياسة التجريم، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين ، ١٩٩٩، ص ٦٦ .

[٣] محمد نعمة كاظم، مصدر سابق ، ص ٢٦ .

[٤] يراد بالتجريم (إضفاء الحماية الجزائية على مصلحة معينة تعد من المصالح الاجتماعية التي تعبر عن مطالب الجماعة كمجتمع إنساني، وتنطوي المصالح الاجتماعية على المصالح العامة والمصالح الفردية التي في ثناياها مصلحة عامة) . ينظر: د. أكرم نشأت إبراهيم، مصدر سابق، ص ٣٩ .

[٥] د. عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، المجلة الجنائية القومية، المجلد ١٥، ع٣، نوفمبر، ١٩٧٢، ص٣٩٧.

الفرع الثاني : سياسة العقاب

تعد سياسة العقاب الشطر الثاني للسياسة الجنائية، إذ تُبين المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها، إذ أن تحديد العقوبات يكون مكملاً للتجريم الذي لا يقوم وحده من دون العقوبة ويستأثر به المشرع[١٧٤]، فهذه السياسة هي في حقيقة الأمر وسيلة لحماية المصالح الأساسية للمجتمع[١٧٥]، وإذا كانت سياسة التجريم تهتم أساساً بحماية المجتمع من الجريمة، فأن سياسة العقاب تهتم ببسط تلك الحماية على جميع أفراد المجتمع بما في ذلك المجرمين أنفسهم من خلال العمل على إصلاحهم وعلاجهم من العوامل التي أدت إلى انحرافهم وإعادة دمجهم بالمجتمع، وتتحقق هذه الحماية بوسائل مختلفة لا تقتصر على العقوبة فحسب بل ظهر إلى جانبها التدابير الاحترازية[١٧٦]، فكون الجريمة ظاهرة اجتماعية وعملاً يقوم به المجرم ضد المجتمع الذي يعيش ويخرج به على ما يسود في ذلك المجتمع من قواعد ونظم فأن ذلك العمل يعد اعتداءً على المجتمع نفسه وانتهاكاً لقيمه ولابد من رد فعل اجتماعي تجاه ذلك العمل ومرتكبه وهو ما يتمثل بالجزاء الجنائي[١٧٧]. وتعد العقوبة الصورة الأساسية للجزاء الجنائي بعد أن كانت قديماً الصورة الوحيدة لهذا الجزاء الذي يُتخذ إزاء كل من يرتكب سلوكاً محظوراً[١٧٨]، وقد اتسمت بالقسوة والتحكم والجور، وتقوم على الثأر والانتقام من الجاني وإذلاله[١٧٩]، ولكن بمرور الزمن وظهور الأفكار الفلسفية وتطور الفكر العقابي ثبت عَجز العقوبة عن الحد من ظاهرة الإجرام، فلم يعد الهدف من الجزاء الجنائي هو الانتقام من الجاني وإيلامه فحسب، بل أصبح الهدف منه إعادة تأهيل المجرم، وبذلك ظهرت فكرة التدابير الاحترازية التي لا تستهدف إيلام الجاني أو الانتقام منه وإنما تستهدف إصلاحه وإعادة تكيفه مع المجتمع[١٨٠]، إذ أن حماية المجتمع من الإجرام لا يتحقق من خلال العقوبة فحسب، بل لابد من الحيلولة دون احتمال ارتكاب الجاني جريمة في المستقبل، أي منع خطورته الإجرامية وسبيل المشرع لذلك هو التدابير، فالهدف من التدابير الاحترازية هو إزالة الخطورة الإجرامية أو القضاء على العوامل الدافعة إلى الإجرام وذلك من خلال مجموعة من الأساليب التهذيبية والعلاجية التي يترتب عليها تأهيل المجرم والقضاء على الخطورة في شخصيته لكي يعود كفرد صالح في المجتمع ويسلك السلوك المطابق للقانون[١٨١]. وعليه فالعقوبة والتدابير الاحترازية يمثلان جوهر الجزاء الجنائي، يكمل كل منهما الآخر ولا يتصور قيام نظام عقابي على احدهما فقط [١٨٢].

---

(١) محمد نعمة كاظم، مصدر سابق، ص٢٩.

(٢) خالد بن عبد الله الشافي، مصدر سابق، ص ١١٣ .

(٣) منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، مصدر سابق، ص ١٠١ .

(٤) يراد بالجزاء الجنائي (رد الفعل الاجتماعي إزاء من صدر عنه سلوك يعتبره المشرع جريمة، ويتخذ رد الفعل الاجتماعي في مواجهة السلوك الإجرامي صورتين هما العقوبة والتدبير الاحترازي) . ينظر د. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٨، ص ١٠١ .

(٥) د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص ٤٠٨ .

(٦) د. محمد بن المدني بوساق، مصدر سابق، ص ٥٤ .

(٧) د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص ٥٠٣ .

(١) د. محمد صبحي نجم ، مصدر سابق ، ص ١١٩ .

(٢) يراد بالعقوبة (الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل بقية المواطنين). ينظر د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، ٢٠١٥، ص٤٠٥ .

الفرع الثالث : سياسة الوقاية

إن مفهوم السياسة الوقائية في القانون الوضعي مفهوم حديث نسبياً، ترجع جذوره إلى مدرسة الدفاع الاجتماعي التي تأسست في الخمسينيات من القرن الماضي، وكان هدفها مواجهة المجرمين بتدابير اجتماعية وتأهيلية تمنعهم من العودة إلى ارتكاب الجرائم إذ تبناها ووضع أسسها (كراماتيكا)[١٨٣]، وذلك نتيجة لفشل العقوبة التي عدّت لفترات زمنية طويلة الأسلوب الأمثل في معالجة ظاهرة الجريمة، إذ بدأ الاهتمام يتركز حول أسباب الجريمة للقضاء عليها في المهد حتى يمكن توقي أضرارها وآثارها السلبية، ومن هذا المنطلق شرعت المجتمعات في رسم السياسة الوقائية في ميدان الإجرام، مستندة في ذلك إلى أساليب البحث والتخطيط العلمي والتنسيق بين مختلف القطاعات المتصلة بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة[١٨٤].

وقد وردت تعريفات عدة لسياسة الوقاية، إذ عُرّفت بأنها (مجموعة من التدابير الوقائية التي يجب أن تتخذ لمنع حدوث الجريمة وبخاصة لدى الأشخاص ذوي الميول الإجرامية الخطرة أو التي تنذر حالتهم الاجتماعية بارتكاب الجريمة في المستقبل)[١٨٥]، أو هي (مجموعة الإجراءات التي يتخذها المجتمع لمواجهة ومكافحة وعلاج الجريمة وتحصين الفرد والمجتمع تجاهها)[١٨٦].

ويتضح من التعريفات المتقدمة أن سياسة الوقاية هي التي تحدد التدابير الواجب توافرها لمواجهة الخطورة الاجتماعية للفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة، وهذه السياسة هي إحدى نتائج علم الإجرام الذي تمكن من الوصول إلى معرفة أسباب الجريمة، فمن الخير عدم انتظار وقوع الجريمة بل يجب التدخل قبل ذلك لمحاربة أسبابها عن طريق اتخاذ بعض التدابير التي تهدف إلى منع الجريمة، إذ أن الحماية الاجتماعية لا تتحقق بشكل فعّال إلا من خلال منع الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى الإجرام[١٨٧]، وعليه فأن سياسة الوقاية تستهدف استئصال العادات المنحرفة والقضاء على العوامل أو الظروف التي تهيئ الفرص لارتكاب الجرائم، لأن الجريمة ظاهرة اجتماعية تتغلغل في بُنية وتركيب كل شعب من الشعوب بسبب خلل في البنية أو التركيب أو العلاقات الإنسانية والقيم الأخلاقية السائدة فيه وهو ما يسمى بالخطورة الاجتماعية[١٨٨]. إن سياسة الوقاية لا تتعامل مع مجرم معين أو جريمة معينة بل هي محاولة للتصدي للظاهرة الإجرامية ذاتها، أي منع حدوث الجريمة قبل وقوعها بمنع الأسباب والعوامل والظروف المسؤولة عن

أما التدابير الاحترازية فيراد بها (مجموعة من الإجراءات تواجه الخطورة الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع) . ينظر د. محمود نجيب حسني، علم العقاب ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ١١٩ .

[٣] نادية عبد الله لطيف الربيعي، السياسة الوقائية في قانون العقوبات العراقي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة تكريت، ٢٠١٧ ،ص ١٢ .

[٤] د. صباح مصباح محمود الحمداني و نادية عبد الله لطيف احمد، ماهية السياسة الوقائية الجزائية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٢، العدد ١، الجزء ١، ٢٠١٧، ص ٣٦ .

[١] طارق علي أبو السعود، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، ٢٠٠٧، ص ١ .

[٢] د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، الوقاية من الجريمة الانتخابية، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٢، العدد ١، ٢٠١١ ، ص ١٠٤.

[٣] محمد نعمة كاظم، مصدر سابق، ص٣٢. و خالد بن عبد الله الشافي، مصدر سابق، ص ١٨١ .

[٤] د. محمد بن المدني بوساق، مصدر سابق، ص ٥٧ .

نشوئها، أي تلك التي تسهم في تكوين السلوك الإجرامي سواء أكانت تلك العوامل خارجية (اجتماعية) أم داخلية (نفسية)[١٨٩].

المبحث الثاني : دور التحولات الاجتماعية في توجيه السياسة الجنائية

تمثل التحولات الاجتماعية الجانب المعنوي في النظام العام والآداب العامة في المجتمع، ولها دور مهم في مجال السياسة الجنائية، فالتحولات الاجتماعية هي المواجهة للسياسة الجنائية، إضافة إلى الأثر المتبادل بين القيم والقانون، ومتى كانت السياسة الجنائية نابعة من عقيدة المجتمع ومنسجمة معه، تجد قبولاً نفسياً وارتياحاً ضميرياً، ويكون لها مفعول قوي في تحقق الأمن الاجتماعي والشعور بالعدالة الجزائية [١٩٠].

لذا نلاحظ أن ان كافة السياسات الجنائية التي لم يكتب لها النجاح كان وراء ذلك الفشل تجاهلها تحولات وقيم مجتمعاتها وارتباطها بقيم لا علاقة لها بما يطرأ على المجتمع من تحولات اجتماعية، وبالتالي أخفقت في خلق حياة مستقرة، بل ربما تقحم المجتمع بقيم ومعايير سلوك تربك المجتمع وتقحمه في متاهات.

يتحدد مدلول التحولات الاجتماعية بحسب المجال الذي تبحث فيه، فمفهومها يختلف من علم لآخر، سواء في علم الاجتماع أو في علم النفس أو الفلسفة أو الدين أو القانون، وإن كانت هناك قيم مشتركة بين الإنسانية جمعاء لا تستقيم الحياة بدونها، وحقيقتها ثابتة في تلك المجالات، وإن ما يميز السياسة الجنائية في علاقتها مع التحولات الاجتماعية هو إنها تنظر إليها على أنها صمام أمان المجتمع من الانجراف والانزلاق في مهالك الجريمة، ولن تكون ثمة سياسة جنائية جادة في حماية المجتمع من غير أن تكون هذه التحولات والمتغيرات في المجتمع محل حمايتها ومصدر استقائها في الوقاية والتجريم والعقاب [١٩١].

وعليه فأن أهتمام المشرع الجنائي لا يقتصر فقط على التجريم أي حدوث الضرر الفعلي على المصالح المحمية نتيجة السلوك الإجرامي، بل على العكس يمتد ليشمل الأضرار التي قد تسببها الجريمة في المستقبل أو ارتكابها مستقبلاً [١٩٢]، بأعتبار ان الجريمة ظاهرة فردية منافية للمجتمع ومواجهة ضده، ولتحقيق الغاية الأساسية التي تسعى إليها المجتمعات هو الجانب الوقائي والعلاجي [١٩٣]، وسوف نبين موقف قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل من تجسيد لتلك السياسات (الوقائية والعلاجية) في مواجهة التحولات الاجتماعية السائدة في المجتمع، وعليه سوف نتناول في هذا المبحث تحديد دور السياسة الجنائية في مواجهة التحولات الاجتماعية وفق السياسة الجنائية الوقائية والسياسة العلاجية وذلك في المطلبين الآتيين: -

---

[٥] د. عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، الطبعة الأولى، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٩، ص ٤٣٤.

[١٩٠] د. جمال الدين محمد صالح، القيم الموجهة للسياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠١٤، ص١٤.

[١٩١] مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، مصدر سابق، ص١٢.

[١٩٢] د.عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية – دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي، الإسكندرية، بلا دار طبع، ١٩٦٧، ص ٣٥ – ٣٦.

[١٩٣] د. محمد شلال حبيب، أصول علم الاجرام، الطبعة الثانية، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٩، ص٣٢.

المطلب الأول: - مواجهة التحولات الاجتماعية بالسياسة الجنائية الوقائية.
المطلب الثاني: - مواجهة التحولات الاجتماعية بالسياسة الجنائية العلاجية.

المطلب الأول : مواجهة التحولات الاجتماعية بالسياسة الجنائية الوقائية

شهدت الإنسانية خلال القرن الماضي تقدماً في مختلف النواحي العلمية والأبحاث والدراسات الاجتماعية فيما يتعلق بسياسة التجريم إلا أن حجم الجرائم أخذ بالتزايد وأصبحت تهدد سلم وأمن المجتمعات [١٩٤]، نتيجة الصراعات بين الإنسانية أو الخلل في القيم السائدة، ولم تكتفي بسياسة التجريم إنما سعت الدول إلى الوقاية من الجريمة لتحقيق الأمن والازدهار من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والحفاظ على الإنسان في حياته وماله وكيانه من الجريمة التي باتت تهدد هذه السلامة وتصدع المجتمع وتعمل على تفكيك الروابط بين أفراد المجتمع [١٩٥]، لا شك أن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية تعود أصولها إلى العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، وبذلك تسعى السياسة الوقائية باتخاذ كافة الإجراءات التي تسبق ارتكاب الفعل الجرمي باعتبارها أحد فروع السياسة الجنائية والعمل على مكافحتها، فالجريمة تمثل أحد محاور السياسة الجنائية وهي حالة مادية وملموسة، ومن ثم فأن الجريمة ناتجة عن الصراع بين اتجاهات وتحديات المجتمع، وهنا يبرز دور السياسة الوقائية التي تعمل على تحقيق التألف الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وتعمل على الحد من الجرائم، وتوفير الجهد الذي يبذله رجال الشرطة والأجهزة القضائية، بالتالي تعمل الوقاية على تضائل نسبة الجريمة [١٩٦]، ومن هذا المنطلق عملت المجتمعات برسم سياسة وقائية مستندة إلى أساليب البحث والدراسات العلمية سواء أكانت بصورة مباشرة أم غير مباشرة.

اما عن أهم المرتكزات التي تستند عليها السياسة الوقائية في مواجهة التحديات الاجتماعية فيمكن إيجازها بالأتي: -

أولاً:- التشريعات وأجهزة العدالة الجنائية:- تتطور التشريعات الجنائية بالاستناد على الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسة والثقافية لمواكبة التطور الحاصل في المجتمع [١٩٧]، بالتالي يتطلب ربط التشريعات الجنائية بالدين والأعراف والعادات الإيجابية السائدة لكي تحقق الدقة في صياغة التشريعات ولابد ان تعبر عن قيمها وأعرافها لكي يفسح المجال للسياسة الوقائية لتنطلق من الواقع الاجتماعي كما في حالة المتسولين بأعتبارها ظاهرة نابعة من المجتمع.

---

[١٩٤] أحمد الحجوجي وبلال الهيري وأحمد أمين ومحمد اليزري و وليد أقضاض، السياسة العقابية والوقائية للدولة، ماستر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، ٢٠١٨، ص ٢٤.

[١٩٥] أحسن طالب، الوقاية من الجريمة، ط١، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص ٨.

[١٩٦] إبراهيم عبد الله بن عمار، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا – قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥، ص ٦٤ – ٦٥.

[١٩٧] د.علي محمد جعفر، داء الجريمة وسياسة الوقاية والعلاج، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، ٢٠٠٣، ص٢١٣.

ثانياً:- أما المرتكز الثاني يتمثل في الرعاية المتكاملة للأفراد (الأمن الاجتماعي):- والمتمثلة في الخلية الأساسية وهي (الأسرة) والتي تعد النقطة الرئيسية التي يستمد منها الإنسان أعرافه وعاداته وتقاليده، والتي تؤثر في سلوكه إجاباً وسلباً [١٩٨].

ثالثاً:- دور الإعلام والتعليم:- يتلخص دور الإعلام بدور التوعية والتوجيه والتربية بمدى التمسك بالقيم الإيجابية التي يسمو بها المجتمع ونبذ السلوكيات السلبية التي من شأنها أن تشكل خطراً على حياته الذي من شأنه تغيير سلوك الفرد ونبذ الأفعال العدوانية والانتقامية، ودعم القيم الإيجابية التي يسمو بها المجتمع، والالتزام بالقوانين [١٩٩]، وكذلك تأمين الضبط الاجتماعي الذي يتولاه بسيادة القانون وتحقيق العدالة والذي يستمد نصوصه من قيم المجتمع ومن ثم فأن التطبيق الفعلي الذي يعمل على فرض الأمن وتقليل نسبة الإجرام فيه، والوعي الوقائي لدى الأفراد الذي يساهم في الوقاية من الجريمة [٢٠٠].

رابعاً:- دور أجهزة الأمن وسلامة أجهزة الدولة:- يقتضي هذا الدور توافر الأجهزة الأمنية وفي جميع الأماكن فكثير من الجرائم التي أصبحت ترتكب في الأماكن العامة ومنها (التسول، والأخذ بالثأر، والاعتداء والتخريب)، أما سلامة أجهزة الدولة، ولاسيما الجهات التنفيذية والقضائية لابد أن تدار من قبل أشخاص متسمين بالنزاهة والكفاءة لكي تؤدي هذه الأجهزة واجباتها دون الخضوع لتأثير معين مما يسبب الفوضى في المجتمع [٢٠١]، وعليه فإن وجود قضاة يتسمون بالكفاءة والإخلاص بعيداً عن الأهواء يجعل من القضاء وسيلة رادعة فعالة يلجئ إليه الأفراد مما يقلل الجرائم أو اللجوء إلى الانتقام الفردي.

هذا وفي إطار السياسة الوقائية [٢٠٢]، التي هي محور دراستنا لها دوراً كبيراً بجانب النصوص التجريمية من ضمنها السياسة الوقائية لظاهرة إطلاق المفرقعات والعيارات النارية التي أصبحت اليوم عادة تتبع دون وعي ثقافي لدى الأفراد، وفي المجتمع العراقي، وفي جميع المناسبات دون النظر إلى مدى خطورتها وما تسببه من آثار خطيرة كالقتل، وبالتالي كيف يمكن التعامل وإتخاذ الوقاية من تلك الأعراف والعادات على الرغم من وجود النصوص الجنائية ؟

للإجابة على التساؤل يجب على الدول تفعيل السياسة الوقائية في سياسة التجريم والعقاب وإتخاذ أبرز التدابير والاحترازات قبل حدوث الجريمة، وتعمل السياسة الوقائية على الحد من أثر تلك الأعراف والعادات الاجتماعية السلبية ومكافحة الأسباب التي تهيئ

---

[١٩٨] حازم زياد طالب دغمش، دور السياسة الجنائية في مواجهة الأنحراف الفكري (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠١٨، ص١٠٠.

[١٩٩] د. عبد الرحمن محمد العيسوي، القانون الجنائي من منظور نفسي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١، ص ٣٠٩.

[٢٠٠] د. اكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية – دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، شركة اب للطباعة الفنية المحدودة، بغداد، ١٩٩٩، ص٢٨.

[٢٠١] أكرم نشأت إبراهيم، المصدر السابق، ص٣١.

[٢٠٢] يمكن تمييز السياسة الوقائية عن غيرها من المصطلحات كما هو الحال في ساسة المنع من الجريمة:- ١_ أن السياسة الوقائية تدخل في إطار السياسة الاجتماعية وبجميع معطياتها في علم الإجرام والعوامل الأخرى الذاتية والاجتماعية، بخلاف سياسة المنع التي يقتصر نطاقها في إطار السياسة الجنائية بجميع محاورها. ٢- أن السياسة الوقائية هي سياسة إجتماعية لا تقتصر على شخص بذاته، على العكس من سياسة المنع حيثُ تقوم على أساس مستوى الفرد في أتخاذ التدابير على كل شخص توافرت فيه الخطورة الإجرامية. ينظر في ذلك: محمد السعيد تركي ود. نسيغة فيصل، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة، مجلة البحوث والدراسات، العدد ١، المجلد١٥، ٢٠١٨، ص٢٣٨.

لإرتكابها تجسيداً للقول المأثور " الوقاية خير من العلاج " والذي يقع على عاتق الدولة [٢٠٣].

يمكن إتخاذ سبل الوقاية التي يمكن الإستعانة بها قبل إستخدام النصوص التجريمية، كما في حالة ظاهرة إطلاق العيارات النارية، أو علبة نارية، أو إلهاب مواد مفرقة التي تؤدي بحياة الأفراد بطريق غير مباشر في المناسبات، إذ يمكن أتخاذ الوقاية من خلال منع حيازة الأسلحة من قبل الأفراد دون رخصة، وذلك بموجب قانون الأسلحة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧، فقد جاء في المادة (٤) منه على: " ثانياً يمنع حيازة وحمل الأسلحة النارية أو بيعها أو إصلاحها إلا بإجازة من السلطة [٢٠٤]، وعليه فأن المشرع الجنائي لم ينتظر حتى وقوع الضرر، بل عمل بمبدأ الوقاية قبل وقوع الخطر والتي قد تسبب خسائر في حياة الإنسان وصحته وأمواله، وهنا نجد المشرع العراقي في المادة (٣٤٥/ أولاً) قد جعل استعمال المفرقعات والمتفجرات من جرائم ذات الخطر العام بمجرد الشروع في إستعمالها [٢٠٥]، ووضع تدبيراً وقائياً مادياً والمتمثل بمصادرة جميع الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع في ذاته جريمة، ولو لم تكن مملوكة للمتهم، أو لم يحكم بإدانته، وإذا لم تكن الأشياء قد ضبطت فعلاً وقت المحاكمة، وكانت معينة تعيينا كافياً، فيجب مصادرتها ايضاً [٢٠٦]، فالمصادرة تشمل المخدرات، وكذلك المفرقعات كونها مصدر للخطر العام، ولا ينصب التدبير الوقائي إلا على الشيء ذاته من خلال مصادرته؛ لرفع الخطر والضرر من بقائها في يد من يحرزها عندما لا يجيز له القانون حيازته [٢٠٧].

ومن بين الجرائم التي افرزتها التحولات الاجتماعية هي **جريمة الابتزاز الالكتروني** التي تعد من الجرائم الناعمة (لأنها تخلو من العنف إلا أنها وجه آخر للجريمة التقليدية التي تحدث في العالم المادي) المستحدثة تعرف بأنها " ظاهرة خطرة تقرع أجراس كل بيت فتنجم عنه خسائر قد تودي بسمعة الأهل وتمس شرفهم. ." هذا النوع من الجرائم يد متطاولة قد تمتد لتمسك بالإناث والذكور على حد سواء، مخترقين أصغر ثغرة بهم عن طريق التقنيات أو بعض الأدوات المعرفية للإيقاع بالضحية تنتج عنه خسائر اجتماعية بالدرجة الأولى عن طريق هتك الأعراض، وخسائر هذا قد تكون على الصعيد الاقتصادي منها الاختراق لسلب المعلومات المشفرة لدى مركز بنكي أو شركة خاصة، ولا يخفى أن تتطاول خسائر هذه الجرائم فتمس القوة الأمنية والثقافية.

وتجدر الإشارة في هذا المقام ان المشرع عالج جريمة الابتزاز المالي في المادة ٤٥٢ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ حيث نص بالفقرتين:

---

[٢٠٣] د. عبد المجيد إبراهيم عبد الكريم، دور القضاء الجنائي الوطني في مكافحة الجريمة والحد منها لاستتباب الأمن المجتمعي، دار الأكاديميون، الأردن، ٢٠٢١، ص ١٢٤.

[٢٠٤] كشاو معروف سيدة، العرف وأثرة على السياسة الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسة، جامعة كركوك، ٢٠١٩، ص ٩٧.

[٢٠٥] عبد الباسط سيف محمد الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص ١.

[٢٠٦] ينظر: المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢٠٧] د. فواز عبابنة، وقف التنفيذ في القانون الجنائي، مركز الكاتب الإكاديمي، عمان، ٢٠١٦، ص٣١٠.

١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بالحبس لمن حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو أشياء أخرى غير ما ذكر في المادة ٤٥١ من هذا القانون.

٢. تكون العقوبة مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا ارتكبت الجريمة بالقوة او الإكراه.

والتساؤل الذي يثار هنا هو.. هل هذا يعني أن المشرع العراقي يغفل هذا الجانب من جريمة الابتزاز الالكتروني حين لم يضع لهذه الجريمة نص قانوني صراحة؟

١- المشرع العراقي لم يغفل الموضوع طالما عالج مثل هذه الجرائم إلا ان القانون صار قديما وأصبحنا اليوم نحتاج الى تشريع قانون خاص بالجرائم الالكترونية، فقد ترك المشرع لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ يتصدى لهذه الجرائم وقسم الجرائم الالكترونية إلى جريمة تهديد وابتزاز في المواد بين (٤٣٠ -٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي وكذلك جرائم القذف والسب والتشهير في المواد بين (٤٣٧ - ٤٣٨) من القانون نفسه.

نستنتج مما سبق أن التحولات الاجتماعية وبخاصة الأعراف والعادات الاجتماعية السلبية، وما افرزتهُ ثورة التكنولوجيا والاتصالات وتطوراتها التي يعيشها العالم أجمع مصدراً لهدر أرواح البشرية، أو ما تسببه من إعاقة وانتشارها في ظل الأوضاع السائدة في العراق بشكل كبير وبالتالي يجب على الدولة مواجهة هذا التحديات بتدابير وقائية، من خلال تطبيق القانون من قبل الجهات الرسمية، دون اللجوء إلى الانتقام الفردي واستخدام العنف والقوة.

وكذلك بالنسبة إلى جريمة التسول إذ لابد من طرق وقائية تعمل على الحد من هذه الظاهرة، من خلال دعوة المؤسسات الدينية بتوعية الأفراد بالابتعاد عن هذه الظاهرة والتعفف عنها، وكذلك على الجهات القضائية تنفيذ العقوبات على من إتخذو من التسول عادة ومهنة لهم، عن طريق وضع الجهات المختصة الخطط الكفيلة بإستيعاب أعداد المتسولين، وإيجاد حلول فعالة لتحقيق سياسة منع ووقاية فعالة ومنتجة للوقاية من الجريمة تكون بمنع كل ما يسبب ارتكاب الجريمة مستقبلاً.

المطلب الثاني : مواجهة التحولات الاجتماعية بالسياسة الجنائية العلاجية

إن الجريمة لا يمكن التصدي لها بالوقاية فقط، وذلك لأن الوقاية تهدف الى منع إرتكاب الجريمة قبل وقوعها للمرة الأولى، أما دور السياسة العلاجية يتمثل بعلاج الجريمة بعد أن وقعت الجريمة أي منع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من ثم هناك علاقة وطيدة بين السياستين، لأن كلاهما يهدف لمواجهة الجريمة، سواء كان قبل وقوعها أم بعد وقوعها، ولا يوجد خلاف من ناحية أن قاعدة التجريم تتماشى مع ما هو سائد في المجتمعات من أعراف وعادات التجريم ما هو إلا تعبير عن ثقافات المجتمع، ويساير التطورات الحاصلة من جميع النواحي الاجتماعية والثقافية ....إلخ، إستناداً إلى قاعدة أساسية هي التجريم والعقاب التي تتضمن شقين أساسين شق التجريم (التكليف) ويحدد الأوامر والنواهي (إيجابية أو سلبية) هنا محل التجريم، أما الشق الآخر فيتمثل بالجزاء

(العقوبة والتدابير)هنا الأثر القانوني لشق التجريم [٢٠٨]، ولحماية المجتمع من الجريمة يقع على عاتق المشرع وضع العقوبات اللازمة لكل من ينتهك المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، وكذلك حماية القيم لتحقيق الاستقرار الاجتماعي[٢٠٩]، باعتبار أن القيم الاجتماعية من بوادر الحضارة لكل مجتمع وتؤثر في الأفراد سلباً وإيجاباً، ولتحديد سلوك ما بأنه جريمة يجب أن تكون هناك قاعدة جنائية لحماية المصالح والحفاظ على الأمن[٢١٠]،وعلى الرغم من أختلاف منظور الفقهاء للجريمة يكاد أن يجتمعوا حول أعتبار السلوك الإجرامي (الجريمة) :"كل فعل أو امتناع أو فعل يجرمه المشرع وينص عليه القانون أوقاعدة جزائية تطبق على الخارجين عنها"[٢١١]، وعليه فأن قانون العقوبات يتولى مهمة التجريم والعقاب لحماية حق المجني عليه، وكذلك المصلحة العامة، وفرض الجزاء الجنائي الملائم، ويتولى القضاء مهمة فض النزاعات العنيفة والتصدي للجريمة دون اللجوء إلى الإنتقام الفردي نظراً لسلبيات القضاء العشائري الذي يفرض العقاب الجماعي، ويشمل جميع افراد العائلة [٢١٢].

قد ذهب إتجاه من الفقة إلى أن بعض الأفعال التي جرى العرف عليها وإتباعها من قبل الأفراد مباحة، رغم صدور نص بتجريمها؛ لكونه لم ينص صراحة عليها مثل إطلاق المفرقعات والعيارات النارية المادة (٤٩٥\أولا\ثانياً) وهو رأي غير صائب ولا يمكن للعرف أن يخالف قاعدة جنائية ويبقى الفعل" جريمة"[٢١٣].

نستنتج مما تقدم أن الأعراف والتحولات الاجتماعية السلبية لا يمكن أن توقف تطبيق قاعدة جنائية ولا يمكن أن يخالف التشريع حتى وأن كان ما تألف عليه الأفراد.

عليه فأن تفعيل الألية العقابية بكونها أداة ضبط فعالة عندما تفشل آلية المجتمع العرفي في ضبط السلوك، بل على العكس عندما تصبح هذه الأعراف والعادات السلبية مصدراً لهدر الأرواح البشرية وتهديد السلم الاجتماعي، عليه لابد من تنفيذ العقوبات لكي تردع الجاني، وكذلك ردع الآخرين[٢١٤]، وبذلك نجد أن المشرع العراقي إلتزم بالقيم الإيجابية وجرم العديد من الجرائم التي تتنافى مع مبادئ هذه القيم والتي إنتشرت بكثرة في المجتمع العراقي ومنها التسول في المواد (٣٩٠ - ٣٩٢) من قانون العقوبات العراقي والأخذ بالثأر وإطلاق المفرقعات والعيارات النارية....إلخ، والتي من شأنها أن تضر بمصلحة المجتمع[٢١٥]، وشرع العقوبة بوصفها الوسيلة العلاجية للجريمة لما لها من دور كبير في المجتمعات وفقا لما تتضمنه العقوبة من وظيفة ومنها تحقق العدالة من حيث

---

[٢٠٨] د. كاظم عبد الله حسين الشمري، دور المراكز غير الجنائية في التجريم والعقاب، بحث منشور مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى_كلية القانون والعلوم السياسية ،المجلد الثامن ، العدد الثاني،٢٠١٩، ص١٢٧.

[٢٠٩] د. محمد محي الدين عوض، محاضرات في السياسة الجنائية ، دارالنهضة العربية، ١٩٨١، ص١٣_١٤.

[٢١٠] د.خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، ط١، دار الجامعين، ٢٠٠٢، ص٤١٠.

[٢١١] د.على محمد جعفر، داء الجريمة وسياسة الوقاية والعلاج، المؤسسة الجامعية، لبنان، ٢٠٠٣، ص٦.

[٢١٢] د.احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣، ص١٥٠.

[٢١٣] جمانة ستار تركي، السياسة الجنائية في تجريم الإعراف والعادات الاجتماعية السلبية – دراسة تطبيقية في المجتمع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢١، ص٦٥..

[٢١٤] د.هدى شاكر حميد، مادة الضبط الاجتماعي، محاضرات في قسم علم الاجتماع، كلية الآداب_جامعة القادسية،٢٠١٨، ص٢٧.

[٢١٥] ابرار محمد حسين، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٤، ص٩٠.

الإيلام الذي يصيب الجاني، سواء في شخصه، أم حريته وماله، وأن العقوبة تحقق التناسب مع الجرم الذي إرتكبه دون زيادة أو نقصان من ثم تؤدي العقوبة إلى الحد من العدوان والعنف الشخصي والإجتماعي ويتولى القضاء بتحديد العقوبة المناسبة بما يلائم الجرم[٢١٦]، وكذلك تحقق الردع الخاص بمنع المجرم وغيره من ارتكاب الجريمة عن طريق إصلاح المجرم وتأهيله وتخويفه ونتيجة للألم الذي تسببه العقوبة من شأنه تخلق لديه قوة تمنع من إرتكاب الجريمة في المستقبل، ومن وظائف العقوية أيضاً الردع العام تحقق العقوبة ردعاً عامة، ولا يقتصر على الجاني فقط إنما هو إنذار أو تهديد يوجه إلى عموم الناس لمنعهم من إرتكاب الجريمة أو الانصياع لفعل الجاني وتقليده و تجنب الم العقوبة [٢١٧].

ونستخلص مما سبق أن للعقوبة ثلاث وظائف تكمن في العدالة والردع الخاص والردع العام وتكتسب وظيفة الردع العام والخاص أهمية في مجال دراستنا تكمن في ردع مرتكبي السلوكيات السلبية وتوجه تحذير للأخرين بعدم الانقياد لسلوك الجاني السلبي.

عليه إضافة إلى السياسة الوقائية التي توقع على من يثبت عليه أنه مصدر للخطر على المجتمع نتيجة للسلوك السلبي توجد إلى جانبه السياسة الجنائية العلاجية التي توقع الجزاء على من ثبت إرتكابه لسلوك سلبي أجرامي وذلك لحماية المجتمع من الجريمة [٢١٨].

نستنتج مما سبق على الرغم من أن السياسة الجنائية بعض نصوصها مستمدة من الأعراف الإجتماعية السائدة الإيجابية، إلا أنه لايقف في طريق المشرع في تجريم بعض الأعراف والعادات الاجتماعية التي أصبحت لاتنسجم مع الحاضر، بل وأصبحت خطرة على حياة الأفراد وتهدد أمنهم وسكينتهم ولابد من تفعيل مجدي ومنتج للنصوص الجنائية المناهضة لهذه التحولات والعادات الاجتماعية السلبية وتلافي النقص في النصوص الجنائية بواسطة المشرع للتصدي للظواهر السلبية وتقرير الجزاء الملائم، من أبرز التطبيقات لتلافي النقص في نصوص قانون العقوبات ما يعرف بالدكة العشائرية التي شهدتها أغلب المحافظات العراقية والتي من شأنها تبث الرعب سواء لمن وجهت إليه الدكة العشائرية، أم من يجاورهم والتي تصدي القضاء لها بوضع سياسة علاجية من قبل مجلس القضاء الأعلى لعام ٢٠١٨ وجُعلت من الجرائم الإرهابية.

عليه فأن دور السياسة الجنائية واضحاً بشقيها الوقائي والعلاجي من خلال تعزيز القيم والأعراف والعادات الإجتماعية الإيجابية والتي تدعو إلى التكافل الإجتماعي والتعايش السلمي، ونبذ السلبي منها التي تدعوا إلى العنف والرغبة في القوة والسلوكيات العدوانية التي تعود جذورها للماضي.

المبحث الثالث : دور السياسة الجنائية في بناء منظومة قيمية للمجتمع

يعد الأمن والعدالة من الضرورات الأساسية لبناء المجتمع ومن أهم المرتكزات لمساندة الحضارة ، ولا يمكن أن يتحقق الأمن إلا في حالة أن يكون فيها العقل الفردي، وكذلك الحس الاجتماعي خالياً من الشعور بأي سلوك من شأنه يهدد سلامة المجتمع

---

[٢١٦] د. فتوح الشاذلي،أساسيات علم الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٩، ص٣٧٠.

[٢١٧] حازم زياد طالب دغمش،مصدر سابق،ص٦٣.

[٢١٨] د. محمد شلال حبيب، مصدر سابق،ص٢٤.

واستقراره، ويعد الأمن القانوني والجنائي نواة المجتمع مهما تباينت النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية [٢١٩]، هذا وتتباين المجتمعات البشرية فيما بينها في الأسس، والأطر والعناصر كالأعراف والعادات والدين والأخلاق والتطور والبيئة الاجتماعية التي بمجموعها يتكون البناء المجتمعي [٢٢٠]، إضافة إلى ذلك فأن المشرع يتأثر بالعديد من المؤثرات عند التشريع والتي تختلف باختلاف نمط وشكل المجتمع قد يكون متجانس، أو غير متجانس (مركب) في اللغة والأعراف والعادات والدين وكذلك اختلاف النظم القانونية الموجهة ضد سلوك الأفراد [٢٢١] وبغية الإحاطة بالموضوع، ارتأينا تناوله في مطلبين وفقاً لما يأتي: -

المطلب الأول: - دور السياسة الجنائية في بناء منظومة قيمية للمجتمع المتجانس.

المطلب الثاني: - دور السياسة الجنائية في بناء منظومة قيمية للمجتمع غير المتجانس.

المطلب الأول : دور السياسة الجنائية في بناء منظومة قيمية للمجتمع المتجانس

لا شك أن لكل مجتمع تنظيم خاص يتفق مع قيم وأعرف وعادات الأفراد والذي بدوره يتضمن القواعد والتشريعات التي أنشأت بموجب إتفاق الجماعة لتكون وسائل وأجهزة تتولى مهمة تنظيم العلاقات بين الأفراد والهيئات [٢٢٢]، إلى جنب قواعد الشريعة الإسلامية لتكوين أرضاً صالحة لنمو أفكار السياسة الجنائية [٢٢٣]، وأن غرس الأعراف والعادات الإجتماعية العشائرية منذ التنشئة والتزام الأفراد بتنفيذها طوعاً يجعل من ذلك مجتمعاً متجانساً غالبا ما يستغني المجتمع عن الأحتكام إلى السلطة لضبط السلوك في المجتمعات المتجانسة التي تعزز فيها القيم الاجتماعية والتكامل بين أفراد المجتمع من ثم يستند المجتمع المتجانس على هذه القيم لتحقيق الأمن الإجتماعي، وبالتالي يكون هذا المجتمع أسبق من القانون الجنائي[٢٢٤]، وغالبا ما تحتكم هذه المجتمعات في حل النزاعات إلى القوة أو في بعض الأحيان إلى التصالح بحكم التضامن بين افراد الجماعة ولا تعترف بوجود سلطة عليا إنما تستمد تلك القوة من الأعراف والعادات الإجتماعية التي تمتد جذورها للماضي، وتعد الأعراف والعادات السائدة في المجتمع هي إحدى أدوات الضبط الإجتماعي وتعمل على تحقيق الاستقرار وتوازن البناء الاجتماعي، ويسود الانسجام والتفاعل بين الأفراد داخل المجتمعات التي تعتنق قيماً واحدة وكذلك تحكمه تلك القيم والمعايير[٢٢٥]، كما في حالة المجتمع الريفي وفي قول لأحد الفلاسفة في علم

---

[٢١٩] احمد سعيد هاشم الهماش، الحماية الجنائية للأمن الإجتماعي في العراق (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون - الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٧ ، ص ٧.

[٢٢٠] د . محمد عبد الله البكر، تفعيل دور مؤسسات السبط الاجتماعي في ظل التغييرات الإجتماعية والاقتصادية المعاصرة ، المجلة العربية للدراسات والتدريب ، المجلد ١٦ ، العدد ٣٢ ، ٢٠١٢ ، ص ٢٤٧.

[٢٢١] فاطمة عطا جبار، معوقات تحقيق السلم المجتمعي في العراق بعد عام ٢٠١٨، مجلة العلوم السياسية، دائرة البحث والتطوير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، العدد ٥٩، ٢٠٢٠، ص ٥٣١.

[٢٢٢] د . إبراهيم أبو الغار، علم الإجتماع القانوني والضبط الإجتماعي، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ١٩١.

[٢٢٣] مارك أنسل تحليل د . محمد الرازفي ، الكتاب الجديد ، طرابلس ، بلا سنة طبع، ص٥٠.

[٢٢٤] جمانة ستار تركي، مصدر سابق، ص٨٠.

[٢٢٥] د. عدلي سمري، علم اجتماع الجريمة، الزعيم للخدمات المكتبية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص٥٤.

الاجتماع (لا تستطيع نزع الريف من الشخص) [٢٢٦]، وتنظم حياة هذه المجتمعات الأنساق الاجتماعية والتي يتبعها الأفراد طوعاً في علاقات الأفراد وبما تتضمن من أعراف وعادات وتقاليد في المجتمع وهذه الانساق الإجتماعية غير رسمية تقوم بدور الضبط الإجتماعي وبلورة هذه القيم في المجتمع [٢٢٧]، وأن العقوبة في مجتمع ما ترتبط بقيم المجتمع وأعرافه، وبالتالي فان مجموعة القيم الإجتماعية والنظام الثقافي هو الذي يقيم السلوك، وتحدد ردة فعل المجتمع تجاه أي سلوك إجتماعي، وتختلف الثقافات من مجتمع لآخر، ومن بلد لآخر، ومن هنا فالتغيير في تفسير العقوبة من حيث الهدف ارتبط داخل المجتمع بالتغييرات الثقافية، ومن ضمن تلك المتغيرات شكل السلطة وطبيعتها والتقدم العلمي ونجاحه في تفسير الجريمة وعندما لا تكون العقوبة منسجمة مع هذه القيم تفقد مفعولها كليا في الزجر والوقاية [٢٢٨]، وأن القانون لا يفرض قيماً جديدة على هذه المجتمعات إنما يقتصر دوره في صيانة هذه الأعراف والعادات بدعم الإيجابي منها وتجريم السلبي منها ويتولى المشرع في هذا النوع من المجتمعات التي تتكون من نظام قيمي واحد (متجانس) تقنين المبادئ والقيم العليا التي تشأ الأفراد على الالتزام، ومنها التكافل الاجتماعي وتصرف الأفراد وفقا للنظام العام بها وأقرانها بجزاء، من ثم انتقلت تلك القيم الأخلاقية من كونها قواعد غير رسمية إلى قواعد رسمية مقترنة بجزاء على من يخالفه [٢٢٩]، ومن ثم فأن السياسة الجنائية لا يمكن أن تقام من غير المحافظة على هذه القيم الأخلاقية والإجتماعية، ومن أبرز مظاهر التفاعل بين سياسة التجريم والقيم العليا هي تجريم الإمتناع عن أغاثة الملهوف والأحساس بالإنتماء الإجتماعي لغاية تكمن فيها، إلا أنه في الوقت ذاته جرمت بعض الأعراف السلبية غير المرغوب بها وتعيق نهوض المجتمع (الأخذ بالثأر وإطلاق العيارات النارية، الابتزاز الالكتروني ... الخ) وتنقيته من الرواسب والشوائب مع تثبيت الصالحة وتوحيدها، وبذلك تعمل السياسة الجنائية في هذه المجتمعات على تحقيق قدر معين من الموازنة وعلى الرغم من ذلك لا يمكن تحقيق مجتمع خالي من العنف والإنتقام، ولا يغني عن الأمن الذي يحقق للفرد الأمن الشخصي والمجتمعي بأن يلعب دوراً إيجابياً في تحقيق الاستقرار لحياة أفضل، وعليه إلى جانب تلك القيم والمبادئ لابد من هناك سلطة قضائية يحتكم إليها الأفراد لتوفر العدل [٢٣٠]، بإعتبار أن القانون الهدف الأساسي للمجتمعات [٢٣١]، وأن الجريمة ترتكب، سواء أكانت في المجتمع الريفي أم في المجتمع الحضري إلا أن يختلف حجم الظاهرة الإجرامية تبعاً للتحولات الإجتماعية السائدة ومدى التزام الأفراد بتلك التحولات والتغيرات من عدمه [٢٣٢]، كما في حالة المجتمعات الريفية التي تسود فيها القيم الإجتماعية إذ يكون العرف أقوى من القانون المكتوب وأكثر تمكنا من النفسية الريفية وتؤثر في حجم الظاهرة أن

---

[٢٢٦] زين مرعي طنطاوي محمد ، جريمة الأخذ بالنار وفشل العقوبات الوضعية في القضاء عليها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص٦٦.

[٢٢٧] جمانة ستار تركي، مصدر سابق، ص٨٠.

[٢٢٨] مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي ، مصدر سابق، ص١٠١-١٠٢.

[٢٢٩] جمانة ستار تركي، مصدر سابق، ص٨١.

[٢٣٠] عبد الوهاب أبو الخير، العادات والتقاليد وتطويرها (النهوض بالقرية المصرية)، المؤتمر الأول للإدارة المحلية، الجمهورية العربية المتحدة ، دمنهور، ١٩٩٦ ، ص٢.

[٢٣١] جمانة ستار تركي، مصدر سابق، ص٨١.

[٢٣٢] د. جمال إبراهيم الحيدري، حركة الدفاع الاجتماعي، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص٩٤.

جرائم القتل التي ترتكب بدافع الثأر وغسل العار التي تقع في بعض المناطق الريفية بحكم أن المجنى عليه يقتص بنفسه من دواعي الشهامة والرجولة [٢٣٣]، ولكي يسود في المجتمع العدالة الجنائية وكذلك الأمن والسلام لابد من مواجهة المخاطر أو الصراعات ولابد من أن يكون هناك ركائز مهمة لبناء المجتمع وهو وجود جهاز قضائي يكفل فرض الجزاء دون اللجوء إلى الانتقام، عليه تستمد السياسية الجنائية نصوصها على ما سادت عليه هذه المجتمعات من تحولات اجتماعية، إلا أنها أيضاً تعمل موازنة ومواجهة ما هو سلبي منها وتنقيتها من الشوائب لبناء مجتمع يسوده الأمن الاستقرار .

المطلب الثاني : دور السياسة الجنائية في بناء منظومة قيمية للمجتمع غير المتجانس

يتكون المجتمع غير المتجانس من عدة ثقافات مما يؤدي إلى تنوع قيمها واعرافها وعاداتها، وكذلك في تشريعاتها وأن الاستناد إلى هذه القيم يعمل على التضارب والتنافر بين الأفراد، تبعا لقبولهم تلك القيم أو رفضهم وعدم وجود قيم متشابهة تحكم تصرفات الأفراد من ثم يصعب فرض الأمن السلمي هنا تبرز الحاجة لسن القوانين [٢٣٤]، وأن الفرد الذي يعيش في المجتمع غير المتجانس فأنه لابد أن يكيف سلوكه مع البيئة المركبة باختلاف قيمه وأعرافه هذا وقد أشار الدكتور (علي الوردي) بأن المجتمع العراقي يتكون من ثقافات عديدة " نجد أن الشعب العراقي واقعاً بين نظامين متناقضين من القيم الاجتماعية : قيم البداوة ومصدرها الصحراء المجاورة ، وقيم الحضارة النابعة من تراثه الحضاري القديم " [٢٣٥]، وعليه فإن المجتمع العراقي يتألف من مجموعة من الأنماط المختلفة وقد تكون شائكة ومعقدة إضافة إلى السلوكيات التي يمارسها الأفراد والتي تحكمها الضوابط والقواعد القيمية والأخلاقية التي يعتاد عليها المجتمع ويتمسكون بها، والتي أكتسبوها عن طريق التنشئة الإجتماعية والأسرية [٢٣٦]، وعليه الإنشقاق الإجتماعي سواء أكان السياسي القومي أم السياسي الطائفي في تاريخ العراق، وكذلك الإنشقاق بين العشائر أي إنشقاق قبائلي قومي يعمل على شيوع الصراعات والصدامات [٢٣٧] ، ولإزالة هذا التداخل لابد من بناء قاعدة جنائية من حيثً التجريم والعقاب على القيم العليا المستمدة من قواعد الشريعة الإسلامية، هذا وتلاقي القاعدة الجنائية صعوبة في المجتمعات المركبة غير الإسلامية منها أوربا وأمريكا حيث تتعدد فيها المعايير الضابطة للسلوك ومنها القيم السائدة في المجتمع والكنيسة التي تحاول فرض التوجه الديني وسلطان الدولة من ثم يتولد صراعات ومعوقات تجابه سياسة التجريم [٢٣٨]، يثار تساؤل حول الاختلافات في المجتمع العراقي في البنية الإجتماعية هل لها دور ؟

---

[٢٣٣] د. عبد الحميد يونس، مجتمعنا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ٢٠١٠، ص١١٠.

[٢٣٤] د. مهدي محمد القصاص، محاضرات في علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص٢٩٧.

[٢٣٥] د. علي الوردي، دراسة في طبيعة المجتمع العراقي، محاولة تمهيدية لدراسة المجتمع العربي الأكبر في ضوء علم الاجتماع الحديث، الطبعة الثالثة، دار الوراق للنشر، ٢٠١٧، ص١٢.

[٢٣٦] جمانة ستار تركي، مصدر سابق، ص٨٣.

[٢٣٧] د . ياسين سعد محمد (البكري)، مقدمة لدراسة القبيلة في العراق في ضوء علم الاجتماع السياسي(بنيتها ، ديناميتها ، دورها السياسي)، مجلة المستقبل ، العدد ٣٠، جامعة النهرين ، كلية العلوم السياسية ، ٢٠١٠، ص٤ -٥ .

[٢٣٨] مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي ، مصدر سابق، ص١٤١.

لاشك صراع يولد عنف ولاسيما في المدد اللاحقة للاحتلال ربما قد يعود للنظام السياسي ، وان التغيرات في العوامل الإجتماعية والاقتصادية والثقافية في المجتمعات العربية بصورة عامة والمجتمع العراقي بصورة خاصة يؤدي إلى التغيير في قيم المجتمع وعاداته ويصبح تأثير التحولات الاجتماعية على الأفراد ضئيل، وأن اختلاف التزام الأفراد بمعايير القيم والمثل ومن أهم النظريات التي قيلت في تفسير الجريمة هي نظرية الاغتراب الإجتماعي التي تحاول تفسير الجريمة بأن السلوك لا يعد مجرم إلا إذا ظهرت قوانين العقوبات والجزاءات الرادعة بالتالي تفسير النظرية بوجود علاقة وثيقة بين القانون الجزائي وعلاقته بالبناء الاجتماعي، والقانون الجزائي رداً على ما يعانيه من التفكك الإجتماعي والصراعات [٢٣٩]،

هذا وان التباين في تركيبة المجتمع يعمل على التنافر والتعارض بين مصالح الأفراد بسبب الاختلاف في المعايير والقيم بالتالي لا يمكن الاستناد عليها لفرض الأمن في المجتمع فتتولي القوانين تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع بعيداً عن النزاعات العدوانية [٢٤٠]، ولصياغة سياسة جنائية سليمة تعبر عن العقل الجمعي لابد من تحقق الاعتدال والموازنة في إنتقاء المصالح المحمية في المجتمعات المركبة من حيث الأعراف والعادات الإجتماعية والدين واللغة، مما يجعل النصوص القانونية مقبولة لدى الأفراد، ومن ثم يقع على عاتق المشرع عند التجريم والعقاب اختيار المعايير المنصفة في تحديد قيم دون خرى [٢٤١]، وذلك لسن قواعد عامة تنطبق على الجميع دون تمييز بسبب اللون والعرق و الجنس أو المعتقد ولتحقيق المساواة والعدل في هذه المجتمعات [٢٤٢].

يتبين مما سبق أن المجتمعات المركبة (غير المتجانسة) لا يمكن أن تستند على القيم والأعراف والعادات السائدة في المجتمع بمفردها، إنما لابد من عناصر أساسية تحقق المساواة والعدل بين الأفراد، وتبعاً للمصالح الأساسية.

وما يسمى بالتحكم في المجتمع الرقمي وتوجيهه مما أدى الى التنافس من قبل الدول والأنظمة في هذا المجال سواء بهدف السيطرة أو الدفاع عن أمنها القومي واستقرارها من الهجمات والتهديدات الناتجة عن هذه البيئة الرقمية وتحولاتها الاجتماعية.

[٢٣٩] جمانة ستار تركي، مصدر سابق، ص٨٣.

[٢٤٠] د.محمد عبد الله البكر، تفعيل دور مؤسسات الضبط الاجتماعي في ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة، المجلة العربية للدراسات والتخطيط، المجلد ١٦، العد ٣٢، ٢٠١٢، ص٢٥٠

[٢٤١] مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي ، مصدر سابق، ص١٤٤.

[٢٤٢] د. رفعت عيد سيد، مبدأ الأمن القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٢٣٧.

الخاتمة Conclusion

بعد أن انتهينا، وبتوفيق الله تعالى من بحث موضوع (التحولات الاجتماعية وانعكاساتها على السياسة الجنائية) وبسطنا مفردات موضوع بحثنا هذا على بساط البحث والدراسة، توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات، يمكن إجمالها بالآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١. توصلنا إلى أن للتحولات الاجتماعية بما فيها القيم والعادات والأعراف السائدة لها دوراً أساسياً في السياسة الجنائية من خلال التوجيه والإرشاد إلى مايرغب به المجتمع وما يعزف عنه من أنماط السلوك المحتلفة، فالمشرع عندما يصف فعلاً ما أو سلوك اجتماعي بأنه جريمة، يجب أن يمر من خلال التحولات الاجتماعية، أي ان الفعل الذي يجب أن يجرمه القانون الجزائي هو الفعل عديم القيمة في نظر المجتمع والذي يجلب ضرراً، والفعل الذي يجب أن يكون مباحاً هو الفعل الذي يستحسنه المجتمع ويجلب نفعاً عاماً أو خاصاً، والمشرع عادة لايجرم ولايعاقب إلا بما يتفق وسياسته الجزائية وفلسفته العقابية.

٢. يتضح دور التحولات الاجتماعية في مجال سياسة الوقاية من الإجرام في أن كلاهما من أدوات الضبط الاجتماعي، وتعما جنباً إلى جنب مع القاعدة الجزائية في ضبط مسار المجتمع، وتهذيب الظواهر الاجتماعية والعادات والتقاليد والأعراف في المجتمع.

٣. أن التوافق والانسجام بين التحولات الاجتماعية وسياسة التجريم ضرورة لابد منها في رسم سياسة جزائية رشيدة، تؤدي إلى الانضباط والتقدير من قبل المجتمع لهذه القوانين، بحكم أنها تنبثق من قيمه وعقيدته، وأن خطاب المشرع سوف يلاقي ترحيباً من قبل الافراد المخاطبين به لانه تعبيراً عن إرادة المجتمع.

ثانياً: المقترحات:

١. من أجل تحقيق الانسجام بين متطلبات السياسة الجزائية المعاصرة والتحولات الاجتماعية السائدة، نقترح الاطلاع على أراء علماء الاجتماع وعلماء علم النفس والفلاسفة، وأخذها بعين الاعتبار في تحديد طبيعة السلوك والظواهر الاجتماعية من أجل التمييز بين المباح والمحظور، ثم يأتي دور المشرع في صياغة تلك الأفكار في مجال التجريم والعقاب والوقاية، لأنه إذا كان القانون شجرة فأن غصن القانون الجنائي هو الأكثر قابيلة للتطعيم بأفكار العلوم الأخرى.

٢. يجب أن تبنى السياسة الجزائية على أساس القيم الاجتماعية المعتبرة في المجتمع إذا كان متجانساً من حيث الثقافة والعقيدة والعناصر الأخرى، أما إذا كان المجتمع غير متجانس بتلك العناصر، فهنا على المشرع أن يعتمد على معايير منصفة في أختيار قيم دون أخرى لأنها قد تكون مرغوباً فيه بفئة أجتماعية معينة وغير مرغوب به لدى فئة أخرى داخل المجتمع الواحد.

٣. لابد من وضع حلول وقائية إلى جانب السياسة العلاجية والعمل على توعية الافراد من خلال أقامة الندوات التوعوية لمواجهة هذا النهج الثقافي في المجتمع، وزيادة الوعي لدى الأفراد، وكذلك دور الاعلام والتعليم بالتوجيه والتوعية بمدى التمسك بالقيم

الإيجابية، ونبذ السلوكيات السلبية، وكذلك أتخاذ التدابير والاحترازات قبل حدوث الجريمة.

٤. نوصي الباحثين المهتمين بهذا الموضوع بالمزيد من البحث في مجال التهديدات الاجتماعية على الأمن الاجتماعي والقومي خاصة على الدول الأقل تحكما في التكنولوجيا وتبعاتها وعلى النسيج الاجتماعي والتنظيمي المجتمعاتها، إضافة إلى سبل وآليات الضبط الاجتماعي للعالم الافتراضي.

المصادر References

أولاً: الكتب القانونية:

١. د. إبراهيم أبو الغار، علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٥.
٢. أحسن طالب، الوقاية من الجريمة، ط١، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ٢٠٠١.
٣. د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣.
٤. د. أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١.
٥. د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية – دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، شركة اب للطباعة الفنية المحدودة، بغداد، ١٩٩٩.
٦. د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
٧. د. بارش سليمان، مدخل لدراسة العلوم الجنائية والسياسة الجنائية، كلية الحقوق جامعة باتنة، ١٩٩٥.
٨. د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بيروت، بلا سنة طبع.
٩. د. جمال إبراهيم الحيدري، حركة الدفاع الاجتماعي، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦.
١٠. د.جمال الدين محمد صالح، القيم الموجهة للسياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠١٤.
١١. د. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، ط١، دار الجامعين، ٢٠٠٢.
١٢. د. رفعت عيد سيد، مبدأ الأمن القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
١٣. د. سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.
١٤. د. طارق علي أبو السعود، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، ٢٠٠٧.
١٥. د. عبد الحميد يونس، مجتمعنا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ٢٠١٠.

١٦. د. عبد الرحمن محمد العيسوي، القانون الجنائي من منظور نفسي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١.
١٧. د.عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية – دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي، الإسكندرية، بلا دار طبع، ١٩٦٧.
١٨. د. عبد المجيد إبراهيم عبد الكريم، دور القضاء الجنائي الوطني في مكافحة الجريمة والحد منها لاستتباب الأمن المجتمعي، دار الأكاديميون، الأردن، ٢٠٢١.
١٩. د. عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، الإصدار الثالث، جامعة الكويت، ١٩٨٥.
٢٠. د. عدلي سمري، علم اجتماع الجريمة، الزعيم للخدمات المكتبية، القاهرة، بلا سنة طبع.
٢١. د.عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، الطبعة الأولى، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٩.
٢٢. د. عدنان سدخان الحسن، الجريمة والنظام الاجتماعي، الطبعة الأولى، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، بغداد، ٢٠١١.
٢٣. د. علي محمد جعفر، داء الجريمة وسياسة الوقاية والعلاج، المؤسسة الجامعية، لبنان، ٢٠٠٣.
٢٤. د. علي احمد راغب، استراتيجية مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
٢٥. د. علي الوردي، دراسة في طبيعة المجتمع العراقي، محاولة تمهيدية لدراسة المجتمع العربي الأكبر في ضوء علم الاجتماع الحديث، الطبعة الثالثة، دار الوراق للنشر، ٢٠١٧.
٢٦. د. علي محمد جعفر، داء الجريمة وسياسة الوقاية والعلاج، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، ٢٠٠٣.
٢٧. د. فتوح الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٩.
٢٨. د. فواز عبابنة، وقف التنفيذ في القانون الجنائي، مركز الكاتب الإكاديمي، عمان، ٢٠١٦.
٢٩. مارك أنسل تحليل د . محمد الرازفي، الكتاب الجديد ، طرابلس ، بلا سنة طبع.
٣٠. د. محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢.
٣١. د. محمد شلال حبيب، أصول علم الاجرام، الطبعة الثانية، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٩.
٣٢. د. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
٣٣. د. محمد محي الدين عوض، محاضرات في السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨١.
٣٤. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٧.

٣٥. د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.
٣٦. د. مصطفى ألعوجي، دروس في علم الإجرام، الجزء الثاني، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٧.
٣٧. د. منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٧٨.
٣٨. د. مهدي محمد القصاص، محاضرات في علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي، القاهرة، ٢٠٠٧.
٣٩. د. هدى شاكر حميد، مادة الضبط الاجتماعي، محاضرات في قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة القادسية،٢٠١٨.
٤٠. د. واثبة داود السعدي، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، مطبعة ديانا، ١٩٩٠.

ثانياً: البحوث والمقالات:

١. د. صباح مصباح محمود الحمداني ونادية عبد الله لطيف احمد، ماهية السياسة الوقائية الجزائية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٢، العدد ١، الجزء ١، ٢٠١٧.
٢. د. عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، المجلة الجنائية القومية، المجلد ١٥، ع٣، نوفمبر، ١٩٧٢.
٣. د. عبد الوهاب أبو الخير، العادات والتقاليد وتطويرها (النهوض بالقرية المصرية)، المؤتمر الأول للإدارة المحلية، الجمهورية العربية المتحدة، دمنهور، ١٩٩٦.
٤. د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، الوقاية من الجريمة الانتخابية، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٢، العدد ١، ٢٠١١.
٥. د. فاطمة عطا جبار، معوقات تحقيق السلم المجتمعي في العراق بعد عام ٢٠١٨، مجلة العلوم السياسية، دائرة البحث والتطوير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العدد ٥٩، ٢٠٢٠.
٦. د. كاظم عبد الله حسين الشمري، دور المراكز غير الجنائية في التجريم والعقاب، بحث منشور مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني،٢٠١٩.
٧. محمد السعيد تركي ود. نسيغة فيصل، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة، مجلة البحوث والدراسات، العدد ١، المجلد ١٥، ٢٠١٨.
٨. د. محمد عبد الله البكر، تفعيل دور مؤسسات السبط الاجتماعي في ظل التغييرات الإجتماعية والاقتصادية المعاصرة، المجلة العربية للدراسات والتدريب، المجلد ١٦، العدد ٣٢، ٢٠١٢.
٩. د. محمد عبد الله البكر، تفعيل دور مؤسسات الضبط الاجتماعي في ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة، المجلة العربية للدراسات والتخطيط، المجلد ١٦، العد ٣٢، ٢٠١٢.

١٠. د. ياسين سعد محمد (البكري)، مقدمة لدراسة القبيلة في العراق في ضوء علم الاجتماع السياسي (بنيتها ، ديناميتها ، دورها السياسي)، مجلة المستقبل ، العدد ٣٠، جامعة النهرين ، كلية العلوم السياسية ، ٢٠١٠.
١١. د. يحيى خير الله عودة، البيئة والسلوك الإجرامي (دراسة في نظرية الأنثروبولوجيا الجنائية)، الجامعة المستنصرية، كلية الآداب، مجلة الآداب، العدد (١٠٧)، ٢٠١٤.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

١. ابرار محمد حسين، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٤.
٢. إبراهيم عبد الله بن عمار، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا – قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥.
٣. أحمد الحجوجي وبلال الهيري وأحمد أمين ومحمد اليزري و وليد أقضاض، السياسة العقابية والوقائية للدولة، ماستر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، ٢٠١٨.
٤. احمد سعيد هاشم الهماش، الحماية الجنائية للأمن الاجتماعي في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون - الجامعة المستنصرية، ٢٠١٧.
٥. باسم عبد زمان، سياسة التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كليه القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧.
٦. جمانة ستار تركي، السياسة الجنائية في تجريم الإعراف والعادات الاجتماعية السلبية – دراسة تطبيقية في المجتمع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢١.
٧. حازم زياد طالب دغمش، دور السياسة الجنائية في مواجهة الانحراف الفكري (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠١٨.
٨. حيدر علي نوري، سياسة التجريم، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ١٩٩٩.
٩. خالد بن عبد الله الشافي، دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤.
١٠. زين مرعي طنطاوي محمد، جريمة الأخذ بالنار وفشل العقوبات الوضعية في القضاء عليها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١.
١١. سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة_ دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الانثروبولوجيا الجنائية إلى كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد _ تلمسان، ٢٠١٠.
١٢. عبد الباسط سيف محمد الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

١٣. كشاو معروف سيدة، العرف وأثرة على السياسة الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسة، جامعة كركوك، ٢٠١٩.
١٤. محمد نعمة كاظم، اتجاهات السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢١.
١٥. مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، دور القيم الاجتماعية في السياسة الجزائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧.
١٦. نادية عبد الله لطيف الربيعي، السياسة الوقائية في قانون العقوبات العراقي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة تكريت، ٢٠١٧.
١٧. هدام إبراهيم أبو كاس، السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – جامعة الطاهر مولاي، الجزائر، ٢٠١٥.

رابعاً: الدساتير والقوانين:

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢. قانون الأسلحة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧.

خامساً: المصادر الالكترونية:

١- د. هشام شحاته إمام، دروس في علم العقاب، من دون دار نشر وسنة طبع، ص ١٠٦ وجميلة جلّام، السياسة الجنائية المعاصرة في فكر الدفاع الاجتماعي، مدونة العلوم الجنائية، منشور على الموقع:
http://sciencescriminelle.blogspot.com/2014
٢- د. ماجد احمد الزاملي، الهدف من سياسة التجريم والعقاب هو حماية المجتمع وتأهيل الجاني، مقال منشور في جريدة صوت العراق على الموقع:
https://www.sotaliraq.com/2019/05/09

دور القيم الأخلاقية واثرها على نظام المعلومات المحاسبي

The Role of Ethical Values and Their Impact on the Accounting Information System

الأستاذ المساعد الدكتور
حيدر عبدالحسين حميد المستوفي
مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية
Email : dr.haider.almustawfi@uomustansiriyah.edu.iq

المستخلص :

تمثل القيم الأخلاقية الموجه الأساس لكل عمل او موقف تمر به الشركة وبالتالي سيكون العمل سلبيا اذا لم يكن الموقف مدروسا بجميع ابعاده ، وتؤكد القيم الأخلاقية على الظروف البيئية والتفاعل الاجتماعي التي من خلالها يستطيع الفرد تأكيد ذاته حيث تحتل القيم مكانا رفيعا في احاديثنا المعتادة وجوانب سلوكنا اليومي وهي معاني عظيمة في اذهان الافراد ، توحدهم عن غيرهم من افراد المجتمعات وتعد من الأساسيات التي يقوم عليها المجتمع وفقدانها يوصل الى الانهيار والتفكك ، لذا هي معيار لمضامين واقعية يعتمدها الفرد من خلال تفاعله مع الخبرات والمواقف المختلفة ومن ثم تتجسد في سياقات الفرد السلوكية واللفظية .

حيث تعد القيم الأخلاقية من المفاهيم الفكرية والمعايير السلوكية للمجتمع في أساس السعادة الفردية والاجتماعية والحافز لمراتب الكمال والسعي الجاد لمحاسن الاعمال ، كما ان المحاسبة تمثل العمود الفقري لاية منظمة تعمل بها ، اذ يتركز دورها الأساسي بتسجيل الاحداث الاقتصادية بشكل رقمي ضمن نظام تستخدم مخرجاته من قبل العديد من الأطراف المستفيدة (الملاك ، المستثمرون ، المجهزون ، الزبائن ، المقرضون ، الدولة ، الجمهور ، العاملين ...الخ) لاتخاذ القرارات المختلفة وفقا لوجهة نظر كل منهم . فاذا كانت مخرجات المحاسبة تتمتع بالشفافية وصدق التعبير وتتوافر بها الخصائص النوعية التي ينبغي ان تتمتع بها المعلومات المحاسبية فستكون القرارات المتخذة بناءا على هذه المعلومات قرارات صائبة ورشيدة والعكس قد يسبب حدوث مشاكل على غاية من الخطورة .

ولكون مهنة المحاسبة تؤثر وتتاثر بالبيئة المحيطة التي تعمل بها بشكل كبير لذلك قد اهتم مصممو السياسات المحاسبية ومنذ نشوء هذه المهنة السيطرة على التطبيقات المحاسبية من خلال جميع الوسائل ، القوانين والتشريعات والقواعد والمعايير المحاسبية والتدقيقية وذلك لغرض ضمان نوعية ومصداقية المعلومات المالية والمحاسبية المنشورة ، وتنبع أهمية البحث من ارتباطه بعمل الانسان اليومي وحياته العائلية او أي مجال من مجالات النشاط الإنساني ، فالافراد هم محور هذا الموضوع الأساسي سواء بالنسبة للقيادات الإدارية التي تتخذ القرارات لتوجيه اعمالها ونشاطاتها ، او بالنسبة للمدراء الذين يشاركون في صنع القرارات او في تنفيذها او يكونون هدفا لها .

ان المشكلة الجوهرية هي نوعية المعلومات المالية والمحاسبية المنشورة ومدى صدقها ونزاهتها وتطابقها مع حقيقة الشركة ، وأيضا في وجود سياسات وتقنيات محاسبية تسهل عمليات التلاعب بالمعلومات المحاسبية وعرض معلومات وهمية هدفها التاثير على اتجاهات وقرارات الأطراف المستفيدة بطريقة تخدم مصالح طرف على حساب مصالح اطراف أخرى ، وعليه فان مشكلة البحث يمكن التعبير عنها بالسؤال التالي : هل للمحاسبة منظو أخلاقي وتوجد محاسبة صادقة وامينة ؟

من هنا تصاعد الاهتمام بالمبادئ والتوجيهات الأخلاقية في جميع جوانب العمل وذلك كونها وسيلة لمحاولة تحديد أنواع القرارات المالية والتعرف عليها بوصفها نظاما يؤثر في فاعلية العاملين بالشركة ومن هنا يتمثل شكل العلاقة بين القيم الأخلاقية والقرار المالي ليتشكل الاطار الفلسفي لهذا البحث وهو دور القيم الأخلاقية واثرها على نظم المعلومات المحاسبية .

وقد توصل البحث الى ان استخدام المحاسبة يفرض مشاكل أخلاقية ، والطابع الأخلاقي للمعرفة يعتمد على الاستعمال ، وبناءا على هذا ينبغي فتح أبواب المناقشة حول الاستخدام الأخلاقي لنظم المعلومات المحاسبية والمالية لكي لا تتجه المحاسبة بان تكون فن تغطية عن عيون الأطراف المستفيدة لحقيقة استخدام المنظمة لمواردها . حيث تضمن البحث خمس محاور اهتم الأول بمنهجية البحث ، اما المحور الثاني فاهتم بمنهج نظام المعلومات المحاسبي ، اما المحور الثالث فتطرق الى الوضع الاخلاقي للمحاسبة ، والمحور الرابع فكان لاستعراض القيم الاخلاقية واثرها على النظام المحاسبي ، بينما المحور الخامس فاهتم باستعراض لاهم الاستنتاجات والتوصيات .

الكلمات المفتاحية : القيم الاخلاقية ، نظام المعلومات المحاسبي ، المحاسبة الابداعية ، التطبيقات المحاسبية .

Abstract ..

Moral values represent the basis for every action or situation that the company goes through, and therefore the work will be negative if the situation is not studied in all its dimensions. They are great meanings in the minds of individuals, unite them from other members of societies, and are considered one of the basics upon which society is based, and their loss leads to collapse and disintegration.

Where moral values are among the intellectual concepts and behavioral standards of society at the basis of individual and social happiness and the motivation for the ranks of perfection and the serious pursuit of the virtues of business, and accounting represents the backbone of any organization in which it operates, as its primary role is concentrated in recording economic events in a digital form within a system whose outputs are used by many From the beneficiary parties (owners, investors, suppliers, customers, lenders, the state, the public, employees...etc) to take different decisions according to the point of view of each of them. If the accounting outputs enjoy transparency and honesty of expression and have the qualitative characteristics that accounting information should have, then the decisions taken based on this

information will be correct and rational decisions, and vice versa may cause very serious problems.

And because the accounting profession affects and is affected by the surrounding environment in which it operates greatly, therefore, the designers of accounting policies have taken care, since the inception of this profession, to control accounting applications through all means, laws, legislation, rules, and accounting and auditing standards, for the purpose of ensuring the quality and credibility of published financial and accounting information, and the importance of research stems from With regard to its connection to the daily work of man and his family life or any field of human activity, individuals are the focus of this basic issue, whether for administrative leaderships that take decisions to direct their work and activities, or for managers who participate in decision-making or in implementing them or are targets for them.

The fundamental problem is the quality of the published financial and accounting information and the extent of its truth, integrity and conformity with the company's reality, as well as the presence of accounting policies and techniques that facilitate manipulation of accounting information and the presentation of fake information aimed at influencing the trends and decisions of the beneficiary parties in a way that serves the interests of one party at the expense of the interests of other parties. The research problem can be expressed in the following question: Does accountability have a moral perspective and is there honest and honest accounting?

Hence the interest in ethical principles and directives in all aspects of work, as it is a means to try to identify the types of financial decisions and identify them as a system that affects the effectiveness of the employees of the company. accounting information.

The research concluded that the use of accounting imposes ethical problems, and the ethical nature of knowledge depends on the use, and based on this, the doors of discussion should be opened about the ethical use of accounting and financial information systems so that accounting does not tend to be the art of covering up from the eyes of the beneficiaries of the fact that the organization uses its resources. Where the research included five axes, the first was concerned with the research methodology, while the second axis was concerned with the accounting information system approach, while the third axis dealt with the ethical situation of accounting, and the fourth axis was to review ethical values and their impact on the accounting system, while the fifth axis was concerned with a review of the most important conclusions and recommendations.

Keywords: Ethical Values, Accounting Information System , Creative Accounting , Accounting Applications .

المقدمة ...

ان الدور الاساسي للمحاسبة بتسجيل الاحداث الاقتصادية بشكل رقمي ضمن نظام الذي تستخدم مخرجاته من قبل العديد من الاطراف المستفيدة (ادارة الشركة ، الملاك ، المستثمرون ، المجهزون ، الزبائن ، المقرضون ، الدولة ، الجمهور ، العاملين ...الخ) لاتخاذ القرارات المختلفة وفقا لوجهة نظر كل منهم ، فاذا كانت مخرجات المحاسبة تتمتع بالشفافية وصدق التعبير وتتوافر بها الخصائص النوعية التي ينبغي ان تتمتع بها نظم المعلومات المحاسبية فستكون القرارات المتخذة بناءا على هذه النظم قرارات صائبة ورشيدة .

ففي السنوات الاخيرة انهارت بعض الشركات العالمية الكبرى مثل شركة انرون للطاقة ENRON وشركة ارثر اندرسون لتدقيق الحسابات ARTHUR ANDERSON ، وحصلت اختلاسات كبيرة في شركة وردكوم للاتصالات WORLDCOM وشركة بارمالت الاوروبية للاغذية PARMALATE ، وغيرها في اوروبا وكذلك في اليابان ... ، فمن ايجابيات هذه الفضائح المالية انها بينت عدم وجود قواعد موضوعية ومستقلة في العمل المحاسبي ، كما ان الانظمة المحاسبية المعمول بها ماهي الا صورة من الاتفاقات المليئة بالثغرات التي تسمح بالتلاعب بالمعلومات المحاسبية وعرض حسابات وهمية ، وان صورة المحاسبين ومهاراتهم تعاني بشكل كبير موجات من الفضائح هزت مكانة الاسواق المالية العالمية وهذا ما اثار مسالة حساسة بالابعاد الاخلاقية للمحاسبة .

لذلك فقد اهتم مصممون السياسات المحاسبية ومنذ نشوء هذه المهنة السيطرة على التطبيقات المحاسبية من خلال جميع الوسائل ، القوانين والتشريعات والقواعد المحاسبية والمعايير التدقيقية وذلك لغرض ضمان نوعية ومصداقية المعلومات والنظم المحاسبية والمالية .

المحور الاول : منهجية البحث ...

١ ـ مشكلة البحث ..

ان المشكلة الجوهرية هي نوعية المعلومات المحاسبية والمالية المنشورة ومدى صدقها ونزاهتها وتطابقها مع حقيقة المنشاة وعليه فان الابعاد الاخلاقية للمحاسبة يمكن مناقشتها من خلال هل تتضمن التطبيقات المحاسبية على ابعاد اخلاقية ؟ وهل توجد في القواعد المحاسبية ثغرات ذات ابعاد اخلاقية ؟

٢ ـ اهداف البحث .. يسعى البحث الى تحقيق الاهداف التالية :

ا- صياغة الجوانب الفكرية لابعاد الوضع الاخلاقي للمحاسبة .

ب- التعرف على الابعاد الاخلاقية للمحاسبة كنظام معلومات .

ج- التعرف على تطبيقات التلاعب المحاسبي وابعادها الاخلاقية .

٣ ـ اهمية البحث ..

تاتي اهمية البحث من اهمية الابعاد الاخلاقية للمحاسبة وانعكاسات ذلك على مصالح الاطراف الاخرى ذات العلاقة بالمنشاة ، وكذلك على البيئة الاقتصادية للبلد وربما على مستوى الاقتصاد العالمي باكمله .

٤ - **فرضية البحث** .. في ضوء طبيعة المشكلة واهداف البحث تتجسد فرضية البحث بمايلي :

(توجد للمحاسبة ابعاد اخلاقية على مستوى الفكر والتطبيق)

المحور الثاني : منهج نظام المعلومات المحاسبي ..

لكون المحاسبة تستند لنوع من الحقيقة فان التساؤل عن الطرق التي تحقق العرض الصادق لهذه الحقيقة يعتبر من الامور الضرورية ، ففي هذا الصدد يعرض (Mattessich , 2003 : 9) ثلاثة اسباب رئيسة التي تضع مصداقية العرض المحاسبي في موضع الانتقاد وهي عدم ملائمة نظام المحاسبة الى العالم الاقتصادي الحديث ، ضغوط الاسواق المالية ، وضعف الاستجابة . ان الطرق المستخدمة من قبل المحاسبين ستكون غير فاعلة وذلك بسبب التعقيد في الاعمال المالية المنجزة من قبل الشركات ، حيث ان الدخول في عصر المعلوماتية والاتصالات المالية قد غير وبشكل كبير وظيفة المحاسبة وبالتالي فان التقنية المحاسبية قد انتقلت في السنوات الاخيرة من اطار تقنية التقليد الى اطار تقنية التعبير . ان هذا التحول في الاهداف الملقاة على عاتق المحاسبة حدثت من تداخل عدد من العوامل من بينها تطور الاسواق المالية وظهور مفهوم حوكمة الشركات ، وتعقد الانشطة الاقتصادية للشركات ، ولكن نجد في نفس الوقت ان الدخول في عصر الاتصالات المالية واعتبار المحاسبة كتقنية للتعبير قد ساهم في تشجيع سلوكيات المخالفة والتجاوزات . فقبل التساؤل حول قيمة الاخلاق لهذه السلوكيات والتي اطلق عليها المحاسبة الابداعية او تجميل صورة الدخل او التلاعب بالمعلومات المالية ، يثار تساؤل اولي وهو هل ينبغي توفير مؤشرات التي من شانها تساعد في تاطير عرض المعلومات المحاسبية ؟

ان للعرض وظيفتين رئيسيتين فالعرض يقدم للعلن موضوع الذي حل محل موضوع اخر ، ومن ثم فان العرض الحالي البديل يسمح بالتعبير عن الموضوع المستبدل ، وضمن هذا السياق المحاسبة توفر عرض ، او صور للشركة التي لايمكن ان تفهم بدون شكل من الموضوعية لذلك كان التخلي ضمن القواعد المحاسبية من الصورة الدقيقة واستبدلت بمبدا الصورة الصادقة (TRUE and FAIR) ، ولما كان العرض المحاسبي يتم من قبل الفرد فان وجهة النظر التي يمتلكها هذا الفرد ستؤثر على نوع العرض المقدم ، لكن تغير وجهات النظر لايمكن ان يفهم خارج نوع من الاتفاق ، ان للعرض علاقة طبيعية مع الموضوع الذي تم عرضه (خضير ، ٢٠٠٩ : ٣٢) . صحيح ان نفس الموضوع يمكن عرضه بشكل مختلف لكن ينبغي دائما وجود علاقة دقيقة بين العرض والموضوع ، وبالتالي بين مختلف صور عرض نفس الموضوع ، كما تجدر الاشارة الى ان كل فرد يعبر عن العالم تبعا لوجهة نظره ، لكن يوجد دائما تناسق تام بين وجهات النظر ، ان هذا الامر يفسر جزء من التغير الثقافي للنظم المحاسبية حيث تنبثق القواعد المحاسبية من اختيارات ثقافية واقتصادية واجتماعية لاي مجتمع ، ضمن هذا المفهوم فان القواعد المحاسبية لاتخالف النص طالما ان مرونة القواعد تسمح لنوع من التطبيقات المسمى (Vagabonage Accounting) التطويعات المحاسبية والتي تعني بانه يمكن للشركة ان تختار من القواعد من هو الاكثر ملائمة لاحتياجاتها في مجال الاتصالات المالية وبالتالي فان الشركة ستحقق نتيجة نشاط تماما مختلفة .

ومن جهة اخرى يلاحظ بان ادارة الضرائب تستخدم المعلومات المحاسبية كاساس لاعمالها ، فهي تحدد الدخل الخاضع للضريبة لغرض احتساب مقدار الضريبة ، ان هذه الادارة قد ساهمت هي الاخرى بواسطة قوانين الضرائب في تطوير القواعد المحاسبية بشكل دقيق ، فقديما لم يكن للمحاسبة علاقة مع الضريبة حيث كانت تحسب الضرائب بشكل ليس بالاعتماد على المعلومات المحاسبية وانما كانت تحسب بشكل تقديري ، وهكذا استمر الحال لحين صدور قوانين الضرائب التي اسست العلاقة بين المحاسبة والضرائب ، فمثلا في العراق كان اول قانون لضريبة الدخل هو رقم ٥٢ في ٢٨ مايس ١٩٢٧ ، فتبعا لصدور قوانين ضريبة الدخل في مختلف بلدان العالم ، قد تم اضافة متطلبات الضريبة الى متطلبات الاعمال التجارية في تطوير المحاسبة . لكن من ستينات القرن الماضي والى يومنا هذا فان العلاقة المتداخلة بين المحاسبة والضريبة قد انعكست على بوادر الاستقلالية وذلك بصدور القواعد المحاسبية التي تركز على الصورة الصادقة بكونها الهدف الاساس للمحاسبة وبالتالي لم تعد متطلبات الضريبة الهدف الاول للمحاسبة المالية (الدوغجي ، ٢٠٠٩: ٦٦) .

ان طرق العرض المحاسبية تعتمد تعتمد وبشكل كبير على الهدف المحدد للمعلومات المحاسبية وعلى وجهة النظر المعتمدة ، ولكون المحاسبة كنظام معلومات فقد استخدمت من الاطراف المستفيدة لخدمة مصالحها الخاصة ، وبالتالي فان نظرية الوكالة قد طرحت بشكل يفسر هذا الاستخدام للمحاسبة من قبل الشركة ، فلقد ظهرت هذه النظرية في المحاسبة منذ بدايات الربع الاخير من القرن العشرين(التميمي ، ٢٠٠٨ : ٣٠) ، وما ادت اليه من تصور وانتشار فكرة تعارض المصالح بين الفئات او الاطراف المعنية بالشركة وبصفة خاصة المساهمين او الملاك وادارة الشركة عند انفصال الملكية عن الادارة ، ولاقرار تلك النظرية سعت الاطراف الى تعظيم منفعته الذاتية ولو على حساب غيره من الاطراف الاخرى ، وماينشا عن ذلك من صراع بين اطراف الشركة الواحدة او الفئات المعنية بها .

ان الادارة تراعي من نشر القوائم المالية ثلاثة قيود فالادارة تحاول ليس فقط نشر الارباح باكثر من نشر الخسائر ، ولكن ايضا تظهر الارباح التي هي في تطور مقارنة مع السنوات السابقة ، وكذلك نشر النتائج التي ترضي طموحات المحللين الماليين ، وعليه لغرض مراعاة هذه القيود المفروضة من قبل الاسواق والسماح للادارة بتقوية مركزها ومنافعها في الشركة فان الادارة ستوجه سياساتها المحاسبية بهذا الشكل من خلال تفضيل استخدام طريقة تقويم المخزون على طريقة اخرى ، وطريقة اندثار على اخرى ، وطريقة معالجة محاسبية على اخرى ، وهكذا .

وفي ضوء كل ذلك يتضح ان مشكلة الاختلال الاخلاقي في نظرية الوكالة هي مشكلة فلسفية اخلاقية بالدرجة الاولى ، وترجع الى سببين هما : اعتماد نظرية الوكالة في المحاسبة على الفلسفة الايجابية الواقعية (Positivism) ، وضيق مفهوم المنفعة الذاتية في نظرية الوكالة في المحاسبة بتركيزه على المنفعة الذاتية العاجلة فقط ، هذا الاستخدام للمحاسبة لغرض تدعيم مركز الادارة او لغرض خدمة مصالحها الخاصة انه يؤدي الى التساؤل حول الوضع الاخلاقي للمحاسبة (راضي ، ٢٠١٢ : ٤٣) .

المحور الثالث : الوضع الاخلاقي للمحاسبة ..

ان الاخلاق تمثل العنصر المهم في الحياة الاجتماعية من حيث انها تنظم وتحكم العلاقات بين الافراد ، كما ان المحاسبين ليسوا فقط اعضاء في المنظمات المهنية وانما هم ايضا افراد من المجتمع ، وهذا يعني بان تصرفاتهم وسلوكياتهم لاتؤثر فقط على عالم الاعمال ولكن ايضا على المجتمع ككل الذي ينتمون اليه ، هذا من جهة ومن جهة ثانية ان المحاسبة من العلوم الاجتماعية ، واي ظاهرة اجتماعية تعتبر ظاهرة اخلاقية بالدرجة الاولى ، وقد وجهت اتهامات للعديد من مكاتب وشركات المحاسبة والتدقيق في العديد من البلدان وخاصة في الولايات المتحدة الامريكية وهي اكثر البلدان تقدما في المجال المحاسبي علميا ومهنيا في اهدار الثقة بالمحاسبين والمعلومات المالية والمحاسبية . من هنا ياتي التساؤل حول الوضع الاخلاقي للمحاسبة وحول عمليات التلاعب بالمعلومات المحاسبية (Manipulation Accounting).. (عبد العال ، ٢٠١١ : ١٢٨) .

ان التحيز المحاسبي موجود دائما في عالم الاعمال اذ ان المحاسبة كنظام فانها تفترض تقارب التطبيقات المحاسبية ولكن بنفس الوقت تفتح المجال لمخالفة القواعد ، فالشركات لم تحرم من امكانيات تغير الارقام المحاسبية بما يتفق ورغبات ادارتها من نشر المعلومات المالية ففي هذا الصدد يشير (C.Noel:14) الى وجود ازدواجية في القواعد المحاسبية ، فالقاعدة تعني ضبط الذي يمكن المطابقة للمتطلبات الداخلية وتعني تنميط الذي يؤدي الى ابتكار قواعد جديدة وانتهاك او خرق (Transgression) القواعد الملغاة بواسطة القواعد الحالية لكونها غير ملائمة لمتطلبات وجودها .

ان القواعد المحاسبية شانها شان كل القواعد الاخرى يمكن انتهاكها وخرقها هل يعني هذا بان كل مخالفة تمثل تجاوز للقواعد المحاسبية ؟ في الواقع لايمكن اثبات ذلك لانه لايمكن اعتبار كل مخالفة هي انتهاك فهي ليست بالضرورة تعني عملية تزوير طالما ان امكانية تجميل حسابات الشركة موجودة دائما ، هذا ما جعل من جهة اخرى بان تصبح ابداعية المحاسب عاملا فعالا في نجاح الشركات الكبرى وان المحاسب الجيد هو المهني الذي يسيطر بشكل كافي على القواعد المحاسبية الذي يعتمده وان يعرض المعلومات المحاسبية وفق رغبات ادارة الشركة ، لذلك ظهرت عدة اجراءات محاسبية مساعدة في هذا المجال وتحت مسميات عدة . وقد اجملت تلك الاستخدامات تحت مصطلح المحاسبة الابداعية (Creative Accounting) (العبيدي ، ٢٠٠٨ : ٩٤) حيث توجد عدة تعريفات للمحاسبة الابداعية فمثلا عرفها جيمسون بانها (تشمل العملية المحاسبية على معالجة العديد من قضايا الحكم وحسم النزاعات مابين المداخل المتنافسة من اجل عرض نتائج الاحداث المالية والعمليات التجارية ، وهذه المرونة توفر الفرص للتلاعب وللتحريف او سوء العرض) واصبحت هذه الانشطة ثمارها عناصر ما يعرف بالمحاسبة الابداعية ، اما سميث فيقول بانها (لقد شعرنا بان الكثير من النمو في الارباح والتي حدثت في الثمانينات كانت نتيجة لخفة يد البراعة المحاسبية وليست نتيجة للنمو الاقتصادي الحقيقي ولقد بدانا في كشف الاساليب الرئيسة الداخلة في ذلك وتقديم امثلة حية عن الشركات التي تستخدم تلك الاساليب الابداعية) ، اما ناصر فيشير الى ان المحاسبة الابداعية هي (عبارة عن تحويل ارقام المحاسبة المالية عما هي عليه فعلا الى مايرغب فيه المعدون لها من خلال استغلال او الاستفادة من القوانيين الموجودة و\ او تجاهل بعضها و \ او جميعها)(O.Amat et all , 1999 :2) ، من هذه التعريفات يمكن القول

بان المحاسبة الابداعية هي مجموعة مهارات محاسبية في عرض الارقام المحاسبية بخلاف حقيقتها الفعلية وذلك لغرض ترجيح فائدة احد الاطراف المستفيدة على حساب بقية الاطراف الاخرى بمعنى تحقيق مصلحة المستثمرين الداخليين والادارة .

ان المحاسبة الابداعية تختلف عن السياسة المحاسبية حيث السياسات المحاسبية تمثل مجموعة الاختيارات المتخذة من قبل الادارة بخصوص المتغيرات المحاسبية وتقود الى صياغة القوائم المالية من حيث الشكل والمحتوى ، بينما المحاسبة الابداعية تعني التطبيقات المحاسبية التي تهدف الى التلاعب بالتقنيين والتوحيد من اجل عرض صورة اكثر ملائمة لمركزها المالي وادائها الاقتصادي (النزلي ، ٢٠٠٩ : ٧٠) ، وبذلك فان المحاسبة الابداعية هي جزء من السياسة المحاسبية ، ان تقنيات المحاسبة الابداعية قد لايمكن كشفها يعني انتهاك او مخالفة للنظام المحاسبي وقواعده في النوايا والرغبات لذلك نجد بان الشركات تنشر غالبا المعلومات المالية بشكل محرف لايسمح للمستثمرين والمحللين الماليين بالحصول على معرفة دقيقة للمركز المالي الحقيقي للشركة .

ان الدخول الى عصر المعلومات والاتصالات المالية قد غير بشكل كبير وظيفة المحاسبة ، فالتقنية المحاسبية قد انتقلت خلال السنوات الاخيرة من وضع تقنية التقليد او المحاكاة الى وضع تقنية التعبير ، هذا التحول والانتقال في اهداف المحاسبة نتج عنه تداخل تاثير عدة عوامل منها تطور الاسواق المالية ، ظهور منهج حوكمة الشركات ، التعقيد في الانشطة الاقتصادية للشركة ، لكن في نفس الوقت الدخول في عصر الاتصالات المالية وتعريف المحاسبة كاداة للتعبير ساهم في ترجيح سلوكيات المخالفة والتلاعب .

من خلال التوجهات والمبادئ المنبثقة من اهداف الادارة ترى المحاسبة الحقيقة الاقتصادية والمالية للشركة ، هذه الاختيارات تتولد بنفس الوقت من البيئة الثقافية ومن استراتيجية الشركة هذه العوامل قد تكون قوية جدا كلما جعلت نتيجة نشاط كل شركة مرنا على صعيد المكان والزمان .

لذلك فان مونرو (R.Munro) يطرح فكرة بان المحاسبة والاخلاق قد اعتبرا لحد الان كحقلين متعارضين او على ارتياب متبادل ، من هنا كيف يمكن تفسير انتقاد المحاسبة من وجهة المدخل الاخلاقي ؟ ففي هذا الصدد يشير نويل (C.Noel: 18) الى انه طالما تم اعتبار المحاسبة من ثلاث وجهات نظر كنظام معلومات ، كنظام قواعدي ، وكفن فهي تتضمن اتفاقات محددة اجتماعيا ، فان التطبيق المحاسبي باعتباره تنفيذ لهذه القواعد والقيم فانه قابل للتقييم الاخلاقي . لذلك فان الابعاد الاخلاقية للتطبيقات المحاسبية يتم حاليا التاكيد عليها من خلال تفاعل العوامل التالية : سرعة الابتكارات المالية وتحول ملكية الشركات ، ومن ثم تزايد هامش حرية تصرف الشركات بسبب عدم ملائمة النظام المحاسبي لاعادة عرض نشاط الشركة كما ان سلسلة الابتكارات المالية (Financial Innovations) قد اربكت العمل اليومي للشركات وذلك لانه لايوجد توافق حول وسائل المعالجة المحاسبية للعديد من الادوات المالية مثل الايرادات المشتقة (Derivative Products) (عبود ، ٢٠١٩ : ١٠٢) .

ان انعدام الحسم في بعض القواعد المحاسبية ومعايير التدقيق حيث يظهر ذلك بوضوح في اشتمال بعض القواعد المحاسبية على معالجات مسموح بها او بديلة للمعالجة القياسية ، وكذلك المرونة الزائدة في بعض معايير التدقيق . والسبب الرئيسي لهذا الخلل يتمثل

بالضغوط المباشرة التي تتعرض لها الهيئات المختصة بوضع هذه القواعد والمعايير نتيجة لما قد تساهم به شركات الاعمال في تمويل ميزانيات تلك الهيئات وكذلك الضغوط غير المباشرة من خلال بعض المحاسبين والمدققين المتحيزين لزبائنهم ، خاصة في البلدان المتقدمة المؤثرة عالميا في المجال المحاسبي فضلا عن انتشار الفلسفة الواقعية ونظرية الوكالة التي تفضل حرية الادارة في اختيار السياسات المحاسبية ، ومن ثم تعارض الاتجاه نحو الالزام بقواعد محاسبية محددة مما يجعل للقاعدة المحاسبية الواحدة في نفس الوقت اكثر من تطبيق واكثر من نتيجة . كما ان بعض القواعد المحاسبية يتيح الفرصة امام ادارة الشركة لاختيار السياسات المحاسبية التي تراها محققة لمصالحها الخاصة ولو على حساب حقوق الاطراف الاخرى الامر الذي يؤدي بدوره الى انخفاض جودة المعلومات المحاسبية وتضليل مستخدميها وقلة ثقتهم في المعلومات المحاسبية والمحاسبين والمدققين.

وبالتالي فان التلاعب بالمعلومات المحاسبية يتطور في بيئة مناسبة لعدم ملائمة القواعد لمتطلبات السوق وهذا يعني بان تقادم طرق المعالجات المحاسبية يدفع ويغطي بعض السلوكيات المخالفة للاخلاق .

المحور الرابع : القيم الاخلاقية واثرها على النظام المحاسبي ..

ان الانتقادات الاخلاقية الموجهة الى المحاسبة والمحاسبين والمتمثلة بعمليات التلاعب بالمعلومات المحاسبية والمالية تولدت من العديد من العوامل فمثلا قصور النظام المحاسبي من مواكبة التطورات والابتكارات المالية وادخال مفاهيم العدالة المتحققة من تطوير المساهمة الواسعة ، لكن عمليات التلاعب المحاسبي لاتعني بالضرورة ضعف القواعد المحاسبية بل نزوة اخلاقية من الطبيعة الانسانية ، فمن هذه الابعاد الاخلاقية للمحاسبة يمكن الاشارة الى مايلي (Radebaugh , 2006 : 198):

١ - يشترك النظام المحاسبي مع نظم القانون في العديد من الابعاد ، حيث ان القيم والافكار المنبثقة من نظم القانون ونظم العدالة تمثل عناصر اجتماعية التي يمكن النظر من وراءها الى وجود قيم اخلاقية اساسية مثل الصدق ، وفي هذا الصدد يشير (Lyons) الى القيم التي اتخذت كامثلة في العمليات القانونية ، حيث يعتبر احترام القانون كعنصر اخلاقي هام، فعلى سبيل المثال يمكن ان تعمل الاجراءات الموضوعة بشكل جيد على تشجيع احترام القانون ومن ثم طاعة القانون الذي يعتبر عملا جيدا ، وربما ينشا بعض الجدل حول النظم التي اما بسبب انها تم صياغتها بشكل سئ او لان اليات تطبيقها غير مناسبة لاتبعث على الاحترام ، ويضيف Lyons بان النظم المحاسبية اذا فشلت في اكتساب الاحترام من قبل الذين يقومون بالتطبيق فمن المحتمل ان يترتب على ذلك فشل النظام وعلى هذا الاساس فان التلاعب بالمعلومات المحاسبية والمالية يثير المشاكل في النظام المحاسبي ، ان ذلك يدل على افتقار النظام المحاسبي للسلطة اذا كان معرضا للتلاعب عن طريق قوى اقتصادية او سياسية لاي هدف من الاهداف كون القواعد المحاسبية صادرة من منظمات مهنية غير رسمية .

٢ -انتهج العديد من المختصين بعلم الاخلاق افكارا شبيهه فيما يخص العدالة طبقا لحقوق كل شخص او كل جماعة عبر التاريخ ، وتبعا لهذا المفهوم للعدالة والمفاهيم الحديثة مثل نظرية راؤل الشهيرة للعدالة والتي اصدرها عام ١٩٧٢ ، ان المعدين للمعلومات المحاسبية من ادارة ومحاسبين يسيؤون استخدام السلطة في مناصبهم ويرتكبون نوعا من التلاعب بالمعلومات المحاسبية وايهام الاخرين بعرض معلومات مالية لاتعبر عن الحقيقة

الاقتصادية والمالية للشركة مما يضلل قرارات الاطراف الاخرى المستفيدة ، كما لا يعد مقبولا من الوجهة القانونية فهذا يفرض فكرة تحمل المسؤولية الفردية عن الاعمال الخاطئة حيث يمكن ان يكون هناك دفاعا عن سلوك المحاسبة الابداعية الذي يعتمد على نظرية الوكالة ونظرية المحاسبة .

ضمن هذا السياق يعرض (Revsine , 1991) فرضية العرض المالي الخاطئ الانتقائي الذي يمكن ان يرى كتقديم لنوع من الدفاع عن ممارسات المحاسبة الابداعية ، على الاقل في القطاع الخاص ، ينسحب ذلك بشدة على ادبيات نظرية الوكالة ونظرية المحاسبة الواقعية ، فهو يعتبر المشكلة تكمن في العلاقة بين كل من المدراء وحملة الاسهم وبان كل واحد منهم يحقق نافع من الثغرات الموجودة في القواعد المحاسبية مما يسمح بحرية التصرف في تحديد زمن الدخل . وكذلك يناقش Revsine منافع المدراء في تمكنهم من التلاعب في الدخل بين عدة سنوات لكي يزيدون من مكافاتهم ، كما يستفيد حملة الاسهم ايضا من الحقيقة بان المدراء يمكن ان يتلاعبوا بالايرادات المعلنة بواسطة تحسين صورة الدخل غير ان هذا قد يخفض حالة عدم الاستقرار الظاهر للايرادات ويزيد من قيمة اسهمهم ، وحقيقة هذا الامر يتضمن تلاعبا وخداعا متعمدا بحيث يصبح حملة الاسهم من خلال وجهة النظر تلك مجرد قطعا للتلاعب على غير دراية تبعا لما تنص الافتراضات لنظرية الوكالة على هذا السلوك وكذلك بسبب وجود الصراع الملازم لعلاقات الوكالة ، ان تحليل Revsine يتضمن ضمنا وجهات النظر التالية :

*الدور الاساسي للمحاسبة هو الية تنشيط الاتفاقات بين المدراء ومجموعات الاخرى التي توفر التمويل

*تشجع اليات السوق بشكل كفوء فرصة التلاعب المحاسبي وينعكس هذا على قرارات تسعير الاتفاقات .

ان ادبيات اخلاق التلاعب في اختيار السياسات المحاسبية يعاد النظر به في المستوى الكلي لضبط المحاسبة ، هذه الادبيات يمكن ان تطبق بنفس الطريقة في التلاعب في اختيار السياسات المحاسبية في المستوى الجزئي لادارة الشركات الفردية وان هذا يدخل ضمنيا في المحاسبة الابداعية .

عند مقارنة الموقف الذي اخذ من قبل Ruland ومقارنته مع تحليل Revsine يلاحظ الاتي :

١-يميز Ruland بين وجهة نظر deontological حيث تقدم قواعد اخلاقية التي تطبق على التصرفات الحالية ، ووجهة النظر teleological بان اي تصرف يحب ان يقيم وفق قاعدة قيمة اخلاقية جديرة بالنتيجة ، يظهر Revsine لاخذ نظرة teleological عن المحاسبة في القطاع الخاص يسمح للمدراء لاختيار بين البدائل المسموحة لهم ومن خلال ثغرات القواعد المحاسبية لتحقيق اهدافهم المرغوبة ، لكن لاخذ نظرة deontological للمحاسبة في القطاع العام حيث يدعو الى القواعد الاقوى لمنع مثل هذا التلاعب .

٢-يناقش Ruland ايضا التمييز بين المسؤولية " الايجابية " التي تتمثل بواجب تقديم الحسابات الغير متحيزة ، والمسؤولية " السلبية " التي تتمثل بمسؤولية مدراء الشركة عن حالات الاعمال التي هم يفشلوا في منعها .

لذلك فان قواعد IFRS ينبغي عليها ان تقدم العديد من التفسيرات والايضاحات بخصوص جودة المعلومات المحاسبية والمالية ، لكن من السذاجة ان التفكير بان ادخال القواعد هي وحدها كافية لاستاصال تطبيقات المحاسبة الابداعية ونزوات عمليات التزوير والتحريف (Schipper , et all, 2010 : 230).

ان المحاسبة الى الوقت الحاضر تعتبر كحقل مخالف للاخلاق حيث ان الفكر والتطبيق المحاسبي قد اصابهما بعض الامراض التي تساعد الى ارتكاب عمليات التلاعب المحاسبي ، وان الفضائح المالية المتكررة في انحاء العالم تؤكد فكرة ان تطبيقات المحاسبة تثير مشاكل اخلاقية . ان الابعاد الاخلاقية للمعرفة تعتمد على كيفية استخدام هذه المعرفة .

المحور الخامس : الاستنتاجات والتوصيات ..

اولا : الاستنتاجات :

١-تتضمن القواعد المحاسبية العديد من الثغرات والمتمثلة بحرية الاختيار من بين الطرق والسياسات المحاسبية والتي تفتح وتسهل التلاعب المحاسبي حيث انعدام الحسم في بعض القواعد المحاسبية يترك للمحاسبين حرية الاختيار .

٢-يستغل المحاسبون معرفتهم الدقيقة بالقواعد المحاسبية لتنفيذ عمليات التلاعب المحاسبي وبالتالي فان التلاعب يعود في جانب منه الى الطبيعة البشرية .

٣-حالات تطبيقات التلاعب المحاسبي عديدة وقد لايتم الكشف عن البعض الا بعد حدوث فضائح مالية .

٤-يتمثل الاثر الاخلاقي للتلاعب المحاسبي بالاضرار المالية على مستوى الاطراف الاخرى التي لها مصالح بالشركة وعدم المحافظة على مصالح الفئة الواسعة من المساهمين ، وكذلك على مستوى اقتصاد البلد والاقتصاد العالمي .

٥-ضعف بعض هياكل ادارة الشركات التجارية في العراق من خلال ممارسات المدراء التنفيذيين وما يقومون به من اعمال ومن خلال سلطاتهم الوظيفية لتحقيق المنافع الخاصة وذلك باتخاذ قرارات تؤدي الى التضليل او تغيير حقيقة النتائج الخاصة بالشركة .

ثانيا : التوصيات :

١-دعم الوعي الاخلاقي على مستوى المنظمات المهنية الخاصة بمهنة المحاسبة والتدقيق، والتاكيد على الالتزام بالدليل الاخلاقي لمهنة المحاسبة والتدقيق .

٢-ضرورة قيام نقابة المحاسبين والمدققين العراقية بزيادة وعي ومعرفة الجمهور بشكل عام والمساهمين بشكل خاص بمتطلبات القواعد المحاسبية وذلك من خلال اقامة الندوات والدورات المتعلقة بقواعد السلوك المهني والابعاد الاخلاقية للمحاسبة .

٣-ضرورة قيام ديوان الرقابة المالية الاتحادي والجهات المسؤولة عن تطبيق القواعد المحاسبية باضفاء الطابع الرسمي على هذه القواعد من خلال الدعم القانوني من الجهات التشريعية في العراق .

٤-تنمية الثقافة المحاسبية لمستخدمي المعلومات المالية في الشركات التجارية العراقية لغرض رفع مستواهم المحاسبي عن طريق الجهات المعنية بسلامة وشفافية القوائم المالية ومايرد بها من معلومات سواء كانت تلك الجهات حكومية او من القطاع

الخاص ، وتتم عملية التثقيف عن طريق عرض برامج محاسبية تثقيفية وتعليمية وعقد حلقات نقاشية لمستخدمي المعلومات المالية تشرح ممارسات المحاسبة الابداعية التي تمارسها الشركات التجارية واهم التطورات في مجال التدقيق والمحاسبة .

٥-الحد من سوء استخدام بعض السياسات المحاسبية عن طريق تفعيل فرضية (الثبات) في استخدام السياسات المحاسبية المتبعة من قبل معدي البيانات المالية ، وعدم تغيير تلك السياسات الا في حالة الضرورة القصوى شريطة الافصاح عن التاثيرات المالية الناتجة على تغيير تلك السياسات .

المصادر والمراجع ..

اولا : العربية ..

١-الدوغجي ، علي ، " فاعلية التدقيق الداخلي والخارجي في دعم حوكمة الشركات " ، بحث منشور في مجلة كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، المجلد ١٥، العدد ٥٤ ، العراق ، ٢٠٠٩ .

٢-التميمي ، عباس حميد ، " اثر نظرية الوكالة في التطبيقات المحاسبية والحوكمة في الشركات المملوكة للدولة – دراسة ميدانية في عينة من الشركات العراقية " ، اطروحة دكتوراه في المحاسبة ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، العراق ، ٢٠٠٨ .

٣-خضير ، بشرى فاضل ، " الافصاح عن المعلومات المحاسبية ودورها في حوكمة الشركات والياتها الداخلية – دراسة ميدانية في عينة من الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للاوراق المالية " ، اطروحة دكتوراه في المحاسبة ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، العراق ، ٢٠٠٩ .

٤-العبيدي ، صبيحة برزان ، " دور التحكم المؤسسي في تخفيض ممارسات المحاسبة الابداعية وتحقيق التوافق في مصالح اطراف الوكالة " ، اطروحة دكتوراه في المحاسبة ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، العراق ، ٢٠٠٨ .

٥-النزلي ، محمد جمال ، " ركائز منع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الاردنية " ، رسالة ماجستير في المحاسبة ، كلية الاعمال ، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٩ .

٦-راضي ، محمد سامي ، " التخطيط وادارة الارباح والمؤشرات المالية لتقويم الاداء " ، دار التعليم الجامعي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٢ .

٧-عبد العال ، طارق ، " المحاسبة الابداعية (الابتكارية) " ، الدار الجامعية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١١

٨-عبود ، سالم محمد ، " المحاسبة الابداعية (الاحتيالية) "، الطبعة الاولى ، دار الدكتور للعلوم الادارية والاقتصادية ، بغداد ، العراق ، ٢٠١٩ .

ثانيا : الاجنبية ..

9-Amat , Oriol et all , " The Ethics of Creative Accounting " , Accounting and Business Researche , December , 1999 .

10-Radebaugh , Lee H., Lothers , " International Accounting and Multinational Enterprises " , 6th Edition , U.S.A , 2006 .

11-Mattessich , Richard , " Accounting Representation and the Onion Model of Reality – Accounting " , Organization and Society , No.28 , 2003 .

12-Schipper , Katherine , and Others , " Financed Accounting " , An Introduction to Concepts Methods and Uses, 13th Edition , Published By South Weastern , Certified LEARNING , 2010 .

حق العمل ودوره في تعزيز قيم المواطنه

أ.م.د.لمى علي الظاهري
الجامعه المستنصرية / كلية العلوم السياسية

الملخص :

يعد مبدأكرامة الشخص البشري من المبادىء الرئيسية التي توكد على ان الشخص لا ينبغي ابداً أن يعامل على انه كائن او وسيلةولكن ككيان جوهري يستحق الاحترام غير المشروط، بغض النظر عن العمر او الجنس او الحالة المادية او الصحية او الوضع الاجتماعي او على الأصل. وقد ذكر في العام ١٩٤٨ بأن جميع البشر لديها " الكرامة المتأصلة " وانهم ولدوا احراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق .كما ويعتبر العمل من الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية الاساسيه التي تصون كرمته المواطن داخل المجتمع وهذا مايقع على الدوله واجب تهيئة فرص العمل للمواطنين كافة بأعتبارة أداة الكسب بالنسبة للمواطن مما يعزز دور المواطنه كونه يعد عنصر من عناصر النمو الاقتصادي والتقدم الحضاري للبلدان

الكلمات المفتاحية : الحق . العمل ،المنظمة الدولية ، النقابات

المقدمة :

يعد العمل الصادق هم السبيل للنهوض بالأوطان ، وتطوير كل مجالات الحياة بأحدث الوسائل فلا يُمكن الارتقاء بالمستوى الاقتصادي، ولا المستوى الاجتماعي، ولا الثقافي لأي وطن ، دون أن يتسلح أفراده بالعلم والمعرفة والثقافة ، والمعرفة الكافية لوسائل التكنولوجية ، والأنظمة الحديثة الذي تمكن الوطن من تحقيق التطور والتقدم وتقديم الصورة الحسنة وجعل الدول في صفوف الدول المتقدمة لذا يتوجب على الدول ان تسعى الى ترسيخ هذا الحق في العمل في نصوصها الدستوريه وتشريعاتها القانونيه بما يؤمن فرص العمل والعمل على ايجاد منظومة قانونيه تحمي المواطن توفر له الحقوق المقررة بالاظافه الى توفير الضمانات القانونيه له من خلال الضمان الاجتماعي ونحقيق مبدا المساواه والعمل على توفير برامج التوجيه والتدريب الفني والمهني التي تيسر للفرداكتساب مهارات تعاونه على العمل مع الحفاظ على تحقق شروط السلامه والصحة .

حيث ان التطور الاجتماعي الكبير الذي اصاب دور الدولة الحديثة في المجتمع ،قد وسع من دائره مهاما اذ لم يعد النظام العام يتكون من عناصر الامن والصحه والسكينة فقط وانما امتد لأمور مستحدثة ضم مجالات جديدة مما جعل نطاقه اوسع من اجل حمايه الغايات الاقتصادية لتحقيق الاعتبارات الجمالية المتعلقه العلاقات الاقتصادية التي تساهم بشكل فعال في زياده فرص العمل وازدهار شعوبها ورفاهيتهم مما يدعم شعور الفرد بالمواطنه والانتماء بشكل اكبر

لذا سوف يسلط بحثنا هذا على كيفيه العمل على تعزيز روح المواطنه من خلال تسليط الضوء على حق العمل بأعتباره حق من الحقوق الدستوريه بالاظافة الى حق من الحقوق الدوليه التي نصت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية ومايتطلب من تفعيل

لمؤسسات الدولة لهذا الحق في ضوء التشريعات الراهنه مع التوصيات للسلطه التشريعيه بتعديل بعض نصوصهه القانونيه وتوصيات للسلطه التنفذيه بمشاركه الافراد في انشاء مرافق تساهم بزياده فرص العمل لذا سوف يقسم بحثنا هذا الى ثلاث مباحث :

المبحث الاول : مفهوم حق العمل

المبحث الثاني : أساس الحماية الدستورية للحق في العمل

المبحث الثالث : الضمانات الدولية لحق الإنسان في العمل

المبحث الاول : مفهوم حق العمل

لبيان مفهوم حق العمل، لابد أولًا من بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة الحق، فالحق في اللغة يعني الوجوب والثبوت، لما يقال أنَّ الحق هو الشيء الثابت دون ريب، وهو التنصيب الواجب سواء كان الفرد أو الجماعة، وقيل أيضًا بأنَّ الحق الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[٢٤٣].

أما في الاصطلاح، فإنَّ الحق يعرف بأنَّه: ((المصلحة المادية أو المعنوية التي يحميها القانون وتخول صاحبها سلطة القيام بالأعمال اللازمة لتحقيق هذه المصلحة)).

وعرفه البعض على أنَّه: ((القدرة الإرادية يتسلط بها الشخص عن الأشخاص في نطاق معلوم)).

فجوهر الحق هو القدرة الإرادية التي تثبت لصاحبه ولكن هذه الإرادة محكومة بالقانون. إذن القانون الذي يتولى منحها وحمايتها وفق نظام قانوني[٢٤٤].

لذلك فإنَّ الحق في العمل، هو أنْ يعمل الإنسان من أجل عيش حياة كريمة، ولذا فإنَّ هذا الحق يجب أنْ ينظر له من جانبين، فالجانب الأول يقع على الإنسان ذاته، باختيار العمل المناسب له بما ينسجم مع قدراته، والجانب الثاني يقع على عاتق السلطة الحاكمة، وذلك بتوفر فرص ملائمة لأفراد المجتمع واتخاذ التدابير اللازمة بحيث يجب العمل على تهيئة بيئة ملائمة للعمل للنهوض بالأفراد باعتبارهم ثروة تخدم المجتمع وتزيد من نشاط قطاع الدولة وخاصة أصحاب المهن والحرف[٢٤٥].

فلذا، تسعى الدول عادةً إلى إحاطة حق العمل تشريعات ملائمة لتنظيم الحق لتكفل تنظيمه، ويطلق على ذلك التشريع بقانون العمل بأعتباره قيمية حضارية سامية وركيزة الوجود الانساني الاقتصادي والاجتماعي والتي اكدت عليها كل الشرائع السماوية .

وعليه فإنه لابد من التعرف على قانون العمل الذي ينظم تلك العلاقة، حيث اختلف فقهاء القانون بشأن تعريفه وفي طبيعته وإلى أي نوع من فروع القانون ينتمي إليه، وبالرجوع إلى الفقه نجد أنَّ هناك اتجاهين:

الاتجاه الأول: ينظر إلى قانون العمل من زاوية العمل التابع المأجور في علاقة العمل الخاصة، وبذلك يقتصر العقد على الاتفاقيات التي تبرم بين عامل فرد وصاحب

([٢٤٣]) د. صلاح أحمد السيد جودة، الحماية الدستورية والبرلمانية لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٤ وص١٥.

([٢٤٤]) د. صلاح أحمد السيد جودة، المرجع السابق، ص١٥.

([٢٤٥]) د. عبدالباقي البكري، زهير البشر، المدخل لدراسة القانون، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص٢٢٢ وما بعدها.

العمل، واذا فإنهم يعرفون قانون العمل، وحسب وجهة نظرهم: ((مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الناشئة بين أصحاب العمل وبين العاملين تحت إشرافهم))[٢٤٦]. أي أن هذا القانون ينظم العلاقات الناشئة عن أداء عمل لحساب الغير.

أما الاتجاه الثاني فقد عرفه على أنه: ((مجموعة القواعد القانونية المنظمة للعلاقات الفردية والجماعية الواردة والمتعلقة بالعمل المأجور التابع)).

وعليه فإن هذا الاتجاه ركز على أن قانون العمل يعالج التابع المأجور دون غيره من الأعمال، ومن ثم يخرج من نطاق هذا القانون كل من يقوم بالعمل المستقل[٢٤٧].

فالتبعية إذن هي معيار تطبيق قانون العمل فيحقق تقدم هذه التبعية يمنع تطبيقه

المبحث الثاني : أساس الحماية الدستورية للحق في العمل

تلعب الدساتير للدول دورًا بارزًا في حماية حق الإنسان وخاصة حق الإنسان في العمل، لأن الحق في العمل من الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي لأن نصوص الدستور تحمل في طياتها القيم العليا للشعب، فهي بمثابة التجسيد المادي اروح الجماعة. ومن ناحية أخرى فإن الشريعة الإسلامية هي الرائدة في كثير من المبادئ الدستورية المقررة، فكان لابد أن يقررها الدستور في مواده ويسند إليها في وضع الدستور والقانون، لأن الشريعة الإسلامية قد كرمت الإنسان سواء كان حيًا أم ميتًا، وحرمت الاعتداء عليه[٢٤٨].كما تمكن القوانين الخاصة بحق العمل الى كفالة حق العمل من خلال التنظيم القانوني لممارسة الحق وتحديد الاليات القانونية لحمايته وان كان قانون العمل يخضع في العديد من جوانبة الى القانون المدني كمفهوم العقد والفسخ والتعسف والقوة القاهرة والمسؤولية وغيرها .[٢٤٩]

لذلك يعني حق الإنسان في العمل أنْ تكفل الدولة للإنسان حق الحماية وحق المساواة أمام تولّي الأعمال سواء عمل الإنسان في وظيفة حكومية عامة أم عمل في مؤسسة أو شركة أو هيئة عامة أم عمل في مؤسسة أو شركة أو هيئة خاصة[٢٥٠].

هذا وقد كرست الدساتير وقررت الحماية من خلال النصوص الدستورية، لأن حق الإنسان في العمل يعد من أهم الحقوق والحريات الاجتماعية، لأن العامل الآمن ماديًا أو اقتصاديًا يشعر بكرامته ويحس بعزته، ويشعر أنه يجني ثمار جهده، فيطمئن إلى حاضره، ويأمن على مستقبله.

([٢٤٦]) د. شاب توما منصور، شرح قانون العمل، طبعة جامعة بغداد، بغداد، ط٦، ١٩٧٧، ص١٠.

([٢٤٧]) د. محمد علي الطائي، قانون العمل – دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص١٢.

([٢٤٨]) د. أمل لطفي حسن جاب الله، الحماية الدستورية لحرمة الذات الإنسانية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٥.

[٢٤٩] د.فدوى القهواجي ،دروس في قانون الشغل ،علاقات الشغل الفردية ،مركز النشر الجامعي ،تونس ،٢٠٢١، ص ٣٣

([٢٥٠]) د. إسماعيل البدوي، دعائم الحكم (الحقوق والحريات)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٣٣٨.

لذلك يجب على السلطة أن توفر ضمانات جديّة تكفل احترام هذه الحقوق وتتعهد باحترامها، وفي مقدمة هذه الضمانات، إدراج الحقوق والحريات في صلب الوثيقة الدستورية، فلا حرية بدون قانون يحميها من اعتداء الحاكم أو الأفراد أنفسهم.

وقد يسَّر ذلك انتشار الدساتير والوثائق القانونية وإعلانات الحقوق التي أضحت ضمانات أكيدة في مواجهة الأنظمة السياسية القائمة وخارجة عن مجال سيطرتها، إلا أنها ضمانات غير كافية، يجب تعزيزها على المستوى الداخلي من خلال وجود قضاء مستقل، والضمانات القانونية التي يجب البحث عنها، والتي يدخل ضمنها ضمانة الاعتراف بحقوق الإنسان ضمن نصوص قانونية شرعية، وضمانة تطبيق هذه النصوص ضمن دولة ترعى القانون وتؤمن سيادته، ليصار بعد ذلك تطبيق هذه النصوص فعليًا عند أي انتهاك عبر مراجعة القضاء والمراجع المختصة[٢٥١].

اذ نص دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ، في المادة (٢٢) منه على: ((أولًا: العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة. ثانيًا: ينظم القانون العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أُسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية))[٢٥٢].

و[٢٥٣]نص دستورالجمهورية التونسيه لسنة ٢٠١٤في توطئته من ان العمل "قيمة انساتية سامية "وفي الفصل ٤٠ منة بأقرار ان "العمل حق لكل مواطن ومواطنة....."

كما نص الدستور الأردني لعام ١٩٥٢، في المادة (٥) منه على: ((تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها، كما تكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين))[٢٥٤].

أيضًا الدستور الياباني لعام ١٩٤٦ في نص المادة (٢٧)، والتي نصت على: ((العمل حق لجميع الأفراد وواجب عليهم في الوقت نفسه، وجميع مستويات الأجور وساعات العمل وسائر شروطه يحددها القانون، ويحظر استغلال الأطفال))[٢٥٥].

كذلك الدستور الإيطالي في المادة (٣٥)، والتي نصت على: ((تحمي الجمهورية الإيطالية العمل بجميع أشكاله وممارساته وتتكفل بتدريب العمّال وتقدمهم المهني، وتعزز وتشجع الاتفاقيات والمنظمات الدولية التي ترمي إلى ترسيخ وتنظيم حقوق العمّال، وتعترف بحرية الهجرة رهنًا بالالتزامات التي يحددها القانون من أجل الصالح العام، وتحمي العمّال الإيطاليين في الخارج))[٢٥٦].

المبحث الثالث: الضمانات الدولية لحق الإنسان في العمل

تعد اهمية حق العمل من الامور التي تستمد اهميتها من ظاهرة العولمة الاقتصاد وتنامي المبادلات التجارية بين الدول والهجرة المتزايدة لليد العاملة الوطنية الى دول اخرى عربية واوربية الامر الذي ساعد على بروز الاتفاقيات الدولية للعمل وخاصة منها

([٢٥١]) د. ريم إبراهيم فرحات، المبسط في شرح حقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص٣١.

([٢٥٢]) دستور العراق لعام ٢٠٠٥، المادة (٢٢).

[٢٥٣])دستور الجمهورية العربية التونسية لعام ٢٠١٤

([٢٥٤]) دستور الأردن لعام ١٩٥٢، المادة (٥).

([٢٥٥]) دستور اليابان لعام ١٩٤٦، المادة (٢٧).

([٢٥٦]) دساتير العالم، دستور إيطاليا، المجلد الرابع، ترجمة أماني فهمي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١٠، ص٩٥-٩٦.

تلك الصادرة عن المنظمة الدولية للعمل بالاظافة الى الاتفاقات العربية للعمل التي نشأت في اطار منظمة العمل العربية .[٢٥٧] حيث يشترك المجتمع الوطني والمجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان، حيث تضطلع الحماية الدولية بضمان احترام وتطبيق الحقوق المقررة للإنسان، وحيث أنَّ هذه الحماية هي من الشؤون الدولية التي ينظمها القانون الدولي بوصفها إحدى موضوعاته، فقد انعكس تطور علاقات المجتمع الدولي على القواعد القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي ازداد توسّع نطاقها، واشتركت الاتهامات الدولية في صياغة قواعدها ومعاييرها، وإقرار أنظمة حمايتها مع الاختصاصات الوطنية في مجال تطبيقها واحترامها. وكان لهذا التطور أثر على حمايتها المقررة في الاتفاقيات الدولية التي تأثرت ببروز المركز الدولي للفرد وأهمية حماية حقوق الإنسان[٢٥٨].

لذلك قرر ميثاق الأُمم المتحدة الموقّع عليه في السادس والعشرين من يونيو عام ١٩٤٥ في الفقرة (أ) من المادة (٥٥) أنَّه يجب تحقيق مستوى أعلى للمعيشة، وتوفير أسباب العمل المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي[٢٥٩].

كما قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأُمم المتحدة عام ١٩٤٨ حماية هذا الحق في المادة الثالثة والعشرين التي قررت أن:

١-لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أنَّ له حق الحماية من البطالة.

٢-لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساوٍ للعمل.

٣-لكل فرد يقوم بعمل، الحق في أجرٍ عادلٍ مرضٍ يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، تضاف إليه -عند اللزوم- وسائل أخرىً للحماية الاجتماعية.

٤-لكل شخص الحق في أنْ ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته كما قرر الإعلان في المادة الرابعة والعشرين أنَّ لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل، وفي عطلات دورية بأجر.

جدير بالذكر، أنَّ الاتفاقيات الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عن الأُمم المتحدة عام ١٩٦٦ حماية هذا الحق في المادة السادسة التي قررت أن:

١-تقر الدول الأطراف في الاتفاقيات الحالية الحق في العمل الذي يتضمن حق كل فرد في أنْ تكون أمامه فرصة كسب معيشة عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله، وتتخذ هذه الدول الخطوات المناسبة لتأمين هذا الحق[٢٦٠].

([٢٥٧]) د. فدوى القهواجي ، المصدر السابق ،ص ٣١

([٢٥٨]) د. محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع، عمَّان، ٢٠١٣، ص٨٢.

([٢٥٩]) د. مصطفى أحمد فؤاد و د. رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، مكتبة جامعة طنطا، مصر، ١٩٩٩، ص٢٥٧.

([٢٦٠]) د. حمدي عطية عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٦٠٠.

٢-تشمل الخطوات التي تتخذها أي من الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية للوصول إلى تحقيق كامل لهذا الحق ببرامج وسياسات ووسائل للإرشاد والتدريب الفني والمهني، من أجل تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي وثقافي مطرد وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تؤمّن للفرد حرياته السياسية والاقتصادية.

أيضًا قررت المادة السابعة من ذات الاتفاقية أنْ تقرر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في المجتمع بشروط عمل صالحة وعادلة تكفل بشكل خاص:

١-مكافآت توفر لكل العمال كحد أدنى:

أ- أُجور عادلة ومكافآت متساوية عن الأعمال متساوية القيمة دون تمييز من أي نوع، وعلى وجه الخصوص تكفل للنساء شروط عمل لا تقل عن تلك التي يتمتع بها الرجال مع مساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية.

ب- معيشة شريفة لهم ولعائلاتهم طبقًا لنصوص الاتفاقية الحالية[٢٦١].

٢-ظروف عمل مأمونة وصحية.

٣-فرص متساوية لكل فرد بالنسبة لترقيته في عمله إلى مستوى أعلى مناسب دون خضوع في ذلك لأي اعتبار سوى اعتبارات الترقية والكفاءة.

٤-أوقات للراحة والفراغ وتحديد معقول لساعات العمل وإجازات دورية مدفوعة، وكذلك مكافآت عن أيام العطلة العامة[٢٦٢].

مما تجدر الإشارة إليه أنَّ أهم التطورات التي طرأت على القانون الدولي للحق في العمل خلال العقدين الأخرين أنَّ منظمة العمل الدولية قد أُنشأت أساسًا لاعتماد معايير دولية لمواجهة مشكلة أوضاع العمل التي تنطوي على الظلم والمشقّة والحرمان. وفي عام ١٩٤٤ جرى توسيع صلاحيات المنظمة في وضع المعايير لتشمل قضايا أكثر عمومية تتعلق بحقوق الإنسان، أما الآن فتتمثل الأهداف الرئيسية الاستراتيجية في أربعة أهداف هي:

١-تعزيز المبادئ والحقوق الأساسية أثناء العمل وانفاذها.

٢-خلق فرص أكبر للنساء والرجال للحصول على وظائف لائقة.

٣-تحسين مستوى تغطية الحماية الاجتماعية للجميع وفعاليتها.

ولابد من الإشارة إلى أنَّه قد تضمَّن زمن إعلان منظمة العمل الدولية بواعث قلق لدى المجتمع الدولي حول عمليات العولمة والعواقب الاجتماعية المترتبة على تحرير التجارة، إلا أنَّ بواعث القلق هذه ما زالت قائمة، ومكان العمل هو الموقع الذي يمكن أنْ نشاهد فيه -أكثر من كل ما عداه على صعيد الممارسة العملية- عدم قابلية الحقوق للتجزئة على الإطلاق حسبما مكرس في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٦٣].

([٢٦١]) د. حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص٦٠١.

([٢٦٢]) د. صلاح علي حسن، المرجع السابق، ص٩٠.

([٢٦٣]) د. صلاح علي حسن، المرجع السابق، ص٩١.

لذلك يرى البعض[٢٦٤] أنْ يشكّل التصديق على جميع الاتفاقيات الأساسية الخطوة الأولى الأساسية التي ينبغي على كل حكومة اتخاذها لإثبات استعدادها لتنفيذ الحقوق المكرسة في هذه المعايير الدولية، وتشكل الاتفاقيات الأساسية مجتمعة إطارًا أساسيًا، لكن شاملًا تبدي الدولة من خلاله رغبتها والتزامها بحماية العمال وتوفير بيئة مواتية يمكن لأصحاب العمل والعمال أنْ يحرزوا فيها النجاح، ولابد من اعتبار الاتفاقيات كلًا لا يتجزأ وأنْ يرى العالم بأُم عينه مصادقة الدول على كل واحدة من هذه الاتفاقيات وتنفيذها من منطلق أنَّها تدعم بعضها البعض.

هذا وقد شهدت اتفاقيات العمل الدولية في حقبة التسعينات أو ما يمكن أنْ يطلق عليها حقبة العولمة، تم توقيع العديد من الاتفاقيات تبدأ من اتفاقية رقم (١٧٠) حتى الاتفاقية رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩[٢٦٥]. وما يربط معظم هذه الاتفاقيات مجتمعة عنصر واحد، يتمثل في الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها منظمة العمل الدولية من خلال تلك الاتفاقيات، لذلك ومن خلال تلك الاتفاقيات، نجد أنَّ منظمة العمل الدولية سعت إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- دعم وتحقيق المبادئ الأساسية فيما يخص حقوق العمال في العالم، مثلًا من خلال إصدار وتوقيع الاتفاقيات بهذا الصدد، إلى جانب إبرام معاهدات دولية ملزمة قانونيًا لحماية حقوق الإنسان.

٢- السعي لإيجاد فرص عمل مناسبة تضمن دخلًا مناسبًا للرجال والنساء.

٣- دعم وتوسيع فعالية نظام الحماية الاجتماعية كالتأمين الصحي والتأمين ضد البطالة مثلًا.

([٢٦٤]) د. صلاح علي حسن، المرجع السابق، ص٩١.

([٢٦٥]) الاتفاقية رقم (١٧٠)، اتفاقية المواد الكيميائية لسنة ١٩٩٠.

- الاتفاقية رقم (١٧١)، اتفاقية العمل الليلي لسنة ١٩٩٠، بروتوكول عام ١٩٩٠ لاتفاقية العمل ليلًا (المرأة) ١٩٤٨.
- الاتفاقية رقم (١٧٢)، اتفاقية ظروف العمل (الفنادق والمطاعم)، ١٩٩١.
- الاتفاقية رقم (١٧٣)، اتفاقية حماية مستحقات العمال عند إعسار صاحب عملهم لسنة ١٩٩٢.
- الاتفاقية رقم (١٧٤)، اتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى لسنة ١٩٩٣.
- الاتفاقية رقم (١٧٥)، اتفاقية العمل بعض الوقت لسنة ١٩٩٤.
- الاتفاقية رقم (١٧٦)، اتفاقية السلامة والصحة في المناجم لسنة ١٩٩٥، بروتوكول عام ١٩٩٥ لاتفاقية تفتيش العمال ١٩٤٧.
- الاتفاقية رقم (١٧٧)، اتفاقية العمل في المنزل لسنة ١٩٩٦.
- الاتفاقية رقم (١٧٨)، اتفاقية تفتيش العمل لسنة ١٩٩٦.
- الاتفاقية رقم (١٧٩)، اتفاقية تعيين وتوظيف البحارة لسنة ١٩٩٦.
- الاتفاقية رقم (١٨٠)، اتفاقية ساعات عمل البحارة وتزويد السفن بالأطقم لسنة ١٩٩٦.
- الاتفاقية رقم (١٨١)، اتفاقية وكالات الاستخدامات الخاصة لسنة ١٩٩٧.
- الاتفاقية رقم (١٨٢)، اتفاقية أسوء أشكال عمل الأطفال لسنة ١٩٩٩.

٤ – تشجيع وتقوية مبدأ الحوار بين الطراف الرئيسية الثلاثة (النقابات، الدولة، ممثلي أصحاب العمال).

إضافة إلى تلك الأهداف، فإنَّ منظمة العمل الدولية تسعى إلى محاربة ظاهرة التمييز العنصري بكل أشكاله، وظاهرة عمل الأطفال، وتدعيم التعاون التكنولوجي بين الدول، وكذلك تتعاون منظمة العمل الدولية مع دول العالم الثالث بغرض تدريب وتأهيل الأيدي العاملة.

الخاتمه :

يعد إشباع الحاجات الاساسية لأفراد المجتمع ، من اهم واجبات الدولة واحد المقومات الرئيسية للمواطنة. وفي هذا الاطار يتوجب على الدولة عن القيام بالتزاماتها المتعلقة بتهيئة البيئة المالئمة لتحقيق الرفاهية الجتماعية والاقتصادية للمواطن من خلال امور متعدده ويشكل توفير العمل الركيزة الاساسيه لتعزيز روح المواطنة . اذ ان من الطبيعي أن يؤدي عدم إشباع الحاجات الاساسية إلى ظواهر عديدة، تُشر في مجملها إلى تآكل الإحساس بالمواطنة. وتبدأ هذه الظواهر باالنسحاب من القيام بالواجبات، مادامت الحقوق قدً تآكلت مرورا بعدم الإسهام أو المشاركة الفعّالة على كافة الاصعدة ، وحتى الهروب من المجتمع، والبحث عن مواطنة جديدة، اوحتى اللجوء الى جماعات خارج عن القانون .لذا على الدول اعطاء اولية خاصة لحق العمل من سواء من خلال نصوص الدستورية والقانونيه وتفعيل دور الرقابي سواء للمؤسسات الحكومية اوالقضائيه لمراقية التتطبيقات الواقعية للمؤسسات الخاصة ومحاسبه المقصر منها او الخا رج عن القانون بشكل جدي وفعال

المصادر :

- د. صلاح أحمد السيد جودة، الحماية الدستورية والبرلمانية لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٣، .
- د. عبدالباقي البكري، زهير البشر، المدخل لدراسة القانون، مكتبة السنهوري، بغداد،
- د. شاب توما منصور، شرح قانون العمل، طبعة جامعة بغداد، بغداد، ط٦، ١٩٧٧،
- د. محمد علي الطائي، قانون العمل - دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨،
- د. أمل لطفي حسن جاب الله، الحماية الدستورية لحرمة الذات الإنسانية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،
- د.فدوى القهواجي ،دروس في قانون الشغل ،علاقات الشغل الفردية ،مركز النشر الجامعي ،تونس ،٢٠٢١،
- د. إسماعيل البدوي، دعائم الحكم (الحقوق والحريات)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤،
- د. ريم إبراهيم فرحات، المبسط في شرح حقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ٢٠١٠،٩٦.
- د. فدوى القهواجي ، المصدر السابق ،ص ٣١

- د. محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع، عمَّان، ٢٠١٣،
- د. مصطفى أحمد فؤاد و د. رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، مكتبة جامعة طنطا، مصر، ١٩٩٩،
- د. حمدي عطية عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠،

الدساتير

دستور العراق لعام ٢٠٠٥، المادة (٢٢).
دستور الجمهورية العربية التونسية لعام ٢٠١٤
دستور الأردن لعام ١٩٥٢، المادة (٥).
دستور اليابان لعام ١٩٤٦، المادة (٢٧).
دساتير العالم، دستور إيطاليا، المجلد الرابع، ترجمة أماني فهمي، المركز القومي للترجمة، القاهرة،

الاتفاقيات

(الاتفاقية رقم (١٧٠)، اتفاقية المواد الكيميائية لسنة ١٩٩٠.
- الاتفاقية رقم (١٧١)، اتفاقية العمل الليلي لسنة ١٩٩٠، بروتوكول عام ١٩٩٠ لاتفاقية العمل ليلًا (المرأة) ١٩٤٨.
- الاتفاقية رقم (١٧٢)، اتفاقية ظروف العمل (الفنادق والمطاعم)، ١٩٩١.
- الاتفاقية رقم (١٧٣)، اتفاقية حماية مستحقات العمال عند إعسار صاحب عملهم لسنة ١٩٩٢.
- الاتفاقية رقم (١٧٤)، اتفاقية منع الحوادث الصناعية الكبرى لسنة ١٩٩٣.
- الاتفاقية رقم (١٧٥)، اتفاقية العمل بعض الوقت لسنة ١٩٩٤.
- الاتفاقية رقم (١٧٦)، اتفاقية السلامة والصحة في المناجم لسنة ١٩٩٥، بروتوكول عام ١٩٩٥ لاتفاقية تفتيش العمال ١٩٤٧.
- الاتفاقية رقم (١٧٧)، اتفاقية العمل في المنزل لسنة ١٩٩٦.
- الاتفاقية رقم (١٧٨)، اتفاقية تفتيش العمل لسنة ١٩٩٦.
- الاتفاقية رقم (١٧٩)، اتفاقية تعيين وتوظيف البحارة لسنة ١٩٩٦.
- الاتفاقية رقم (١٨٠)، اتفاقية ساعات عمل البحارة وتزويد السفن بالأطقم لسنة ١٩٩٦.
- الاتفاقية رقم (١٨١)، اتفاقية وكالات الاستخدامات الخاصة لسنة ١٩٩٧.
- الاتفاقية رقم (١٨٢)، اتفاقية أسوء أشكال عمل الأطفال لسنة ١٩٩٩

الحماية الدستورية للمواطنة

Constitutional Protection of Citizenship

أ.م.د. علي مجيد العكيلي
رئيس قسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان

ملخص:

تُعد المواطَنة أهم أُسس التعايش السلمي في المجتمع دون أي تمييز بين شخص وآخر. وقد كفلت الدساتير حق المواطَنة، وحرصت على جملة من الحقوق التي تؤطِّر قيمها، ووفّرت لها ضمانات دستورية وقانونية تمنع التعدي عليها، حتى تعزّز المواطَنة في المجتمع من أجل تحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين.

كلمات مفتاحية: الحماية الدستورية، المواطَنة، الأساس الدستوري، الضمانات الدستورية.

Abstract:

Citizenship is the most important basis for peaceful coexistence in society without any discrimination between one person and another. Constitutions have guaranteed the right to citizenship, have been keen on a number of rights that frame their values, and have provided them with constitutional and legal guarantees that prevent infringement upon them, in order to enhance citizenship in society and achieve justice and equality among citizens.

Keywords: Constitutional protection, citizenship, constitutional basis, constitutional guarantees.

المقدمة Introduction

تُعد المواطَنة أحد الحقوق التي يتمتع بها المواطن، ويجب أنْ يكون المواطنين متساوين في الحقوق والواجبات ولا يجوز أي تمييز في هذه الحقوق. إذ كفلت الدساتير والقوانين هذه الحقوق ووفّرت لها ضمانات دستورية، لما لها من أهمية، ومن هذه الحقوق هي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية، وقد حرصت الدساتير على تحديد أُطر المواطَنة لهذه الحقوق وبيّنتْ أبعادها، لأنّ المواطَنة أحد أهم الركائز الأساسية في الدولة.

أهمية البحث Research importance

تأتي أهمية البحث من كون المواطَنة صورة تحدد مفهوم التعايش السلمي بين أفراد المجتمع دون تمييز وتُشعِرهم بالولاء والانتماء للوطن وتُحافِظ على الوحدة في المجتمع وتقوم على أساس المساواة وتكافؤ الفرص بين أبناء المجتمع.

إشكالية البحث Problematic of research

تكمن إشكالية البحث حول الحماية التي أوردها المشرّع الدستوري: هل هي حماية كافية لحق المواطَنة أم أنّ هذه الحماية التي نصّ عليها الدستور والقانون غير كافية، كون المواطَنة مفهوم واسع يتطلب توفير حماية أوسع؟

خطة البحث Research plan

قُسِّمَ البحث على مقدمة وثلاثة مطالب، تناولنا في الأول منه التعريف بالحماية الدستورية للمواطَنة وبيان أبعادها، أما الثاني، فكان حول الأساس الدستوري للمواطَنة، فيما انصرف الثالث إلى بيان أهمّ الضمانات الدستوري لتحقيق المواطَنة. ثم أنهينا بحثنا بخاتمة بيّنّا فيها أهم النتائج والمقترحات التي توصّلنا إليها.

المطلب الأول: التعريف بالحماية الدستورية للمواطَنة وبيان أبعادها

Introducing the constitutional protection of citizenship and explaining its dimensions

يُعد حق المواطَنة من الحقوق الأساسية التي كفلتها الدساتير والقوانين، وذلك لما لها من أهمية، فالدستور هو الذي يُقرر الحماية من خلال النص الصريح في صلب الوثيقة الدستورية وخاصة الحق في المواطَنة، كون هذا الحق أحد ركائز الدولة الأساسية أو هو الرابط القانوني الذي يربط المواطن بوطنه من خلال التعايش والاحترام في المجتمع. وبغية الوقوف على مفهوم المواطَنة، سنقسم هذا المطلب على فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم المواطَنة The concept of citizenship

قبل الولوج في بيان المواطَنة، يجدر بنا تسليط الضوء على تعريفها في اللغة والاصطلاح وعلى النحو الآتي:

أولاً: المدلول اللغوي للمواطَنة Linguistic meaning of citizenship

المواطَنة لفظة مأخوذة من الجذر الثلاثي (و ط ن) = وطن، هو المنزل تقيم به، وهو موطن الإنسان ومحله، وقد حقق رؤية في قوله:

أوطنت وطناً لم يكن من وطني ... لو لم تكن عاملها لم أسكن[٢٦٦].

والجمع منه (أوطان). وأوطان الغنم والبقر مربضها وأماكنها التي تأوي إليها،... مواطن مكة: مواقفها، وهو من ذلك وطن بالمكان وأوطن أقام... أما المواطن[٢٦٧] فكل مقام قام به الإنسان لأمرٍ فهو موطن له، كقولك إذا أتيت موقفك في تلك المواطِن فادع الله لي ولإخواني[٢٦٨].

وفي التنزيل العزيز، قال تعالى: ((لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ))[٢٦٩].

أما في اللغة الإنجليزية، يُقابِل مصطلح (المواطَنة) مصطلح Citizenship. وفي اللغة الفرنسية Citoyenneté.

ثانياً: المدلول الاصطلاحي للمواطَنة Citizenship as a term

تُعْرف المواطَنة بأنها "الرابطة القانونية التي تربط المواطن بالدولة، فيتمتع بمقتضاها بالحقوق ويلتزم بالواجبات تجاه دولته التي يحمل جنسيتها، فيدين لها بالولاء، وذلك على أساسٍ من المساواة مع أبناء وطنه، من دون تمييز فيما بينهم بسبب جنس أو لغة أو دين أو أصل، مع المحافظة على هويتها من كل تغريب"[٢٧٠]. وتُعْرف -أيضاً- على أنها: "علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق، وتدلّ ضمناً على مرتبة من الحرية على ما يصاحبها من مسؤوليات،

([٢٦٦]) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، المجلد الخامس عشر، ص٢٣٩.

([٢٦٧]) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، ٢٠٠٧، المجلد الثامن عشر، ص١٢٩.

([٢٦٨]) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، تح: د. يحيى مراد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط، ٢٠١٠، ص١١٨٥.

([٢٦٩]) سورة التوبة، الآية: ٢٥.

([٢٧٠]) د. محمود عبد المنصف علي السيد، مبدأ المواطنة في القانون الدستوري: دراسة مقارنة بين دساتير الدول العربية والأجنبية، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص٣٠.

وهي على وجه العموم تسيغ على المواطن حقوقاً سياسية مثل حقه الانتخاب وتولي المناصب العامة"[٢٧١].

في حين عرّفها آخرون[٢٧٢] بأنها صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتماؤه إلى الوطن وأهمها واجب الخدمة العسكرية وواجب المشاركة المالية في موازنة الدولة.

من خلال التعريفات التي ذكرناها، يمكن لنا تعريف المواطَنة بأنها: رابطة قانونية وسياسية واجتماعية واقتصادية تربط المواطن في الدولة التي ينتمي لها وعليه حقوق وواجبات ويجب الالتزام والمحافظة على هذه الحقوق والواجبات التي تصدرها الدولة.

الفرع الثاني: أبعاد المواطَنة The dimensions of citizenship

للمواطَنة عِدة أبعاد، يمكن إجمالها بالآتي:

١. **البُعد القانوني:** يتمثل بما يقرره القانون من حقوق وواجبات تقع على عاتق الفرد الذي يحمل جنسية الدولة القانونية[٢٧٣].
٢. **البُعد السياسي**: يُشير إلى حق الفرد بالمشاركة في الحياة السياسية بوصف المواطنة عنصراً فاعلاً في السلطة السياسية من خلال تمثيل الشعب داخل قبة البرلمان ومن ضمنها المشاركة في وضع القوانين والقواعد التي ترعى حقوق المواطن دون أي تمييز أو استثناء[٢٧٤].
٣. **البُعد الاقتصادي والاجتماعي**: يتمثل البُعد الاجتماعي بالحقوق الاجتماعية مثل حق العمل والحق في الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية، أما البُعد الاقتصادي فيتمثل في توفير المتطلبات المعيشية والكسب المناسب للمواطنين وحرية الاستثمار والتجارة والابتكار العلمي والفني وغيرها. فالمواطَنة محددة لمنظومة التمثلات والسلوكيات والعلاقات والقيم الاجتماعية أي كمرجعية معيارية وقيمة اجتماعية[٢٧٥].

المطلب الثاني: الأساس الدستوري للمواطَنة

Constitutional basis for citizenship

تقوم المواطَنة على أساس مجموعة من الحقوق والضمانات التي يقررها الدستور ويكفل حمايتها بما يقرره من نصوص وردت في القاعدة الدستورية أو في القاعدة القانونية[٢٧٦]، إذ إنّ النص على الحماية في صُلب الوثيقة الدستورية يعني أنّ هذه الحقوق مبادئ دستورية وطنية يجب على السلطات في الدولة كافة تشريعية وتنفيذية وقضائية احترامها وحمايتها. ومن الدساتير التي نصّت على المواطَنة، الدستور العراقي لعام

([٢٧١]) زريق نفيسة، المواطنة في الجزائر: قراءة في أبعاد المواطنة وانعكاساتها على البناء الديمقراطي في الجزائر، بحث منشور في مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد١١، جامعة الجلفة، ٢٠١٧، ص٢٧٩.

([٢٧٢]) د. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط، ج٦، ١٩٩٠، ص٣٧٣.

نقلاً عن: نحلة محمد مصطفى جندية، مفهوم المواطنة والأسس التي تقوم عليها، بحث منشور، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ص١٦.

([٢٧٣]) حسان حضري وعمار زعبي، المواطنة في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد٦، العدد٢، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٣٩.

([٢٧٤]) د. محمود عبد المنصف علي السيد، المرجع السابق، ص٣٠.

([٢٧٥]) سميعة عليوان، قراءة في مفهوم التربية على المواطَنة، بحث منشور في مجلة أبحاث، المجلد الثاني، العدد١، جامعة زيان عاشور، ٢٠١٧، ص٣.

([٢٧٦]) د. أشرف جبريل، الحماية الجنائية الإجرائية للموظف العام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص١٦٩.

٢٠٠٥، إذ خُصص الباب الثاني منه لمجموعة من الحقوق والحريات ومنها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية، ومن الحقوق المدنية نصّت المادة (١٤) منه على: "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العِرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"[٢٧٧]. ونصّت المادة (١٥) منه على: "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلّا وفق القانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية متخصصة"[٢٧٨]. ونصّت -أيضاً- المادة (١٦) منه على: "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك"[٢٧٩]. كذلك نصّت المادة (١٨) منه على: "الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي أساس مواطنته"[٢٨٠].

أما الحقوق السياسية التي نصّ عليها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، فقد أُشيرَ إلى هذه الحقوق في المادة (٢٠) منه والتي نصت على: "للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح"[٢٨١].

وفيما يخصّ الحقوق الاقتصادية، فإنّ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أشار في المادة (٢٢/أولاً) منه على أنّ: "العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة"[٢٨٢]. ونصّ -أيضاً- في المادة (٢٧) منه على: "للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن"[٢٨٣]. وكذلك المادة (٢٨/ثانياً) منه على: "يُعفى أصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب، بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة، وينظم ذلك بقانون"[٢٨٤]. ونصّت المادة (٢٩/أولاً) على: "أ- الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية. ب- تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم"[٢٨٥]. ونصّت المادة (٣١/أولاً) منه على: "لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية"[٢٨٦]. ونصّت المادة (٣٤/أولاً) على: "التعليم عامل أساس لتقدم

([٢٧٧]) المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

([٢٧٨]) المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

([٢٧٩]) المادة (١٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

([٢٨٠]) المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

([٢٨١]) المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

([٢٨٢]) المادة (٢٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

([٢٨٣]) المادة (٢٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

([٢٨٤]) المادة (٢٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

([٢٨٥]) المادة (٢٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

([٢٨٦]) المادة (٣١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية"[٢٨٧].

يتضح مما تقدم، أنّ هذه الحقوق وغيرها تُعزز قيم المواطَنة في العراق لأنها حقوق منصوص عليها في صُلب الوثيقة الدستورية وكُرِّسَ لها بابٌ خاصّ، لما لها من قدسية، ولا يجوز التعدي عليها بأي شكلٍ من الأشكال، لأنّ الدستور هو قاعدة محددة وثابتة للحكم، أو بتعبيرٍ آخر: هو الذي يحدد حقوق والتزامات السلطات المختلفة التي يشكّلها[٢٨٨]، فالدولة القانونية لا بُدّ وأنْ يكون لها دستور يقيم النظام فيها، وتؤسس هيئاتها الحاكمة[٢٨٩]. لذلك تعلب الدساتير دوراً بارزاً في حماية الحق في المواطَنة، لأنّ حق الإنسان في المواطَنة يُعتبر من الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور لأنّ نصوص الدستور تحمل في طيّاتها القيم العليا للشعب[٢٩٠]. فلا بُدّ أنْ تكفل الدولة للمواطن حق الحماية من خلال تكريس هذا الحق في صُلب الوثيقة الدستورية أو القوانين العادية التي تُصدرها السلطة التشريعية بموجب الدستور، لأنّ الدستور يوفِّر الحماية. فضلاً عن ذلك، هنالك ضمانات دولية تكفل حق المواطَنة، لما لهذا الحق من أهمية في حياة الإنسان، لذا فإنّ الحماية الدستورية لها غاية تستشفّها ومصلحة محددة تسيغ حمايتها المباشرة عليها، فالقواعد الدستورية تمثل أداة المجتمع الفاعلة فضلاً عن تنوع صور الجزاء وقوته فيها عند مخالفة هذه القواعد، فالنصوص الدستورية تبقى غير فاعلة ما لم تُعزَّز بحماية حقيقية. فالحماية إذن بمقتضى المفهوم القانوني لها تعني منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية، أو الحماية التي يقررها القانون بموجب الدستور للحقوق والحريات والتي تهدف إلى تمكين أصحابها من التمتع بها وممارستها ومنع الغير من الاعتداء عليها أو المساس بها بأيّة صورة، فإنّ صاحب الحق إذا لم يستطع استخدام هذا الحق على النحو الذي يكفل له الحصول على منفعة، فإنّه يستعين بسلطات الدولة في سبيل تحقيق هذه المصلحة[٢٩١]، فهي ضمانة لأمن واستقرار المجتمع بشكلٍ عام، وتشكِّل ضمانةً قانونية مهمة يحيط بها القانون لكل من يكلفه بأداء خدمة معينة للدولة، لأنّ هدف القانون هو تنظيم الدولة والمجتمع[٢٩٢].

([٢٨٧]) المادة (٣٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

([٢٨٨]) د. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٢٢، ص٥٧.

([٢٨٩]) د. محمد فوزي نويجي، فكرة تدرج القواعد الدستورية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٧.

([٢٩٠]) د. علي مجيد العكيلي و د. لمى علي الظاهري، الحماية الدستورية للحق في العمل، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٣٥.

([٢٩١]) د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط١، دار الثقافة، الأُردن، ٢٠٠٩، ص٣٢٣.

([٢٩٢]) د. منذر الشاوي، المدخل لدراسة القانون الوضعي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٦، ص١١. د. علي مجيد العكيلي و د. إيمان عبد الله العزاوي، المصلحة المعتبرة في الازدواج التشريعي: دراسة دستورية جنائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص٥٦.

المطلب الثالث: الضمانات الدستورية لتحقيق المواطَنة

Constitutional guarantees for achieving citizenship

إنّ الضمانات الدستورية هي أسمى أنواع الضمانات والتي يجب أنْ تتطابق معها جميع الضمانات القانونية، لضمان تحقيق المواطَنة. وبغية الوقوف على أهمّ هذه الضمانات، سوف نقسم هذا المطلب على فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: سموّ الدستور ضمانةً لتحقيق المواطَنة

The supremacy of the constitution is a guarantee of citizenship

لا شكّ أنّ القانون – التشريع العادي- عندما يصدر من السلطة التشريعية، يجب أنْ يكون مستوفياً الإجراءات الشكلية وأنْ يكون سليماً من الناحية الموضوعية، فلا يكون القانون غير دستوريّ إلّا إذا خالف نصوص الدستور[٢٩٣]. إذ يرى أحد الفقه[٢٩٤] أنّ المشّرع العادي لا يجوز أنْ يخرج عن روح الدستور وإلّا عُدَّ منحرفاً في استعمال سلطاته، مما يجيز للقاضي الدستوري أنْ يلغي القانون الصادر مشوباً بهذا الانحراف، وهذا ما يعد في المخالفة الشكلية.

مما تجدر الإشارة إليه، أنّ السموّ الشكلي لا يتحقق إلّا في الدساتير الجامدة، إذ يطال هذا السموّ –الشكليّ- جميع القواعد التي تحتوي عليها وثيقة الدستور[٢٩٥]. أما السموّ الموضوعي للدستور فإنّه يتضمن القواعد الدستورية في طبيعة الموضوعات التي يقوم على تنظيمها، فالدستور يُعد الركيزة التي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة، ومن ثمّ يجب على جميع السلطات أنْ تتقيد به عند ممارستها لنشاطاتها داخل إطار الدولة[٢٩٦]، وأنّ أيّ نشاطٍ يكون مخالفاً لهذه القواعد، لا يتمتع بأيّ أثرٍ قانونيّ، لأنّه يمسّ مبدأ المشروعية الذي يعني وجوب احترام القوانين العادية الصادرة من البرلمان –السلطة التشريعية- وضرورة مطابقتها للنصوص الدستورية[٢٩٧]، لأنّ هذه النصوص بتقريرها الحقوق الأساسية للأفراد وحمايتها، يجعلها وثيقة الصلة بهذه الحقوق وتلكُم الحريات، لأنّ هذه الحقوق من أهمّ بنود الدستور قدسيةً وخاصة الحق في المواطَنة، وهذا الحق يشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية، لأنّ المواطن يجب أنْ تكون لها ضمانات دستورية لتحقيق هذه الحقوق. لذلك كفل الدستور تلك الحماية على هذا الحق وعدم التجاوز عليه بأيِّ وسيلةٍ كانت.

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين ضمانةً لتحقيق المواطَنة

Oversight of the constitutionality of laws a guarantee of citizenship

تمنح معظم دساتير العالم إحدى محاكمها مهمة الرقابة على دستورية القوانين التي يصدرها المشرع العادي –السلطة التشريعية- وتُعد هذه الطريقة ضمانةً حقيقةً تكفل

([٢٩٣]) د. شمس مرغني علي، القانون الدستوري، مطبعة دار التأليف، مصر، ١٩٧٧، ص١٥٦.

([٢٩٤]) د. رمزي طه الشاعر، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج١، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٧، ص٣٠٤.

([٢٩٥]) د. نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١١، ص١١١.

([٢٩٦]) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة نشر، ص٣٦٢.

([٢٩٧]) د. إحسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمة و د. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٠، ص١٦٦.

ممارسة المواطن لحقوقه المنصوص عليها في الدستوري، وتأتي هذه الأهمية في إمكانية مساءلة السلطة التشريعية أمام الهيئة القضائية في حال تجاوزها للحدود التي رسمها المشرع الدستوري في تنظيم ممارسة تلك الحقوق ومنها حق المواطَنة[٢٩٨].

لذلك من الواجب إقامة رقابة دستورية تهدف إلى إلغاء القوانين والقرارات التي تتعارض مع أحكام الدستور[٢٩٩]. وتتم هذه الرقابة في إطار نصوص الدستور، كما يجب أن لا تتعرض الرقابة للأعمال السياسية أو لملاءمة التشريع، ويجب أنْ تكون ضمن حدود نصوص الدستور. وتُعد هذه الضمانة حمايةً للمواطن من تجاوز السلطات، وتكون الرقابة إما سياسية أو قضائية، وينحصر محل الرقابة على دستورية القوانين في موضوعات القوانين، وهذا يفترض صدور القوانين وفقاً للشكل والإجراءات التي يتطلبها الدستور لإصدارها، أما إذا كانت هذه القوانين مخالفة من حيث الشكل والموضوع، فهي باطلة وبالتالي تقضي بعدم دستوريها[٣٠٠]. والهدف من ذلك هو ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان في حال انتهاكها من قبل السلطات، وهذه الرقابة تمارَس من جهة قضائية مختصة تُحدد في صُلب الوثيقة الدستورية، ففي العراق، حدد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الجهة التي تتولى الرقابة، فقد نصّت المادة (٩٣/أولاً) منه على: "تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة"[٣٠١]. أي أناط دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مهمة الرقابة إلى المحكمة الاتحادية العليا، فالرقابة القضائية تقوم على تطبيق القانون على ما يُعرض أمامها من نزاعات وتستبعد القانون المخالف، وينزل حكم الدستور، وهذا جزاء انتهاك الدستور من جانب السلطات في الدولة، وخاصة التشريعية. ويرى الفقيه (بردو) أنّ "علوّ الدستور يغدو كلمة عديمة القيمة إذا أمكن مخالفته من جانب أجهزة الدولة بلا جزاء"[٣٠٢]. والجزاء الذي يمكن أنْ يحقق الدستور احترامه هو الرقابة، ثم القضاء بعدم دستورية أو بطلان كل قانون يخالف نصوص الدستور من الناحية الشكلية أو الإجرائية.

أخيراً، يمكن القول أنّ حماية حق المواطَنة يُعد من أهم الضمانات التي كفلها الدستور، وأيّ مخالفةٍ لها من قبل سلطات الدولة يُعطي القضاء للمواطن الحق في اللجوء بالطعن بأي مخالفةً للدستور.

([٢٩٨]) د. علي مجيد العكيلي و د. شورش حسن عمر، الحماية الدستورية للحق في الرياضة، بحث منشور في مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد٤، جوان، المركز الجامعي سي الحواس، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٦١.

([٢٩٩]) د. إسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦، ص٥١.

([٣٠٠]) د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا ومصر، مطابع جامعة المنوفية، مصر، ٢٠٠٤، ص١٢.

([٣٠١]) المادة (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

([٣٠٢]) د. عبد العزيز محمد سالمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، ط٢، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١٤، ص١٣.

الخاتمة Conclusion

بعد أنْ انتهينا من إيراد أهم الأفكار في موضوع (**الحماية الدستورية للمواطَنة**)، توصَّنا إلى نتائج ومقترحات، نقف عليها في البيان التالي:

أولاً: النتائج Results

١. تَبيّن أنّ المواطَنة هي التعايش السلمي بين المواطنين دون تمييز مواطن على آخر، وهذا ما نصّت عليه الدساتير في صُلب الوثيقة الدستورية وكرّست له ضمانات دستورية أُخرى من أجل حماية هذا الحق وعدم الاعتداء عليه بأي وسيلة كانت.

٢. إنّ من أهمّ أبعاد المواطَنة، الأبعاد القانونية والسياسية والاقتصادية، وهذه الأبعاد هي حقوق يمارسها المواطنون دون تمييز ومنها الحقوق السياسية والاقتصادية، وهذا ما كفلته الدساتير والقوانين من أجل المساواة بين جميع أطياف المجتمع.

٣. نصّت الدساتير ومنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على جملة من الحقوق التي تؤطِّر مفهوم المواطَنة في جميع أبعادها القانونية والسياسية والاقتصادية.

ثانياً: المقترحات Suggestions

١. نقترح على جميع المؤسسات الرسمية بإقامة دورات تحثّ المواطنين على المشاركة السياسية من أجل تعزيز قيم المواطَنة دون أي تمييز، أي مشاركة الجميع.

٢. نقترح على وزارة التعليم العالي والبحث العملي أنْ تضع في مادة حقوق الإنسان موضوعات تتعلق بقيم الاحترام والتسامح والثقة، كالحقّ في الكرامة والعيش الآمن والمشاركة السياسية، من أجل تعزيز قيم المواطَنة.

قائمة المراجع References

- **القرآن الكريم.**

أولاً: المعاجم والقواميس

١. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، المجلد الخامس عشر.
٢. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، ٢٠٠٧، المجلد الثامن عشر.
٣. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، تح: د. يحيى مراد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط، ٢٠١٠.

ثانياً: الكُتُب

١. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة نشر.
٢. د. إحسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمة و د. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٠.
٣. د. إسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦.
٤. د. أشرف جبريل، الحماية الجنائية الإجرائية للموظف العام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٧.
٥. د. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٢٢.
٦. د. رمزي طه الشاعر، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج١، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٧.
٧. د. شمس مرغني علي، القانون الدستوري، مطبعة دار التأليف، مصر، ١٩٧٧، ص١٥٦.
٨. د. عبد العزيز محمد سالمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، ط٢، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١٤.
٩. د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا ومصر، مطابع جامعة المنوفية، مصر، ٢٠٠٤.
١٠. د. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط، ج٦، ١٩٩٠.
١١. د. علي مجيد العكيلي و د. إيمان عبد الله العزاوي، المصلحة المعتبرة في الازدواج التشريعي: دراسة دستورية جنائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠.
١٢. د. علي مجيد العكيلي و د. لمى علي الظاهري، الحماية الدستورية للحق في العمل، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ٢٠٢٠.
١٣. د. محمد فوزي نويجي، فكرة تدرج القواعد الدستورية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٤. د. محمود عبد المنصف علي السيد، مبدأ المواطنة في القانون الدستوري: دراسة مقارنة بين دساتير الدول العربية والأجنبية، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٧.
١٥. د. منذر الشاوي، المدخل لدراسة القانون الوضعي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٦.
١٦. د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط١، دار الثقافة، الأُردن، ٢٠٠٩.
١٧. د. نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١١.
١٨. نهلة محمد مصطفى جندية، مفهوم المواطنة والأسس التي تقوم عليها، بحث منشور، كلية الحقوق، جامعة المنوفية.

ثالثاً: البحوث والرسائل والأُطروحات

١. حسان حضري وعمار زعبي، المواطنة في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد٦، العدد٢، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، الجزائر، ٢٠٢٠.
٢. زريق نفيسة، المواطنة في الجزائر: قراءة في أبعاد المواطنة وانعكاساتها على البناء الديمقراطي في الجزائر، بحث منشور في مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد١١، جامعة الجلفة، ٢٠١٧.
٣. سميعة عليوان، قراءة في مفهوم التربية على المواطَنة، بحث منشور في مجلة أبحاث، المجلد الثاني، العدد١، جامعة زيان عاشور، ٢٠١٧.
٤. د. علي مجيد العكيلي و د. شورش حسن عمر، الحماية الدستورية للحق في الرياضة، بحث منشور في مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد٤، جوان، المركز الجامعي سي الحواس، الجزائر، ٢٠٢٠.

رابعاً: الدساتير

- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

المواطنـــة مـــن منظـــور اسلامـــي ضمـن اطـــار عصـــري

الاستاذ المساعد الدكتورة
بان حسين السنجري

المقدمـــة :

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا والشكر والثناء في الاول والاخر على ما انعم علي في انجاز هذه الدراسة ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيد المرسلين محمد (□) اشرف الخلق اجمعين وعلى اله وصحبه ومن تبع هداهم وسلك سبيلهم بإحسان الى يوم الدين .

لقد واجه الفكر الاسلامي تحديات عديدة بعلاقته مع الدولة الحديثة ولعل من ابرزها مسألة المواطنة والتي لم تكن ابدا وليدة الظروف الراهنة التي تمر بها الامة ، وانما هي فكرة متأصلة في الدين الاسلامي عقيدة وشريعة ، وتعد المواطنة ضمن احد المصطلحات الحديثة نسبيا في عالم السياسة على الرغم من وجود مفاهيم لها منذ ايام الفلاسفة اليونانيين عندما تحدثوا عن المواطن في اثينا ، كما انها اصبحت احدى الكلمات المفتاحية للعلوم السياسية والتاريخ في العقد الاخير تقريبا فصلا عن انها اصبحت من اهم المشاكل المثيرة للجدل والبحث سواء في البلاد الاسلامية وغيرها .

ولكون المواطنة تعد من القضايا القديمة المتجددة التي ما تلبث ان تفرض نفسها عند معالجة اي بعد من ابعاد التنمية بالمفهوم الانساني الشامل بصفة خاصة ومشاريع الاصلاح والتطوير بصفة عامة ولان المواطنة ليست مجرد حقوق وواجبات مدونة ومؤسسات فحسب وانما تفاعل مستمر بين مكوناتها بما فيها العنصر البشري الذي يعد حجر الاساس فيها كونه هو المنطلق والمستهدف والوسيلة وبالتالي يمكن القول ان المواطنة ارتبطت باستقرار الانسان في المدينة بعيدا عن توصيف المدينة ، فيكفي العمق الاجتماعي لها والذي يفيد تكون مجتمع صغير له هوية وتقاليد وقيادة ينتظم اليها في تدبير المعيش اليومي وبذلك فإن تاريخ المدينة هو تاريخ المواطنة في عمقها السياسي والفلسفي.

وبما ان صفة الانتماء صفة متأصلة في النفس البشرية وهي غريزة اودعها الله في نفس الانسان ، فالمواطنة هي صفة المواطن التي تحدد حقوقه وواجباته وفق شروط يحددها المجتمع من ممارسات وواجبات وان الوعي بالمواطنة يأتي كجزء من منظومة قيم تشكل بدورها الثقافة الوطنية وتعزز الوحدة الوطنية لدى افراد المجتمع .

ونظرا لكثرة الافهام لمعنى المواطنة التي لا تتعارض مع الشريعة الاسلامية بل هي من الامور المشروعة بدلالات كثيرة من الكتاب والسنة سنقف عليها خلال هذه الدراسة ، لتوصل مفهوم الانتماء والمواطنة خاصة عندما تذكر المواطن بحبه وانتمائه لدينه ووطنه

لما لها الاثر العميق في ايضاح بعض الامور الواجب معرفتها ، ومنطلقا من يقيننا بأهمية الموضوع اذ تمثل المواطنة من اكبر التحديات التي نواجهها في الوقت الحالي ، ولان مفهوم الوطن والمواطنة مفهوم اصلي في المنظور والفكر الاسلامي له ما يسنده من القرآن الكريم والسنة النبوية ، وبناء على هذا إرتأينا ان نقسم هذا البحث ضمن خطة علمية نبين فيه اهم حيثيات الموضوع تحتوي على ثلاث مطالب بالاضافة الى المقدمة والخاتمة تناول الاول التعرف على مفهوم المواطنة فيما تناول الثاني البعد التاريخي لمفهوم المواطنة ، ليقف المطلب الثالث والاخير على فكرة المواطنة ودورها في المجتمع

ومن هذه الاهمية التي احتلها هذا الموضوع قمنا بالعمل جاهدين على اعداد هذه الدراسة ، ولقد تمت الاستعانة بالعديد من المراجع والمصادر التي ، وقد اعانني الله سبحانه وتعالى على انني نجحت في التوصل الى مجموعة من النتائج التي تعد مثابة ثمرة حقيقية التي تم جنيها نتيجة الجهود المبذولة في اعداد هذا البحث .

واخيرا نشير الى إن الجهد الانساني مهما بلغ واكتمل فهو لا يخلو من من اية ملاحظات فضلا الى انه يفتح المجال للنقاش والجدل فيه في مثل هكذا ندوات والله الهادي والموفق الى سواء السبيل والحمد لله اولا واخيرا فهو الموفق الى كل خير والميسر لكل عسير .

المطلب الاول : مفهوم المواطنة لغة واصطلاحا

ان مفهوم المواطنة (The Concept Of Citizenship) مفهوم تاريخي شامل ومعقد له ابعاد عدة منها ما هو مادي وثقافي وقانوني وسلوكي . ومنها ما هو وسيلة او غاية يمكن بلوغها تدريجيا ، ومثلما تتأثر المواطنة بالتطور السياسي والاجتماعي والمتغيرات العالمية وعقائد مجتمعات وقيم حضارات فأنها تتأثر بالنضج السياسي والرقي الحضاري .

ومفهوم المواطنة في اللغة مستخلص من الوطن والذي هو المكان الذي ينتمي اليه الانسان ، ولكن دلالاتها ليست اسم وانما هي العلاقة التي تربط المواطن بالوطن .

فأورد علماء اللغة ان مفهوم المواطنة يشتق من كلمة (الموطن) وهو الوسط الذي تحتله الجماعة الانسانية الذي يناسب حياتهم (الخولي، هديل مصطفى ،التعليم وتغيير مفهوم المواطنة في المجتمع المصري)(مصطفى ، نهلة محمد ،مفهوم المواطنة والاسس التي يقوم عليها في المانيا ومصر (دراسة مقارنة)) ، وهو المكان الذي يقيم فيه الانسان سواء ولد فيه ام لم يولد .

والمواطنة بمعناها اللغوي فهي مشتقة من (وطن) وهو المنزل الذي تقيم فيه وهو موطن الانسان ومحله ، ووطن بالمكان واوطن أقام ، واوطنه اتخذه وطنا والموطن ويسمى به المشهد من مشاهد الحرب وجمعه مواطن ، واوطنت الارض ووطنتها واستوطنتها اي اتخذتها وطنا ، وتوطين النفس على الشيء كالتمهيد (ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب) .

وورد لفظ (المواطنة) في المعاجم العربية على انها مصدر الفعل (واطن) على وزن فاعل ، وكل رباعي على هذا الوزن يكون مصدره (مفاعلة) ، مثل جالس مجالسة ، ويأتي بمعنى شارك بالمكان مولداً او إقامة (جنكو، علاء الدين ، المواطنة بين السياسة الشرعية والتحديات المعاصرة) ، وهو مصدر رباعي مشتق من فعل (وطن) على الامر : أضمر

ان يفعله معه كما يدل على المشاركة والاستمرار . ومن الفاظ المواطنة (وطن يطن وطناً) اي اقام فيه ، ووطن نفســـــــه على الامر اي حملها عليه وهيـــأها لفعله ولا خير فيمن لا يوطـــن

نفسه على نائبات الدهر حين تنوب ، واستوطن البلد اي اتخذه وطنا (الفيروز ابادي ،مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي ، معجم القاموس المحيط) ، والمواطن جمع مفرده (موطن) و (المواطن) من يقيم معك في الوطن (ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب) ، كما في قوله سبحانه وتعالى في التنزيل العزيز { لقد نصركم الله في مواطن كثيرة } (سورة التوبة ،اية ٢٥) ، والموطن مثل الوطن والجمع مواطن مثل مسجد وجمعها مساجد ، والموطن ايضا المشهد من مشاهد الحرب ووطن نفسه على الامر توطيناً اي مهدها لفعله وذللها، وواطنه مواطنة مثل وافقه موافقة وزناً ومعنى (العدناني ، محمد ، معجم الاغلاط اللغوية) (الفيومي. حمد بن محمد علي المقريء، المصباح المنير).

اما المواطنة في الاصطلاح (Citizenship) هي صفة المواطن الذي له حقوق مثل حق التعليم والعمل والرعاية وعليه واجبات مثـــل واجب الولاء للوطن واداء العمل واتقانـــه تفرضها طبيعة انتمائه الى وطن ، (الكيالي ، عبد الوهاب واخرون ، موسوعة السياسة) ، وهي صلة او رابطة قانونية بين الفرد والدولة التي يقيم فيها بشكل ثابت ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الاول الولاء ويتولى الطرف الثاني الحماية بمعنى تحدد هذه العلاقة عادة حقوق الفرد في الدولة وواجباته تجاهها (غيث ، محمد عارف ، قاموس علم الاجتماع) ، اذن فالمواطنة صفة او قيمة شرطية يمكن توفرها او غيابها فهي صفة تترتب عن مؤشرات (سياسية اقتصادية ، قانونية،وليست صفة جوهرية تكون بالوجود).

وبالرغم من ان مصطلح المواطنة حديث العهد الا انه لقي اهتماما كبيرا من قبل الباحثين في مختلف ميادين العلوم ، فقد اصبح جزءا لا يتجزأ من ثقافة اجتماعية وسياسية جديدة يعبر عنها بالحداثة ، بالاضافة الى انه اصبح جزءا من نظام سياسي يقوم على الدستور ودولة تقوم على السيادة الوطنية ، وكانت المواطنة في دائرة المعارف البريطانية وموسوعة الكتاب الدولي من اشد انماط عضوية الفرد اكتمالا في الدولة الحديثة فهي كينونة لجنس العلاقة الرابطة بين الفرد والمجتمع من جهة بالدولة التي يستظلون بها وينتمون اليها من ناحية اخرى وبذلك تعتبر من مستلزمات الانتماء للمجموعة السياسية كوحدة سياسية متكاملة (كأقليم جغرافي وامة ونظام وسلطة) كمنظومة متكاملة لا تعرف الفصل والتفكيك في انظمتها (دسوقي،فاروق احمد،مقومات المجتمع المسلم)(روسو،جان جاك،العقد الاجتماعي) .

لذا ففي مفهوم المواطنة يلتقي المفهوم الاسمى للمواطن مع المفهوم الاسمى للانسان الذي به يزيد المواطن اقترابا من اسمى مفهوم للانسانية ، فضلا عن ذلك فأن المواطنة لا تقوم فقط على اساس تمتع الفرد بالحقوق في مجتمع ما ،وانما تعني الشراكة المجتمعية لذا فأن سلوك المواطنة يتحدد بمرجعية الانتماء للوطن ، وفي تأصيل مفهوم المواطنة في الفكر الاسلامي فان لها جذور فيه وان اخذت عناوين اخرى كالامة والولاية ، والتاريخ الاسلامي مليء باستخدام كلمة الامة الاسلامية التي ما دامت العقيدة الاسلامية هي العامل الاساسي في تشكلها السياسي فأن لا حدود جغرافية او سياسية لها وعليه فأذا كانت المواطنة تعني العضوية في الامة فأن هذا المعنى موجود في الفكر السياسي الاسلامي . وان بداية استخدام (مواطنة) بالمعنى الاصطلاحي في المشرق العربي كان مع بداية

اعلان الدستور في العراق ومصر وسورية ولبنان ، وعلى الرغم من ان المواطنة اصبحت في الوقت الحاضر من اهم المشكلات المثيرة للجدل فيها الا انها لم تكن تثير الجدل في بدايات التاريخ الاسلامي ، فقد كانت الحياة مستقرة قائمة على التعايش السلمي مع الاخرين . فالمواطنة هو التزام يفرضه الاسلام على الفرد تجاه وطنه الذي يعيش فيه وهو انتماء الى الامة الواحدة بمفهومها الاعم.

اذن فالمواطنة كلمة لها اصل عربي مرتبط بموطن الانسان ومستقره لكنها كتركيب ومصطلح فقد استحدثت للتعبير عن الوضعية السياسية والمدنية والاجتماعية للفرد في الدولة .

والمواطنة في المنظور الاسلامي هي مجموعة الروابط والصلات والعلاقات التي تنشأ بين دار الاسلام وكل من يعيش فيها ، حيث قدم الاسلام مفهوما شاملا ونظر نظرة شاملة للوحدة الانسانية والمساواة في الحقوق والواجبات كما في قوله تعالى : { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا لتعارفوا إن اكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير } (سورة الحجرات ، اية: ١٣) وفي نظرته للمساواة انطلق الاسلام من ان الناس اخوان ومتعاونين على الخيبر وفعله ، والى جانب المساواة كانت هناك مباديء العدل كما في قوله تعالى : { ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون } (سورة النحل،اية:٩٠) .وهذا يدل على ان القانون الذي يضبط المسلمين ويلتزمون به هو القرأن الكريم .

وان الشعب والدولة تعتبر العناصر الكبرى التي تقوم المواطنة بينها من خلال تتبادل الحقوق والواجبات .وعلى هذا نبين ان من المهم للارتقاء بالعلاقات بين الافراد ان تتجلى فيها الاخلاق التي شرعها دين الاسلام مثل (الالفة والنصيحة والولاء) بين المسلمين عموماً.

فعليه ان المواطنة من الناحية الاصطلاحية تعني علاقة فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبإسقاط هذا المفهوم بأبعاده وتطبيقاته العصرية على التجربة الاسلامية التي خاضها الرسول الاكرم (□)، اذ سطرت المواطنة لاول مرة في التاريخ الاسلامب من خلال دستور المدينة حيث عدت اول وثيقـــــــــة حقوقية نظمت العلاقة بين افراد الجماعة السياسية وضمنت الحقوق والواجبات عرفت بأسم (صحيفة المدينة) والتي اعتبرت اول عقد مواطنة كرس المعنى الحقيقي لمفهوم المواطنة العصرية .واول وثيقة عالمية في حق المواطنة من دون تفريق بين اصحاب الاديان وبهذا فالاسلام سبق العالم في الاعلان عن اول وثيقة لحقوق الانسان في بداية بناء الدولة الاسلامية في المدينة المنورة .

اذ نصت الصحيفة على ان اليهود امة وللمسلمين امة في العقيدة ، لكن المسلمين واليهود امة في شراكة الارض اي انهم امة سياسية تشترك في الحقوق والواجبات بصيغة المواطنة .

ومن هنا تبين ان اقصاء البعد الاسلامي من اجل الوطنية واحلالها اجمالا كمنهج ، ونفي البعد الوطني واهميته خلل لا يتناسب وسيادة التشريع الاسلامي في البلاد الاسلامية. (عمارة ، محمد ، حقوق المواطنة في الاسلام) .

المطلب الثاني : البعد التاريخي لمفهوم المواطنة

لقد مر مفهوم المواطنة بعدة مراحل تاريخية حتى استقر لما عليه الان ، اذ ان المفهوم له جذور تاريخية ومفاهيم عديدة عبر التاريخ ، فعند اليونان يعني بالمساواة ، وعند الرومان سبغت المواطنة بالمفهوم القانوني الذي يهتم بالحقوق المدنية والشخصية .

وان كل من الاديان والشرائع والحضارات لعبت دورا متفاوتا في وضع اسس ومضمون المواطنة والذي كان ينبع من المباديء والقيم الاخلاقية ، وحيث ان مفهوم المواطنة وحسب التعريف السياسي من المفاهيم القديمة الحديثة التي يدور حولها جدل كبير، وانها ليست فكرة سياسية بحتة بقدر ما تتضمن من ابعاد قانونية واجتماعية وثقافية.

ان البداية لمفهوم المواطنة عبر التاريخ القديم ما توصلت اليه الدولة زمن الاغريق والذي يعتبر اساس الديمقراطية في العالم اليوم (عبيد ، منى مكرم، المواطنة) ، واصبح مفهوما مجتمعيا شاملا متعدد الابعاد بعد ان كان يشير فقط الى علاقة الموطن بالوطن .

على الرغم من ان البعض اعتبروا ان المفهوم دخيل في الفكر العربي الاسلامي وغريب عن الاسلام ولا وجود له في نصوص العرب والمسلمين (عباس،صادق،الحركات الاسلامية بين خيار الامة ومفهوم المواطنة) ، الا ان التاريخ العربي لم يكن بعيدا عنه وان النشأة عربية للمفهوم ويمكن الاستشهاد بقصة ملكة سبأ وسيدنا سليمان (عليه السلام) (سورة النمل،الاية ٣٢) ، وان الاسلام خلاصة تربية واعية وانعكاس لثقافة سياسية ناضجة وقد اتى هذا المفهوم كتطبيق عملي في وثيقة المدينة التي تم به ارساء دعائم المواطنة مع تشكيل الدولة الناشئة في المدينة ، واساس المواطنة في الفكر الاسلامي بعد ان قامت الحكومات في وادي الرافدين (حضارة اشور وحضارة بابل) وحضارات الهند والصين وفارس والفينيقين والكنعانيين وبدأت الحركات الاجتماعية من اجل تحقيق نوع من

الاستقرار والسلم الاجتماعيين بين من يعتبرهم النظام السياسي متساوين للحصول على مبدأ العدل والاستقرار (الطعان ، عبد الرضا ، الفكر السياسي في العراق القديم) .

ويشكل الدين الاسلامي الرابطة التي توحد الامة ويقوم عليها كيان الدولة وترتبط بالعقيدة الاسلامية من غير اقصاء (مدكور، محمد سلام،معلم الدولة الاسلامية) .

ونشأ اول تعاقد على المواطنة اساسه النصر للمظلوم والنصيحة وصيانة العقائد والشعائر وحرية المتعاقدين والتي تحدد بها معالم الدولة واركانها (شعب، اقليم وسلطة) والتي تتمثل بالوثيقة الدستورية التي كتبها الرسول (□) عام (١٠هـ/ ٦٣٢م) ، الذي تعتبر اول نص دستوري يقيم حقوق المواطنة وواجباتها بين المؤمنون واليهود ، والتي نظم بها(□) المجتمع المدني ميثاق المواطنة او العقد الاجتماعي الوطني الذي تضمنتها الوثيقة التي تعتبر بحق او ل ميثاق للمواطنة يقنن ويؤصل لمواثيق وعهود في اطار التنوع الديني والثقافي للمواطنة المشتركة ، الذي بها اسقط الانتماء للاسلام ، الانتماء الى القبلية وتجاوزها الى الانسانية كاملة .فكان ذلك سبقا في التاريخ من حيث المفهوم والممارسة والتي تبلورت قبلها ما دعا اليه القرأن الكريم .

ومن هذا المعنى فان المواطنة التي ارسى قواعدها الاسلام لم تختلف عن المباديء التي عرفها الفكر المعاصر (عمارة ،محمد ، مفهوم المواطنة عند محمد عمارة).

اذ كان الغرب انذاك يمر بالعصور الوسطى حيث سادت بما يسمى مواطنة الدول المستقلة ، حيث استفاد الغرب من هذه التجربة بانفتاحه على القرأن الكريم والشريعة الاسلامية واحتكاكه بالعالم الاسلامي حتى وصل الى الديمقراطية المعاصرة واسس المواطنة وحقوق الانسان في الحيز الجغرافي ومع مواطنيه (بغدادي مولاي ملياني ، حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية) .

وظهرت المواطنة التعاقدية بدءا من عصر النهضة والتي استمرت تقريبا من القرن الرابع عشر الميلادي الى القرن الثامن عشر الميلادي والذي ارتبط بفكرة الدولة القومية وصولا الى المواطنة الخاصة والتي ارتبطت بفكرة الحقوق التي تطورت من الحقوق الطبيعية الى حقوق الانسان ثم الى حقوق المواطنة بعد الثورة الفرنسية التي تبنت الفكرة وبدأت تتحدد معالم جديدة للمواطنة.

الا ان المفهوم تطور عند صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام (١٩٤٨م) فأصبحت المواطنة عبر الحريات السياسية حق كل شخص دون اي تمييز .

فكل تلك المراحل التي مرت بمفهوم المواطنة والتي ادت الى تبلوره بمعناه المعاصر وما يحتويه من حقوق الذي لا يعدو ان يكون متأثرا بالاسلام مع اعادة الصياغة والانتقاء بما يتلاءم مع الرؤية الغربية لترتقي المواطنة كمفهوم (مهران، حمدي،المواطنة والمواطن في الفكر السياسي. الصلابي، علي،المواطنة والمواطن في الدولة الحديثة المسلمة) .

فالمواطنة مفهوم محوري يرتبط بعدد من المفاهيم الهامة في اي دولة من العالم مثل الحقوق والواجبات والمساواة والديمقراطية والحرية .وفي كل حقبة تاريخية كانت تعبر عن التركيبة الاخلاقية والثقافية لتلك الحقبة وهي المؤشر على مدى تحقيق المثل الاخلاقية والسياسية .

المطلب الثالث : فكرة المواطنة ودورها في المجتمع

ان المجتمع هو اساس كل الحريات واساس كل شيء ، اذ ان المواطن يولد بحقوق التي تكون بحاجة الى من يغلفها بعقد اجتماعي يجعلها تتواءم مع الجمع الذي يعيش فيه.

ان اعداد المواطنة الصالحة يعتبر هدفا من اهداف الدولة والمجتمع وتزداد اهميتها من التقدم العلمي الذي يشهده العالم اليوم ، ومن هذا المنطلق يتبلور مفهوم المواطنة من خلال حركة المجتمع وتطوراته وتحولاته التاريخية والتي بدورها تسهم في تشكيل شخصية المواطن ضمن موروث اجتماعي مشترك من المباديء والعادات والتقاليد والسلوك والقيم والاخلاق الذي يصبح حماية واماناً للوطن والمواطن ، لان المواطن هو الوطن والوطن هو المواطن ، اي لا يستغني احدهما عن الاخر والكل مرهون بوجود الاخر (الدوسري ، علي ، المواطن والمواطنة).

وتعتبر سيرورة تاريخية وديناميكية مستمرة لها ابعاد اجتماعية وقانونية وثقافية وليست بفكرة سياسية بحتة ، وهي سلوك يكتسب عندما تتهيأ الظروف الملائمة فهي اذن تختلف جذريا او نسبيا من دولة الى اخرى ومن زمن الى اخر .

وان المواطنة تمثل في تجلياتها المجتمعية ثلاث اوجه من العلاقات وهي : علاقة المواطن بالوطن بتراثه التاريخي وحدوده الجغرافية ، علاقة المواطن والمواطنين وعلاقة المواطن بالدولة التي ترعى شؤونه وحقوقه . التي ينتج عن هذه العلاقات انتماء المواطن

لوطنه الذي يعتبر هو صاحب السيادة والحكم في الدولة التي تعترف بحقوقه ضمن دائرة القانون .

اعتبرت المواطنة اساس قيام الدولة واستمرارها في القرن العشرين ، ولكونها حق لكل مواطن ولا تمنح فهي علاقة اجتماعية ترتبط بالادوار التي يؤديها الافراد بتفاعلهم مع الدولة ومواطنيها ولا تستقيم الا في اطار الحرية والمساواة لأعتبارها الركيزة الاساسية للمشاركة الفعالة والايجابية في التنمية بمحاورها الاساسية والاقتصادية والاجتماعية .

حيث ان المواطنة ترتبط اساساً بالرغبة في ممارسة الحقوق وتقبل الواجبات (الولاء والاخلاص للدولة والدفاع عن الوطن واحترام النظام والدستور) التي من اهدافها تنمية المجتمع وليست مجرد ادراك للحقوق والواجبات وصفة شكلية يحملها المواطن ، ولتقوية الاحساس بمعنى المواطنة والولاء والانتماء بتحقيق العدالة والمساواة ، فلا بد من التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية اذ ان المواطنة المتكاملة لا تعتمد على المشاركة السياسية فقط(ادهم، كمال حسين، مفهوم المواطنة واليات تعزيزها) .

وان القاعدة الرئيسية للمجتمع القرأني هي الاخوة ، التي هي التأسيس الموضوعي لعقد المواطنة التي يبني عليها المجتمع المدني وحيث ان الاخوة مرت بمرحلتين الاولى في مكة المكرمة والثانية كانت في المدينة المنورة ، والعلاقة السائدة في المؤاخاة الاسلامية هي القيم الاخلاقية وعليه تتحقق المواطنة الحقيقية (طه ، عبد الرحمن ، روح الحداثة).

والمواطنة لا تتحقق الا في اطار من الديمقراطية والشفافية بحكم وضوح القوانين تحت مظلة نظام ساسي ديمقراطي يشمل جميع شرائح المجتمع دون تمييز من اي نوع ولا سيما بسبب العنصر واللغة واللون او اي وضع اخر بممارسة فعلية على ارض الواقع قائمة على حفظ حقوق الانسان (مدنية وسياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية) والعمل على توفير متطلبات الحياة الكريمة له ، فالمواطنة هي الحق الفردي لجميع ابناء الوطن في تقرير المصير والتمتع بكل خيراته . وتبقى قيم المساواة والعدالة والكرامة حق انساني يتصل بكون الانسان انسانا ، وهي الركائز الاساسية التي ينهض عليها مفهوم المواطنة ولا علاقة له باغلبية او اقلية (الجابري، حمد عابد،الديمقراطية وحقوق الانسان) .

فالمواطنة قيمة سياسية ومطلب مدني ومرحلي وهي مرحلة انتقالية تسعى بها الدولة للارتقاء بالفرد الى الذات الحقوقية التي تشكل الركيزة الاساسية في تلاحم بنيان المجتمع ، وان حقوق الانسان هي حقوق مواطنة بينما حقوق المواطنة ليست حقوق انسان لانها تتعلق بمواطن بعينه ، بينما حقوق الانسان حقوق عامة مستحقة . وأي حديث حول المواطنة لا قيمة ولا معنى له في غياب الحقوق الاساسية ، فالمساواة والعدالة والكرامة ليست شعارات في الفراغ فحسب.

وعليه يمكن القول ان المواطنة لا تستطيع تنظيم المجتمع الا اذا تجسدت في قواعد قانونية بشكل اعم تتم ترجمتها في مؤسسات تنظم الحياة بشكل حقيقي وملموس . مؤسسات تعليمية وتربوية تنشيء الاجيال على قيم المواطنة ليكون لهم اسهام في تطوير جودة الحياة في المجتمع سواء بالرأي او الخبرة او بالعمل الابداعي .

الخاتمة

ان المواطنة مفهوم انساني لا عنصري في المنظور الاسلامي حيث ان المواطنة في الاسلام فضلا عن كونها روحا ومعنى وممارسة وحقوق ومباديء فهي ظاهرة وعلاقة تاريخية اجتماعية وسابقة لها في المكان والزمان وسابقة لها كمجال فكر وتفكير في اطار التفاعل ما بين السياسة والاقتصاد والمجتمع وغيره ، تستوعب جميع المواطنين دون اهدار لحقوق الاقليات المسلمة او غير المسلمة ، اذ اهتم الاسلام في تشريعاته وتوجيهاته ببناء المجتمع والدولة وقبلهما الفرد لكون الاسلام دين ودولة جسدها الرسول (□) بوضع اسسها منذ الهجرة الى المدينة ومن بعده الخلفاء الراشدين ، وكانت وثيقة المدينة المنورة التي وضعها الرسول (□) اول دستور انساني متكامل يحقق المواطنة للناس ويؤسس القانون والعلاقة بين الجماعة السياسية المكونة لسكان المدينة ، فهي مثل اعلى يمثل شرف المواطنة وتقرير حقوق المواطنين على اساس واضح من المساواة وتحمل المسؤوليات دون منح البعض منهم شيئا من الامتيازات .

ان الامة الاسلامية القائمة على بنية مجتمع متعدد المذاهب والغايات والاعراق تؤمن بعقيدة واحدة تربطها اخوة واحدة وتضلها شريعة واحدة كما قال تعالى : { انما المؤمنون اخوة }* . فهي امة واحدة خالدة على مدى التاريخ حققت المواطنة فيها توازنا في المجتمع لان مفهوم انساني لا عنصري في المنظور الاسلامي ويشمل الجميع ، فكان المصطلح الاسلامي هو تعبير ليس بالشعب الواحد وانما بالامة الاسلامية الواحدة .

وتعمل المواطنة على ضمان استمرارية الدولة القوية وتحقيق تدبير المجتمع بكل مكوناته ومؤسساته من خلال تمكين كل من الدولة والمجتمع من حقوقهما ، التي بدورها تساهم في تشكيل شخصية المواطن والهوية الثقافية والاجتماعية والفلسفية للوطن .

- **سورة الحجرات / اية ١٠ .**

فالاسلام يحض على الارتباط بالوطن لكن الولاء للدين اولا ثم للوطن . فهي فكرة متأصلة في الين الاسلامي عقيدة وشريعة التي من اكثر مقاصدها هو نبذ الفرقة لانها سبب اي هزيمة . وان اقصاء (البعد الاسلامي) من اجل الوطنية ، وبالمثل نفي (البعد الوطني) واهميته في انتماء الانسان وحبه لوطنه والدفاع عنه خلل اخر ، لذلك لا بد من المحافظة على الوطن ومقوماته مع تعميق وتنمية روح المواطنة في ظل العالم المعاصر والمستجدات العلمية .

وتعتبر سيرورة تاريخية وديناميكية مستمرة لها ابعاد اجتماعية وقانونية وثقافية وليست بفكرة سياسية بحتة ، وهي سلوك يكتسب عندما تتهيأ الظروف الملائمة فهي اذن تختلف جذريا او نسبيا من دولة الى اخرى ومن زمن الى اخر .

والمواطنة في كل حقبة تاريخية كانت تعبر عن التركيبة الثقافية والاخلاقية لتلك الحقبة وهي المؤشر على مدى تحقيق المثل السياسية والاخلاقية في زمانها وان ترسيخ فكرة المواطنة هو ترسيخ لمباديء الشريعة الاسلامية قصد لم شمل كل الاطياف في تعايش سلمي مستمر الذي يحقق الهدف الاسمى من وجود الانسان وهو الاستخلاف في الارض وعمارتها فتتحقق بذلك مقومات الحضارة وقيادة الامم .ومن تحصيل كل ما تقدم يتجسد المعنى الحقيقي لمفهوم المواطنة بالصورة التي حددها الاسلام وطبقت فعليا ضمن اطار عصري .

المصادر والمراجع :

(١) الخولي، هديل مصطفى ، التعليم وتغيير مفهوم المواطنة في المجتمع المصري ، رسالة دكتوراه ،٢٠٠٥، جامعة حلوان ، ص٢١. مصطفى ، نهلة محمد ، مفهوم المواطنة والاسس التي يقوم عليها في المانيا ومصر (دراسة مقارنة)، ص١٤.

(٢) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١ه) ، لسان العرب ، دار المعارف ، ٢٠١٦، م١٣ (مادة وطن) ،ص٤٥١.

(٣) جنكو ، علاء الدين ، المواطنة بين السياسة الشرعية والتحديات المعاصرة ، العراق / ص٣٢و٣٣.

(٤) الفيروز ابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي (ت٨١٧ه) ،القاموس المحيط، تحقيق:محمد نعيم ،بيروت، ط٢، ٢٠٠٥ ،ص١٦٢٦.

(٥) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١ه) ، لسان العرب ، دار المعارف ، ٢٠١٦، م١٣(مادة وطن) ، ص٤٥١.

(٦) العدناني ، محمد ، معجم الاغلاط اللغوية المعاصرة ، ١٩٩٦م ، مكتبة لبنان ، ، ص٧٢٥ . الفيومي ،احمد بن محمد علي المقريء، المصباح المنير، بيروت ، ١٩٩٧،ص٢٤٥) .

(٧) الكيالي ، عبد الوهاب واخرون ، موسوعة السياسة ، مج ٥ ، بيروت ، ط٣ / ١٩٩٦ ، ص٣٧٣ .

(٨) غيث ، محمد عاطف ، قاموس علم الاجتماع ، الاسكندرية ، ١٩٩٥ ،ص٥٥ .

(٩) دسوقي،فاروق احمد،مقومات المجتمع المسلم،١٩٩٨، الاسكندرية،ص٢٠٠.

(١٠) روسو،جان جاك،العقد الاجتماعي،ترجمة:يونسغانم،١٩٨٢،بيروت،ص٣٢.

(١١) عمارة ، محمد ، حقوق المواطنة في الاسلام، مقالة منشورة في منتدى الشروق الاسلامي ،٢٠٠٩ على الموقع

http:/www.alshorok.net/vb3/showthread.php?t=959

(١٢) عبيد ، منى مكرم ، المواطنة ، ص٩.

(١٣) عباس،صادق،الحركات الاسلامية بين خيار الامة ومفهوم المواطنة ،بيروت،٢٠١٢،ص٥٢.

(١٤) مدكور، محمد سلام،معلم الدولة الاسلامية ، الكويت،١٩٨٣،ص٤٠٩.

(١٥) الطعان ، عبد الرضا ، الفكر السياسي في العراق القديم ، بغداد ، ١٩٨٦،ص٣٢٣.

(١٦) بغدادي، مولاي ملياني ،حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية ١٩٩٥،ص٦٤-٦٧.

(١٧) عمارة ،محمد ، مفهوم المواطنة عند محمد عمارة، ص٢٩.

(١٨) مهران، حمدي،المواطنة والمواطن في الفكر السياسي، ص١٣٣. الصلابي، علي،المواطنة والمواطن في الدولة الحديثة المسلمة،ص٤٢.

(١٩) الدوسري ، علي ، المواطن والمواطنة بين الحقيقة والخيال ، ص٢٦ .

(٢٠) ادهم، كمال حسين، مفهوم المواطنة واليات تعزيزها بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص٢٤.

(٢١) طه ، عبد الرحمن ، روح الحداثة ، ط١ ، ٢٠٠٦ ، ص٢٣٠ .

(٢٢) الجابري ، حمد عابد ، الديمقراطية وحقوق الانسان ، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ،ط١، بيروت ،١٩٩٧، ص١٥٢ .

ملخص

ان مفهوم المواطنة في المنظور الاسلامي له خصوصية : فالاسلام دين الفطرة والشريعة الاسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية التي ارسلها الله سبحانه وتعالى الى البشر ، حيث جاءت هذه الشريعة بنظام متكامل في بعدها الديني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والاخلاقي ، فالاسلام كدين وكدولة وكنظام يستوعب الجميع . وان المواطن الصالح في تاريخ امتنا الاسلامية ضمن المفهوم الاسلامي هو المسلم المتسلح بقيم دينه وروح احكامه ، فلا يملك الا ان يكون مواطنا صالحا ومتضامنا ومسؤولا وغيورا على وطنه.

وكان دستور المدينة معبرا اصدق تعبير عن المواطنة التي وضع اسسها النبي(□)
فجاء المفهوم سياسيا بامتياز والذي احدث توازنا دقيقا في المجتمع على الرغم من التنوع الديني والعرقي الثقافي .

وان ترسيخ فكرة المواطنة هو ترسيخ لمباديء الشريعة الاسلامية قصد لم شمل كل الاطياف في تعايش سلمي مستمر الذي يحقق الهدف الاسمى من وجود الانسان وهو الاستخلاف في الارض وعمارتها فتتحقق بذلك مقومات الحضارة وقيادة الامم .ومن تحصيل كل ما تقدم يتجسد المعنى الحقيقي لمفهوم المواطنة بالصورة التي حددها الاسلام وطبقت فعليا ضمن اطار عصري.

Abstract

The concept of citizenship in the Islamic perspective has a specificity; Islam is a religion of instinct and Islamic Sharia Is the conclusion of the heavenly laws sent by God Almighty to humans, as this Sharia came with an integrated system in its religious, Political, economic, social and moral dimension. Islam as a religion and as a state and as a system that accommodates everyone. And the good citizen in the history of our Islamic nation within the Islamic concept is the Muslim who is armed with the values of his religion and the spirit of its ruling. The city's constitution was the truest expression of citizenship that the Prophet (peace and blessings be upon him) laid down.

The concept was political with distinction, which brought about a delicate balance in society despite the religious, ethnic, and cultural diversity. And the consolidation of the idea of citizenship is the consolidation of the Principles of Islamic sharia in order to unite all the spectra in a continuous Peaceful coexistence that achieves the supreme goal of human existence. Which is the succession of the land and its construction, thus achieving the foundations of civiliz ation and the leadership of nation. And actually applied within a modern framework.

دور القانون الجنائي في ترسيخ قيمة الانتماء للوطن

أ.م.د. مصطفى راشد عبدالحمزة الكلابي
كلية القانون – جامعة واسط
Mrashid@uowasit.edu.iq

الملخص باللغة العربية

إن إرادة المشرع تمثل انعكاساً لإرادة المجتمع الذي ينتمي إلى وطن واحد، ولعل من أهم المهام التي يضطلع بها المشرع في توجيه المجتمع هي تجريم الأفعال التي تدعوا إلى التفرقة والكراهية والعنف ، وبالمقابل دعوة الأفراد إلى اعتناق القيم الوطنية التي تحافظ على وحدة النسيج الاجتماعي ، من أجل توجيه المجتمع نحو تحقيق الأهداف المنشودة على أساس قيمهم الإيجابية ، فبقدر ما تكون قيم المجتمع رصينة ونبيلة بقدر ما تأتي التشريعات المنبثقة عنها بمستوى الرقي الذي بلغه الشعب في نشأته الإجتماعية والتربوية .

فالقاعدة الجزائية تتضمن القيم الإيجابية وتعمل على تدعيمها وترسيخ العمل بها لدى الأفراد من اجل ترسيخ قيم الانتماء للوطن ، فتؤكد على التعاون والأمانة والإنتماء، والدفاع الشرعي ، واطاعة القوانين ونبذ الكراهية والعنف والحفاظ على الامن والسلم الاهلي، تلك قيم إيجابية تضمنتها القاعدة القانونية من أجل تدعيمها وتطويرها للإرتقاء بالمجتمع والحث على تحقيق حياة آمنة ومستقرة تهدف إلى وحدة الوطن ، لذلك يقوم المشرع برصد القيم ، ثم يأتي بعد ذلك تقييمها، فيقر القيم الصالحة والمفيدة ويطرح السلبية منها، ويجري تعديلاً يوازي التغير الإجتماعي، من اجل الحصول على القاعدة الجزائية التي ترسخ قيم المواطنة الصالحة والهادفة .

المقدمة

اولا: اهمية البحث : تظهر اهمية دراسة دور القانون الجنائي في ترسيخ قيمة الانتماء للوطن في الاوامر والنواهي الصادرة عن المشرع في القوانين الوطنية التي تهدف إلى ترسيخ قيم المواطنة والانتماء للوطن الواحد بصرف النظر عن القومية والدين والعرق ، وتجريم كافة التصرفات التي تهدد وحدة الوطن والنسيج الاجتماعي ، اذ ان القانون الجزائي يقترن بجزاء يوقع على من يخالف احكامه ، فهو حين يجرم افعال معينة يدعوا الافراد إلى تجنبها لآثارها السلبية ، وحين يدعوا الافراد إلى القيام بأفعال اخرى انما يدعوا إلى اعتناق قيم ومبادئ تهدف إلى تحقيق المصالح المعتبرة وصيانة وحدة الوطن والحفاظ على الامن والسلم الاجتماعي .

ثانياً: اشكالية البحث : استخدم مصطلح القيم في علوم مختلفة ويتنازع على مفهومها الفلاسفة وعلماء الاجتماع، ولكن آثار القيم امتدت إلى اغلب العلوم الإنسانية والإجتماعية، ومنها القانون الجزائي، لأنها معايير للسلوك المرغوب فيه إجتماعياً، والذي يختاره الشخص من بين بدائل ممكنة في الموقف الاجتماعي ، فالقاعدة الجزائية تتضمن القيم الإيجابية وتعمل على تدعيمها وترسيخ العمل بها لدى الأفراد، فتؤكد على التعاون والأمانة والانتماء، والدفاع الشرعي عن الغير، والتقدم لأداء الشهادة أمام المحاكم، والإخبار عن

الجرائم، تلك قيم إجتماعية إيجابية تضمنتها القاعدة الجزائية الموضوعية والإجرائية من أجل تدعيمها وتطويرها للارتقاء بالمجتمع والحث على تحقيق حياة آمنة ومستقر تهدف إلى وحدة الوطن .

وتبرز الاشكالية في الحد الذي يستطيع القانون الجزائي فيه تقوية قيم الانتماء السائدة وتطويرها ، لأن المشرع لا يبغي الحفاظ على المصالح الاجتماعية من الاعتداء فحسب، بل يهدف إلى تطوير الحياة الإجتماعية ككل ، ويهدف القانون إلى إحداث التوازن في الحياة الإجتماعية والتي توجه المجتمع وتحاول الوصول به إلى أرقي الأهداف ، وكل قيمة من هذه القيم تستمد وزنها من مدى تعلق الإنسان بها وحرصه على صيانتها، ولذلك فإن الإنسان هو المحور الذي يدور معه النظام القانوني برمته والمجتمع الذي يتكون من الأفراد المرتبطين بالقيم الإجتماعية هم هدف الحماية التي ينشدها القانون، وبالتالي يتطلب من المشرع أن يعدل القانون بما يضمن تطور المجتمع .

ثالثا : منهج البحث : إن دراسة دور القانون الجنائي في ترسيخ قيمة الانتماء للوطن تتطلب الاعتماد على المنهج التحليلي لاستخلاص الآراء الفقهية والنظريات العلمية للتمعن في مضمون نصوص القوانين العامة والخاصة المتعلقة الوحدة الوطنية وقيم الانتماء .وكذلك المنهج المقارن من اجل الاطلاع على تجارب الدول في تنمية قيم الانتماء عن طريق تشريعاتها الجزائية واخر ما توصل اليه الفقه بهذا الشأن.

رابعا: خطة البحث : من اجل الإحاطة الشاملة بجزيئات البحث اقتضى منا دراسته على مبحثين: سنخصص المبحث الأول: لمفهوم قيم الانتماء للوطن وينقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في الأول: التعريف بقيم الانتماء للوطن وفي الثاني: موقف المشرع من القيم السائدة ، وسوف نتناول في المبحث الثاني: تطبيقات قيم الانتماء للوطن في القانون الجنائي العراقي وتنقسم دراسة هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول تجريم التحريض على عدم الانقياد للقوانين ، وفي المطلب الثاني تجريم الكراهية والعنف الماسة بالوطن ، اما المطلب الثالث فسنتناول فيه : تجريم التعاون مع العدو ضد الوطن .

المبحث الاول : مفهوم قيم الانتماء للوطن

كانت القيم مُثلاً عالية، ولكن تحولت النظرة إليها فأصبحت حاجات تفرزها أوضاع الحياة الإجتماعية، وتطورت النظرة إلى القيم من التجريدية إلى الواقعية فصارت القيم استشفافا من خلال اتصال القانون بالحقيقية الاجتماعية، فتطور النظر إلى القيم عما إتصفت به في الماضي بأنها ((تطلعات ميتافيزيقية – غيبية))، ففهمت على إنها معان يحكم بها على المسالك والأشياء تبعاً لجدواها أو عدم جدواها في إشباع غايات إنسانية متصورة ومستهدفة على إنها حاجات واجبة الإيفاء بها[٣٠٣]. وتنبع القيم من التفاعل الإجتماعي وفق تصرفات أفراده التي تحمل عناصر ثقافتهم الخاصة وهويتهم الوطنية ، لذا سنتناول دراسة هذا المبحث على مطلبين نخصص الاول للتعريف بقيم الانتماء للوطن، والمطلب الثاني موقف المشرع من القيم السائدة .

[٣٠٣] د. إسماعيل عبد الفتاح، القيم السياسية في الإسلام، الطبعة الأولى، الدار الثقافية للنشر، القاهرة،٢٠٠١، ص١٩.

المطلب الاول: التعريف بقيم الانتماء للوطن

انطوى البحث على مصطلحين هما القيم والوطن ، لذا سوف نتناول دراسة هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول تعريف القيم وفي الفرع الثاني تعريف الوطن

الفرع الاول : تعريف القيم

للقيم مدلول واسع النطاق والأنتشار داخل حقول المعرفة الإنسانية إذ تشترك الكثير من ميادين المعرفة الإنسانية في إستعمال مصطلح (القيمة) فالكلمة تتبادلها الكثير من العلوم، وتدور دراستها بين مختلف تلك العلوم[٣٠٤]. وطبيعة القيم هل هي ذاتية أم موضوعية، بمعنى هل هي تقدير ذاتي للشيء سواء كانت هذه الذات فردية أم إجتماعية، أم أنها موضوعية، أي إن القيم صفات موضوعية كامنة في الشيء بمعزل عن الخبرة البشرية، وهل إن القيمة تفرض على الأنسان أم تنبع منه، وهل هي في ذات الأشياء، أم الأنسان يطلقها عليها عن طريق الرغبة[٣٠٥]. فالاختلاف يدور حول مفهوم القيم وطبيعتها.

والقيم أحكام مكتسبة من الظروف الإجتماعية يكتسبها الفرد ويحكم بها وتحدد مجالات تفكيره وتحدد سلوكه وتؤثر في تعلمه. فهي (مفهوم تجريبي للمرغوب فيه والذي يؤثر على أختيارنا من عدة بدائل بطرق ووسائل وأهداف السلوك)[٣٠٦].

وتعرف القيم أيضاً بأنها ((المعتقدات لما هو مرغوب أو حسن مثل حرية التعبير عن الرأي، وحرية الفكر والضمير والعقيدة، وما هو غير مرغوب أو سيء مثل خيانة الأمانة والامتناع عن الإغاثة))[٣٠٧]. فالقيم وفقاً لهذا المفهوم هي فكرة تعتنقها جماعات من الناس أو رأي، سواء أكانت هذه الأفكار هدفاً في حد ذاتها أم مجرد تعبير عن سلوك، فهي قادرة على أن تجعل الفرد يفضل موقفاً على آخر، ويسلك سلوكاً يتفق مع هذه القيم التي تتقبلها الجماعة والتي ارتضاها المشرع الجزائي بخطابه، وأن الإنحراف عن هذه القيم

---

[٣٠٤] وقد دار الجدال بين الفلاسفة وعلماء الإجتماع حول أختصاص دراسة موضوع القيم، إذ يعتقد علماء الإجتماع حتى عهد قريب بأن دراسة موضوع القيم من شأن الفلاسفة وحدهم، ولذلك كانت الدعوى إلى قيام علم إجتماع ينحصر عمله في جمع الحقائق الإجتماعية، تاركاً مشاكل القيم للبحث الفلسفي والأخلاقي، وبسبب هذا الأختلاف تم تأسيس فرع جديد من فروع علم الإجتماع أطلق عليه ((علم إجتماع القيم)). ينظر حول هذا الموضوع د. فوزية دياب، القيم والعادات الإجتماعية، دار الكتاب للطباعة، القاهرة، ١٩٦٦، ص٢١. وينظر .د. محمد أحمد بيومي، علم إجتماع القيم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،١٩٨١، ص٩. أما فقهاء القانون فيذهبون إلى إن دراسة القيم من موضوعات فلسفة القانون، إذ ينحصر موضوع فلسفة القانون في ثلاثة مجالات هي تحديد ماهية القانون، ودراسة مناهج الفكر القانوني، ودراسة القيم التي يهدف النظام القانوني بمجموعه إلى تحقيقها. وينظر:- د. آدم وهيب النداوي، مقدمة في فلسفة القانون، مجلة القانون المقارن العراقية ، العدد الحادي والعشرون، لسنة ١٩٨٩، ص١٢٠.

[٣٠٥] د. صلاح بسيوني، القيم في الإسلام بين الذاتية والموضوعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة،١٩٩٠، ص٣٧.

[٣٠٦] أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٢، ص٤٣٨.

[٣٠٧] ينظر إلى موقف المشرع العراقي كيف جعل من حرية التعبير عن الرأي، وحرية الفكر والضمير والعقيدة قيمة إجتماعية معتبرة، فأضفى عليها حمايته. ينظر المادة (٣٨- أولاً) والمادة (٤٢) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥. والمادة (٣٧٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل. وكيف جعل من خيانة الأمانة المادة (٤٥٣)، والإمتناع عن الإغاثة المادة (٣٧٠). ق .ع. ع أفعال عديمة القيمة فتصدى لها بالتجريم والعقاب.

يشعر الفرد بالذنب سواء أكانت سيئة أم حسنة، مرغوباً فيها أم غير مرغوب فيها، خيرة أم شريرة، تتفق مع نص القانون أم لا تتفق[٣٠٨].

ومن هنا يكون للمشرع دور كبير في تهذيب قيم الانتماء للوطن والبراءة من الاعداء، ومكافحة الافعال والمظاهر عديمة القيمة، فإن تم القضاء على المظاهر السلبية يقل حجم الإجرام في المجتمع ، ويرى علماء الإجتماع الغربيين بأن القيم من صنع المجتمع، وأنها تعبير عن الواقع، فالقيم حقائق واقعية توجد في المجتمع وتعد عنصراً مشتركاً في تركيب البناء الإجتماعي، ويحاول عالم الإجتماع عند دراسته للقيم أن يحللها ويفسرها ويقارن بين الجماعات المختلفة وتأثير القيم في السلوك[٣٠٩].

ويرى علماء النفس إن القيم شيء هام في حياة أي إنسان، بحكم أنها توجه وترشد السلوك الأنساني، ويرون بأن القيم ترتبط بالأنا العليا (الضمير)، والذي تكمن فيه المبادئ السامية وتوفر للإنسان مستوى للحكم على الأفعال والأهداف الخاصة به[٣١٠].

وبالتالي فإن القيم تلعب دوراً بارزاً في تكوين شخصية الفرد والتأثير في إتجاهاته المختلفة، وذلك بالنظر إليها كمحدد من محددات السلوك الأنساني، ووفقاً لهذا المنظور السيكولوجي، فإن التقويم عملية نفسية باطنية تخلع القيم عن الأفعال والأشياء الخارجية بمقتضى الرغبة والاهتمام، التي تعد مصدراً لقيمة الأشياء والموضوعات غير إن هذا المنظور أدى بأصحابه إلى الوقوع في الحتمية السيكولوجية، تلك الحتمية التي تسوق الفرد بحسب ما يضطرب به باطنه من رغبة موقوتة يندفع إلى إشباعها، وهنا تنتفي خاصية الإلزام، فلا معيار إلا بما يبعث عليه وجدان اللذة والألم[٣١١]. الأمر الذي يؤول بالمثل العليا إلى الاحتجاج بفعل تذبذب الرغبات والميول، وبالتالي فقدان مقياس أحكام القيمة.

الفرع الثاني : تعريف الوطن

اختلفت الآراء في تحديد مفهوم الوطن ، فبحسب رأي البعض أن الوطن هو : انتماء الإنسان إلى دولة معينة يحمل جنسيتها ويدين بالولاء إليها، على اعتبار أن الدولة ما هي سوى جماعة من الناس تستقر في إقليم محدد وتخضع لحكومة منظمة، ويرى البعض الآخر من الباحثين أن الوحدة الوطنية بمفهوم الفكر السياسي المعاصر هي اتحادٌ اختياريٌ بين المجموعات التي تدرك أن وحدتها تكسبها نمواً زائداً، وميزات اقتصادية وسياسية، تعزز مكانتها العالمية ، كما رأى آخرون أن مفهوم الوطنية استمد من مفهوم كلمة الوطن الذي هو عامل دائم وأساسي للوحدة الوطنية، ومنها كانت كلمة وطنيّ، وهي ما يوصف بها كل شخص يقيم في الوطن كتعبير عن انتمائه لمجتمعه وتفانيه في خدمته والإخلاص له، والأساس في الوحدة الوطنية هو الانسان الذي يعيش في الوطن، الذي ارتبط به تاريخياً واجتماعياً واقتصادياً، وكان اختياره لهذا الوطن عن طيب خاطر لكن يرى آخرون أنها تعني حب الوطن بسبب طول الانتماء إليه، وأنها تختلف عن القومية بما تعنيه

---

[٣٠٨] نوال محمد عمر، دور الإعلام الديني في تغيير بعض قيم الأسر الريفية والحضارية، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٦٨.

[٣٠٩] د. محمد سعيد فرج، البناء الإجتماعي والشخصية، المطبعة المصرية للكتاب، الإسكندرية،١٩٨٠، ص٣٨١.

[٣١٠] موزه أحمد راشد العبار، البعد الأخلاقي للفكر السياسي الإسلامي عند الفارابي والماوردي وأبن تيمية، رسالة ماجستير، كلية الآداب، قسم الفلسفة، جامعة الإسكندرية،٢٠٠٠، ص٤٥. وينظر.د. محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص٩٧.

[٣١١] مراد زعيمي، نظرية العلوم الإجتماعية، رسالة دكتوراه، جامعة قسطنطينية، الجزائر، ١٩٩٧، ص٢٢٣.

من حب للأمة بسبب ترابط أفرادها ببعضهم البعض، بسبب الاعتقاد، أو وحدة الأصل، أو الاشتراك في اللغة والتاريخ والتماثل في ذكريات الماضي، لكن هناك توافق بين الوطنية والقومية على اعتبار أنّ حب الوطن يتضمن حب الأرض والوطن، وأن الوطنية تنطبق على القومية بشرط أن يكون الوطن هو مجموع الأراضي التي تعيش عليها الأمة وتدير سياستها الدولة ، ويرى البعض أن الوطنية تختلف عن القومية، على اعتبار أنّ الوطنية هي العاطفة التي تميز ولاء الإنسان لبلده أو قبيلته أو شعبه سواء كان ذلك في العصور القديمة أم الحديثة، وأن الولاء يأتي من خلال الاتصال بالعوامل الطبيعية والاجتماعيه، وهي لا تقتصر على جماعة دون أخرى، وهي تنظر بشكل دائم للماضي. أمّا القومية فهي تعني الخطة الدائمة نحو مستقبل الأمة، وأنها تقتصر على مجموعة من الناس لهم كيان الأمة، فقد تقوم في ظل القومية الواحدة أكثر من دولة لكل منها استقلاليتها، وفي هذه الحالة يصبح لكل منها وطنيتها الخاصة بها، بينما القومية تضم كل الدول المتفرقة وتدفعها جميعاً إلى الارتباط برباط عام، وشامل مستمد من مفهومها، وعلى ذلك تجمع القومية عدداً من الوطنيات، لكن تظل الوطنيات قائمة ولا تنصهر بشكل كلي فيها[٣١٢].

ومصطلح الوطن هذا تم أخذه من التجربة الأوروبية حيث كانت هذه الدول تتصارع فيما بينها لفترة طويلة تدافع عن أوطانها فتم أخذ هذا المفهوم على علاته دون بحث أو تدقيق فيه بمؤامرة كبيرة من عملاء الاستعمار حكاماً وعلماء، وأخذوا يبحثون له عن محتوى ثقافي كبير للمحافظة على كياناتهم ولحرف المسلمين عن الصواب، وكتب عنها الشيء الكثير، وتغنى بها الشعراء كل ذلك من خلال برامج أعدت لذلك؛ غير أن بعض الواعين في الأمة تصدوا لهذه الحملات وبينوا زيفها ومصادرها، وأنها حرب تضليلية شعواء على الإسلام والمسلمين، لأنها مخالفة لما يحمله المسلمون من أفكار ومفاهيم إسلامية، وطرحت كبديل لمفهوم الخلافة ودار الإسلام والدولة الإسلامية والخلافة الراشدة غير أن وسائل الإعلام نجحت إلى حد ما ومن خلفها الحكام في ترويج مصطلح الوطن والمواطنين، وأصبحت قضايا الوطن ومصلحته وهموم الوطن والمواطنين، أصبحت طاغية على تصريحات المسؤولين والكتاب لمساعدة القيادة السياسية في مسيرة الإصلاح ومصلحة الوطن كما يدعون، وقالوا: إن من لا وطن له لادين له. [٣١٣] . ودستور العراقي في المادة (٤٤) جعل من رئيس الجمهورية الذي هو رئيس الدولة رمزاً للوحدة الوطنية ويمثل سيادة البلاد .

المطلب الثاني : موقف المشرع من القيم السائدة

تقوم القيم ثلاث ادوار مختلفة تارة تكون أداة ضبط الى جانب القانون ، وتارة اخرى تتمثل بمثل عليا ومبادئ يعتنقها الافراد ، واخرى تكون سلبية أو عديمة القيمية ، ولكن ما هو موقف القانون الجزائي من هذه الفرضيات الثلاث ، عليه سنوضح ذلك في الفقرات الثلاث الاتية.

(٣١٢) اسحق موسى، القيم الروحية والمادية، أمريكا نيوجرسي، لوراي ١٩٨٩م ص ٢٤.

[٣١٣] د. إبراهيم محمد أحمد بلولة ، الوحدة الوطنية والقيم المعنوية ، مجلة دراسات دعوية ، العدد (٢٠) شعبان ١٤٣١هـ - يوليو ٢٠١٠م ، ص١٢٢ .

الفرع الاول: القيم أداة ضبط الى جانب القانون

القيم ضوابط سلوكية وتفاعلية تضع ممارسات الأفراد وتفاعلاتهم الإجتماعية في قوالب معينة، يوافق عليها ويرتضيها لأنها تكون منسجمة مع طبيعة الحياة الإجتماعية، لذلك يعد أبن خلدون (القيم، والقانون) وسائل فعالة لضبط المجتمع، إلى جانب العرف والتقاليد والعادات، وأن فكرة الضبط الإجتماعي التي تمثل الركيزة الأساسية لدراسات علم الإجتماع القانوني مرتبطة مع حتمية الإجتماع الإنساني، لأن الضبط لازم للحياة الإجتماعية[٣١٤]. لذلك فإن القيم الإجتماعية تستخدم في الضبط الإجتماعي، بل إنها مصدراً مهما للضبط الإجتماعي، وغالباً ما يراعي الفرد في سلوكه المعايير الإجتماعية المقبولة بدافع ذاتي؛ كونها تشكل جزءً أساسياً من ذهنية الفرد وتصوراته عن الطريقة التي يجب أن تكون عليها الأمور كنتاج لعملية التنشئة الإجتماعية[٣١٥].

وأن القيم عموماً أداة ضبط إجتماعية وفردية، فإنها أداه ضبط إجتماعية؛ لأنها تساهم في ضبط المجتمع واتزان أفراده وتعديل سلوكهم، وهي أداة ضبط للسلوك الفردي؛ لأنها من موجهات ذلك السلوك، فنجد إن الفرد يتراجع عن أمور أو يقدم على أمور نظراً لما لديه من قيم ودرجة تمسكه بهذه القيم، وأنها بالنهاية تترجم إلى سلوك لأن القيم لا يمكن أن تبقى حبيسة ذهن الشخص ووجدانه ولا نستطيع ملاحظتها حتى نرى ترجمتها على سلوك الشخص وتفصيلاته[٣١٦].

وتعد القيم الضابط أو المعيار الأساس للسلوك الفردي والإجتماعي، فعلى سبيل المثال القيم تصلح الفرد نفسياً وخلقياً وتوجهه نحو الخير وتبعده عن الإنحراف ؛ لأنها تشكل ركناً أساسياً في بناء الأنسان، وتعطي الفرد إمكانية أداء ما هو مطلوب منه وتمنحه القدرة على توجيه إرادته نحو أحترام القانون والتكيف مع أوامره ونواهيه، وتهيئ للإفراد أختيارات معينة تحدد السلوك الصادر عنهم، والقيم تجعل من سلوك الأنسان مقبول إجتماعياً ومحل رضا من قبل جميع أفراده، وتنبع أهمية القيم للفرد من حاجة الأنسان المعاصر إلى الإحساس بهويته والأنتماء لمجتمعه، لذلك نجد المواطنة من القيم الأساسية التي إذا حافظ عليها الأفراد يصبح نسيج المجتمع في مأمن.

وتعمل القيم على ضبط سلوك الأفراد بطريقة غير ظاهرة؛ كونها تعمل على الأصول النفسية أو المقدمات المعنوية للسلوك قبل أن يظهر إلى العالم الخارجي في صورة فعل أو سلوك، ولا يعني القانون في المقابل بالمعنويات أي بما يدور في ذهن الفرد مالم يتحول إلى سلوك يشكل إعتداء على القيمة الإجتماعية محل الحماية الجنائية[٣١٧].

طالما ان الأنسان لدية العقل الذي يستطيع به ان يدرك الواجب القانوني، فإنه لابد ان يتمتع أيضاً بحرية القيام بهذا الواجب، ولكن كيف تستطيع الدولة ان تمارس سلطتها القانونية رغم ما يتمتع به الأنسان من حرية الأختيار في القيام بواجبه؟ ان الإجابة على ذلك تكمن في الصراع الدائر بين السلطة والحرية، الحرية تريد ان تنطلق والسلطة تريد ان تقيدها تحقيقاً للصالح العام، فإذا تجاوزت الحرية على حريات الآخرين قامت الجريمة

---

[٣١٤] د. فايز محمد حسين، فلسفة القانون ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٢، ص٦٣.

[٣١٥] د. فراس عبد المنعم عبد الله، مقدمة في علم الإجتماع القانوني، كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠١١، ص٥١.

[٣١٦] مثيب بن محمد بن عبد الله البقمي، إسهام الأسرة في تنمية القيم الإجتماعية لدى الشباب، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أم القرى، الرياض، ١٤٣٠هـ، ص٣٢.

[٣١٧] د. فراس عبد المنعم عبد الله، مصدر سابق، ص٥٣.

واستوجب العقاب، والسؤال المهم هنا لماذا العقاب؟ وبماذا يتم العقاب؟ بما ينسجم والقيم الإجتماعية وتحقيق العدالة الجزائية.

يذهب (كانت) إلى ان من يعتدي على حرية الغير يرتكب نوعاً من عدم العدالة، وهو ما يعبر عنه بالجريمة إذا ما انطوى في الوقت ذاته على الإعتداء على المجتمع، وفي جميع الأحوال فإن معاقبة الأفراد هي مساس بحرية الأنسان، وسوف يفقد المجرم حريته بالقدر الكافي لموازنة ما أصاب الغير تحقيقاً للعدالة [٣١٨]. وأن موقف المشرع الجزائي واضح من تبني العدالة الجزائية كهدف للسياسة العقابية، إذ تسعى العقوبة إلى انزال الم بالجاني يكفر به عن إثمه ويهدأ به شعور السخط الذي تحدثه الجريمة في الجماعة [٣١٩].

الفرع الثاني : موقف المشرع من القيم الايجابية

ان الفرد يستمد قيمه من نظم مجتمعه وعاداته وتقاليده، أي من ثقافته، فالقيم ليست إلا تعبيراً عن رغبات الأفراد في إرضاء المجتمع الذي ينتمون إليه، غير أنه هناك من يرى في هذا التصور نوع من المبالغة في تجسيد شخصية المجتمع، حتى توارت إلى جانبها شخصية الأفراد، وبذلك فقد الفرد حريته وفاعليته، ولكن الواقع أحياناً يشهد بأن مواصفات المجتمع كثيراً ما تكون بالية، مما يدفع الأفراد إلى القيام بثورة على العرف الهزيل والتحرر من القيم المتخلفة للمجتمع تطلعاً إلى تغييرها بقيم سليمة جديدة تصدر عن الفرد[٣٢٠]. وهنا يأتي دور المشرع الجزائي في دعوة المواطنين إلى إعتناق قيم جديدة من خلال الإلتزام بأوامر ونواهي قانون العقوبات وصولاً إلى رسوخ تلك القيم التي جاء بها النص لدى ضمير الأفراد، ولكن على المشرع في مثل هذه الحالة أما أن يطابق بين النصوص الجزائية واحتياجات الواقع الإجتماعي، أو أن يعالج المشاكل الإجتماعية قبل أن يلجأ إلى التجريم والعقاب، كما في الجرائم الاقتصادية، والجرائم عابرة الحدود، ومخالفات المرور، وتنظيم الشوارع وتخطيطها، ووضع الإشارات الضوئية.

وفي القانون فإن القيم الإجتماعية الأساسية ثلاث مرتبة حسب أهميتها في قوانين الدول التي تطبق فيها وهي ((السكينة الإجتماعية أي الأمن القانوني - والعدالة - والتقدم الإجتماعي))، ومع ذلك نستطيع التعرف على ما بين النظم القانونية من فوارق متى عرفنا طريقة تقديرها للقيم الثلاث المتقدمة، فمعظم قوانين دول القارة الأوربية تضع (العدالة) في المرتبة الأولى من هذه القيم، لأنها قوانين تسيطر عليها المذاهب المثالية، أما القوانين الجرمانية فإنها تضع (السكينة الإجتماعية) في المرتبة الأولى لأنها قوانين تغلب فيها المذاهب الشكلية، أما القوانين الأنكلوسكسونية فإنها قوانين تضع (التقدم الإجتماعي)، في المرتبة الأولى لأنها قوانين تسود فيها المدارس الوضعية الواقعية، ومع كل ذلك فإن العدالة تحتل الصدارة في ترتيب القيم الإجتماعية في نطاق القانون الجزائي وخاصة في قانون العقوبات، وتحتل فكرة الأمن القانوني المرتبة الأولى في نطاق المعاملات المدنية وقانون المرافعات المدنية[٣٢١].

---

[٣١٨] د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٤٦.

[٣١٩] عمار عباس كاظم الحسيني، وظائف العقوبة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٥، ص٥٠٣.

[٣٢٠] بن منصور اليمين، دور القيم الدينية في التنمية الإجتماعية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة الحاج لخظر ـ باتنة، الجزائر، ٢٠١٠، ص٢٤.

[٣٢١] د. حسن على الذنون، فلسفة القانون، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥، ص١٥٩ـ ١٦٢.

الفرع الثالث : موقف المشرع من الافعال عديمة القيمة

إن نصوص التجريم يجب أن توجه ضد الأعراف الفاسدة والقيم السلبية التي نشأت بسبب النزاعات القبلية والطائفية والعنصرية، وأن تكون العقوبات زاجرة وجادة لمرتكبيها، وأن المشرع يتأثر في سياسة التجريم بالقيم والمصالح التي يريد حمايتها، وهنا إذا ما عبرت قواعد قانون العقوبات تعبيراً جيداً عن هذه القيم والمصالح أصبحت جزءاً من النسيج الإجتماعي، فهذه القواعد ليست مجرد وعاء للقيم والمصالح الإجتماعية، وإنما هي التي تكفل تعميقها وتضمن فاعلية تطبيقها[٣٢٢].

وأن المشرع حين يجرم الأفعال إسترشاد بسياسته الجزائية تواجهه مشكلة لا يستهان بها، إذا لم يستطيع التغلب عليها يتعرض المجتمع لفوضى أمنية، ويتمثل هذا التحدي (بالمظاهر الإجتماعية السلبية) أو بالأعراف العشائرية في المجتمع القبلي، وبالتالي لا تتحقق سيادة القانون إلا بتطبيقه الفعلي، فكم من قانون مثالي في مضمونه ولكن بسبب ضغط الأعراف تم تعطيله عن التطبيق في الواقع، وهنا تنعدم سيادة القانون إذا كان هناك إهمال في تطبيقه أو يطبق تطبيقاً خاطئاً عمداً أو جهلاً، مما يشوه الغرض الذي شرع من أجله، فينعدم وجوده حكماً، أو عند تطبيق القانون على بعض المشمولين بأحكامه أو التساهل معهم عند تطبيقه عليهم، مما يعدم وجوده في الحالة الأولى، ويجرده من العدالة في الحالة الثانية، فيثير في الحالتين الشعور بالظلم والطغيان مما يدفع إلى التمرد على أحكامه[٣٢٣].

إن المشرع الجزائي يعمل في مضمار القيم الإجتماعية على محورين متوازيين: الأول:- يتمثل في ترسيخ القيم الإجتماعية الإيجابية عن طريق مظاهرها السلوكية التي تساهم في إرتقاء المجتمع وتحافظ على كيانه وأمنه وإستقراره ومصالحه الإجتماعية، كما في (قيمة الإنتماء) التي تجسد وحدة الوطن ورفعته والتمسك بالهوية الوطنية والأهتمام بأمور البلد (وقيمة الطاعة) التي تجسد الأنقياد إلى أوامر ونواهي المشرع وعدم الخروج عليها، وإحساس الأفراد بأن القانون النافذ هو إنعكاس لأخلاقهم وقيمهم الإجتماعية ويدافع عن مصالحهم، والمحور الثاني:- تجريم الأفعال والتصرفات والظواهر الإجتماعية السلبية عديمة القيمة أو التي تشكل خرقاً للقيم الإجتماعية، كالجرائم الإجتماعية المتعلقة بالتعاون وإغاثة الملهوف، والمحافظة على كيان الأسرة، وحماية الشعور الديني والعقيدة من الإعتداء الذي ينذر بتفكك المجتمع، والحفاظ على أمن المجتمع وإستقراره من الحالات الخطرة، وتتوقف قوة المجتمع وتماسكه على وحدة القيم ورصانتها وقوة تمسك المجتمع بها إن كانت إيجابية والحيدة عن الظواهر السلبية عديمة القيمة.

إن السياسة الجزائية السليمة تضطلع بتنظيم أمور المجتمع ومعالجة صور التخلق والظواهر السلبية في المجتمع، عن طريق تجريم كافة الظواهر السلبية التي تؤثر على تنمية المجتمع، وإقرار الجزاءات الرادعة لها، ومحاولة منعها والوقاية منها بكافة الوسائل، ويفترض في السياسة الجزائية أن تقف في منتصف القيم الإيجابية وتجافي نقائض القيم، من أجل تدعيم الأولى وتفعليها وإلغاء الثانية وتجريم الإمتثال لها، ويتطلب

---

[٣٢٢]. د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.ص١٥٦.

[٣٢٣]. د. جلال الدين محمد صالح، القيم الموجهة للسياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠١٤.ص٢١٣.

ذلك مواكبة القانون للتغيرات الإجتماعية، فالتحول في القيم الأساسية في المجتمع بحاجة إلى تدخل تشريعي لمواجهة الإنحرافات التي أتت عن طريق رياح التحول السريع والتحضر قبل أن تستكمل بنيتها الأساسية،

كما ان السياسة الجزائية تعالج صور التخلق والظواهر السلبية في المجتمع، ومنها الثأر، وإطلاق العيارات النارية في الأماكن العامة، والإكراه على الزواج أو المنع من الزواج، والتسول، والسكر، ولعب القمار ... الخ، لأن مهمة المشرع والإدعاء العام هي أنه يرصد وقائع الحياة ويفهمها فهماً صحيحاً، ثم يتولى بعد ذلك الإقرار بالصالح منها وطرح ما هو فاسد وكل فعل عديم القيمة أو يشكل قيمة سلبية يواجه بالتجريم والعقاب والوقاية والمنع[٣٢٤]. فالمشرع يختار من القيم النبيلة السائدة في المجتمع ويتبناها في التجريم والعقاب، إن لم تكن تلك القيم موضع تنظيم أي قانون، وبالتالي فالمشرع لا يخلق القيم من العدم، بل يكشف عنها في الوسط الإجتماعي الذي يراد للقانون أن يطبق فيه.

المبحث الثاني : تطبيقات قيم الانتماء للوطن في القانون الجنائي العراقي

إن الأوامر والنواهي التي يتضمنها خطاب المشرع الجزائي والتي وضعها البشر أنفسهم لتنظيم حياتهم والمحافظة على حقوقهم وحرياتهم لنشر العدالة والمساواة بينهم تتوقف على درجة نضج ووعي الأفراد أو الفاعلين الإجتماعيين [٣٢٥]. وتهدف في مجملها الى الحفاظ على الهوية الوطنية والانتماء الطوعي والولاء المطلق للوطن .

وأن موقف السياسة الجزائية من القيم الإجتماعية السائدة في مجتمع معين، محل أختلاف بين الفقهاء، فيذهب جانب من الشراح إلى إن على القانون الجزائي أن يحافظ على النظام العام، وليس من مهامه التدخل في حياة الأفراد وفرض أي نوع من السلوك عليهم، أي من مهمة المشرع الجزائي أن يحافظ على القيم السائدة ولا يجوز له أن يفرض عليهم قيم جديدة تنسجم وسياسته الجزائية[٣٢٦]. بينما يرى جانب آخر النظرة العكسية لا سيما مع موجة التحرر التي اجتاحت الأخلاق في مجال الأفعال الأخلاقية، فمن واجب المشرع أن يتبنى القيم وأنواع السلوك التي تتناسب وسياسته الجزائية من أجل إصلاح المجتمع والقضاء على أسباب الإجرام والإنحراف فيه، وبالتالي وفق هذا الرأي تعد القوانين مصدر من مصادر القيم الإجتماعية[٣٢٧]. لأن القانون الجزائي يهدف إلى حماية الحد الأدنى للقيم الإجتماعية التي ينجم عن الإعتداء عليها إخلال النظام العام[٣٢٨]. ويذهب فريق ثالث إلى القول بأن القانون ذو دور واضح في دعم القيم، مما ينبغي عدم إغفالها عند التخطيط للسياسة الجزائية الحكيمة، وأنه لمن حسن هذه السياسة أن تأخذ بالحسبان هذه

---

[٣٢٤] د. حسن على الذنون، مصدر سابق، ص٢٣٢.

[٣٢٥] عزي الحسين ، الأسرة ودورها في تطوير القيم الإجتماعية، رسالة ماجستير في علم النفس الإجتماعي، جامعة بوسعادة، الجزائر، ٢٠١٤. ، ص١٠٤.

[٣٢٦] ينظر حول هذا الموضوع .د. محروس نصار إلهيتي، النظرية العامة للجرائم الإجتماعية، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بغداد، ط١ ،٢٠١١، ص١٠٨.

[٣٢٧] بول تابان، الجرائم الجنسية، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، المجلد الرابع، القاهرة، ١٩٦١، ص٢٤٧.

[٣٢٨] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، الذوق العام في المجال الجزائي، مجلة العلوم القانونية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، ١٩٩٦، ص٣٨.

القيم السائدة وتعمل على إجراء المفاضلة بينها وبين المصلحة العامة لتغليب تلك التي تتصف بالإيجابية ولا تتعارض مع النظام العام[٣٢٩].

وخير مثال على ذلك موقف المشرع الجزائي العراقي من تدعيم القيم الإجتماعية في نطاق الجرائم الإجتماعية، ومن هذه القيم الإيجابية (التضامن الإجتماعي) الذي ورد النص عليها تحت عنوان الامتناع عن الإغاثة في المادة (٣٧٠) عقوبات عراقي. كذلك (حرية العقيدة) سواء ما يتعلق منها بالشعور الديني (٣٧٢) عقوبات عراقي، أو بأنتهاك حرمة الموتى والقبور(٣٧٣) عقوبات عراقي، والتشويش على الجنائز والمآتم (٣٧٥) عقوبات عراقي، فتمثلت هذه القيمة بالحفاظ على ما مستقر في نفس الفرد من شعور ديني وأعتبارات التقاليد المتعلقة بها. كذلك (حماية الآسرة) فتبدو الإعتبارات واضحة بضرورة تدعيمها من أجل المحافظة عليها، وطالما إن المساواة قيمة إجتماعية، فنلاحظ إن المشرع العراقي وفي المادة (٣٧٧) أدخل المساواة بين الرجل والمرأة في العقاب على الزوجة الزانية أو الزوج الزاني، كذلك جرائم (الحالة الخطرة)، إذ دعا المشرع الجزائي إلى ضرورة تحديد الحالات الخطرة بدقة متناهية وإخضاع أصحابها لمحاكمات جزائية عادلة ضماناً لحرية الفرد والمجتمع، فعاقب على جرائم السكر المواد (٣٨٦ – ٣٨٨) وعاقب على لعب القمار (٣٨٩) وعاقب على التسول بموجب المواد (٣٩٠ ـ ٣٩٢) عقوبات، كما أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية للادعاء العام وللقاضي أن يلزم شخصاً بتقديم تعهد بعدم إتيانه فعلاً يرجح معه الإخلال بالسلام، ويتعهد بحسن السلوك المواد (٣١٧ــ٣٢٠). ولكثرة التطبيقات سوف نركز على اهمها ونختار منها ثلاث وهي تجريم التحريض على عدم الانقياد للقوانين ، وتجريم الكراهية والعنف الماسة بالوطن ، وتجريم العصيان المسلح والتعاون والتخابر مع العدو في المطالب الثلاث الاتية .

المطلب الاول : تجريم التحريض على عدم الانقياد للقوانين الوطنية

جاء في احكام المادة (٢١٣) من قانون العقوبات العراقي على انه " يعاقب بالحبس وبغرامة ... من حرض بإحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين أو حسن امرا يعد جناية أو جنحة " وان اعتبار العدالة حقيقة نفسية يجب ان يراعيها المشرع والقاضي معاً، ويقتضي ذلك بان لا تكون العقوبة بالغة القسوة حتى تخلق شعوراً بعدم العدالة في المجتمع مما يحول دون تحقيق أثر العقوبة وعزوف الافراد إلى الخضوع إلى القانون طوعياً ، كما أنه يتعين ان لا تكون العقوبة بالغة الخفة حتى لا يفقد الناس ثقتهم في القضاء مما يخلق روح الاستهانة بالقانون والخضوع له[٣٣٠].

وتتوقف فاعلية قانون العقوبات في أداء هذه الوظيفة على معيارين، هما: مدى حسن تعبيره عن المصالح والقيم الوطنية، ومدى تنظيمه للجزاء الجنائي. أما عن المعيار الأول: فإن قانون العقوبات يمر حالياً بأزمة التكيف مع متطلبات المجتمع، فهو يواجه صدمة التغيرات السريعة التي تمس مصالح المجتمع وقيمه، الأمر الذي يقتضى ان يواجه القانون بصفة دائمة هذه التغييرات وأن يداوم على التعايش مع تطوير المجتمع الذي يحيا فيه، وبالنسبة إلى المعيار الثاني: فإن الجزاء يجب ان يخضع لسياسة جزائية تكفل

---

[٣٢٩] ٤٩. د. محروس نصار إلهيتي، النظرية العامة للجرائم الإجتماعية، ط١، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بغداد، ٢٠١١.ص١٠٩.

[٣٣٠] د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٤٩.

بوضوح خدمة هذا الهدف الإجتماعي من قواعد التجريم، وحتى يكفل احترام المصالح والقيم الإجتماعية التي تعبر عنها هذه القواعد وحماية الحقوق والحريات التي تنظمها.

كما ان حرمان أي شخص من حريته أو ممتلكاته أو قيمه التي يؤمن بها وفقاً لإحكام القانون، هل هو عادل حقاً، أم لأن القانون الجزائي أفترضه أن يكون عادلاً؟ بمعنى هل يجوز عدم الإلتزام بالقانون الذي يخالف القيم الإجتماعية؟ أختلفت آراء الفقه حول الإجابة عن ذلك.

يذهب رأي إلى أنه لا يجوز عصيان قانون الدولة سواء كان عادلاً أم جائراً ظالماً، إنما على المواطن الذي يعتقد بان القانون لا يمثله بل ان مضمونه يشكل اعتداء على القيم التي يؤمن بها عليه ان يكون ساعياً للحصول على تعديله من طرف السلطة المختصة، وقد دافع عن هذا الرأي الكثير من الفقهاء ولأسباب نفعية بالإعتماد على تلك الأهمية بالنسبة للمصلحة العامة للإنسانية المتمثلة في المحافظة على عدم إنتهاك الشعور بالخضوع إلى القانون، بينما نجد آخرون يذهبون بأن أفراد المجتمع إذا حكموا على قانون ما بأنه (سيء) أي غير مرغوب فيه يمكن عصيانه دون لوم، حتى وأن لم يعد غير عادل بل كان غير صالح فحسب، بينما يذهب جانب من الشراح إلى جواز عصيان القانون إذا كان جائراً لا يعكس قيم المجتمع التي يؤمنون بها، ومن بين هذه الاختلافات يبدو بصورة عامة ان توجد قوانين جائرة (ظالمة)، وأن القانون بناءً على ذلك ليس المعيار النهائي للعدل [٣٣١]. ولكننا نطمح أن يكون القانون هو المعيار النهائي لتحقيق الشعور بالعدالة.

والمهم عند الحكم على قانون ما بأنه يعبر عن إرادة المجتمع من عدمه يتوقف على درجة الوعي القانوني لدى أفراد المجتمع، ويقصد بالوعي القانوني:- عبارة عن مجموع الآراء والأفكار القانونية السائدة في المجتمع التي تفصح عن علاقة اعضاء الجماعة بالنظام القانوني النافذ، وعن فهمهم لما يعد مطابقاً للقانون أو مخالفاً له، فالوعي القانوني بهذا المعنى هو الجانب الذاتي الموضوعي الذي يعي القانون كما موجود في الواقع، وبقدر ما يكون النظام القانوني معارضاً لمصالح وقيم المجتمع بقدر ما تكون الفجوة بين الوعي القانوني والنظام القانوني والعكس صحيح[٣٣٢]..

كما ان القانون الذي لا يعكس إرادة المجتمع الذي يطبق فيه، يصبح القانون مفروضاً على المجتمع من الخارج وتكون الدولة بوليسية، فبتحقيق العدالة الجزائية ومصلحة المجتمع بزجر المعتدي وردع الآخرين، يتحقق الإلتزام الطوعي بإحكام القانون وتتحقق الصلة بين العدل والمنفعة الإجتماعية كأهداف للسياسة الجزائية الحديثة، وذلك لم يتحقق مالم يكون لدى الجاني شعور واضح ودقيق لإلتزاماته الإجتماعية التي يترتب على الإخلال بها توقيع العقوبة، وأن يكون الجاني مسؤولاً عن أعماله التي يقوم بها إخلالاً لهذه الإلتزامات، وأن يشعر بان العقوبة نتيجة عادلة وضرورية لسلوكه غير الإجتماعي، كما إن شعور الفرد بالذنب حينما يعاقب يتوقف إلى حد كبير على طبيعة وصفة القيم التي

---

[٣٣١] جون ستيوارت ميل، النفعية، ترجمة سعاد شاهرلي حرار، المنظمة العربية للترجمة، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٢، ص٨٩-٩٠.

[٣٣٢] ٣٩. د. مهدي محمد القصاص، محاضرات في علم الإجتماع القانوني والضبط الإجتماعي، القاهرة، ٢٠٠٧.ص٣٠٢.

انتقلت إليه من مختلف الأوساط التي ساهمت في تربيته، لأن تقديره لعدالة العقوبة من عدمها تتوقف على تلك القيم[٣٣٣].

المطلب الثاني : تجريم افعال الكراهية والعنف الماسة بالوطن

اكدت اغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية على ان خطاب الكراهية يعد جريمة، وهو ما تذكره المادة (٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تدعو إلى الحظر القانوني لأية دعوة إلى الحرب أو إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة، كذلك المادة (٤) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي تحرم التعبير بواسطة أفكار تنم عن تفوق أو دونية الأشخاص المصنفين عنصريًا. واعتبار كل نشر للأفكار القائمة علي التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض علي التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض علي هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق معين أو أية جماعة من لون أو جذر أثني آخر، وكذلك كل مساعدة للأعمال العنصرية التمييزية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون[٣٣٤].

وقد ورد خطاب الكراهية كجريمة جنائية في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة (١٣) من الاتفاقية حظر مباشر للدعوة أو التحريض على الكراهية والعنف -" : وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سبب ،سواء أكان سببه العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون"

ويحصل عادة الخلط بين خطاب الكراهية و جرائم الكراهية الذي يتجسد بين "خطاب الكراهية" و "جرائم الكراهية" واستخدامهما بالتبادل ؛ وسبب الخلط أن القاسم المشترك بينهما أنهما من أعراض التعصب والكراهية ، لكن معظم "جرائم الكراهية" لا تنطوي على ممارسة حرية التعبير. على الرغم من استخدام مصطلح "جريمة الكراهية" على نطاق واسع ، إلا أن استخدام مصطلح الكراهية ناجم عن العاطفة قد يقود الناس إلى الاعتقاد بأنه مظهر من مظاهر الكراهية ، بما في ذلك خطاب الكراهية ، لكن خطاب الكراهية هو جريمة جنائية مدعاة للقلق ، وبالتالي ليس جريمة كراهية ، ويشير مصطلح "جريمة الكراهية" إلى ارتكاب جريمة جنائية حيث استهدف مرتكب الجريمة الضحية كليًا أو جزئيًا بدافع "التحيز". وذكرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن "جرائم الكراهية" تتميز بوجود اثنين عنصرين متحدين: - جريمة جنائية "أساسية" (مثل القتل) ؛ والجريمة المرتكبة بدافع التحيز (على سبيل المثال ضد العنصرية الأقلية) ، مما يعني أن الجاني اختار هدف الجريمة على أساس خاصية الضحية المحمية. إن مصطلح الجريمة

---

[٣٣٣] د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق ، ص١١٧.

[٣٣٤] - راجع الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥تاريخ بدء النفاذ: ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩

ذات الدوافع المتحيزة ، يعبر بدقة أكثر عن ذلك أن مسئولية المجرم تتوقف على إثبات جريمة جنائية ، وليس على إثبات الكراهية فقط[٣٣٥] .

ويقصد بجرائم الكراهية كل فعل جرمي مقصود يقع على الأشخاص أو ممتلكاتهم ؛ بسبب انتمائهم الفعلي أو المفترض لفئة اجتماعية معينة، حيث يستهدف الجاني ضحيته بسبب الدين أو المعتقد أو اللون أو العرق أو الأصل القومي. وهذا الفعل الجرمي يمكن أن يكون قتالاً أو إيذاءً أو سرقة أو تخريباً أو اغتصاباً أو تهديداً أو غير ذلك من الأفعال. فجريمة الكراهية هي بالأصل سلوك مجرم ومعاقب عليه قانوناً؛ ولكن الذي يميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها أن الدافع إلى ارتكابها هو الكراهية لفئة اجتماعية معينة، أو التعصب ضد هذه الفئة، فالجاني في أغلب الأحوال لا يعرف المجني عليه معرفة شخصية، وليس بينه وبين الضحية أي علاقة أو عداوة سابقة، ولكنه متحيز ضد الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها الضحية أو التي ظن أنه ينتمي إليها[٣٣٦]. والخلاصة في العديد من جرائم الكراهية ليس خطاب الكراهية عنصرًا من عناصر الجريمة. لكن التلفظ مباشرة قبل أو أثناء أو بعد ارتكاب جريمة ، قد يكون مؤشرًا على التحفيز والتحيز ويقدم كدليل. في مثل هذه الحالات ؛ وبالتالي لن يسمح للمتهم بالدفع فى دفاعه بأن له الحق في حرية التعبير [٣٣٧] .

واذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يتناول بشكل صريح مسألة التحريض على الكراهية أو الدعوة إليها . وبالتالي فإن السلطة القانونية لحظر خطاب الكراهية مفهومة ضمنياً من المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، التي تنص على ميلاد "جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق "ومن المادة الثانية التي تنص على :"المساواة في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان "دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس ".ومن المادة (٧) التي تنص بشكل صريح أكثر على الحماية من التمييز والتحريض على التمييز. من ناحية أخرى تشير المادة (٢٩) من الإعلان العالمي إلى الواجبات التي يتحملها كل شخص إزاء الجماعة، وتقر بأن فرض بعض القيود على الحقوق قد يكون لازماً ومشروعاً من باب الحرص على جملة أمور منها "الاعتراف الواجب بحقوق الغير وحرياته واحترامها" .

وتعتبر المواطنة المشتركة ذات أهمية كنهج أساسي للتعايش السلمي ، وخاصة في المجتمعات المتنوعة دينيًا وثقافيًا وإثنيًا ،احترام الآخر كحجر زاوية لبناء مجتمعات مسالمة ومرنة في مواجهة خطاب الكراهية في جميع أنحاء العالم. وعلاوة على ذلك تعتبر المواطنة علاجاً للفترة المؤلمة التي تمر بها المنطقة العربية والعديد من مناطق الصراع على مستوى العالم ، حيث تشهد التوترات غير المسبوقة توترات بين الأديان والثقافات المختلفة من خلال نتائج خطاب الكراهية ، وأكبر دليل على خطورة خطاب الكراهية وتهديده لمبدأ التعايش السلمى وتهديد السلم والأمن الدولي الهجمات العنيفة في المنطقة

---

[٣٣٥] د. عطاف عبدالله عبد ربه ، اثر خطاب الكراهية على السلم والامن الدوليين ، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية ، العدد الرابع ، ٢٠١٩ ، ص٢٥١ .

٣٣٦ - منال مروان منجد :جرائم الكراهية: دراسة تحليلية مقارنة مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد ٥ – العدد ١ رمضان 1438هـ/ يونيو 2017م- ص ١٧٤ .

[٣٣٧] د. عطاف عبدالله عبد ربه ، مصدر سابق ، ص٢٥١ .

العربية وأجزاء أخرى من العالم ضد أماكن العبادة والرموز الدينية وقتل الأبرياء. هذه مجرد أمثلة حية لعواقب خطاب الكراهية في عالمنا اليوم، حيث سجلت أعلى نسبة لجرائم الكراهية منذ ثلاثينيات القرن العشرين ، المساهمة الكبيرة لبعض منصات وسائل الإعلام الاجتماعية في إثارة التحريض على التعايش السلمي. تم استغلال هذه المنصات لممارسة التمييز وإنتاج خطاب الكراهية من خلال مشاركة وتعليقات بعض المدونين إن مسئوليتنا الإنسانية والدينية والوطنية تجعلنا ملزمين بضمان الحق في العبادة والعيش بسلام لجميع مكونات مجتمعاتنا ، وحمايتهم من خطاب الكراهية [٣٣٨] . وبالتالي فمن الضروري اتخاذ تدابير لردع خطاب الكراهية ونزع شرعيته وحتى عدم السماح له بالنظر إلى عواقبه المحتملة وتطبيع الكراهية التي يزدهر عليه ويساهم فيه ' وعلى العموم فان خطاب الكراهية يشكل تهديداً لمبدأ التعايش السلمى ، وتهديد السلم والأمن الدوليين.

كما منح القانون الجزائري لمكافحة خطاب الكراهية صلاحيات واسعة لفرق الضابطة القضائية في متابعة مواقع إلكترونية ومدونات داخل الجزائر وخارجها، كما يحدد سبع وسائل يحق للضابط متابعتها في تهم تستحق عقوبات قاسية "القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل". ويفصل المشروع القانوني في الشق الخاص بالمنطقة الجغرافية، فيجرم أي تمييز أو خطاب كراهية على أساس "الانتماء إلى منطقة أو جهة محددة من الإقليم الوطني"، وهو بذلك يحاول معالجة موجة "سباب" برزت بقوة في فترة الحراك الشعبي بظهور مصطلحات تمييزية ، كما يذكر في الشق الخاص بـ "التمييز"، تجريم "كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو النسب أو الأصلي القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية يستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة". وبذلك ينقل المشرع بعض الأفعال من قانون العقوبات إلى قانون مكافحة خطاب الكراهية [٣٣٩] .

المطلب الثالث : تجريم العصيان المسلح والتعاون والتخابر مع العدو ضد الوطن

عرفت المادة (١٨٩ – ١) من قانون العقوبات العدو بانه " الدولة التي تكون في حالة حرب مع العراق وكذلك احد رعاياها ، وتعتبر في حكم الدولة الجماعة السياسية التي لم يعترف لها العراق بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين كما ويشمل تعبير العدو العصاة المسلحين " .

ويتمثل التطور التشريعي لجريمة العصيان المسلح في التشريعات العراقية بما ورد في قانون الجزاء العثماني الصادر سنة ١٨٥٩ الذي طبق في العراق، كونه جزءاً من الدولة العثمانية ، وذلك في المادة (٥٥) التي نصت على ما يأتي (كل من حرض بالواسطة او بالذات تبعة الدولة العلية وسكان الممالك المحروسة ليحملهم على العصيان بالسلاح على الحضرة السلطانية او على الحكومة العثمانية وخرجت نية العصيان المقصود الى

---

[٣٣٨] د. عطاف عبدالله عبد ربه ، مصدر سابق ، ص٢٩٣ .

[٣٣٩] عاطف قدادرة ، الجزائر تشدد العقوبات ضد "خطاب الكراهية ،مقال منشور على صفحة عربية على الرابط https://www.independentarabia.com/ الخميس ١٢ مارس ٢٠٢٠ ١٦:٤٧ تاريخ الزيارة ٢٠ / ٢٠٢٢/١٠ .

الفعل اعدم الفاعل، وان كان قد بدأ بالعصيان عوقب ذلك الإنسان بعقاب حبس القلعة لا اقل من عشر سنوات). وقد بقى هذا النص نافذاً إلى أن الغي بصدور قانون العقوبات البغدادي سنة ١٩١٨ ، إلا ان القانون الأخير جاء خالياً من النص على الجريمة، ولقد تنبه المشرع إلى هذا النقص، واستدركه في قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩٢٤،وذلك بمقتضى المادة (٢) التي أضافت الباب الثاني عشر المعنون ب"الجرائم المتعلقة بأمن الدولة" والذي نص في الفقرة(١٥) منه على ما يلي " كل من أعان فردا من القوات العسكرية العراقية او فردا من القوات المسلحة التي تقوم الحكومة البريطانية بشؤونها في العراق على العصيان يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تتجاوز عشر سنوات او الحبس واذا نتج عن العصيان موت احد تكون العقوبة نفس ما هو مقرر ولم يثبت كونه معينا في جريمة تستلزم الاعدام". [٣٤٠] .

وقد استمر العمل بالنصوص أعلاه إلى ان صدر قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي رقم (٨) لسنة ١٩٥٩ الذي نص في المادة (٢٦) الواردة في الفصل الثاني المعنون بـ (صيانة امن الدولة الداخلي) على ما يأتي " أ- كل من شرع في اثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور او اشترك في مؤامرة او عصابة تكونت لهذا الغرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. ب- واذا نشب العصيان فعلا تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة. ج- واذا أدى العصيان الى اصطدام مسلح مع قوات الدولة او أدى الى موت إنسان او كان الفاعل امراً لقوة مسلحة او مترأساً لها تكون العقوبة الإعدام ".

اما المادة (٢٨)منه فقد نصت على ما يلي" أ- كل من أعان احد من افراد القوات العسكرية على العصيان يعاقب بالأشغال الشاقة او الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة. واذا نتج عن العصيان موت احد تكون العقوبة الاعدام. ب- وكل من تأمر مع احد من افراد القوات العسكرية على العصيان او حرضه عليه ولم تسفر المؤامرة او التحريض عن نتيجة يعاقب بالاشغال الشاقة او الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات).

وقد بقى نصا المادة (٢٦) والمادة (٢٨) من قانون العقوبات البغدادي، نافذيين حتى سنة ١٩٦٩، إذ صدر قانون العقوبات النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، الذي حصر جريمة العصيان المسلح بالمادة (١٩٢) التي جاءت بنفس صياغة المادة(٢٦عقوبات بغدادي) مع تعديل نوع العقوبة بالنظر لإلغاء عقوبة الأشغال الشاقة، وبذلك أصبحت المادة(١٩٢) بالصياغة التالية "١-يعاقب بالسجن المؤقت كل من شرع في اثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور او اشترك في مؤامرة او عصابة تكونت لهذا الغرض.٢- واذا نشب العصيان فعلا تكون العقوبة السجن المؤبد.٣- واذا أدى العصيان الى اصطدام مسلح مع قوات الدولة او أدى الى موت إنسان او كان الفاعل امراً لقوة مسلحة او مترأساً لها تكون العقوبة الإعدام" .

والأساس القانوني للتجريم والعقاب في المادة (١٩٢) من قانون العقوبات العراقي، يستند إلى فكرة الخطر بالنسبة لجريمة العصيان المسلح ، لان مطالبة المشرع بالانتظار حتى تتحقق النتيجة التي يتوقعها وهي العصيان المسلح، يجعله عاجزاً عن تقديم

---

[٣٤٠] م. عماد فاضل ركاب المالكي ، د.غازي حنون خلف . د. محمد علي عبد الرضا، جريمة العصيان المسلح في التشريع العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد ٢، العدد ١ (٣٠ يونيو/حزيران ٢٠١٠) ص٢٥٢-٢٥٤ .

الحماية للسلطات الدستورية. تفترض جريمة العصيان المسلح، بان يكون هناك محل وقت ارتكاب السلوك الإجرامي، لان محل الجريمة هو المركز الذي يهدف المشرع إلى حمايته في القاعدة الجنائية، ومن نص المادة (١٩٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ، نستخلص بان محل الجريمة يتمثل بالسلطات القائمة بموجب الدستور ، وبما أن السلطات المشمولة بالحماية بمقتضى المادة /١٩٢ عقوبات عراقي، هي السلطات القائمة بموجب الدستور، لذا فان تحديد هذه السلطات يكون بالرجوع إلى دستور الدولة النافذ، والذي يتمثل بدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ،حيث نجد بأنه قد حدد هذه السلطات في الباب الثالث المعنون بالسلطات الاتحادية، حيث نصت المادة /٤٧ منه على ما يلي " تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات " [٣٤١].

اما جريمة التخابر مع العدو فتعد من الجرائم الخطيرة على الفرد والمجتمع واستقرار الدول، ويتفاقم خطر التخابر في المجتمع ، كما ان عملية السعي والتخابر بكافة صورها المتعددة والتي تعد من جرائم أمن الدولة أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وسيلة تستخدمها الدول لتأمين مصالحها في شتى المجالات بواسطة الأفراد ' وتتم الجريمة بمجرد السعي أو التخابر، بغض النظر عما إذا تحقق العمل العدائي أم لم يتحقق، والشروع متصور في هذه الجريمة، ومثاله أن يرسل الجاني رسالة تتضمن معلومات يهدف من ورائها إلى استعداء دولة أجنبية، فتقع الرسالة في يد السلطات الوطنية قبل وصولها إلى العدو، ولا عقاب على العمل التحضيري لهذه الجريمة، ما لم يكن مكونا لجريمة أخرى قائمة بذاتها [٣٤٢].

وهناك من يرى انه لابد من أن يخضع للعقاب كل من حاول أو شرع في جريمة التخابر؛ لكي يتم ردع كل من تسول له نفسه القيام بأي شيء يمكن أن يضر الدولة، وقد أحسن المشرع المصري في قانون الأحكام العسكرية عندما عاقب على الشروع في جرائم التخابر الخاصة بالعسكريين، وهذا ما تنص عليه المادة (١٢٨) من القانون نفسه [٣٤٣].

---

[٣٤١] م. عماد فاضل ركاب المالكي ، د. غازي حنون خلف . د. محمد علي عبد الرضا، مصدر سابق ، ص٢٥٩.

[٣٤٢] د. فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠١٠،ص١٢٤.

[٣٤٣] فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥، ص٣٩ .

الخاتمة

بعد إن انتهينا من دراسة "موضوع دور القانون الجنائي في ترسيخ قيم الانتماء للوطن" لم يبقى إلا أن نشير إلى أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها في هذه الدراسة ، كما انه لابد من إبداء أهم المقترحات المتواضعة التي عسى أن تكون ذات نفع عام .

اولا : الاستنتاجات

١. تظهر اهمية دراسة دور القانون الجنائي في ترسيخ قيمة الانتماء للوطن في الاوامر والنواهي الصادرة عن المشرع في القوانين الجنائية التي تهدف إلى ترسيخ قيم المواطنة والانتماء للوطن الواحد بصرف النظر عن القومية والدين والعرق ، وتجريم كافة التصرفات التي تهدد وحدة الوطن والنسيج الاجتماعي ، ويتضح للمشرع دور كبير في تهذيب قيم الانتماء للوطن والبراءة من الاعداء، ومكافحة الافعال والمظاهر عديمة القيمة، فإن تم القضاء على المظاهر السلبية يقل حجم الإجرام في المجتمع لان القيم من صنع المجتمع وأنها تعبير عن الواقع .

٢. اختلفت الآراء في تحديد مفهوم الوطن ، فذهب رأي الى ان الوطن هو انتماء الإنسان إلى دولة معينة يحمل جنسيتها ويدين بالولاء إليها، ويرى البعض الآخر أن الوحدة الوطنية بمفهوم الفكر السياسي المعاصر هي اتحاد اختياري بين المجموعات التي تدرك أن وحدتها تكسبها نمواً زائداً، كما رأى آخرون أن مفهوم الوطنية استمد من مفهوم كلمة الوطن الذي هو عامل دائم وأساسي للوحدة الوطنية.

٣. يتضح موقف المشرع العراقي من القيم السائدة بانه يعتبرها أداة ضبط الى جانب القانون ، لذلك يدعم الايجابية منها ويكافح الافعال والتصرفات عديمة القيمة ، لان القيم ضوابط سلوكية وتفاعلية تضع ممارسات الأفراد وتفاعلاتهم الاجتماعية في قوالب معينة، يوافق عليها ويرتضيها لأنها تكون منسجمة مع طبيعة الحياة الاجتماعية .

٤. يأتي دور المشرع الجزائي في دعوة المواطنين إلى إعتناق قيم جديدة من خلال الإلتزام بأوامر ونواهي قانون العقوبات وصولاً إلى ترسيخ تلك القيم التي جاء بها النص لدى ضمير الأفراد، ولكن على المشرع في مثل هذه الحالة أما أن يطابق بين النصوص الجزائية واحتياجات الواقع الإجتماعي، أو أن يعالج المشاكل الإجتماعية قبل أن يلجأ إلى التجريم والعقاب، كما في الجرائم الاقتصادية، والجرائم عابرة الحدود، ومخالفات المرور، وتنظيم الشوارع وتخطيطها، ووضع الإشارات الضوئية.

٥. إن المشرع الجزائي يعمل في مضمار قيم الانتماء على محورين متوازيين: الأول:- يتمثل في ترسيخ القيم الإجتماعية الإيجابية عن طريق مظاهرها السلوكية التي تساهم في إرتقاء المجتمع وتحافظ على كيانه وأمنه وإستقراره ومصالحه الإجتماعية، كما في (قيمة الإنتماء) التي تجسد وحدة الوطن ورفعته والتمسك بالهوية الوطنية والأهتمام بأمور البلد (وقيمة الطاعة) التي تجسد الأنقياد إلى أوامر ونواهي المشرع وعدم الخروج عليها، وإحساس الأفراد بأن القانون النافذ هو إنعكاس لأخلاقهم وقيمهم الإجتماعية ويدافع عن مصالحهم، والمحور الثاني:- تجريم الأفعال والتصرفات والظواهر الإجتماعية السلبية عديمة القيمة أو التي

تشكل خرقاً للقيم الإجتماعية، كالجرائم الإجتماعية المتعلقة بالتعاون وإغاثة الملهوف .

٦. ان الاساس القانوني لتجريم التحريض على عدم الانقياد للقوانين الوطنية جاء وفق احكام المادة (٢١٣) من قانون العقوبات العراقي على انه " يعاقب بالحبس وبغرامة ... من حرض بإحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين أو حسن امرا يعد جناية أو جنحة" .

٧. تتوقف فاعلية قانون العقوبات في أداء هذه الوظيفة على معيارين، هما: مدى حسن تعبيره عن المصالح والقيم الوطنية، ومدى تنظيمه للجزاء الجنائي. أما عن المعيار الأول: فإن قانون العقوبات يمر حالياً بأزمة التكيف مع متطلبات المجتمع، فهو يواجه صدمة التغيرات السريعة التي تمس مصالح المجتمع وقيمه، الأمر الذي يقتضى ان يواجه القانون بصفة دائمة هذه التغييرات وأن يداوم على التعايش مع تطوير المجتمع الذي يحيا فيه، وبالنسبة إلى المعيار الثاني: فإن الجزاء يجب ان يخضع لسياسة جزائية تكفل بوضوح خدمة هذا الهدف الإجتماعي من قواعد التجريم .

ثانيا : المقترحات

١. بما ان القانون الذي لا يعكس إرادة المجتمع الذي يطبق فيه، يصبح القانون مفروضاً على المجتمع من الخارج ، لذا نقترح عند اعداد مشاريع القوانين اخذ قيم المجتمع العراقي وآرائهم بعين الاعتبار عند التجريم والعقاب .

٢. نرى ضرورة تفعيل حق المجتمع العربي عموماً والمجتمع العراقي على وجه الخصوص في أن يقنن هويته الوطنية الاسلامية وقيمه الإجتماعية ومبادئه الأخلاقية في قاعدة قانونية لها صفة الإلزام، بحيث يرى من الزنا جريمة مثلما في الشريعة الإسلامية؛ لأنها تخلط الأنساب وتهتك الأعراض، وأن أي إتصال جنسي غير مشروع يعد جريمة مطلقاً، وبالتالي يكون القانون الجزائي مرآة عاكسة لقيم المجتمع المستمدة من مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، لا أن يشعر الأفراد بأنه مفروض عليهم من خارج منظومتهم القيمية. لان الإسلام دين الدولة الرسمي ومصدر أساسي للتشريع، المادة (٢ – أولاً من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥) وبما إن الله سبحانه وتعالى عندما جرم الزنا ووصفه بأنه فاحشة، إذ قال تعالى ((وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)) سورة الإسراء. الآية / ٣٢. فمن غير المعقول أن يصف القانون فاحشة بأنها حرية أو حق وإنها من الأمور الشخصية، أو أن يقصر تحققها في قيام الزوجية بل وفي منزل الزوجية

٣. نرى ضرورة صهر قيم الأفراد ضمن بوتقة بشرية تشعر إن مصيرها معلق بمصير الوطن الذي ينتمون إليه، وهذا يقتضي تدخل تشريعي سريع حتى يتجاوب الأفراد مع القيم الإجتماعية، من أجل أن تنشأ قواعد قانونية تتفق وتلك القيم، لأنها مستمدة من الواقع الإجتماعي، وبالتالي يخضع لها الأفراد طوعياً، وهذا جزء من السياسة الوقائية السليمة، ويكون للمواطن دور مهم في الوقاية من الإجرام أو في مكافحة الجريمة إذا إلتزم باحترام القانون .

٤. بما ان المواطنة المشتركة ذات أهمية كنهج أساسي للتعايش السلمي ، وخاصة في المجتمعات المتنوعة دينيًا وثقافيًا وإثنيًا فان المجتمعات عادة تلتف حول التشريع

الذي يمثلها أو تعتقد أنه نابع من أصلها الثقافي، وبالتالي تخضع له بصورة طوعية، نقترح على المشرع الجزائي أثناء إعداد القاعدة القانونية الجزائية أن يجهد نفسه في الكشف عن القيم الإجتماعية الحميدة السائدة لدى المجتمع ويترجمها إلى نصوص قانونية فإنها سوف تلقى ترحيباً وإلتزاماً بها أكثر مما لو خلق المشرع قيم أو إستعارها من مجتمع أو تشريع آخر وفرضها عليهم .

٥. إن سلوك وتصرفات الفرد في العراق تحكمه ثلاث قواعد في وقت واحد (الدين – والقانون – والعرف) فلكي يعرف الفرد هل إن تصرفه مقبول أو غير مقبول إجتماعياً، عليه أن يعرضه على تلك القواعد، والنتيجة الحتمية إن ما يقره الدين ليس دائماً ذات الحكم الذي يعترف به العرف في كثير من الأحيان والقيم الإجتماعية، وهكذا القانون، ومن أجل أن نزيل هذا التداخل في الحكم نرى ضرورة بناء القاعدة الجزائية على أساس القيم الإجتماعية النبيلة المستقاة من قواعد الشريعة الإسلامية في المجتمع العراقي، وبذلك نضمن سهولة تكيف سلوك الأفراد مع القانون.

قائمة المصادر

اولا : المؤلفات القانونية والعامة

١. د. إسماعيل عبد الفتاح، القيم السياسية في الإسلام، الطبعة الأولى، الدار الثقافية للنشر، القاهرة،٢٠٠١ .
٢. د. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٢.
٣. د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٢.
٤. اسحق موسى، القيم الروحية والمادية، أمريكا نيوجرسي، لوراي ١٩٨٩م
٥. د. فوزية دياب، القيم والعادات الإجتماعية، دار الكتاب للطباعة، القاهرة، ١٩٦٦.
٦. د. محمد أحمد بيومي، علم إجتماع القيم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،١٩٨١.
٧. د. آدم وهيب النداوي، مقدمة في فلسفة القانون، مجلة القانون المقارن العراقية ، العدد الحادي والعشرون، لسنة ١٩٨٩
٨. د. صلاح بسيوني، القيم في الإسلام بين الذاتية والموضوعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة،١٩٩٠.
٩. نوال محمد عمر، دور الإعلام الديني في تغيير بعض قيم الأسر الريفية والحضارية، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٤.
١٠. د. محمد سعيد فرج، البناء الإجتماعي والشخصية، المطبعة المصرية للكتاب، الإسكندرية،١٩٨٠، ص٣٨١.
١١. د. محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨
١٢. د. فراس عبد المنعم عبد الله، مقدمة في علم الإجتماع القانوني، كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠١١

١٣. د. فايز محمد حسين، فلسفة القانون ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٢،
١٤. د. حسن على الذنون، فلسفة القانون، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥
١٥. د. جلال الدين محمد صالح، القيم الموجهة للسياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠١٤
١٦. د. محروس نصار إلهيتي، النظرية العامة للجرائم الإجتماعية، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بغداد، ط١ ،٢٠١١
١٧. جون ستيوارت ميل، النفعية، ترجمة سعاد شاهرلي حرار، المنظمة العربية للترجمة، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٢، ص٨٩-٩٠.
١٨. د. مهدي محمد القصاص، محاضرات في علم الإجتماع القانوني والضبط الإجتماعي، القاهرة، ٢٠٠٧

ثانيا: الرسائل والاطاريح

١. موزه أحمد راشد العبار، البعد الأخلاقي للفكر السياسي الإسلامي عند الفارابي والماوردي وأبن تيمية، رسالة ماجستير، كلية الآداب ، جامعة الإسكندرية ،٢٠٠٠ .
٢. مثيب بن محمد بن عبد الله البقمي، إسهام الأسرة في تنمية القيم الإجتماعية لدى الشباب، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أم القرى، الرياض، ١٤٣٠هـ .
٣. عمار عباس كاظم الحسيني، وظائف العقوبة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٥ .
٤. مراد زعيمي، نظرية العلوم الإجتماعية، رسالة دكتوراه، جامعة قسطنطينية، الجزائر، ١٩٩٧.
٥. بن منصور اليمين، دور القيم الدينية في التنمية الإجتماعية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة الحاج لخظر ـ باتنة، الجزائر،٢٠١٠ .
٦. عزي الحسين ، الأسرة ودورها في تطوير القيم الإجتماعية، رسالة ماجستير في علم النفس الإجتماعي، جامعة بوسعادة، الجزائر، ٢٠١٤ .

ثالثا : الابحاث

١. د. إبراهيم محمد أحمد بلولة ، الوحدة الوطنية والقيم المعنوية ، مجلة دراسات دعوية ، العدد (٢٠) شعبان ١٤٣١هـ ـ يوليو ٢٠١٠م
٢. بول تابان، الجرائم الجنسية، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، المجلد الرابع، القاهرة، ١٩٦١ .
٣. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، الذوق العام في المجال الجزائي، مجلة العلوم القانونية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، ١٩٩٦ .
٤. د. عطاف عبدالله عبد ربه ، اثر خطاب الكراهية على السلم والامن الدوليين ، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية ، العدد الرابع ، ٢٠١٩ .
٥. منال مروان منجد :جرائم الكراهية: دراسة تحليلية مقارنة مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد ٥ – العدد ١ رمضان ١٤٣٨هـ / يونيو ٢٠١٧م-

٦. م. عماد فاضل ركاب المالكي ، د. غازي حنون خلف . د. محمد علي عبد الرضا، جريمة العصيان المسلح في التشريع العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد ٢، العدد ١ (٣٠ يونيو/حزيران ٢٠١٠) .
٧. د. فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ٢٠١٠.
٨. فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥.

رابعاً : التشريعات

١. دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥
٢. قانون الجزاء العثماني الصادر سنة ١٨٥٩
٣. قانون العقوبات البغدادي سنة ١٩١٨
٤. قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
٥. قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدل .
٦. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

Conclusion

The will of the legislator represents a reflection of the will of the society that belongs to one homeland, and perhaps one of the most important tasks that the legislator undertakes in directing society is to criminalize acts that call for discrimination, hatred and violence, and in turn invite individuals to embrace national values that preserve the unity of the social fabric, in order to Directing the society towards achieving the desired goals on the basis of their positive values. The more the society's values are sober and noble, the more the legislation emanating from them comes to the level of sophistication that the people have reached in their social and educational upbringing.

The penal rule includes positive values and works to strengthen and consolidate them among individuals in order to consolidate the values of belonging to the homeland. It emphasizes cooperation, trust, belonging, legal defense, obedience to laws, rejection of hatred and violence, and the preservation of security and civil peace. These are positive values included in the legal rule in order to strengthen and develop them. To improve society and urge to achieve a safe and stable life that aims at the unity of the nation, so the legislator monitors the values, and then evaluates them. And purposeful.

المواطنة و مقوماتها في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

ا.م.د.مصطفى رسول حسين أ.د.شورش حسن عمر
جامعة السليمانية. كوردستان .العراق

الملخص

تعد المواطنة في الوقت الراهن مبدءاً دستوريا، اذ يعترف الدستور باهلية الفرد كمواطن في الدولة ضمن الوثيقة الدستورية، بحيث يكون له الدور في الحياة السياسية وممارسة جميع حقوقها المدنية ،السياسية ، الأقتصادية، والأجتماعية، في ظل مبدأ المساواة بين المواطنين امام القانون ودون اي تمييز بينهم باي سبب كان. وان ضمانة الدستور للحق في المواطنة هو يعني العمل نحو بناء الدولة القانونية التي يتجسد في ظلها ولاء للمواطن، عليه نجد ان الدساتير في البلدان ذات تجربة ديمقراطية حقيقية، حريص على الأقرار بحق المواطنة ومن ثم ضمان هذا الحق عمليا لينعكس آثاره على ارض الواقع.

وفي بحثنا هذا حاولنا تسليط الضوء على مبدأ المواطنة و مقوماتها في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، كونه الاساس الدستوري للمساواة في الحقوق و الواجبات بين مواطني الدولة ، ويساهم مبدأ المواطنة لبناء مواطن قادر على العيش بسلام وتسامح مع غيره . كون هذا المبدأ من اهم الجوانب التي تعمل على تنظيم حياة الفرد و المجتمع و المحافظة عليها لذلك تتطلب الأمر و ضع ضمانات لمبادئ المواطنة في الدستور كونه القانون الأعلى. وتناولنا الموضوع من خلال مبحثين ، خصصنا المبحث الاول للتعريف بمبدأ المواطنة ،اما المبحث الثاني تكلمنا فيه عن مقومات مبدأ المواطنة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. وقد في خاتمة البحث توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات التي تخدم تعزيز مبدأ المواطنة في الدستور والواقع.

الكلمات المفتاحية: الدستور، المواطنة ، الحريات ، الضمانات .

Summary

Citizenship is at the moment constitutionally unacceptable, but the constitution is not subject to the constitution, for any reason whatsoever. And that the constitution's guarantee of the right to citizenship means working towards building the legal state in which loyalty to the citizen is embodied. Accordingly, we find that the constitutions in countries with a real democratic experience are keen to acknowledge the right to citizenship and then guarantee this right in practice to reflect its effects on the land.

We tried to shed light on the principle of citizenship in citizenship in the political constitution of 2005, as it is the basis for continuing to consider the conditions of peace, the conditions of acceptance, and the continuation of citizenship to live in peace and tolerance

with others. The fact that this principle is in principle from 2010, being the Supreme Council, and we dealt with the subject through research: We devoted the first research to defining the principle of citizenship, while the second research talked about the elements of the principle of citizenship in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005. At the conclusion of the research, we reached a number of results And proposals that serve the principle of citizenship in the constitution and in practice.

Keywords: constitution, citizenship, freedoms, guarantees.

المقدمة

الدولة القانونية تقوم على اسس منها مبدأ المشروعية و ومبدأ المواطنة و مبدأ المساواة في الحقوق و الواجبات للمواطنين ،وبما ان المواطنة وليدة النظام الديمقراطي على مبدأ سيادة الشعب و الاعتراف بحقوق و حريات الافراد و تكريسها دستورياً.

ان اختيارنا لهذا الموضوع للبحث من اجل تسليط الضوء على مبدأ المواطنة و مقوماتها في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، كونه الاساس الدستوري للمساواة في الحقوق و الواجبات بين مواطني الدولة ، ويساهم مبدأ المواطنة لبناء مواطن قادر على العيش بسلام وتسامح مع غيره .

تعد مبدأ المواطنة من اهم الجوانب التي تعمل على تنظيم حياة الفرد و المجتمع و المحافظة عليها لذلك تتطلب الأمر و ضع ضمانات لمبادئ المواطنة في الدستور بصفة اعلى التشريعات في الهرم التشريعي ، وعلى ذلك تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيسي المتمثل بماهي الحقوق و الواجبات التي كفلها الدستور لمن يحمل حق المواطنة في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

تهدف دراستنا الى تحقيق جملة من الاهداف فيما يلي ابرزها:

١.تحديد الحقوق التي كفلها الدستور لمن يحمل حق المواطنة في العراق.

٢.ابراز اهمية المواطنة في القواعد الدستورية.

٣.توضيح مفهوم المواطنة و الأسس التي يقوم عليها.

و فيما يتعلق بمنهجية الدراسة، اعتمدنا على المنهج التحليلي لطرح و متابعة و عرض و تحليل مشكلة الدراسة بغرض الوصول الى النتائج و توصيات تساعد على وضع الاشكالية البحثية في موضعها الصحيح واقتراح الحلول الناجعة لتساؤلاتها المطروحة والاعتماد على تحليل المواد.

ومن اجل دراسة مبدأ المواطنة و مقوماتها او مرتكزاتها في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، سنقسم البحث الى مبحثين ، سوف نبحث في المبحث الاول تعريف مبدأ المواطنة ،اما في المبحث الثاني فسنبين فيه مقومات مبدأ المواطنة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

المبحث الاول : تعريف مبدأ المواطنة

يعد مفهوم المواطنة من المفاهيم التي اثارت و لاتزال جدلاً واسعاً في الأوساط الفكرية و الجامعية، بحيث اقترن المفهوم في سياقه التأريخي بأقرار و ترسيخ مبدأ المساواة في الحقوق و الواجبات للمواطن.بناء على ما سبق سنقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول : التعريف اللغوي للمواطنة

المواطنة اصلها اللغوي في اللغة Citizen الانجليزية و لفظة Citoyen الفرنسية، وهاتان اللفظتان مشتقان من الأصل اللاتيني لهما و هو Civitas والذي يعني المواطن، و المواطن هنا ليس أي مواطن . وانما فقط المواطن الذي كان يسكن المدينة عند اليونان و الرومان قديماً . تلك المدينة التي لم تكن تعد _ آنذاك_ تجمعاً سكانياً بل وحدة سياسية مستقلة، ويقابلها باللغة الفرنسية Police و تعني متمدن و متحضر.

وفي قاموس علم الاجتماع تم تعريفها على أنها مكانة أو علاقة إجتماعية تقوم بين فرد ودولة ، خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول الولاء ويتولى الطرف الثاني الحماية وتتحدد هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق القانون ، كما يمثل مفهوم المواطنة جزءاً اساسِ في نظرية حقوق الانسان منذ القدم وهذا ما نراه واضحاً بين المواطنة كمبدأ أتاح للإنسان أن يؤسس لإنشاء الأوطان وتعميرها وبين حقوق الأنسان كنظرية تسعى للحفاظ على كيان الانسان وحرياته العامة وحقه في العيش اللائق الذي يستحقه ضمن الثقافات الفكرية والدينية السائدة في المجتمعات التي تعيش في هذه الأوطان.[٣٤٤]

وتعرف المواطنة بأنها وضع قانوني على اساس الجنسية التي تمنحها الدولة عند الولادة او عن طريق التجنس، وما يترتب عليها من حقوق وواجبات فيما يتعلق بتلك الدولة.[٣٤٥]

وطبقاً للقاموس السياسي فإن لفظة مواطن عند اليونان و الرومان قديماً كانت تطلق على ساكن المدينة و ما يختص بالمدينة و أهلية التمتع بالوجود في اراضيها و مشاركة في شئونها.

ان التعريف اللغوي السابق للمواطنة في اللغة و هو التعريف الذي بدأ ضيقاً محدوداً ثم اتسع ليتطابق مع نظيره الغربي في اللغة الانجليزية ، انما يتصل بالتعريف العلمي الذي قدم مفهوم المواطنة بأعتبارها العضوية الكاملة في دولة او المكانة التي تيسير الحصول على الحقوق الأهلية و الحقوق السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية.

يتخذ مفهوم المواطنة بهذا المعنى من خلال ثلاثة ابعاد رئيسية هي:

---

[٣٤٤] د.وليد الشهيب الحلي ود.سلمان عاشور الزبيدي ، التربية على حقوق الانسان ، ط١، مطبعة الأحمد ، العراق ، ٢٠٠٧ ، ص٣٥٩-٣٦٠.

[345] Nash , Kate , Between Citizenship and Human Rights , Article , Goldsmiths Library , University of London , 2009, p.2.

نقلا عن نهلة محمد مصطفى ،مفهوم المواطنة والاسس التي تقوم عليها،جامعة المنوفية،مصر

البعد القانوني و فيه ينظر الى المواطنة بأعتبارها وضع قانوني معين يكتسب طبقاً للدستور والقانون،فهي اذن صفة قانونية تكسب صاحبها حقوقاً مدنية و سياسية و اجتماعية ، وتلزمه في ذات الوقت بواجبات معينة و ذلط طبقاً لما هو مبين في الدستور و القانون.

والبعد الثاني هو المواطنة كممارسة او مشاركة سياسية في كافة المنظمات السياسية بالدولة ، ويقصد بالمشاركة السياسية بالدولة، ويقصد بالمشاركة السياسية حق المواطن في ان يؤدي دوراً معيناً في صنع تلك القرارات السياسية،وهذا هو جوهر الديمقراطية التي تتطلبها المواطنة، تلك الديمقراطية التي تؤمن بحقوق الافراد وحرياتهم بأعتبارهم مواطنين و ليسوا رعايا، و تؤمن كذلك بالتعددية السياسية و الفكرية و حرية الرأي و التعبير.

البعد الثالث للمواطنة وفيه ينظر الى هذه المواطنة على انها شعور بالأنتماء القومي، وهو شعور يعني مساهمة كل الافراد في تحقيق المصالح و الاهداف الوطنية ، كما يعني تأكيد التماثل و الوحدة بين افراد الكيان [٣٤٦].

المطلب الثاني : المعنى الإصطلاحي للمواطنة

لو أردنا التطرق إلى المعنى الاصطلاحي للمواطنة ، فأننا نكون أمام تعاريف متعددة وكثيرة نذكر منها ما عرفتها:-

دائرة المعارف البريطانية بأنها "علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمن تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة ، أو يقصد بها "انتساب الفرد إلى وطن له فيه ما لأي شخص آخر من الحقوق التي يكفلها الدستور وعليه ما على أي شخص آخر من الواجبات التي يفرضها الدستور ، من خلال إمعان النظر في التعريفيين السابقين نجد إنهما أقرب إلى تعريف الجنسية والتي تعرف بأنها رابطة قانونية (سياسية) بين الشخص والدولة تترتب عليها حقوق والتزامات لذلك فأننا نفضل التعاريف التي تعطي معنى أوسع للمواطنة ومن تلك التعاريف التي تقول بأن المواطنة هي "حق المرء بالعضوية في المجتمع ووعيه بالانتماء الى جماعة معينة".[٣٤٧]

وتعرف موسوعة كولير الامريكية كلمة (citizenship)(وتقصد بها مصطلح المواطنة ومصطلح الجنسية دون تمييز) بأنها أكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالاً.[٣٤٨]

ونجد التعريف الاصطلاحي قد ابرز طبيعة الرابطة القانونية بين الفرد والدولة التي يعيش فيها فالمواطنة تمثل الحق القانوني للشخص الذي يعيش في بلد ما كي يكون مواطناً

---

[٣٤٦] عبد الله بن سعيد بن محمد ال عبود ، قيم المواطنة لدى الشباب واسهامها في تعزيز الامن الوقائي ، اطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2010،ص١٨.

[٣٤٧] أمين فرج شريف ، المواطنة ودورها في تكامل المجتمعات التعددية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٢، ص٢٩-٣٠.

[٣٤٨] بشير نافع و جورج القصيقي و خالد الحروب و سمير الشمري و عبد الحميد الانصاري و عبد الوهاب الافندي و نادية احمد الفقير و محمد هلال الخليفي و يوسف الشوبري ود.علي خليفة الكواري ، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية ، مركز دراسات الوحدة ، بيروت ، 2004.، ص٣١.

في هذا البلد ، إن هذا التعريف يعطي الاساس القانوني لوصف المواطنة فهو حق نظمته المواثيق والشرائع والدساتير والقوانين تمنح بموجبه كل دولة مواطنيها هذا الوصف استناداً إلى جملة من الاعتبارات التي نظمتها القوانين الداخلية من قبيل قوانين الجنسية والإقامة والقواعد القانونية التي تفسر مفهوم المواطن والمقيم والأجنبي.[٣٤٩]

يمكن القول إن المواطن هو الذي يستقر بشكل ثابت بداخل الدولة أو يحمل جنسيتها ويكون مشاركاً في الحكم ويخضع

للقوانين الصادرة عنها فيتمتع بشكل متساوٍ مع بقية المواطنين بمجموعة من الحقوق ويلتزم بأداء مجموعة من الواجبات اتجاه الدولة.[٣٥٠]

المواطنة وفقاً لما سبق رابطة قانونية بين الفرد والدولة التي يقيم فيها ، ينشأ عنها جملة من الحقوق والواجبات ويعبر عن الفرد بلفظة المواطن حسب الرابطة السابقة ويعبر عن هذه الرابطة – القانونية والسياسية – بالجنسية التي تجعل الفرد بمركز التبعية القانونية والسياسية لدولته كوجه للتمييز عن غيره ممن يحمل الجنسية كالأجنبي [٣٥١]. وهذا يؤدي إلى إيجاد معنيين للمواطنة لا يتقاطعان وإنما يكملان المعنى الاساسي للمواطنة ، المعنى الاول الذي يقوم على الصلة أو الرابطة القانونية بين الفرد والدولة التي يقيم فيها بشكل ثابت فهي في وضع قانوني للفرد في الدولة تترتب عليه حقوق يتمتع بها الفرد كمواطن وواجبات يتحمل مسؤوليتها تجاه الدولة.

أما المعنى الثاني فتقتصر المواطنة على الجانب السياسي وبالتالي تعرف بأنها "عضوية الفرد التامة والمسؤولة في الدولة بما يترتب على ذلك من مجموعة من العلاقات المتبادلة بين الفرد والدولة نسميها الحقوق والواجبات".[٣٥٢]

كذلك هناك من يعرف المواطنة بأنها تحالف وتضامن بين أناس احرار متساوين في القرار والدور والمكانة.[٣٥٣]

---

[٣٤٩] المقيم هو الاجنبي الذي تسمح له الدولة بدخول اقليمها ، بعد الحصول الترخيص بالإقامة ، واما ان تكون اقامة عارضة استناداً الى حق الفرد في التنقل ، او اقامة مستمرة من اجل مزاولة مهنة او تجارة او الدراسة. ينظر د. حسام الدين فتحي ناصف ، مركز الاجانب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص١٠٩.

إن اصطلاح المواطن يطلق على الشخص الذي يحمل جنسية الدولة ويتمتع بكافة الحقوق السياسية. ينظر د.محمد الروبى ، الجنسية ومركز الاجانب في القانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٣.

اما الأجنبي هو من لايتمتع بالجنسية الوطنية وفقاً للأسس والمعايير القانونية المحددة في قانون جنسية تلك الدولة وذلك دون اعتبار للأسس الاجتماعية او الدينية التي قد تربطه بشعب الدولة .ينظر د. ناصر عثمان محمد عثمان ، الجنسية ومركز الاجانب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٤٠.

[٣٥٠]د.طارق محمد طيب القصار وطارق محمد ذنون الطائي ، أثر العامل الخارجي في المواطنة ، مجلة دراسات اقليمية ، جامعة الموصل ، العدد (١٣) ، السنة (٥) ، ٢٠٠٩ ، ص٦٥.

[٣٥١] د .قيس حسن عواد ، مبدأ المواطنة في التشريع الضريبي ، مجلة دراسات اقليمية ، جامعة الموصل ، العدد (١٣) ، السنة (٥) ، ٢٠٠٩ ، ص٢٣٤.

[٣٥٢] د.احمد احمد الموافى، المواطنة على ضوء التعديلات الدستورية ، دار النهضة العربية ، بدون مكان الطبع، ٢٠٠٨، ص١١.

[٣٥٣]د.طارق محمد طيب القصار وطارق محمد ذنون الطائي ، اثر العامل الخارجي في المواطنة، مجلة دراسات اقليمية ، جامعة الموصل ، العدد (13) ، السنة (5) ، 2009.، ص ٦٨.

[٣٥٤]
.

يرى بعض الباحثين أن المواطنة لها جانبان : الاول عاطفي ويشار له بمصطلح الوطنية والثاني عملي ويشار له بمصطلح المواطنة لذا أبرز البعض هذين الجانبين (العاطفي والعملي) في تعريفه للمواطنة على أنها(حب الفرد لوطنه وانتماؤه له ، والتزامه بمبادئه وقيمه وقوانينه ، والتفاني في خدمته والشعور بمشكلاته والاسهام الايجابي مع غيره في حلها).[٣٥٥] قدمت دراسة Dawn Oliver and Derek Heate عرضاً لمقومات المواطنة ، ابرزها ما يلي:

١ .اقامة مجكوعة بشرية في مكان ما.
٢ .قيام العلاقة الانسانية بينهم على اساس الاحترام و التسامح تجاه التوع بكل اشكاله .
٣.ان ينظر القانون الى الجميع ، ويعاملهم على أساس المساواة ، دون التمييز على اساس الجنس ، الثقافة ، اللغة ، العرق، او الطبقة الإجتماعية.
٤ .يتكفل القانون بحماية كرامة الانسان و احترامه و استقلاليته و جميع حقوق و ان يقدم الضمانات الكافية لذلك خاصة حقوقه المدنية و الاقتصادية و السياسية.
٥ .يضمن القانون قيام الشروط الاجتماعية و الاقتصادية لتحقيق العدل و الانصاف[٣٥٦].

وهناك من يميز بين ثلاثة انواع من المواطنة ، النوع الاول يتمثل بالمواطنة المدنية وتتمثل بالحقوق اللازمة من اجل الحرية الفردية وحرية التملك والحرية الشخصية والعدالة ، اما النوع الثاني فهي المواطنة السياسية وتتضمن الحق في المشاركة في العملية السياسية ، والنوع الثالث هو المواطنة الاجتماعية هذا النوع يؤكد على حقوق المواطن في المساواة الاجتماعية ..[٣٥٧]

ومن ثم يمكن القول بأن المواطنة هي عملية مشاركة المواطنين جميعاً ، بفاعلية في الحياة السياسية العامة لمجتمعهم ودولتهم وتشكيل البنية الاساسية في النسيج الاجتماعي المتكامل بغض النظر عن الاختلافات بين المواطنين (الطبقية والثقافية والسياسية والعقائدية) ويتجلى هذا النسيج الاجتماعي في التقيّد التام بأنظمة المجتمع(الوطن)وقوانينه ، وتحمل المسؤوليات تجاهه وبما يسهم في ديمومة هذا الوطن وتقدمه وازدهاره وتضمن المواطنة في المقابل حقوق كل مواطن في العمل والعيش المشترك الآمن في إطار التآخي والتعاون والمساواة.[٣٥٨]

---

[٣٥٤] د.عيسى الشماس ، المجتمع المدني (المواطنة والديمقراطية) ، منشورات اتحاد الكتاب العربي ، دمشق ، ، ص٥١.

[٣٥٥] عبد الله بن سعيد بن محمد آل عبود ، قيم المواطنة لدى الشباب واسهامها في تعزيز الأمن الوقائي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠١٠ ، ص٧٧.

[٣٥٦] د.طارق محمد طيب، نفس المصدر اعلاه.

[٣٥٧] Bart van Steenbergen , The Condition Of Citizenship,Sage Publications Ltd , London , 1994 , p.2. نقلا عن بان صاحب، مبدأ المواطنة وضمانات تطبيقه في العراق، مصدر سابق، ص٩

[٣٥٨] د.عيسى الشماس ، مصدر سابق ، ص٤٣.

واخيراً يرى الباحث ان تعريف المواطنة هي علاقة الفرد بدولته ، علاقة يحددها الدستور والقوانين المنبثقة عنه والتي تحمل وتضمن معنى المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات.

فالمواطنة لغة و اصطلاحاً تعني انها لفظ او مصطلح يعني الانتماء و ولاء نفسي و روحي بين كل من الفرد و دولته في ظل وجود كل منهما على ارض يشتركون فيها بالعيش ، وانعكاس ذلك بالضرورة على تحقق واجبات و حقوق تترتب على كل منهما تجاه الاخر ، سعيا لتنظيم الحياة العامة المشتركة من اجل توفير ضمانات تحقق مبدأ التعايش السلمي المكفول للجميع في اطار دولة القانون و المؤسسات.

المبحث الثاني : مقومات المواطنة في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

للدستور دور في دعم المواطنة ، من خلال تكريسها و النص عليها ، و تنظيمها ، وكفالة ملامح معاقبة التعدي عليها، فالدستور هو القانون الاعلى في الهرم التشريعي الذي ينظم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة ، و ينظم الحقوق و الحريات العامة للأفراد ، ويضمن التشغيل السلس للنظام السياسي عن طريق ممارسة السياسة من خلال المؤسسات المنصوص عليها ، وهو ما يمثل ركناً اصيلاً في تحديد مشروعية سياسات الدولة استناداً الى القواعد و المعايير الدستورية.

ولا يترسخ مبدأ المواطنة الا بالتمييز بين نوعين من الحقوق هما: الحقوق المدنية والحقوق السياسية.

الحقوق المدنية : تهدف الى تمكين الفرد من العيش و الحياة كمواطن داخل دولته بحكم عضويته في المجتمع السياسي ، اي عضويته في المكون البشري للدولة ، وهي حقوق يجب ان يكون في مقدور كل انسان ان يمارسها بحرية دون تدخل من الغير، او من الدولة طالما انه لم يرتكب ما يخالف القانون مثل حرية الرأي و حق الملكية و حق الاسرة...

أما الحقوق السياسيه فهي اكثر فاعلية ،فهذه الحقوق تضمن لصاحبها المساهمة الايجابية في الشأن العام من خلال اندماجه في المؤسسات العمومية في دولته و المشاركة في مؤسسات الحكم السياسية مركزيا او في مجالس المحافظات ، ولاتكون المواطنة الا لمن يكون له ، وفقاً للدستور او التشريعات العادية و الفرعية ،هذا النوع الثاني من الحقوق.

هنا يتأكد لنا ان المواطنة بحق المشاركة بمفهومه العام في كل ما يتعلق بالوطن ، وبمفهومه الخاص أي المشاركة في الحكم ، اي ان يكون الفرد طرفاً معترفاً به في حكم دولته، و في ادراة شؤنها المركزية او اللامركزية ، والا يكون محروماً او معزولاً عن ممارسة هذا الدور. اهم ما يترتب على المواطنة و مايجب ان يضمنه الدستور ثلاثة انواع رئيسية من الحقوق والحريات التي يجب ان يتمتع بها جميع المواطنين في الدولة دون تمييز من اي نوع .

وبناء على ماسبق سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب:

المطلب الأول : الحقوق المدنية

تشمل هذه الحقوق انواعاً عدة ، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحياة الإنسان وديمومتها و التي تتمثل بالآتي :

اولاً.حق الحياة : إن الحق في الحياة من أهم حقوق الانسان إذ يتقدم على الحقوق الاخرى كافة وهي تابعة له من حيث الأهمية ولذلك يجب على المجتمع والدولة المحافظة على أرواح الناس وحمايتها من المجرمين ومن تعسف سلطات الدولة ، وإذا كان القانون ينص على عقوبة الاعدام ، فلايجوز تنفيذ العقوبة إلا بناء على حكم قضائي.[٣٥٩]

وقد نص الدستور العراقي النافذ على الحق في الحياة بصورة واضحه بقوله(لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون ، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة).[٣٦٠]

ثانياً.الحق في الحرية الشخصية:

تعد الحرية الشخصية من اهم الحقوق التي يملكها الأنسان، اذ انها تمثل قوام حياته ووجوده في المجتمع ، فهي تلعب دوراً مهما في اساس ازدهار المجتمع ،فكلما كانت الحقوق مصانة و مكفولة ازدهر المجتمع و تقدم و العكس صحيح، وتمثل الحرية الشخصية الانعكاس الحقيقي والطبيعي للأنسانية ،اذ يمكن تلمس هذا الارتباط الوثيق من خلال الصراع الانسان ونضاله في سبيل حياته ، وضمان وتوفير الضمانة القانونية بالحماية اللازمة لجسد الإنسان ونفسيته ومنع من يباشرون السلطة من إساءة استخدامها من خلال أعمال التعذيب البدني والنفسي أو فرض عقوبات قاسية ولاإنسانية ومهينه لكرامة البشر وكذلك منع القبض أو الحرمان العشوائي من الحرية.[٣٦١]

إذ نص الدستور العراقي النافد على هذا الحق في المادة(٣٧أولاً:)أ- حرية الإنسان وكرامته مصونة .

ثالثاً:الحق في حرمة المسكن:

حاجة الأنسان الى المسكن امر ضروري في حياته فقد كفل الإنسان و القوانين الوضعية هذا الحق واعتباره من الحقوق الدستورية الأساسية اللازمة للفرد بصفته الإنسانية كأصل، ويقصد به حظر اقتحام مسكن احد الافراد أو تفتيشه أو انتهاك حرمته سواء أكان القائم بذلك سلطة عامة ام هيأة أم أي فرد إلا وفقاً للضوابط والحالات والاوقات التي بينها القانون وتبعاً للإجراءات التي يحددها.

والمسكن ينصرف الى كل مكان يقيم فيه الشخص سواء عن طريق الملك ام الايجار ام الهبة من المالك ، وسواء أكانت الإقامة دائمة ام مؤقته ام عرضية ، فالحرمة مقررة

[٣٥٩] د.حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، ط1، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2013، ص٦٨.

[٣٦٠] ينظر المادة (١٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

[٣٦١] د.حميد حنون خالد ، المصدر السابق ، ص٧٠.

لجميع المساكن ولا يخرج عن هذه الحماية سواء المحلات العامة والاندية والمكاتب إلى غير ذلك.[٣٦٢]

اشار الدستور العراقي النافذ إلى كفالة حرمة المساكن ، إذ لايجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها إلا بقرار قضائي ، ووفقاً للقانون.[٣٦٣] وتفعيلا لنص المادة (١٧/ثانياً) من الدستور العراقي فقد جاء في المادة (٤٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، تجريم من يدخل المساكن و ملحقاتها بدون اذن رسمي.

رابعاً: الحق في حرمة الحياة الخاصة

ان فكرة الحياة الخاصة كمصلحة يضمنها الاطار العام للحماية القانونية فكرة تنعكس جوانب متعددة و متنوعة لحياة الإنسان ، ولعل هذا هو السبب الذي من اجله تبدوا متداخلة ببعض الافكار الشبيهة بها او القريبة منها ،وهو ذات السبب ايضاً في تعدد التسميات التي تعكس مضمونها ، حيث تسمى (الحق في الفردية) او (الحق في الخصوصية).

وقد اتجه الفقه الى وضع قائمة للقيم التي تغطيها فكرة الحياة الخاصة مسترشداً بما قام به القضاء من تطبيقات، فوصف بعض الفقهاء فكرة الحياة الخاصة بالقبة التي تتجمع تحت ظلالها عدة مراكز و حالات ، وقد لخص الفقيه (بروسر) العناصر الداخلية ضمن نطاق الحياة الخاصة بشكل يكاد يتفق عليه معظم الشراح ، فصنف الخصوصية من جهة الاعتداء عليها الى اربعة صور اساسية هي:

١.التجسس على الخلوة الشخصية بما تشتمل عليه من حياة عائلية و جوانب عاطفية و أوضاع تأملية يتخذها الانسان في معزل عن الآخرين.

٢.نشر الوقائع الخاصة بما يتضمنه من خصوصيات فردية كالرسائل و البرقيات و الأحوال المهنية.

٣.نشر الوقائع المشوهة بالشكل الذي يسيْ لأصحابها و اختلاق مثل هذه الوقائع كأجراء عملية مونتاج الصوت او الصورة لإظهار موقف مخالف للحقيقة.

٤.اساءة استعمال العناصر الشخصية لغرض الحصول على الربح، كأستعمال صوت شخص او صورته او وقائع او حياته التجارية و بدون موافقته.[٣٦٤]

و على ضوء ما تقدم يمكن ان نجمل العناصر الأساسية التي تضمها الحياة الخاصة ضمن اطار الحماية الجنائية بالآتي:

العنصر الأول: يتمثل بالمحادثات الخاصة حيث يعرف الحديث بشكل عام بأنه كل صوت له دلالة التعبير عن مجموعة من العاني و الأفكار المرتبطة.

العنصر الثاني: يتمثل بالصورة الشخصية و الرسائل ، فالقانون يحمي هذه المراسلات من ثم لايجوز انتهاكها صيانة لهذا الحق ، فالرسائل أياً كانت نوعها تعد ترجمة لأفكار شخصية او مسائل خاصة بحيث لايجوز لغير من صاغها أو من وجهت إليه الاطلاع

---

[٣٦٢] مروج هادي الجزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص٣٢.

[٣٦٣] ينظر المادة (١٧/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٣٦٤] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص، دار النهضة العربية ،١٩٧٩،ص٧٧٠.

عليها وإلا عُدّ ذلك اعتداء على حرمة المراسلات ، ومثل هذا الاعتداء يمس حرية الفكر التي يحميها القانون.

كما اشار الدستور العراقي النافذ إلى هذه الحرية في المادة (٤٠)على انه(حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها أو الكشف عنها ،إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي).

المطلب الثاني :الحقوق و الحريات السياسية

تعني الحقوق السياسية مجموعة من الحقوق التي تثبت للشخص بأعتباره عضواً في جماعة سياسية معينة، التي تثبت للفرد بأعتباره عضواً في جماعة سياسية معينة، التي تتيح للأفراد المساهمة في تكوين الإرادة الجماعية ، وهي الحقوق التي يتمتع بها كل فرد من افراد الدولة و لايجوز حرمانه او استثناءه منها ، ويتم تقسيم هذا المطلب الى :

اولاً:.الحق في الجنسية

تعد الجنسية رابطة قانونية وسياسية بين شخص ودولة تترتب عليها مجموعة من الالتزامات والحقوق المتبادلة ، يلتزم بموجبها الأول بالولاء وتتعهد الدولة لقاء ذلك بحمايته والسهر على حقوقه ومصالحه بوصفه أحد مكوناتها الرئيسة وجزء لا يتجزأ منها.[٣٦٥]

لكل انسان الحق في الجنسية وفقاً لأحكام القانون الذي يحدد طرق اكتسابها وحالات فقدانها في كل دولة.[٣٦٦]

والجنسية تمثل اساس التمتع بالحقوق الوطنية في البلاد ، فمن يحمل جنسية الدولة يحمل معه كافة الحقوق الوطنية ، كالحق في الاقامة وتولي الوظائف العامة والحقوق السياسية...

فالمواطن هنا أحد ركائز السلطة الوطنية في الدولة بصفته مشاركاً في السلطة التي تجد مصدرها الشرعي في الأمة التي تتكون من مجموع المواطنين.

نظم الدستور العراقي النافذ الحق في الجنسية العراقية في المادة(١٨)في ٦ بنود ، نصت على

أولاً : ـ الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي أساس مواطنته .

ثانياً : ـ يعدُ عراقياً كل من ولد لأبٍ عراقي أو لأم عراقية، وينظم ذلك بقانون .

ثالثاً : ـ أ- يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سببٍ من الأسباب، ويحق لمن أسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون .

ب- تسحب الجنسية العراقية من المتجنّس بها في الحالات التي ينص عليها القانون .

---

[٣٦٥] د.مازن ليلو راضي ود.حيدر ادهم عبد الهادي ، المدخل لدراسة حقوق الانسان ، ط١ ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧، ص١٩٢.

[٣٦٦] د.سعدي محمد الخطيب ، حقوق الانسان وضماناته الدستورية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧ ، ص ١٥٠.

رابعاً : - يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً، التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون .

خامساً : - لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق .

سادساً : - تنظم أحكام الجنسية بقانونٍ، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة .

وجرى العمل على أن ينص الدستور بصورة صريحة على الحق في الجنسية ، على ان تتولى القوانين توضيح هوية من يحمل جنسية الدولة بصفة أصلية أو مكتسبة ، وشروط اكتسابها ، وتبين الأحوال التي يجوز فيها سحب الجنسية وإسقاطها[٣٦٧]

ثانياً: الحق في حرية الأجتماع وتأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية والنقابات

يقصد بحرية الاجتماع ، حرية الفرد في الاجتماع مع من يريد وفي المكان والزمان اللذين يختارهما ليعبر عن رأيه مع غيره بالخطابة أو المناقشة أو المحاضرة أو بغير ذلك من الوسائل وتمتد هذه الحرية لتشمل مايتم الاتفاق عليه من قرارات وتوصيات أو اتخاذ مواقف معينة تجاه أي موضوع يقف عليه المجتمع ويترتب على ضمان هذه الحرية ضرورة عدم اشتراط حصول موافقة الجهات الأمنية لعقد مثل هذه الاجتماعات ، وتأكيد للنهج الديمقراطي الذي اختطه الدستور العراقي النافذ ،إذ نصت المادة (٣٨/ ثالثاً) على انه) تكفل الدولة ، بما لايخل بالنظام العام والآداب : ثالثاً-حرية الأجتماع والتظاهر السلمي ، وتنظم بقانون).[٣٦٨]

وتتميز هذه الحرية بأنها جماعية ، فرغم كونها حرية فردية من حيث ان اصحاب الحق فيها هم افراد ، إلا أن كل فرد من هؤلاء لا يستطيع أن يستعمل حقه في ممارستها إلا إذا اتفق معه الآخرون على استعماله معاً.[٣٦٩]

كما يعد تأسيس الجمعيات والأحزاب من أوجه النشاط المهمة في تشكيل المجتمع وتوجيهه اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، وهذا مايهم الحكومات وقد يثير قلقها ، فتعمد على مصادرة هذا الحق ، وذلك مسلك مرفوض.[٣٧٠]

ويؤكد على ذلك الدستور العراقي النافذ في المادة (٣٩/اولاً) على انه (حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية او الانضمام إليها ، مكفولة ، وينظم ذلك بقانون) .

ويتضمن هذا الحق ان يكون للشخص حرية الانضمام الى ما يشاء من الجمعيات والاحزاب مادامت اغراضها سلمية، وعدم جواز اكراهه على الانضمام الى جمعية او

---

[٣٦٧] نصّت المادّة (١٨/سادساً) من الدستور العراقي النافذ على انه (تنظم احكام الجنسية بقانون ...).

[٣٦٨] د.علي يوسف الشكري ود.محمد علي الناصري ومحمود الطائي ، دراسات حول الدستور العراقي ، ط١ ، مؤسسة آفاق للدراسات والابحاث العراقية ، ٢٠٠٨ ، ص٢٣٦.

[٣٦٩] د.سعيد السيد علي ، المبادئ الاساسية للنظم السياسية وانظمة الحكم المعاصرة ، ط١ ، دار ابو المجد ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص٤٧٨.

١ – [٣٧٠] د.الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الانسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية) ، ط6، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2009.، ص ١٩٣.

حزب ما ، وفقاً للنص الدستوري العراقي النافذ في المادة (٣٩/ثانياً) على انه :(لا يجوز إجبار احد على الانضمام إلى أي حزبٍ او جمعيةٍ او جهةٍ سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها).

كما جاء الدستور العراقي النافذ كافلاً لحق إنشاء النقابات والاتحادات المهنية في المادة (٢٢/ ثالثاً) بقوله (تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية ، أو الانضمام اليها ، وينظم ذلك بقانون).

ثالثاً: حق المشاركة في الوظيفة العامة

إن مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة للبلاد أصبحت من الحقوق الأساسية في عصرنا الحاضر ، ولذلك اتجهت معظم الدساتير إلى النص عليها إذ من الصعوبة القبول بتفرد مجموعة من الأفراد بالهيمنة على مقدرات الدولة وتهميش الجموع الغفيرة من المواطنين.

وللمشاركة في إدارة الشؤون العامة مظاهر متعددة تتمثل بالحقوق السياسية (الترشيح والانتخاب) وتقلد الوظائف العامة ومخاطبة السلطات العامة.[٣٧١]

إذ نص الدستور العراقي النافذ في المادة (٢٠)على انه (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح).

حيث يشترط في المرشح وفقاً لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥)لسنة (٢٠١٣) في المادة (٥) منه على ان يكون:

اولا: عراقي الجنسية.

ثانيا : كامل الاهلية.

ثالثاً: اتم الثالثة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات.

رابعاً: مسجلاً في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون والانظمة والاجراءات التي تصدرها المفوضية.

وكذلك نصت المادة (٨) من القانون نفسه على انه يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب اضافة للشروط الواجب توافرها في الناخب مايلي:

اولاً: ان لايقل عمره عن (٣٠) ثلاثين سنة عند الترشيح.

ثانياً : ان لايكون مشمولاً بقانون هيئة المساءلة والعدالة او اي قانون اخر يحل محله.

ثالثاً: ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف .

رابعاً: ان يكون حاصلا على الشهادة الاعدادية كحد ادنى او مايعادلها.

خامساً: ان لايكون قد أثرى على بشكل غير مشروع على حساب الوطن أو المال العام.

سادساً: ان لايكون من افراد القوات المسلحة او المؤسسات الأمنية عند ترشحه.

وتنبع أهمية العملية الانتخابية من كونها تعكس حركة المجتمع على الصعيد السياسي، إذ تسمح للمواطن بتأكيد وجوده القانوني والاجتماعي من خلال حقه في الترشيح

[٣٧١] د.حميد حنون خالد ، مصدر سابق ، ص١٠١-١٠٤.

والتصويت ، وهذان الأمران هما المعيار الأساسِ لقياس درجة الحقوق السياسية والمدنية التي يتمتع بها المواطن ويتمكن من ممارستها.[٣٧٢]

كما إن مبدأ المواطنة من الاسس الرئيسة التي يرتكز عليها النظام الديمقراطي ، إذ يعد شرطاً ضرورياً لممارسة حق الانتخاب ، وهذا الشرط موجود في النظم الانتخابية كلها إذ تقوم جميع الدول باستبعاد الأجانب المقيمين على أرضها من المشاركة في الانتخابات.[٣٧٣]

ويعد مبدأ حرية الترشيح من المبادئ الدستورية التي تحرص النظم الديمقراطية على ضمان تطبيقه في الانتخابات العامة وهذه الحرية لاتقوم إلا بفتح باب الترشيح امام جميع المواطنين الراغبين في ذلك ، وعلى اساس مبدأ المساواة بينهم من دون وضع القيود التي تخل بمبدأ المساواة وتحرم فئة من المواطنين من الترشيح لأسباب غير مقبولة كحرمان النساء من الترشيح النيابية لعضوية البرلمان او المجالس المحلية .[٣٧٤]

أما بالنسبة لتقلد الوظائف العامة فيقصد به حق كل مواطن تتوافر فيه شروط معينة ان يتقلد الوظائف العامة في بلده سواء أكانت هذه الوظيفة سياسية كالعضوية في المجالس الإقليمية او النيابية أم إدارية في إدارات الدولة المختلفة ويفترض في هذا الحق ضمان المساواة في الفرص لجميع المواطنين من دون ان يتسبب اختلافه في الأصل او اللغة او الرأي أو اي سبب آخر في استبعاد احد من تقلد الوظائف العامة بما إن الشروط التي حددها القانون قد توافرت فيه.[٣٧٥]

وقد اشار الدستور العراقي النافذ إلى هذا الحق ضمناً في المادة (١٦) حيث نصت على انه (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع المواطنين ، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك).

وإذا كان للوظائف العامة مزايا ، فأن مواطني كل دولة هم أولى من الأجانب بالحصول عليها ، كما إن حبهم لوطنهم ومعرفتهم بشؤونه وظروفه تجعلهم عادة أكثر إخلاصاً واتقاناً لأعمال هذه الوظائف ، لذلك فإن الاجانب لا يلتحقون بالوظائف العامة إلا بصفة استثنائية وبعقود مؤقتة ، بخلاف المواطنين الذين يمكن أن يشغلوها ، ماداموا صالحين لذلك إلى سن التقاعد من الخدمة العامة.[٣٧٦]

رابعاً: الحق في حرية التعبير عن الرأي

---

[٣٧٢] د.خضر خضر ، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان ، ط4 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2021. ، ص٣٨٨.

[٣٧٣] د.صالح حسين علي العبد الله ، الحق في الانتخاب ، المكتب الجامعي الحديث ، بدون مكان الطبع، ٢٠١٣، ص١٩٣.

[٣٧٤] د.حميد حنون خالد ، مصدر سابق ، ص١١٣.

[٣٧٥] مروج هادي الجزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2004، ص١٠٥-١٠٦.

[٣٧٦] د. ماجد راغب الحلو ود. عصام انور سليم ود. محمد عبد الوهاب الخفاجي ود. ابراهيم احمد خليفة ود. رمزى محمد دراز ، حقوق الانسان ، ط2، الاسكندرية ، 2006، ص٣٦٨.

إن حرية التعبير عن الرأي هي حق أساسِ لكل إنسان ، ولايجوز حرمان أي شخص من ممارسة حقه في هذه الحرية ، والإنسان الحر في التعبير عن رأيه ، هو مسؤول بذاته عما يعبر عنه ، من آراء وأفكار وتوجهات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية او ثقافية أو غيرها ، ولذلك يجب ان لا يسيء استعمال هذه الحرية ولايتجاوز عند ممارسته لها حدود المحافظة على النظام العام والآداب العامة.[٣٧٧]

وهذا ما جاء في الدستور العراقي النافذ في المادة (٣٨/أولاً)على انه(تكفل الدولة ، بما لايخل بالنظام العام والآداب :اولاً- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل).

والفقرة ثانياً من نفس المادة إذ نصت على ان(حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر).

ويكون حق الفرد في التعبير عن افكاره ووجهات نظره الخاصة سواء عن طريق ممارسة الشعائر الدينية أم عن طريق التعليم والتعلم ، أم عن طريق الصحافة أو الاذاعة أو التلفاز أو البرق أو البريد.[٣٧٨]

المطلب الثالث :الحقوق و الحريات الإقتصادية و الإجتماعية

يصعب ان يوصف الإنسان بأنه حر ، الا اذا كان آمناً من الخوف و الفقر، وهذا لن يتحقق الا بتهئة الظروف التي تسمح له بأن يتمتع بحقوقه الإقتصادية و الإجتماعية.

تندرج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن حقوق الإنسان التي تعالج الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الأساسية الضرورية للعيش بكرامة وحرية ، والمتعلقة بالعمل ، والضمان الاجتماعي ،والصحة، والتعليم، والغذاء، والمياه ، والسكن ، والبيئة الصحية ، والثقافة.

توفر حقوق الإنسان إطارًا موحدًا للقيم والمعايير المُعترف بها عالميا ، وتبيّن الالتزامات المترتبة على الدول التي تفرض عليها التصرف بطرائق معينة أو الامتناع عن ممارسة أفعال معينة . تُعد حقوق الإنسان أداة مهمة تسمح بمسؤولية الدول وعلى نحو مطرد الجهات الفاعلة من غير الدول بشأن الانتهاكات . كما تتيح أيضًا إمكانية تعبئة الجهود الجماعية بهدف تطوير المجتمعات المحلية وإنشاء أطر عالمية تُفضي إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والرفاه الاجتماعي وتعزيز المشاركة والمساواة . إن حقوق الإنسان حقوق عالمية ومترابطة ، وهي غير قابلة للتصرف ولا تقبل التجزئة .[٣٧٩]

اولاً:- الحق في العمل

وهذا الحق يفترض بداهة ان تكون هناك فرصاً متاحة فعلاً للعمل امام المواطنين و يجدر بالإشارة إن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نصت على الحق في العمل كحق خاص بالمواطنين حيث نص في المادة (٢٢/أولاً) على ان:(العمل حق لكل العراقيين بما يضمن

---

[٣٧٧] د.سعدي محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناته الدستورية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007 ، ص٩٦.

[٣٧٨] مروج هادي الجزائري ، مصدر سابق ، ص٣٨.

[٣٧٩] مقدمة الى الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية منشور على الموقع الالكتروني www.escr-net.org/ar/resources/368498 تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/١٥

لهم حياة كريمة) ، والمادة (٢٤) إذ نصت على (ان تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الاموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون) وكذلك نصت المادة(٣٧/ثالثا) على ان (يحرم العمل القسري (السخرة) ، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال ، والاتجار بالجنس) ، لقد نص المشرع على حق العمل بما يتماشى مع تطور مفهوم هذا الحق حيث لم يقتصر هذا الحق على حرية الفرد في مزاولة العمل الذي يريده او عدم اجباره على مزاولة عمل معين ، بل اصبح حقاً يجب على الدولة أن تكفله لمواطنيها ووضع شروط وقواعد تحافظ على حقوق العمل ، فلكل شخص الحق بالعمل والحرية في اختيار عمله وفي شروط عادلة ومرضية والحق في أجر مساو للعمل ،

ثانياً :الحق في الملكية :

ويعني انه بإمكان الفرد ان يصبح –قانوناً – مالكاً ، اي قادراً على ان يمتلك ما يصح ان يكون محلاً للتملك و فقاً للقانون وان تصان ملكيته من الاعتداء عليها ، وان يكون له حق التصرف فيها وفيما تنتجه.[٣٨٠]

وكان لحق الملكية الخاصة نصيب في الدستور العراقي النافذ في المادة (٢٣/اولاً) إذ نصت على ان (الملكية الخاصة مصونة ، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها ، في حدود القانون) وفي الفقرة (ثانياً) نصت على انه (لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل ، وينظم ذلك بقانون) ، كما منح الدستور للعراقيين حق التملك في أي مكان في العراق ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول ، إلا ما استثنى بقانون في الفقرة (ثالثاً/أ) من المادة نفسها. اما الفقرة (ثالثا/ب)نصت على(يحظر التملّك لأغراض التغيير السكاني).

إن حق الملكية يحتج به على الكافة ويلتزم الجميع باحترامه وعدم الاعتداء عليه او الاستيلاء عليه او مصادرته او إعاقة انتفاع صاحبه به ، الا في الاحوال التي نص عليها القانون ، ومقابل تعويض عادل.[٣٨١]

ثالثاً:- الحق في حرية السفر والتنقل

ان حرية التنقل عبارة عن حق الانتقال من مكان الى آخر والخروج من البلاد و العودة اليها دون تقييد او منع الا وفقاً للقانون .[٣٨٢]

اما حرية الاقامة يكون لمواطني الدولة وحدهم دون غيرهم من الاجانب حرية الاقامة على امتداد التراب الوطني دون تصريح او مأذونية ، اما اقامة الغرباء في بلد ما يخضع لاذن مسبق سواء لإقامة مؤقته او عادية او اقامة خاصة.[٣٨٣]

وإذا كان الدستور قد ضمن للمواطن التنقل داخلياً ، فإنه قد وضع الحماية الكافية لحقه في السفر للخارج ، بوصفه حقاً دستورياً لايجوز المساس به دون مسوغ.[٣٨٤]

---

[٣٨٠] د.علي محمد الدباس وعلي عليان ابو زيد ، مصدر سابق ، ص١١١.

[٣٨١] د.حميد حنون خالد ، مصدر سابق ، ص١٠٤.

[٣٨٢] د.فاروق عبد البر ، دور مجلس الدولة الفرنسي في حماية الحقوق والحريات العامة ، ج١ ، بدون مكان الطبع ، ١٩٨٨، ص٢٢٣-٢٢٤.

[٣٨٣] موريس نخلة ، الحريات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ١٩٩٩ ، ص ١٦٨.

كما أكد الدستور العراقي النافذ في المادة (٤٤/) على أنه(أولاً - للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه . ثانياً - لا يجوز نفي العراقي، أو أبعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن .).

وحق التنقل هو حق نسبي وليس مطلقاً حيث يجوز للسلطة التشريعية تنظيم ذلك الحق ، ووضع القيود على ممارسته شريطة ألا يصل الأمر إلى إهداره كلياً ويجب ان يكون هذا التقييد اقتضته مصلحة عامة ، كالمحافظة على الأمن العام وعلى سلامة الدولة في الداخل والخارج أو حماية الاقتصاد القومي.[٣٨٥]

رابعاً: الحق في الخدمات الإجتماعية:

يرتبط مفهوم الحق بالحماية الاجتماعية بجوهر مبادئ العدالة الاجتماعية و تعد الترجمة المباشرة لإعادة توزيع الثروة بشكل علدل من خلال استعمال الانفاق الحكومي لتمويل برامج تضمن للجميع الحق بالأمن الاجتماعي و تضمن برامج الحماية الاجتماعية للأفراد استدامة حصولهم على الخدمات التي تساعدهم على تأمين مستوى عيش لائق و تحررهم من مخاطر الجوع و انعدام التغطية الصحية و عدم توفر الخدمات التعليمية.

ان الحق في الحياة الاجتماعية يعتبر اساساً لضمان حصول الافراد على حقوقهم الأساسية في الصحة و التعليم و العمل.

والحق في مكافأة عادلة مرضية تكفل للفرد ولأسرته عيشه لائقة بكرامة الانسان مع مراعاة أن تضاف إليه عند اللزوم وسائل اخرى للحماية الاجتماعية كما إن له الحق في الحماية من البطالة.[٣٨٦]

والدولة مكلفة بأن تصدر التشريعات التي تكفل تحقيق هذه الشروط ، ولاعذر لها بنقص الموارد المالية ، إذ أنها شروط مرتبطة بفرص العمل المتاحة فعلاً ولا يحتاج تنفيذها إلى زيادة في الموارد المالية ، وإنما هي لازمة وضرورية لكفالة العدالة والمساواة بين من توفرت لهم فرص العمل فعلاً .[٣٨٧]

ولما كان الضمان الاجتماعي يهدف الى التخفيف من وطأة المخاطر التي يتعرض لها الانسان بسبب طوارئ العمل أو الشيخوخة أو وفاة الشخص المعيل لعائلته ، عن طريق إعادة توزيع الدخل الوطني من خلال سحب جزء من المداخيل على شكل ضرائب أو اشتراكات ومن ثم إعادة توزيعها على المستفيدين.[٣٨٨]

ولقد أكد الدستور العراقي الحالي على كفالة الدولة للفرد والاسرة والضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين والمقومات الاساسية للعيش في حياة كريمة ، تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم وشمول الضمان لحالات الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او التيتم او البطالة.....وينظم ذلك بقانون.[٣٨٩]

---

[٣٨٤] د.محمد بكر حسين، الحقوق والحريات العامة ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧، ص٣٣.

[٣٨٥] د.حميد حنون خالد ، مصدر سابق ، ص٧٥.

[٣٨٦] د.علي محمد الدباس وعلي عليان ابو زيد ، مصدر سابق ، ص٥٩-٦٠.

[٣٨٧] د.الشافعي محمد بشير ، مصدر سابق ، ص٢٣٩.

[٣٨٨] د.سعدي محمد الخطيب ، مصدر سابق ، ص١١٢.

[٣٨٩] ينظر المادة (٣٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

الخاتمة

١. المواطنة هي تمتع الفرد بحقوق و واجبات وممارستها في بقعة جغرافية معينة لها حدود محددة.
٢. يتحقق ولاء الافراد لوطنهم بفضل المشاركة العادلة في اتخاذ القرارات و السلطات العامة و المساواة بين المواطنين في الحقوق و الواجبات دون تمييز.
٣. ان المواطنة لاتتحقق الا بوجود ركنين اساسين هما الجنسية و الانتماء.
٤. ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بأغلب نصوصه جاء ليقرر و يرسخ مبدأ المواطنة و ذلك من خلال التكريس الدستوري لمجموعة من الحقوق المدنية و السياسية والاجتماعية للمواطنين.
٥. ان مجرد النص على مبدأ المواطنة في دستور الدولة وقوانينها غير كاف لتحقيق الهدف المنشود منها ، مما يتطلب وجود ضمانات دستورية و دولية تعني بحقوق الانسان وحرياته و تراقب مدى احترام السلطات العامة لتلك الحقوق والحريات الاساسية و فقاً لمعايير حقوق الانسان المنصوص عليها في الدساتير.
٦. ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ لم يخصص مادة مستقلة يذكر فيها حقوق المواطنة بشكل صريح، لذا نوصي المشرع الدستوري يذكر فيها مبدأ المواطنة بنص صريح .
٧. بما ان القيود الواردة على حقوق الانسان تعد استثناء على الاصل في ممارسة الانسان لحقوقه و حرياته التي اقر الدستور ، لذا لابد من العمل على تطبيق هذه الاستثناءات في اضيق الحدود.

المصادر

الكتب و الرسائل العلمية

١. د.احمد احمد الموافى ، المواطنة على ضوء التعديلات الدستورية ، دار النهضة العربية ، بدون مكان الطبع، ٢٠٠٨.
٢. د.أمين فرج شريف ، المواطنة ودورها في تكامل المجتمعات التعددية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٢.
٣. بان صاحب، مبدأ المواطنة وضمانات تطبيقه في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ،جامعة كربلاء،٢٠١٥
٤. بشير نافع و جورج القصيقي و خالد الحروب و سمير الشمري و عبد الحميد الانصاري و عبد الوهاب الافندي و نادية احمد الفقير و محمد هلال الخليفي و يوسف الشوبري ود.علي خليفة الكواري ، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية ، مركز دراسات الوحدة ، بيروت ، ٢٠٠٤.
٥. د.حسام الدين فتحي ناصف ، مركز الاجانب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠.
٦. د.حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣.
٧. د.خضر خضر ، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان ، ط٤ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠٢١.
٨. د.سعدي محمد الخطيب ، حقوق الانسان وضماناته الدستورية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧
٩. د.سعيد السيد علي ، المبادئ الاساسية للنظم السياسية وانظمة الحكم المعاصرة ، ط ، دار ابو المجد ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

١٠. د.الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الانسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، ط٦، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩.
١١. د.صالح حسين علي العبد الله ، الحق في الانتخاب ، المكتب الجامعي الحديث ، بدون مكان الطبع، ٢٠١٣، ص١٩٣.
١٢. عبد الله بن سعيد بن محمد ال عبود ، قيم المواطنة لدى الشباب واسهامها في تعزيز الامن الوقائي ، اطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠١٠.
١٣. د.علي يوسف الشكري ود.محمد علي الناصري ومحمود الطائي ، دراسات حول الدستور العراقي ، ط١ ، مؤسسة آفاق للدراسات والابحاث العراقية ، ٢٠٠٨ .
١٤. د.عيسى الشماس ، المجتمع المدني (المواطنة والديمقراطية) ، منشورات اتحاد الكتاب العربي ، دمشق .
١٥. د.فاروق عبد البر ، دور مجلس الدولة الفرنسي في حماية الحقوق والحريات العامة ، ج١ ، بدون مكان الطبع ، ١٩٨٨.
١٦. د.ماجد راغب الحلو ود. عصام انور سليم ود. محمد عبد الوهاب الخفاجي ود. ابراهيم احمد خليفة ود. رمزى محمد دراز ، حقوق الانسان ، ط٢، الاسكندرية
١٧. د.مازن ليلو راضي ود.حيدر ادهم عبد الهادي ، المدخل لدراسة حقوق الانسان ، ط١ ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧.
١٨. د.محمد الروبى ، الجنسية ومركز الاجانب في القانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
١٩. د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص، دار النهضة العربية ،١٩٧٩،ص٧٧٠.
٢٠. مروج هادي الجزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.
٢١. د.مروج هادي الجزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤.
٢٢. موريس نخلة ، الحريات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ١٩٩٩ >
٢٣.نهلة محمد مصطفى ،مفهوم المواطنة والاسس التي تقوم عليها،جامعة المنوفية،مصر.
٢٤.د.ناصر عثمان محمد عثمان ، الجنسية ومركز الاجانب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
٢٥.د.وليد الشهيب الحلي ود.سلمان عاشور الزبيدي ، التربية على حقوق الانسان ، ط١، مطبعة الأحمد ، العراق ، ٢٠٠٧ .

البحوث

طارق محمد طيب القصار وطارق محمد ذنون الطائي ، اثر العامل الخارجي في المواطنة، مجلة دراسات اقليمية ، جامعة الموصل ، العدد (١٣) ، السنة (٥) ، ٢٠٠٩.
قيس حسن عواد ، مبدأ المواطنة في التشريع الضريبي ، مجلة دراسات اقليمية ، جامعة الموصل ، العدد (١٣) ، السنة (٥) ، ٢٠٠٩ .

التشريعات

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

مدى منح الجنسية المبني على حق الدم
دوراً في تعزيز قيم المواطنة في العراق

أ. م. د. فاطمة خلف كاظم
مركز المستنصرية للدراسات العربية و الدولية

الملخص

ناول هذا البحث مدى منح الجنسية المبني على حق الدم دوراً في تعزيز قيم المواطنة في العراق و ذلك من حيث مدى تحقق مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في منح الجنسية على اساس حق الدم في القانون الجنسية العراقي النافذ و مراعاة للمبدأ الدستوري الوارد في المادة (١٨/ثانيا)، فتبين من خلال دراستنا للنصوص القانون انه يتضمن مظاهر مهمة من المساواة بين الرجل و المرأة ، فقد ساوا المشرع العراقي بين الجنسين بالنسبة لنقل الجنسية العراقية الاصلية الى الاولاد على اساس الدم المنحدر من الاب أو الام ، إلا أن هذه المساواة بين الجنسين غير تامة حيث توجد مظاهر للتمييز بين المرأة والرجل في موضوع الجنسية، كاستثناء المولود لام عراقية في الخارج لاب مجهول او لا جنسية له من الجنسية العراقية الاصلية وجعلها مكتسبة تمثل مظهراً من مظاهر التمييز غير المبرر بين الجنسين.

Abstract

This research deals with the extent to which citizenship is granted based on blood right a role in promoting the values of citizenship in Iraq, in terms of the extent to which the principle of equality between men and women is achieved in granting nationality on the basis of blood right in the Iraqi nationality law in force and taking into account the constitutional principle contained in Article " (18- 2) ", And through our study of the texts of the law, it became clear that it includes important aspects of equality between men and women, the Iraqi legislator made the two genders equal in terms of transferring the original Iraqi nationality to children on the basis of blood-descended from the father or mother. However, this equality between the genders is not It is complete, as there are manifestations of discrimination between women and men in the matter of nationality, such as the exception of the one born to an Iraqi mother abroad to an unknown or stateless father of the original Iraqi nationality, and making it acquired represents a manifestation of unjustified discrimination between the genders.

الكلمات المفتاحية : الجنسية الاصلية ، المواطنة، حق الدم لمنح الجنسية ، المساواة و الانتماء

المقدمة

خلق الله عز وجل البشرية وجعلهم مستخلفين في أرضه، فكانت الأسرة النواة المكونة لتكاثرهم، فأول علاقة يُعرف بها الفرد ارتباطه بأسرته ، و من ثم توسعت هذه العلاقة فأصبح الفرد يُعرف بقبيلته و سميَت هذه الفترة "بـ(عصر القبائل والحروب)"، و ظهور التجمعات البشرية، بناءً على الانتساب لعشيرة أو مجموعة عشائر في قبيلة ، استمرت هذه العلاقة في التطور حتى أصبح الشخص يُعرف بمكان الانتماء للقبيلة، التي ترتحل من أرض إلى أخرى ، و هو ما يطلق عليه مواطن منتمي لقبيلة معينة المنتمية لمكان معين

و لفظ المواطنة كان يستعمل قديماً وهو مرادف للفظ الجنسية الذي شاع في الوقت الحاضر، وأصبح هو اللفظ المتعارف عليه بين الشعوب ، و لذا اصبح مصطلح الجنسية هو دلالة على المواطنة أو المواطن، فأغلب النصوص في القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الانسان تتحدث عن حق المواطنة بلفظ الجنسية .

و من اركان التي تقوم عليها المواطنة هي (**المساواة** في الحقوق والواجبات) ، والمساواة هو المبدأ الذي يقرر أن الإنسان مساوٍ لأخيه الإنسان في الحق والكرامة. ولهذه المساواة نوعان: مساواة مدنية، ومساواة سياسية.

و حق المواطنة في طليعة الحقوق السياسية من حيث الأهمية ، والجنسية هي الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بالدولة وتحدد ولائه وانتماءه الوطني ؛ فيعتبر الفرد بموجبها مواطنا للدولة. فالجنسية من الأمور المهمة للفرد الذي يستوطن دولة معينة، فبعد صدور القوانين المنظمة للجنسية أصبح من اللازم والضروري أن يتمتع كل فرد بجنسية بلد معين ، فنصت المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الحصول على الجنسية والحق في تغيير جنسية الفرد والحق في عدم الحرمان من الجنسية. وتم التأكيد على الحق في الجنسية في العديد من المواثيق الدولية الأخرى بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية التابعة لمجلس أوروبا (١٩٩٧).

فالدولة تمنح جنسيتها للأفراد المرتبطين بها سواء برابطة الدم او الاقليم (الولادة في الاقليم) دون تمييز بين المرأة والرجل. ومع ذلك، فان بعض الدول تعمل تمييزاً واضحاً بين الجنسين لاسيما في الدول التي تعتمد الاساس العائلي او الدم في فرض جنسيتها.

وقد صدر الدستور العراقي عام ٢٠٠٥ وهو يتضمن باباً في الحقوق والحريات، و من ضمنها المساواة بين المرأة والرجل في موضوع الجنسية باعتبار ان النظام السياسي الجديد في الدولة قد بني على اسس من الديمقراطية والتعددية اضافة الى العدل والمساواة بين المواطنين ومراعاة حقوق الانسان، و منها مبدأ مهماً في المساواة بين المرأة والرجل في موضوع الجنسية العراقية ، و تطبيقاً للنص الدستوري بشأن الجنسية العراقية قد صدر قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ و الذي كانت من غاياته الى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل . و يعتبر قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ مثل باقي اغلب الدول قد اخذ بالأساسين لمنح الجنسية الاصلية هما **(حق الدم ، و حق الاقليم)** . وإن أغلب التشريعات في مختلف دول العالم تتبنى **حق الدم** كأساس لمنح الجنسية الاصلية إلا إنها تختلف في نطاق تطبيق هذا الحق وتحديد الأصل الذي يعول عليه في بناء الجنسية الأصلية ، و منها القانون العراقي .

اشكالية البحث

تتجلى اشكالية البحث في مدى تحقق مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في منح الجنسية على اساس حق الدم في القانون الجنسية العراقي النافذ ، وهل يعزز ذلك من قيم المواطنة و التي منها الانتماء، و المساواة في الحقوق والواجبات .

منهجية البحث

ولغرض بيان هل حقق المشرع العراقي في نصوصه الخاصة لمنح الجنسية على اساس حق الدم و هو مجال بحثنا المساواة بين الجنسين مراعاة للمبدأ الدستوري الوارد في المادة (١٨/ثانيا) و هي من اسس تعزيز قيم المواطنة، سنتبع المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال استقراء و تحديد مفاهيم مبدأ المواطنة و الجنسية و مدى ترادفهما و ما هي اوجه الاختلاف بين المصطلحين ، و كذلك استقراء و تحليل نصوص قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ الخاصة بمنح الجنسية على اساس حق الدم لأجل الوقوف على مظاهر المساواة بين المرأة والرجل وكذلك مظاهر التمييز بينهما و من ثم مدى لحق الدم في منح الجنسية دور في تعزيز قيم المواطنة .

هيكلية البحث

سنقسم البحث الى مبحثين، سنتناول في الاول منهما الى ماهية اساس حق الدم ، أما الثاني سنتطرق الى علاقة الجنسية بمبدأ المواطنة ، فتكون خطة البحث كالتالي :

المبحث الاول : ماهية اساس حق الدم

المطلب الاول : مفهوم حق الدم و نطاق تطبيقه

المطلب الثاني شروط تطبيق اساس حق الدم لمنح الجنسية

المبحث الثاني : علاقة منح الجنسية على اساس حق الدم بمبدأ المواطنة

المطلب الاول : مفهوم المواطنة و علاقتها بالحق في الجنسية

المطلب الثاني : مظاهر المساواة و التمييز بين الرجل و المرأة في منح الجنسية على اساس حق الدم

المبحث الأول : ماهية حق الدم

تعتبر الجنسية من الحقوق التي يتمتع بها الفرد منذ ولادته[٣٩٠] ، فبموجبها يتم تحديد حقوقه السياسية والمدنية ، فيترتب على منح الجنسية من حقوق كثيرة في ظل دولة ذات سيادة تسبغ عليه حمياتها، لأنها تعطي حاملها الكثير من الحقوق التي يحرم منها الأجنبي، فالجنسية هي " رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة تنسب وترد كل فرد للدولة التي ينتمي اليها وتسبغ عليه صفة المواطن فيها وتنشأ عنها حقوق وواجبات متبادلة"[٣٩١] ، و قد تمنح للفرد جنسية الدولة التي ينتمي اليها آباؤه بمجرد ولادته و التي تثبت للشخص بحكم القانون وهي ما تسمى بـ"الجنسية الاصلية" و التي تكون اما بسبب اصله الوطني (معيار

[٣٩٠] وهو ما نصت عليه المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام ١٩٤٨، والتي تقضي بأن "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، وأنه لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته"

[٣٩١] صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص، الجنسية وتنازع القوانين، دراسة مقارنة، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، ٢٠٠٨ ، ص١٩

حق الدم) أو بسبب مكان ميلاده وهو ما يطلق عليه معيار أو أساس(حق الاقليم) أو على اساس الحقين معاً، و قد تمنح الجنسية للفرد بعد ميلاده و خلال حياته و باختياره ضمن شروط معينة و هي ما تسمى بـ" الجنسية المكتسبة"[٣٩٢].

فحق الدم هو المعيار او الاساس لمنح الجنسية الاصلية ، و للتعرف على هذا الاساس أو المعيار لمنح هذه الجنسية التي اكدت عليها المعاهدات و المواثيق الدولية سنتطرق الى بيان مفهوم حق الدم ونطاق تطبيق هذا الحق ، و من ثم بيان شروط تطبيق اساس حق الدم لمنح الجنسية .

المطلب الاول : مفهوم حق الدم و معايير تطبيقه:

يعتبر حق الدم المعيار الرئيسي الذي تقوم عليه الجنسية الأصلية إضافة إلى حق الإقليم ، وسوف نتناول في هذا المطلب مفهوم حق الدم لدى فقهاء القانون ، إضافة إلى بيان معايير تطبيق هذا الحق ، كأساس تمنح بموجبه الجنسية الأصلية للأفراد.

الفرع الاول : مفهوم حق الدم

اعتبر أغلب فقهاء القانون إن المفهوم الدقيق لمصطلح حق الدم هو " جنسية البنوة "[٣٩٣] ، فهي " أن تثبت جنسية الدولة لكل من ولد من أبوين احدهما أو كلاهما يتمتع بهده الجنسية "[٣٩٤] . و منهم من عرفه على إنه " حق الفرد في اكتساب جنسية الدولة التي ينتمي اليها اباؤه بمجرد ميلاده، وبصرف النظر عن مكان ولادته "[٣٩٥] ، كما عرفه البعض على أنه " لكل فرد الحق في أن تمنح له جنسية الدولة التي ينتمي إليها آباؤه(والديه أوكلاهما) بمجرد ميلاده أياً كان مكان أو محل الميلاد"[٣٩٦] . و بهذا الخصوص قد نصت المادة(٧) من القرار رقم ٢٢٠٠ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنه "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ، وله الحق في اكتساب جنسية والديه"[٣٩٧]

و أغلب تشريعات الدول اعتبرت حق الدم كأساس لمنح الجنسية للأفراد و وجب على الدولة عدم حرمان الفرد من الحصول على الجنسية بناء على هذا الأساس و لم تنص لمعنى هذا الحق و انما قد حددت هذا الاساس لمنح الجنسية الاصلية ، فلقد خصت هذا الحق في نصوصها القانونية الداخلية المنظمة للجنسية سواء في تشريعات الجنسية أو كنصوص في تشريعات داخلية تتطرق للجنسية ، و منها القانون العراقي ، فقد أشار المشرع الدستوري العراقي إلى حق الدم كأساس لمنح الجنسية فقد أشار إلى "..... يعد

---

[٣٩٢] انظر: عبد الحميد محمود عليوة ، دور الام المصرية والعربية والاجنبية في نقل الجنسية الى ابنائها ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٣ ، وانظر: عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، نظرات في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، دار الصادق ، بابل ، ٢٠٠٨ ، ص ١٤

[٣٩٣] انظر: الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي ، مطبعة الكاهنة ، **الجزائر** ، ٢٠٠٢، ص١٣١

[٣٩٤] غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، ط١ ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠، ص٣٣

[٣٩٥] جمال محمود الكردي ، الجنسية في القانون المقارن ،ط ١ ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٥ ، ص٣٧

[٣٩٦] السيد عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم الجنسية ، ط ١ ، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٢،ص١٣٣

[٣٩٧] العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ١٦ ديسمبر عام ١٩٦٦

عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية وينظم ذلك بقانون....."[٣٩٨] ، كما و إن المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ قد أخذ بحق الدم، حيث نص على ان " يعتبر عراقياً : أ-من ولد لأب عراقي أو لام عراقية "[٣٩٩]

و عطفاً على ما سبق نجد أن حق الدم متمثل بالرابطة الدموية التي تربط الفرد بأصله العائلي المنحدر منه أي الدم الواحد أو ما يسمى برابطة النسب ، فهذه الرابطة هي المعيار التي تفرض على أساسها الجنسية الأصلية ، فيحصل الفرد عليها عن طريق والديه بسبب هذه الرابطة و اللذين يكونان منتمين لدولة ما ، ويحملان جنسيتها ، و من ثم المولود تنتقل له جنسية والديه بناءً على هذا الأساس أو هذه الرابطة .

الفرع الثاني : نطاق تطبيق حق الدم

اوضحنا ان حق الدم متمثل بالرابطة الدموية التي تربط الفرد بأصله العائلي المنحدر منه أي الدم الواحد أو ما يسمى برابطة النسب ، و التي تفرض على أساسها الجنسية الأصلية للمولود ، إلا إنه يثار تساؤلاً في هذا الخصوص ، أي نسب أو اصل عائلي يعتد به ، فهل هو الاصل الذي ينحدر من جهة الأب أم من جهة الام ؟

إن أغلب التشريعات في مختلف دول العالم تتبنى حق الدم كأساس لمنح الجنسية الاصلية إلا إنها تختلف في نطاق تطبيق هذا الحق وتحديد الأصل العائلي أو النسب الذي يعول عليه في بناء الجنسية الأصلية ، فإما أن يتم منح الجنسية استناداً الى نسب أو جنسية الاب فقط وهذا ما يسمى بـ(حق الدم المنحدر من الأب) ، أو يتم منح الجنسية استناداً إلى جنسية الأم فقط دون النظر إلى جنسية الأب أو مكان الميلاد ويسمى بـ(حق الدم المنحدر من الأم)[٤٠٠] ، والبعض الاخر من التشريعات تعمل مبدأ المساواة الكاملة بين الرجل (الأب) والمرأة (الأم) كما في قانون الجنسية الانكليزي الصادر في الثلاثين من أكتوبر ١٩٨١ حيث يمنح الجنسية الإنكليزية للمولود لطالما أحد أبويه إنكليزياً و من غير التفرقة بين الاب والأم في هذا المجال[٤٠١]، وذلك تأكيداً على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ حيث أشارت إلى إنه " تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها "[٤٠٢] .

فنطاق تطبيق حق الدم الذي اختلفت عليه التشريعات متمثل بالآتي :

اولاً : حق الدم المنحدر من جهة الاب:

إن أغلب فقهاء القانون و التشريعات العربية تعتبر حق الدم كأساس منح الجنسية الاصلية هو حق الدم المنحدر من جهة الأب، فسبب اكتساب الجنسية هو ميلاد الشخص

---

[٣٩٨] و هو ما نصت عليه المادة (١٨ /ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بالقول " ثانياً : يعدّ عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأمٍ عراقية ، وينظم ذلك بقانون"

[٣٩٩] و هي ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

[٤٠٠] انظر في ذلك : عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، نظرات في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، دار الصادق ، بابل ، ٢٠٠٨ ، ص ١٤ ، وجمال محمود الكردي ، الجنسية في القانون المقارن ،ط ١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٩

[٤٠١] انظر: جمال محمود الكردي ، المصدر نفسه ، ص ٣٩-٤٠

[٤٠٢] و هو ما اشارت اليه الفقرة (ثانياً) من المادة (٩) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ والتي اقرتها الامم المتحدة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ .

لآباء يحملون جنسية الدولة المعنية ،والآباء هم الذكور وليس الإناث ، و أغلب الدول تعتد بالنسب من جهة الأب في منح الجنسية للفرد بمجرد ميلاده ؛ وذلك لما استقرت عليه أغلب تشريعات الدول و في النصوص القانونية، المنظمة للأحوال الشخصية ، في ان النسب وفق القواعد والأحكام التي أقرتها الشريعة الإسلامية[٤٠٣] ،حيث ثبوت نسب الطفل لوالده وإلحاقه بوالده ؛ فيكتسب المولود جنسية ابيه و ليس جنسية أمه[٤٠٤].

ثانياً: حق الدم المنحدر من الأم:

كما اشرنا اليه ان مسألة النسب بالنسبة للتشريعات العربية هي من المسائل المندرجة ضمن أحكام قوانين الأحوال الشخصية، و التي اسست وفق القواعد والأحكام التي أقرتها الشريعة الإسلامية، و التي اعتبرت النسب هو ثبوت نسب الطفل لوالده وإلحاقه بوالده ، إلا أن التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في العصر الحديث، والأفكار التي نادت إليها الأيدولوجيات السياسية ولاجتماعية والتي بدأت مع نهاية الربع الأول من القرن (٢٠) الذي أدى إلى تبوء المرأة مكانة ودور في المجتمع وخاصة بعد تزايد حركات التحرر النسوية ، و هو مما أقر لها القانون الدولي مساواتها مع الرجل في الحقوق و ذلك من خلال المواثيق و الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ التي أكدت على ضرورة مساواتها مع الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها[٤٠٥] ، وهو ما جعل أغلب التشريعات العربية والأجنبية ، الى تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة خاصة في مسائل الجنسية في دساتيرها و قوانينها الخاصة بالجنسية[٤٠٦]، غير أن الدول تباينت و اختلفت في تحديد دور الأم في منح الجنسية لأطفالها ، فبعضها حدد ان يكون لها دور استثنائي في منح الجنسية ، و البعض الآخر جعلها مساوية مع حق الاب في منح الجنسية للمولود ، و هو ما سنبينه في السطور الآتية :

١- دور الام لمنح الجنسية بصفة جزئية : اتجهت عدة تشريعات[٤٠٧] إلى جعل تطبيق اساس حق الدم على الانتساب لأب وطني دون الانتساب لأم وطنية، فلا يكون للأم الحق

---

[٤٠٣] انظر: حفيظة السيد الحداد ، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥ ، ص ١٠١

[٤٠٤] انظر : مصطفى محمد مصطفى الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الاسلامي وفقا للأحكام النقض والقضاء دراسة إقتدادية بموقف المشرع المصري، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١ ، ص٢٣٩

[٤٠٥] فنصت في الفقرة (٢) من المادة (٩) على أن" تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها"

[٤٠٦] كقانون الجنسية الإيطالية الصادر في عام ١٩٨٣ في مادته الخامسة التي نصت على أنه " يعتبر مواطنا ايطاليا الطفل القاصر حتى ولو كان الولد المولود لأب أو أم ايطالية " ، وكذلك التشريع الألماني عام ١٩٧٩ في مادته الرابعة / الفقرة ٢ ،والذي وضع حداً للتفرقة بين الأب والأم والمساواة بينهما في مسالة منح الجنسية حيث نصت " أن الجنسية الألمانية لتثبت لكل من ولد لأب وأم ألمانية " ، بالإضافة إلى تشريعات دول أخرى كالتشريع الفرنسي ،الهولندي ، البريطاني، المصري ، الصيني المكسيكي، التركي، البلجيكي ، الإسباني ..وغيرها من الدول العربية والأجنبية. اشار الى ذلك : هشام صادق و حفيظة السيد الحداد ، دروس في القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ٦٩ ، و انظر: عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية، دراسة مقارنة ، ط١ ،منشورات الحلبي الحقوقية،. بيروت، ٢٠١٢،

[٤٠٧] حيث تنص المادة الثانية من قانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٨٧ على أنه " يكون كويتياً من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي" ، وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على أنه "يكون كويتياً: ١- من ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية وكان مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأب قانونيا أو كان أبوه مجهول الجنسية أو لا جنسية له" ، كما سار قانون الجنسية الإماراتي رقم ١٧ الصادر عام ١٩٧٢ والمعدل بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ في هذا الاتجاه فقد نصت المادة الثانية على ان " يعتبر مواطناً بحكم القانون : ١..... - ٢- المولود في الدولة أو في الخارج لأب مواطن في الدولة

في نقل الجنسية لأبنائها بمجرد الميلاد ، إلا إنها جعلت للام الحق في منح الجنسية لأبنائها بمجرد الميلاد ، و ذلك في حالة عدم إمكان انتساب الأب لجنسية أي دولة أخرى كحالة انعدام جنسية الأب أو أن يكون الأب مجهولا وغير معروف، فتكون جنسية الأم الوطنية هي البديلة في هذه الحالة وذلك منعاً من أن يصبح الابن عديم الجنسية، فدور الأم هنا دور استثنائي أو احتياطي في نقل الجنسية للأبناء وليس أصيلاً كدور الأب[٤٠٨] .
و هو ما تبناه المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الملغي حيث أشار إلى:- " يعتبر عراقياً ١- من ولد في العراق أو خارجه لأب متمتع بالجنسية العراقية ٢- من ولد في العراق من أم عراقية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له . "[٤٠٩]

٢- دور الام لمنح الجنسية بصفة مطلقة : اتجهت الدول في العصر الحديث إلى المساواة بين الرجل (الأب) والمرأة (الأم) في كافة الحقوق بصفة عامة وكذلك في مجال نقل الجنسية للأبناء بصفة خاصة[٤١٠] ؛ و ذلك بعد تزايد الحركات النسوية ومطالبتها على بالمساواة بين الرجل والمرأة، فقد تم إبرام اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في كوبنهاجن عام ١٩٨٠، و التي بموجبها تعاهدت الدول في (الفقرة الثانية) من المادة (٩) ، " أن تمنح الدول الأعضاء المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها " ، فاتجهت العديد من التشريعات الحديثة في مجال الجنسية إلى الأخذ بالمساواة بين المرأة والرجل وعدم التفرقة بينهما في نقل الجنسية إلى الأولاد، وهذا الاتجاه تبناه التعديل الجديد لقانون الجنسية المصرية بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ و العديد من قوانين الجنسية الأجنبية الصادرة حديثاً[٤١١]. وقد أشار المشرع الدستوري العراقي إلى حق الدم كأساس لمنح الجنسية فقد أشار إلى "..... يعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية وينظم ذلك بقانون....."[٤١٢] ، و كذلك وفق قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ، فقد أشار المشرع العراقي إلى حق الدم المنحدر

بحكم القانون . ٣- ..... ٤ -المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولأب مجهول أو لا جنسية له" ٣٤ انظر : د. عبد المنعم زمزم، أحكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ،القاهرة، دار النهضة العربية ، ٢٠١١ ، ص ٤٩- ٥٠

[٤٠٨] انظر : د. عكاشة محمد عبد العال ، أحكام الجنسية اللبنانية ومركز الاجانب ، ج ١ ،) الاسكندرية، الدار الجامعية ، ١٩٩٩) ، ص٩٩.

[٤٠٩] المادة الرابعة من قانون الجنسية العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣

[٤١٠] انظر: د. عبد الحميد محمود عليوة ، دور الام المصرية والعربية والاجنبية في نقل الجنسية الى ابنائها ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٥، ص ٧٥

[٤١١] كقانون الجنسية الصيني الجديد الصادر في ٢٩/٦/١٩٨٠ (م٤) وقانون الجنسية البريطاني لعام ١٩٨١ (م١٠٢) وقانون الجنسية البرتغالي لعام ١٩٨١ (م١/١-أ، ب) ومشروع قانون الجنسية الإيطالية الجديد لعام ١٩٨٠ (م١) وقانون الجنسية البلجيكي الجديد لعام ١٩٨٥ (م٩) وقانون الجنسية الهولندية عام ١٩٨٥ (م٢/١) وقانون الجنسية الفرنسية لعام ١٩٧٣ (م١٧). انظر في ذلك : د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص – الجنسية و الموطن و معاملة الاجانب و التنازع الدولي للقوانين و المرافعات المدنية الدولية ، ط١، القاهرة : دار النهضة العربية ،٢٠٠٨ ، ص١٦٤، ١٦٥ هامش (١)

[٤١٢] المادة (١٨ /ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

من جهة الأب أو الأم بالتساوي " يعتبر عراقياً: أ- من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية....."[٤١٣] .

و عطفاً عما سبق ذكره إن الحصول على الجنسية الأصلية على اساس حق الدم، نجد إن المشرع العراقي قد أخذ بحق الدم بشكل مطلق فلم يحدد المشرع محل الولادة ، إلا إنه يؤخذ على المشرع عدم تحديد وقت تمتع الأب أو الأم بالجنسية العراقية وكان من الأفضل بالمشرع إضافة عبارة وقت ولادة الشخص .

و في هذا الاطار ، إن وفق النص اعلاه ، المشرع العراقي لم يفرق في الحكم بين حصول الولادة في داخل العراق عن حكم الولاد في خارج العراق ، حيث تكون جنسية المولود لأم عراقية داخل العراق أو خارجه أصلية تفرض عليه فور الميلاد ، وسواء كانت جنسية الام العراقية أصلية أم مكتسبة ، ثابتة لها بالميلاد أم اكتسبتها في وقت لاحق ، وسواء أكانت هذه الأم العراقية متمتعة بجنسية واحدة أو كانت تحمل أكثر من جنسية ، كما لا يؤثر حصول وليدها على جنسية أخرى أو أنه يحمل الجنسية الأخرى لأبيه.[٤١٤]

المطلب الثاني: شروط تطبيق اساس حق الدم لمنح الجنسية

أن حق الدم متمثل بالرابطة الدموية التي تربط الفرد بأصله العائلي المنحدر منه أي الدم الواحد أو ما يسمى برابطة النسب ، و التي تفرض على أساسها الجنسية الأصلية للمولود؛ فيحصل الفرد عليها عن طريق والديه بسبب هذه الرابطة واللذين يكونان منتمين لدولة ما، ويحملان جنسيتها ، ومن ثم المولود تنتقل له جنسية والديه بناءً على هذا الأساس أو هذه الرابطة ، لكي يكتسب المولود الجنسية الأصلية سواء من أبيه أو أمه، لابد من توفر شروط تمكنه من التمتع بجنسية والديه والحصول على الصفة الوطنية ، و اتفق أغلب فقهاء القانون الدولي الخاص على شروط معينة لهذه الرابطة والتي اشارت اليها أغلب تشريعات الدول في نصوصها القانونية الداخلية المنظمة للجنسية أو قوانين الاحوال الشخصية ، و من هذه الشروط هي (شرعية النسب للوالدين ، وثبوت الصفة الوطنية لأحد الوالدين) ، وسوف نتناول في هذا المطلب الى بيان هذين الشرطين التي تمكن من إعطاء القوة الملزمة لهذه الرابطة ؛ لفرضه كأساس تمنح بموجبه الجنسية الأصلية للأفراد .

الفرع الاول: شرعية النسب لوالديه

حتى تثبت جنسية الأب للمولود يجب أن نكون بصدد بنوة شرعية، و أساسها الزواج الصحيح ، فأغلب تشريعات الدول في نصوصها القانونية الداخلية المنظمة للجنسية أو قوانين الاحوال الشخصية و منها التشريعات العربية و التشريع العراقي، نظم اثبات النسب بناء على ما أقرته الشريعة الإسلامية ، ويتم إثبات نسب المولود لأبيه بناءً على ما أقرته الشريعة الإسلامية ، فلابد أن تكون هناك علاقة زوجية صحيحة، قائمة بين الرجل والمرأة وقت ابتداء الحمل حتى لا يلفت إلى احتمال لأن يكون حملها من رجل آخر غير زوجها إضافة إلى مراعاة تتمثل في إمكانية الحمل وأقل وأقصى مدة للحمل والتي قدرها

[٤١٣] المادة (٣) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ المنشور في الوقائع العراقية ، العدد ٤٠١٩ بتاريخ ٧ أذار ٢٠٠٥

[٤١٤] انظر : د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية – دراسة مقارنة ،ط ١،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، ٢٠١٢ ، ص٦٥

علماء الشريعة الذين حددوا أقل مدة الحمل حتى يولد الطفل حياً (ستة) أشهر وأقصاها سنة[٤١٥]

و التشريع العراقي في هذا الاطار ، نجد ان حال القانون العراقي كحال بقية القوانين العربية تنظيم مسألة اثبات النسب بالرجوع الى القانون المعني بذلك وهو قانون الاحوال الشخصية النافذ رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩، والقاعدة العامة في هذا القانون بخصوص ثبوت النسب اشارت اليها م (٥١) منه بالقول " ينسب ولد كل زوجة الى زوجها بالشرطين التاليين :١- ان يمضي على عقد الزواج اقل مدة الحمل .٢ان يكون التلاقي بين الزوجين ممكنا " ، يلاحظ هنا ان المشرع العراقي تطرق الى إثبات نسب الابوة للمولود دون الامومة وهذا يعني وحسب المبدأ العام الراسخ فقها وقضاء ان نسب الام يثبت بالولادة و لا يهم بعد ذلك فيما إذا كانت الولادة ناتجة عن زواج صحيح او سفاح أو وطئ بشبهة او زواج فاسد او مخالطة مطلقة ثلاثا في عدتها[٤١٦] من التطرق لشروط تطبيق هذا النص وهي : ١- ان يكون هنالك عقد زواج بين ابوي الطفل المولود ، و لا يهم ان يكون هذا العقد رسميا أي مصدق من قبل المحكمة وانما يمكن ان يكون شرعياً ولا يشترط ان يكون العقد صحيحاً لإثبات نسب المولود من ابيه بل يمكن ان يكون فاسد او بشبهة ، ٢-ان يمضي على عقد الزواج اقل مدة الحمل : واقل هذه المدة باتفاق جميع الفقهاء المسلمين هو ستة اشهر من عقد الزواج وبالتالي ان جاء المولود لأقل من هذه المدة فلا يثبت النسب من ابيه لأنها قرينة اكيدة على تكوين المولود قبل العقد ،

٣-ان يكون التلاقي بين الزوجين ممكنا : ولعل هذا الشرط كان في السابق لدى الفقهاء الاوائل محل خلاف بين الاتجاه الموسع (وهو رأي ابو حنيفة واصحابه) الذين اكتفوا بالزواج الصحيح دون شرط ثبوت الاتصال بين الزوجين او تلاقيهما والولد الذي تضعه الزوجة ينسب لزوجها وبين الاتجاه المقيد (الذي يمثل رأي الجعفرية وابن تيمية) الذي اوجب الدخول الحقيقي وليس إمكانية التلاقي وبين الاتجاه الوسط (والذي يمثل رأي الجمهور)[٤١٧]

و إن المبدأ العام في هذا المجال ، إن هنالك ثلاثة طرق لإثبات النسب هي:- أما عن طريق فراش الزوجية وما يلحق بها (المخالطة بناء على عقد فاسد أو وطء بشبهة أو ملك يمين) فإن النسب يثبت بها شرط إمكان حمل الزوجة من زوجها وإن تكون الولادة في المدة الممكنة وهي أما أقصى مدة الحمل أو أقلها على خلاف في ذلك وإلا ينفي الزوج نسب الولد باللعان . ب- و أما بالإقرار بالأبوة أو البنوة أو الأمومة ج- أو بالبينة الشخصية وهي شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول[٤١٨] ، و الاقرار أو

---

[٤١٥] انظر : هشام خالد ، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني ، دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربي، دط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١ ، ص٥٥

[٤١٦] انظر: د. بدران أبو العينين بدران، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة -، ١٩٨٧ ، ص٦- ٧

[٤١٧] في تفاصيل هذه الاتجاهات ، ينظر : أحمد حلمي مصطفى ، د. أحمد حلمي مصطفى، أحكام النسب فقه و قضاء ،ط٢ ،بدون ذكر اسم المطبعة، ٢٠٠٦ ،: ص٨٤ وما بعدها .

[٤١٨] انظر في ذلك : أحمد حلمي مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٣٠ -٣٧.

الاعتراف بالبنوة يمكن أن يكون إرادياً أو قضائياً عن طريق سلك الطرق القانونية أمام المحكمة وذلك بموجب دعوى يرفعها صاحب المصلحة[٤١٩].

إلا ان المسألة المثارة في هذا الاطار ، هو ما يتعلق بالأبوين غير مسلمين فيتم إثبات النسب عن طريق اللجوء للمحاكم المذهبية الخاصة بهده الدول وتختلف القوانين في هذا الشأن حسب تعدد المذاهب ،أما عند الطوائف الكاثوليكية التي فهي تعتد بإثبات النسب عن طريق **الفراش**، أي أن تكون هناك وجود علاقة زوجية صحيحة بين الرجل والمرأة، إما إذا كان هناك زواج باطل، فيتم تصحيحه بناء على قرار صادر من الروحانيين وبالتالي يثبت النسب الغير شرعي في تاريخ لاحق على الميلاد[٤٢٠]

الفرع الثاني: ثبوت الصفة الوطنية لأحد الوالدين

استقرت أغلب تشريعات الدول وكذلك فقهاء القانون الدولي الخاص ،في أن الجنسية تمنح للفرد بمجرد ميلاده بقوة القانون لكل من يولد لوالد يحمل جنسية الدولة المعنية ، فإن كان الأب يحمل جنسية الدولة المعنية أو الأم حاملة لجنسية الدولة المعنية، وهذا طبقا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في البنوة ، و في هذا الاطار يعتبر تمتع أحد الابوين جنسية الدولة المعنية هي قرينة كافية لمنح المولود جنسية والده (الجنسية الاصلية) و ذلك بعد التأكد من ثبوت النسب المولود لوالديه (الاب أو الام)[٤٢١]

إلا أن هذا الامر يثار معه مسألة تغيير أحد الابوين لجنسيته خلال فترة الحمل، فهل يتم الاخذ بجنسية الاب اثناء الحمل أم وقت ولادة الطفل ؟

ذهب الفقه القانوني واغلب التشريعات العربية في أن العبرة ليست بالجنسية التي يحملها الأب اثناء الحمل، بل العبرة في وقت ولادة الطفل ، و لكن يعتد بجنسية الاب اثناء فترة الحمل اذا توفي الاب قبل الولادة ، فجنسية الأب هنا تنتقل للمولود عند ولادته لأنه كان من الطبيعي لو كان حياً كان سيكتسب المولود جنسية أبيه بقوة القانون و لا يؤثر مكان ولادة الطفل في حصوله على جنسية والده سواء ولد الطفل داخل أو خارج إقليم الدولة.[٤٢٢]

إلا إنه ذهب أغلب الفقهاء والمشرعين المتبنيين مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في منح الجنسية الاصلية للطفل الى أنه في حالة ما إذا كان الولد المولود مولوداً من أب أجنبي سواء من وقت ولادة الطفل أو اثناء الحمل فهنا أحقية الولد في اكتساب جنسية أمه بصرف النظر إن كانت هذه الجنسية اصلية أم مكتسبة (طارئة)، و يعتبر هذا الاتجاه إن

---

[٤١٩] - انظر : سامي بديع منصور (وآخرون (، القانون الدولي الخاص، تنازع الاختصاص التشريعي، ط ١، الجزء الأول، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٩ ، ص ٤٤٨

[٤٢٠] انظر: زيان شامي، حماية الأطفال مجهولي النسب في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، المجلد ١٠ ، العدد ٠٣ ، سنة ٢٠١٧ مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، ، جامعة لمين دباغين سطيف٢ ، ٢٠١٧، ص ٢٤٤

[٤٢١] انظر: هشام صادق، وآخرون . ، الجنسية ومركز الأجانب، دراسة مقارنة ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٦، ص ١٠٩

[٤٢٢] انظر: عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم الجنسية، ط ١، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٢، ص١٥٧

اكتساب المولود لجنسية امه في هذه الحالة تكون أقوى و اولى من حالة إذا كان الأب مجهول الجنسية أو عديم الجنسية أو لا جنسية له[٤٢٣].

أما موقف القانون العراقي ، فوفق قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ المعدل فقد أشار المشرع إلى حق الدم المنحدر من جهة الأب أو الأم بالتساوي (أخذ بحق الدم بشكل مطلق) ، حيث نص في **الفقرة (أ) من المادة الثالثة** على : " يعتبر عراقياً : أ- من ولد لأب عراقي أو لام عراقية " .

فيظهر من هذه الفقرة من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، منح الجنسية الاصلية جاء مطلقاً دون إن يحدد وقت تمتع الأب أو الأم بالجنسية العراقية، و كذلك لم يفرق المشرع في هذا النص في الحكم بين حصول الولادة في داخل العراق عن حكم الولادة في خارج العراق ، حيث تكون جنسية المولود لأم عراقية سواء داخل العراق أو خارجه أصلية تفرض عليه فور الميلاد ، وسواء كانت جنسية الام العراقية أصلية أم مكتسبة ، ثابتة لها بالميلاد أم اكتسبتها في وقت لاحق لطالما تم اثبات نسب المولود الى الأم العراقية.

و يلاحظ كذلك إن تطبيق هذه الفقرة سيثير اشكالية مسألة ازدواج الجنسية سواء لوليدها أو ازدواج الجنسية لديها، أي سواء أكانت هذه الأم العراقية متمتعة بجنسية واحدة أو كانت تحمل أكثر من جنسية ، كما لا يؤثر حصول وليدها على جنسية أخرى أو أنه يحمل الجنسية الأخرى لأبيه.[٤٢٤]

و تجدر الاشارة هنا ، إن المشرع في الفقرة (أ) من المادة (٣) المار ذكرها قد اعاد النص على ذات العبارة الواردة في النص الدستوري في الفقرة (ثانيا) من المادة (١٨) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ و التي تنص بأن " يعد عراقياً كل من ولد لاب عراقي أو ام عراقية، وينظم ذلك بقانون " ، وذلك التزاماً منه بالنص الدستوري ، و يلاحظ ان كِلا النصين قد جاء مطلقاً و هو بمنح الجنسية الاصلية بعد اثبات نسب الطفل للاب أو للأم ، فإن تم منح جنسية الام لطفلها المولود ، فيتم بشكل مطلق منح الجنسية الاصلية دون شرط أو ضوابط معينة وفق هذين النصين [النص الدستوري (المادة ١٨)، و النص (الفقرة أ / المادة ٣)الواردة في قانون الجنسية النافذ] فيكون المنح على اساس الدم بشكل مطلق ، سواء المولود لام عراقية و اب عراقي أو اجنبي و كانت الولادة داخل أو خارج العراق، أو كانت الولادة داخل العراق أو خارجه لام عراقية و الاب مجهول أو لا جنسية له[٤٢٥] .

---

[٤٢٣] انظر : قصي محمد العيون، شرح أحكام الجنسية بالإضافة إلى أحكام محكمة العدل العليا في مسائل الجنسية ، ط١، دار الثقافة، ٢٠٠٩ ، ص ٦٠

[٤٢٤] انظر: عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية – دراسة مقارنة ،ط ١ ، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٢ ، ص٦٥

[٤٢٥] والأب المجهول هو الأب غير المعروف بمعنى أن الولد مجهول النسب فيكون غير شرعي ، أما الأب الذي لا جنسية له فيقصد به الأب المعروف الثابت نسب الوالدين لكنه لا يحمل جنسية دولة معينة وبالتالي فان عدم ثبوت نسب المولود لأبيه أو اذا كان الأب عديم الجنسية يكون سببه لمنح المولود جنسية امه العراقية ، ينظر في ذلك : د. جابر إبراهيم الراوي ، القانون الدولي الخاص في الجنسية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ١٩٧٧ ، ص ٨٩

إلا إنه نجد ان المشرع قد وقع في تناقض مع نص مادة اخرى و هي المادة (٤) من قانون الجنسية النافذ، والتي جاءت ضمن احكام التجنس أو الجنسية المكتسبة ، و هي حالة ولادة طفل خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له ، حيث الجنسية الممنوحة جعلها جنسية مكتسبة لا اصلية ؛ فتكون بناء على طلب المولود خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد وبشرط موافقة الوزير لاكتسابه جنسية والدته[٤٢٦]، و هنا على الرغم الولادة من ام عراقية إلا ان المشرع استثنى هذه الحالة من احكام الجنسية الاصلية و عدها من حالات الجنسية المكتسبة لحصول الولادة خارج العراق على الرغم من التثبت من نسب الطفل لأُمه، و نجد المشرع في هذه المادة قد مزج بين حالة الولادة من اب مجهول و حالة اب لا جنسية له و جعل لها حكم واحد و هي من حالات الجنسية المكتسبة للولادة في الخارج من ام عراقية و التي تتطلب تقديم طلب من قبل الولد بعد بلوغه سن الرشد لاختياره الجنسية العراقية و كان مقيماً في العراق، في حين هناك اختلاف بين مجهول الاب و حالة اب لا جنسية له ، فحالة الاب المجهول هو الأب غير المعروف بمعنى أن الولد مجهول النسب فيكون غير شرعي ، أما الأب الذي لا جنسية له فيقصد به الأب المعروف الثابت نسب الوالدين لكنه لا يحمل جنسية دولة معينة ، و من ثم اعتبر الطفل هنا غير شرعي بموجب المادة ٤ و سيبقى طفل مجهول النسب لحين بلوغه سن الرشد و ليس لديه جنسية .

بالإضافة الى ان المشرع قد اولى الحماية القانونية لحالة مجهول الابوين في العراق فقط و ذلك بمنحه الجنسية على اساس الاقليم[٤٢٧] و وقف اجراءات قانونية نظمت بتشريعات لهذه الحالة[٤٢٨] كمنح الاسم و اللقب لمجهول الابوين، و من ثم منحه الجنسية .

وهنا نتساءل عن حالة الطفل لام عراقية و لاب مجهول المولود داخل العراق؟

عند استقراءنا لنصوص قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ نجد ، أن المشرع لم يعالج حالة الطفل الذي يولد من أم عراقية وأب مجهول داخل العراق ، و انما اهتم بحالة الطفل اللقيط أو مجهول الأبوين وكذلك الطفل الذي ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول إذ خصص لهم نصوص قانونية لمعالجة حالاتهم على الرغم مما اشرنا اليه لحالة الطفل المولود خارج العراق لام عراقية و اب مجهول او لا جنسية له من وجود غموض والملاحظات التي اشرنا اليها .

ومن جماع ما سبق بيانه ،نجد إن المشرع في الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ قد حرص في الفقرة (ثانياً) من المادة (١٨) على تحقيق المساواة التامة بين المرأة والرجل في نقل الجنسية الاصلية الى الابناء على اساس حق الدم ، فهي تعتبر قاعدة قانونية ملزمة و المتمثلة في ان الولادة لاب أو ام عراقية و اعتبار المولود عراقياً بحكم القانون وبغض النظر عن مكان الولادة، وبالنسبة للام العراقية يعد مولودها عراقياً سواء كان الاب يحمل

---

[٤٢٦] فنصت المادة (٤) على انه " للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من ام عراقية واب مجهول او لا جنسية له عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد الا اذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط ان يكون مقيما في العراق وقت تقديم طلب الحصول على الجنسية العراقية "

[٤٢٧] و هو ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون الجنسية العراقي النافذ ، حيث نصت على " يعتبر عراقياً :.... ب-من ولد في العراق من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك "

[٤٢٨] و هي التي نصت عليها تعليمات الاحوال المدنية رقم ١ لسنة ١٩٧٥ م و قانون البطاقة الوطنية الموحدة رقم ٣ لسنة ٢٠١٦م

جنسية دولة أجنبية أو كان معدوم الجنسية، وكذلك يفترض ان المولود يعد عراقياً سواء كان الاب معلوماً او مجهولاً ،ويشترط في فرض الجنسية العراقية على المولود لام عراقية هو ان تكون الام عراقية لحظة الولادة اضافة الى اثبات نسب الطفل للام العراقية و كما بينا سابقاً. والتزاماً بالنص الدستوري فقد اعاد المشرع العراقي النص على ذات العبارة الدستورية في الفقرة(أ) من المادة(٣) من قانون الجنسية العراقية النافذ وكما اوضحناه .

وعلى الرغم من ذلك ، استثنى المشرع العراقي في قانون الجنسية ولادة واحدة من الجنسية العراقية بالولادة (الاصلية) و هي حالة (الولادة لام عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له في خارج العراق) وجعلها جنسية مكتسبة بناء على طلب المولود خلال سنة من بلوغه سن الرشد وبشرط موافقة الوزير، و الذي ورد هذا الاستثناء في المادة الرابعة من قانون الجنسية العراقية النافذ ، حيث في هذا النص جعل المشرع المساواة بين المرأة والرجل بشأن نقل الجنسية الوطنية الى الاولاد مساواة نسبية بحيث بقي المولود لاب عراقي عراقياً بالولادة في جميع الحالات أما المولود لام عراقية فلا يعد عراقياً بالولادة في جميع حالات الولادة لام عراقية ، و هذا مغاير للنص الدستوري في الفقرة (ثانياً) من المادة (١٨) بأن فرض الجنسية العراقية على اساس حق الدم دون تمييز بين المرأة والرجل ، فهو حسم دستورياً وأن أي تقييد للمساواة المقصودة هو غير دستوري، فما ترك للمشرع لتنظيمه في قانون الجنسية هو أي أمر تنظيمي ما عدا التقييد لان نص الفقرة (ثانياً) من المادة (١٨) هي قاعدة قانونية عامة ومجردة ودستورية لا يمكن تقييد حكمها بنص في تشريع عادي .

المبحث الثاني : علاقة منح الجنسية على اساس حق الدم بمبدأ المواطنة

تعتبر الجنسية من الحقوق التي يتمتع بها الفرد منذ ولادته فهي " رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة تنسب وترد كل فرد للدولة التي ينتمي اليها وتسبغ عليه صفة المواطن فيها وتنشأ عنها حقوق وواجبات متبادلة" ، و تمنح للفرد جنسية الدولة التي ينتمي اليها آباؤه بمجرد ولادته و التي تثبت للشخص بحكم القانون وهي ما تسمى بـ"الجنسية الاصلية" ، و كما اوضحنا ان من الاسس أو المعايير لمنح الجنسية الاصلية تكون بسبب اصله الوطني (معيار حق الدم)

وهنا يثار تساؤلاً ، هل للجنسية الممنوحة على اساس حق الدم علاقة بمبدأ المواطنة؟ فهل يتحقق بمنحها قيم المواطنة ؟

و للإجابة عن ذلك لابد من بيان مفهوم المواطنة و علاقته بالحق في الجنسية أولاً ، ثم نتطرق لبيان مظاهر المساواة و التمييز بين الرجل و المرأة في منح الجنسية على اساس حق الدم .

المطلب الاول : مفهوم المواطنة و فرقها عن الجنسية

سنتطرق اولاً لبيان مفهوم المواطنة ثم نبين علاقة المواطنة بالحق في الجنسية

أولاً : مفهوم المواطنة

إن المعنى اللغوي لمصطلح (المواطنة) بأنها " مأخوذة من الوطن أو المنزل الذي يقيم فيه الشخص وهو موطن الانسان ومحله ، واستوطنت الارض أي اتخذتها وطناً ، وتوطين النفس على شيء"[٤٢٩]

[٤٢٩] ابن منظور ، لسان العرب، ج ١٥ ،ط ١ ، بيروت، دار صادر للطبع والنشر، ٢٠٠٠، ص ٢٣٩

أما المفهوم الفقهي للمواطنة ، فعُرفت على انها " انتماء الانسان الى اقليماً جغرافياً جغرافية معيناً والمشاركة في شؤون الحكم والخضوع للقوانين والتمتع بمجموعة من الحقوق وتحمل جملة من الواجبات حيال الدولة"[٤٣٠]

و ذهب اتجاه فقهي بأن المواطنة هي " مجموعة القيم والمشاعر والانتماءات التي تجسد معنى المساواة والتكافؤ وتحترم التعددية وتستبعد الفوارق الناشئة عن الاختلاف بالدين أو الجنس أو العرق أو العنصر، فمبدأ المواطنة يسمو فوق الطوائف الدينية والأصول العرقية والطبقات الاجتماعية ويتضمن الجميع، فهو لا يتنافى مع العقائد الدينية، ولا يوظفها للأهداف السياسية"[٤٣١] ، و هنا نجد ان المواطنة بمعنى الانتماء إلى أمة أو وطن والانتماء هو شعور داخلي يجعل المواطن يعمل بحماس وإخلاص للارتقاء بوطنه والدفاع عنه بغض النظر عن اللون أو العرق أو الاصل .

تقوم المواطنة على **ركنين أساسيين** هما: المساواة حيث تعرف المواطنة في بعض الأحيان بأنها "حالة من المساواة في الحقوق والواجبات" ، والمشاركة الفاعلة السياسية و الحياة العامة .

فمبدأ المساواة هو من أكثر المفاهيم الدستورية المتفق عليها ، فكل الدساتير في الوقت الحاضر نجدها تنص عليه، فقد اشار المشرع العراقي لمبدأ المساواة في المادة (١٤)من الدستور العراقي نصت على " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي" ، و يذهب الفقه القانوني الى تقسيم المساواة الى نوعين : (المساواة مدنية، و المساواة السياسية) ،

- **المساواة المدنية** ، تتمثل بمعاملة جميع الأفراد معاملة واحدة من حيث دعوتهم إلى القيام بالواجبات الملقاة على عاتقهم ، وكذلك تمتعهم بالحقوق المعترف لهم بها في القانون، من غير التفريق بينهم من حيث نسبهم وحسبهم أو ثروتهم أو طبقتهم[٤٣٢] .
- **المساواة السياسية** ، بموجبها يُعترف لجميع الأفراد بحق الاشتراك في الحكم و كذلك تسلم الوظائف العامة، بما فيها رئاسة الدولة ،و ذلك وفق الشروط التي يحددها القانون للدولة، وفي هذه المساواة يفترض أن تكون خاضعة لمبدأ المنافسة أو الانتخاب الحر، دون التمييز بينهم من حيث طبقتهم أو انتمائهم الاثني أو الديني أو المذهبي، حيث يكونون متساوين أمام القانون لا يختلفون إلا من حيث كفاءتهم واستحقاقهم أو جدارتهم[٤٣٣] .

---

[٤٣٠] د. احمد شعبان الشاهر، المواطنة اساس بناء الدولة دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في، أوراق المؤتمر العربي الاول لتنمية ثقافة الوعي القانوني والوطني، بغداد ، ٢٠١٣، ص ٥٤٢

[٤٣١] د. رأفت دسوقي، الحريات السياسية والرقمية للموظف العام، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠ ، ص١٨٢-١٨٩

[٤٣٢] انظر: محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، ط١ ، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٧، ص١١٢

[٤٣٣] انظر: بهاء الدين إبراهيم وأخرون، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨، ص٤٦٨

أما مبدأ المشاركة الفاعلة السياسية و الحياة العامة فإن المواطنة لا تكتمل إلا بتوافر ركن المشاركة كأحد الاركان الاساسية لها ،فهي التعبير الحقيقي لممارسة الديمقراطية، التي تعتبر عصب الحياة المدنية فمن خلال حكم الشعب باعتباره هو مصدر السلطات تتحقق المواطنة الفاعلة على أرض الواقع ، ومن خلال غرس وتعزيز مبادئها يتشكل شعور المواطن بالانتماء وإحساسه بالمساواة بين جميع أبناء المجتمع مما يُحفزه على المشاركة السياسية بصورة إيجابية[٤٣٤]. فتحقق المواطنة لابد من قدرة الافراد من ممارسة حقوقهم المدنية أو السياسية التي كفلها القانون للجميع دون تمييز ، و هذه الممارسة متمثلة بالقدرة على المشاركة السياسية و الحياة العامة في الانتخابات المختلفة المنظمة في الدولة، أو انتخابات البرلمان ، أو المجالس المحلية أو الاقليمية، أو رئاسة الدولة أو التصويت و الاستفتاء ، وكل ذلك يعبر عن مشاركة المواطنين في السيادة السياسية التي تمارس على اقليم الدولة[٤٣٥]

ثانياً: علاقة المواطنة بالحق في الجنسية

يعتبر فقه القانون الدولي إن الجنسية فالجنسية هي الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بالدولة وتحدد ولائه وانتمائه الوطني ، فتمثل الجنسية الركن القانوني الظاهر للمواطنة، ونقطة البداية الحتمية للحياة القانونية للفرد، والتي لا كيان له بدونها ، فهي رابطة سياسية وقانونية بين الفرد ودولة معينة تجعله عضواً فيها، وتقيد انتماءه إليها، وتجعله في حالة تبعية سياسية لها[٤٣٦].

والاصل ان الحق في الجنسية حق للمواطن لا يجوز انكاره عليه أو حرمانه منه ، فالأجانب لا يتمتعون بالحقوق السياسية و انما يخضعون لقوانين البلد المقيمين فيه ، دون أن يكون لهم حق المشاركة في الحياة السياسية ، فمن خلال الجنسية تنشأ علاقة تبعية بين الفرد والدولة تكون قوامها مجموعة من الواجبات المتبادلة، فالجنسية بالنسبة للفرد ضرورة يتطلبها كيانه الانساني و من ثم انتمائه ، فعدم انتماء الفرد إلى دولة ما يؤدي إلى عدم اكتسابه المواطنة ، و بالتالي عدم إمكان حصوله على الحقوق الاساسية التي لا تستقيم حياته إلا بها.[٤٣٧]

ولذلك الجنسية لها جانب قانوني يحصل الفرد بمقتضاه على جنسية الدولة، وجانب سياسي ، المواطنة نوع من تلك العلاقة القانونية والسياسية التي تنشأ من انتماء شخص ما إلى وطن، وارتباطه به، وتمتعه بجنسيتها، فيكون للجنسية دور في تحديد من هو المواطن، الذي يكتسب بعد ذلك وضع المواطنة، وبالتالي يمنح حقوق المواطنة بعد تحديدها، ويتمتع بهذه الحقوق كل من يحمل الجنسية[٤٣٨]

---

[٤٣٤] انظر: هاني عياد ،المشاركة السياسية عقبات تمنع الانخراط في العمل السياسي ،المؤتمر السنوي السابع عشر للبحوث السياسية من٢١ - ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٣، المجلد الاول،٢٠٠٥،ص٢٢١ - ٢٢٢

[٤٣٥] المرجع نفسه ، ص٢٢٢

[٤٣٦] انظر: د. فؤاد عبد المنعم رياض : الجنسية كحق من حقوق الانسان، مطبوعات سيراكوزا عن حقوق الانسان، المجلد الثالث، دار العلم ، ط١،١٩٨٩،ص٤٥٠

[٤٣٧] انظر: د. أحمد محمد مصطفى نصير، المواطنة والتحول الديمقراطي : دراسة في تاريخ الثورة المصرية في ضوء أحكام القضاء،ط١، القاهرة : دار الفكر العربي،٢٠١٣ ، ص٢٢١

[٤٣٨] انظر: فؤاد عبد المنعم رياض : الجنسية كحق من حقوق الانسان، المرجع السابق ، ص٤٥١

المطلب الثاني : مظاهر المساواة و التمييز بين الرجل و المرأة في منح الجنسية على اساس حق الدم

اوضحنا ان المواطنة نوع من تلك العلاقة القانونية والسياسية التي تنشأ من انتماء شخص ما إلى وطن، وارتباطه به، وتمتعه بجنسيتها، فيكون للجنسية دور في تحديد من هو المواطن ، و ذلك وفق اسس أو معايير و منها أساس حق الدم لمنح الجنسية ، و اظهرنا ان من اركان المواطنة هي المساواة ، و لذلك هل تتحقق تلك المساواة (بين الرجل و المرأة) في منح الجنسية على أساس حق الدم ؟ و هل تحقق الشعور بالانتماء من خلال هذا الاساس في منح الجنسية ؟

بعض التشريعات عملت بمبدأ المساواة الكاملة بين الرجل (الأب) والمرأة (الأم) ، وذلك تأكيداً على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ حيث أشارت في الفقرة (٢) من المادة (٩) منها ، إلى إنه " تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها " ، غير أن الدول تباينت و اختلفت في تحديد دور الأم في منح الجنسية لأطفالها ، فالبعض حدد لها دور استثنائي في منح الجنسية ، و البعض الآخر جعلها مساوية مع حق الاب في منح الجنسية للمولود اي دور مطلق ، و منها القانون العراقي و كما بينا ذلك في المبحث الاول من هذه الدراسة .

و للتعرف على تحقق مبدأ المساواة في منح الجنسية على اساس حق الدم سنوضح مظاهر المساواة التامة ، ثم نتطرق الى المساواة النسبية في ذلك

اولاً: المساواة التامة في منح الجنسية على اساس حق الدم

إن الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ في الفقرة (ثانياً) من المادة (١٨) قد حرص على تحقيق المساواة التامة بين المرأة والرجل في نقل الجنسية الوطنية الى الابناء على اساس الدم الوطني، حيث نصت الفقرة المذكورة على انه " يعد عراقيا كل من ولد لاب عراقي أو ام عراقية، وينظم ذلك بقانون" ،فهذه الفقرة قاعدة قانونية ملزمة متكونة من (فرض وحكم) و هما عناصر كل قاعدة قانونية، فالفرض هو الولادة لاب أو ام عراقية، أما الحكم فهو اعتبار المولود عراقياً بحكم القانون أياً كان مكان الولادة (داخل أو خارج العراق) ، وبالنسبة للام العراقية يعد مولودها عراقياً بغض النظر عن جنسية الاب سواء كان حاملاً لجنسية دولة اجنبية أو كان معدوم الجنسية كما يفترض ان المولود يعد عراقياً سواء كان الاب معلوماً او مجهولاً ، فيشترط في فرض الجنسية العراقية على المولود لام عراقية هو ان تكون الام عراقية لحظة الولادة اضافة الى اثبات نسب الطفل للام العراقية و كما بينا سابقاً. والتزاماً بالنص الدستوري فقد اعاد المشرع العراقي النص على ذات العبارة الدستورية في الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الجنسية العراقية النافذ و كما اوضحناه .

فهنا المساواة التامة بالنسبة للزوج و الزوجة (الرجل و المرأة) في الحق في منح الجنسية لأولادهم ، و كذلك الى تحقيق المساواة التامة للمولودين لاب أو لام عراقية دون التمييز عن مكان الولادة و بصرف النظر عن جنسية الزوج الاخر أي اذا الزوجة عراقية فان لها منح الجنسية لمولودها أياً كانت جنسية زوجها أو كان معدوم الجنسية أو لاب

مجهول ، حيث ان النصين المذكورين هما نصين مطلقين لم يحددا استثناءات معينة . كما ان الفقرة (ثانياً) من المادة (١٨) من الدستور الوارد ذكرها هي قاعدة قانونية عامة ومجردة ودستورية لا يمكن تقييد حكمها بنص في تشريع عادي.

ثانياً: المساواة النسبية في منح الجنسية على اساس حق الدم

اوضحنا إن التزاماً بالنص الدستوري في الفقرة (ثانياً) من المادة (١٨) من الدستور فقد اعاد المشرع العراقي النص على ذات العبارة الدستورية في الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الجنسية العراقية النافذ بأنه " يعتبر عراقياً : أ- من ولد لأب عراقي أو لام عراقية"، إلا أن المشرع العراقي في قانون الجنسية استثنى ولادة واحدة من الجنسية العراقية بالولادة (الاصلية) و هي حالة (الولادة لام عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له في خارج العراق) وجعلها جنسية مكتسبة بناء على طلب المولود خلال سنة من بلوغه سن الرشد وبشرط موافقة الوزير، و الذي ورد هذا الاستثناء في المادة الرابعة من قانون الجنسية العراقية النافذ ، حيث في هذا النص جعل المشرع المساواة بين المرأة والرجل بشأن نقل الجنسية الوطنية الى الاولاد مساواة نسبية بحيث بقي المولود لاب عراقي عراقياً بالولادة في جميع الحالات أما المولود لام عراقية فلا يعد عراقياً بالولادة في جميع حالات الولادة لام عراقية ، و هذا يعد مغايراً للنص الدستوري في الفقرة (ثانياً) من المادة (١٨) بأن فرض الجنسية العراقية على اساس حق الدم دون تمييز بين المرأة والرجل ، فهو حسم دستورياً وأن أي تقييد للمساواة المقصودة هو غير دستوري، فما ترك للمشرع لتنظيمه في قانون الجنسية هو أي أمر تنظيمي ما عدا التقييد لان نص الفقرة (ثانياً) من المادة (١٨) هي قاعدة قانونية عامة ومجردة ودستورية لا يمكن تقييد حكمها بنص في تشريع عادي .

وكذلك نجد المساواة النسبية أو غير تامة بالنسبة للأطفال المولودين لام عراقية ، فالمشرع في المادة (٤) من قانون الجنسية النافذ الوارد ذكرها قد مزج بين حالة الولادة من اب مجهول و حالة اب لا جنسية له و جعل لها حكم واحد و هي من حالات الجنسية المكتسبة للولادة في الخارج من ام عراقية و التي تتطلب تقديم طلب من قبل الولد بعد بلوغه سن الرشد لاختياره الجنسية العراقية و كان مقيماً في العراق، في حين هناك اختلاف بين مجهول الاب و حالة اب لا جنسية له ، فحالة الاب المجهول هو الأب غير المعروف بمعنى أن الولد مجهول النسب فيكون غير شرعي ، أما الأب الذي لا جنسية له فيقصد به الأب المعروف الثابت نسب الوالدين لكنه لا يحمل جنسية دولة معينة ، و من ثم اعتبر الطفل هنا غير شرعي بموجب المادة ٤ و سيبقى طفل مجهول النسب لحين بلوغه سن الرشد و ليس لديه جنسية .

بالإضافة الى ان المشرع قد اولى الحماية القانونية لحالة مجهول الابوين في العراق فقط و ذلك بمنحه الجنسية على اساس الاقليم و وفق اجراءات قانونية نظمت بتشريعات لهذه الحالة كمنح الاسم و اللقب لمجهول الابوين، و من ثم منحه الجنسية ، و لهذا الامر المتناقض و المربك يؤدي الى الشعور لدى المولود بعدم المساواة و من ثم الانتماء و هو ما يؤثر سلباً في عدم تعزيز قيم المواطنة بحرمانه الحقوق المدنية و السياسية الى حين بلوغه سن الرشد و تقديم طلب لاكتسابه الجنسية العراقية، فمن ولد من ام عراقية في الخارج واب مجهول او لا جنسية له سوف لن يحصل على جنسية دولة اجنبية من جهة الاب نظرا لمجهوليته او عدم جنسيته وبذلك يكون اكثر ارتباطاً بالأم العراقية ومجتمعها ،

بخلاف المولود لام عراقية في الخارج واب اجنبي اذ في الغالب سيحمل هذا المولود جنسية والده الاجنبي وسيكون أكثر ارتباطاً بالدولة التي ينتمي اليها هو ووالده بالجنسية.

و يلاحظ كذلك إن تطبيق الفقرة (أ) من المادة (٣) سيثير اشكالية مسألة ازدواج الجنسية سواء لوليدها أو ازدواج الجنسية لديها، أي سواء أكانت هذه الأم العراقية متمتعة بجنسية واحدة أو كانت تحمل أكثر من جنسية ، كما لا يؤثر حصول وليدها على جنسية أخرى أو أنه يحمل الجنسية الأخرى لأبيه. و هنا يؤدي الى حصول المساواة النسبية بين المولودين من أب و أم عراقية و المولودين من أم عراقية و أب اجنبي .

الخاتمة

الانتهاء من البحث في مدى منح الجنسية المبني على حق الدم دور في تعزيز قيم المواطنة في العراق ، فإننا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نجملها على النحو التالي :

أولاً: النتائج

١- تعتبر الجنسية من الحقوق التي يتمتع بها الفرد منذ ولادته فهي " رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة تنسب وترد كل فرد للدولة التي ينتمي اليها وتسبغ عليه صفة المواطن فيها وتنشأ عنها حقوق وواجبات متبادلة" ، و ان من الاسس أو المعايير لمنح الجنسية الاصلية تكون بسبب اصله الوطني (معيار حق الدم)

٢- المواطنة بمعنى الانتماء إلى أمة أو وطن والانتماء هو شعور داخلي يجعل المواطن يعمل بحماس وإخلاص للارتقاء بوطنه والدفاع عنه بغض النظر عن اللون أو العرق أو الاصل ، و تقوم المواطنة على ركنين أساسيين هما: المساواة حيث تعرف المواطنة في بعض الأحيان بأنها "حالة من المساواة في الحقوق والواجبات" ، والمشاركة الفاعلة السياسية و الحياة العامة

٣- قد أشار المشرع الدستوري العراقي إلى حق الدم كأساس لمنح الجنسية فقد أشار إلى "..... يعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية وينظم ذلك بقانون....." ، و كذلك وفق قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ، فقد أشار المشرع العراقي إلى حق الدم المنحدر من جهة الأب أو الأم بالتساوي " يعتبر عراقياً: أ- من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية....."

٤- إن المشرع العراقي قد أخذ بحق الدم بشكل مطلق فلم يحدد المشرع محل الولادة ، و كذلك المشرع لم يحدد وقت تمتع الأب أو الأم بالجنسية العراقية

٥- إن تطبيق الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الجنسية سيثير اشكالية مسألة ازدواج الجنسية سواء للطفل المولود أو ازدواج الجنسية لديها، أي سواء أكانت هذه الأم العراقية متمتعة بجنسية واحدة أو كانت تحمل أكثر من جنسية ، كما لا يؤثر حصول وليدها على جنسية أخرى أو أنه يحمل الجنسية الأخرى لأبيه.

٦- وجدنا ان المشرع قد وقع في تناقض مع نص مادة اخرى و هي المادة (٤) من قانون الجنسية النافذ، و التي جاءت ضمن احكام التجنس أو الجنسية المكتسبة ، و هي حالة ولادة طفل خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له ، حيث الجنسية الممنوحة جعلها جنسية مكتسبة لا اصلية ؛ فتكون بناء على طلب المولود خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد وبشرط موافقة الوزير لاكتسابه جنسية والدته ، و هنا على

الرغم الولادة من ام عراقية إلا ان المشرع استثنى هذه الحالة من احكام الجنسية الاصلية و عدها من حالات الجنسية المكتسبة لحصول الولادة خارج العراق على الرغم من التثبت من نسب الطفل لأُمه

ثانياً: التوصيات

١- ندعو المشرع العراقي الى تحقيق المساواة التامة بين الجنسين بالنسبة لنقل الجنسية العراقية على اساس الدم الوطني مراعاة للمبادئ الدولية في هذا الشأن اضافة الى المبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادة (١٨) من الدستور العراقي، وتتحقق هذه المساواة المنشودة من خلال الغاء نص المادة (٤) من قانون الجنسية العراقية .

٢- نقترح على المشرع العراقي أن يعدل من نص الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الجنسية العراقي النافذ من حيث تحديد الوقت الذي يتمتع بها الاب أو الام بجنسيتهم العراقية التي ستمنح لطفلهم المولود ، و ذلك بجعله وقت ولادة الطفل ، فتقرأ الفقرة بأنه " يعتبر عراقياً: أ- من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية وقت ولادة الشخص "

المصادر و المراجع

أولاً: الكتب

١- ابن منظور ، لسان العرب، ج ١٥ ،ط ١ ، بيروت، دار صادر للطبع والنشر، ٢٠٠٠

٢- د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص – الجنسية و الموطن و معاملة الاجانب و التنازع الدولي للقوانين و المرافعات المدنية الدولية ، ط١، القاهرة : دار النهضة العربية ،٢٠٠٨

٣- د. أحمد حلمي مصطفى، أحكام النسب فقه و قضاء ،ط٢،بدون ذكر اسم المطبعة، ٢٠٠٦

٤- د. أحمد محمد مصطفى نصير، المواطنة والتحول الديمقراطي : دراسة في تاريخ الثورة المصرية في ضوء أحكام القضاء،ط١، القاهرة : دار الفكر العربي،٢٠١٣

٥- الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر ، ٢٠٠٢

٦- السيد عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم الجنسية ، ط ١ ، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٢

٧- د. بدران أبو العينين بدران ، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٧

٨- بهاء الدين إبراهيم وأخرون، حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨

٩- د. جابر إبراهيم الراوي ، القانون الدولي الخاص في الجنسية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ١٩٧٧

١٠- جمال محمود الكردي ، الجنسية في القانون المقارن ،ط ١ ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٥

١١- حفيظة السيد الحداد ، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط ١ ، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥

١٢- د. رأفت دسوقي، الحريات السياسية والرقمية للموظف العام، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠
١٣- سامي بديع منصور وآخرون ، القانون الدولي الخاص، تنازع الاختصاص التشريعي، ط ١، الجزء الأول، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٩
١٤- صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص، الجنسية وتنازع القوانين، دراسة مقارنة، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، ٢٠٠٨
١٥- عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية، دراسة مقارنة ، ط١ ،منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت، ٢٠١٢
١٦- عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، نظرات في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، دار الصادق ، بابل ، ٢٠٠٨
١٧- عبد الحميد محمود عليوة ، دور الام المصرية والعربية والاجنبية في نقل الجنسية الى ابنائها ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥
١٨- عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم الجنسية، ط ١، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٢
١٩- د. عبد المنعم زمزم، أحكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ،القاهرة، دار النهضة العربية ، ٢٠١١
٢٠- د. عكاشة محمد عبد العال ، أحكام الجنسية اللبنانية ومركز الاجانب ، ج ١ ، الاسكندرية، الدار الجامعية ، ١٩٩٩
٢١- غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، ط١ ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠
٢٢- د. فؤاد عبد المنعم رياض : الجنسية كحق من حقوق الانسان، مطبوعات سيراكوزا عن حقوق الانسان، المجلد الثالث، دار العلم ، ط١٩٨٩،١
٢٣- قصي محمد العيون، شرح أحكام الجنسية بالإضافة إلى أحكام محكمة العدل العليا في مسائل الجنسية ، ط١، دار الثقافة، ٢٠٠٩
٢٤- محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، ط١ ، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٧
٢٥- مصطفى محمد مصطفى الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الاسلامي وفقا للأحكام النقض والقضاء دراسة إقتدادية بموقف المشرع المصري، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١
٢٦- هشام صادق و حفيظة السيد الحداد ، دروس في القانون الدولي الخاص ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، ٢٠٠٠
٢٧- هشام خالد ، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني ، دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربي، دط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١
٢٨- هشام صادق، وآخرون . ، الجنسية ومركز الأجانب، دراسة مقارنة ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٦

ثانياً: البحوث و المجلات العلمية

١- د. احمد شعبان الشاهر، المواطنة اساس بناء الدولة دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في، أوراق المؤتمر العربي الاول لتنمية ثقافة الوعي القانوني والوطني، بغداد ، ٢٠١٣

٢- زيان شامي، حماية الأطفال مجهولي النسب في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، المجلد ١٠ ، العدد ٠٣ ، سنة ٢٠١٧ مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، ، جامعة لمين دباغين سطيف٢ ، ٢٠١٧

٣- هاني عياد ،المشاركة السياسية عقبات تمنع الانخراط في العمل السياسي ،المؤتمر السنوي السابع عشر للبحوث السياسية من٢١ - ٢٣ديسمبر ٢٠٠٣، المجلد الاول،٢٠٠٥

ثالثاً: القوانين و التشريعات

دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ النافذ

قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ

قانون الجنسية العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الملغي

قانون البطاقة الوطنية الموحدة رقم ٣ لسنة ٢٠١٦

تعليمات الاحوال المدنية رقم ١ لسنة ١٩٧٥

العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ١٦ ديسمبر عام ١٩٦٦

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في كوبنهاجن عام ١٩٨٠

مبدأ المواطنة ودوره في تعزيز النظام الفدرالي في العراق

أ.م. د. هورامان محمد سعيد/جامعة السليمانية
م. كارزان عزت حسن/جامعة السليمانية

المقدمة:

إن أهم ما تتميز به الفدرالية هو ذلك التناسق الهارموني بين التوحد والتعدد الذي يشكل جوهر الدولة الاتحادية، حيث هنالك التوحد في كيان جديد مع احتفاظ كل مكوناتها بهويتها وخصائصها الذاتية، وتستند الدولة الفدرالية في قيامها الى الدستور الفدرالي، إذ يعد المنشئ للدولة الفدرالية والمنظم لبنائها القانوني والسياسي، وإن العلاقة بين الدولة الفدرالية والأقاليم المكونة لها؛ هي علاقات يحددها الدستور الفدرالي، فإن إحدى المهام الأساسية للدستور الفدرالي هي التوفيق بين حماية المصالح العامة لجميع أقاليم الدولة الفدرالية والإقرار بالمصالح الذاتية لهذه الأقاليم.

وتختلف طبيعة النظام الفدرالي بحسب الأوضاع التاريخية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أحاطت بنشأته، فلا يوجد نموذج فيدرالي موحد، وتعتمد هذه الأمور على تركيبة الشعب وخصوصية هوية المواطنين والأعراف السائدة في داخل البلد التي تختلف من دولة إلى أخرى، ولكن مع ذلك هناك بعض السمات والدعائم الأساسية للنظام الفدرالي، يجب أن يكون موجوداً في جميع أنواع النظم الفدرالية في العالم، وبالرجوع إلى الدساتير الدول الفدرالية نجد في أغلبها النص على توزيع الاختصاصات وفرض القيود على الحكومات الاتحادية وحكومات الأقاليم، حفاظا وضمانا للحقوق المواطنين والمكونات المختلفة داخل الاتحاد. وإن مبدأ المواطنة، على الرغم من أهميته، لارتباطه بجوانب الحياة المختلفة في مثل هذا النظام، إلا أنه لم تحظ بالاهتمام الوافي من الجوانب القانونية والدستورية في الأبحاث المتعلقة بالنظام الفدرالي. خصوصاً بعد سقوط النظام السابق عام ٢٠٠٣، والتطور الحاصل في الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية وانتشار مبادئ الديمقراطية، وتغير النظام السياسي وشكل النظام الحكم في العراق من دولة موحدة إلى دولة مركبة (الفدرالية)، وفي الوقت نفسه هناك تحولات جذرية في مفهوم مبدأ المواطنة وأبعادها من خلال مرورها بعدة مراحل متباينة ومختلفة. وتهدف هذه الدراسة بيان مدى تأثير تحقيق مبدأ المواطنة على تعزيز واستقرار النظام الفدرالي في العراق.

أهمية البحث :

إن مبدأ المشاركة في الدول الفدرالية له أهمية بالغة؛ لأنه من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة الفدرالية، وإن تحقيق المشاركة الفعالة للأقاليم المفدرلة في السلطات العامة في الدولة، وإتاحة فرصة المشاركة للأقاليم، والاعتراف بالعادات وبحقوق المواطنين، وبتجسيد جوهر مبدأ المواطنة، وتوفير الوسائل اللازمة لحماية الحقوق الشخصية لمواطني دول الاتحاد، يعدّ من المستلزمات الرئيسية للنظام الفدرالي، ويتوقف عليه تطور النظام الفدرالي واستمرار؛ لذا فإن دراسة موضوع مبدأ المواطنة وأثره في النظام الفدرالي في العراق يعدّ من المسائل الضرورية للبحث في الوقت الحالي.

مشكلة البحث :

تتلخص مشكلة البحث في استجلاء العلاقة ما بين النظام الفيدرالي، الذي أخذ به الدستور العراقي الجديد لعام ٢٠٠٥، وبين مبدأ المواطنة، والبحث حول مدى تأثير تحقيق مبدأ المواطنة وتأثيره في استقرار تجربة النظام الفدرالي في العراق وتعزيزها، و بوصفها أحدث تجربة للنظام الفدرالي في العالم.

فرضية البحث :

نظراً لطبيعة هذا الموضوع وانسجاماً مع مشكلة البحث التي طرحناها، ينطلق البحث من فرضية قوامها هناك علاقة وثيقة بين فكرة الفدرالية، نظاماً للحكم، وبين مشاركة المكونات المختلفة في الحكم، وتحقيق مبدأ المواطنة، والاعتراف بحقوقهم وعاداتهم، ولها دور كبير في تحقيق التوازن القانوني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بين المواطنين، والمحافظة على الكيان الفدرالي.

منهجية البحث:

تتطلب طبيعة دراستنا هذه استخدام المنهج التحليلي والوصفي، لبيان الخصائص العامة للنظام الفدرالي، بجانب دراسة الجوانب المختلفة لمبدأ المواطنة ومدى تأثيره في استقرار النظام الفدرالي وتعزيزه.

خطة البحث :

لغرض دراسة الموضوع ينقسم البحث إلى مبحثين: يختص المبحث الأول بدراسة تعريف الدولة الفدرالية وآليات تحقيق المشاركة الفعالة للأقاليم فيها، ويتكون من مطلبين، يتناول المطلب الأول مفهوم الدولة الفدرالية والأسس التي تقوم عليها، والمطلب الثاني يتناول المشاركة الفعالة للأقاليم في الدولة الفدرالية ووسائل حماية الحقوق الشخصية في النظام الفدرالي . ويكرس المبحث الثاني لدراسة مفهوم المواطنة ومدى أثره في النظام الفدرالي في العراق، ويتكون من مطلبين، نخصص المطلب الأول لتعريف لمبدأ المواطنة، أما المطلب الثاني فتناول أثر المواطنة في تقوية النظام الفدرالي في العراق واستمراره. وقد ختمنا بحثنا بالاستنتاجات المتوصل إليها والتوصيات النابعة عنها.

المبحث الأول : التعريف بالدولة الفدرالية وآليات تحقيق المشاركة الفعالة للأقاليم فيها

البحث في الأصول التاريخية لأي نظام سياسي قائم أيا كان شكله ليست بمسألة هينة وسهلة ، وأن الفدرالية بوصفها نظاماً للحكم وشكلا من أشكال الدولة لم يرتبط دوما في الوقت الحاضر بمبدأ القوميات وإن طُبِّق في عدد من الدول كأساس لحل المسألة القومية إلا أن هناك دولا لم تعانِ مشكلة التعدد القومي والعرقي ومع ذلك أخذت بالنظام الفدرالي كألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية ودولة الإمارات العربية المتحدة.

إنّ الفدرالية بوصفها نظاما قانونيا وسياسيا في جوهرها تعمل للتوفيق بين الاعتبارات القومية والمصالح الذاتية الإقليمية من جهة وتوفير الحقوق التي تؤدي الى تقوية الانتماء الوطني ومبدأ المواطنة من جهة أخرى

ونقسم هذا المبحث إلى المطلبين : الأول جاء بعنوان مفهوم الدولة الفدرالية والأسس التي تقوم عليها وفي المطلب الثاني نبحث في المشاركة الفعالة للأقاليم في الدولة الفدرالية ووسائل حماية الحقوق الشخصية .

المطلب الأول : مفهوم الدولة الفدرالية والأسس التي تقوم عليها

إنّ النظام الفدرالي فكرة قديم للغاية تعود الى التاريخ الاغريقي ويؤكد الاساتذ تنكديس أن اليونان القديمة عرفت البنية الفدرالية[٤٣٩]، ونجد الأصول النظرية للنظام الفدرالي في كتابات الفيلسوف ورجل الدين الألماني جوهان التيزيوس (١٥٥٧-١٦٣٨) حول التنظيم السياسي في إطار اتحادي تضامني وضمن التيزيوس أفكاره بشأن النظام التضامني في كتاب صدر عام ١٦٠٣ وحمل عنوان السياسة وعرض التيزيوس في كتابه أفكارا حول الفدرالية، إذ ركز على حرية المجموعات المؤلفة للفدرالية أكثر من تركيزه على حرية الفرد داخل النظام الفدرالي ، مفهوم الفدرالية أو مصطلح(federal) الذي معناه باللغة العربية (الاتحادية) وهو مصطلح يعبر عن نظام الدولة الذي تقوم عليه مع مقاطعاتها أو ولاياتها، فهو نظام حكم مركب وتقسم الدول من ناحية الشكل الدستوري أو التكوين الدستوري للدولة، ومن ناحية توزيع السلطات بين المركز والأقاليم، إلى دول بسيطة، وهي التي تكون فيها السلطة بيد المركز مع منح بعض الاختصاصات ذات الطابع الإداري إلى المحافظات أو الأقاليم ، مع وجود رقابة مركزية من قبل العاصمة أو المركز، والنوع الآخر من الدول هي الدول المركبة التي تتكون من اتحاد مجموعة دول اتحدت لتحقيق أهداف مشتركة وتوزع سلطات الحكم فيها على الدول المكونة لها تبعاً لطبيعة ونوع الاتحاد الذي يربط بينها وتقسم الدول المركبة إلى: الاتحاد الشخصي، والاتحاد الحقيقي أو الفعلي، والاتحاد الكونفدرالي، والاتحاد الفيدرالي، الذي يعد أقوى أنواع الاتحادات إذ تكون فيه الدول ذات نظام سياسي واحد وعلم واحد، توزع فيها الاختصاصات بين المركز والأقاليم أو المحافظات المكونة للدولة الاتحادية الفيدرالية، ويحدث عادةً أن تتجمع هذه الدول أو الولايات نتيجة وجود خطر مستمر يهدد وجودها في حالة بقائها منفردة، أو وجود عوامل مشتركه بين سكانها مما يدفعها إلى الاندماج في دولة واحدة مع احتفاظها ببعض اختصاصاتها ، كذلك يعدُّ الاتحاد الفيدرالي أفضل الحلول للدول التي تعاني التعدد اللغوي والإثني؛ لأن هذا الاتحاد يحقق للدول المتحدة من التقدم ما لا تحققه في حالة بقائها منفردة، والنظام الفيدرالي عند تطبيقه في أي دولة فإنه يؤدي إلى تغير عمل الدولة ككل وذلك بدوره يؤثر في المجتمع وطبيعة علاقته بالدولة؛ ولهذا فالفيدرالية تفترض ظروفاً من أجل تطبيقها.[٤٤٠]

وتعد فكرة الفدرالية إحدى الصفات المميزة للعصر التي تفسح المجال أمام مختلف الجماعات للمحافظة على خصوصيتها فهي أفضل ضمان للحقوق الفردية والجماعية[٤٤١]، ولا يوجد اتفاق في الفقه الدستوري حول تعريف موحد للفدرالية؛ لأن اصطلاح الفدرالية

([٤٣٩]) د.محمد هماوندي، الفدرالية والديمقراطية للعراق، دار ئاراس للطباعة والنشر ، ط١، أربيل، ص ٣٦.

([٤٤٠])علي جاسم عبد علي الشمري، خصائص الدولة الفيدرالية وتطبيقاتها: نماذج مختارة، مقال متاح على الموقع الالكتروني ،https://www.nahrainuniv.edu.iq/ar/node/3808

([٤٤١]) د.شورش حسن عمر، خصائص النظام الفدرالي في العراق ،مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية،٢٠٠٩،ص١٢.

يحمل معاني ودلالات مختلفة؛ لذلك فمن الصعوبة القيام بتعريفها بشكل يحيط بكافة جوانبها المختلفة[٤٤٢].

وإشارة دائرة المعارف للعلوم الاجتماعية إلى أن مصطلح (federation)هو مصطلح فضفاض يتصف بالغموض أو عدم الوضوح فهو يستعمل أحيانا كثيرة بأربعة معان أساسية هي: التحالف، والعصبة أو الجماعة، والدول المتفقة أو الاتحاد الاستقلالي، والاتحاد بمعناه الأدق.[٤٤٣]

ومصطلح " federalism" يعني الاتحاد أو المعاهدة، وسواء كان اتحادا أو معاهدة، فهو يقوم بين طرفين متميزين أو أكثر، تجمع فيما بينهم روابط متينة ، لها قدرة ذاتية على تحفيز الأطراف المعنية في سبيل البحث عن صيغة توافق مركب وحدوي قوي ، فالفدرالية تعني تحرك الأفراد أو الجماعات المتميزة من ناحية، والمشتركة من ناحية أخرى، نحو تشكيل تجمع واحد يوفق بين رؤى الاتجاهات المتناقضة، انطلاقا من الشعور المشترك بالحاجة إلى الوحدة ، وهناك من يقول: إن الفدرالية هي مصطلح معياري وليس وصفيا يشير إلى التشجيع على نظام حكومي متعدد المستويات بحيث يضم عناصر من الحكم المشترك والحكم الذاتي في الأقاليم، ويقوم هذا المصطلح على أساس القيمة والمصداقية المفترضة في الجمع ما بين الوحدة والتعددية وعلى استيعاب الهويات المميزة والحفاظ عليها وتعزيزها ضمن اتحاد سياسي أكبر حجماً.

إن جوهر الفدرالية بوصفه مصطلحا معياريا هو ترسيخ الوحدة واللامركزية والمحافظة عليها في آن واحد [٤٤٤] ، وتعد الدولة الفدرالية نوعا من أنواع الدول التي تصنف ضمن الدول المركبة استنادا إلى نوعية سلطة الدولة؛ لأن السلطات في الدولة الفدرالية تنقسم وتتوزع بواسطة الدستور بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم؛ ونتيجة لذلك تتحد فيه الولايات وتتخلى عن بعض سلطاتها لسلطة مركزية[٤٤٥].

فالنظام الفدرالي بصيغته القانونية مفهوم حديث ومعاصر؛ لذا أورد بشأنها تعاريف عديدة ومختلفة من قبل الفقهاء ونحاول في هذا المطلب إيراد بعض هذه التعريف، عرف كارة ديمالبيرج الدولة الفدرالية بأنها (تبدو من ناحية كأنها دولة موحدة، بينما تبدو من ناحية أخرى كتجمع دول متحدة أضعف منها بالتأكيد، ولكنها تشارك فعليا في إيجاد قوتها وتتسم بإرادتها الخاصة في تكوين إرادتها)[٤٤٦]، وعرف اندرية هوريو الدولة الفدرالية بأنها شركة دول فيما بينها علاقات قانونية داخلية أي قانون دستوري بموجبه تقوم دولة أعلى فوق الدول المشتركة[٤٤٧]، أما الفقيه أوبنهايم فعرف الدولة الفدرالية بأنها اتحاد

---

(٤٤٢) آريان محمد علي ، الدستور الفدرالي، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية،٢٠٠٩،ص١٥.

(٤٤٣) د.عبد الرحمن البزاز، الدولة الموحدة والدولة الاتحادية، دار القلم،ط٢،القاهرة،١٩٦٦،ص٥٩.

(٤٤٤) رونالد ل واتس ،الانظمة الفدرالية، ترجمة غالي برهومة ومها بسطامي ومها تكلا، منتدى الاتحادات الفدرالية ،اوتاوا،ص٩.

(٤٤٥) وليد كاصد الزيدي، الفدرالية دراسة في المصطلح والمفهوم النظرية، كتاب منشور على الموقع الالكتروني https://www.iicss.iq/files/files/5bixcr8.pdf

(٤٤٦) نقلا عن :د. عصام سليمان ،الفدرالية والمجتمعات التعددية في لبنان ،دار العلم للملايين،ط١، بيروت،١٩٩١، ص٣٩

(٤٤٧) اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ،ترجمة د.علي مقلد واخرون، ج١، دار الأهلية للنشر والتوزيع، ط، بيروت،١٩٧٧، ص١٥٢.

سرمدي لدول مختلفة ذات سيادة يملك أجهزته الخاصة المزودة بالسلطات ليس على الدول الأعضاء فقط، بل أيضا على مواطنيها.[٤٤٨]

وعرف د.محسن خليل الفدرالية بأنها اتحاد دستوري بين الولايات يظهر من مجموعها سلطة اتحادية عليا تعلو هذه الولايات.[٤٤٩] وفي نظر د. إسماعيل الغزال الدولة الفدرالية هي مجموعة دول اتفقت على خلق دولة فدرالية مركزية ذات نظام دستوري مستقل يسمو على النظم الدستورية للدول الأعضاء،[٤٥٠] وعرف أيضا د.شورش حسن عمر الفدرالية بأنها اتحاد دستوري بين الدول أو الأقاليم يقوم على وحدة الدولة وتقسيم السلطات والصلاحيات وفق دستور محدد. [٤٥١] ومن خلال عرض التعريفات يتبين لنا أن النظام الفدرالي قادر على توحيد دول ذات نظم متغايرة ومتباينة في دولة واحدة، ويعمل هذا النظام على التوفيق بين الوحدة والانفصال ، فيحتفظ بوحدة الدولة كشخصية دولية واحدة ويمنح في الوقت نفسه بعض الاستقلال الداخلي للولايات أو الاقاليم.

وبالنسبة للمبادئ والأسس التي تقوم عليها الدولة الفدرالية، فهي أن الدولة الفدرالية كما هو الحال بالنسبة لكافة الدول المركبة تقوم على التوفيق بين تيارين متضادين: أولهما هو التيار الاتحادي الناشئ من عوامل تدعو إلى الوحدة ، وأما الثاني فهو التيار الانفصالي الناشئ من عوامل تستمد من رغبة الشعوب والجماعات في التمتع بأكبر قسط من الاستقلال، والتيار الاتحاد يتمثل في تنظيم الهيأة الاتحادية او الحكومة الفدرالية، أما تيار الاستقلال فيتمثل في نظم الولايات ويقوم الدستور الاتحادي بتنظيم التوفيق بين هاتين النزعتين، و يتم وضعه بموافقة ممثلي الولايات أو الأقاليم المكونة للدولة الفدرالية حيث تحدد فيها سلطات الحكومة الفدرالية وحكومة الولايات بجانب إقراره بأن تكون لكل ولاية دستورها الخاص بها لتنظيم السلطات العامة في الولاية، فالدولة الفدرالية توجد فيها سلطة واحدة من ناحية وهذه السلطة تخضع لها جميع الوحدات المكونة للدولة الفدرالية في بعض الأمور وتوجد فيها الى جوار تلك السلطة سلطات أخرى يتحدد نطاقها بنطاق الوحدات الداخلة في تركيب الدولة الاتحادية؛ ونتيجة لهذا التعدد في السلطات فإن الدولة الفدرالية تجمع بين مظاهر الدولة الموحدة في بعض النواحي وتبدو في نواحي أخرى وكأنها وحدات مستقلة بعضها عن بعض ،وذلك يعني أن هناك نوعين من الحكام في الدولة الفدرالية يقبضون على نوعين من السلطات هما: الحكام الفدراليون وحكام الأقاليم (المحليون)، وفي هذا المنطلق يمكن القول بأن الدولة الفدرالية ترتكز على مبدأين أساسين هما: مبدأ الوحدة ومبدأ الاتحاد[٤٥٢] .

إن الدولة الفدرالية تقوم على بعض الأسس والمبادئ الأساسية التي من خلالها تتحقق للأقاليم المساهمة الفعالة في مؤسسات الحكومة الفدرالية، وهناك بعض المظاهر الأساسية في الدولة الفدرالية تحرص على السير بمقتضاها، وإن هذه المظاهر تنشأ عن بعض

---

(٤٤٨) د.محمد عمر مولود ، الفدرالية وامكانية تطبيقها في العراق ،مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، ط٢، أربيل،٢٠٠٣، ص٢٣٣.

(٤٤٩) د.محسن خليل ،القانون الدستوري والنظم السياسية،١٩٨٧،ص٣١٦.

(٤٥٠) د. إسماعيل الغزال ، الدساتير والمؤسسات الدستورية، مؤسسة عزالدين للطباعة

(٤٥١) والنشر،وحسن محمد، طالمصدر السابق،ص٢٢.

(٤٥٢) د.شورش حسن عمر، وآخرون، الإشكاليات الدستورية للنظام الفدرالي في العراق –دراسة تحليلية- بحث منشور، مجلة العهد، العدد(٩)سنة٢٠٢٢،ص٢٩٧.

الأسس التي تقيم عليها الدولة الفدرالية، التي تتمثل في ثلاث أسس رئيسة أولهما: أولوية الحكومة الفدرالية على حكومات الإقليمية المكونة له، وثانيها: الاعتراف للحكومات الإقليمية بسلطة التقرير الذاتي في إقليميها، وثالثها: توزيع اختصاصات السيادة الداخلية بين الحكومة الفدرالية وحكومات الأقاليم ، بالنسبة لأولوية الحكومة الفدرالية.

إن النظام الفدرالي لا يضع الحكومة الفدرالية والأقاليم المكونة لها نفس المركز، بل إنه يتضمن سمو الحكومة الفدرالية وأولويتها بحيث يجعل من الدولة الفدرالية أن تجمع بين كثير من سمات الدولة الموحدة المركزية سواء في المجال الخارجي أو في المجال الداخلي، وهناك عدة مظاهر تثبت من خلالها سمو الحكومة الفدرالية على حكومات الأقاليم في المجال الخارجي تتمثل في وحدة الشخصية القانونية الدولية للدولة الفدرالية ووحدة جنسية الدولة التي يتمتع بها مواطنو الدولة الفدرالية ووحدة إقليم الدولة ككيان واحد للدولة الفدرالية ووحدة رئيس الدولة الفدرالية، وبالنسبة للمظاهر سمو الحكومة الفدرالية على المستوى الداخلي ويأخذ هذا السمو بعض المظاهر في المجالات الآتية التي هي سيادة (سمو) الدستور الاتحادي وسيادة السلطة التشريعية الفدرالية فيما يتعلق بسن قوانين التي تهم جميع الأقاليم مثل العلاقات الخارجية والمواصلات والسياسة النقدية والبنوك، وسيادة (سمو) السلطة التنفيذية والتي تشمل اختصاصاتها جميع أنحاء إقليم الدولة الفدرالية، وسيادة(سمو)القضاء الفدرالي التي تتولى مهمته في الفصل في قضايا (المنازعات)التي تثور بين الحكومة الفدرالية وحكومات الأقاليم أو بين هذه الأخيرة وبعضها أو بين مواطنين من أقاليم مختلفة[٤٥٣].

وبالنسبة لاعتراف الأقاليم بسلطة التقرير الذاتي، رغم أن الدولة الفدرالية ترتكز على سمو الحكومة الاتحادية على حكومات الأقاليم المكونة لها، إلا أنها لا تدمج هذه الأقاليم تماما في الدولة، بل على العكس تتمتع هذه الأقاليم بسلطة التقرير لنفسها في وضع القواعد التي تحكمها وفي تحديد نظامها القانوني وتتمثل مظاهر هذا الاستقلال في وجود دستور خاص لكل ولاية وفي التنظيم الذاتي للسلطات الحاكمة فيه السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية[٤٥٤]، وفيما يتعلق بتوزيع اختصاصات السيادة الداخلية بين الحكومة الفدرالية وحكومات الأقاليم ، تعد توزيع السلطات والاختصاصات من المواضيع المهمة والجوهرية والدقيقة في النظام القانوني للدولة الفدرالية، لأنها تمس طبيعة العلاقات القانونية والسياسية بين الجانبين.

هناك نوع من اختصاصات بديهية لا يثير جدلا في أن الحكومة الفدرالية دون غيرها هي التي تختص به من ذلك الاختصاصات المتعلقة بالشؤون الدولية كعقد المعاهدات والتمثيل الدبلوماسي والجيش النظامي والعملات الرسمية كلها أمور حصرية بصورة عامة لا تتصور تجزئتها أو ممارستها إلا من خلال السلطات الفدرالية وبواسطتها ، ولكن في الوقت نفسه هناك بعض من الاختصاصات التي تحتمل أن تؤدي من جانب الحكومة الفدرالية أو حكومات الأقاليم هي التي تثير توزيعها نوعا من الجدل لا بد من حسمه، ويتم ذلك بالنص على طريقة توزيع السلطات في دستور الدولة الفدرالية لتحديد سلطات كل من

([٤٥٣]) لمزيد من التفصيل ينظر: د.شورش حسن عمر، الضمانات السياسية لاستمرار الدولة الفدرالية- العراق نموذجا- دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة قةلاي زانست العلمية المجلد(٣)العدد١، ٢٠١٨،ص٤٤٢ومابعدها.

([٤٥٤]) د.ماجد راغب حلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف ، الأسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٣٢.

الحكومة الفدرالية وحكومات الأقاليم، وإن دساتير الدول الفدرالية تختلف فيما بينهم لمسألة توزيع الاختصاصات بين الحكومة الفدرالية وحكومات الأقاليم وذلك تبعا للمذهب القانوني والأيديولوجي والاقتصادي الذي تبناه الدولة وبالظروف والعوامل التي أحاطت بنشأتها، وبدون شك أن التمييز الذاتي لكل إقليم داخل الاتحاد لا يمكن أن يستمر ويوضع موضع التنفيذ إلا إذا قرر الدستور الفدرالي اختصاصات محددة للأقاليم تستطيع أن تقوم بها، فهو يجعل للحكومة الاتحادية اختصاصا في بعض المسائل ويجعل لحكومات الأقاليم اختصاصا في بعضها الآخر[٤٥٥].

المطلب الثاني : المشاركة الفعالة للأقاليم في الدولة الفدرالية ووسائل حماية الحقوق الشخصية في النظام الفدرالي

إن نظام الحكم الفدرالي الفعال يجب أن يرتكز على أساس دستور مدون وسيادة القانون ويضع الدستور الإطار والمبادئ الأساسية للنظام الفدرالي ويكون للدستور أهمية رمزية في تعزيز الوحدة او الخلاف والشقاق داخل البلاد، كما تعد الدساتير المدونة أمرا أساسيا في الأنظمة الفدرالية لإرساء الإطار التي يعمل من خلاله كل مستوى من مستويات الحكومة ويجب على الدستور كحد أدنى انشاء مؤسسات مهمة معينة وتحديد المسؤوليات داخل النظام الفدرالي[٤٥٦]، يقصد بمبدأ المشاركة مشاركة الأقاليم أو الولايات أو المقاطعات أيا كان تسميتها الأعضاء في الدولة الاتحادية كونها كيانات دستورية مميزة ذات دور في تكوين إرادة الدولة الفدرالية؛ فيترتب عليه تحقيق الانسجام والتوافق بين مبدأي وحدة الدولة الفدرالية والاستقلال الذاتي للأعضاء في الاتحاد[٤٥٧].

إن المشاركة في تكوين الإرادة العامة وفي تكوين مؤسسات الدولة الدستورية وفي تسيير هذه المؤسسات وهي تتم بطريقتين : الطريقة الأولى (المشاركة المباشرة) والطريقة الثانية (المشاركة غير المباشرة). فيما يتعلق بالطريقة الأولى، المشاركة المباشرة، تتمثل في إظهار إرادة الأعضاء في الدولة الفدرالية بصورة مباشرة وفعالة تتم عن طريق الاشتراك في عملية تعديل الدستور، سواء من حيث منح الأعضاء في الدولة الفدرالية حق اقتراح تعديل الدستور أو حق المصادقة على الدستور أو كليهما، وهنا تكمن المشاركة الفعلية للأعضاء في الدولة الفدرالية في صنع إرادة الدولة الفدرالية، وبالنسبة للطريقة الثانية المشاركة غير المباشرة تتمثل هذه الطريقة بوجود هيئة خاصة من هيئات الدولة الفدرالية تجسد الإرادة العليا للدولة وهي عادة السلطة التشريعية الاتحادية، أي السلطة التي تعود إليها إصدار القوانين وتمثيل إرادة الدولة العامة، وإن أهم المبادئ التي تحكم النظام الفدرالي أو الدولة الاتحادية هو مبدأ المشاركة الذي يقصد به إشراك كل دولة (الإقليم) عضو في الاتحاد في تكوين الإرادة العامة لهذه الدولة وذلك عن طريق إشراكها في السلطة التشريعية الاتحادية، وفي سبيل تحقيق هذه المشاركة يراعي النظام الفدرالي والدستور الاتحادي عند تنظيم السلطات العامة هذا العمل المزدوج بحيث يتم إنشاء مجلسين تشريعين على مستوى الدولة الفدرالية أحدهما يمثل الشعب الدولة بأكمله والثاني

([٤٥٥]) د.مصطفى ابو زيد فهمي ، النظرية العامة للدولة، دار المطبوعات الجامعية ،الأسكندرية،١٩٩٧، ص،٥٦.

([٤٥٦])جورج اندرسون، مقدمة عن الفدرالية ، منتدى الانظمة الفدرالية ، اوتاوا،٢٠٠٧،ص٥٠

([٤٥٧]) د.محمد هماوندى ، الفدرالية والحكم الذاتي واللامركزية الإدارية الإقليمية، ط٢، أربيل،ص١٨١.

يمثل الأعضاء في الاتحاد وكقاعدة عامة على أساس تحقيق المساواة الكاملة فيما بينها رغم الاختلاف الموجود بين الولايات الأعضاء من حيث المساحة أو عدد سكان أو أهمية الاقتصادية أو أهمية للموقع الجغرافي للولاية، ويتألف هذا المجلس الثاني بالاستناد إلى الأقاليم بوصفها كيانات دستورية وقانونية متميزة ، وهو قاصر على تمثيل الأقاليم حتى يكون لها دورها في تكوين إرادة الدولة الفدرالية، على سبيل المثال من الدول التي تأخذ بنظام المساواة بين الولايات في التمثيل بهذا المجلس كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإستراليا والأرجنتين والمكسيك وسويسرا ونيجيريا، وبالعكس هناك استثناء على هذا المبدأ المساواة في التمثيل في بعض نماذج الدول الفدرالية فلا يتمتع أقاليمها بالتمثيل المتساوي في مجلس الإقليم كما هو الحال كل من النمسا وكندا وأثيوبيا والهند وبلجيكا والمانيا[٤٥٨] .

تتجسد مشاركة الوحدات المكونة للدولة الفدرالية من خلال مشاركتها في جوهر السيادة نفسه، وهي الصيغة العملية للمبدأ الاتحادي الذي تقوم عليه الدولة الفدرالية الى جانب مبدأ الوحدة ، وهذا يستتبع بطبيعة الحال قيام الهيئة التي تظهر من خلالها إرادة الدولة على أساس الازدواجية وهو ما يعبر عنه بازدواجية السلطة التشريعية؛ لذلك تتكون السلطة التشريعية من هيئتين وليس من هيئة واحدة كقاعدة عامة[٤٥٩].

إضافة إلى ذلك، يخول هذا المبدأ الأقاليم الأعضاء في الاتحاد المشاركة في إعداد القرارات الاتحادية ذات المنفعة المشتركة وبدونه لا يمكن القول بتعاون الأعضاء في الاتحاد وإنما بخضوعهم للسلطة المركزية، فالدولة الاتحادية لا توجد إلا إذا أسهمت الجماعات المشتركة بواسطة ممثليها بتكوين الأعضاء في الدولة الاتحادية وبإعداد قراراتها وقوانينها [٤٦٠]، وأن التنظيم الدستوري والقانوني للنظام الفدرالي الذي استقرت عليه أغلبية نماذج النظام الفدرالي في العالم على تكوين الهيئة التشريعية الاتحادية من مجلسين الذي يتطلب وجود مجلس خاص بممثل الأقاليم على مستوى البرلمان الفدرالي؛ لأن تكوين الهيئة التشريعية من مجلسين من الأمور الجوهرية (الحتمية) في إقامة الدولة الفدرالية وهو الصيغة الوحيدة الذي يمكن أن يجسد في ظله اعتبارا الوحدة والاستقلال اللذين يسطران على تنظيم الدولة الفدرالية [٤٦١].

ويعد المجلس الخاص بالأقاليم على مستوى السلطة التشريعية الاتحادية من أبرز مظاهر مشاركة الولايات للدولة الفدرالية في سلطات الحكم وبالأخص في تشريع القوانين الفدرالية ولحماية الأقاليم من تجاوز السلطات الحكومة الفدرالية على مصالحها وسلطاتها؛ لأن وجود هذا المجلس يشكل رابطة بين الأقاليم الأعضاء في الاتحاد من جهة، وبين الأقاليم بالدولة الفدرالية من جهة أخرى، وعن طريق مشاركة هذه الأقاليم في تكوين الإرادة التشريعية للدولة الفدرالية[٤٦٢]. وعند تبني بلد ما شكل النظام الفدرالي للحكم تتضاعف مهام الدستور؛ لأن الدستور الفدرالي في هذه الحالة ينبغي أن يحدد ماهية

([٤٥٨]) د.خالد قباني ، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، منشورات عويدات ، بيروت، ١٩٨١، ط١، ص١٥٠، وجورج اندرسون، المصدر السابق ،ص٥٧.

([٤٥٩]) د.عادل الطبطبائي، النظام الاتحادي في الإمارات العربية المتحدة، مطبعة القاهرة الجديدة،١٩٧٨، ص٢٥٦.

([٤٦٠]) نبيل عبدالرحمن حياوي ، اللامركزية والفدرالية، المكتبة القانونية ، ط٣، بغداد،٢٠٠٧،ص٢٧.

([٤٦١]) د.شورش حسن عمر ، الضمانات السياسية لاستمرار الدولة الفدرالية، المصدر السابق،ص٤٥٨.

([٤٦٢]) د.خالد قباني، المصدر السابق ،ص١٣٧.

الوحدات المكونة في بنية وعمليات السلطات الفدرالية، ويحدد مدى الخصوصية المتاحة للأقاليم المكونة للنظام الفدرالي، وفي إطار الدستور الفدرالي تتجسد مشاركة الأقاليم في المؤسسات الفدرالية التي تعد أهم السمات البارزة في النظام الفدرالي، ويتخلى كل إقليم مكون من الدولة الفدرالية عن جزء من اختصاصاته وصلاحياته إلى الحكومة الفدرالية مقابل أن يشارك في تكوين هيئاتها وفي اتخاذ قراراتها، ومن الجدير بالملاحظة أن تركيبة وتشكيل السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس تشريعي واحد يؤدي إلى فقدان التوازن داخل الاتحاد ويؤدي الى سيطرة الأقاليم الكبيرة على الأقاليم الصغيرة؛ لذلك فإن وجود المجلس التشريعي الثاني أمر ضروري لحفظ التوازن بين الأقاليم الاعضاء المكونة للدولة الفدرالية وحماية استقلالهم الذاتي[٤٦٣].

وبالرجوع الى الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أشار في المادة الأولى منه إلى إن العراق دولة اتحادية، وفي المادة (٤٨) من الدستور حددت السلطة التشريعية الاتحادية التي تتشكل من مجلس النواب ومجلس الاتحاد، وهذا يدل الى ان الدستور العراقي يأخذ بمبدأ ثنائية مجلس من حيث المبدأ، وأشار في المادة (٦٥) من الدستور إلى أنه (يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى "مجلس الاتحاد" يضم ممثلي عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في الإقليم، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب)، ويتبين لنا أن الدستور العراقي لم ينظم كيفية تكوين مجلس الاتحاد وصلاحياته، بل أحال الأمر الى مجلس النواب، وهذا الموضوع شكل فراغاً دستورياً، وهذا يعني أن الدستور فضل مجلس النواب على مجلس الاتحاد وله سلطة مطلقة في أن يتحكم بمجلس الاتحاد والتقليل من شأنه أو الانتقاص من صلاحياته، وفي المادة (١٣٧) من الدستور اشار الى تأجيل العمل بأحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد أينما وردت في هذا الدستور الى حين صدور قرار من مجلس النواب بأغلبية الثلثين بعد دورته الانتخابية الأولى التي يعقدها بعد نفاذ هذا الدستور[٤٦٤]، ومن الجدير بالذكر هناك إشكالية دستورية أخرى في الدستور العراقي حول تكوين مجلس الاتحاد يعامل ممثلي الأقاليم نفس معاملة ممثلي المحافظات غير المنتظمة في الإقليم ، بمعنى أن الدستور جعل الإقليم والمحافظات بنفس المركز والمستوى، مع العلم أن هذه الوحدات غير متساوية من الناحية السيادية في النظام الفدرالي.[٤٦٥] ومما سبق يتضح لنا أن الخلل الوارد في الدستور العراقي حول تنظيم مجلس الاتحاد سيؤثر في تحقيق المشاركة الفعالة للأقاليم في النظام الفدرالي واستمرار التجربة الفدرالية في العراق وفي نهاية المطاف ينعكس سلبا على حقوق المواطنين وتحقيق مبدأ المواطنة في أطار الدولة الفدرالية.

---

(٤٦٣) د.اسماعيل الغزال ، الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر ، بيروت ،١٩٩٦،ص١٠٣.

(٤٦٤) ومن الجدير بالملاحظة أدرج مشروع مجلس الاتحاد سنة ٢٠١١ ضمن جدول أعمال مجلس النواب ، وصدور حكم من محكمة الاتحادية العليا سنة ٢٠١٨ بوجوب تشريع قانون مجلس الاتحاد ، إلا أنه مازال مجلس الاتحاد لم ير النور ، وأن جميع الاختصاصات التشريعية الاتحادية تقوم به فقط مجلس النواب ، ومجلس الاتحاد لم يعد له أي دور في ممارسة مهامه كركيزة أساسية في السلطة التشريعية الاتحادية ، ومن خلال هذا المجلس تتجسد المشاركة الفعالة للأقاليم في السلطات والهيئات الحكومة الاتحادية.

(٤٦٥) د.شورش حسن عمر ، مميزات النظام الفدرالي في العراق ، منشورات اكاديمية التوعية والتأهيل الكوادر، السليمانية،٢٠١٢،ص٨٨.

وبالنسبة لوسائل حماية الحقوق الشخصية في النظام الفدرالي، من المعلوم أن من المبادئ المسلم بها في النظم الديمقراطية أن الدستور يمثل الوثيقة القانونية العليا في الدولة بحكم أنه يتضمن الأسس القانونية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم وتحديد اختصاصات السلطات العامة وتنظيم الحقوق والحريات الشخصية والأساسية[٤٦٦]، ومن الجدير بالذكر أن نطاق المشمول بالحدود التي تغطى مفهوم الحقوق والحريات الشخصية في إطار الدساتير عموما وفي الدساتير الفدرالية خصوصا يمكن أن تحدد بثلاثة أنواع من الحقوق الشخصية، النوع الأول: الحقوق الجوهرية وخير مثال عليها حرية الكلام وحق التعبير عن الرأي، والنوع الثاني الحقوق الإجرائية، وتتعلق هذه الحقوق بالتوقيف والمحاكمة كالحق في الاستعانة بمحام أو مترجم أمام المحاكم أو الحرية من التفتيش والاعتقال، والنوع الثالث الحقوق الإيجابية وهي الحقوق التي تطالب الدولة القيام بها كالحق في الضمان الاقتصادي والاجتماعي والصحي[٤٦٧]، ومن خلال تجارب الأنظمة الاتحادية هناك اختلاف في وسائل حماية الحقوق الشخصية وآليات تعزيز هذه الحقوق واتخاذ التدابير اللازمة لتوفيره لمواطني الدولة داخل الاتحاد، وبشكل عام يمكن أن تنحصر هذه الوسائل بطريقتين: الأولى عن طريق الاعتراف بحماية الحقوق بالعرف والعادة والتفاهم العام (الآداب العام)، وهذه الحقوق نابعة من الأصول التاريخية والثقافية والدينية والمذهبية للمجتمع، التي يختلف مفهومه ومضمونه من بلد إلى آخر وتوفر هذه الحقوق جملة من الحريات الشخصية للمواطن داخل الدولة التي لا يمكن انتزاعها او التعدي عليها، وأصبح نطاق الحقوق المحترمة والمحفوظة من قبل الدساتير واسعة جدا ويجب على السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم التقيد بها، على سبيل المثال أشار الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، إلى أن الاسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساسي للتشريع ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ الديمقراطية وكذلك لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور[٤٦٨]، وفي قانون دستور الكومنولث الأسترالي لعام ١٩٠١، بعكس هذا المسار يتعامل مع هذه الحقوق وأشارت المادة (١١٦) لا يجوز سن تشريعات بشأن الديانة يفرض دينا معينا للدولة، أو يفرض التقيد بأية شعائر دينية، أو يحظر الممارسة الحرة لأي دين من الأديان[٤٦٩]، فتكفل المادة (٩٣) من الدستور الكندي لبعض الطوائف الحق في إقامة مدارس خاصة بها، كما تكفل المادة (١٣٣) حق استعمال اللغة الانكليزية واللغة الفرنسية في معظم الإجراءات وأمام جميع الهيئات الحكومية [٤٧٠].

والطريقة الثانية لحماية الحقوق الشخصية عن طريق توزيع السلطات (تقسيم الاختصاصات) في الأنظمة الاتحادية بين حكومة الاتحاد وحكومات الولايات، قد يكون له أثر هام في حماية الحقوق الشخصية، فإذا أعطيت بعض السلطات للحكومة الاتحادية، قلت بالمقابل قدرة الولايات والأقاليم الأعضاء على التشريع في هذا المجال وبالعكس، فإن

([٤٦٦]) سون حميد رشيد،الرقابة على دستورية القوانين في العراق والأمارات العربية المتحدة ،رسالة ماجستير ،أكاديمية الدراسات العليا ،طرابلس،ص٥.

([٤٦٧]) القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي ، الدول الاتحادية الفدرالية،المكتبةالقانونية،ط٢،بغداد،٢٠٠٩،ص٢٩.

([٤٦٨]) المادة (٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

([٤٦٩]) المادة (١١٦) من دستور الكومنولث الأسترالي لعام ١٩٠١.

([٤٧٠]) المادة (٩٣) والمادة (١٣٣) من الدستور الكندي لعام ١٨٦٧.

وجود بعض السلطات بأيدي الولايات والاقاليم قد يعرقل اتجاهات الحكومة الاتحادية للتعدي على هذه السلطات، ولقد تباينت الطرق التي عالجت فيها دساتير الأنظمة الاتحادية[٤٧١]، وبجانب توزيع السلطات التي تكفل حماية الحقوق الشخصية عن طريق تحديد حدا لصلاحيات الممنوحة، فالإيمان بأن ميل الحكومة للتعدي على حقوق المواطنين الشخصية يقل كلما كانت تلك الحكومة قريبة من الشعب وأكثر ديمقراطية. ونختتم هذا المطلب بالنتيجة، أن توفير الحقوق الشخصية في الدولة الفدرالية بالاعتراف بالعادات والاعراف و مراعاة خصوصية الهوية وثقافة والأصول التاريخية لمواطني الدولة الاتحادية وتوزيع الاختصاصات بشكل دقيق وفق آليات قانونية محدودة ، ضمان لاستمرار ونجاح التجربة الفدرالية وكفالة لتحقيق مبدأ المواطنة في أطار النظام الفدرالي.

المبحث الثاني : مفهوم المواطنة ومدى أثره في النظام الفدرالي في العراق

بما أننا نتحدث عن دور المواطنة في تعزيز النظام الفدرالي في العراق، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتحدث في المطلب الأول تعريف مبدأ المواطنة، ونخصص المطلب الثاني للحديث أثر مبدأ المواطنة في تقوية النظام الفدرالي في العراق واستمراره.

المطلب الأول : مدخل تعريفي لمبدأ المواطنة

تعني المواطنة إعطاء الفرد الحق في الاستفادة مما ترتبه عضوية بلده من امتيازات وحقوق المواطن. وفي معناها السياسي تشير المواطنة إلى الحقوق التي تكفلها الدولة لمن يحمل جنسيتها والالتزامات التي تفرضها عليه. أو تعني مشاركة الفرد في أمور وطنه وما يشعره بالانتماء إليه. ومن المنظور الاقتصادي الاجتماعي يُقصد بالمواطنة إشباع الحاجات الأساسية للأفراد بحيث لا تشغلهم هموم الذات عن المصلحة العامة. ويُقصد بها أيضاً المصلحة والغاية المشتركة بين مواطني الدولة، بما يحقق التعاون والتكامل والعمل الجماعي المشترك[٤٧٢].

وتُعرّف دائرة المعارف البريطانية المواطنة بأنها: العلاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة. والمواطنة مأخوذة في العربية من الوطن، أما في الاصطلاح فهناك فرق بين الوطنية والمواطنة، فالوطنية تفيد معنى حب الوطن وهو ارتباط وجداني وعاطفي، أما المواطنة فهي صفة المواطن التي تحدد الحقوق والواجبات الوطنية. كما أن الوطنية هي اعتزاز بالانتماء واستعداد للتضحية من أجل الوطن وشعور يُترجم إلى المحبة والولاء والميل والاتجاه الايجابي والدافعية للعمل وتنمية الوطن، أما المواطنة فهي جانب سلوكي ظاهر يتمثل في الممارسات الحية التي تعكس حقوق الفرد وواجباته تجاه مجتمعه ووطنه والالتزام بالمبادئ والقيم والقوانين والمشاركة الفعالة في كافة الأنشطة والمجالات[٤٧٣].

([٤٧١]) هناك ثلاث طرق أساسية تسير عليها دساتير الدول الفدرالية ، ولمزيد من التفصيل حول توزيع السلطات بين حكومة الاتحاد وحكومات الولايات ،ينظر د.رعد ناجي الجدة ،النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق،الناشر شركة العاتك لصناعة الكتاب، ط٤، القاهرة،٢٠١١،ص١١١-١١٢.

([٤٧٢]) زياد علاونة، المواطنة، وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، عمان، ص٩.

([٤٧٣]) عبد السلام موكيل، المواطنة وسياق الدولة والهوية، مجلة تاريخ العلوم، العدد الأول، ص٣٠.

وتُشكل المواطنة البنية الأساسية للنسيج الاجتماعي المتكامل بغض النظر عن اختلاف الأفراد الطبقية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والمذهبية والدينية والعرقية، ويتجلى ذلك بالتقييد بالنظام الحكم وقوانينه وتحمل المسؤوليات تجاهه. وتضمن المواطنة حق كل مواطن في العمل والعيش المشترك في إطار التآخي دون تمييز. فالمواطنة تعدّ هوية مشتركة تعمل على اندماج فئات المجتمع على أسس قانونية صحيحة ومقبولة من المجتمع. ويتحقق ذلك في إطار عقد اجتماعي بمقتضى توافق مجتمعي يتم بمقتضاه اعتبار المواطنة مصدر الحقوق ومناط الواجبات لكل المواطنين، بناء عليه، تعدّ المواطنة موضوع بالغ الأهمية وترتبط بحياة الناس ونمط عيشهم وسلوكهم وعلاقتهم بالدولة[٤٧٤].

فإذا كانت الهوية الوطنية تشير إلى حب الوطن والارتباط به، وما ينتج عن ذلك من استجابات عاطفية وروحية تكمن وراء سلوك المواطنة، وإذا كانت المواطنة تعني ترجمة سلوكية وعملية للشعور بالهوية الوطنية؛ فإن المواطنة تعكس الممارسات من حقوق وواجبات تجاه الوطن، مع الالتزام بمبادئ وقيم وعادات وقوانين المجتمع، من خلال المحافظة على مكتسبات الوطن والرقي به[٤٧٥].ويقتضي لتمتع الفرد بالمواطنة أن يشكل هذا الفرد جزء من كيان سياسي اجتماعي، وأن يحوز على كل الحقوق ويلتزم بواجباته استناداً إلى كونه عضواً في هذا الكيان[٤٧٦]. فالمواطنة لا يمكن أن تفهم إلا بوصفها آلية ووسيلة لتأكيد حقوق الإنسان وحرياته، والمواطنة في صورتها المتكاملة تعني ضمان ممارسة الإنسان لكافة حقوقه وحرياته الأساسية التي أكدتها الدين السماوي ونظمتها المواثيق والمعاهدات الدولية وناضلت من أجلها البشرية على مر الزمن[٤٧٧].

بناء على ما تقدم، فإن الحديث عن المواطنة لا يكون في إطار علاقة الفرد بفرد آخر، ولا بمجموعة قومية أو دينية؛ بل يكون في إطار فكرة أساسية تتعلق بالدولة، وأصبح الحديث عن المواطنة، بشكل أساس، إشارة إلى صيانة الحقوق التي تسبغها الدولة بالواجبات التي يقوم بها ويؤديها المواطن.؛ لأن حب الدولة والشعور بالولاء والانتماء لها، هو الدافع الأساس للشعور بالمسؤولية وتأدية الواجبات[٤٧٨].

وتتكون المواطنة من ثلاثة عناصر أساسية العنصر المدني والسياسي والاجتماعي[٤٧٩]، وهناك مجموعة من المقومات الأساسية والمشتركة للمواطنة بين بلد وآخر وهي[٤٨٠]:

([٤٧٤]) أمين فرج شريف، المواطنة ودورها في تكامل المجتمعات التعددية المجتمع العراقي نموذجاً، مؤسسة حمدي السليمانية، ٢٠٠٩، ص٧.

([٤٧٥]) للتفصيل حول هذه العلاقة ينظر: خديجة بن وزة، العلاقة بين الهوية الوطنية والمواطنة، بحث منشور في مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد٧، ٢٠١٨، ص٧٥.

([٤٧٦]) زياد علاونة، مصدر سابق، ص١٤.

([٤٧٧]) أمين فرج شريف، مصدر سابق، ص٢٢٤.

([٤٧٨]) لتفصيل أكثر حول هذا الموضوع ينظر: طلال حامد خليل، جدلية المواطنة وتعدد الولاءات وبناء الدولة، الحالة العراقية نموذجا، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، عدد خاص، ٢٠٢٢، ص٢٧١.

([٤٧٩]) يتضمن العنصر المدني الحرية الفردية، وحرية التعبير والاعتقاد والايمان، وحق التملك، والحق في العدالة وتحقيق العنصر المدني في المواطنة في المؤسسات القضائية. ويعني العنصر السياسي الحق في المشاركة في الحياة السياسية، بوصف المواطن عنصراً فاعلاً في السلطة السياسية. ويعني العنصر الاجتماعي تمتع المواطن بخدمات الرفاهية الاجتماعية وإشباع حقوقه الاقتصادية.

([٤٨٠]) زياد علاونة، مصدر سابق، ص٩.

١- **المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص،** ويقصد بها التساوي بين جميع أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات، وإتاحة جميع الفرص أمامهم.
٢- **المشاركة في الحياة العامة والمسؤولية،** وهي فتح المجال للمواطنين للمشاركة في جميع المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، بدءاً من حقهم في التربية والتعليم وانتهاء بحقهم بتولي المناصب العليا والمشاركة في صنع القرار.
٣- **الولاء والانتماء للوطن،** وهو لا ينحصر في الجانب العاطفي والشعور فقط بالولاء، وإنما إدراكه من خلال الاعتقاد الدائم بأهمية التقيد بالالتزامات والواجبات تجاه الوطن، والشعور بالمسؤولية لتحقيق النفع العام وبأن كل فرد معني بخدمة وطنه وتنميته والرفع من شأنه.

وتعدّ الديمقراطية بوصفها نظاما وتوجها سياسيا فضاء مناسب لمبدأ المواطنة. والحقوق التي تقوم عليها المواطنة هي حقوق مدنية بامتياز. إلا أن المواطنة لا تعني التمتع بالحقوق والتهرب من الواجب، فهي مبدأ قانوني تقوم على علاقة تداخلية بين الحقوق والواجبات، فكل حق يقابله واجب، والالتزام به يعدّ من مستلزمات مبدأ المواطنة[٤٨١].

المطلب الثاني : أثر المواطنة في تقوية النظام الفدرالي في العراق واستمراره

الحديث عن دور المواطنة في هذا المجال، يفرض علينا بيان مقومات ومستلزمات المواطنة، ومن خلاله نقوم بتقييم دور هذا المبدأ في تعزيز النظام الفدرالي في العراق واستمراره، ويكون كالآتي:

أولاً: أحد المضامين الأساسية للمواطنة هو المساواة وتكافؤ الفرص، بغض النظر عن الفئة الأثنية والطائفية وغيرها، فمبدأ المواطنة بهذا المعنى، له دور مهم في تعزيز النظام الفدرالي في العراق.

تعدّ المساواة مبدأ أساسيا تستند إليها جميع الحقوق والحريات، وتعني عدم التمييز بين المواطنين في الدولة في الحقوق والواجبات لأي سبب كان. ولا يعدّ مبدأ المساواة، بحد ذاته، حرية من الحريات، بل هو الركيزة والأساس التي تستند إليه جميع الحقوق والحريات، فالمساواة هي أساس القاعدة القانونية وأساس مبدأ المشروعية وأساس العدل[٤٨٢]، فإذا لم تُحترم تنهار في المجتمع قيم كثيرة إحداها الشعور بالمواطنة. فيعدّ التسليم بهذا المبدأ شرط لازم لقيام نظام قائم على أساس المواطنة[٤٨٣].

عليه، لا تتحقق المواطنة إلا بتساوي جميع المواطنين في الحقوق والواجبات، وبتهيئة الظروف والإمكانات أمام الجميع، ليتمكنوا من ممارسة حقوقهم وحرياتهم، والاستفادة من الفرص المتاحة بالتساوي. لكن يُقصد بذلك التساوي أمام القانون، الذي هو المرجع الوحيد

([٤٨١]) للتفصيل حول أسس المواطنة ينظر: شريف الدين بن دوبه، المواطنة، مفهومها وجذورها التاريخية وفلسفتها السياسية، المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية، بيروت، ٢٠١٩، ص٧٥ وما بعدها.

(٤٨٢) غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٢٧٩.

([٤٨٣]) أمين فرج شريف، مصدر سابق، ص٢٢٥.

في تحديد تلك الحقوق والواجبات. بمعنى أن يكون جميع الأفراد سواء أمام القانون، أي أن تنطبق القواعد القانونية نفسها على الجميع(٤٨٤).

وإذا كان التعايش والشراكة والتعاون تعدّ أهم العناصر الأساسية يفترض توافرها بين المشتركين في الانتماء لنفس الوطن، فإنها تهتز وتختل في حال عدم احترام مبدأ المساواة، ويؤدي إلى تهديد الاستقرار السياسي في الدولة؛ لأن كل من يشعر بالحيف أو الحرمان دون حق؛ قد يصبح متمرداً على قيم الوطنية والمواطنة(٤٨٥)، فما بالك إذا كان الذي يحرم من الحق، هو إقليم أو طائفة أو مذهب معين داخل الدولة، فيؤدي بلا شك إلى سيادة جو من التنافر وعدم الاستقرار، ويعدّ بمثابة قنبلة موقوتة قابلة للانفجار بشكل من الأشكال في مواجهة الحكومة الاتحادية، وبالتالي إلى هدم الكيان السياسي والوحدة الوطنية.

لذلك حرص الدستور العراقي النافذ على تكريس مبدأ المساواة أمام القانون، وقضى بأن جميع العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي(٤٨٦). وتحقيقاً لمبدأ المساواة تنص على كفالة تكافؤ الفرص لجميع العراقيين، وتحرص الدولة على اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لتحقيق هذا الحق(٤٨٧). وهذا يعني أنه يحق لكل العراقيين حق الاشتراك في سلطات الدولة، والوظائف العامة، والانتخابات العامة، ولا ميزة لأي مواطن على الآخر إلا من حيث الكفاءة.

إلا أن مجرد النص على هذا المبدأ في الدستور والقانون لا يعدّ كافياً، لكن يتطلب وجود ضمانات لتحقيق الغرض المنشود، ومن أبرز تلك الضمانات هو الرقابة القضائية، وذلك من خلال وجود جهة قضائية مستقلة مبنية على أسس وقواعد تعزز مكانتها وتقوي سلطاتها وتضمن استقلالها، تضع رقابتها على دستورية القوانين الصادرة من السلطة التشريعية من جهة، ومشروعية الأعمال والقرارات والإجراءات التي تتخذها الجهة الإدارية من جهة أخرى، بهذا تمنع السلطات من استخدام صلاحياتهما في غير الغرض المخصص لها، وتضمن عدم الاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم، وتعمل على تعزيز مبدأ المساواة أمام القانون، وتحقيق مبدأ المواطنة الفعلية.

ثانياً: أن المشاركة الفعلية في الحياة العامة بكل أبعادها تعد أهم الأسس التي يقوم عليها النظام الفدرالي، ولا تتحقق بدونها المواطنة، إذن، فلا يمكن تصور نجاح النظام الفدرالي في العراق بدون تحقيق المواطنة بهذا المعنى.

فلكل فرد حق المشاركة في الشأن العام، وفي اتخاذ القرارات التي من المحتمل أن تؤثر فيه، ويعد ذلك من الحقوق المكفولة لجميع المواطنين في الدولة. ومن شأن ذلك، بناء ثقة متبادلة بين المواطن والحكومة، ونمو المبادئ الديمقراطية في الدولة، وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم.

وعلى الرغم من ذلك، فإن حق المشاركة بحد ذاتها ليست كافية، بل تستدعي احترام السلطة الإدارية لآراء الآخرين وأفكارهم وإدراك وجهات نظرهم ولو كانت مختلفة،

(٤٨٤) إيثار عبد الجليل علي طاهر، دستورية الحريات العامة في العراق بعد عام ٢٠٠٣، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد٤٩، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٥، ص٢١٦.

(٤٨٥) أمين فرج شريف، ص٧.

(٤٨٦) ينظر المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٤٨٧) ينظر المادة (١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ويتطلب ذلك اعترافهم الفعلي بضرورة العمل لتحقيق المصالح المشتركة وتلافي المصالح الشخصية. فالشعور بالمواطنة تتجلى نتيجة الممارسة الفعلية للمساواة وعدم التمييز بين مكونات النظام الفدرالي. ويُقصد بالمشاركة الفعلية أن تكون الفرص متاحة لجميع الأفراد والمكونات الموجودة داخل النظام الفدرالي، في تدبير الشأن العام والوصول إلى موقع القرار.

ولأن العالم المعاصر يتميز بتسارع معدلات التغيير والتطور، بحيث طغى التغيير على الاستمرارية، فبدون تحقيق مبدأ المواطنة ومشاركة الأفراد والمكونات داخل النظام الفدرالي، باختلاف ثقافاتها وعقائدها، في الحياة العامة، في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ لا يمكن الحديث عن استمرار واستقرار هذا النظام، خصوصاً في ظل العولمة، وتزايد المتطلبات المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان، وتزايد اهتمام العالم وتدخلها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والأقليات، فلتحقيق المواطنة الفعالة ومشاركة الجميع في الحياة العامة؛ دور كبير في تقوية النظام الفدرالي في العراق.

ثالثاً: العدالة في توزيع الأعباء والعدالة في توزيع الموارد المالية يؤدي إلى استنهاض الولاء للوطن وتحقيق مبدأ المواطنة، وبالنتيجة إلى تعزيز النظام الفدرالي.

فلا يمكن بأي حال من الأحوال تحقيق مبدأ المواطنة بدون تحقيق العدالة في العبء المالي والعدالة في توزيع الإيرادات المالية بين الأقاليم الموجودة داخل النظام الفدرالي، مع وجود نوع من الموائمة بين هذين النوعين من العدالة؛ لأن المساواة لا تحقق العدالة في جميع الأحوال[٤٨٨]. فالشعور بالعدالة في هذا المجال، يؤدي إلى استنهاض فكرة المواطنة الصالحة والانتماء إلى الدولة، ثم إلى تعزيز العلاقة بين المكونات المختلفة الموجودة داخل النظام الفدرالي، وبناء ثقة بينها وبين الدولة الفدرالية.

وتلعب السلطات العامة في الدولة دوراً فعالاً في إدراك أو تغيب هذا النوع من العدالة، عبر وضع القوانين ذات الصلة من جهة، ووضع تلك القوانين موضع التنفيذ من جهة ثانية، والفصل في المنازعات التي تنجم عن تطبيق تلك القوانين من جهة ثالثة. فتشكل السلطات العامة بهذه الصورة من الفعاليات؛ الجهة الفاعلة في تحقيق العدالة، ثم رضا المواطنين والكيانات، ونضج الشعور بالمواطنة الصالحة، لحسن أدائها لواجباتها وقيامها بممارسة اختصاصاتها.

أما إذا كانت العدالة لم تتحقق بهذه الصورة، ويشعر المواطن والكيانات بالظلم عليهم، فإن الشعور بهذا النوع من الظلم يعدّ أقسى أنواع الشعور، وتكون ردة الفعل قوية وقاسية، ويدفع إلى التفكير في أنواع الحلول، وبالوسائل كافة، للتخلص من هذا الظلم والجور، وقد يدفع إلى التفكير في التحالف مع الجهات الأجنبية، ويؤدي بالنتيجة إلى التدخل الأجنبي، وما تحدث من آثار على النظام الفدرالي واستقراره من جهة، ومحاولة الكيانات إخفاء مواردهم المالية من جهة أخرى، وقد يدفع الأفراد إلى التهرب من دفع الضرائب والتكاليف المالية كذلك. والنتيجة التي ستحدث جراء هذا الظلم، وعدم الشعور بالمواطنة،

([٤٨٨]) للتفصيل حول المساواة والعدالة ينظر: قيس حسن عواد البدراني، المساواة القانونية في التكاليف المالية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد١٢، ع٥، ٢٠٠٥، ص١٢١.

هي عدم استقرار النظام الفدرالي في العراق وعدم استم، بل قد إلى تفكيكه في المستقبل[٤٨٩].

رابعاً: قبول التعدد والتنوع واحترام الاختلاف الموجود بين الأفراد المكونة للنظام الفدرالي؛ يعدّ أساس وعنصر لتحقيق المواطنة، ولا يخفى دور ذلك في تعزيز النظام الفدرالي في العراق.

يعدّ التعدد والتنوع الديني والمذهبي والعرقي والقومي، والاختلاف الثقافي والطبقي، مظهرا من مظاهر النظام الفدرالي، ولعلّ أهم التحديات التي تواجه النظام الفدرالي في العراق هو كيفية التعامل مع هذا التنوع وكيفية استيعاب هذا الاختلاف، خصوصاً عند تزايد وتيرة التحريض على العنف تحت مبررات مذهبية وعرقية.

فتحقيق مبدأ المواطنة، بحسب رأينا، هو الضمان الأهم لإدارة هذا التنوع، ولخلق بيئة مناسبة للتعايش في ظل نظام سياسي واحد، ولتحويل هذا التنوع، كنوع من الاختلاف والتهديد والخطر على حياة الفرد والمجتمع والكيان السياسي، إلى قوة دفع لتعزيز التعايش والتماسك المجتمعي بين المكونات الموجودة داخل النظام الفدرالي، وتحقيق السلام والاستقرار بالنسبة للنظام الحكم فيه، كما يؤدي إلى استنهاض القدرات وتوحيد الجهود لتعزيز النظام من جهة، وكفالة حماية التنوع الموجود من جهة أخرى.

وتعدّ هذه الضمانة في غاية من الأهمية، ليس لأصحاب القرار فقط؛ بل لأفراد المجتمع بشكل عام ولكيان الدولة وتطورها بشكل خاص؛ لأن الدولة القائمة على أساس مبدأ المواطنة، كنظام تعاون عادل بين جميع المواطنين في مختلف الكيانات، تعتمد على أسس وقواعد تضمن للجميع التمتع بالحقوق والحريات، وتضمن في الوقت نفسه، بناء مجتمع موحد على أساس من التكامل والتكافل بين جميع فئاته ومكوناته.

خامساً: الاعتراف بالهوية القومية للأقليات وضمان حقوقهم في إطار مبدأ المواطنة يعدّ من مستلزمات مبدأ المواطنة، وتحقيقه يؤدي إلى صون الحياة السياسية من الاضطراب ومدها بأسباب الاستقرار.

قدّم الدستور العراقي حماية قوية ضد التمييز ويضمن، إلى حد كبير، معاملة متساوية لجميع العراقيين بغض النظر عن اختلافهم في الدين والمذهب وتنوعهم في العرق والقومية والأصل واللون، وبغض النظر عن آرائهم وعقائدهم ووضعهم الاقتصادي والاجتماعي، ووضع أساساً متيناً للنصوص القانونية التي ستصدر في هذا المجال. كما وأن العراق قد وقّع على عدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الأقليات؛ تفرض عليه التزامات دولية بأن تعكس قواعده القانونية المبادئ والأحكام الموجودة فيها. لكن كل ذلك لا يكفي، إن كان هناك نصوص دستورية وقواعد قانونية دولية تبقى تاركة دون تنفيذ، تحت ذريعة الأغلبية الديمقراطية وتحت رحمة السلطة القائمة بتفسير نصوص الدستور والسلطة القائمة بتنفيذها وتطبيقها.

بناء على ذلك، نرى ضرورة قيام الدولة العراقية، بسلطاتها المختلفة، بواجباتها الدستورية والدولية تجاه الأقليات، وأن تعمل على تحقيق المواطنة الفعلية، كضمان أساسي لحقوق تلك الأقليات من جهة، ولحماية سيادة الدولة من التدخلات الأجنبية من جهة

---

(٤٨٩) للتفصيل حول العدالة التوزيعية ينظر: أحمد خلف حسين الدخيل، العدالة التوزيعية ودورها في بناء المواطنة الصالحة وإنفاذ القوانين المالية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، عدد خاص، ٢٠٢٢، ص .

أخرى، وذلك من خلال حماية الوجود المادي والمعنوي للأقليات، وعدم التمييز ضدهم، وعدم محاولة استيعاب الأقليات بل العمل على تعزيز هويتها واحترام متطلباتها، واعتماد تدابير تشريعية ملائمة لحمايتها، بالتشاور معهم وبمشاركتهم.

لأن انتهاك حقوق الأقليات واضطهاد الدولة لحقوقهم يعدّ عاملاً أساسياً للمطالبة بتقرير المصير، فيؤدي إلى خلق حالة من الخوف والتفكك وعدم الاستقرار والرغبة في الانفصال، لأن هناك تداخلا بين سيادة الدولة ومسؤوليتها تجاه الأقليات، أي أن السيادة ليست مطلقة، ولا تعني بأن الدولة لها أن تفعل ما تشاء بشعبها وبأقليات الموجودة فيها، فعندما تفشل الدولة في التزاماتها في تأمين حقوق الأقليات، وتكون الأقليات مهددة بخطر؛ يصبح التدخل الإنساني أمر ضروري[٤٩٠].

بناء على ما سبق، فإن المواطنة الفعلية بجميع أبعادها، وتحقيق الحقوق الواردة في إطارها؛ له دور كبير في صون الحياة السياسية من الاضطراب وتقوية وتعزيز النظام الفدرالي في العراق، وأثرها في غاية من الأهمية في استيعاب التنوع والتعدد الموجود وجعله قوة توازن بدل من أن تكون عبئاً على السلطة، ومن خلالها تستطيع الإدارة أن تستفيد من قدراتهم ومواهبهم المختلفة في خدمة المجتمع وأن تعزز النظام وتخلق الثقة والولاء والانتماء لدى جميع الأفراد، وتشجعهم على الاستعداد التام لخدمة البلد وحمايتها، وبالنتيجة يؤدي ذلك إلى تقوية الدولة ونظامه الفدرالي. فإن تعدد الاتجاهات والتصورات والتنوع الموجود، في حال توفير المناخ السليم لها، تعد ضمانة كبيرة للتجديد والتطوير.

ولا يأتي ذلك من فراغ، وإنما يحقق بواسطة الحوار والنقد والاعتراف والأخذ والعطاء، والتعايش في إطار السلم القائم على الحلول الوسط بين الاتجاهات المختلفة، وبالتداول السلمي للسلطة وعدم احتكارها بيد اتجاه واحد، ويأتي من خلال توفير قضاء مستقل بمثابة ملاذ آمن لحقوق وحريات الأفراد وضمانة لاستقرار وشرعية النظام السياسي. وبتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني بمنزلة العمود الفقري لعملية صنع واتخاذ القرار السياسي وباعتبارها جهة منشئة لعلاقات سلمية بين المكونات وحامية لاستقرارها وتطورها. ولا يحقق ذلك كله؛ إلا مع وجود وتنظيم أوجه الرقابة على إعمال السلطات العامة في الدولة، تحمي الأفراد من التعدي، وتحمي السلطات من الانحراف.

(٤٩٠) لتفصيل أكثر حول سيادة الدولة وحقوق الأقليات ينظر: فضل عبد الغني، اضطهاد الدولة وحق الأقليات في تقرير المصير، بحث منشور في مجلة قلمون، المجلة السورية للعلوم الإنسانية، عدد١٨، ٢٠٢١.

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات أهمها:

أولاً: الاستنتاجات:

١- أن توفير الحقوق الشخصية في الدولة الفدرالية والاعتراف بالعادات والاعراف و مراعاة خصوصية الهوية وثقافة والاصول التاريخية لمواطني الدولة الاتحادية وتوزيع الاختصاصات بشكل دقيق وفق اليات قانونية محدودة ، ضمان لاستمرار ونجاح التجربة الفدرالية وكفالة لتحقيق مبدأ المواطنة في أطار النظام الفدرالي.

٢- أن الحديث عن المواطنة يكون ضمن فكرة أساسية تتعلق بالدولة، فمبدأ المواطنة يعني صيانة الحقوق التي تسبغها الدولة بالواجبات التي يقوم بها ويؤديها المواطن؛ لأن المواطنة هي مبدأ قانوني تقوم على علاقة تداخلية بين الحقوق والواجبات، فكل حق يقابله واجب، والالتزام به يعدّ من مستلزمات مبدأ المواطنة والديمقراطية كنظام وتوجه سياسي فضاء مناسب لمبدأ المواطنة.

٣- لا تتحقق المواطنة إلا بتساوي جميع المواطنين في الحقوق والواجبات، بغض النظر عن الفئة الأثنية والطائفية وغيرها، ولا تتحقق إلا بتهيئة الظروف والامكانيات الكافية، ليتمكن الجميع من ممارسة حقوقهم وحرياتهم، والاستفادة من الفرص المتاحة للمواطنين، وعدم احترام هذا المبدأ، يؤدي إلى تهديد الاستقرار السياسي في الدولة، فلمبدأ المواطنة بهذا المعنى دور مهم في تعزيز النظام الفدرالي في العراق.

٤- حق المشاركة في الشأن العام، وفي اتخاذ القرارات التي من المحتمل أن تؤثر في المواطن؛ يؤدي، بلا شك، إلى بناء ثقة بين المواطن والدولة، وإلى نمو المبادئ الديمقراطية وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، وتعد ذلك من مستلزمات مبدأ المواطنة. فالشعور بالمواطنة لا ينشأ؛ إلا نتيجة المشاركة الفعلية وعدم التمييز بين مكونات النظام الفدرالي، إذن، فلا يمكن تصور استمرار واستقرار النظام الفدرالي في العراق بدون تحقيق المواطنة بهذا المعنى.

٥- لا يمكن الحديث عن مبدأ المواطنة بدون تحقيق العدالة في توزيع الإيرادات المالية بين الأقاليم الموجودة داخل النظام الفدرالي، فالذي يؤدي إلى استنهاض فكرة المواطنة الصالحة والانتماء إلى الدولة هو الشعور بالعدالة، وبالتالي فإن لتحقيق العدالة ومن ثم تحقيق مبدأ المواطنة دور كبير في تعزيز العلاقة بين المكونات الموجودة داخل الدولة العراقية واستقرار النظام السياسي فيها.

٦- من أهم التحديات التي تواجه النظام الفدرالي في العراق هو كيفية التعامل مع التنوع والاختلاف وكيفية استيعابه، خصوصاً في ظل التعصب المذهبية والعرقي. فيعدّ تحقيق مبدأ المواطنة، بجميع أبعاده، أهم ضمانة لإدارة هذا التنوع، وخلق بيئة مناسبة للتعايش في ظل نظام سياسي واحد، وتحقيق السلام والاستقرار للنظام الحكم في الدولة، وكفالة حماية التنوع الموجود. ويؤدي في الوقت نفسه إلى استنهاض القدرات وتوحيد الجهود وتحويل هذا التنوع، كنوع من الاختلاف والتهديد والخطر على حياة الفرد والمجتمع والكيان السياسي، إلى قوة دفع لتعزيز التعايش والتماسك المجتمعي بين المكونات الموجودة.

٧- يعدّ الاعتراف بالهوية القومية للأقليات وضمان حقوقهم في إطار مبدأ المواطنة؛ من مستلزمات مبدأ المواطنة، ويؤدي تحقيقه إلى صون الحياة السياسية من الاضطراب ويمدها بأسباب الاستقرار والاستمرار.

ثانياً: التوصيات

١- ندعو السلطات المختلفة في الدولة، القيام بواجباتها الدستورية تجاه الأقاليم والكيانات الموجودة فيها، وحماية الوجود المادي والمعنوي لها، والعمل على تحقيق المواطنة الفعلية لأفرادها، وعدم التمييز ضدهم، وعدم محاولة استيعاب الأقليات بل العمل على تعزيز هويتها واحترام متطلباتها، واعتماد تدابير تشريعية ملائمة لحمايتها، بالتشاور معهم وبمشاركتهم كضمان أساسي لحقوق تلك الأقليات من جهة، ولحماية سيادة الدولة من التدخلات الأجنبية من جهة أخرى.

٢- وجود جهة قضائية مستقلة، تضع رقابة فاعلة على دستورية القوانين ومشروعية الأعمال والقرارات والإجراءات التي تتخذها الجهة الإدارية، وتمنع انحراف السلطة في غير الغرض المخصص لها؛ يعدّ ضمانة مهمة لتحقيق مبدأ المواطنة، فندعو تقوية السلطة القضائية وتعزيز مكانتها وضمان استقلالها. لكي تصبح ملاذا آمنا لحقوق وحريات الأفراد وضمانة لاستقرار وشرعية النظام السياسي.

٣- نوصي بتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني، وأن تصبح العمود الفقري لعملية صنع واتخاذ القرار السياسي، وتصبح كذلك، جهة منشئة لعلاقات سلمية بين المكونات الموجودة في النظام الفدرالي وحامية لاستقرارها وتطورها.

المصادر

أولاً: الكتب

١- آريان محمد علي، الدستور الفدرالي، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية،٢٠٠٩

٢- د.إسماعيل الغزال ،الدساتير والمؤسسات الدستورية، مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر،بيروت،١٩٩٦

٣- أمين فرج شريف، المواطنة ودورها في تكامل المجتمعات التعددية المجتمع العراقي نموذجاً، مؤسسة حمدي، السليمانية، ٢٠٠٩

٤- اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ،ترجمة د.علي مقلد واخرون،ج١،دار الأهلية للنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ١٩٧٧.

٥- جورج اندرسون، مقدمة عن الفدرالية، منتدى الانظمة الفدرالية، اوتاوا، ٢٠٠٧

٦- د. خالد قباني، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، منشورات عويدات، بيروت،١٩٨١

٧- د.رعد ناجي الجدة ،النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، شركة العاتك لصناعة الكتاب، ط٤، القاهرة،٢٠١١

٨- رونالد ل واتس ،الانظمة الفدرالية ،ترجمة غالي برهومة ومها بسطامي ومها تكلا ،منتدى الاتحادات الفدرالية ،اوتاوا

٩- زياد علاونة، المواطنة، وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، عمان، بدون ذكر سنة النشر.
١٠- شريف الدين بن دوبه، المواطنة، مفهومها وجذورها التاريخية وفلسفتها السياسية، المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية، بيروت، ٢٠١٩.
١١- د.شورش حسن عمر، خصائص النظام الفدرالي في العراق ،مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠٩.
١٢- د.شورش حسن عمر ،مميزات النظام الفدرالي في العراق ،منشورات اكاديمية التوعية والتأهيل الكوادر، السليمانية،٢٠١٢
١٣- د. عبدالرحمن البزاز، الدولة الموحدة والدولة الاتحادية، دار القلم،ط٢،القاهرة،١٩٦٦
١٤- د.عادل الطبطبائي، النظام الاتحادي في الامارات العربية المتحدة، مطبعة القاهرة الجديدة، ١٩٧٨
١٥- .عصام سليمان ،الفدرالية والمجتمعات التعددية في لبنان ،دار العلم للملايين،ط١،بيروت،١٩٩١
١٦- غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
١٧- د. ماجد راغب حلو،النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥
١٨- د.محسن خليل ،القانون الدستوري والنظم السياسية،١٩٨٧
١٩- د. محمد عمر مولود، الفدرالية وامكانية تطبيقها في العراق، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، ط٢، اربيل، ٢٠٠٣
٢٠- د.محمد هماوندى، الفدرالية والحكم الذاتي واللامركزية الإدارية الاقليمية، ط٢، اربيل
٢١- د.محمد هماوندي، الفدرالية والديمقراطية للعراق ، دار ئاراس للطباعة والنشر، ط١، اربيل.
٢٢- د.مصطفى ابو زيد فهمي ،النظرية العامة للدولة، دار المطبوعات الجامعية ،الأسكندرية،١٩٩٧
٢٣- نبيل عبدالرحمن حياوي، اللامركزية والفدرالية، المكتبة القانونية ، ط٣، بغداد، ٢٠٠٧
٢٤- نبيل عبدالرحمن حياوي ، الدول الاتحادية الفدرالية، المكتبة القانونية، ط٢، بغداد، ٢٠٠٩

ثانياً: المجلات والدوريات

١- أحمد خلف حسين الدخيل، العدالة التوزيعية ودورها في بناء المواطنة الصالحة وإنفاذ القوانين المالية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، عدد خاص، ٢٠٢٢.
٢- إيثار عبد الجليل علي طاهر، دستورية الحريات العامة في العراق بعد عام ٢٠٠٣، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد٤٩، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٥.

٣- خديجة بن وزة، العلاقة بين الهوية الوطنية والمواطنة، بحث منشور في مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد٧، ٢٠١٨
٤- د.شورش حسن عمر، الضمانات السياسية لاستمرار الدولة الفدرالية-العراق نموذجا- دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة قةلاي زانست العلمية المجلد(٣)، العدد١،٢٠١٨
٥- د.شورش حسن عمر ،وآخرون ، الإشكاليات الدستورية للنظام الفدرالي في العراق –دراسة تحليلية- بحث منشور، مجلة العهد، العدد(٩)، ٢٠٢٢
٦- طلال حامد خليل، جدلية المواطنة وتعدد الولاءات وبناء الدولة، الحالة العراقية نموذجا، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، عدد خاص، ٢٠٢٢.
٧- فضل عبد الغني، اضطهاد الدولة وحق الأقليات في تقرير المصير، بحث منشور في مجلة قلمون، المجلة السورية للعلوم الإنسانية، عدد١٨، ٢٠٢١.
٨- قيس حسن عواد البدراني، المساواة القانونية في التكاليف المالية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد١٢، ع٥، ٢٠٠٥.
٩- عبد السلام موكيل، المواطنة وسياق الدولة والهوية، بحث منشور في مجلة تاريخ العلوم، العدد الأول

ثالثاً: الرسائل الجامعية

١- سون حميد رشيد، الرقابة على دستورية القوانين في العراق والأمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس

رابعاً: المصادر الالكترونية

١- علي جاسم عبد علي الشمري، خصائص الدولة الفيدرالية وتطبيقاتها: نماذج مختارة، مقال متاح على الموقع الالكتروني
https://www.nahrainuniv.edu.iq/ar/node/3808،
٢- وليد كاصد الزيدي، الفدرالية دراسة في المصطلح والمفهوم النظرية ، كتاب منشور على الموقع الالكتروني
https://www.iicss.iq/files/files/5bixcr8.pdf

الملخص

تقوم هذه الدراسة على فكرة أساسية تتمثل في الربط بين استقرار النظام الفدرالي في العراق وديمومته وبين تحقيق المواطنة الفعلية، إذ ترى الدراسة بأن التنوع والاختلاف الموجود في العراق لا يمكن استيعابه، كما لا يمكن استغلاله والاستفادة من القدرات والمواهب الموجودة فيه؛ إلا من خلال تحقيق مبدأ المواطنة الفعلية، وشعور المواطنين بجميع قومياتهم وأديانهم وطوائفهم؛ بالولاء والانتماء الحقيقي للدولة واستعدادهم للعمل على تقديم الخدمة لها ولحمايتها.

وتذهب الدراسة إلى أن المواطنة الفعلية تتحقق بتكريس المساواة بين الجميع، ومشاركتهم في الحياة العامة، وتحقيق الفرص لهم دون أي تمييز، وتحقيق العدالة في تحمل الأعباء وفي توزيع الموارد المالية، وقبول واحترام التعدد والتنوع والاختلاف الموجود، وضمان حق الأقليات وعدم اضطهادها تحت ذريعة الأغلبية الديمقراطية.

Abstract

This research is based basically on an important idea which contains the crucially of connecting the federal system in Iraq, and its permanence with real citizenship.

This study is based on an assumption that there is no way to understand the multi_ethmcity in Iraq unless by achieving the active citizenship, which consequently leads the citizen, no matter their affiliation, to feel that they are part of the state.

A moreover this study goes beyond this point by asserting that the active citizenship also would be available by implementing (devoting) the principle of equality among the people, also by providing the opportunity without any ground of discrimination as well by spreading the culture of tolerance. And ensuring the rights of minorities and protecting them from Persecution.

الآليات القانونية و دور الدولة في تعزيز قيم المواطنة

أ.م.د.سوزان عثمان قادر
كلية القانون
جامعة السليمانية

المقدمة

يشكل الفرد جوهر المجتمع واساس بنيته، وبالتالي فان للمواطن دوراً كبيراً واساسياً في تقدم المجتمعات والنهوض بحال البلدان، على اعتبار ان اي فعل في المجتمع والدولة اساسه هو فعل الافراد فيه، وهنا يبرز دور الدولة ومن ورائها مؤسساتها كافة، في تفعيل روح المواطنة لدى الافراد ليكونوا منسجمين مع مصالح دولهم ساعين الى تحقيقها، فهناك ضرورة في تعزيز روح المواطنة و الارتباط قانونياً ونفسياً ببلدهم ، واعطاء الفرد ما يستحق من حقوق وتوفير الامن و الخدمات وغيرها من الحقوق، التي ستسهم في تعزيز روح المواطنة وترسخيها في الاجيال المقبلة، والتي تعتبر خطوة اساسية في تحقيق تقدم الدول ، لذا عد المواطنة من القضايا القديمة المتجددة التي ما تلبث أن تفرض نفسها عند معالجة أي بعد من أبعاد التنمية بالمفهوم الإنساني الشامل بصفة خاصة ومشاريع الإصلاح والتطوير بصفة عامة.

ويفسر ذلك ما ناله المواطنة من اهتمام المسارات في الجوانب التشريعيةً حيث تتضمن دساتير جميع دول العالم تقنيناً لحقوق المواطن وواجباته .

كما و ان دولة العراق تعد إحدى هذه المجتمعات التي مرت بتغيرات سريعة شملت معظم جوانب الحياة السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مما أثر على تماسك المجتمع واستقراره، وأدت إلى ظهور اتجاهات وقيم وأنماط تفكير لا تتفق وطبيعة المجتمع العراقي. ولذلك تستعين الدولة، كغيرها من الدول، بالنظام التربوي باعتباره من أهم النظم الاجتماعية، حيث يقوم على إعداد الفرد وتهيئته لمواجهة المستقبل، وكذلك المحافظة على القيم والمبادئ الأساسية للمجتمع، والتجاوب مع الطموحات والتطلعات الوطنية . والمفهوم الحديث للمواطنة يعتمد على الإنفاق الجماعي القائم على أساس التفاهم من أجل تحقيق ضمان الحقوق الفردية والجماعية ، كما أن المواطنة في الأساس شعور وجداني بالارتباط بالأرض وبأفراد المجتمع الآخرين الساكنين على الأرض، وهي لا تتناقض مع الإسلام لأن المواطنة عبارة عن رابطة بين أفراد يعيشون في زمان ومكان معين أي جغرافية محددة، والعلاقة الدينية تعزز المواطنة.

لذا نجد أن سياسة التعليم في العراق تنص على إعداد المواطن الصالح وفقاً لقيم هذا المجتمع التي تنبع من تعاليم الدين الإسلامي وقيمه الحميدة. بالإضافة إلى إعداد مواطن مؤمن برسالة الإسلام ، وقادراً على إتقان العمل وتنمية المعرفة الإنسانية. ونظراً لأهمية المواطنة قررت (وزارة التربية والتعليم) تدريس مادة مستقلة للتربية الوطنية في التعليم العام تشمل المراحل الثلاث، وبرر ذلك بوجود ثلاثة أسباب تدعو إلى تدريسها و ضرورة وطنية لتنمية الإحساس بالانتماء وبالهوية و ضرورة اجتماعية لتنمية المعارف والقدرات

والقيم والاتجاهات، والمشاركة في خدمة المجتمع، ومعرفة الحقوق والواجبات ضرورة دولية لإعداد المواطن وفقاً للظروف والمتغيرات الدولية.

ونهدف في هذا البحث إلى ما يأتي:

التأصيل النظري لمفهوم المواطنة والانتماء وإلقاء الضوء على المصطلحات المرتبطة بالمواطنة، كالوطن والوطنية والتربية الوطنية والمواطنة .

و كذلك تحديد أهم المتغيرات العالمية المعاصرة التي انعكست على مفهوم المواطنة واستخلاص أهم أبعاد المواطنة بمفهومها العصري من خلال أدبيات الفكر السياسي والاجتماعي و القانوني و الوقوف على الاتجاهات المعاصرة في تربية المواطنة، من خلال بعض التجارب العالمية، في تربية المواطنة و توظيف أنها مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي (دولة)، ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول الولاء، ويتولى الطرف الثاني الحماية، وتتحدد هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق القانون. وينظر إليها وآخرون من منظور نفسي بأنها الشعور بالانتماء والولاء للوطن وللقيادة السياسية التي هي مصدر الإشباع للحاجات الأساسية وحماية ألذات من الأخطار المصيرية.

ولا ريب أن مفهوم ومبدأ المواطنة من نتاج التحولات المجتمعية السياسية المقترن بولادة الدولة الحديثة، وهو وان وكان قديماً ومعهوداً لدى العديد من الحضارات الإنسانية كما عند اليونان والرومان إلا أن صيغته المعاصرة قد خرجت عن نطاقها التقليدي إلى حق ثابت في الحياة السياسية والاجتماعية بين الدول ورعاياها، وبذلك يكون مفهومه وفروضه على النقيض حتى من الدول الملكية والأرستقراطية، فالمواطنة حصيلة ترسيخ مفهوم الدولة الحديثة وما تقوم عليه من سيادة لحكم القانون والمشاركة السياسية الكاملة في ظل دولة المؤسسات.

وبالرجوع إلى أهم المراجع التي تناولت المواطنة وبالتعريف كما في دائرة المعارف البريطانية وموسوعة الكتاب الدولي وموسوعة كولير الأمريكية يمكننا إجمال تعريف المواطنة بأنها: عضوية كاملة تنشأ من علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات كدفع الضرائب والدفاع عن البلد وبما تمنحه من حقوق كحق التصويت وحق تولي المناصب العامة في الدولة و حق الترشيح و حق المشاركة السياسية و تولي الوظائف العامة في الدولة و حق العيش و التعايش السلمي و في الاستقرار الامني،

والمواطنة تتعدى العلاقات والروابط الاجتماعية الأخرى كالعشائرية والمذهبية والقومية والعرقية والاثنية والدينية.

غير أن الفرد من حيث هو عضو في طائفة فهو موجود إذن في كيان يحيط به من جميع الجهات وهذه الاحاطة الشاملة المفروضة عليه بصفة كيا نية غير قابلة للنقاش.

والمواطن هو ذلك الفرد الذي خرج من الدائرة البيولوجية ودخل الدائرة الاجتماعية بمحض إرادته وبوعيه الذاتي عليه الالتزام بمنظومة الحقوق والواجبات والوعي السياسي بهويته كمواطن والدور المنبثق عن المواطنة بوصفها العلاقة القانونية والشعورية بين الفرد والدولة والانخراط في عمل طوعي في إطار المجتمع المدني .

والمواطنة عضوية كاملة تنشأ من علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات كدفع الضرائب والدفاع عن البلد بما تمنحه من حقوق كحق التصويت وحق تولي المناصب العامة في الدولة.

وتصبح المواطنة اقرب إلى المفهوم الاجتماعي لحقوق المواطن وإنسانية تطابقاً يقترب معه من مدينة الفارابي حيث ينتشر الكمال وتشيع الطمأنينة وهناك مصطلحان هما الفرد والمواطن، أما الفرد فهو ذلك الكائن البيولوجي الذي يعيش في دائرة مغلقة قوامها الهم الحياتي الشخصي والعائلي الصغير أما المواطن فهو ذلك الفرد الذي خرج من الدائرة البيولوجية ودخل الدائرة الاجتماعية بمحض اراداته وبوعيه الذاتي ، تَمنح كلُّ دولةٍ لمواطنيها مجموعةً من الحقوق الأساسية والرئيسية مثل: الحقوق الدينية، والحقوق الاقتصادية، والحقوق الاجتماعية، والحقوق السياسية، وغيرها من الحقوق؛ ويمكن أن تختلف هذه الحقوق حسب قوانين كل دولة وتجدر الإشارة إلى أن المواطن في أي دولةٍ يجب أن يتمتع بثلاثة أنواعٍ رئيسيةٍ من الحقوق بغض النظر عن عرقهِ أو لونهِ أو لُغته، ويبين الآتي توضيحاً لهذه الحقوق:

وبذلك تتمثل واجبات المواطنة في فرض القوانين والأنظمة والأحكام؛ للسيطرة على جميع النواحي المهمة في الحياة ويندرج تحت بند واجبات المواطنة النواحي الأخلاقية، والوطنية، والعائلية، والقانونية، والعقائدية، والاجتماعية، ويبين الآتي بعضاً من أهمِّ واجبات المواطنة وتعزيز المفاهيم، والمبادئ، والقيم؛ التي ينصُّ عليها قانون الدولة. احترام الحقوق التي ينصُّ عليها القانون. السَعي في تحقيق السلام ونشره في المجتمع. دعم الدولة ومُساندتها في حالة الكوارث الطبيعية، والحالات الطارئة، والحروب. منع انتشار أعمال الفساد وإدانتها. دفع الضرائب المُترتبة حسب القانون وحسب الحالة الاقتصادية. الالتزام والسعي للعمل حسب القدرة البدنية والفكرية لكلِّ شخص، والمُشاركة في الأنشطة المُجتمعية المُفيدة. دعم وممارسة المبادئ المنصوص عليها في دستور الدولة. دعم وتثقيف الأبناء والمساواة بين الزوج والزوجة في المسؤوليات.

وفضلاً عن ذلك تحقيق تكافؤ الفرص اي أن يتساوى جميع الأفراد في أي دولة في الحقوق والواجبات، و لا يوجد أي اختلاف بين غني أو فقير. اذ ان جميعهم لديهم كامل الحق في التعليم، الصحة، والحياة الكريمة، مهما اختلفوا في العقيدة أو انتمائهم السياسي والفكري.و المشاركة في الحياة العامة اي أن يكون لكل فرد حق المشاركة في الأنشطة السياسية، وأن يبدي رأيه، ويكون له القدرة على صنع القرارات. الوفاء والولاء للوطن: علاقة الإنسان بوطنه علاقة سامية وصافية لا يدخلها أي نوع من التزييف أو التصنع. وهذه العلاقة لا تنحصر في مكانة الشعور والعاطفة فقط، بل من خلال إدراك الفرد لحجم المسؤولية التي عليه. وحجم واجباته وأهميتها في رفعة وطنه وتنميتها إلى أرقى المستويات. الخصائص العامة للمواطنة هي علاقة تبادلية مع الفرد وهي قابلة للتغيير والتطور من فترة لأخرى. علاقة تطوعية اختيارية بكامل إرادة الفرد مشتركة مع الحكومة في حب الوطن والتضحية لأجل رفعته وتنميته. خاصية الفردية والتي تعني أن لكل فرد حقوقه وواجباته مهما اختلفت العقيدة والانتماءات قابلة للاكتساب والفقدان خصوصًا في عصرنا الحالي، حيث إن الكثير من الناس قد يبيعون دولتهم ومواطنتهم فقط من أجل المال. أو التخلي عنها من أجل الحصول على مواطنة دولة أخرى توفر لهم مزايا

أكثر. و أهمية المواطنة تحقق الانسجام والتآلف بين أفراد المجتمع الواحد، كما أنها تحقق الوحدة الوطنية مهما كانت الخلافات والاختلافات بينهم. تساهم في حفظ حقوق وحرية الأفراد داخل المجتمع، مع تشجيعهم على أداء واجباتهم تجاه الوطن، ومشاركتهم وتحملهم للمسؤولية. احترام الآخرين وحريتهم مهما كانوا مختلفين في العقيدة أو الانتماء أو التفكير. رغم ذلك يحترم كل منهما الآخر، ويساهمون في رفعة الوطن كلهم في فريق واحد.

كما و ان المشاركة في الرأي العام الخاص بكل فرد، ويؤدي ذلك إلى تقوية المواطنة وجعلها فعالة، كما يساعد على بناء الوطن. كما نقدم لكم من هنا: من فوائد التاريخ تعزيز الهوية والمواطنة معنى التنمية وعلاقتها بالمواطنة التنمية هو الشعور المطلق بالانتماء للوطن والمسؤولية تجاه أن يكون هذا الوطن في أعلى وأرقى المستويات. وتعتبر الثروة هي العنصر الحيوي والفعال في تحقيق المواطنة الفعالة. تبدأ التنمية من الفرد وحبه لوطنه، ويؤدي ذلك إلى أن يدفع الفرد إلى المساهمة في رفعة الوطن. تتمثل التنمية في الأفعال التي يقوم بها الفرد وإسهاماته ومشاركته في الأنشطة التي تعمل على تقدم وتنمية الوطن. التنمية تعبر عن المواطنة كشكل، وترتبط بها كمضمون، وهي تتمثل في عدة انعكاسات تشكل المودة والمحبة والاحترام المتبادل، وحب المبادرة والمسؤولية. كما أن التنمية تعبر عن بناء عقلي وفي نفس الوقت واقعي يتمثل في علاقة مستمرة وتراكمية تعمل على تحقيق أعلى مستوى معيشة يستحقها الأفراد من تعليم وصحة. تعتبر العلاقة بين المواطنة والتنمية علاقة وحدة وتكامل بينهما في أداء كل منهما عمله الخاص به تحت مسمى واحد وهو رفعة الوطن وتقدمه. فالمواطنة تعمل على تنمية الموارد البشرية وتنمي لديهم روح الانتماء للوطن.

كما و توفر المواطنة كل ما يحتاجه الفرد حتى يندفع للتنمية في بلده، مثل أن توفر له كل سبل الأمان وحقوقه الأساسية، بهذا يندفع شعور الفرد نحو تنمية الوطن. لا يكون هناك تنمية من دون أن يوجد مواطنة، ولا يمكن أن يكون هناك مواطنة من دون أن تتوفر كامل الحقوق التي يستحقها الفرد في بلده. وبالطبع لن يكون هناك حقوق دون أن يعمل كل فرد على تأدية واجباته تجاه الوطن. في المجمل يمكن القول إن الأمان الإنساني والاجتماعي يعتمد بشكل كبير على العلاقة المتكاملة والمتآزرة بين المواطنة والتنمية وأثر التفاعل بينهما. حيث إن التفاعل مع بعضهما يكون أكبر من أثر تفاعل أحدهما فقط.

بهذا المعنى، قضت الدولة الوطنية الحديثة على العديد من الظواهر التي عاش فيها مجتمع الدول عشرات القرون، مثل التسليم بوجود طبقات بين مواطني الدولة وبعضهم البعض ترتب تمييزاً في الحقوق والواجبات، مثل تمييز عنصر أو عرق على آخر وتعدد درجات المواطنة مثل ما شهدناه من ممارسات الدول الامبراطورية الاستعمارية، وكذلك مثل تسلط دول على إرادة ومقدرات دول أخرى.. وغير ذلك.

في الوقت نفسه تقوم العلاقة بين مكونات الدولة الوطنية على أساس "عقد مواطنة" يرتب حقوقاً للفرد في قيم المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة والأمن والحريات ويرتب أيضاً على فرد واجبات تجاه الدولة وتجاه غيره من المواطنين.

وفي السنوات الأخيرة يتعرض جوهر مفهوم المواطنة بمعناه السابق للعديد من محاولات التشويه، لذلك من الواجب علينا وإبراز حقيقة المواطنة في الفكر والقانون والممارسة، وما يقتضيه ذلك من مسؤوليات على الدولة والفرد، مع شرح علمي مستفيض لواقع وتطبيق مبدأ المواطنة في العراق، سواء في نصوص القانون والدستور أو في أحكام

المحاكم أو الواقع العملي في حياة الشعب بالإضافة إلى ذلك، تضمن هذا العدد من "دراسات في حقوق الإنسان" العديد من المساهمات العلمية الأخرى عن "حقوق المرأة في الدستور والتشريعات العراقية" وكذلك عن " و دور الدولة في معالجة و مواجهة خطاب العنف والكراهية.

اهداف البحث :

تكمن اهداف البحث الموسوم ب (الآليات القانونية و دور الدولة في تعزيز قيم المواطنة) في المحاولة على التغلب او السيطرة على المشكلة و لغرض تحقيق ذلك يقع على عاتق الدولة تربوياً حيث نظم التنشئة التي تسعى إلى تكريس وعي المواطنة قيماً وممارسات لدى النشء من اجل تحقق الاندماج الوطني ، فضلاً عن في صورة بنى وآليات مؤسساتية تستوعب مشاركة أفراد المجتمع في بنية الدولة الوطنية الديمقراطية.

في هذا السياق احتلت هذه القضية مساحة كبيرة في الدراسات القانونية و السياسية والاجتماعية والتربوية ، وتعددت أبعاد المواطنة في علاقاتها الممتدة عبر قضايا تتمحور في علاقة الفرد بالمجتمع والدولة من خلال أطر قانونية منظمة للحقوق والواجبات ، ومبينة مواصفات المواطن وأبعاد المواطنة حسب المنابع الفكرية للدولة ومرجعية نظرياتها السياسية .

وأنتجت أطروحات الفكر في مختلف دول العالم، العديد من الرؤى الفكرية حول مفهوم المواطنة ومبادئها ، حقوقها وواجباتها ، تنوعت بتنوع مبادئ الفكر ونظرياته السياسية. وفي العالم العربي اختلفت أطياف الفكر كذلك ليس فقط حسب الاختلاف المنهجي للدول بل أيضاً في داخل القطر الواحد باختلاف الأيديولوجيات التي تعاقبت بتعاقب مراحل الحكم وإدارة الدولة في الحقب الزمنية المختلفة، مما أوجد أنماطاً متعددة من الوعي لدى الشعوب العربية تداخلت أحياناً وتصادمت أحياناً أخرى ، وأثرت على دوائر الانتماء مما أدى إلى العديد من الانعكاسات السلبية على مبدأ المواطنة ذاته، فضلاً عن ممارساتها من قبل الأفراد ومع تغير طبيعة العالم المعاصر من حيث موازين القوى ، وسيطرة القطب الواحد، وظهور التكتلات السياسية والاقتصادية ، وتنامي البنى الاجتماعية الحاضنة للفكر الليبرالي وعبوره للحدود الجغرافية والسياسية على الجسور التي مدتها تكنولوجيا الاتصال ، والتركيز على خيارات الفرد المطلقة كمرجع للخيارات الحياتية والسياسية اليومية في دوائر العمل والمجتمع المدني والمجال العام ، مع هذه التغيرات العامة، بالإضافة إلى التغيرات الخاصة التي تحيط بالعرب والمسلمين شهد مفهوم المواطنة تبدلاً واضحاً في مضمونه واستخداماته ودلالاته والوعي الفردي بمبادئه وما يرتبط به من قيم وسلوكيات تمثل معول هدم أو بناء لواجهة المجتمع وهيكل الدولة.

وعلى رغم ما تنفرد به المواطنة وما يتداخل معها من مفاهيم الانتماء، من خصوصية في المرجعية وآليات التشكيل والبناء والممارسة، إلا أنها وعلى مدى السنوات القليلة الماضية شهدت تحدياً جديداً يتمثل في عملية الانفتاح الثقافي الذي تعددت آلياته ووسائله، لتخاطب الشباب عن بعد وتقدم العديد من التفسيرات والتأويلات المنحرفة أو الملتوية للأحداث الإقليمية والدولية ، وتسلط الضوء على قضايا مجتمعية تمس جوهر هذا المفهوم لدى الفرد ، وتعرض إطاراً مفاهيمياً مغلفاً بشعارات تأخذ بالمشاعر وتؤثر على مسارب تفكير العقول ،خاصة لدى فئة الشباب ومن هم في سن القابلية للاحتواء أو الاختطاف الفكري والثقافي بحكم خصائص المرحلة العُمرية التي يعيشونها، ويثير ذلك

جدلاً في الأوساط السياسية والدينية والتربوية حول مدى تأثر مفهوم المواطنة لدى الشباب بهذه الأفكار التي يحملها الأثير عبر الحدود ، ودور مؤسسات المجتمع في الحفاظ على البنية السليمة لوعي المواطن وممارسته للمواطنة .

لقد شهدت العقود الأخيرة من القرن الماضي أحداثاً متلاحقة وتطورات سريعة جعلت عملية التغيير أمراً حتمياً في معظم دول العالم، وقد انتاب القلق بعض المجتمعات من هذا التغير السريع، ومنها الدول العربية والإسلامية التي تخشى أن تؤدي هذه التحولات الاجتماعية المتسرعة والمرتبطة بالتطور العلمي السريع إلى التأثير على قيمها ومبادئها وعاداتها وتقاليدها بفعل الهالة الإعلامية الغربية

إشكالية البحث :

يتمحور موضوع أشكالية البحث في تساؤلات عديدة يمكن ادراجها كالآتي:

اولاً: ما مفهوم المواطنة في اطار القانون الوطني و الدولي ؟

ثانياً : ما مدى المواطنة في التشريعات العراقية ؟

ثالثاً: هل أتبع العراق المعايير الوطنية و الدولية في ترسيخ روح المواطنة و قيمها؟

رابعاً : ما هي المعوقات و العقبات التي تواجه الأدارة و الدولة في ترسيخ المواطنة؟ ومن ثم كيفية وضع الحلول الناجعة لهذه المعوقات و تذليلها بشكل صحيح من قبل الادارة العامة و الدولة بجميع سلطاتها التشريعية و التنفيذية و القضائية.

خامساً : ما مدى كفاية التدابير الادارية التي وضعها المشرع في مواجهة حل النزاعات الناشئة عن ترسيخ المواطنة ؟ و هل هناك قصور تشريعي من عدمه بهذا الجانب ؟

سادساً: هل تواكب التشريعات العراقية التطورات التي تمر بها المواطنة الرقمية و كيفية ترسيخها كواجب على الدولة القيام بها ؟

منهج البحث :

نحاول من خلال بحثنا الموسوم ب(الآليات القانونية و دور الدولة في تعزيز قيم المواطنة) بتقديم دراسة مفصلة عنه ، و من ثم نبين ماهية المواطنة و دور الدولة فيها استناداً الى المنهج التحليلي (الاستنباطي) و نحرص على ان تكون لغة البحث علمية و سليمة بصورة تظهر البحث في النهاية من دون أختصار مخّل و لا اسهاب ممل .

خطة البحث :

ولأجل دراسة هذا البحث سنقسمه على مبحثين نخصص المبحث الاول لمفهوم المواطنة ، والذي نقسمه بدوره الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول : تعريف المواطنة و معاييرها و نبين في المطلب الثاني : الطبيعة القانونية و المقومات الاساسية للمواطنة، و يتضمن المطلب الثالث الاسس القانونية لتحقيق المواطنة .اما في المبحث الثاني و الذي يتضمن : الاطار القانوني للمواطنة و دور الدولة فيها ونقسمه الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول : الاجراءات القانونية لتعزيز قيم المواطنة ونبين في المطلب الثاني :دور سلطات الثلاث للدولة في تعزيز قيم المواطنة ونخصص المطلب الثالث دور الاجهزة الرقابية التابعة للدولة في تعزيز قيم المواطنة ، ومن ثم نبين في خاتمة البحث اهم الاستنتاجات و المقترحات و التوصيات االتي توصلنا اليها .

المبحث الاول : مفهوم المواطنة و اسسها القانونية

تتعدد التعريفات و تتنوع تبعاً للاطار و الافكار التي تبني عليها المواطنة بسبب الاختلافات في وجهات النظر حول مفهوم المواطنة، و كذلك لابد من تحديد الاسس القانونية للمواطنة لغرض تحديد العلاقة بين الفرد و الدولة و كذلك معرفة اهم حقوق المواطن و واجباته تجاه الدولة بموجب الدستور و القوانين اللازمة لتنظيم هذه العلاقة.

و لأجل دراسة هذا الموضوع سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول تعريف المواطنة و معاييرها و نبين في المطلب الثاني الطبيعة القانونية و المقومات الاساسية للمواطنة و نخصص المطلب الثالث للاسس القانونية لتحقيق المواطنة.

المطلب الاول : تعريف المواطنة و معاييرها

ان كلمة المواطنة (citizenship) و تدل في قاموس (Larousse) على أن الفرد له صفة المواطن و لابد من توافر بعض الإجراءات لديه لكى يكتسب المواطنة، و المواطن ذاته هو شخص مسجل رسمياً ضمن أعضاء مجتمع سياسي لدولة ما، إما بسبب أنه ولد في هذه الدولة أو بموجب تجنسه فيها[٤٩١]، كما ذكر قاموس "لاروس" في موضوع آخر لفظ المواطنة بمعنى المساهمة في حكم دولة ما على نحو مباشر أو غير مباشر، و لفظ المواطن بمعنى الشخص الذي يتمتع بعضوية بلد معين و يستحق بالتالي ما ترتبه هذه العضوية من إمتيازات، بينما جاءت في قاموس (Cambridge) بأن المواطنة تتكون عندما يكون المواطن فيها عضو في المجتمع السياسي يتمتع بالحقوق و يقوم بواجباته العضوية[٤٩٢].

وبذلك ينطوي مفهوم المواطنة على اشكالية كبيرة في تحديد معنى المفهوم بين الكتاب والمختصين كونه مفهوم يحتمل وجهات نظر مختلفة لشموله جوانب عديدة: سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، كل مختص ينطلق من الزاوية التي يرى انها الأدق والاصح في تحديد مفهوم المواطنة، للمواطنة لغةً ماخوذة من الوطن، المنزل الذي تقييم به وهو موطن الانسان و عمله، وطن يطن وطناً اقام به، وطن البلد اتخذه وطناً، وجع الوطن اوطان وتعني منزل و اقامة الانسان ولد فيه ام لم يلد فيه، المواطنة صيغة فعل واطن، وهو الفعل المزيد يدل على حالة المشاركة في الوطن نفسه، و المواطن هو الانسان الذي ينشأ معك في وطن واحد، أو الذي يقيم معك فيه.

اما التعريف الاصطلاحي للمواطنة بأنها طبيعة الرابطة القانونية بين الفرد و الدولة التي يعيش فيها، فالمواطنة تمثل الحق القانوني للشخص الذي يعيش في بلد ما كي يكون مواطناً في هذا البلد[٤٩٣].

فالمواطنة وفقاً لما سبق رابطة قانونية بين الفرد و الدولة التي يقيم فيها، ينشأ عنها جملة من الحقوق و الواجبات، و يعبر عن الفرد بلفظة المواطن حسب الرابطة السابقة، و

---

(491) **Larousse Dictionnaire de La Langue Francaise, Bardas, Paris, 1998.p.34.**

(492) **Procter Paul, Cambridge International Dictionary, of English, Cambridge, University Press, 1996.p.234 .**

(٤٩٣) **د. إيناس محمد البهجي و د. يوسف المصري، المواطنة في القانون الدولي و الشريعة الاسلامية، ط١، الناشر المركز القومي للأصدارات القانونية ، ٢٠١٣ ، ص(٩).**

يعبر عن هذه الرابطة القانونية و السياسية و الاجتماعية بالجنسية ، التي تجعل الفرد بمركز التبعية القانونية والسياسية لدولته.

ومن المعايير المتعلقة بالمواطنة : معيار الدولة القانونية الذي يطبق القانون بشكل عام من خلال ربط كل الأعمال و التعاملات بالقانون و الحق، فضلاً عن هذا وضع ضمانه للمواطنين تتمثل في الحرية، و بهذا تضبط وتحكم أعمال الدولة، و كذلك معيار الدولة الاجتماعية و هي التي تلزم الدولة بحماية المستضعفين (المهمشين) اجتماعياً للوصول الى عدالة اجتماعية للجميع و مساواة بين الرجل و المرأة.

ومعيار الدولة الديمقراطية و يتفق المبدأ الديمقراطي مع مشاركة المواطن في تشكيل وتكوين المجتمع من خلال الاقتراع السرى الحر لاختيار نواب الشعب في البرلمان.

ومعيار الدولة الاتحادية أي الدولة المركزية القوية المبنية على أسس الديمقراطية. و المؤكد أن طريقة الحكم الديمقراطية و الدولة الاتحادية و الدولة الاجتماعية، كلها مبادئ لا يجوز المساس بها من خلال تعديلات لاحقة على الدستور، أو حتى في حال صياغة دستور جديد للدولة[٤٩٤].

ويذهب رأي آخر الى المواطنة ترتكز علي أساس أن المواطنين هم الذين يحكمون مجتمعهم بشكل جماعي باستخدام القوى المشتركة بينهما و المتمثلة في القيم و الولاء الوطني للسعى لحكم ديمقراطي و اعتماد المواطنين هذا الرأي من أنفسهم، و يرى رأيا أخر أن المواطنة يمكن تعريفها على أنها عضوية متساوية في المجتمع السياسي و حقوق والتزامات قابلة للتنفيذ، و فوائد موارد وممارسات تشاركية مع تدفق الشعور بالهوية، و معرفة كيف يمكن للمواطنين أن يعيشوا معاً، و تحديد ما ينبغي توقعه من الدولة و غيرها من المؤسسات، و لكن المواطنة لا تقتصر عنده على الحاضر فقط.

أنها تشمل أيضاً توجهاً نحو المستقبل، في إطار الأفكار المعرفية و المعيارية حول ما هو ممكن، و ما هو مرغوب فيه للعلاقات الاجتماعية و السياسية، و يمكن بالتالي أن تكون المواطنة لديه أداة للحافظ على الوضع القائم ودعوة الى التغيير الاجتماعي والسياسي[٤٩٥].

وتأتي رؤية أحد أحد الفقه الغربي والتي تشير للعلاقة بين الهوية السياسية والمواطنة فيذهب الى أن المواطنة هي إرتباط العلاقة بين السلطة و الأفراد و الجماعات على أساس مبدأ عام مفاده تمتع كل فئات المجتمع بمجموعة من الحقوق و الحريات و الالتزام.

واذا تأملنا مجمل تعريفات الفقه الغربي السالف ذكرها نجدها أختلفت فيما بينهم حول تعريفهم للمواطنة، و لم يستقروا على تعريف محدد وجامع لكل عناصرها، و اتجه كل فقيه الى تعريفه لها حسب ما يؤمن به من أفكار و معتقدات سياسية أو اجتماهية، و قد ترتب على ذلك كثرة تلك التعريفات، و تباينها، و لكننا نجد أيضاً أن اكثرها تدور حول المواطن محمور الارتكاز في البناء السياسي و القانوني والاجتماعي، و الذي يقطن في إحدى الدول القومية، و يتمتع فيه بمجموعة محددة من الحقوق و الامتيازات، باعتباره

---

[٤٩٤] ينظر د. عماد صيام، المواطنة، الناشر نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص(٧).

[495] Dora Kostakopoulou, The Future Governance of Citizenship-University of Manchester- Cambridge University Press, 2008, p.1.

يحمل جنسيتها، و في المقابل تضع تلك الدولة على عاتقه مجموعة من الواجبات القانونية، والالتزامات المعنوية و التي تظهر في صورة ولاء وانتماء تجاه تلك الدولة.

ومن تعريفات الفقه المصري للمواطنة نذكر الآتي:

ذهب دكتور يحيى الجمل الى أن مبدأ المواطنة يعني أن كل مواطن يتساوي مع كل مواطن آخر في الحقوق و الواجبات، ماداموا في مراكز قانونية واحدة[٤٩٦].

و يرى أستاذنا الدكتور/ ابراهيم محمد علي أن المواطنة لها معنى قانوني وهو العلاقة بين الفرد و الدولة (الجنسية) و التي يترتب عليها مركز قانوني به حقوق و عليه واجبات[٤٩٧]، و أضاف بأن هذا المعنى تؤكده المادة (٥٣) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ و المعدل في عام ٢٠١٩ و التي تنص على أن المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق و الواجبات العامة لا تميز بينهم بسبب الجنس أو الأصل او اللغة أو الدين أو العقيدة.

بينما يرى دكتور / محمد احمد عبد المنعم أن مبدأ المواطنة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ المساواة فكافة المواطنين أي أن كافة المصريين – بحسب الأصل – أمام القانون سواء، و بالتالي فلا تمييز بينهم في الحقوق أو الواجبات[٤٩٨].

وعرفت أيضاً بأنها أثر علاقة الانتماء بين الفرد و الدولة و ما يترتب عليها من حقوق وواجبات[٤٩٩]، و في السياق ذاته يرى رأي في الفقه أن المواطنة نظام يعترف بالتناقض و الخلاف في المصالح الاجتماعية، و يعمل على ضبط هذا التناقض عن طريق وسائل الحق والقانون[٥٠٠].

كما يذهب دكتور / فايد دياب في تعريفه للمواطنة بأنها مفهوم قانوني في المقام الأول يؤكد أن للفرد حقوقاً مدنية وسياسية و يتمتع بحريات فردية بالاضافة الى حرية الضمير و حرية التعبير و حرية التنقل و حرية الزواج، و ان من حق افتراض براءته حين يوجه اليه اتهام، و ان يكون له محامٍ يدافع عنه و ان يعامل بواسطة أجهزة العدالة على قدم المساواة مع الآخرين، كما أن له حقوقاً سياسية بالإضافة الى التزامه ببعض الواجبات كتحمل نصيب من النفقات العامة وفقاً لحالته المالية[٥٠١].

كما حرص دكتور سامح فوزي على تعريف المواطنة بأنها، تمتع الشخص بالحقوق والواجبات، وممارستها في بقعة جغرافية معينة، لها حدود محددة، تعرف في الوقت الراهن بالدولة القومية الحديثة التي تستند الى حكم القانون في دولة المواطنة.

---

[٤٩٦] راجع: د. يحيى الجمل : مبدأ المواطنة و التعديلات الدستورية، مقال بجريدة المصري اليوم العدد ٩٥٣ ، سنة ٢٠٠٧، ص(٧).

[٤٩٧] أستاذنا الدكتور ابراهيم محمد علي، دكتور جمال عثمان : القانون الدستوري (تعديل بعض مواد الدستور تعديلات عام ٢٠٠٦)، الناشر دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص(٤١١).

[٤٩٨] راجع : د. محمد احمد عبد النعيم : بحث بعنوان مبدأ المواطنة و الاصلاح الدستوري المصري مقدم الى المؤتمر السنوي الحادي عشر لكلية الحقوق، جامعة المنصورة الإصلاح الدستوري و أثره علي التنمية في المنصورة في الفقرة ٢ الى ٣ ، سنة ٢٠٠٧.

[٤٩٩] د. أحمد اسماعيل محمد مشعل: الحماية الدستورية و القضائية للمواطنة، دراسة مقارنة بين القانون الوضعى و الشريعة الاسلامية رسالة دكتوراه، جامعة بنها، سنة ٢٠١٤، ص(٢٥).

[٥٠٠]د. برهان غليون : نقد السياسة (الدولة و الدين)، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات و النشرات، بيروت، سنة ١٩٩٣، ص(١٥٤).

[٥٠١] راجع في ذلك : د. فايد دياب : المواطنة و العولمة تساؤل الزمن الصعب، مرجع سبق ذكره، ص(٢٨٦ - ٢٨٧).

اي ان جميع المواطنين متساوون في الحقوق و الواجبات لا تمييز بينهم بسبب المبادئ في الدين أو النوع او اللغة أو الموقع الاجتماعي، و بالتالي فان القانون يحقق المساواة داخل المجتمعات و يفرض النظام بين الجميع.

كما عرفت ايضاً بأنها المشاركة في النشاط الاقتصادي او الاجتماعي للامة او حق المشاركة في اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة و تولى المناصب العامة او القيادية للامة الى جانب تحقيق المساواة التامة بين المواطنين امام القانون و حق التقاضي على وجهة معايير تحكمه مثل الدين أو الجنس او اللون أو المستوى الاقتصادي أو الانتماء السياسي أو الإعاقة أو الموقف الفكري، كما أنها لا تمثل حالة شعور بالانتماء فحسب إنما تمثل رابطة وعلاقة في وطن، تنشأ في رقعة جغرافية معينة، من أجل التعايش السلمى[٥٠٢].

وعلى ذلك يمكن القول أن مفهوم المواطنة يختلف باختلاف رؤية الباحثين اليها على غرار رؤية الفقه الغربي، اذا كانت رؤية سياسية قانونية، فخينئذ يكون مفهوم المواطنة مفهوماً قانونياً يتمثل في اكتساب الجنسية، و مفهوم سياسي يقتضي المشاركة السياية للجميع، أما إذا كانت الرؤية اجتماعية فيبرز الباحث اليها حينئذ الانتماء و الولاء للوطن و قبول الآخر الديني أو المذهبي أو الايدولوجي أو العقائدي كل ذلك في إطار قيم وثقافة المجتمع، و يقرر في ذلك الوقت أن المواطنة هي علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي و مجتمع سياسي دولة و من خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول المواطن الولاء للدولة، و يتولى الطرف الثاني الحماية الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية للأفراد، عن طريق القانون و الدستور الذي يساوي بين جميع المواطنين[٥٠٣].

لأجل ذلك تتطلب المواطنة المساواة السياسية و القانونية في الحقوق و الواجبات، فمن الضروري أن يكون كافة المواطنين – أمام القانون – سواء بغض النظر عن اللون او الدين أو الجنس أو الطائفة أو الجهة او القبيلة ... و غيره، و تكريساً للحق الدستوري الوارد في المادة (٥٣) من الدستور المصري الجديد لعام ٢٠١٤.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية و المقومات الاساسية للمواطنة

يمثل مبدأ المواطنة حجز الأساس في بناء الدولة المدنية الحديثة، و من أهم أسس المواطنة الحق في المشاركة في الحكم في الحكم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في ممارسة الحياة السياسية[٥٠٤]، و من المؤكد أن المشاركة تعتبر أحد أعمدة المواطنة الرئيسية التي لا تستقيم بدونها، و من أهم عناصر المفهوم الديمقراطي للمارسة السياسية كقيمة عليا، حيث أن المبدأ الديمقراطي يتفق مع مشاركة المواطن في تشكيل و تكوين المجتمع، و ذلك من خلال الاقتراع الحر لاختيار نواب الشعب في السلطة التشريعية،

---

[٥٠٢] راجع في هذا المعنى : د. يوسف القرضاوي : الوطن و المواطنة الأصول العقدية و المقاصد الشرعية، دار الشروق، سنة ٢٠١٠ ، ص(١٧).

[٥٠٣] راجع د. صابر أحمد عبدالباقي : المواطنة حقوق و واجبات، مقال منشور في الجريدة الالكترونية كنانة اون لاين، بتاريخ ٢٠٠٩ ، شبكة المعلومات الدولية على الرابط kenanonline.com/users/drsaber/posts/109057 و راجع ايضا هاني عياد : المواطنة في التعليم، الهيئة القبطية للخدمات الاجتماعية، سلسلة اصدارات منتدى حوار الثقافات (٢٦)، القاهرة، ٢٠٠٤، ص(١١).

[٥٠٤] راجع : أ/ فهمي هويدي : مواطنون لا ذميون، موقع غير السلمين في مجتمع المسلمين، دار الشروق، القاهرة ١٩٩٠، ص(١٧٠ - ١٧١).

وتتحد الارادة المشتركة لتشكيل الديمقراطية من خلال المواطنة، و ظهور دور الهيئات و المنظمات الأهلية في طلب زيادة المواطنة و هذا يقتضى المشاركة الايجابية من المواطنين جميعاً في صنع الديمقراطية[٥٠٥].

ولقد ربطت بعض التعريفات المعاصرة بين المشاركة و المواطنة، و أحتلت الأخيرة، كما سبق و قدمنا تعنى الاعتراف الشرعي و الدستوري بحق الفرد في المشاركة، و إدارة البلاد، وتقرير شؤونه[٥٠٦]، لذا فإن المشاركة في الحكم تقتضي الصفة الوطنية و الانتماء فيمن يتولى إدارة شؤون الحكم، و بذلك تمثل المشاركة المضمون الحقيقي لمبدأ المواطنة التي تلتزم الدولة بموجبة على احترمه في التنظيمات السياسية و في العمل الاجتماعي الوطني.

و لما كان مفهوم المواطنة من المفاهيم المرتبطة بالتحول الديمقراطي، و تحقق على أرض الواقع عبر المشاركة في الحكم، لذلك ترجع أهمية تلك المشاركة ليست في الاطار السياسي فقط، و إنما في كل نواحي الحياة المختلفة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية و غيرهما، و المشاركة المقصودة في هذا الصدد هي المشاركة القائمة على المساواة في اطار سيادة القانون، و من خلال تأسيس المواطنة على المشاركة الواعية و الفاعلة لكل شخص دون استثناء و دون وصاية من أي نوع في بناء الإطار الاجتماعي و السياسي و الثقافي للدولة[٥٠٧].

كما و يعد مبدأ المساواة أحد المبادئ الدستورية الحديثة و الركيزة الأساسية التي لا وجود للمواطنة بدونها، و قد اكتسبت فكرة المساواة صفة المبدأ القانوني منذ إعلان حقوق الانسان و المواطن الصادر عام ١٧٨٩، و وجدت مكانها وراء وضع كل قانون من قبل المشرع، بحيث يتوجب عليه ان يمنح جميع الأفراد حقوقاً و أن يفرض عليهم التزامات متساوية، لذا أصبحت من أهم الأسس التي تقوم عليها مبدأ المواطنة و عمودها الأساسي الذي يتشكل من حقوقها.

فضلاً عن ذلك ان القاعدة العامة هي المساواة بين المواطنين في التحمل بالتكاليف و الأعباء العامة، و القاعدة المقررة بصدد هذه التكاليف هو أن المواطن متى توافرت فيه شروط الخضوع لتلك التكاليف يلتزم بأدائها بغض النظر عن اللون أو الجنس أو الدين، و يقصد بها الواجبات و الالتزامات المفروضة على المواطنين، كالمساواة أمام الضرائب العامة و الرسوم و المساواة أمام اداء الخدمة العسكرية، و التي تعتبر من أقدس الواجبات الوطنية و التي تتقرر في التزامات أو الإعفاء منها بقواعد عامة و مجردة بحيث لا تقوم على أساس شخصي أو طائفي أو عقائدي.

كما و تعد الحرية من دعائم المواطنة التي لا تستقيم بدونها في التصور الفكري، و في التطبيق العلمي و في المقابل هي حق للمواطن قبل الدولة يتم ممارستها في مواجهه السلطة العامة وفقاً للدستور و القانون ، وبإمعان النظر نجد أن الحرية من أصعب المفاهيم

---

[٥٠٥] راجع : د. ليث زيدان ، المواطنة في النظام الديمقراطي، ٢٠٠٧ ، راجع الموقع الالكتروني الآتي: http//:www.m.ahewar.org تاريخ زيارة الموقع الالكتروني ٢٠٢٢/١١/٢١، الساعة 7:15pm.

[٥٠٦] نقلاً عن د. محمد سليمان مصطفى محمود: فكرة المواطنة في ضوء أحكام الشرعية الاسلامية مرجع سابق، ص(٨٩).

[٥٠٧] راجع في هذا المعنى د. و ليم سليمان قلادة، و آخرون : المواطنة تأريخية و دستوريا و فقهيا، المركز القبطي للدراسات الاجتماعية، طبعة عام ١٩٨٨، ص(٥) .

التي تواجه الفكر الانساني، و نظراً للأرتباط الوثيق بين المبادئ القانونية المختلفة مثل الحرية و المساواة و لهذا فقد قال جان جاك روسو في كتابة العقد الاجتماعي إن الحرية لا يمكن أن تبقي بغير المساواة.

فضلاً عن ذلك ظلت قضية المواطنة و الحرية مطروحة سياسياً و فكرياً منذ ان عرفت المدن القديمة مثل أثينا وروما المواطنة لتنظيم العلاقة بين الفرد و الدولة، و لكنها كانت المواطنة بمعناها الحقيقي، ولا سيما في ظل مجتمع سياسي مؤسسي يحترم الحقوق و الواجبات في اطار القانون، و أن الإيمان بالحرية في كل مجال هو حجر الزاوية في نظام الحكم.

المطلب الثالث :الاسس القانونية لتحقيق المواطنة

ذهب البعض الى القول بأن هناك اسسين أساسيين للمواطنة هما:-

اولاً : المشاركة في الحكم، بمعنى مشاركة الشعب في الحكم بصورة من الصور، بوصفه مصدر السلطات، و مخول السيادة للحاكم.

ثانياً: المساواة بين جميع المواطنين اذ يعد المحك الاساسي للمواطنة.

فمبدأ المواطنة يؤكد من الناحية السياسية على حق المشاركة السياسية الفعالة وصولاً الى المساواة السياسية بين جميع المواطنين و اهليتهم الدستورية لتقليد المناصب العامة، و قانونياً يتحقق المبدأ عندما يتم تحديده دستورياً لكل من يحمل جنسية الدولة دون تمييز بسبب العرق او اللغة او الدين[٥٠٨]، كما و تتدرج ممارسة حقوق المواطنة من مجرد المساواة القانونية الى المساواة الحقيقية عندما يمتلك المواطن مصادر المشاركة السياسية واقعياً، و كذلك عندما يمكن النظام السياسي و الاجتماعي تدريجياً كل مواطن من حرية التعبيير و التنظيم، و يضمن له الحد الادنى من الدخل و الثروة و المكانة الاجتماعية و الثقافية التي تحرر ارادته و تسمح له بالمشاركة على قدم المساواة مع غيره في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة.

اذن المواطنة بوصفها انتماء الى (وطن، الدولة) لا تثمر الا في جذور الديمقراطية، كون الديمقراطية تقوم على اساس الاعتراف بالانسان، بحقوقه و حرياته بغض النظر عن الانتماءات، و على أساس حق المواطن في التعبير و المشاركة في صنع القرار، و هي ذاتها مقومات المواطنة الفعالة و الصالحة في ظل لانتماء الى الوطن و الدولة ، اذ لا يمكن الفصل بين فكرتي المواطنة و الديمقراطية، ففكرة المواطنة هي من افرارازات الفكر و النظام الديمقراطي، بمعنى انها ولدت من رحم الثقافة الديمقراطية و تعترف بأن المواطن الانسان هو مصدر جميع السلطات السياسية في الدولة، و بدون الديمقراطية لا تنموا فكرة المواطن.

المبحث الثاني : الاطار القانوني للمواطنة و دور الدولة فيها

بعد التغييرات التي شهدها العراق عقب احتلاله برزت في المجتمع العراقي مفاهيم متنوعة و مبهمة بالنسبة لأفراده منها سياسية و اجتماعية و عملية، و هذا يعد من ثمرات

---

[٥٠٨] محمود سالم السامرائي، المواطنة و الديمقراطية، مجلة دراسات اقليمية، العدد٣ ، مركز الدراسات الاقليمية، جامعة الموصل، ٢٠٠٩ ، ص(٥).

انفتاح العراق على غيره من الامم و الشعوب بعد انغلافه الفترة الطويلة يعلم بها كل فرد من افراد المعمورة من اقصاها الى ادناها، من ابرز تلك المفاهيم مفهوم المواطنة الذي يبدو في ظاهرة سهلاً و يسراً ، لكنه يحمل في طياته معاني وافرة و دلالات عميقة و ذات مدلولات بالغة الاهمية[٥٠٩].

و عليه لغرض دراسة هذا المبحث سنقوم بتقسيمه الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول الاجراءات القانونية لتعزيز قيم المواطنة ونكرس المطلب الثاني لدور السلطات الثلاث في تعزيز قيم المواطنة و نخصص المطلب الثالث لدور الاجهزة الرقابية التابعة للدولة في تعزيز قيم المواطنة.

المطلب الاول : الاجراءات القانونية لتعزيز قيم المواطنة

يعد النظام السياسي الديمقراطي العمود الفقري في بناء قيم المواطنة، و تفعيل استراتيجياتها و تحقق اهدافها، باعتبار ان المواطنة الكاملة هي الجوهر الحقيقي الضامن للتنوع الثقافي، اذ تستلزم المواطنة توافر الآليات الديمقراطية التي يستطيع الافراد من خلالها التعبير عن مطالبهم و لديهم القدرة على العمل الجماعي التشاركي، و المكافحة من اجل توزيع للسلطة يكون اكثر عدلاً.

كما و تعد الدساتير العقد الاجتماعي الذي ينظم العلاقة بين افراد الشعب و السلطات الحاكمة في الدولة، و من خلاله يتم تنظيم الحكم و تركيبته، و ينظم الشؤون العامة في الدولة[٥١٠] و المجتمع وفق مبدأ السيادة الشعبية حيث تتم صياغة الدستور من قبل جمعية او لجنة مختصة يتم انتخابها و من ثم يعرض على الشعب للاستفتاء عليه ليتم قبوله او رفضه، و على هذا الاساس يجب ان يكون الدستور عاكساً لتطلعات الشعب وطموحاته و ملبياً لمطالبه و احتياجاته، و ان القوانين جميعها تسن بالاعتماد عليه، ان عملية صياغة الدستور و التوافق عليه تعتبر من الامور بالغة الاهمية. كما و اشتمل الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥، على العديد من الايجابيات، و بالوقت نفسه اشتمل على سلبيات تقف عائقاً امام الجهود الرامية في تحقق قيم المواطنة.

كما و ان الديمقراطية السياسية لوحدها التي تبرز من خلال عملية الانتخاب لا تعبر عن الديمقراطية الحقيقية، و التي يمكن اكتشافها من خلال حالة العدل و المساواة بين الجميع دون استثناء و التي من خلالها يتمكن المجتمع من التعبير عن رأية بحرية تامة دون قيود الاستبعاد و الاستغلال.

و كذلك قامت سلطة الائتلاف و الحكومات المتعاقبة بعد ٢٠٠٣ بعملية التحول الى اليات اقتصاد السوق عبر تبني سياسات و اقتراحات صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للانشاء و التعمير اللذان يسهمان بتمويل مشروعات التنمية واعادة الاعمار بعد الحرب، فالعراق يعاني من المشكلات الاقتصادية التي بدأت خلال حكم النظام السابق قبل العام ٢٠٠٣.

---

[٥٠٩] شمخي جبر ، دولة المواطنة .. دولة المدنية و القانون، موقع عراقي.. المجلس العراقي للسلم و التضامن ، شبكة المعلومات العالمية : www.marafea.org. تاريخ زيارة الموقع الالكتروني في ٢٠٢٢/١١/٢٧ في الساعة ٨:٣٠ مساءاً.

(510) Regional Studies Journal, Vol.16. No.53, July 2022(215).

من جانب اخر تظهر قضية اخرى ذات اثر واضح على هدم بنية المجتمع وهي الفساد بأنواعه كلها، اذ يعد الفساد من احدى آفات المجتمع المؤدية الى انهيار الانظمة المجتمعية و السياسية و المؤثرة في استقرارها و على آلية القرارات السياسية بسبب الاستخدام غير الكفوء للموارد البشرية واضعاف البنية المعنوية والاخلاقية في المجتمع.

وكانت ابرز التحديات هي اقامة دولة القانون، و ذلك كونه يشمل اعادة اعمار البنية التحية و الفوقية، و تنشئة الاجيال،و تقبل الاخر، و شيوع ثقافة المسامحة، و الثقة، واشاعة القناعة و كل ما سبق لكي يشعر الافراد بأنهم مواطنون متساوون في الحقوق و الواجبات. و هذه صعوبة بالغة فنحن شعب يعتز بالموروثات الديكتاتورية و يمجدها، كون المجتمع النقص في الخبرة و الوعي و الثقافة، فدولة القانون هي نقيض الدولة التقليدية فهي تعني دولة المؤسسات و دولة المواطنة، عكس الدولة التقليدية القائمة على شخصنة السلطة. و دولة القانون هي دولة ديمقراطية توزع السلطة فيها على المؤسسات وليس الافراد، وكل سلطة تحد من سلطة الاخرى.

فضلاً عن ذلك ان مسألة الهوية تعد من أصعب العمليات و أخطرها على المجتمع بسبب تعدد انتماءات العراقيين وكثافة اهوائهم و تباين هواجسهم و تعددية نزاعاتهم التي لا تعرف اين تذهب خيوطها المتشابكة من فئوية و جهوية و محلية و عشائرية و قبلية و حزبية وغيرها من الولاءات التي تشتت الهوية.

كما و ان بروز و هيمنة الثقافة السياسية التقليدية التي تعد الثقافة السياسية ثقافة فرعية أو جزء من الثقافة العامة للمجتمع و هي تختص بالقيم والاتجاهات والسلوكيات والمعارف السياسية لأفراد المجتمع وتتأثر بالثقافة العامة له.

فالدولة اعظم اختراع انسان في التاريخ لانها مكنت المجتمعات من ان تحسن تنظيم نفسها و تحصيل شروط حياتها و تأمين أمنها في الداخل و الخارج. و كما نهض الدين بدور صقل وجدان الافراد و تهذيبه و تزويد التربية بالقيم الانسانية الرفعة، كذلك نهضت الدولة بدور تهذيب سلوك الجماعات و ترشيد وضبط انفلاتاته التي ينجم عنها عدوان على الاخرين. و المجتمع لا يكتسب صفة تنظيمية الا بوجود الدولة و لا تكون هناك منظومة من الحقوق و الواجبات الا باقترانها بوجود دولة، و في ضوء ذلك تكون الدولة هي المؤسسة القادرة على ترسيخ المفاهيم و تطوير العمل بها، من خلال فكرتي الحق و الواجب[٥١١]. اذن ليس جزافاً تحميل الدولة المسؤولية الرئيسية في تنمية روح المواطنة.

يبد اننا نجانب الصواب اذا اعتربنا ما هو موجود في العراق دولة، بل هو كيان سياسي لم ينضج بعد و لم يرتقي الى مستوى الدولة، و هو في ادق التعابير مشروع دولة لم يكتمل بعد ، اذ يجتمع في النظام السياسي العراقي مشاكل التنمية السياسية لانظمة العالم الثالث، التي لخصها لوسيان بأي في ازمات تواجه بناء الدولة الجديدة في تلك الانظمة[٥١٢]، و هي ازمة الهوية و ازمة الشرعية و ازمة التغلغل اي تغلغل الدولة في ارساء المؤسسات الادارية و الخدمية و ازمة التكامل هذه الازمة ترتبط كثيراً بازمة

---

[٥١١] عبد الاله بلقزيز، الدولة و المجتمع . جدليات التوحيد و الانقسام في المجتمع العربي المعاصر، (بيروت ، الشبكة العربية للاحاث و النشر، ٢٠٠٨ ، ص(١٤).

[٥١٢] ينظر د. حسان محمد شفيق العاني، الانظمة السياسية و الدستورية المقارنة، دار العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، ٢٠٠٧ ص(٣٧٤- ٣٧٥).

الشرعية، كيف يمكن خلق شعور بأن الكل ينتسب للكل و ان هناك تعاون و تكاتف و مصلحة مشتركة للكل في المجتمع.

و ازمة المساهمة و ذلك في العمل على اشعار المواطنين بأن لهم دور في النظام السياسي بحيث انهم يشتركون في تقرير امورهم بواسطة آليات المشاركة السياسية، وازمة التوزيع وتعني ان الثروات الوطنية يجب ان تساهم في رفع مستوى المواطنين وتشعرهم بأن الثروة لا تعود لقسم او جزء من المجتمع و انما الكل له حصة حسب عمله وجهده المبذول.

المشكلة الاخرى تتعلق في قضية الولاء الذي تقدمه الى الدولة، فيما اننا نعيش في كيان سياسي لم يرتقي بعد الى مستوى الدولة سيكون ولائنا مقدم الى السلطة السياسية، انطلاقاً من التخطبط الاشكالي بين الدولة و السلطة، و من ثم تحمل مفهوم الدولة كيان مؤسساتي ثابت يمثل الكل في نصاب تمثيلي مجرد و محايد، و هي تطابق الامة و تعبر عن كيانها السياسي والاجتماعي. في حين تكون السلطة محط منافسة سياسية بين الجماعات والاحزاب ، تتداولها و تغيير نخبها و سياستها. بينما تستمر الدولة للجميع ويستمر الجميع لها، هذه هي حقيقة الدولة الحديثة[٥١٣].

المطلب الثاني : دور السلطات الثلاث في تعزيز قيم المواطنة

إنها دولة المؤسسات، و ليست مؤسسات فقط ، انها قبل ذلك نمط من التفكيير والذهنية المؤسساتية التي تضع حدا فاصلاً بين ما هو مؤسساتي و ما هو شخصي، و هي أيضاً تجل للمجتمعات التي استوعبت الحداثة و تجاوزت هيمنة الأطر ما قبل الحديثة مثل العائلة و العشيرة و الطائفة و العرق.و المجتمعات المتقدمة هي مجتمعات تحكمها المؤسسات، ليست هناك عشوائيات متحكمة، فكل شيء منشد الى اطر تنظيمية تقوم في الأساس على المصلحة و العقلانية و الكفاءة و القدرة على المنافسة، هنالك تنافس في كل الحقول و المجالات، و الأقدر على النجاح هو الذي يمكنه أن يتجاوز انغلاقات التفكير التقليدي و يتصالح مع التطور و الذهنية الخلاقة التي أنتجت للبشرية كل ما أنتجته من تطور كان عصياً على التصور[٥١٤].

كما نجد ان بلد حكم لاكثر من ثلاث عقود من قبل سلطات طائفية، ومناطقية، وعشائرية، وعائلية، و اخيراً فردية. و هو لا يمتلك وحدة مجتمعية، فمفهوم الدولة الذي يكون الاطار العام الذي يشتغل فيه مفهوم المواطنة، يقوم على اساس فكرتي الحق والواجب. في حين في دولتنا لم تلمس اي شيء من فكرة الحق، بل كل ما وجدناه منذ ان فتحنا اعيينا في اوطاننا على فكرة الواجب و حتى المؤسسات التي يقترض انها تحقق فكرة الحق هدفها الاساس ترسيخ مفاهيم الواجب تجاه الوطن.

و حقيقة الامر هو الواجب تجاه شخصية الحاكم مؤسساته، بالاضافة الى ذلك لا يكون هناك للفرد اي دور، و هو الركيزة الرئيسية في الدولة الحديثة، لانه لا يعامل على اساس فرديته بل يعامل ضمن مفهوم الجماعة. فالفرد لا يكتسب اهميته الا بانتمائه الى

---

[٥١٣] ينظر جورج بوردو الدولة ،ترجمة د. سليم حداد ، ط٣، دار مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص(٢٥).

[٥١٤] ينظر فنسنت، نظريات الدولة ، ترجمة د. مالك أبو شهيوه و د. محمود خلف ، دار الجليل – دار الرواد، بيروت ، ١٩٩٧، ص(٤٩) .

جماعة. و تلك هي مشكلة العقل العربي الذي ينعكس في خطابنا السياسي المليء بالتناقضات، حيث في الوقت الذي تتحدث فيه باسم الجماعة فهو في حقيقة الامر اجراء فردي مصلحي في اضيق حدوده.

لأن مصلحتها بالاساس تتكون من تحقيق مصالح الافراد، من هنا تنطلق اهم سمات الدولة الحديثة اذ انها لا تتعرف في تشريعاتها الا بالافراد بوصفهم متساوين امام القانون، اي لا تعترف بانتماءاتهم الى جماعات اثنية او طائفية او ما شاكل من انتماءات اخرى تنال من معنى المواطنة و من معنى الولاء للدولة[٥١٥].

اذن المواطنة تفترض مادتها : المواطنين ، و هولاء ليسوا شيئاً اخر غير افراد احرار متساوين امام القانون في حقوقهم السياسية لانهم متكافئون في اداء ما عليهم من واجبات للدولة (دفع الضرائب، اداء الخدمة العسكرية، التضحية عند الضرورة ..) ذلك ما يقضي به التعاقد بينهم و بين الدولة – و الدستور صيغة من صيغة على التوزيع المتوازن بين الحقوق و الواجبات.

يبدوا ان اشكالية العلاقة بين الدولة المواطنة تبرز من خلال الاقتصاد السياسي لاي دولة حيث لا نذيع سراً بالقول ان الدولة التي تعتمد في مواردها على النفط تكون دولة منتجة لحكومات استبدادية، لكونها لا تعتمد على الشعب على الشعب في توفير اهم مواردها (الضرائب) و ذلك لانها تمول نفسها من عائدات النفط. وعدم حاجتها الى ضرائب المواطنين تعني عدم حاجتها الى دعم لقرارتها. ان لعنة الموارد تقوض الحكم الحميد، كما تقوض الديمقراطية. فالنفط يطلق تدفقات كبرى من العملة الصعبة، و تصبح هذه التدفقات هي الاساس لبناء شبكات المحاسيب و الاتباع التي تسائد الديكتاتورية والحكم الفردي.

و هناك خاصية ثانية و هي ان الاقتصاديات النفطية، او تلك المعتمدة على المعادن، تنزع الى انفاق نسبة كبرى من الناتج المحلي على المشتريات العسكرية. و اخيراً فان هذه الاقتصاديات النفطية و المعدنية اكثراً تعرضاً للنزاع و الحرب الاهلية[٥١٦].

كما و ان الثروة النفطية تدفع الى تحرير الدولة و النظام السياسي من المجتمع وآليات المراقبة و المحاسبة، و تسمح هذه الثروة بتمويل آلة قمع كبيرة على شكل جيوش جرارة واجهزة امنية متشعبة هدفها دعم و ادامة النظام السياسي على حساب جميع الاهداف الاخرى. و في حال غياب آليات الاشراف تتاح امكانية افلات الدولة من رقابة المجتمع على تصرفها بالثروة و سوء استخدمها لتلك الثروة من اجل تلبية حاجات قد لا تتعدى ادامة و دعم النظام الحاكم[٥١٧].

و مما تجد اشارة اليه، ان مفهوم المواطنة لا يمكنه ان ينمو الا في ظل العلاقات الاجتماعية و السياسية المدنية و تلك العلاقات هي ابعد الاوصاف عن واقع مجتمعنا العراقي، فالروابط المجتمعية هي روابط غير مدنية بل هي روابط ما قبل المدنية او قبل الاجتماع السياسي. وتلك الروابط لا يمكنها ان تخلق دولة مواطنة. لهذا فإن انهيار النظام

---

[٥١٥] ينظر : جابر حبيب جابر، شخصنة المؤسسات، عامل آخر للفشل، جريدة الشرق الاوسط، العراق ،العدد١٠٥١٩، ٢٠٠٧.

[٥١٦] ينظر : عبد الاله بالفزيز ، مصدر سابق ، ص(٢٠ -٢١).

[٥١٧] ينظر: توماس أ. بالي، مكافحة لعنة الموارد الطبيعية، صناديق توزيع العائدات على المواطنين (نموذج مشكلة النفط في العراق)، معهد الدراسات الاستراتيجية، بيروت، بغداد، ٢٠٠٨، ص(٦-٧).

في نيسان ٢٠٠٣ كان ايذاناً برجوع الفرد الى روابطه الاولية من قبلية الى طائفية، اذ يجد فيها من ناحية الامان النفسي و تشكل له اطراً بديلة عن اطر الدولة من ناحية اخرى، و لكون مجتمعات المدن لم تغادر بعد روابطها الاولية فان غياب السلطة او انهيارها المؤقت كان الفرصة للعودة الى تلك الروابط لكي تكون حاضرة بقوة.

و نلخص مما تقدم الى ان العوامل التاريخية و النمط السياسي و نمط توظيف النظام الاقتصادي، كل تلك المدخلات لها تأثيرها على نوع الصلة بين الانسان و الوطن و ان سوء التوزيع و الفساد الاداري وتكاثر فئات النهب للثروة الوطنية و انعدام التكافل الاجتماعي، واستخدام السلطة لحقوقها في الطاعة لها بتعسف و قمع. فان هذه المعطيات قادرة على ان تؤثر بقوة على الصلة الروحية بين الانسان بو الوطن (اساس المواطنة) و تحمله على ان يفضل خيارات سلبية مثل : الهجرة الى خارج البلاد و العيش هناك و تفضيل اللجوء في بلدان اخرى على مواطنة منقوصة او شكلية في وطنه، عدم الحرص على الثروات الوطنية و عدم الاهتمام بما يتطور البلد وثرواته، انتشار قيم الفساد الاداري و المالي و السياسي و التحايل على القانون، ترسيخ الفاصلة بين الشعب و السلطة، قبول مهام العمالة و التجس لخدمة الاجنبي، و اخيراً التحول بالقيم من النقد الى التشهير و الاتهام والاسقاط وفقدان السمة المعيارية.

و يرى موريس دوفرجيه، ليست كل امم العالم الحالي ديمقراطية، على العكس، غالبيتها هي احادية، وعلى درجة من القمعية لكنها جميعاً تدعي الانتماء الى القيم الديمقراطي جميعها، مع ان عدداً كبيراً منها ليست سوى دساتير برامج، جميعها تقريباً، تلجأ الى الانتخاب العام، مع ان الانتخاب ليس حراً في عدد كبير منها و يقتصر فقط على الموافقة الالزامية على مرشحين.

جميعها، تقريباً، لديها برلمان، مع أن دور هذا الاخير يبقى ضعيفاً، ان لم يكن غير موجود، في الاعم الاغلب لدى جميعها، تقريباً، منظومة قضائية مستقلة شكلياً، مع ان القضاة ليسوا غالباً سوى مجرد موظفين لدى السلطة(٥١٨).

اذا افترضنا هذا الوصف لامم اختار تطبيق النظام الديمقراطي، او على ابسط الفروض طبقته نتيجة للتأثر و المحاكاة بشيوعه و نجاعته كنظام سياسي للحكم. فكيف يكون مع التحول نحو الاخذ بالحكم الديمقراطي نتيجة فرض من اكبر قوة عسكرية في العالم، حيث لم تأت عملية دمقرطة، العراق نتيجة لنضال سياسي لقوى سياسية واجتماعية داخلية. بل اتت بالآلة الحربية الامريكية ضمن مشروع امريكي لدمقرطة الشرق الاوسط[٥١٩].

و من بين ما يقارب المائة بلد يعتقد انها متجهة صوب الديمقراطية، نجد ان اقل من خمسها يسلك الاتجاه الصحيح، و يلاحظ احد الباحثين الغربيين أن من بين التغيرات الاجبارية التي اخذتها القوات البرية الامريكية على عاتقها و فرضتها على ثمانية عشر نظاماً، لم يكن هناك، قطعاً ، غير ثلاثة انظمة فقط تستحق صفة الديمقراطية هي اليابان والمانيا و ايطاليا ، بينما اخرى امام تنكص الى درك الحكم التسلطي السابق او تعلق في

(٥١٨) ينظر عبد الامير كاضم زاهد، مقاربات في اعادة تشكيل الوية الوطنة، حولية المتندى، العدد١، السنة ٢٠٠٨، ص(٩٥).

(٥١٩) ينظر موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية الكبرى ترجمة جورج سعد، بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، ١٩٩٢، ص(٢٥).

منطقة ضبابية يحتفى فيها، ظاهرياً، في مختلف القطاعات بانه دليل الديمقراطية (التباري المكشوف في الانتخابات التنافسية الحرة على الحق في الفوز بالسيطرة على الحكومة)[٥٢٠].

كما ان واقع التحول الديمقراطي في العراق هو لا يزال ضمن المنطقة الضبابية فعملية التحول الديمقاطي عملية معقدة تحتاج الى تكامل سلسلة من الحلقات حتى تنتج دولة ديمقراطية، و يعد من باب السذاجة، التصور بأن تحررنا من الدكتاتورية بأي وسيلة كانت و استبدالها بتطبيق الديمقراطية نكون قد اكتسبنا جميع حسنات النظام الديمقراطي. بل على العكس تماماً، حيث تكون اصعب محطات هذا التحول هي عملية الصراع الجلي تارة اخرى مع بنية الوعي و السلوك السياسي الذي تتحكم فيه مفاهيمنا عن الحكم و الادارة كالاستبداد، و التغلب، و الغنيمة، و الرعية التي نحاول ان نستبدلها بمفهوم المواطنة ، وعليه و يمكن وصف الديمقراطية في العراق بانها ديمقراطية من دون جذور ، البحث عن هذه الجذور صعباً ان لم يكن مستحيلاً في بيئة ثقافية سياسية سمتها الابرز هي المرحلة الانتقالية من ثقافة الخضوع والخنوع الى ثقافة المساهمة و المشاركة.

ثم انهما اكثرية و أقلية عموديتان تخترقان جسم المجتمع و لا ينحصر تنافسهما بقاعة المجلس النيابي. و علاوة على هذا كله فإن المنافسة الديمقراطية تقوم على مفهوم الخصم، و الخصم المطلوب التغلب عليه متقلب و قابل باستمرار لأن تتبدل هويته، على حين أن المنافسة الطائفية تقوم على مفهوم العدو، و العدو ثابت ولا تتغير هويته، و لا سبيل الى التغلب عليه الا بقمعه أو حتى باستئصاله[٥٢١].

و ابرز تجليات هذه المشكلة تكمن في ادعاء معظم السياسين العراقيين انهم يؤمنون بالوحدة الوطنية و يعادون الطائفية و يريدون شراكة حقيقية و يفضلون ان يعرفوا انفسهم بأنهم عراقيون قبل ان يكونوا من هذه الطائفة او تلك. و لكن معظم هؤلاء السياسيين يتراجعون عن هذه (النزعة الوطنية) مع ابسط اختبار للمصداقية يواجهونه، و في الحقيقة انهم يتصرفون تجاه بعضهم كخصوم ازليين الى حد الذي يميل كل منهم الى معارضة الاخر حتى عندما لا يوجد سبب حقيقي لهذه المعارضة(٥٢٢).

المطلب الثالث : دور الاجهزة الرقابية التابعة للدولة في تعزيز قيم المواطنة

الحديث عن الآليات و دور الاجهزة الرقابية التي قد تسهم في بناء دولة المواطنة، حديثاً واسع جداً لايمكن حصره بمجموعة من النقاط، بيد الامر يستحق الاشارة الى عدد من الاجراءات التنفيذية و اخرى تشريعية يمكننا ان ندعي انها قادرة على تنمية مفهوم المواطنة، فالعراق يشهد الآن ثورة بالتشريعات القانونية و الاجراءات السياسية يجب ان يكون محورها الاساس هو المواطن و تبدأ من الاهتمام بمضمون الحقوق و الواجبات. بل

---

[٥٢٠] ينظر جورج دبليو . اعلن الرئيس الامريكي بوش في خطابة في الذكرى العشرين للهبة الوطنية للديمقراطية في ٦ تشرين الثاني ٢٠٠٣، ان (العالم لم يشهد سوى اربعين ديمقراطية تقريباً في بداية سبعينات القرن العشرين. و لكن مع انصرام القرن باتت هناك ١٢٠ ديمقراطية تقريباً، و بمقدوري ان اطمئنكم بوجود المزيد منها على الطريق).

[٥٢١] ينظر : جون ووتربوري، امكانية التحرك نحو الليبرالية السياسية في الشرق الاوسط، بيروت ، مركز دراسات الوحد العربية، ط٢، ٢٠٠٠ ، ص(٩٣-٩٤).

[٥٢٢] ينظر: سعيد زيداني، اطلالة على الديمقراطية الليبرالية، المستقبل العربي، ع١٣٠ ، ١٩٩٠، ص(١٥) .

يجب ان تقدم فكرة الحقوق على الواجبات لانتشال الفرد العراقي من حالة الاغتراب و التي كان يعيشها في ظل الانظمة التسلطية و القمعية البائدة، و اشعاره ان مشروع بناء الدولة الجديدة يبدأ من المواطن و ينتهي به.

ان المواطنة ترتبط و تتمثل في علاقة الحاكم بالسكان من حيث تبادل الحقوق و الواجبات بناء على الرابطة الوطنية (الحقوق و الواجبات)، او هي مفهوم حديث. شكلت على اساسه الدولة الحديثة، يفترض هذا المفهوم ان المجتمع مكون من افراد مستقلين و احرار، و الدولة هي التعبير عن الارادة العامة لهؤلاء المواطنين الأحرار و المستقلين غير الخاضعين لولاءات اخرى بصفتهم افراداً، و كذلك يرى البعض انها مشتقة من منشأ سابق عليها موجود مثل الوطن ، الارض المشرع القانوني او الدستوري نظم العلاقة ما بين الارض و الانسان و أعطاها عنوان المواطنة.

كما و ان ليست المواطنة مجرد حقوق و واجبات مدونة، و مؤسسات و بنيات مادية فحسب و انما تفاعل مستمر بين مكوناتها بما فيها العنصر البشري الذي يعد الحجر الاساس فيها، كونه هو المنطلق و المستهدف و الوسيلة، فالعنصر البشري اليه نعود المواطنة من حيث هو موضوع الحقوق و موضوع لواجبات و موضوع تحريك المؤسسات و النظم لاستيفاء تلك الحقوق وأداء تلك الواجبات، و تدبيرها وتحصيلها.

و لقد ادركت العديد من الحكومات أنه لم يعد بامكانها اليوم التملص عن حالات المساءلة بموجب القانون الدولي بالغاء او سحب او حجب حقوق المواطنة عن الأفراد و الجماعات الذين يمكنهم اثبات وجود علاقة حقيقية و فعالة بينهم وبين بلدهم[٥٢٣]، سواء عن طريق رابطة الدم البنوة للآباء أو طريق الأرض اي الولادة في الاقليم او الحصول على جنسية و مواطنة، او اكتساب الجنسية نظراً للاقامة الطويلة و المستمرة و التقدم بطلب الى السلطات المسؤولة عن ذلك.

و ان ضامن لحقوق الافراد و حرياتهم هو الدستور و ما يتضمنه من نصوص تؤكد على هذه الحقوق من خلال اتباع مجموعة من المبادئ الدستورية التي على الدولة القانونية الالتزام بها، والا لا فائدة من وجود نصوص دستورية غير محترمة من قبل سلطات الدولة، و بالتالي من اجل ضمان احترام الدستور لا بد من توافر مجموعة من الضمانات المتمثلة بموجموعة من الضوابط القانونية الحامية للنصوص الدستورية من الانتهاك، ويقصد بالضمانات الوسائل و الأساليب المتنوعة التي يمكن بواستطها ضمانة الحقوق والحريات من ان يعتدى عليها.

وهناك مجموعة من الضمانات او المبادئ الدستورية المتعارف عليها في جميع الدول ذات الانظمة الديقراطية

يعتبر مبدأ القانون احد المبادئ الاساسية و الهامة لقيام اية دولة او اي مجتمع منظم. وتعبير سيادة القانون، جاء ليعبر عن اصطلاح و معنى اوسع وهو على القانون و الحكم و ليس سيادة شخص او اشخاص، اذ ان علو القانون و سيادته يعني ايضاً وجود قواعد و اسس ملزمة للجميع و بشكل متساوي. لا بد لأي بحث في موضوع سيادة القانون، لكي يكون علمياً و دقيقاً الى حد كبير ان يأخذ بعين الاعتبار ان لهذا الاصطلاح معنيين.

---

[٥٢٣] ينظر : د. صلاح عدلي، المواطنة الضرورة و الاشكالية، دار المنظومة العربية، ٢٠٠٨، ص(٣٤).

كما و يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات أحد المبادىء الاساسية التي ترتكز عليها النظم الديمقراطية كضمانة لمبدأ المواطنة، و هو مبدأ رئيسي للديمقراطية في جوهرها، تماما على نحو يماثل في ذات الأهمية مبدأ سيادة الأمة و الشعب.

ويرجع الى المفكر الفرنسي الشهير "مونيسكيو" حيث فضل حسن صياغة مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية ، التنفيذية و القضائية، في كتابه " روح القوانين" الذي القه عام ١٧٤٨، و الذي كان تأثيره على النظام الديمقراطي في فرنسا كبيراً جداً مثلماً تأثرت أيضاً بالمفكر " جون جاك روسو" في كتابه العقد الاجتماعي[٥٢٤].

ولأهمية مبدأ الفصل بين السلطات نقول ان النظم الملكية التي كانت سائدة في أوروبا حتى القرن الثامن عشر، الذي عاش فيه مونتيسكيو، هذه النظم الملكية كانت تأسس على فكرة الملكية المطلقة و ذلك بتركيز سلطات الدول التنفيذية و التشريعية و القضائية في يد شخص واحد و هو الملك، فكانت السيادة حكراً على الملك وحده، هذا و إن كانت توجد مجالس و موظفون يعاونون الملك في إدارة شؤون الدولة و السلطة، إلا ان دورهم كان هامشياً لأن القرارات الكبرى كانت تتخذ بإرادة الملك وحده، و نتج عن ذلك شيوع الاستبداد و الظلم و العدوان على حقوق و حريات الأفراد، و غياب دولة القانون و مبدأ المشروعية.

فضلاً عن ذلك ان مبدأ استقلال القضاء نتيجة حتمية لتبني مبدأ الفصل بين السلطات بوصفه ضمانة أكيدة للحقوق و الحريات و سيادة القانون و تحقيق العدالة أمراً نظرياً ما لم يحصن بمجموعة من الضمانات التي من شأنها تطبيق المبدأ على أرض الواقع و تعمل على ديمومته و استقراره في التطبيق العملي، فالخشية تبقى قائمة من تدخل السلطة التشريعية تارةً أو من خلال تدخل السلطة التنفيذية تارةً اخرى بأعمال القضاء و شؤونه و اختصاصه او بإستقلال القاضي و التأثير في قراراته لحسم الدعاوى بأتجاه معين خارج الاتجاه الذي تتحقق فيه العدالة و يفض المنازعات أو يتمتع المتخاصمين بعدالة القضاء.

كما و تعد الرقابة الدستورية واحدة من اهمم الضمانات التي تكون بيد السلطة القضائية التي تواجه بها باقي السلطات خصوصاً السلطة التشريعية، فكما ان للسلطة التشريعية حق التدخل الايجابي بشؤون تنظيم القضاء من خلال اصدار القوانين فإن الخشية قائمة بأن يكون مثل هذا التدخل انتقاصاً او اعتداء على استقلال القضاء، لذا فإن الدساتير مادامت تخالف مبدأ استقلال القضاء و سواه من المبادئ الدستورية الأخرى[٥٢٥].

و حسناً فعل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حين أناط بالمحكمة الاتحادية العليا صلاحية الرقابة على دستورية القوانين و الأنظمة النافذة و ذلك في المادة (٩٣ الفقرة اولاً) [٥٢٦].

كما و يكون تنظيم الشؤون الادارية للقضاء بعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية واحدة من الضمانات المهمة التي تسهم في ترسيخ مبدأ استقلال القضاء و ديمومته و استقراره في التطبيق، فمسائل تعيين القضاة و عزلهم و نقلهم و ترقيتهم و أحالتهم على التقاعد و

---

[٥٢٤] ينظر : د. يونس يحيى الصائغ و د. وسام نعمت ابراهيم السعدي، الحريات العامة و ضمانات حمايتها، دراسة فلسفية تأصيلية مقارنة، منشأة المعارف، ٢٠١٥، ص(١٧٨) .

[٥٢٥] ينظر: د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري و تطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص(١٦٦).

[٥٢٦] ينظر : المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

مساءلتهم تأديبياً أو جنائياً أو مدنياً كل هذه المسائل يجب أن تنظمها السلطة القضائية نفسها و بعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية، و بهذا الصدد ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد أسس مجلس القضاء الأعلى و أناط به مهمة ادارة شؤون الهيآت القضائية و الاشراف على القضاء الاتحادي، و ذلك في المواد (٩٠-٩١) من الدستور، أي انه فك كل ارتباط بين السلطة القضائية و وزارة العدل التي تعد احدى وزارات السلطة التنفيذية[٥٢٧].

كما و ان تأسيس ميزانية مستقلة للقضاء تشكل احدى الضمانات المهمة في تأكيد مبدأ استقلال القضاء، فكلما كان هناك استقلال مالي و ميزانية خاصة بالقضاء كلما قلت الضغوط و التأثيرات في عمل السلطة القضائية من قبل السلطة التنفيذية، و بهذا الصدد نجد دستور جمهورية العراق جعل للقضاء موازنة سنوية مستقلة يقوم باقتراحها مجلس القضاء الأعلى و يعرضها على مجلس النواب ذلك في مادة (٩١ الفقرة ٣) [٥٢٨].

و مفاد هذه الضمانة أن يستقل القضاء باختصاصات معينة و حصرية لا يمكن للسلطتين التشريعية و التنفيذية ان تتدخل بتلك الاختصاصات سواء بمباشرتها أو التعقيب على عمل السلطة القضائية بإصدار القوانين أو القرارات التي من شأنها ايقاف تنفيذ احكام المحاكم أو التحقيق في تلك الأحكام، و ضمن هذا المفهوم فإن الاستقلال الوظيفي يوجب وحدة النظام القضائي موحداً ماسكاً بزمام السلطة القضائية بمفرده و ذلك كونها تتمتع بالولاية العامة على الأشخاص و الأموال جميعاً و لها حق الفصل في المنازعات كافة.

و من المعلوم أن قضية حقوق الانسان و حرياته الأساسية اصبحت في العصر الذي نعيش من القضايا التي تشغل العالم بأسرة، و ذلك نظراً للمركز القانوني الذي أصبح الفرد يتمتع به، وفق منطومة القانون الدولة حيث أصبح الفرد احد أشخاص القانون الدولي.

---

[٥٢٧] ينظر: المواد (٩٠ - ٩١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٥٢٨] ينظر المادة (٩١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الخاتمة

وفي خاتمة بحثنا الموسوم ب (الآليات القانونية و دور الدولة في تعزيز قيم المواطنة) توصلنا الى عدة الاستنتاجات و التوصيات و من اهمها هي كالآتي:

اولاً: الاستنتاجات :

١. أن مفهوم المواطنة يختلف باختلاف رؤية الباحثين اليها على غرار رؤية الفقه الغربي، اذا كانت رؤية سياسية قانونية، فخينئذ يكون مفهوم المواطنة مفهوماً قانونياً يتمثل في اكتساب الجنسية، و مفهوم سياسي يقتضي المشاركة السياية للجميع، أما إذا كانت الرؤية اجتماعية فيبرز الباحث اليها حينئذ الانتماء و الولاء للوطن و قبول الآخر الديني أو المذهبي أو الايدولوجي أو العقائدي كل ذلك في إطار قيم وثقافة المجتمع، و يقرر في ذلك الوقت أن المواطنة هي علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي و مجتمع سياسي دولة و من خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول المواطن الولاء للدولة، و يتولى الطرف الثاني الحماية الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية للأفراد، عن طريق القانون و الدستور الذي يساوي بين جميع المواطنين .

٢. يمثل مبدأ المواطنة حجز الأساس في بناء الدولة المدنية الحديثة، و من أهم أسس المواطنة الحق في المشاركة في الحكم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في ممارسة الحياة السياسية، و من المؤكد أن المشاركة تعتبر أحد أعمدة المواطنة الرئيسية التي لا تستقيم بدونها، و من أهم عناصر المفهوم الديمقراطي للممارسة السياسية كقيمة عليا، حيث أن المبدأ الديمقراطي يتفق مع مشاركة المواطن في تشكيل و تكوين المجتمع، و ذلك من خلال الاقتراع الحر لاختيار نواب الشعب في السلطة التشريعية، وتتحد الارادة المشتركة لتشكيل الديمقراطية من خلال المواطنة، و ظهور دور الهيئات و المنظمات في طلب زيادة المواطنة و هذا يقتضى المشاركة الايجابية من المواطنين جميعاً في صنع الديمقراطية .

٣- يعد مبدأ المساواة أحد المبادئ الدستورية الحديثة و الركيزة الأساسية التي لا وجود للمواطنة بدونها، و قد اكتسبت فكرة المساواة صفة المبدأ القانوني منذ إعلان حقوق الانسان و المواطن الصادر عام ١٧٨٩، و وجدت مكانها وراء وضع كل قانون من قبل المشرع، بحيث يتوجب عليه ان يمنح جميع الأفراد حقوقاً و أن يفرض عليهم التزامات متساوية، لذا أصبحت من أهم الأسس التي تقوم عليها مبدأ المواطنة و عمودها الأساسي الذي يتشكل من حقوقها، كما و ان القاعدة العامة هي المساواة بين المواطنين في التحمل بالتكاليف و الأعباء العامة، و القاعدة المقررة بصدد هذه التكاليف هو أن المواطن متى توافرت فيه شروط الخضوع لتلك التكاليف يلتزم بأدائها بغض النظر عن اللون أو الجنس أو الدين، و يقصد بها الواجبات و الالتزامات المفروضة على المواطنين، كالمساواة أمام الضرائب العامة و الرسوم و المساواة أمام اداء الخدمة العسكرية، و التي تعتبر من أقدس الواجبات الوطنية و التي تتقرر في التزامات أو الإعفاء منها بقواعد عامة ومجردة بحيث لا تقوم على أساس شخصي أو طائفي أو عقائدي.

٤- توصلنا الى انه تعد الدساتير العقد الاجتماعي الذي ينظم العلاقة بين افراد الشعب والسلطات الحاكمة في الدولة، و من خلاله يتم تنظيم الحكم و تركيبته، و ينظم

الشؤون العامة في الدولة و المجتمع وفق مبدأ السيادة الشعبية حيث تتم صياغة الدستور من قبل جمعية او لجنة مختصة يتم انتخابها و من ثم يعرض على الشعب للاستفتاء عليه ليتم قبوله او رفضه، و على هذا الاساس يجب ان يكون الدستور عاكساً لتطلعات الشعب وطموحاته و ملبيا لمطالبه و احتياجاته، و ان القوانين جميعها تسن بالاعتماد عليه، كما و ان عملية صياغة الدستور و التوافق عليه تعتبر من الامور بالغة الاهمية. اذ اشتمل الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥، على العديد من الايجابيات، و بالوقت نفسه اشتمل على سلبيات تقف عائقاً امام الجهود الرامية الى تحقق قيم المواطنة.

٥- من جانب اخر تظهر قضية اخرى ذات اثر واضح على هدم بنية المجتمع وهي الفساد بأنواعه كلها، اذ يعد الفساد من احدى آفات المجتمع المؤدية الى انهيار الانظمة المجتمعية و السياسية و المؤثرة في استقرارها و على آلية القرارات السياسية بسبب الاستخدام غير الكفوء للموارد البشرية واضعاف القيم المعنوية والاخلاقية في المجتمع.

٦- ان من ابرز التحديات هي اقامة دولة القانون، و ذلك كونه يشمل اعادة اعمار البنية التحية و الفوقية، و تنشئة الاجيال،و تقبل الاخر، و شيوع ثقافة المسامحة، و الثقة، واشاعة القناعة و كل ما سبق ليشعر الافراد بأنهم مواطنون متساوون في الحقوق و الواجبات. و هذه صعوبة بالغة فنحن شعب يعتز بالموروثات الديكتاتورية و يمجدها، كون المجتمع لدية النقص في الخبرة و الوعي و الثقافة، فدولة القانون هي نقيض الدولة التقليدية فهي تعني دولة المؤسسات و دولة المواطنة، عكس الدولة التقليدية القائمة على شخصنة السلطة.و بذلك تكون دولة القانون هي دولة ديمقراطية توزع السلطة فيها على المؤسسات وليس الافراد، وكل سلطة تحد من سلطة الاخرى.

٧- توصلنا الى ان مسألة الهوية تعد من أصعب العمليات و أخطرها على المجتمع بسبب تعدد انتماءات العراقيين وكثافة اهوائهم و تباين هواجسهم و تعددية نزاعاتهم التي لا تعرف اين تذهب خيوطها المتشابكة من فئوية و جهوية و محلية و عشائرية و قبلية و حزبية وغيرها من الولاءات التي تشتت الهوية.

٨- توصلنا الى ان واقع التحول الديمقراطي في العراق هو لا يزال ضمن المنطقة الضبابية فعملية التحول الديمقاطي عملية معقدة تحتاج الى تكامل سلسلة من الحلقات حتى تنتج دولة ديمقراطية، و يعد من باب السذاجة، التصور بأن تحررنا من الدكتاتورية بأي وسيلة كانت و استبدالها بتطبيق الديمقراطية نكون قد اكتسبنا جميع حسنات النظام الديمقراطي. بل على العكس تماماً، حيث تكون اصعب محطات هذا التحول هي عملية الصراع الجلي تارةً اخرى مع بنية الوعي و السلوك السياسي الذي تتحكم فيه مفاهيمنا عن الحكم و الادارة كالاستبداد، و التغلب، و الغنيمة، و الرعية التي نحاول ان نستبدلها بمفهوم المواطنة ، وعليه و يمكن وصف الديمقراطية في العراق بانها ديمقراطية من دون جذور ، و البحث عن هذه الجذور تعد امراً صعباً ان لم يكن مستحيلاً في بيئة ثقافية سياسية سمتها الابرز هي المرحلة الانتقالية من ثقافة الخضوع والخنوع الى ثقافة المساهمة و المشاركة.

٩- استنتجنا في ان ضامن لحقوق الافراد و حرياتهم هو الدستور و ما يتضمنه من نصوص تؤكد على هذه الحقوق من خلال اتباع مجموعة من المبادئ الدستورية التي على الدولة القانونية الالتزام بها، والا لا فائدة من وجود نصوص دستورية غير محترمة من قبل سلطات الدولة، و بالتالي من اجل ضمان احترام الدستور لا بد من توافر مجموعة من الضمانات المتمثلة بمجموعة من الضوابط القانونية الحامية للنصوص الدستورية من الانتهاك، و يقصد بالضمانات الوسائل و الأساليب المتنوعة التي يمكن بواستطها ضمانة الحقوق و الحريات من ان يعتدى عليها.

١٠- يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات أحد المبادىء الاساسية التي ترتكز عليها النظم الديمقراطية كضمانة لمبدأ المواطنة، و هو مبدأ رئيسي للديمقراطية في جوهرها، تماما على نحو يماثل في ذات الأهمية مبدأ سيادة الأمة و الشعب.

١١- استنتجنا ان مبدأ استقلال القضاء نتيجة حتمية لتبني مبدأ الفصل بين السلطات بوصفه ضمانة أكيدة للحقوق و الحريات و سيادة القانون و تحقيق العدالة أمراً نظرياً ما لم يحصن بمجموعة من الضمانات التي من شأنها تطبيق المبدأ على أرض الواقع و تعمل على ديمومته و استقراره في التطبيق العملي، فالخشية تبقى قائمة من تدخل السلطة التشريعية تارةً أو من خلال تدخل السلطة التنفيذية تارةً اخرى بأعمال القضاء و شؤونه و اختصاصه او بإستقلال القاضي و التأثير في قراراته لحسم الدعاوى بأتجاه معين خارج الاتجاه الذي تتحق فيه العدالة و يفض المنازعات و لكي يتمتع المتخاصمين بعدالة القضاء.

ثانياً : المقترحات و التوصيات :

١. نقترح على السلطة التشريعية في كل من العراق و اقليم كوردستان- العراق العمل على الاسراع في اصدار القوانين التي تعّد الاساس القانوني لتعزيز قيم المواطنة كقانون حماية التنوع و قانون حماية حقوق الاقليات فضلاً عن وجود البنود الدستورية التي تعّد اساساً لتحقيق مبدأ المواطنة.

٢. نوصي بالعمل على تحديد الخطط الاستراتيجية تعتمدها المؤسسات الحكومية في كل من الحكومة الاتحاية و حكومة اقليم كوردستان العراق لمتابعة ضمان حقوق المواطنين لكي يتم تعزيز قيم المواطنة و ضمان حقوق الاقليات .

٣. العمل على تطوير المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق و اقليم كوردستان العراق لبرامج عملها و ان تؤدي دور الرقيب لتحقيق و تعزيز قيم المواطنة و نشر الثقافة المواطنة باعتبارها الاساس لضمان و حماية حقوق الانسان.

٤. العمل الدؤوب بازدياد الوعي لدى موظفي الدولة بمختلف مؤسساتهم لاهمية مراعاة مبادىء المواطنة في العمل لكي لا يتم حدوث التجاوزات على حقوق الافراد بمختلف انتمائاتهم و العمل بكل التجرد و الحيادية .

٥. التعددية السياسية و المشاركة السياسية و وجود فرص للتنمية و كذلك اطاء و منح الدور الاكبر للمنظمات المجتمع المدني و التوصل مع مراكز القرار لمراقبة و تقويم مسار المؤسسات التنفيذية و مراعاة مبدأ المواطنة و زيادة ترسيخها و تعزيزها.

٦. التزام الدولة باحترام و توفير الضمانات الدستورية و القانونية التي تمنع الاعتداء على الحقوق و الحريات العامة ، و احترام التداول السلمي للسلطة من قبل مؤسسات الدولة في العراق و اقليم كوردستان العراق.
٧. العمل على تفعيل الاجهزة الرقابية في الدولة و تطبيق التشريعات بحذافيرها و محاسبة الفاسدين و احالتهم الى المحاكم من قبل هيئة النزاهة ، فقيام بجميع هذه الامور سيتم تعزيز مبدأ و روح المواطنة لدى جميع الافراد.
٨. ضرورة تحقيق مبدأ استقلال القضاء و العمل بحيادية الكاملة و عدم التدخل في عمل القضاء بجميع انواع و درجات المحاكم من المحكمة الاتحادية العليا و محكمة التمييز و محاكم الاستئناف و المحاكم الادارية و المدنية و الجنائية ، و سيادة حكم القانون و تحقيق مبدأ المشروعية تحقيق كل ذلك سيعزز قيم المواطنة لدى الافراد في الدولة.
٩. ضرورة مواءمة التشريعات الوطنية الداخلية في العراق و اقليم كوردستان العراق مع المعايير الدستورية و احترام سيادة حكم القانون و معالجة القصور التشريعي في الكثير من القوانين و تطبيقها و تفعيلها .
١٠. التوسع في اقامة الندوات و المؤتمرات العلمية التي تكون محورها الاساسي المواطنة و ضرورة تفعيلها في المجتمع ، و تعزيز ثقافة المشاركة و الحوار و التسامح و التعايش مع الاختلاف و كذلك العمل على نشر التوعية باهمية المواطنة في المجتمع عن طريق وسائل الاعلام المرئية و المسموعة و المطبوعة و غرس قيم الانتماء و المشاركة و المواطنة.
١١. العمل على تفعيل ما تضمنه الدستور من تكفل حقوق المواطن من الحقوق السياسية و المدنية و الاقتصادية و الاجتماعية و حماية المؤسسات الدستورية و ابراز دور الدولة في الحفاظ على الوحدة الوطنية و احترام الملكية العامة و حماية المال العام و ضمان ترسيخ روح المواطنة لدى الجميع .

قائمة المصادر

اولاً : الكتب باللغة العربية:

١- د. ابراهيم محمد علي، دكتور جمال عثمان : القانون الدستوري (تعديل بعض مواد الدستور تعديلات عام ٢٠٠٦)، الناشر دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

٢- د. إيناس محمد البهجي و د. يوسف المصري، المواطنة في القانون الدولي و الشريعة الاسلامية، ط١، الناشر المركز القومي للأصدارات القانونية ، ٢٠١٣ .

٣- د. برهان غليون : نقد السياسة (الدولة و الدين)، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للدراسات و النشرات، بيروت، سنة ١٩٩٣.

٤- توماس أ. بالي، مكافحة لعنة الموارد الطبيعية، صناديق توزيع العائدات على المواطنين (نموذج مشكلة النفط في العراق)، معهد الدراسات الاستراتيجية، بيروت، بغداد، ٢٠٠٨.

٥- جورج بوردو الدولة ،ترجمة د. سليم حداد ، ط٣، دار مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت ، ٢٠٠٢ .

٦- جون ووتربوري، امكانية التحرك نحو الليبرالية السياسية في الشرق الاوسط، ط٢،بيروت ، مركز دراسات الوحد العربية، ،٢٠٠٠.

٧- د. حسان محمد شفيق العاني، الانظمة السياسية و الدستورية المقارنة، دار العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، ٢٠٠٧.

٨- د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري و تطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٩- عبد الاله بلقزيز، الدولة و المجتمع . جدليات التوحيد و الانقسام في المجتمع العربي المعاصر، (بيروت ، الشبكة العربية للابحاث و النشر، ٢٠٠٨.

١٠- د. عماد صيام، المواطنة، الناشر نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠٧.

١١- فنسنت، نظريات الدولة ، ترجمة د. مالك أبو شهيوه و د. محمود خلف ، دار الجليل – دار الرواد، بيروت ، ١٩٩٧.

١٢- د. فهمي هويدي : مواطنون لا ذميون، موقع غير السلمين في مجتمع المسلمين، دار الشروق، القاهرة ١٩٩٠.

١٣- موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية الكبرى ترجمة جورج سعد، بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، ١٩٩٢.

١٤- هاني عياد : المواطنة في التعليم، الهيئة القبطية للخدمات الاجتماعية، سلسلة اصدارات منتدى حوار الثقافات (٢٦)، القاهرة،٢٠٠٤.

١٥- د. و ليم سليمان قلادة، و آخرون : المواطنة تأريخية و دستوريا و فقهيا، المركز القبطي للدراسات الاجتماعية، طبعة عام ١٩٨٨ .

١٦- د. يوسف القرضاوي : الوطن و المواطنة الأصول العقدية و المقاصد الشرعية، دار الشروق، سنة ٢٠١٠.

١٧- د. صلاح عدلي، المواطنة الضرورة و الاشكالية، دار المنظومة العربية، ٢٠٠٨.

١٨- د. يونس يحيى الصائغ و د. وسام نعمت ابراهيم السعدي، الحريات العامة و ضمانات حمايتها، دراسة فلسفية تأصيلية مقارنة، منشأة المعارف، ٢٠١٥.

ثانياً : البحوث العلمية المنشورة:

١- جابر حبيب جابر، شخصنة المؤسسات، عامل آخر للفشل، جريدة الشرق الاوسط، العراق ،العدد١٠٥١٩، ٢٠٠٧.

٢- سعيد زيداني، اطلالة على الديمقراطية الليبرالية، المستقبل العربي، ع١٣٠ ، ١٩٩٠.

٣- عبد الامير كاضم زاهد، مقاربات في اعادة تشكيل الوية الوطنة، حولية المتندى، العدد١، السنة ٢٠٠٨.

٤- محمود سالم السامرائي، المواطنة و الديمقراطية، مجلة دراسات اقليمية، العدد٣ ، مركز الدراسات الاقليمية، جامعة الموصل، ٢٠٠٩ .

٥- د. محمد احمد عبد النعيم : بحث بعنوان مبدأ المواطنة و الاصلاح الدستوري المصري مقدم الى المؤتمر السنوي الحادي عشر لكلية الحقوق، جامعة المنصورة الإصلاح الدستوري و أثره علي التنمية في المنصورة في الفقرة ٢ الى ٣ ، سنة ٢٠٠٧.

٦- د. يحيى الجمل : مبدأ المواطنة و التعديلات الدستورية، مقال بجريدة المصري اليوم العدد ٩٥٣ ، سنة ٢٠٠٧.

ثالثاً : الاطاريح الجامعية:

١- د. أحمد اسماعيل محمد مشعل: الحماية الدستورية و القضائية للمواطنة، دراسة مقارنة بين القانون الوضعى و الشريعة الاسلامية رسالة دكتوراه، جامعة بنها، سنة ٢٠١٤.

رابعاً : الدساتير :

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢- دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ و المعدل في عام ٢٠١٩.

خامساً : البحوث المنشورة على المواقع الالكترونية:

١- د. صابر أحمد عبدالباقي : المواطنة حقوق و واجبات، مقال منشور في الجريدة الالكترونية كنانة اون لاين، بتاريخ ٢٠٠٩، شبكة المعلومات الدولية على الرابط kenanonline.com/users/drsaber/posts/109057 و راجع ايضا ، ص(١١).

٢- د. ليث زيدان ، المواطنة في النظام الديمقراطي، ٢٠٠٧ ، راجع الموقع الالكتروني الآتي: http//:www.m.ahewar.org تاريخ زيارة الموقع الالكتروني ٢٠٢٢/١١/٢١، الساعة 7:15pm.

٣- شمخي جبر ، دولة المواطنة .. دولة المدنية و القانون، موقع عراقي.. المجلس العراقي للسلم و التضامن ، شبكة المعلومات العالمية : www.marafea.org.

Regional Studies Journal, Vol.16. No.53, July 2022(215).

سادساً : الكتب باللغة الاجنبية:

1- Larousse Dictionnaire de La Langue Francaise, Bardas, Paris, 1998.

2- Dora Kostakopoulou, The Future Governance of Citizenship-University of Manchester- Cambridge University Press, 2008.

3-Procter Paul, Cambridge International Dictionary, of English, Cambridge, University Press, 1996 .

الملخص

تكمن اهداف البحث الموسوم ب (الآليات القانونية و دور الدولة في تعزيز قيم المواطنة) في المحاولة على التغلب او السيطرة على المشكلة و لغرض تحقيق ذلك يقع على عاتق الدولة تربوياً حيث نظم التنشئة التي تسعى إلى تكريس وعي المواطنة قيماً وممارسات لدى النشء من اجل تحقق الاندماج الوطني ، فضلاً عن في صورة بنى وآليات مؤسساتية تستوعب مشاركة أفراد المجتمع في بنية الدولة الوطنية الديمقراطية.

في هذا السياق احتلت هذه القضية مساحة كبيرة في الدراسات القانونية و السياسية والاجتماعية والتربوية ، وتعددت أبعاد المواطنة في علاقاتها الممتدة عبر قضايا تتمحور في علاقة الفرد بالمجتمع والدولة من خلال أطر قانونية منظمة للحقوق والواجبات ، ومبينة مواصفات المواطن وأبعاد المواطنة حسب المنابع الفكرية للدولة ومرجعية نظرياتها السياسية

وأنتجت أطروحات الفكر في مختلف دول العالم، العديد من الرؤى الفكرية حول مفهوم المواطنة ومبادئها ، حقوقها وواجباتها ، تنوعت بتنوع مبادئ الفكر ونظرياته السياسية. وفي العالم العربي اختلفت أطياف الفكر كذلك ليس فقط حسب الاختلاف المنهجي للدول بل أيضاً في داخل القطر الواحد باختلاف الأيديولوجيات التي تعاقبت بتعاقب مراحل الحكم وإدارة الدولة في الحقب الزمنية المختلفة، مما أوجد أنماطاً متعددة من الوعي لدى الشعوب العربية تداخلت أحياناً وتصادمت أحياناً أخرى ، وأثرت على دوائر الانتماء مما أدى إلى العديد من الانعكاسات السلبية على مبدأ المواطنة ذاته، فضلاً عن ممارساتها من قبل الأفراد ومع تغير طبيعة العالم المعاصر من حيث موازين القوى ، وسيطرة القطب الواحد، وظهور التكتلات السياسية والاقتصادية ، وتنامي البنى الاجتماعية الحاضنة للفكر الليبرالي وعبوره للحدود الجغرافية والسياسية على الجسور التي مدتها تكنولوجيا الاتصال ، والتركيز على خيارات الفرد المطلقة كمرجع للخيارات الحياتية والسياسية اليومية في دوائر العمل والمجتمع المدني والمجال العام ، مع هذه التغيرات العامة، بالإضافة إلى التغيرات الخاصة التي تحيط بالعرب والمسلمين شهد مفهوم المواطنة تبدلاً واضحاً في مضمونه واستخداماته ودلالاته والوعي الفردي بمبادئه وما يرتبط به من قيم وسلوكيات تمثل معول هدم أو بناء لواجهة المجتمع وهيكل الدولة.

وعلى رغم ما تنفرد به المواطنة وما يتداخل معها من مفاهيم الانتماء، من خصوصية في المرجعية وآليات التشكيل والبناء والممارسة، إلا أنها وعلى مدى السنوات القليلة الماضية شهدت تحدياً جديداً يتمثل في عملية الانفتاح الثقافي الذي تعددت آلياته ووسائله، لتخاطب الشباب عن بعد وتقدم العديد من التفسيرات والتأويلات المنحرفة أو الملتوية للأحداث الإقليمية والدولية ، وتسلط الضوء على قضايا مجتمعية تمس جوهر هذا المفهوم لدى الفرد ، وتعرض إطاراً مفاهيمياً مغلفاً بشعارات تأخذ بالمشاعر وتؤثر على مسارب تفكير العقول ،خاصة لدى فئة الشباب ومن هم في سن القابلية للاحتواء أو الاختطاف الفكري والثقافي بحكم خصائص المرحلة العُمرية التي يعيشونها، ويثير ذلك جدلاً في الأوساط السياسية والدينية والتربوية حول مدى تأثر مفهوم المواطنة لدى الشباب بهذه الأفكار التي يحملها الأثير عبر الحدود ، ودور مؤسسات المجتمع في الحفاظ على البنية السليمة لوعي المواطن وممارسته للمواطنة

لقد شهدت العقود الأخيرة من القرن الماضي أحداثاً متلاحقة وتطورات سريعة جعلت عملية التغيير أمراً حتمياً في معظم دول العالم ما مدى المواطنة في التشريعات العراقية ؟ و هل أتبع العراق المعايير الوطنية و الدولية في ترسيخ روح المواطنة و قيمها؟ و ما هي المعوقات و العقبات التي تواجه الأدارة و الدولة في ترسيخ المواطنة ؟ و من ثم كيفية وضع الحلول الناجعة لهذه المعوقات و تذليلها بشكل صحيح من قبل الادارة العامة و الدولة بجميع سلطاتها التشريعية و التنفيذية و القضائية. و ما مدى كفاية التدابير الادارية التي وضعها المشرع في مواجهة حل النزاعات الناشئة عن ترسيخ المواطنة ؟ و هل هناك قصور تشريعي من عدمه بهذا الجانب ؟و هل تواكب التشريعات العراقية التطورات التي تمر بها المواطنة الرقمية و كيفية ترسيخها كواجب على الدولة القيام بها ؟ و نحاول من خلال بحثنا الموسوم ب(الآليات القانونية و دور الدولة في تعزيز قيم المواطنة) بتقديم دراسة مفصلة عنه ، و من ثم نبين ماهية المواطنة و دور الدولة فيها استناداً الى المنهج التحليلي (الاستنباطي) و نحرص على ان تكون لغة البحث علمية و سليمة بصورة تظهر البحث في النهاية من دون أختصار مخّل و لا اسهاب ممل

و لأجل دراسة هذا البحث سنقسمه على مبحثين نخصص المبحث الاول لمفهوم المواطنة ، و الذي نقسمه بدوره الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول : تعريف المواطنة و معاييرها و نبين في المطلب الثاني : الطبيعة القانونية و المقومات الاساسية للمواطنة، و يتضمن المطلب الثالث الاسس القانونية لتحقيق المواطنة .اما في المبحث الثاني و الذي يتضمن : الاطار القانوني للمواطنة و دور الدولة فيها و نقسمه الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول : الاجراءات القانونية لتعزيز قيم المواطنة و نبين في المطلب الثاني :دور سلطات الثلاث للدولة في تعزيز قيم المواطنة و نخصص المطلب الثالث دور الاجهزة الرقابية التابعة للدولة في تعزيز قيم المواطنة ، و من ثم نبين في خاتمة البحث اهم الاستنتاجات و المقترحات و التوصيات االتي توصلنا اليها .

Legal mechanisms and the role of the state in promoting The values of citizenship

Dr.Suzan Othman Qadir

Abstract

The objectives of the research tagged with (legal mechanisms and the role of the state in promoting the values of citizenship) lie in the attempt to overcome or control the problem, and for the purpose of achieving this, it is the responsibility of the state educationally, as the upbringing systems that seek to perpetuate awareness of citizenship values and practices among young people in order to achieve integration National, as well as in the form of institutional structures and mechanisms that accommodate the participation of members of society in the structure of the national democratic state.

In this context, this issue occupied a large space in legal, political, social and educational studies, and the dimensions of citizenship were multiplied in its extended relations through issues centered on the relationship of the

individual with society and the state through legal frameworks organizing rights and duties, and indicating the characteristics of the citizen.

Theses of thought in different countries of the world produced many intellectual visions about the concept of citizenship and its principles, rights and duties, which varied with the diversity of the principles of thought and its political theories. In the Arab world, the spectra of thought also differed, not only according to the systematic difference of the countries, but also within the same country, due to the different ideologies that followed successive stages of government and state administration in different periods of time, which created multiple patterns of awareness among the Arab peoples that overlapped at times and clashed at other times, and influenced on the circles of belonging, which led to many negative repercussions on the very principle of citizenship.

What are the obstacles and obstacles facing the administration and the state in consolidating citizenship? And then how to develop effective solutions to these obstacles and overcome them properly by the public administration and the state with all its legislative, executive and judicial powers.

Fifth: What is the extent of the adequacy of the administrative measures put in place by the legislator in the face of resolving disputes arising from the consolidation of citizenship? Is there any legislative shortcomings or not in this aspect?

Does the Iraqi legislation keep pace with the developments that digital citizenship is going through, and how to establish it as a duty for the state to carry out?

In order to study this research, we will divide it into two sections. We devote the first section to the concept of citizenship, which we divide in turn into three demands. We deal in the first requirement: the definition of citizenship and its criteria, and we show in the second requirement: the legal nature and basic elements of citizenship, and the third requirement includes the legal foundations for achieving Citizenship. As for the second topic, which includes: the legal framework of citizenship and the role of the state in it, we divide it into three demands. In the first topic, we address: the legal measures to enhance the values of citizenship, and we show in the second topic: the role of the three authorities of the state in promoting the values of citizenship, and we devote the third topic The role of the oversight agencies of the state in promoting the values of citizenship, and then we show in the conclusion of the research the most important conclusions, proposals and recommendations that we reached.

التعريف بمبدأ المواطنة في النظم القانونية الحديثه

دكتور إبراهيم أحمد المسلماني
دكتوراه القانون المدني/ كلية الحقوق جامعة طنطا

مقدمة

تعد فكرة المواطنة من اكثر المفاهيم والمصطلحات المتداولة في العديد من الكتابات السياسية والقانونية ، ولقد ظهرت فكرة المواطنة كضمان لحقوق الأفراد داخل إطار الدولة ، فهذه الفكرة تحدد الواجبات والإلتزامات التي يتمتع بها الفرد داخل الدولة.

وبهذا تعبر فكرة المواطنة عن منظومة متكاملة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان داخل الدولة وعلى هذة الاخيرة توفيرها والإلتزام بها لا سيما وأن هذه الفكرة - المواطنة - تستمد شرعيتها من نصوص الدستور مباشرة تلك التي تمثل قمة الهرم التشريعي ومن ثم لا يجوز مخالفاتها من نصوص القوانين أو اللوائح وإلا طعن عليها بعدم الدستورية.

وقد أهتمت دساتير الدول الحديثة بالنص صراحة على فكرة المواطنة ، ومن ذلك الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤م ، فالمواطنة بذلك أساس بناء الدولة الديمقراطية فهي بذلك أسمي درجات العدالة عند التعامل مع أبناء الوطن جميعهم فهم متساوون في الحقوق والواجبات إذ لا فرق بين مواطن وآخر على أساس الدين أو الجنس أو اللغه أو الأصل.

وبهذا سوف تدور محتويات هذا البحث في محاور ثلاث ، نتناول في المحور الأول المقصود بفكرة المواطنة ، ثم نعرض في المحور الثاني عناصر فكرة المواطنة ، وأخيرا ندرس في المحور الثالث أنماط فكرة المواطنة وذلك على النحو الآتي :-

المحور الاول :- المقصود بفكرة المواطنة.

المحور الثاني :- عناصر فكرة المواطنة.

المحور الثالث :- أنماط فكرة المواطنة.

المحور الاول : المقصود بفكرة المواطنة

تتعدد تعاريف فكرة المواطنه ومن ذلك تعريف دائرة المعارف البريطانية[٥٢٩] حيث عرفت المواطنه بأنها "علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمن تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة ، أو يقصد بها "انتساب الفرد إلى وطن له فيه ما لأي شخص آخر من الحقوق التي يكفلها الدستور وعليه ما على أي شخص آخر من الواجبات التي يفرضها الدستور "

من خلال إمعان النظر في التعريفيين السابقين نجد إنهما أقرب إلى تعريف الجنسية والتي تعرف بأنها رابطة قانونية (سياسية) بين الشخص والدولة تترتب عليها حقوق والتزامات لذلك فأننا نفضل التعاريف التي تعطي معنى أوسع للمواطنة ومن تلك التعاريف التي تقول بأن المواطنة هي "حق المرء بالعضوية في المجتمع ووعيه بالانتماء الى جماعة معينة" [٥٣٠]

وتعرف موسوعة كولير الامريكية كلمة (citizenship) وتقصد بها مصطلح المواطنة ومصطلح الجنسية دون تمييز بأنها أكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالاً[٥٣١].

ونجد التعريف الاصطلاحي قد ابرز طبيعة الرابطة القانونية بين الفرد والدولة التي يعيش فيها فالمواطنة تمثل الحق القانوني للشخص الذي يعيش في بلد ما كي يكون مواطناً في هذا البلد ، إن هذا التعريف يعطي الاساس القانوني لوصف المواطنة فهو حق نظمته المواثيق والشرائع والدساتير والقوانين تمنح بموجبه كل دولة مواطنيها هذا الوصف استناداً إلى جملة من الاعتبارات التي نظمتها القوانين الداخلية من قبيل قوانين الجنسية والإقامة والقواعد القانونية التي تفسر مفهوم المواطن والمقيم والأجنبي[٥٣٢].

يمكن القول إن المواطن هو الذي يستقر بشكل ثابت بداخل الدولة أو يحمل جنسيتها ويكون مشاركاً في الحكم ويخضع للقوانين الصادرة عنها فيتمتع بشكل متساو مع بقية المواطنين بمجموعة من الحقوق ويلتزم بأداء مجموعة من الواجبات تجاه الدولة[٥٣٣].

المواطنة وفقاً لما سبق رابطة قانونية بين الفرد والدولة التي يقيم فيها ، ينشأ عنها جملة من الحقوق والواجبات ويعبر عن الفرد بلفظة المواطن حسب الرابطة السابقة ويعبر

---

529 - World Boor international , The world boor Enyelere, London, World Boor,Inc,(n-d) Vol 4.

٥٣٠- أمين فرج شريف ، المواطنة ودورها في تكامل المجتمعات التعددية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٢ ، ص ٢٩ – ٣٠.

٥٣١- بشير نافع وجورج القصيفي ، خالد الحروب ، سمير الشمري ،عبد الحميد الانصاري ،عبد الوهاب الافندي ونادية أحمد الفقير ، محمد هلال الخليفي ، يوسف الشوبري ، د.علي خليفة الكواري ، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية ، مركز دراسات الوحدة ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ٣.

٥٣٢- د .حسام الدين فتحي ناصف ، مركز الاجانب ، دارالنهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص١٠٩ ، د.محمد الروبى ، الجنسية ومركز الاجانب في القانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٣ ، د .ناصر عثمان محمد عثمان ، الجنسية ومركز الاجانب ، دا ر النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٤٠.

٥٣٣- د.طارق محمد طيب القصار وطارق محمد ذنون الطائي ، أثر العامل الخارجي في المواطنة ، مجلة دراسات اقليمية ، جامعة الموصل ، العدد 13 ، السنة 5 ، 2009 ، ص 65

عن هذه الرابطة – القانونية والسياسية – بالجنسية التي تجعل الفرد بمركز التبعية القانونية والسياسية لدولته كوجه للتمييز عن غيره ممن يحمل الجنسية كالأجنبي[٥٣٤].

وهذا يؤدي إلى إيجاد معنيين للمواطنة لا يتقاطعان وإنما يكملان المعنى الاساسي للمواطنة ، المعنى الاول الذي يقوم على الصلة أو الرابطة القانونية بين الفرد والدولة التي يقيم فيها بشكل ثابت فهي في وضع قانوني للفرد في الدولة تترتب عليه حقوق يتمتع بها الفرد كمواطن وواجبات يتحمل مسؤوليتها تجاه الدولة.

أما المعنى الثاني فتقتصر المواطنة على الجانب السياسي وبالتالي تعرف بأنها "عضوية الفرد التامة والمسؤولة في الدولة بما يترتب على ذلك من مجموعة من العلاقات المتبادلة بين الفرد والدولة نسميها الحقوق والواجبات[٥٣٥]" كذلك هناك من يعرف المواطنة بأنها تحالف وتضامن بين أناس احرار متساوين في القرار والدور والمكانة[٥٣٦].

وفي قاموس علم الاجتماع تم تعريفها على أنها مكانة أو علاقة إجتماعية تقوم بين فرد ودولة ، خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول الولاء ويتولى الطرف الثاني الحماية وتتحدد هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق القانون ، كما يمثل مفهوم المواطنة جزءاً اساس في نظرية حقوق الانسان منذ القدم وهذا ما نراه واضحاً بين المواطنة كمبدأ أتاح للإنسان.

أن يؤسس لإنشاء الأوطان وتعميرها وبين حقوق الأنسان كنظرية تسعى للحفاظ على كيان الانسان وحرياته العامة وحقه في العيش اللائق الذي يستحقه ضمن الثقافات الفكرية والدينية السائدة في المجتمعات التي تعيش في هذه الأوطان[٥٣٧].

وتعرف المواطنة بأنها وضع قانوني على اساس الجنسية التي تمنحها الدولة عند الولادة او عن طريق التجنس، وما يترتب عليها من حقوق وواجبات فيما يتعلق بتلك الدولة[٥٣٨].

أما في الاصطلاح فالوطنية تعني حب الشخص وإخلاصه لوطنه[٥٣٩] ، بينما المواطنة هي صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتماؤه إلى وطن[٥٤٠] ، فأن ثمة علاقة عضوية بين المواطنة والوطنية باعتبار انهما مشتقتان من جذر جذر لغوي واحد وتشيران الى معنى السكنى في مكان واحد (الوطن) والمشاركة في الحياة العامة (المواطنة).

٥٣٤- د.قيس حسن عواد ، مبدأ المواطنة في التشريع الضريبي ، مجلة دراسات اقليمية ، جامعة الموصل ، العدد 13 ، السنة 5 ،2009 ، ص 234

٥٣٥- د.احمد احمد الموافى ، المواطنة على ضوء التعديلات الدستورية ، دار النهضة العربية ، بدون مكان الطبع، 2008 ، ص 11

٥٣٦- د.طارق محمد طيب القصار وطارق محمد ذنون الطائي ، المرجع السابق، ص 68

٥٣٧- د.وليد الشهيب الحلي ، د.سلمان عاشور الزبيدي ، التربية على حقوق الانسان ، ط 1 ، مطبعة الأحمد ، العراق ، 2007 ، ص ٣٥٩-٣٦٠.

538 - Nash , Kate , Between Citizenship and Human Rights , Article , Goldsmiths Library , University of London , 2009, p.2.

٥٣٩- د.احمد فكاك البدران , حقوق وحريات المواطن في الدساتي ر العراقية(دراسة تاريخية مقارنة)، مجلة دراسات اقليمية ، جامعة الموصل ، العدد 13 ، السنة 5 ، 2009 ، ص 344

٥٤٠- د.عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة، مجلد 6 ، ط 1 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بدون مكان الطبع ، 1990 ، ص 373

كما تعرف الوطنية بأنها الشعور الجمعي الذي يربط بين أبناء الجماعة ويملأ قلوبهم بحب الوطن والجماعة ، والاستعداد لبذل أقصى الجهد في سبيل بنائهما ، والاستعداد للموت دفاعا عنهما ، وتعد صفة الوطنية أكثر عمقاً من صفة المواطنة أو انها أعلى درجات المواطنة ، فالفرد يكتسب صفة المواطنة بمجرد انتسابه إلى جماعة أو دولة معينة ولكنه لا يكتسب صفة الوطنية إلا بالعمل والفعل لصالح الجماعة أو الدولة وتصبح المصلحة العامة لديه أهم من مصلحته الخاصة[٥٤١] ، أي ان الوطنية هي الاطار الفكري (النظري) للمواطنة التي هي الممارسة العملية بمشاركة ابناء الوطن (المواطنين) ، وبذلك تكون المواطنة التجسيد الحقيقي لمفهوم الوطنية في الانتماء والعطاء[٥٤٢].

يرى بعض الباحثين أن المواطنة لها جانبان :-

الاول عاطفي ويشار له بمصطلح الوطنية والثاني عملي ويشار له بمصطلح المواطنة لذا أبرز البعض هذين الجانبين (العاطفي والعملي) في تعريفه للمواطنة على أنها حب الفرد لوطنه وانتماؤه له ، والتزامه بمبادئه وقيمه وقوانينه ، والتفاني في خدمته والشعور بمشكلاته والاسهام الايجابي مع غيره في حلها[٥٤٣].

وهناك من يميز بين ثلاثة انواع من المواطنة ، النوع الاول يتمثل بالمواطنة المدنية وتتمثل بالحقوق اللازمة من اجل الحرية الفردية وحرية التملك والحرية الشخصية والعدالة ، اما النوع الثاني فهي المواطنة السياسية وتتضمن الحق في المشاركة في العملية السياسية ، والنوع الثالث هو المواطنة الاجتماعية هذا النوع يؤكد على حقوق المواطن في المساواة الاجتماعية .

ولكن المواطنة تمثل مفهوم المشاركة في الحياة العامة دون تمييز لأي سبب كان ، وبذلك فهي اوسع من مفهوم المشاركة السياسية ، وتمثل العلاقة بين المواطن والمجتمع في المجالات كافة[٥٤٤].

ومن ثم يمكن القول بأن المواطنة هي عملية مشاركة المواطنين جميعا ، بفاعلية في الحياة السياسية العامة لمجتمعهم ودولتهم وتشكيل البنية الاساسية في النسيج الاجتماعي المتكامل بغض النظر عن الاختلافات بين المواطنين (الطبقية والثقافية والسياسية والعقائدية) ويتجلى هذا النسيج الاجتماعي في التقيّد التام بأنظمة المجتمع (الوطن) وقوانينه ، وتحمل المسؤوليات تجاهه وبما يسهم في ديمومة هذا الوطن وتقدمه وازدهاره وتضمن المواطنة في المقابل حقوق كل مواطن في العمل والعيش المشترك المن في إطار التآخي والتعاون والمساواة[٥٤٥].

---

[٥٤١]- د.وليد الشهيب الحليود .سلمان عاشور الزبيدي ، المرجع السابق ، ص ٣٦٢-٣٦٣.

[٥٤٢]- د.عيسى الشماس ، المجتمع المدني(المواطنة والديمقراطية) ، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق 2008، ص ٥١.

[٥٤٣]- عبد الله بن سعيد بن محمد آل عبود ، قيم المواطنة لدى الشباب واسهامها في تعزيز الأمن الوقائي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2010 ، ص77

544 - Bart van Steenbergen , The Condition Of Citizenship,Sage Publications Ltd , London , 1994 , p.2.

[٥٤٥]- د.عيسى الشماس ، المرجع السابق ، ص43

واخيراً يرى الباحث ان تعريف المواطنة هي عضوية كاملة في دولة أو في بعض وحدات الحكم وأن الوطنية هي الجانب الحقيقي والفعلي للمواطنة لأن الفرد قد يتمتع بجنسية الدولة ولكن لا يوجد لديه حس الوطنية متمثلا بالانتماء والولاء لذلك البلد .

اما المواطنة فهي علاقة الفرد بدولته ، علاقة يحددها الدستور والقوانين المنبثقة عنه والتي تحمل وتضمن معنى المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات[٥٤٦] .

[٥٤٦]- د.محمد أحمد عبد المنعم ، مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص86

المحور الثاني

عناصر فكرة المواطنه

المواطنة هي صفة تثبت للفرد استناداً إلى معيار الجنسية كرابطة ولاء وخضوع بينه وبين الدولة حيث يثبت له بمقتضاها مجموعة من الحقوق والواجبات.

فقد ذهب بعض الباحثين إلى القول أن هناك عنصرين اساسيين بمبدأ المواطنة أولهما :- المشاركة في الحكم بصورة من الصور بوصفه مصدر السلطات ومخول السيادة للحاكم ، وثانيهما :- المساواة بين المواطنين جميعهم إذ يعد المحك الاساس للمواطنة[٥٤٧].

ويمكن القول إن المشاركة في الحكم والمساواة هما نتيجة طبيعية للمواطنة والاساس الذي تقوم عليه ، بينما ذهب البعض الآخر إلى أن المواطنة تتألف من ركنيين آخرين الأول هو الركن القانوني ويتمثل بالجنسية ، والثاني هو الركن المعنوي ويتمثل في الولاء والشعور بالانتماء وكلاهما يرتبط بالآخر[٥٤٨].

١ - العنصر القانوني للمواطنة

تستند المواطنة الى معيار قانوني اساسي هو الجنسية ، التي يقصد بها بوجه عام صلة أو علاقة قانونية وسياسية تربط بين الفرد وبين الدولة برابطة الولاء والانتماء والخضوع في سياق من الحماية القانونية للفرد في ممارسة لحقوقه من جانب الدولة .

وبعبارة اخرى فالجنسية هي علاقة قانونية بين الفرد والدولة حيث يصبح الفرد بمقتضاها عضواً في شعب الدولة .

فالدولة كما هو معلوم تتكون من شعب واقليم وسلطة سياسية ، وتحديد إقليم الدولة بحدود معينة يعني تحديد ممثليها أي مواطنيها بمن يعيشون على إقليم هذه الدولة ، وان قانون جنسية كل دولة هو الذي يحدد من يتمتعون بجنسية هذه الدولة ويشكلون بالتالي عنصر الشعب فيها. وعليه تتخذ الجنسية معياراً أساسياً في تحديد من هو المواطن[٥٤٩].

وسوف نتطرق إلى الجنسية بشكل اكثر تفصيلاً في الفصل الثاني من حيث تنظيمها القانوني وانواعها وكيف تناولها الدستور العراقي وغيرها من الامور المتعلقة بها .

٢ - العنصر المعنوي للمواطنة

إن من لوازم المواطنة الانتماء للوطن والولاء له ، والانتماء في اللغة يقال انتمى فلان إلى فلان إذا ارتفع إليه في النسب.

وفي الاصطلاح هو الانتساب الحقيقي للدين والوطن فكراً تجسده الجوارح عملا ، والانتماء شعور داخلي يجعل المواطن يعمل بحماس واخلاص للارتقاء بوطنه والدفاع عنه ومن مقتضيات الانتماء أن يفتخر الفرد بالوطن والدفاع عنه والحرص على سلامته[٥٥٠].

ولا يتحقق الانتماء إلا من خلال الولاء الحقيقي للوطن ، فكل من الانتماء والولاء جزء من المواطنة ومكمل له في الوقت نفسه ، ولكن مفهوم الانتماء أضيق في معناه من الولاء لأن الولاء في مفهومه الواسع يتضمن الانتماء.

---

[٥٤٧] - د.أحمد فكاك البدراني ، المرجع السابق ، ص345

[٥٤٨] - د.محمد أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ٨٦-٨٧.، د .سيدي محمد ولديب ، الدولة وإشكالية المواطنة (قراءة في مفهوم المواطنة العربية)، ط 1 ، دار كنوز المعرفة ، عمان ، 2012 ، ص 54

[٥٤٩] - د.احمد احمد الموافى ، المرجع السابق ، ص 12

[٥٥٠] - د.وليد الشهيب الحلي ود.سلمان عاشور الزبيدي ، المرجع السابق ، ص 363

فالفرد لا يحب وطنه ويضحي من اجله ويعمل لنصرته إلا إذا كان مرتبطاً بهذا الوطن برباط مقدس ، هو الولاء ولكن الانتماء قد لا يتضمن بالضرورة الولاء فربما ينتمي الفرد إلى وطن معين ولكنه لا يشعر بدافع العطاء والتضحية من أجل هذا الوطن .

فالولاء إذن هو صدق الانتماء وبذلك يمتزج الولاء والانتماء معاً حتى يصعب الفصل بينهما وإذا كان الانتماء مكون طبيعي عند الفرد بحكم وجوده في هذا المجتمع فأن الولاء (الوطني) لا يولد مع الأنسان بل هو مكون مكتسب يخضع لعملية تربوية - تعليمية تبدا في الاسرة وتنمو في المدرسة وتنتهي في المجتمع الكبير حتى يشعر الفرد بأنه جزء اساس من هذا الكل الذي يعيش ضمنه ومعه[٥٥١].

من هنا يتضح الفرق بين الولاء والانتماء ، فالولاء علاقة بين طرفين قد لا تجمعهما صلة دم أو لغة أو دين ، فهي علاقة متغيرة بتغير أحد الطرفين أو بتغير ظروف الزمان والمكان.

أما الانتماء فعكس ذلك تماما كانتماء الفرد لأسرته أو قبيلته أو وطنه كون العلاقة في الانتماء علاقة فطرية ليست اختيارية ، فهي دائمة حتى بعد الممات ، لذا يعد الانتماء والولاء من القيم المهمة للمواطنة ومن احتياجات الوطن فإن لم يتوافر دافع الانتماء والولاء يصبح الفرد في حالة حياد عاطفي بالنسبة للآخرين أو المجتمع ومعنى ذلك إما أن ينحصر اهتمامه في ذاته أو يصبح في حالة ركود عن أداء فعل إيجابي معين ، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية بصورة مباشرة أو غير مباشرة حيال تحمل مسؤولياته في تحقيق الأمن والاستقرار وسائر أهداف التنمية الشاملة للوطن[٥٥٢].

والانتماء هنا هو الانتماء الوطني وليس الإنتماء الديني أو العنصري أو العقائدي بوصفه المصدر الأساسي للحقوق والواجبات ، وبعبارة أكثر شمولاً فأن الإنتماء كأحد أركان مبدأ المواطنة هو أتجاه إيجابي يستشعره الفرد تجاه وطنه مؤكداً وجود ارتباط وانتساب نحو هذا الوطن باعتباره عضواً فيه ، ويشعر نحوه بالفخر والولاء ويعتز بهويته وتوحده معه ، ويكون منشغلاً ومهموماً بقضاياه وعلى وعي وإدراك بمشكلاته وملتزماً بالمعايير والقوانين والقيم الموجهة التي تُعلي من شأنه وتنهض به محافظاً على مصالحه وثرواته مراعياً الصالح العام ومشجعاً ومساهماً في الأعمال الجماعية متفاعلاً مع الأغلبية و لا يتخلى عنها وإن اشتدت الأزمات[٥٥٣].

وبالتالي فإن الذي يميز روح المواطنة هو أنها تنتهي إلى المساهمة ، فالانتماء إلى الدولة لا يتم بالشكل السلبي كما هو الحال بالنسبة للإنتماء عن طريق الإكراه كما لايتم على أساس من الطلب إلى الشخص بالانتماء.

إن روح المواطنة تتضمن المساهمة الإرادية المقصودة فأن من يسهم يصبح جزء اً من كل وماثلاً في الكل بينما شخصه بالذات يبقى خارج الكل[٥٥٤].

---

[٥٥١] - د.عيسى الشماس ، المرجع السابق ، ص 53

[٥٥٢] - عبد الله بن سعيد آل عبود القحطاني ، المرجع السابق ، ص61

[٥٥٣] - د.محمد أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ٩٢-٩٣.

[٥٥٤] - فائز صالح اللهيبي ، إشكالية بناء الهوية الوطنية العراقية ، مجلة دراسات اقليمية ، جامعة الموصل ، العدد 13 ، السنة 5 ، 2009 ، ص47

إن الانتماء حالة أرحب من المواطنة التي تتمثل في ارتباط الانسان بوطن ومن حق كل مواطن يعيش على بقعة ارض ، وأن يتمتع بحقوق المواطنة في ضوء القوانين المرعية في نظام هذا الوطن وإدارته .

وأن الانتماء هو المواطنة في أعلى درجاتها والانتماء الى الوطن يرتب واجبات على الانسان كما يولد فيه شعور المحافظة على ما ينتمي إليه فإذا دعي إلى القيام بدوره في وطنه شعر بأنه يقوم بأداء وظيفة مهمة مهما كانت هذه الوظيفة[٥٥٥].

فالمواطنة والهوية كلاهما يعبر عن الانتماء والانتساب إلى شيء ما، ولكن يمكن التفريق بينهما على اساس ان المواطنة انتساب جغرافي ، اي انتساب الى ارض معينة ، بينما الهوية انتساب الى ثقافة ومعتقدات وقيم معينة .

ولاشك إن الهوية لازمة للمواطنة فالمواطنون لابد لهم من نظام سياسي وعلاقات إجتماعية واقتصادية وسياسية وقوانين تحكم هذه العلاقات وهذا كله ينبني على قيم ومعتقدات معينة ، ولكن الواضح عملاً أن عدم تطابق المواطنة مع الهوية له نتائج متباينة فإذا كان هناك هويات متعددة في الوطن الواحد فإن ذلك قد يؤدي الى تمزيقه وعلى العكس فإن وجود هوية لعدة أوطان قد يصبح مصدر قوة[٥٥٦].

٥٥٥- د.عيسى الشماس ، المرجع السابق ، ص54

٥٥٦- د.احمد احمد الموفى ، المرجع السابق ، ص. 22

المحور الثالث

أنماط فكرة المواطنة

لمفهوم المواطنة أنماط وأشكال متعددة تتكامل وتترابط في تناسق تام على النحو التالي:-

١ - الشكل القانوني والسياسي للمواطنة

يرتكز البعد القانوني للمواطنة على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب الدين او العرق او اللون او الجنس ، وان يكون لجوء المواطن الى مؤسسات العدالة ميسوراً ، وان تتوافر المعايير الدولية للعدالة في عمل هذه المؤسسات[٥٥٧].

ومن المؤكد أن المواطنة هي في المقام الأول وضع قانوني ، وهذا الوضع يشمل قبل كل شيء حق التصويت في الانتخابات لكنه أيضا يتضمن مجموعة من الحقوق والحريات يجب أن يتمتع بها المواطن دون قيود ، غير التي يفرضها المجتمع ، فالمواطنة قانونياً تعني علاقة الفرد بالدولة كحقيقة جغرافية وسياسية تحددها وتحكمها النصوص الدستورية والقانونية والتي تحدد على قاعدة المساواة الحقوق المختلفة للأفراد والواجبات التي عليهم تجاه المجتمع والوسائل التي يتم من خلالها التمتع بالحقوق والايفاء بالواجبات ، وعادة ما تكون رابطة (الجنسية) معياراً اساس لتحديد من هو المواطن وبناءً عليها تترتب الحقوق والواجبات السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية ..... [٥٥٨].

أما بالنسبة للبعد السياسي تبدو المواطنة اليوم اقرب إلى نمط سلوكي مدني والى مشاركة نشطة ويومية في حياة المجتمع أكثر مما هي وضع قانوني مرتبط بمنح الجنسية ، فالمواطن الصالح مشارك في الحياة العامة بكل تفاصيلها ؛ وهذا الوضع يشمل حرية تشكيل الأحزاب ، حق التظاهر ، الاعتصام ، والمساهمة في تشكيل النظام السياسي . فيتجسد في مجموعة من الحقوق والحريات والواجبات التي يقررها دستور الدولة، وللمواطنين وحدهم حق ممارسة الحقوق السياسية ، وحق الاستفادة من الخدمات الاقتصادية والاجتماعية التي تقدمها اجهزة وهيئات الدولة كالعلاج والتعليم ، كما تقع عليهم وحدهم الاعباء والتكاليف العامة .

ومن هنا يظهر الارتباط الوثيق بين مبدأ المواطنة ومبدأ تكافؤ الفرص وتساوي المواطنين في الحقوق ، وكذلك ارتباط هذا المبدأ بالنظام الديمقراطي ، كما تتطلب المواطنة قيام نظام سياسي ديمقراطي[٥٥٩].

٢ - الشكل الاجتماعي والاقتصادي للمواطنة

يهدف مفهوم البعد الاجتماعي إلى منظومة السلوك بين الافراد والمجتمع ويرتكز على عملية الولاء والتضامن بين افراد المجتمع على اسس الانتماء إليه ، ويتطور البعد الاجتماعي عن طريق محاربة الانعزال الاجتماعي والاستبعاد والتهميش وحماية حقوق الانسان وادماج الاثنيات العرقية المختلفة والأقليات ، ومحاربة التمييز والعمل على

---

[٥٥٧] - د.احمد محمد رفعت ، المواطنة ودورها في دعم المشاركة السياسية ، المؤتمر العربي الاول لتنمية ثقافة الوعي القانوني والوطني ، بغداد ، 2013 ، ص. 400 - 399

[٥٥٨] - ظاهر محسن هاني الجبوري ، مفهوم المواطنة لدى طلبة الجامعة ، مجلة جامعة بابل ، العلوم الانسانية ، المجلد 1 ، العدد 18 ، 2010 ، ص53

[٥٥٩] - د.رأفت دسوقى ، الحريات السياسية والرقمية للموظف العام ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2010 ، ص188

تكريس الحقوق الاجتماعية وتوفير الحد الأدنى لمتطلبات العيش الكريم لغير القادرين على توفيرها بأنفسهم كالمسكن والمأكل والملبس والوظيفة التي تناسب قدراتهم[٥٦٠]، وبدا الجانب الاجتماعي أيضاً في التبلور من خلال ممارسة المجتمع المدني لجانب من نشاطه ولو بشكل نسبي ، فضلاً عن استمرار دور الدولة في دعم الطبقات المحدودة[٥٦١].

بينما يهدف البعد الاقتصادي إلى حفظ كرامة الفرد وإنسانيته من خلال إشباع حاجاته المادية الاساسية ، وتوفير الحد الأدنى اللازم منها ، ويدخل في الحاجات الأساسية المأكل والملبس والتعليم والعلاج ويتضمن الحق في العمل والحق في الحد الأدنى من متطلبات العيش في غياب فرص العمل[٥٦٢].

٣- الشكل الثقافي والإنساني للمواطنة

ويقصد بالبعد الثقافي الإحساس بالانتماء إلى ثقافة معينة والشعور بحضور هذه الثقافة بالذهن والتعاطف معها ، لأنها البيئة التي يجد فيها المرء شخصيته الثقافية ؛ فهو قابل لها ولديه رضا بالانتماء إليها .

وفي حالة المواطنة العربية أو حالة دولة من الدول العربية يشعر الشخص في هذا الجانب بالانتماء للنسيج الثقافي العربي المكون لهذه الدولة ، وانه جزء منه وأن هذا الإرث الثقافي هو ماضيه وهو كيانه الفكري ووجدانه النفسي. ويلحق بالجانب الثقافي الانتماء اللغوي ، فإذا أصبحنا امة بلا مشروع لغوي ، فإننا نفقد معنى المواطنة على المستوى الثقافي ، وبالتالي نفقد الهوية والانتماء ولامعنى حينئذ للمواطنة[٥٦٣].

ولا يمكن اختزال المواطنة إلى قائمة الحقوق والواجبات ، بل هي أيضا الانتماء إلى جماعة أو جماعات ، وبالتالي فإنه يتطلب الشخصية والجماعية .

أما البعد الانساني او العاطفي والذي يعرف أحيانا باسم الكفاءات الاجتماعية ، فيتمثل من خلال القدرة على العيش مع الآخرين ، والتعاون معهم ، وعلى المشاركة في الرأي العام ، وقدرات العمل والبناء وتنفيذ مشاريع مشتركة ، وكذلك القدرة على حل النزاعات وفقا لمبادئ قانون ديمقراطي[٥٦٤].

وعليه يتطلب النظرة الى المواطنة من خلال نظرة ثقافية تربوية تقوم بشكل اساس على التسامح وقبول الآخر والتعامل معه بذهنية اخوة المواطنة واخوة الانسانية معاً ، ولكن مبدأ التسامح ليس منة القوي يمنحها للآخر الضعيف بل انه موقف خلقي آدمي

٥٦٠- د.احمد معيوف ، الهوية والمواطنة ، مجلة عين ليبيا يومية مستقلة شاملة
- www.eanlibya.com

٥٦١- د.محمد أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص. 78

٥٦٢- د.احمد معيوف ، الهوية والمواطنة ، مجلة عين ليبيا يومية مستقلة شامل
- www.eanlibya.com

٥٦٣- د.احمد بن محمد الدبيان ، تجارب وقضايا التربية على المواطنة
- www.Arabthought.org

564 - Hugh Starkey , Democratic Citizenship, Languages,Diversity and Human Rights, Europe ,2002, p.17-18.

وجزء من اخلاقيات الانسان وفقاً لمبدأ الحقوق الطبيعية وهذا يتطلب وعياً وادراكا لنبذ كافة أشكال التمييز بين البشر[٥٦٥].

[٥٦٥]- أمين فرج شريف ، المرجع السابق ، ص32

المراجع

أولا :- المراجع باللغة العربية

- احمد احمد الموافى ، المواطنة على ضوء التعديلات الدستورية ، دار النهضة العربية ، بدون مكان الطبع، ٢٠٠٨
- احمد بن محمد الدبيان ، تجارب وقضايا التربية على المواطنة
- احمد فكاك البدران ، حقوق وحريات المواطن في الدساتي ر العراقية (دراسة تاريخية مقارنة) ، مجلة دراسات اقليمية ، جامعة الموصل ، العدد ١٣ ، السنة ٥ ، ٢٠٠٩
- احمد محمد رفعت ، المواطنة ودورها في دعم المشاركة السياسية ، المؤتمر العربي الاول لتنمية ثقافة الوعي القانوني والوطني ، بغداد ، ٢٠١٣
- احمد معيوف ، الهوية والمواطنة ، مجلة عين ليبيا يومية مستقلة شاملة
- أمين فرج شريف ، المواطنة ودورها في تكامل المجتمعات التعددية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٢
- بشير نافع وجورج القصيفي ، خالد الحروب ، سمير الشمري ،عبد الحميد الانصاري ،عبد الوهاب الافندي ونادية أحمد الفقير ، محمد هلال الخليفي ، يوسف الشوبري ، د.علي خليفة الكواري ، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية ، مركز دراسات الوحدة ، بيروت ، ٢٠٠٤
- حسام الدين فتحي ناصف ، مركز الاجانب ، دارالنهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠
- رأفت دسوقى ، الحريات السياسية والرقمية للموظف العام ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٠
- سيدي محمد ولديب ، الدولة وإشكالية المواطنة (قراءة في مفهوم المواطنة العربية) ، ط ١ ، دار كنوز المعرفة ، عمان ، ٢٠١٢
- طارق محمد طيب القصار وطارق محمد ذنون الطائي ، أثر العامل الخارجي في المواطنة ، مجلة دراسات اقليمية ، جامعة الموصل ، العدد ١٣ ، السنة ٥ ، ٢٠٠٩
- ظاهر محسن هاني الجبوري ، مفهوم المواطنة لدى طلبة الجامعة ، مجلة جامعة بابل ، العلوم الانسانية ، المجلد ١ ، العدد ١٨ ، ٢٠١٠
- عبد الله بن سعيد بن محمد آل عبود ، قيم المواطنة لدى الشباب واسهامها في تعزيز الأمن الوقائي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠١٠
- عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة، مجلد ٦ ، ط ١ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بدون مكان الطبع ، ١٩٩٠
- عيسى الشماس ، المجتمع المدني (المواطنة والديمقراطية) ، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، ٢٠٠٨
- فائز صالح اللهيبي ، إشكالية بناء الهوية الوطنية العراقية ، مجلة دراسات اقليمية ، جامعة الموصل ، العدد ١٣ ، السنة ٥ ، ٢٠٠٩

- قيس حسن عواد ، مبدأ المواطنة في التشريع الضريبي ، مجلة دراسات اقليمية ، جامعة الموصل ، العدد ١٣ ، السنة ٥ ، ٢٠٠٩
- محمد أحمد عبد المنعم ، مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧
- محمد الروبى ، الجنسية ومركز الاجانب في القانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥
- ناصر عثمان محمد عثمان ، الجنسية ومركز الاجانب ، دا ر النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.
- وليد الشهيب الحلي ، د.سلمان عاشور الزبيدي ، التربية على حقوق الانسان ، ط ١ ، مطبعة الأحمد ، العراق ، ٢٠٠٧.

ثانيا المراجع باللغة الاجنبية

- Bart van Steenbergen , The Condition Of Citizenship,Sage Publications Ltd , London , 1994
- Hugh Starkey , Democratic Citizenship, Languages,Diversity and Human Rights, Europe ,2002
- Nash , Kate , Between Citizenship and Human Rights , Article , Goldsmiths Library , University of London , 2009
- World Boor international , The world boor Enyelere, London, World Boor,Inc,(n-d) Vol 4.

ثالثا مواقع الانترنت

- www.eanlibya.com
- www.Arabthought.org

الأثار المترتبة على مبدأ المواطنة

دكتور محمد حسين أبو يوسف
دكتوراه القانون المدني
كلية الحقوق جامعة طنطا

مقدمة

المواطنة تتضمن حقوقا يتمتع بها المواطنين جميعهم وهي في الوقت نفسه واجبات على الدولة والمجتمع، وهذه الحقوق يجب أن يتمتع بها المواطنين جميعهم بدون استثناء سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين [٥٦٦].

حيث كلما اتسعت الحقوق التي يتمتع بها المواطن كلما أصبح المجال واسعاً للمشاركة في الحياة العامة .

ومن ذلك يمكن القول بوجود نوعين من الحقوق هما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اما في المحزر الثاني فسوف نتناول الحقوق المدنية والسياسية وذلك علي النحو الاتي :-

المحور الأول : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

سنتناول في هذا الفرع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان ، وفقاً للآتي:-

اولا :- الحق في العمل والضمان الاجتماعي

نصت اغلبية الدساتير على الحق في العمل كحق خاص بالمواطنين ومنها الدستور المصري حيث نص في المادة (١٢) على ان " العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل." وهو ذات النهج الذي سلكة الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ حيث نص في المادة (٢٢/أولاً) على ان "العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة ، والمادة (٢٤) إذ نصت على "ان تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الاموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون(وكذلك نصت المادة (٣٧/ثالثا) على ان " يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال ، والاتجار بالجنس ، لقد نص المشرع على حق العمل بما يتماشى مع تطور مفهوم هذا الحق حيث لم يقتصر هذا الحق على حرية الفرد في مزاولة العمل الذي يريده او عدم اجباره على مزاولة عمل معين ، بل اصبح حقاً يجب على الدولة أن تكفله لمواطنيها ووضع شروط وقواعد تحافظ على حقوق العمل ، فلكل شخص الحق بالعمل والحرية في

[٥٦٦] - د.وليد الشهيب الحلي ، د.سلمان عاشور الزبيدي ، التربية على حقوق الانسان ، ط 1 ، مطبعة الأحمد ، العراق ، 2007 ، ص336

اختيار عمله وفي شروط عادلة ومرضية والحق في أجر مساو للعمل ، والحق في مكافأة عادلة مرضية تكفل للفرد ولأسرته عيشه لائقة بكرامة الانسان مع مراعاة أن تضاف إليه عند اللزوم وسائل اخرى للحماية الاجتماعية كما إن له الحق في الحماية من البطالة[٥٦٧].

والدولة مكلفة بأن تصدر التشريعات التي تكفل تحقيق هذه الشروط ، ولاعذر لها بنقص الموارد المالية ، إذ أنها شروط مرتبطة بفرص العمل المتاحة فعلاً ولا يحتاج تنفيذها إلى زيادة في الموارد المالية ، وإنما هي لازمة وضرورية لكفالة العدالة والمساواة بين من توفرت لهم فرص العمل فعلا [٥٦٨].

ولما كان الضمان الاجتماعي يهدف الى التخفيف من وطأة المخاطر التي يتعرض لها الانسان بسبب طوارئ العمل أو الشيخوخة أو وفاة الشخص المعيل لعائلته ، عن طريق إعادة توزيع الدخل الوطني من خلال سحب جزء من المداخيل على شكل ضرائب أو اشتراكات ومن ثم إعادة توزيعها على المستفيدين[٥٦٩].

ولقد أكد الدستور المصري والعراقي على كفالة الدولة للفرد والاسرة والضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش في حياة كريمة ، تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم وشمول الضمان لحالات الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او التيتم او البطالة.....وينظم ذلك بقانون[٥٧٠].

حيث نصت المادة (١٧) من الدستور المصري علي " تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي. ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة. وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقاً للقانون. وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثماراً آمناً، وتديرها هيئة مستقلة، وفقاً للقانون. وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات."

كما نصت المادة (١٨) من ذات الدستور علي " لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل .وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن ٣% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية .وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم. ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة. وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي. وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة

---

[٥٦٧] - د.علي محمد الدباس ، علي عليان ابو زيد ، المرجع السابق ، ص ٥٩ - ٦٠ .

[٥٦٨] - د.الشافعي محمد بشير ، المرجع السابق ، ص ٢٣٩ .

[٥٦٩] - د.سعدي محمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص ١١٢ .

[٥٧٠] - ينظر المادة (٣٠) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ .

بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون."

وبشأن الدستور العراقي فقد نصت المادة (٣١) منه على ان "لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية ، وتعنى الدولة بالصحة العامة ، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية"

كما ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع ، وينظم ذلك بقانون في المادة (٣٢) من الدستور العراقي النافذ . ومن اجل تنظيم الامور المتعلقة بالحماية الاجتماعية تم اصدار قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة٢٠١٤.

ثانياً :- الحق في التعليم

يقصد بالحق في التعليم ان من حق كل فرد ان يتلقى قدراً من التعليم يتناسب مع مواهبه وقدراته ، وأن يختار نوع التعليم الذي يراه أكثر اتفاقا مع ميوله او ملكاته ، وأن يختار الاساتذة الذين يقومون بتلقينه العلم ، وأن يلقن العلم للآخرين[٥٧١].

وقد كفل المشرع المصري والعراقي حق التعليم لكل مواطن حيث نصت المادة (١٩) من الدستور المصري على " التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية. والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن ٤% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية له"ا.

كما نصت المادة (٢٠) من ذات الدستور على "تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره، والتوسع في أنواعه كافة، وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل".

وبشأن الدستور العراقي فنصت المادة (٣٤ /ثانياً) منع الدستور على ان "التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله بل أكثر من ذلك ، نجد أن المشرع العراقي قد نص على "إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته وذلك لأهمية التعليم وضرورة العمل على توفيره في حدود امكانية الدولة في المادة (٣٤/اولاً)..

كما إنه من المبادئ المستقرة في إطار الحق في التعليم أن للوالدين حق إختيار التعليم لأبنائهم يتفق مع رغباتهم ومعتقداتهم ، وقد يتنازع هذا الحق مع الحق في الحصول على تعليم إلزامي في المدارس ، بالإضافة إلى أن هذا الحق مقيد بعدم جواز اختيار الباء تعليماً لأبنائهم يناقض حقوق الإنسان[٥٧٢].

---

[٥٧١] - د. سعيد السيد علي ، المرجع السابق ، ص ٤٧٧

[٥٧٢] - د.محمد يوسف علوان ، د.محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان (الحقوق المحمية)، ج ٢ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١ ،ص ٣١٣ .

ثالثاً:- الحق في حرية الإقامة والتنقل

يكون لمواطني الدولة وحدهم دون غيرهم من الاجانب حرية الاقامة على امتداد التراب الوطني دون تصريح او مأذونية ، اما اقامة الغرباء في بلد ما يخضع لاذن مسبق سواء لإقامة مؤقته او عادية او اقامة خاصة[٥٧٣].

اما حرية التنقل فتعني حق الفرد في الانتقال من مكان الى آخر ، والخروج من البلاد والعودة اليها دون تقييد او منع إلا وفقاً للقانون ، ويستطيع القانون تنظيم هذه الحرية ووضع القيود عليها مادامت هذه القيود تمليها مصلحة عامة مثل المحافظة على الامن العام او على سلامة الدولة في الداخل والخارج او حماية الاقتصاد الوطني[٥٧٤].

واذا كان الاصل هو حرية المواطن في التنقل ، فان للدولة ان تضع قواعد وإجراءات معينة توضح كيفية ممارسة هذا الحق ، باشتراط الرجو ع اليها للحصول على ترخيص يبيح للأفراد ممارسة هذا الحق .

ولقد اهتم الدستور المصري بحرية الاقامة والتنقل فنصت المادة (٦٢) منه علي " حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون."

وإذا كان الدستور قد ضمن للمواطن التنقل داخلياً ، فإنه قد وضع الحماية الكافية لحقه في السفر للخارج ، بوصفه حقاً دستورياً لا يجوز المساس به دون مسو غ[٥٧٥].

كما أكد الدستور العراقي النافذ في المادة (٤٤) على أنه "أولاً - للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه . ثانياً - لا يجوز نفي العراقي، أو أبعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن".

وحق التنقل هو حق نسبي وليس مطلقاً حيث يجوز للسلطة التشريعية تنظيم ذلك الحق ، ووضع القيود على ممارسته شريطة ألا يصل الأمر إلى إهداره كلياً ويجب ان يكون هذا التقييد اقتضته مصلحة عامة ، كالمحافظة على الأمن العام وعلى سلامة الدولة في الداخل والخارج أو حماية الاقتصاد القومي[٥٧٦].

رابعاً:- الحق في بيئة نظيفة خالية من التلوث

فمن حق الانسان ان يعيش في جو خال مما يعكر نقاء الهواء الذي يستنشقه ، وليس من حق الدولة أو الشركات والجماعات والأفراد تلويث الهواء بالادخنة والأبخرة والغبار الضار بصحة الإنسان . وكل تدخل ضار من جانب السلطة أو الأفراد في نقاء الهواء يعتبر تدخلاً بتوازن الطبيعة يتبعه خلل في توازن ظروف المعيشة السليمة التي تحقق الرفاهية العامة للانسان ، ومن حق الانسان ايضاً في مياه نظيفة خالية من التلوث الذي

---

[٥٧٣] - موريس نخلة ، الحريات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ١٩٩٩ ، ص ١٦٨ .

[٥٧٤] - د.فاروق عبد البر ، دور مجلس الدولة الفرنسي في حماية الحقوق والحريات العامة ، ج ١ ، بدون مكان الطبع ، ١٩٨٨ ، ص ٢٢٣ -٢٢٤ .

[٥٧٥] - د.محمد بكر حسين، الحقوق والحريات العامة ، ط ١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص٣٣

[٥٧٦] - د.حميد حنون خالد ، المرجع السابق ، ص ٧٥ .

تحدثه المصانع بإلقاء مخلفاتها في الأنهار والترع ، مما يلحق اضرار بصحة الانسان والحيوان وسلامة الانبات في الزراعة[٥٧٧].

وهو النهج الذي سلكة الدستور المصري فقد نصت المادة (٤٤) منه علي " تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها، وعدم إهدار مياهه أو تلويثها. كما تلتزم الدولة بحماية مياهها الجوفية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائي ودعم البحث العلمي في هذا المجال. وحق كل مواطن في التمتع بنهر النيل مكفول، ويحظر التعدي على حرمه أو الإضرار بالبيئة النهرية، وتكفل الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون".

كما نصت المادة (٤٦) من ذات الدستور علي " لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها."

كما نصت المادة (٣٣) الفقرة (اولا) من الدستور العراقي ان لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة ، و(ثانيا) تتكفل الدولة بحماية البيئة، والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما، إذ اً فالمواطن العراقي يفترض ان يعيش في بيئة سليمة ونظيفة، وهو حق دستوري، وعلى الدولة ومؤسساتها تحقيق هذا الحق، إلاّ ان الواقع يشير الى عكس ذلك.

وليس نقاء البيئة حقاً للإنسان فقط ، بل هو واجب عليه أيضا ، إذ هو مطالب باستخدام حقوقه بما لايضر بحقوق الآخرين وتلويث البيئة والإضرار بصحة الإنسان والحيوان.

خامساً:- الحق في حرية العقيدة والعبادة

لابد من التمييز إبتداءً بين حرية العقيدة وحرية العبادة ، فحرية العقيدة تعني أن يكون للإنسان الحق في اختيار ما يؤدي إليه اجتهاده في الدين ، فلا يكون لغيره الحق في إكراه على عقيدة معينه أو على تغير ما يعتقده بوسيلة من وسائل الاكراه[٥٧٨].

ولقد اهتم الدستور المصري بحرية العقيدة حيث نصت المادة (٥٣) منه علي " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض."

وحرية العقيدة مطلقة لايرد عليها أي قيد ، فلكل إنسان أن يعتقد في الدين الذي يثق في صحته ويرى فيه نجاحه، بصرف النظر عن موقف الدولة أو رأي الآخرين ، فللإنسان أن يؤمن بأي دين سماوي أو غير سماوي ، وله أن يكون ملحداً أو كافراً ، وكل ما في الأمر أن الانسان يتحمل نتيجة اختياره .

---

[٥٧٧] - د. الشافعي محمد بشير ، المرجع السابق ، ص ٢٤٢ - ٢٤٣ .

[٥٧٨] - د.علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص ١٧٩ .

وحرية العقيدة لا تحتاج إلى كفالة أو ضمانه ، إذ أن العقيدة محلها القلب ، ولايعلم ما في القلب إلا خالقه ولاسلطان لأحد غيره عليه ، فهو وحده مقلب القلوب[٥٧٩].

اما حرية العبادة فتعني حق الفرد في ممارسة شعائر دينية طبقا لعقيدته علناً وجهاراً، وحريته في ألايتعبد أو يمارس أي نشاط ديني ، ولاتثير حرية العقيدة أي صعوبة بخلاف حرية العبادة نظراً لعلانيتها وهي ما تكون محلاً للتنظيم حفاظاً على النظام العام[٥٨٠].

وذلك لأن ممارسة الشعائر الدينية او الطقوس المذهبية لبعض الطوائف من معتنقي الأديان غير السماوية ، قد تخل بالنظام العام في المجتمع ، من هذه الشعائر او الطقوس على سبيل المثال (الانتحار حرقاً في الميدان العام لدى بعض الطوائف الدينية) في بعض الدول تعبيراً عن شعور معين أو اعتراضاً على أمر محدد[٥٨١].

في حين ان الدستور المصري والعراقي نصا على ان الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر اساس للتشريع ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام واورد هذا النص في الباب الاول (المبادئ الاساسية) ، إلا انه كفل الحرية الدينية للآخرين[٥٨٢] ، إذ افرد الدستور العراقي في المادتين (٤٢ – ٤٣) لتنظيم حرية العقيدة والعبادة فقد نصت المادة (٤٢) على انه "لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة" ، أما المادة (٤٣) نصت على انه "اولاً- اتباع كل دين أو مذهب احرار في :- أ- ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائرالحسينية. ب- ادارة الاوقاف وشئونها ومؤسساتها الدينية ، وينظم ذلك بقانون. ثانيا- تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها .

<u>سادساً:- الحق في الملكية:</u>

ويقصد بحق الملكية قدرة الفرد قانوناً على ان يصبح مالكاً وان تصان ملكيته من الاعتداء عليها ، وان يكون له حق التصرف فيها وفيما تنتجه[٥٨٣].

وكان لحق الملكية الخاصة نصيب في الدستور المصري حيث نصت المادة (٣٥) علي " الملكية الخاصة مصونة، وحق الإرث فيها مكفول، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون."

وهو ذات النهج الذي انتهجة الدستور العراقي النافذ في المادة (٢٣/اولاً) إذ نصت على ان "الملكية الخاصة مصونة ، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها ، في حدود القانون وفي الفقرة (ثانياً) نصت على انه " لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل ، وينظم ذلك بقانون" ، كما منح الدستور للعراقيين حق التملك في أي مكان في العراق ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول ، إلا ما استثنى بقانون في الفقرة (ثالثاً/أ) من المادة نفسها. اما الفقرة (ثالثا/ب) نصت على "يحظر التملّك لأغراض التغيير السكاني".

---

٥٧٩ - د.ماجد راغب وآخرون ، المرجع السابق ، ص ٣٣٧ .

٥٨٠ - د.علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص ١٧٩ .

٥٨١ - د.حميد حنون خالد ، المرجع السابق ، ص ١٨٤ .

٥٨٢ - د.ماجد راغب الحلو وآخرون ، المرجع السابق ، ص ٣٣٧ .

٥٨٣ - د.علي محمد الدباس وعلي عليان ابو زيد ، المرجع السابق ، ص ١١١ .

ولحق الملكية خصائص أهمها أنه حق جامع يتميز بالشمول بمعنى أنه حق يخول صاحبه جميع المزايا التي يمكن الحصول عليها من الشيء وفقاً لمقتضاه ، كما إنه حق يحتج به على الكافة ويلتزم الجميع باحترامه وعدم الاعتداء عليه او الاستيلاء عليه او مصادرته او إعاقة انتفاع صاحبه به ، الا في الاحوال التي نص عليها القانون ، ومقابل تعويض عادل[٥٨٤].

المحور الثاني : الحقوق المدنية والسياسية

تشمل هذه الحقوق انواعاً عدة ، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحياة الإنسان وديمومتها والتي تتمثل بالتي :

أولاً:- الحق في الحياة والحرية الشخصية

١ - الحق في الحياة :إن الحق في الحياة من أهم حقوق الانسان إذ يتقدم على الحقوق الاخرى كافة وهي تابعة له من حيث الأهمية ولذلك يجب على المجتمع والدولة المحافظة على أرواح الناس وحمايتها من عبث العابثين ومن تعسف سلطات الدولة ، وإذا كان القانون ينص على عقوبة الاعدام ، فلايجوز تنفيذ العقوبة إلا بناء على حكم قضائي[٥٨٥].

ولقد نص الدستور المصري علي ذلك صراحة حيث نصت المادة (٥٩) منه علي " الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها."

وبشأن الدستور العراقي فقد نص على الحق في الحياة بصورة واضحه بقوله(لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية) ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون ، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة[٥٨٦].

٢ - الحق في الحرية الشخصية :- وإذا كان الحق في الحياة حق طبيعي وملازم للإنسان ، - فأن هذا الحق لا معنى له إذا كان الانسان يعيش حالة قهر وظلم وإهدار لكرامته الإنسانية، إذ كيف تستقيم الحياة مع الأغلال والقيود وتقييد الحرية، فلا قيمة لحياة لاتحظى بالحماية اللازمة لجسد الإنسان ونفسيته ومنع من يباشرون السلطة من إساءة استخدامها من خلال أعمال التعذيب البدني والنفسي أو فرض عقوبات قاسية ولاإنسانية ومهينه لكرامة البشر وكذلك منع القبض أو الحرمان العشوائي من الحرية[٥٨٧].

ولقد نص الدستور المصري علي ذلك صراحة حيث نصت المادة (٥٤) منه علي "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، ندب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقاً للإجراءات

---

[٥٨٤] - د.حميد حنون خالد ، المرجع السابق ، ص ١٠٤ .

[٥٨٥] - د.حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، ط 1 ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2013 ، ص68

[٥٨٦] - ينظر المادة (١٥) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ .

[٥٨٧] - د.حميد حنون خالد ، المرجع السابق ، ص ٧٠ .

المقررة في القانون .ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب. "

اما الدستور العراقي فنص على هذا الحق في المادة (٣٧ أولاً):- "أ- حرية الإنسان وكرامته مصونة. والتعذيب هو إهانه للكرامة الإنسانية ، ولايحق لأي دولة التذرع بالظروف الاستثنائية مثل حالة الحرب أو التهديد بها أو الاضطراب السياسي الداخلي أو ايه حالة استثنائية اخرى لتبرير التعذيب والتساهل به والسماح بممارسته"[٥٨٨].

وإن الحق في سلامه الجسد هو من حقوق الإنسان الملازمة لشخصيته ، إذ يعد المساس بالجسد او الاعتداء عليه اعتداء على الوجود المادي للإنسان في كيانه المحسّ ذاته ، وانه من الحقوق غير المالية ، فلا يجوز التصرف فيه اصلاً ، ويقع أي تصرف فيه بالبيع أو المقايضة أو الهبة أو نحو ذلك باطلاً بطلاناً مطلقاً عديم الأثر القانوني[٥٨٩].

ثانياً:- الحق في حرمة السكن وحرية المراسلة والملكية

١ – الحق في حرمة المسكن :-

لقد اشار الدستور المصري الي كفالة حرمة المسكن فقد نص في المادة (٥٨) علي "للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن.

كما اشار الدستور العراقي إلى كفالة حرمة المساكن ، إذ لايجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها إلا بقرار قضائي ، ووفقاً للقانون[٥٩٠].

ويعد الحق في حرمة المسكن من الحقوق الدستورية الأساسية اللازمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية كأصل ، ويقصد به حظر اقتحام مسكن احد الافراد أو تفتيشه أو انتهاك حرمته سواء أكان القائم بذلك سلطة عامة ام هيئة أم أي فرد إلا وفقاً للضوابط والحالات والاوقات التي بينها القانون وتبعاً للإجراءات التي يحددها.

والمسكن ينصرف الى كل مكان يقيم فيه الشخص سواء عن طريق الملك ام الايجار ام الهبة من المالك ، وسواء أكانت الإقامة دائمة ام مؤقته ام عرضية ، فالحرمة مقررة

[٥٨٨] - د.خضر خضر ، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان ، ط ٤ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠١١ ، ص ٢٩٠

[٥٨٩] - د.ماجد راغب ود.عصام انور سليم ، د.محمد عبد الوهاب خفاجي ، د.إبراهيم أحمد خليفة ، د.رمزى محمد دراز ، حقوق الانسان ، ط ٢ ،الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٠٦ .

[٥٩٠] - ينظر المادة (١٧ / ثانيا) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ .

لجميع المساكن ولا يخرج عن هذه الحماية سواء المحلات العامة والاندية والمكاتب إلى غير ذلك[٥٩١].

حيث إن صيانة حرمة المنزل لها أهمية كبيرة حيث لا خصوصية لأي إنسان إن لم يحترم مسكنه ، لأن المسكن يعد من الأشياء الأساسية في حياة الانسان ولا فرق في ذلك بين غني وفقير ، وسمي المسكن (سكنا) لان الانسان يجد فيه السكينة والطمأنينة والراحة، ومن حقه ان يكون آمناً مطمئنا في سكنه ولا يجوز ان يدخل احد مسكنه من دون رضاه ، لان للبيوت اسرارها ولأصحابها خصوصياتهم .

ومن الجدير بالذكر إن حرمة المسكن تتصل بحرمة الحياة الخاصة ، التي تمنع من استراق السمع ومن التصوير لا في داخل المسكن فقط بل حتى في الطريق العام ، فلا يجوز التقاط الصور للأفراد إلا برضاهم ، وكذلك لا يجوز الاطلاع على حياتهم الخاصة وشئونهم الداخلية إلا بموافقتهم[٥٩٢].

٢- <u>الحق في حرية المراسلة :-</u>

فيقصد به حق الانسان في سرية الرسائل الصادرة عنه بمختلف انواعها سواء أكانت خطابات ام طرود ام محادثات هاتفية .

ولقد اشار الدستور المصري الي كفالة حرية المراسلات فنصت المادة (٥٧) علي للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك".

ولقد اشار الدستور العراقي النافذ إلى هذه الحرية في المادة (٤٠) "على انه حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها أو الكشف عنها ،إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي".

فالقانون يحمي هذه المراسلات من ثم لايجوز انتهاكها صيانة لهذا الحق ، فالرسائل أياً كانت نوعها تعد ترجمة لأفكار شخصية او مسائل خاصة بحيث لا يجوز لغير من صاغها أو من وجهت إليه الاطلاع عليها وإلا عُد ذلك اعتداء على حرمة المراسلات ، ومثل هذا الاعتداء يمس حرية الفكر التي يحميها القانون.

كما إنه يعد اعتداء على حق الملكية على اعتبار إن الخطاب مملوك لصاحبه ولايجوز التعدي عليه[٥٩٣].

وقد ادى التقدم التكنلوجي الحديث واستعمال الاجهزة الالكترونية التي تعمل بالأشعة إلى إمكان الاطلاع على الرسائل بطريقة سهلة وسريعة دون ترك أثر في الرسالة ينبئ

---

[٥٩١] - مروج هادي الجزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٤ ، ص ٣٢ .

[٥٩٢] - د.حميد حنون خالد ، المرجع السابق ، ص ٧٣ .

[٥٩٣] - مروج هادي الجزائري ، المرجع السابق ، ص ٣٣

سبق فرض الرقابة عليها ، ولاشك أن ذلك من شأنه أن يشجع المسئولين من غير ذوي الضمائر الحية على انتهاك سرية المراسلات والاطلاع على اسرار الناس بكيفية يصعب على اصحاب الشأن كشفها[٥٩٤].

بيد ان هذا لا يعني أبداً بأن هذه الحرية مطلقة ، ولا يمكن مراقبتها أو الحد منها فهي وإن كانت محترمة إلى أبعد الحدود في الأحوال العادية إلا أنها معرضة لبعض الاستثناءات في الظروف الخاصة ، او تلك التي يحددها القانون[٥٩٥].

ثالثاً :- الحق في الجنسية

تعد الجنسية رابطة قانونية وسياسية بين شخص ودولة تترتب عليها مجموعة من الالتزامات والحقوق المتبادلة ، يلتزم بموجبها الأول بالولاء وتتعهد الدولة لقاء ذلك بحمايته والسهر على حقوقه ومصالحه بوصفه أحد مكوناتها الرئيسة وجزء لا يتجزأ منها[٥٩٦].

لكل انسان الحق في الجنسية وفقاً لأحكام القانون الذي يحدد طرق اكتسابها وحالات فقدانها في كل دولة[٥٩٧].

والجنسية تمثل اساس التمتع بالحقوق الوطنية في البلاد ، فمن يحمل جنسية الدولة يحمل معه كافة الحقوق الوطنية ، كالحق في الاقامة وتولي الوظائف العامة والحقوق السياسية.

فالمواطن هنا أحد ركائز السلطة الوطنية في الدولة بصفته مشاركاً في السلطة التي تجد مصدرها الشرعي في الأمة التي تتكون من مجموع المواطنين .

وتمثل الجنسية كما قيل نقطة البداية الحتمية للحياة القانونية للشخص ، والتي لا كيان له بدونها[٥٩٨] ، إذ بين الدستور المصري الجنسية في مادته (٦) علي أن " الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقاً رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون وينظمه. ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية.

كما نظم الدستور العراقي النافذ الحق في الجنسية العراقية في المادة (١٨) في ٦ بنود ، نصت على

أولاً : - الجنسية العراقية حق لكل عراقي ، وهي أساس مواطنته.

ثانياً : - يعدُ عراقياً كل من ولد لأ ب عراقي أو لأم عراقية، وينظم ذلك بقانون .

ثالثاً : - أ- يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب، ويحق لمن أسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون .

ب- تسحب الجنسية العراقية من المتجنّس بها في الحالات التي ينص عليها القانون .

---

[٥٩٤] - د.ماجد راغب وآخرون ، المرجع السابق ، ص ٣١٣ .

[٥٩٥] - د.خضر خضر ، المرجع السابق ، ص ٣٠٦ .

[٥٩٦] - د.مازن ليلو راضي ، د.حيدر ادهم عبد الهادي ، المدخل لدراسة حقوق الانسان ، ط ١ ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧ ،ص ١٩٢ .

[٥٩٧] - د.سعدي محمد الخطيب ، حقوق الانسان وضماناته الدستورية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص١٥٠ .

[٥٩٨] - د.الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الانسان(مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية) ، ط ٦ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٥٣ .

رابعاً : - يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً، التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون .

خامساً : - لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق .

سادساً : - تنظم أحكام الجنسية بقانون، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة .

وجرى العمل على أن ينص الدستور بصورة صريحة على الحق في الجنسية ، على ان تتولى القوانين توضيح هوية من يحمل جنسية الدولة بصفة أصلية أو مكتسبة ، وشروط اكتسابها ، وتبين الأحوال التي يجوز فيها سحب الجنسية وإسقاطها[٥٩٩].

رابعاً:- الحق في المساواة أمام القانون

المساواة هي حجر الأساس في حقوق الأنسان بوصفه كائناً إجتماعياً يعيش في جماعة تختلف عناصرها العرقية أو الدينية أو اللغوية والسياسية ثم هي مختلفة جنساً بين الرجل والمرأة[٦٠٠].

كما تعد المساواة المبدأ الدستوري الأساس الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر ، والذي يتصدر جميع اعلانات الحقوق والمواثيق الدستورية[٦٠١].

حيث يقصد بالمساواة أمام القانون عدم التمييز أو التفرقة بين المواطنين عند تطبيق القانون عليهم لأي سبب من الأسباب سواء بسبب الأصل أو اللون أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو المالي[٦٠٢] وإن أغلبية الدساتير ، نصت بشكل صريح وواضح على الحق في المساواة بين المواطنين امام القانون .

فقد اشار الدستور المصري في مادته (٥٣) علي أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض".

كما تؤكد المادة (١٤) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ على مبدأ المساواة و نصت على انه العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي).

ذلك ان المشرع العادي يملك بسلطته التقديرية لمقتضيات الصالح العام وضع شروط تتحد بها المراكز القانونية التي يتساوى فيها الأفراد أمام القانون ، بحيث إذا توافرت هذه الشروط في طائفة من الافراد وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل الظروف ومراكزهم

---

[٥٩٩] - إذ نصّت المادّة (١٨ / سادسا) من الدستو ر العراقي النافذ على انه (تنظم احكام الجنسية بقانون)

[٦٠٠] - د.الشافعي محمد بشير ، المرجع السابق ، ص ٢١٣ .

[٦٠١] - مروج هادي الجزائري ، المرجع السابق ، ص ٢٩ .

[٦٠٢] - د.سعدي محمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص ٦٨ .

القانونية وإذا اختلفت هذه الشروط في البعض دون البعض الآخر انتفى مناط المساواة بينهم ، وكان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التي يكفلها المشرع لهم .

وبمفهوم المخالفة ليس لمن وجد في ظروف مختلفة او لم تتوافر فيه الشروط التي حددها القانون ، المطالبة بمعاملة متماثلة من ذلك مثلاً ان حق الانتخاب والترشيح في الانظمة النيابية متاح نظرياً لكل مواطن يحمل جنسية الدولة ، لكن ليس لمن كان محكوماً عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف ، ممارسة هذا الحق وان كان من حاملي جنسية الدولة، لتخل فشرط من الشروط الموضوعية المطلوبة في الانتخاب والترشيح[٦٠٣].

لذا فقط اصبح المفهوم الحقيقي للمساواة القانونية يعني (منع التفرقة او التمييز فيما بين الافراد المتساوين اصلاً) من حيث مخاطبة القواعد القانونية الموضوعية لهم – ايجابا وسلبا- بواسطة السلطات العامة ، او من حيث تطبيق تلك القواعد بواسطة السلطات العامة (تشريعية ، تنفيذية ، قضائية) [٦٠٤].

خامساً :- الحق في حرية التعبير عن الرأي

لقد نظم الدستور المصري هذا الحق فنص في المادة (٦٥) منه علي "حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

وهذا ما جاء في الدستور العراقي النافذ في المادة (٣٨ /أولاً) على انه تكفل الدولة ، بما لا يخل بالنظام العام والآداب :- او لاً- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

والفقرة ثانياً من نفس المادة إذ نصت على ان حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.

وتعد حرية التعبير عن الرأي هي حق أساس لكل إنسان ، ولا يجوز حرمان أي شخص من ممارسة حقه في هذه الحرية ، والإنسان الحر في التعبير عن رأيه ، هو مسئول بذاته عما يعبر عنه ، من آراء وأفكار وتوجهات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية او ثقافية أو غيرها ، ولذلك يجب ان لا يسيء استعمال هذه الحرية ولا يتجاوز عند ممارسته لها حدود المحافظة على النظام العام والآداب العامة[٦٠٥].

ويكون حق الفرد في التعبير عن افكاره ووجهات نظره الخاصة سواء عن طريق ممارسة الشعائر الدينية أم عن طريق التعليم والتعلم ، أم عن طريق الصحافة أو الاذاعة أو التلفاز أو البرق أو البريد[٦٠٦].

وبحرية الرأي يستطيع الإنسان أن يحدد موقفه من الانتماء لحزب معين أو مؤسسة إجتماعية وذلك اساس ديمقراطية التنظيم السياسي والاجتماعي ، وبدون حرية الرأي لن يكون هناك إنسان سياسي وإجتماعي وإنما تسود السلبية واللامبالاة والانفصال الوجداني

---

[٦٠٣] - د.علي يوسف الشكري ، د.محمد علي الناصري ومحمود الطائي ، دراسات حول الدستور العراقي ، ط 1 ، مؤسسة آفاق للدراسات والابحاث العراقية ، 2008 ، ص104

[٦٠٤] - د.عثمان بن صالح العامر ، المواطنة في الفكر الغربي المعاصر، مجلة جامعة دمشق ، مجلد 19 ، العدد 11 ، 2003 ، ص. 239

[٦٠٥] - د.سعدي محمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص ٩٦ .

[٦٠٦] - مروج هادي الجزائري ، المرجع السابق ، ص ٣٨ .

بين الانسان والسلطة او بينه وبين المجتمع عموماً وتلك أكبر آفات التخلف والتدني والتراجع عن التنمية والتقدم لغياب الابداع الشخصي في المجالات كلها أو اغلبها وأظهرها في المجالات السياسية والاجتماعية[٦٠٧].

سادساً :- الحق في حرية الأجتماع وتأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية والنقابات

يقصد بحرية الاجتماع ، حرية الفرد في الاجتماع مع من يريد وفي المكان والزمان اللذين يختارهما ليعبر عن رأيه مع غيره بالخطابة أو المناقشة أو المحاضرة أو بغير ذلك من الوسائل وتمتد هذه الحرية لتشمل ما يتم الاتفاق عليه من قرارات وتوصيات أو اتخاذ مواقف معينة تجاه أي موضوع يقف عليه المجتمع ويترتب على ضمان هذه الحرية ضرورة عدم اشتراط حصول موافقة الجهات الأمنية لعقد مثل هذه الاجتماعات .

فلقد نظم الدستور المصري هذا الحق في المادة (٧٣) فنص علي أن "للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه".

كما نصت المادة (٧٤) علي " للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سري، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي."

وتأكيدا للنهج الديمقراطي الذي سلكه الدستور العراقي فنصت المادة (٣٨/ثالثا) على انه "تكفل الدولة ، بما لا يخل بالنظام العام والآداب. ثالثا:-ً حرية الأجتماع والتظاهر السلمي ، وتنظم بقانون"[٦٠٨]

وتتميز هذه الحرية بأنها جماعية ، فرغم كونها حرية فردية من حيث ان اصحاب الحق فيها هم افراد ، إلا أن كل فرد من هؤلاء لا يستطيع أن يستعمل حقه في ممارستها إلا إذا اتفق معه الآخرون على استعماله معا[٦٠٩].

كما يعد تأسيس الجمعيات والأحزاب من أوجه النشاط المهمة في تشكيل المجتمع وتوجيهه اجتماعيا واقتصادياً وسياسياً، وهذا مايهم الحكومات وقد يثير قلقها ، فتعمد على مصادرة هذا الحق ، وذلك مسلك مرفوض[٦١٠].

ويؤكد على ذلك الدستور العراقي النافذ في المادة (٣٩ /اولاً) على انه "حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية او الانضمام إليها ، مكفولة ، وينظم ذلك بقانون".

---

[٦٠٧] - د.الشافعي محمد بشير ، المرجع السابق ، ص ١٨٧ .

[٦٠٨] - د.علي يوسف الشكري ، د.محمد علي الناصري ، محمود الطائي ، دراسات حول الدستور العراقي ، ط ١ ، مؤسسة آفاق للدراسات والابحاث العراقية ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٣٦ .

[٦٠٩] - د.سعيد السيد علي ، المبادئ الاساسية للنظم السياسية وانظمة الحكم المعاصرة ، ط ١ ، دار ابو المجد ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٧٨ .

[٦١٠] - د.الشافعي محمد بشير ، المرجع السابق ، ص ١٩٣ .

ويتضمن هذا الحق ان يكون للشخص حرية الانضمام الى ما يشاء من الجمعيات والاحزاب مادامت اغراضها سلمية، وعدم جواز اكراهه على الانضمام الى جمعية او حزب ما ، وفقاً للنص الدستوري العراقي النافذ في المادة (٣٩ / ثانيا) على انه " لا يجوز إجبار احد على الانضمام إلى أي حزب او جمعية او جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها).

كما جاء الدستور العراقي النافذ كافلاً لحق إنشاء النقابات والاتحادات المهنية في المادة (٢٢ / ثالثا) بقوله "تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية ، أو الانضمام اليها ، وينظم ذلك بقانون".

سابعاً :- حق المشاركة في الشئون العامة

إن مشاركة المواطنين في إدارة الشئون العامة للبلاد أصبحت من الحقوق الأساسية في عصرنا الحاضر ، ولذلك اتجهت معظم الدساتير إلى النص عليها إذ من الصعوبة القبول بتفرد مجموعة من الأفراد بالهيمنة على مقدرات الدولة وتهميش الجموع الغفيرة من المواطنين.

وللمشاركة في إدارة الشئون العامة مظاهر متعددة تتمثل بالحقوق السياسية (الترشيح والانتخاب) وتقلد الوظائف العامة ومخاطبة السلطات العامة[٦١١].

لقد نظم الدستور المصري هذا الحق فقد نص الدستور في المادة (٨٧) علي أن " مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون. وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقاً للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية."

كما نص الدستور العراقي في المادة (٢٠) على انه "للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح".

حيث يشترط في المرشح وفقاً لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ في المادة (٥) منه على ان يكون:-

اولا :- عراقي الجنسية.

ثانيا :- كامل الاهلية .

ثالثا :- اتم الثالثة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات .

رابعاً :- مسجلاً في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون والانظمة والاجراءات التي تصدرها المفوضية.

[٦١١] - د.حميد حنون خالد ، المرجع السابق ، ص ١٠١ – ١٠٤

وكذلك نصت المادة (٨) من القانون نفسه على انه يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب اضافة للشروط الواجب توافرها في الناخب مايلي :-

اولاً: ان لا يقل عمره عن (٣٠) ثلاثين سنة عند الترشيح.
ثانياً : ان لا يكون مشمولاً بقانون هيئة المساءلة والعدالة او اي قانون اخر يحل محله.
ثالثاً: ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف .
رابعاً: ان يكون حاصلا على الشهادة الاعدادية كحد ادنى او مايعادلها .
خامساً: ان لا يكون قد أثرى على بشكل غير مشروع على حساب الوطن أو المال العام .
سادساً: ان لا يكون من افراد القوات المسلحة او المؤسسات الأمنية عند ترشحه.

وتنبع أهمية العملية الانتخابية من كونها تعكس حركة المجتمع على الصعيد السياسي، إذ تسمح للمواطن بتأكيد وجوده القانوني والاجتماعي من خلال حقه في الترشيح والتصويت ، وهذان الأمران هما المعيار الأساس لقياس درجة الحقوق السياسية والمدنية التي يتمتع بها المواطن ويتمكن من ممارستها[٦١٢].

كما إن مبدأ المواطنة من الاسس الرئيسة التي يرتكز عليها النظام الديمقراطي ، إذ يعد شرطاً ضرورياً لممارسة حق الانتخاب ، وهذا الشرط موجود في النظم الانتخابية كلها إذ تقوم جميع الدول باستبعاد الأجانب المقيمين على أرضها من المشاركة في الانتخابات[٦١٣].

ويعد مبدأ حرية الترشيح من المبادئ الدستورية التي تحرص النظم الديمقراطية على ضمان تطبيقه في الانتخابات العامة وهذه الحرية لا تقوم إلا بفتح باب الترشيح امام جميع المواطنين الراغبين في ذلك ، وعلى اساس مبدأ المساواة بينهم من دون وضع القيود التي تخل بمبدأ المساواة وتحرم فئة من المواطنين من الترشيح لأسباب غير مقبولة كحرمان النساء من الترشيح النيابية لعضوية البرلمان او المجالس المحلية ، او حرمان بعض الاشخاص من حق الترشيح لأسباب سياسية أو طبقية أو طائفية[٦١٤].

أما بالنسبة لتقلد الوظائف العامة فيقصد به حق كل مواطن تتوافر فيه شروط معينة ان يتقلد الوظائف العامة في بلده سواء أكانت هذه الوظيفة سياسية كالعضوية في المجالس الإقليمية او النيابية أم إدارية في إدارات الدولة المختلفة ويفترض في هذا الحق ضمان المساواة في الفرص لجميع المواطنين من دون ان يتسبب اختلافه في الأصل او اللغة او الرأي أو اي سبب آخر في استبعاد احد من تقلد الوظائف العامة بما إن الشروط التي حددها القانون قد توافرت فيه[٦١٥].

---

٦١٢ - د.خضر خضر ، المرجع السابق ، ص ٣٨٨ .
٦١٣ - د.صالح حسين علي العبد الله ، الحق في الانتخاب ، المكتب الجامعي الحديث ، بدون مكان الطبع، ٢٠١٣ ، ص ١٩٣ .
٦١٤ - د.حميد حنون خالد ، المرجع السابق ، ص ١١٣ .
٦١٥ - مروج هادي الجزائري ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ - ١٠٦ .

وقد اشار الدستور العراقي النافذ إلى هذا الحق ضمناً في المادة (١٦) حيث نصت على انه "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع المواطنين ، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك".

وإذا كان للوظائف العامة مزايا ، فأن مواطني كل دولة هم أولى من الأجانب بالحصول عليها ، كما إن حبهم لوطنهم ومعرفتهم بشؤونه وظروفه تجعلهم عادة أكثر إخلاصاً واتقاناً لأعمال هذه الوظائف ، لذلك فإن الاجانب لا يلتحقون بالوظائف العامة إلا بصفة استثنائية وبعقود مؤقتة ، بخلاف المواطنين الذين يمكن أن يشغلوها ، ماداموا صالحين لذلك إلى سن التقاعد من الخدمة العامة[٦١٦].

كما يعني حق مخاطبة السلطات العامة تمكين الفرد من التقدم بشكواه أو اعتراضه او مطالبه او ملاحظاته ، مكتوبه إلى السلطات العامة بخصوص أمر يتصل بصفته فرداً ، او بصفته عضواً في الجماعة ، فهذا الحق يعد حق اً فردياً قائماً على مصلحة فردية ، وحقاً سياسياً كنوع من اقتراح القوانين[٦١٧].

أي إن مباشرة هذا الحق يكون ابتغاء مصلحة خاصة مشروعة ، يطلب المواطن في طلبه رفع ظلم عنه وقد يكون ابتغاء مصلحة عامة ، كالمطالبة بتحسين اداء مرفق عام ، أو تشخيص تقصير بعض الموظفين في مرفق ما[٦١٨].

ثامناً :- الحق في التقاضي وفي محاكمة قانونية عادلة

لو لم يكن للإنسان حق في التقاضي مقرر له قانوناً ، لكانت سائر حقوقه الدستورية والقانونية سراباً ولكانت بدون جدوى من الناحية العملية الملموسة في الحياة الاجتماعية.

وتأصيل ذلك الحق في التقاضي يعد حقاً دستورياً من حقوق الإنسان ، ذلك لأن لكل شخص الحق في اللجوء إلى القضاء والمرافعة امامه[٦١٩].

وإن المساواة أمام القضاء يقصد بها وحدة القضاء أي عدم اختلاف المحاكم باختلاف المراكز الاجتماعية للمتقاضين وأن لا يقام لأشخاص المتقاضين ومكاناتهم أي اعتبار عند الفصل في الخصومات أو توقيع العقوبة عليهم في حالة تماثل الجرائم والظروف[٦٢٠].

وتشمل هذه المساواة القضاء بمختلف جهاته ودرجاته ، وتعني أيضاً ممارسة جميع الأفراد لحق التقاضي على قدم المساواة من دون تفرقة[٦٢١].

ولقد اشار الدستور المصري الي ذلك في المادة (٩٧) بقوله "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة".

---

[٦١٦] - د.ماجد راغب الحلو وآخرون ، المرجع السابق ، ص ٣٦٨ .

[٦١٧] - د.علي محمد الدباس ، علي عليان ابو زيد ، حقوق الانسان وحرياته ودور شرعية الاجراءات الشرطية وتعزيزها ، ط 3 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 ، ص ٥٩ - ٦٠ .

[٦١٨] - د.حميد حنون خالد ، المرجع السابق ، ص ١١٣ .

[٦١٩] - د.ماجد راغب الحلو وآخرون ، المرجع السابق ، ص ١٣٠ .

[٦٢٠] - د.علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

[٦٢١] - مروج هادي الجزائري ، المرجع السابق ، ص ٢٩ .

وهذا ما جاءت به المادة (١٩) من الدستور العراقي النافذ في الفقرة ثالثاً على انه" التقاضي حق مصون ومكفول للجميع".

أما بخصوص الحق في محاكمة قانونية عادلة فكان الدستور العراقي النافذ أكثر وضوحاً في هذا المقام في المادة (١٩/سادساً) بقوله "لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والإدارية" ثم نص في المادة (٩٥) على "حظر إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية ، كما يحمل هذا النص في فحواه معنى مساواة الجميع في إجراءات التقاضي أمام المحاكم العادية المختصة والمستقلة بعيداً عن التدخل وان لا تنشأ محاكم خاصة لفئات معينة من الناس بهدف تمييزهم عن غيرهم من ابناء المجتمع الواحد..

مع ملاحظة أن هذا المبدأ لا يتعارض بحال من الاحوال مع وجود محاكم مختلفة تبعاً لاختلاف طبيعة الجرائم ، كأن يخصص محاكم للمنازعات المدنية واخرى للمنازعات التجارية وثالثة للمنازعات الجنائية[٦٢٢].

إن استقلال القضاء هو المدخل الضروري واللازم لتحقيق العدالة وتطبيقها ، فدون هذه الاستقلالية يتحول القضاء إلى أداة بيد السلطة السياسية التي قد تستخدمه لخدمة مآربها الخاصة في قمع معارضيها ومنعهم من ممارسة حقوقهم بالحرية المطلوبة ، ويتحول النظام السياسي بالتالي إلى قوة طغيانية تتنافى كلياً مع ابسط المبادئ الديمقراطية .

واستقلال القضاء يعني كذلك عدم خضوع القاضي في ممارسته لعمله لأي تأثير خارجي أياً كان نوعه واستلهامه لمبادئ العقل والضمير التي تفرض عليه تطبيق القانون في ضوء مقاييس العدل والانصاف[٦٢٣].

المراجع

أولا :- المراجع باللغة العربية

- ايمان احمد ونوس ، الدولة والمواطنة ....حقوق وواجبات
- حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، ط ١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣
- خضر خضر ، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان ، ط ٤ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠١١
- سعدي محمد الخطيب ، حقوق الانسان وضماناته الدستورية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧
- سعيد السيد علي ، المبادئ الاساسية للنظم السياسية وانظمة الحكم المعاصرة ، ط ١ ، دار ابو المجد ، القاهرة ، ٢٠٠٥
- الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الانسان(مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية) ، ط ٦ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩
- صالح حسين علي العبد الله ، الحق في الانتخاب ، المكتب الجامعي الحديث ، بدون مكان الطبع، ٢٠١٣ ، ص ١٩٣ .

[٦٢٢] - د.علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ .

[٦٢٣] - د.خضر خضر ، المرجع السابق ، ص ٣٨١ .

- عثمان بن صالح العامر ، المواطنة في الفكر الغربي المعاصر، مجلة جامعة دمشق، مجلد ١٩ ، العدد ١١ ، ٢٠٠٣
- علي محمد الدباس ، علي عليان ابو زيد ، حقوق الانسان وحرياته ودور شرعية الاجراءات الشرطية وتعزيزها ، ط ٣ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١
- علي يوسف الشكري ، د.محمد علي الناصري ، محمود الطائي ، دراسات حول الدستور العراقي ، ط ١ ، مؤسسة آفاق للدراسات والابحاث العراقية ، ٢٠٠٨
- علي يوسف الشكري ، د.محمد علي الناصري ومحمود الطائي ، دراسات حول الدستور العراقي ، ط ١ ، مؤسسة آفاق للدراسات والابحاث العراقية ، ٢٠٠٨
- فادي صالح ، واجبات المواطن
- فاروق عبد البر ، دور مجلس الدولة الفرنسي في حماية الحقوق والحريات العامة ، ج ١ ، بدون مكان الطبع ، ١٩٨٨
- ماجد راغب ود.عصام انور سليم ، د.محمد عبد الوهاب خفاجي ، د.إبراهيم أحمد خليفة، د.رمزى محمد دراز ، حقوق الانسان ، ط ٢ ،الاسكندرية ، ٢٠٠٦
- المادة (١٥) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ .
- مازن ليلو راضي ، د.حيدر ادهم عبد الهادي ، المدخل لدراسة حقوق الانسان ، ط ١ ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧
- محمد بكر حسين، الحقوق والحريات العامة ، ط ١، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، ٢٠٠٧
- محمد يوسف علوان ، د.محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان (الحقوق المحمية) ، ج ٢ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١
- مروج هادي الجزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٤
- موريس نخلة ، الحريات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ١٩٩٩
- وليد الشهيب الحلي ، د.سلمان عاشور الزبيدي ، التربية على حقوق الانسان ، ط١، مطبعة الأحمد ، العراق ، ٢٠٠٧

المواطنة واهداف التنمية المستدامة الأممية

دكتورة / ليلي فوزى احمد جعفر
محاضر الاقتصاد والمالية العامة جامعة الإسكندرية
مدير ادارة - وزارة المالية – مصر

المقدمة

مما لا شك فيه انه في ضوء تكاتف العالم امام ما يسوده من تغيرات مناخية وانتشار الفيروسات القاتلة، و تضافر الجهود الدولية لمحاولات انقاذ العالم من المزيد من التدهور ووضع المواثيق الدولية التي انبثق عنها اهداف التنمية المستدامة السبعة عشر، والتي تدور في فحواها حول الحقوق التي ينبغي ان ينعم بها الانسان في ظل جو تسوده الإنسانية والسلم والامن الدوليين والمحليين- فلقد اضحت المواطنة من المواضع المطروحة على المستوى المحلي والدولي وفي شتى دساتير دول العالم ومنظمات حقوق الانسان، حيث تجد حقوق المواطنة أطرها وأسسها في أعراف ومواثيق ونصوص القانون الدولي، كما أن لها مرجعياتها و أصولها في التشريعات والممارسات الوطنية، وفي ضوء الانفتاح العالمي ، وتفاعل المجتمعات وما آل اليه الامر بان اصبح العالم كله قرية واحدة ، و بات من الضروري توجيه المواطنة لخدمة الإنسانية، والاعتراف بالآخر ، واحترامه، توطيدا للعلاقات الفردية و الجماعية، وتعزيزا للتعاون والتعايش والتسامح بين الأفراد والأمم والدول والشعوب.

والمواطنة تتضمن اعلاء قيم الولاء والانتماء للوطن ، وبما يقابلها ضرورة تحمل المسئولية تجاه الاوطان، وبذلك فإن اهم أسس المواطنة هي توافر المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات بغض النظر عن الدين او المذهب او العرق ، ولا يتحقق ذلك الا بوجود نظام سياسي لخدمة الديمقراطية و الحرية وعدم استبداد الحاكم ، ونظام قانون يُرسخ حقوق الانسان وواجباته ، ونظام اقتصادي اجتماعي يعتمد على حب الوطن.

ومن الجدير بالذكر انه لا يمكن التمتع على الوجه الأكمل بأي حق من حقوق الإنسان ما لم يعش العالم في كنف السلم والأمن الدوليين لذا تعتبر العلاقة بين المواطنة والأمن القومي للدول علاقة وثيقة ، وللأمن الدولي أبعاد سياسية واقتصادية و إيديولوجية وجغرافية متشابكة، ويشكل المواطن أحد أهم المؤثرات في تلك الأبعاد فضلا عن كونه أحد الدعائم الرئيسية للأمن القومي على المستوى المحلي وتشكل هذه الأبعاد قدرة على تحقيق دعم السلام الاجتماعي، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والارتقاء بالمعدلات الاقتصادية ، فعلاقة المواطن بأمن الاوطان قوة فاعلة في تنمية المواطنة والوطن.

المطلب الأول : مبادئ قيم المواطنة

يُعد تبسيط قيم المواطنة أحد أهم وظائف مؤسسات التنشئة والتربية، التي يلقى على عاتقها مهمة تأهيل الشباب ليكونوا مشاركين في المجتمع بشكل فعّال، وذلك لكون أن مبدأ المشاركة يُمثل دور اساسي لتنمية قيم المواطنة لدى جميع افراد المجتمع وعلى راسهم فئة الشباب.

الفرع الأول : مفهوم المواطنة واسسها

مما لاشك فيه ان مفهوم المواطنة أحد المفاهيم الهامة في علم الاجتماع السياسي، كون المواطنة من القضايا ذات الأبعاد السياسية و الاجتماعية التي تعبر عن معايير الانتماء للوطن و وعي الأفراد بالحقوق والواجبات، ومواجهة التحديات الراهنة، فقد يواجه حاليا الشباب الكثير من التناقضات القيمية التي تؤثر على سلوكايتهم و اتجاهاتهم الحياتية وسط العديد من التغيرات الحاصلة ، وفي ضوء هذه المتغيرات تظهر أهمية الجامعة كمؤسسة تنشئية وتعليمية من خلال دورها البارز في ترسيخ قيم المواطنة وتحمل المسؤولية لدى الشباب الجامعي ، إذا ما توافرت لها سبل الاستثمار الواعي من مناهج دراسية و أنشطة طلابية و غيرها من الآليات التي من شأنها أن تنمي قيم المواطنة لديهم وتدفعهم للمشاركة في قضايا المجتمع وفق تفاعل طلابي يهدف لتفعيل دور الشباب في المجتمع[٦٢٤].

إن نشر مبادئ المواطنة والتحسيس بفوائدها لا تقل أهمية عن نشر مبادئ الديمقراطية، والتنمية الشاملة، وحقوق الإنسان عموما فهي آليات بديلة للوسائل التقليدية التي عجزت عن تحقيق السلم والأمن الدوليين بالقوة، حيث بدأت نتائجها تتجسد في هذا التقارب بين الدول، والشعوب في شكل منظمات دولية حكومية وغير حكومية، وتضامن وتعاون دوليين لمعالجة القضايا والمشكلات الدولية الكبرى.

يعتبر المواطن محور اهتمام في كل مجالات وأنشطة الدولة، لذا تسعى إلى إشراكه بتقريبه من مراكز اتخاذ القرار، وذلك لتمكينه من ممارسة المواطنة وفق أسس دستورية وقانونية تعترف له بهذا الحق وتعطيه الضمانات اللازمة للمطالبة به، والتمتع الفعلي به. وهذا الحق يحتاج إلى وسائل وآليات يتجسد بها على أرض الواقع، ومن أهمها الحق في التربية والإعلام، والحق في العمل التشاركي، كما يحتاج إلى إرادة قوية من الدولة تتخلى فيها عن الانفرادية وتقبل بالمواطن كشريك فعلي لها.

ونظراً لأنَّ المواطنة جزء من النسق القيمي للمجتمع فإنّه يقع على المدرسة دور كبير في تعليم الطلاب قيم المواطنة سواء كان ذلك نظرياً أو تطبيقياً، من خلال عناصر العملية التعليمية كالمناهج والأنشطة وطرائق التدريس ليكونوا مواطنين صالحين في مجتمعهم يؤدون واجباتهم الوطنية بكل جدارة واقتدار.

وحقوق المواطنة تجد أطرها وأسسها في أعراف ومواثيق ونصوص القانون الدولي، كما أن لها اسسها في التشريعات والممارسات الوطنية، وفي ظل التقارب والانفتاح، وتفاعل المجتمعات، أصبح من الضروري توجيه المواطنة، لخدمة الإنسانية، والاعتراف بالآخر، واحترامه، توطيدا للعلاقات الفردية والجماعية، وتعزيزا للتعاون والتعايش والتسامح بين الأفراد والأمم والدول والشعوب. وعليه جاءت مداخلتي موسومة بآليات تعزيز المواطنة ودورها في احترام حقوق الإنسان. بطرح الإشكالية الممتثلة في مدى قدرة المواطنة العالمية على تعزيز وتكريس حقوق الإنسان.

---

[٦٢٤]) علي أحمد الجمل، المواطنة وحقوق الإنسان، وزارة التربية والتعليم، والتعليم الفني، قطاع الكتب، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٨/٢٠١٧.

المواطنة هي صفة المواطن والتي تحدد حقوقه وواجباته الوطنية، ويعرف الفرد حقوقه ويؤدي واجباته عن طريق التربية الوطنية، وتتميز المواطنة بنوع خاص من ولاء المواطن لوطنه، وخدمته في أوقات السلم والحرب، والتعاون مع المواطنين الآخرين عن طريق العمل المؤسساتي والفردي الرسمي والتطوعي في تحقيق الأهداف التي يصبو لها الجميع، وتُوحد من أجلها الجهود، وتُرسم الخطط، وتُوضع الموازنات.

تنوعت واختلفت اهتماماته الحديثة مقارنة بالاهتمامات القديمة. وأصبح الأمر يتطلب من أي وقت مضى ضرورة إشراك المواطن في كل قرار وفي جميع مراحله، وأن يكون متواجدا في جميع دوائر صنع القرارات، ومنه جاء التحول المنظم لعلاقات الدولة بالمواطن ليشكل نقطة انطلاق وتحول حقيقيين نحو إرساء علاقة قانونية واضحة بين الطرفين، التحولات الحاصلة اليوم في شتى المجالات وانتشار مبادئ الديمقراطية، وتنوع وسائل التواصل والتكنولوجيات الحديثة زاد من وعي المواطن، وكثرت مطالبه.

لقد اقترن تطور مبدأ المواطنة بحركة البشرية من أجل العدل والمساواة والحرية، واتخذت هذه الحركة صبغة دولية من خلال إصدار القوانين التي تنظم حقوق وواجبات الإنسان المعاصر، وشمل تطور حقوق المواطن جوانب عديدة منها الجانب التشريعي، حيث تتضمن دساتير جميع دول العالم تقنينا لحقوق المواطن وواجباته ، فالممارسة الحقيقية للمواطنة لا تقوم إلا على ضمانات قانونية يتم تكريسها ضمن أحكام ومبادئ الدساتير، وتترجم عن طريق القوانين والتنظيمات المعمول بها إلى ممارسة فعلية يعيشها المواطن وتمارس بآليات مناسبة لتحقيقها على الوجه الأمثل.[٦٢٥]

الفرع الثاني: الأسس الدولية للمواطنة

من الجدير بالذكر ان الوثائق الدولية أشارت إلى المواطنة أو بالأحرى إلى الحقوق المتعلقة بالمواطنة حيث أقرت الاعتراف بجميع الحقوق المختلفة المدنية والسياسية والاجتماعية، والحقوق التضامنية، وأكدت على ضرورة ممارستها في إطار الديمقراطية والمشاركة وحقوق الإنسان، وترتبط المواطنة ارتباطا وثيقا ببعض الموضوعات، كموضوع الجنسية والمشاركة، فتنص مثلا المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الحصول على الجنسية، والحق في تغيير جنسية الفرد، والحق في عدم الحرمان من الجنسية. وجاء في إعلان الحق في التنمية ١٩٨٦ المادة الثامنة الفقرة الثانية:" ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملا هاما في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان.

وتم التأكيد على هذا الحق في العديد من المواثيق الدولية الأخرى بما في ذلك الاتفاقية الأوربية بشأن الجنسية التابعة لمجلس أوربا ١٩٧٧ ففي سياق القواعد الدولية عادة ما تستعمل الجنسية والمواطنة كمترادفين حيث تشير إلى العلاقة القانونية المحددة بين الدولة والفرد، وتعترف بها الدولة ...فيما يتعلق بتأثير الاتفاقية فإن مصطلحات الجنسية والمواطنة هي مرادفة.

---

[٦٢٥]) سيف بن ناصر بن علي المعري، التربية من أجل المواطنة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الواقع والتحديات، جامعة السلطان قابوس، رؤى استراتيجية ، ٢٠١٤.

إن الحق في الحصول على الجنسية مهم جدا لما له من أثار على الحياة اليومية للأفراد، وكون الفرد مواطنا معترفا به في بلد ما، يعني ذلك أن لديه العديد من الفوائد القانونية، والتي قد تشمل الحق في التصويت وشغل الوظائف العامة، والحق في الضمان الاجتماعي والخدمات الصحية، والتعليم العام والإقامة الدائمة، وتملك الأرض والانخراط في العمل، وغيرها.

ومن أشكال المشاركة التي يقوم بها المواطن بشكل كامل هي تلك التي تتم على مستوى الدرجات الثلاث العلوية -الشراكة والسلطة المفوضة، وسيطرة المواطن، تشكل سلطة المواطن الحقيقي وأكمل شكل من أشكال ممارسة المواطنة، وترى الجمعية العامة أنه يحق لكل فرد بمقتضى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن يتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة في هذا الإعلان إعمالا تاما، وإذ تشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية. والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الثاني : **آليات تحقيق المواطنة وممارستها**.

يتطلب تحقيق المواطنة وتعزيزها مجموعة من الوسائل والآليات الضرورية، ولعل من أهمها التربية والتعليم، وشبكات التواصل الاجتماعي، وجمعيات ومنظمات المجتمع المدني، والأسرة ودور العبادة. وسنقتصر في تحليلنا لهذه الآليات على التربية والتعليم والإعلام، ومؤسسات المجتمع المدني.

المحور الأول: مؤسسات المجتمع المدني

يقوم المجتمع المدني بدور مهم كوسيط إيجابي بين الدولة وقطاعات المجتمع المختلفة، ويسهم بكافة مؤسساته وأطيافه من أحزاب سياسية، وجمعيات أهلية، ومنظمات وطنية، واتحادات طلابية، وأندية ثقافية ورياضية، ونقابات في تشكيل الرأي العام وغرس وتنمية قيم المواطنة لدى أفراد المجتمع، وذلك من خلال ما تقدمه هذه المؤسسات من برامج توعوية، وإرشاد للمواطنين.

فتتعزز المواطنة بالعمل على توجيه طاقات الشباب نحو المشاركة البناءة في العمل داخل المجتمع المحلي، وتدريب القيادات، وتقوية الحساسية لدى التلاميذ والمواطنين نحو المشكلات والقضايا الإنسانية، وتدعيم الثقة في النظم السياسية النظامية. ومن الواضح أن لهذه الجماعات قدرة هائلة على التأثير في القرارات الاجتماعية، وبعض هذه الجماعات تتشكل لمتابعة هدف معين، قد يكون تحقيق إصلاحات، أو تغير قوانين في اتجاه أو آخر، أو حماية البيئة أو حرية الاتصال نفسها.

إن دور وأنشطة الجماعات والهيئات الطوعية والمؤسسات غير الحكومية التي تجمع بينها مصالح وأراء وأهداف مشتركة يسعى في إشراك الأفراد في الشؤون الجماعية وهو ما يعد من الأهداف الخاصة للتنشئة الاجتماعية[٦٢٦]

[٦٢٦]) التربية على المواطنة العالمية، مواضيع وأهداف تعلمية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)،٢٠١٥ بيروت، لبنان..

المحور الثاني : **التربية والتعليم**

ينظر إلى المواطنة على أنها هدف للنظام المدرسي بأكمله، فوظيفة المدرسة الحديثة إعداد الطلبة لأدوار المواطنة المختلفة انطلاقا من كون المواطنة مهارات وقيم مكتسبة بالممارسة، وكلما تم تزويد الطلبة بمهارات المواطنة ومعارفها زادت فرص مشاركتهم المستقبلية في شؤون وطنهم.

إن قيام الدولة الحديثة على مبدأ المواطنة هو أكبر ضمان لاستقرارها، أمنها وتقدمها، حيث يشعر جميع أفراد المجتمع بأنهم متساوون في المكانة، وأن التفاعل والفرص التي يحصلون عليها هي نتيجة لعضويتهم في جماعة وطنية وقدرات ومهارات، وليست نتيجة لمكانة قبَلية أو مرتبة اجتماعية، وهو ما يسهم في تشكيل شعور حقيقي بالانتماء إلى الوطن.

وعقب العمل التأسيسي الذي قامت به اليونسكو، لتوضيح الدعامات المفاهيمية للتربية على المواطنة العالمية وتوفير السياسات والإرشادات البرامجية، تم تطوير هذه الوثيقة كاستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء إلى توجيه شامل حول دمج التربية على المواطنة العالمية في أنظمتها التعليمية، كما تعرض اقتراحات لترجمة مفاهيم التربية على المواطنة العالمية إلى مواضيع وأهداف تعلمية عملية ومراعية للأعمار بطريقة تسمح بمواءمتها مع السياقات المحلية.

وهذه الوثيقة ضرورية وتشكل موردا للمربين، ومطوري المناهج والمدربين إضافة إلى صانعي السياسات، فضلا عن كونها مهمة أيضا، لأصحاب المصلحة الآخرين في مجال التعليم في أُطر نظامية، أو غير نظامية.

ومنذ عام ٢٠١٢ جعلت اليونسكو التعليم من أولوياتها من أجل دعم وتعزيز المواطنة حيث تشمل التربية على المواطنة العالمية ثلاثة مجالات، معرفية، عاطفية، سلوكية.

ففي المجال المعرفي يكتسب المتعلمون المعرفة وفهم القضايا المحلية والوطنية والعالمية، والترابط والتداخل بين مختلف البلدان والسكان، ويطورون مهارات التفكير والتحليل النقدي.

وفي المجال الاجتماعي العاطفي، فيختبر المتعلمون شعور الانتماء إلى الإنسانية المشتركة، يتقاسمون القيم والمسؤوليات المرتكزة على حقوق الإنسان، يطور المتعلمون مواقف التعاطف، والتضامن، واحترام الاختلاف والتنوع.

أما في المجال السلوكي، فيعمل المتعلمون بفعالية ومسؤولية على المستويات المحلية والوطنية والعالمية من أجل عالم أكثر سلاما واستدامة، يطور المتعلمون الحوافز والاستعداد لاتخاذ الإجراءات اللازمة[٦٢٧].

المحور الثالث: **وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي**

يسهم الإعلام في بناء المجتمع من خلال الارتقاء بالرؤى والتصورات التي تساعد الأفراد على أن يصبحوا قيمة مضافة في عملية التنمية، ويمثل الإعلام وسيلة مهمة للتعبير

[٦٢٧]) -سامر مؤيد عبد اللطيف، المواطنة وإشكاليتها في ظل الدولة الإسلامية، مجلة التراث العدد السابع، ٢٠١١.

عن آراء المواطن ومشكلاته، وعرض قضاياه، بل إن وسائل الإعلام الحديثة في ضوء حرية تدفق المعلومات، أصبحت من أبرز الأدوات لتبادل الثقافات والخبرات بين مواطني مختلف الدول في شتى بقاع الأرض.

وأصبحت مواقع التواصل الاجتماعي أكثر مشاهدة وأهم وسيلة إعلامية لما لها من تأثير وسهولة نشر للمعلومات والتوعية، بل وفضح الممارسات الخاطئة، ولفت انتباه المواطنين وتعريفهم بحقوقهم وتثقيفهم، وجعلهم أكثر تعايش للأحداث. فالحق في المعرفة، والحق في التعبير، والحق في المناقشة حقوق أساسية معترف بها في الأعراف والمواثيق الدولية.

ويتضمن حق الحصول على المعلومات أو الحق في المعرفة، إتاحة المعلومات لجميع الأفراد في المجتمع حول ما يحدث في المجتمع والسماح لهم بالمشاركة في تداول المعلومات بحرية.

وبالرجوع إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، نجد أنه ينصص على أن:" لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود. سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

ان الإعلام سلاح ذو حدين، لذا يجب أن يوجه الوجهة الصحيحة ليلعب دورا إيجابيا في غرس قيم المجتمع، وتوطيد العلاقة بين المواطنين والوطن، ويخدم القضايا الإنسانية ذات الاهتمام العالمي والإقليمي والمحلي، كالدفاع عن حقوق الإنسان، والتنمية، والبيئة والمجتمع ككل[٦٢٨]

المحور الرابع: تعزيز المواطنة لاحترام حقوق المواطن والإنسان

إن المواطنة كفكرة وكأسلوب للمشاركة والممارسة تعمل على تكريس مختلف الحقوق المعترف بها للمواطن وللإنسان وإن كانت ممارسة هذه الحقوق تتباين من مجتمع لأخر حسب طبيعة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لكل دولة، فإنه يمكن القول إن الاعتراف والاهتمام بالحقوق المدنية والسياسية وبعض الحقوق الاجتماعية والاقتصادية قد قطع أشواطا مهمة، لأنها تميل إلى المحلية أكثر منها إلى العالمية.

ومن جهة أخرى فإن حقوق الإنسان تقوم على مبدا التكامل وعدم التجزئة، لذا بدأ الفكر ينعطف نحو التعاون الدولي لتحقيق وتكريس حقوق الجيل الثالث التي هي حقوق تضامنية كالحق في الأمن والسلام، والحق في البيئة والتنمية، والحق في الإعلام والاتصال، وهو ما فرض تحول في مفهوم المواطنة من ثوبها المحلي الذي كانت تقترن فيه (بالوطنية) لتلبس ثوبا عالميا تحت مسمى المواطنة العالمية التي هي تطويرا وتنمية للمواطنة التقليدية وليست نقيضا لها. وهذا خدمة للإنسانية وتكريسا لحقوق الإنسان.

)-[٦٢٨] زيد سليمان محمد العدوان، فضية محمود بني مصطفى، أثر برنامج تدريبي في تنمية مبادئ المواطنة العالمية لدي معلمي التاريخ في الأردن، دراسات العلوم التربوية، المجلد ٤٢، العدد١، ٢٠١٥.

إن المشاركة في الحياة السياسية والثقافية حق من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها في العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بدء من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينصص على المشاركة في الحكومة، والانتخابات الحرة، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، للمجتمع، والحق في التجمع السلمي، وتكوين الجمعيات، والحق في الانضمام إلى النقابات العمالية، كما أن المشاركة هي أيضا مبدأ أساسي لحقوق الإنسان، وشرط أساسي للمواطنة الديمقراطية الفعالة لجميع الناس.

وتفهم المواطنة كممارسة في لعب دور فعال في المجتمع، وقد تكون هذه الممارسة في الحي، أو في مجموعة اجتماعية رسمية أو غير رسمية، في الدولة أو في العالم ككل. ويعني مفهوم المواطنة النشطة العمل من أجل تحسين المجتمع من خلال المشاركة في تحسين حياة جميع أفراده.

والمواطنة الديمقراطية مفهوم ذو صلة وثيقة، ويؤكد الاعتقاد بأنه ينبغي أن تستند المواطنة إلى المبادئ الديمقراطية، وقيم كالتعددية واحترام كرامة الإنسان، وسيادة القانون.

فالمواطنة عبارة عن منظومة تتحقق فيها أربعة أبعاد- نظام الحقوق ويتضمن مجموعة الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية، والاجتماعية التي يجب أن يتمتع بها المواطنون.

إن الأبعاد المتعددة لقيم المواطنة أكدت عليها جميع المواثيق الدولية، فتأسست في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكرست في ميثاق الأمم المتحدة، وأعطي لها الطابع الإلزامي في العهدين الدوليين للحقوق، فعلى سبيل المثال نصت المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي، أو غير السياسي، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

أما نصوص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد أوردت هذه الحقوق بنوع من التفصيل والتصنيف في الجزء الثالث بدء من المادة السادسة وما بعدها، وهذا من أجل إعطاء هذه لحقوق الصبغة الدولية، وإحاطتها بسياج من الضمانات المتمثلة في الشروط والقيود المحددة في هذا العهد.

بدأت فكرة المواطن العالمي أو الإنساني تفرض وجودها اليوم أكثر من أي وقت مضى نظرا للتقارب الكبير الحاصل في شتى المجالات، والانتشار السريع لمظاهر العولمة التي حولت العام إلى قرية صغيرة، بالإضافة إلى ظهور بعض القضايا ذات الاهتمام العالمي المشترك التي أصبحت الدول عاجزة عن تحقيقها أو معالجتها بصورة منفردة، وأصبح يطلق على العصر عصر المنظمات والتكنولوجيا والانترنت، وتجنس الأفراد بجنسية الإنسانية بغض النظر عن العلاقة السياسية التي تربطهم بإقليم معين.

وساهمت الجهود التي كانت تدعم كل ما هو وطني إلى تعزيز ماله صبغة دولية تحقيقا للمصلحتين، الوطنية والعالمية، ومن هذه الأنشطة ما تقوم به المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ومراكز الأبحاث العالمية، والجمعيات والنوادي، من تعزيز مفهوم المواطنة العالمية في المناهج والمقررات الدراسية للتعليم العام بالدول العربية.

التعرف على التوجهات المستقبلية لدى صناع القرار حول دمج مفاهيم المواطنة العالمية بوزارات التربية والتعليم العربية. رسم الخطوط العريضة لإطار عربي معنى بدمج مفاهيم المواطنة العالمية في مناهج مراحل التعليم المختلفة.

ومن مظاهر الفكر المتطور ظهرت فكرة المواطنة العالمية، التي جاءت كرد فعل لمعاناة البشر من الحروب والمشكلات الاقتصادية والسياسية والصحية والطبيعية، وهذه الفكرة لم تكن وليدة اللحظة بل سبقتها كثير من الجهود والمحاولات فقد ناضلت الشعوب والحكومات، وعنيت الشرائع السماوية بكل ما هو صالح للبشرية جمعاء، بل إن المنظمات الشعبية والدولية كان لها دورها الواسع بهذا الشأن.

إن التربية على حقوق الإنسان تعترف بشمولية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة؛ حيث يؤدي ذلك إلى زيادة المعرفة بحقوق الإنسان وتفهمها وتمكِّن الأشخاص من المطالبة بحقوقهم، وتساعد الأشخاص على استخدام المواثيق والآليات القانونية التي وُضعت لحماية حقوق الإنسان، تستخدم المنهجية التي تقوم على التفاعل والمشاركة لتكوين مواقف تنطوي على احترام حقوق الإنسان، تطور المهارات اللازمة للدفاع عن حقوق الإنسان، تدمج مبادئ حقوق الإنسان في الحياة اليومية وهو ما يخلق مجالاً للحوار والتغيير ويشجع على الاحترام والتسامح[٦٢٩]

إن احترام حقوق الإنسان هو مصلحة عليا لكل فرد وجماعة وشعب وللإنسانية جمعاء، باعتبار أن تمتع كل فرد بالكرامة والحرية والمساواة هو عامل حاسم في ازدهار الشخصية الإنسانية، وفي النهوض بالأوطان وتنمية ثرواتها المادية والبشرية، وفي تعزيز الشعور بالمواطنة كاملة غير منقوصة.

إنه لا يمكن التمتع على الوجه الأكمل بأي حق من حقوق الإنسان ما لم يعش العالم في كنف السلم والأمن الدوليين لذا تعتبر العلاقة بين المواطنة والأمن القومي علاقة وثيقة وقديمة، وللأمن القومي أبعاد سياسية واقتصادية وإيديولوجية وجغرافية متشابكة، ويشكل المواطن أحد أهم المؤثرات في تلك الأبعاد فضلا عن كونه أحد الدعائم الرئيسية للأمن القومي. وتشكل هذه الأبعاد قدرة على تحقيق دعم السلام الاجتماعي، وتحقيق العدالة الاجتماعية، فعلاقة المواطن بالأمن القومي قوة فاعلة في تنمية المواطنة.

ويلعب مفهوم المواطنة دورا فعالا في مواجهة الجريمة المنظمة والحد من آثارها على الأمن القومي، ولأن إدراك ووعي المواطن بخطورة الشبكات، والتشكيلات الإجرامية، وما ترتكبه من جرائم في حق وطنه، وحقوقه كمواطن يدفعه إلى التعاون المستمر والمثمر مع الأجهزة الأمنية لمواجهة أية تهديدات للأمن القومي والعالمي، وبذلك يمكن أن تحقق المواطنة العالمية للإنسانية الاستقرار والتطور وتخفف من حدة التوترات داخل الدولة الواحدة فيما بين الدول والأمم والمجتمعات.

[٦٢٩]) محمد حمدي السعيد، المواطنة والأمن، مركز الاعلام الأمني، مملكة البحرين

التوصيات

من خلال البحث الماثل حول مفهوم المواطنة وارتباطها بحقوق الإنسان عموما يمكن التوصل إلى التوصيات التالية

١- ينبغي ان يكون هناك مفهوم موحد للمواطنة، يشمل طابعها السياسي، والاجتماعي والفلسفي، والايديولوجي، بحيث تكون دلالتها من الممارسة بأداء الواجبات والتمتع بالحقوق.

٢- يجب الاعلاء من قيم المواطنة باعتبارها علاقة أزلية بين الوطن والمواطن يحكمها الانتماء والولاء والمشاركة.

٣- من الاجدر ان يتم نشر مفهوم المواطنة العالمية عن طريق قنوات مختلفة كالقانون، والتربية، والتعليم، ووسائل الأعلام والاتصال، ومؤسسات المجتمع المدني، والأسرة، ودور العبادة.

٤- ينبغي إضفاء المزيد من الاهتمام بالدور التشريعي لإقرار حقوق المواطنة لتحقيق الدور الكبير في ممارسة الحقوق المختلفة وتكريسها، على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي، بعد ان أصبحت المواطنة العالمية وسيلة أساسية للتعايش بين الشعوب والمجتمعات والدول.

٥- يجب ان يتم المضي قدماً نحو عقد مؤتمرات دولية، بما يُعد عامل من عوامل الاستقرار الدولي تعمل المواطنة العالمية على نشر التسامح والاعتراف بالأخر، وخفض التوترات والعنف وتساهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

المراجع

أولا : المقالات والمجلات العلمية

- سامر مؤيد عبد اللطيف، المواطنة وإشكاليتها في ظل الدولة الإسلامية، مجلة التراث العدد السابع، ٢٠١١.
- حيدر سعد جواد الابراهيمي، التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان في أوربا، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد/٠٤ العدد٠١.
- زيد سليمان محمد العدوان، فضية محمود بني مصطفى، أثر برنامج تدريبي قي تنمية مبادئ المواطنة العالمية لدي معلمي التاريخ في الأردن، دراسات العلوم التربوية، المجلد ٤٢، العدد١، ٢٠١٥.
- سيف بن ناصر بن علي المعري، التربية من أجل المواطنة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الواقع والتحديات، جامعة السلطان قابوس، رؤى استراتيجية ، ٢٠١٤.
- علي أحمد الجمل، المواطنة وحقوق الإنسان، وزارة التربية والتعليم، والتعليم الفني ، قطاع الكتب، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٨/٢٠١٧.

ثانياً: قرارات ومواثيق دولية

-إعلان الحق في التنمية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرلر الجمعية العامة للآمم المتحدة ٤١/١٢٨ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦.
-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،اعتمد بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون / ديسمبر ١٩٦٦.

ثالثاً: الأبحاث العلمية

- كيان تانغ مساعد الأمين العام للتعليم، التربية على المواطنة العالمية، مواضيع وأهداف تعليمية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.
-التربية على المواطنة العالمية، مواضيع وأهداف تعلمية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)،٢٠١٥ بيروت، لبنان.
-سيف بن ناصر بن علي المعري، التربية من أجل المواطنة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الواقع والتحديات، جامعة السلطان قابوس، رؤى إستراتيجية ، ٢٠١٤.
- بان غانم أحمد الصائغ، التأصيل التاريخي لمفهوم المواطنة، كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل، مركز الدراسات الإقليمية.
-صبحي طويل، التعليم من أجل المواطنة العالمية، إطار عمل مطروح للتداول، منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بحث ونظرة استشرافية ، اليونيسكو، ٢٠١٣.
-سامر مؤيد عبد اللطيف، المواطنة وإشك اليتها في ظل الدولة الإسلامية، مجلة التراث العدد السابع، ٢٠١١
– سيف بن ناصر بن علي المعري، التربية من أجل المواطنة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الواقع والتحديات، جامعة السلطان قابوس، رؤى إستراتيجية ، ٢٠١٤.
التربية على المواطنة العالمية، مواضيع وأهداف تعلمية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)،٢٠١٥ بيروت، لبنان.
زيد سليمان محمد العدوان، فضية محمود بني مصطفى، أثر برنامج تدريبي قي تنمية مبادئ المواطنة العالمية لدي معلمي التاريخ في الأردن، دراسات العلوم التربوية، المجلد ٤٢، العدد١، ٢٠١٥.
– محمد حمدي السعيد، المواطنة والأمن، مركز الاعلام الأمني، مملكة البحرين.

الضمانات القانونية للحق في المواطنة والواقع التطبيقي

«دراسة مقارنة»

د. محمد عدلي رسلان
جامعة حلوان
جمهورية مصر العربية

د. إبراهيم عوض الله محمد
جامعة المنصورة
جمهورية مصر العربية

مقدمة

يعتبر موضوع المواطنة من المواضيع الأساسية والمعاصرة التي تلقي بأهميتها على واقع المجتمعات ومستقبلها في العالم أجمع لما لها من تأثير في خلق الولاء والانتماء للوطن وفي تقرير التضامن بين أفراد المجتمع ومؤسساته، وبالتالي الاستعداد للتضحية في سبيله سواء في زمن الرخاء أو في زمن الأزمات.

وتسعى غالبية الدول التي تهدف إلى التقدم وتحقيق التنمية وتجاوز الأزمات والتحديدات التي تواجهها إلى تطوير منظومة الحقوق والضمانات القانونية للحق في المواطنة لدى جميع أفرادها وفي مختلف مفاصل المؤسسات لديها بدءاً من التنشئة الاجتماعية كالمدرسة إلى وسائل الاعلام للعمل على ترسيخ هذه القيم بين أفراد المجتمع.

اشكالية الدراسة:

يمثل الواقع العملي وما يحمله من أزمات تحدياً حقيقياً، يمكن من خلاله اكتشاف أو بيان مدى قدرة الدولة ونجاحها في خلق شخصية قومية متشبعة بقيم المواطنة من خلال سن الضمانات لحماية الحق في المواطنة والمحافظة على هذا الحق أمام هذه التحديات.

أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها من خلال سعيها لتوضيح مفهوم الحق في المواطنة وإزالة اللبس بينه وبين المفاهيم الأخرى التي قد تكون وجهاً له أو من أسسه، إلا أنها تختلف عنه، كما تبين الأسس التي يقوم عليها في ظل تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية وانتشار المبادئ الديمقراطية الذي أدى إلى تحولات جذرية في مفهوم المواطنة وانعكاس ذلك على الدستور باعتباره القانون الأعلى والأسمى والذي كرس في نصوصه مبدأ المواطنة كأحد الحقوق الدستورية العليا، وبالتالي تكريسه داخل المجتمع من خلال تفعليه في جميع القوانين الصادرة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التركيز على بيان الضمانات القانونية والسياسية للحق في المواطنة والواردة في الدساتير والتشريعات، مع بيان الانتهاكات الموجودة في الواقع التطبيقي سواء على صعيد النصوص أو على الصعد العملي.

خطة البحث:

في سبيل الاحاطة بموضوع البحث ارتأيت تقسيمه إلى مبحثين، في المبحث الأول التعرف بماهية الحق في المواطنة، وفي المبحث الثاني سنبحث الضمانات القانونية والسياسية للحق في المواطنة مع الاشارة إلى الواقع التطبيقي، **وفق الخطة التالية:**

المبحث الأول: ماهية الحق في المواطنة

المطلب الأول: مفهوم الحق في المواطنة

الفرع الأول: تعريف الحق في المواطنة

الفرع الثاني: تمييز الحق في المواطنة عن غيره من المفاهيم

المطلب الثاني: الأسس التي يقوم عليها الحق في المواطنة

المبحث الثاني: الإطار القانوني لضمانات الحق في المواطنة والواقع التطبيقي

المطلب الأول: الضمانات القانونية والسياسية للحق في المواطنة

الفرع الأول: الضمانات القانونية

الفرع الثاني: الضمانات السياسية

المطلب الثاني: الواقع التطبيقي للحق في المواطنة

الفرع الأول: الانتهاك القانوني للحق في المواطنة

الفرع الثاني: الانتهاك الواقعي للحق في المواطنة

تمهيد

شهد مفهوم المواطنة تطوراً مهماً وملحوظاً في السنوات الأخيرة، إلا أنه مر بمنحنيات كثيرة ونحت قسماته ثورات اجتماعية ونظريات فلسفية واعلانات عديدة لحقوق الإنسان[٦٣٠] إلى أن تبنته الدساتير الوطنية في أغلب دول العالم، ولبيان ماهية الحق في المواطنة والضمانات التي تكفل هذا الحق، مع بيان المعوقات التي واجهته **قسمت البحث إلى مبحثين:**

المبحث الأول: ماهية مبدأ الحق في المواطنة

المبحث الثاني: ضمانات الحق في المواطنة والواقع التطبيقي

المبحث الأول : ماهية مبدأ الحق في المواطنة

من أهم التساؤلات التي تطرح هو كيف تبلور مفهوم المواطنة؟ وما هي الأسس التي قام عليها؟ وما الوثائق الدستورية التي رسخت جذوره حتى وصلت لما عليه اليوم؟ **في سبيل ايضاح ذلك قسمت المبحث إلى المطلبين التاليين:**

المطلب الأول: مفهوم الحق في المواطنة

المطلب الثاني: الأسس التي يقوم عليها الحق في المواطنة

المطلب الأول : مفهوم الحق في المواطنة

إن كلمة المواطنة مشتقة بالأصل من كلمة الوطن، والوطن هو الوعاء الذي يتضمن مواطن هو بالضرورة إنسان يحمل من القسمات ما يتشارك فيه مع غيره من الافراد من

(٦٣٠) قايد دياب المواطنة والعولمة: تساؤل الزمن الصعب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، الطبعة الاولى ٢٠٠٧، ص١١.

لغة ووقائع تاريخية وعقيدة والكثير من الهموم والقضايا المختلفة، ولبيان مفهوم المواطنة لابد من تعريفه وتمييزه عن بقية المفاهيم التي قد تختلط معها في كثير من الأحيان، **والتي سنبحثها من خلال الفرعين التاليين:**

الفرع الأول: تعريف الحق في المواطنة

الفرع الثاني: تمييز الحق في المواطنة عن غيره من المفاهيم

الفرع الأول : تعريف الحق في المواطنة

تعددت التعريفات الواردة بشأن مبدأ الحق في المواطنة لغة واصطلاحاً والتي سنوردها تباعاً:

أولاً- تعريف الحق في المواطنة لغةً:

يرجع مدلول كلمة المواطنة إلى عهد الحضارات الرومانية واليونانية القديمة وهي مشتقه من كلمة Polis ومعناها المدينة، كما تعرف كلمة مواطن في اللغة الفرنسية من خلال اشتقاقها اللغوي من كلمة «سيفيتاس» اللاتينية المعادلة تقريباً لكلمة بولس اليونانية والتي تعني المدينة(٦٣١)، وهي تقابل كلمة Citizenship في اللغة الإنجليزية، وهي تدل في معجم (Larousse) إلى أن الفرد له صفة المواطن ولا بد من توافر بعض الإجراءات لديه لكي يكتسب المواطنة(٦٣٢).

كما عرفها قاموس (Cambridge) بأن المواطنة تكون عندما يكون المواطن عضواً في المجتمع السياسي يتمتع بالحقوق ويقوم بواجباته العضوية(٦٣٣).

أما في اللغة العربية فتعني المواطنة أنها اتفاق بين طرفين على الاشتراك في شيء، كما أنها صفة مشتقة من اسم الفاعل مواطن(٦٣٤)، وورد ذكرها في القرآن الكريم بقوله تعالى (ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ) (٦٣٥)،

ويدل الموطن إلى المنزل الذي يقيم فيه الإنسان فهو وطنه ومحله(٦٣٦)، وجاء تعريف الوطن في مجمع اللغة العربية بأنه مكان إقامة الإنسان ومقره وإليه يرجع انتماؤه(٦٣٧).

ثانيا - التعريف الاصطلاحي للحق في المواطنة:

يختلف تعريف الحق في المواطنة اصطلاحاً باختلاف الإطار الذي ينتهجه مجال التطبيق السياسي أو القانوني أو الاجتماعي، وأصبح من الصعوبة وضع تعريف جامع مانع، ولأجل الوقوف على المعنى الحقيقي له **سنستعرض التعريفات على النحو التالي:**

١- التعريف الفلسفي. ٢- التعريف الفقهي. ٣- التعريف القضائي.

---

(٦٣١) عماد الصيام: المواطنة، الموسوعة السياسية للشباب، دار نهضة مصر، ٢٠٠٧، ص٢٧.

(٦٣٢) larousse dictionary de la langue Francise, Bardos, Paris 1998,p33.

(٦٣٣) Procter paul,Cambridg international dictionary,of English, Cambridge university press,1996, p233.

(٦٣٤) ابو الفضل بالمكرم بن منصور: لسان العرب، الطبعة الاولى، ج ١٥، دار صادر للطبع والنشر بيروت ٢٠٠٠، ص ٢٣٩.

(٦٣٥) سورة التوبة، الآية رقم ٢٥.

(٦٣٦) ابو الفضل بالمكرم بن منصور: لسان العرب، مرجع سابق، ص٢٤٠.

(٦٣٧) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط٥، ٢٠١١، ص١٠٨٥.

١. التعريف الفلسفي:

شغل مفهوم المواطنة تفكير واهتمام الفلاسفة منذ القدم، فذهب جون لوك إلى أن الفرد يعيش حالماً في مجتمع مدني، وليكون مواطناً لابد أن يكتسب صفة المواطنة، بينما ذهب روسو إلى القول بأن كل فرد ينتمي إلى الأمة فإنه يمتلك صفة المواطنة مازجاً بين مفهوم السيادة والمواطنة(٦٣٨).

٢. التعريف الفقهي:

يمثل الحق في المواطنة الرابطة القانونية بين الفرد والدولة التي يعيش فيها، وتمثل هذه الرابطة الحق القانوني للشخص الذي يعيش في بلد ما كي يكون مواطناً في هذا البلد.

ومن التعريفات في هذا المجال عرفت موسوعة كولير الأمريكية بأن المواطنة هي أكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالاً، فالمواطن يدين بالولاء والطاعة لدولته وله حقوق وعليه واجبات ومسؤوليات لا يشاركه فيها غيره(٦٣٩)، ومن الملاحظ أن موسوعة كولير الأمريكية لم تميز بين مصطلح المواطنة ومصطلح الجنسية، وحذت حذوها كذلك دائرة المعارف البريطانية حيث عرفت المواطنة بأنها علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة، وتذهب كذلك إلى أن الجنسية وعلى الرغم من أنها غالبا ما تكون مرادفة لمفهوم المواطنة إلا أنها تتضمن امتيازات خاصة اخرى منها الحماية في الخارج(٦٤٠).

ومن التعريفات أيضاً تعريف معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية حيث جاء فيه: «أن المواطنة هي صفة المواطن والتي تحدد حقوقه وواجباته الوطنية، ويعرف الفرد من خلالها حقوقه ويؤدي واجباته عن طريق التربية الوطنية وتتميز المواطنة بنوع خاص بولاء المواطن لبلاده وخدمتها في اوقات السلم والتعاون مع المواطنين الآخرين في تحقيق الأهداف القومية»(٦٤١)، ويؤخذ على هذا التعريف أنه حصر ولاء المواطن بوطنه في اوقات السلم فقط دون ان يذكر اوقات الحروب.

ومن التعريفات التي جاءت في الفقه المصري أن مبدأ المواطنة يعني أن كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات ما داموا في مراكز قانونية واحدة(٦٤٢)، كما عرفه جانب آخر آخر بأنه علاقة الانتماء بين الفرد والدولة وما يترتب عليها من حقوق وواجبات(٦٤٣)، وهناك من عرفها بأنها المساواة في الحقوق والواجبات لكل من يحمل الجنسية المصرية بغض النظر عن الجنس أو الدين أو العرق بشرط التماثل والتكافؤ في المراكز القانونية(٦٤٤).

---

(٦٣٨) روبرت جولدين: الحقوق والمواطنة والسلوك الحضاري ترجمه عزه نصار دار النسر للنشر والتوزيع عمان ١٩٩٤، ث١٨.

(٦٣٩) Collier's Encyclopedia, Collier's, New York, vol. 6, 1985 , p.448.

(٦٤٠) Encyclopedia Britannica Inc The New Encyclopedia, I Britannica, vol 3.2002., p. 333.

(٦٤١) زكي بدوي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦، ص ٦٢.

(٦٤٢) يحيى الجمل: مبدأ المواطنة والتعديلات الدستورية، مقال بجريدة المصري اليوم، العدد ٩٥٣، يناير ٢٠٠٧، ص٧.

(٦٤٣) احمد اسماعيل محمد مشعل: الحماية الدستورية والقضائية للمواطنة، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة، جامعة بنها ٢٠١٤، ص٢٥.

(٦٤٤) علي الدين هلال: الجدل حول مبدأ المواطنة، جريدة الأهرام المصرية، العدد ٤٣٩٢٣، ١٠مارس ٢٠٠٧، ص١٠.

ونستنتج من التعريفات السابقة بأنها اختزلت مفهوم المواطنة من الناحية القانونية فقط وما يترتب عليه من حقوق وواجبات سياسية ومدنية بدون ايلاء الاهتمام لبقية الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي يحصل عليها المواطن نتيجة اندماجه في الجماعة الوطنية، لذلك اتجه المفهوم الحديث لتعريف الحق في المواطنة إلى أنه مجموعة المشاعر والانتماءات والقيم التي تجسد معنى المساواة وتقوم على احترام التعددية واستبعاد الفوارق الناشئة عن الاختلاف في الجنس أو الدين أو العرق، ومفهوم المواطنة وفق المفهوم الحديث يسمو فوق الطوائف الدينية والطبقات الاجتماعية والأصول العرقية ويحوي الجميع وهو لا يتنافى مع العقائد الدينية إلا أنه لا يوظفها للأهداف السياسية، فالمواطنة نقيض الدولة الدينية كما أنها لا تعني العلمانية وإنما تؤكد الشخصية المدنية.

٣. التعريف القضائي:

وقد أشار مجلس الدولة المصري إلى الحق في المواطنة من خلال تأكيده على ألا يفرق القانون بين الأفراد فلا يحرم أحد أو طائفة من الناس شيئاً من الحقوق المدنية والسياسية ولا يعفي أحد من الواجبات والتكاليف العامة، بل يعتبر الجميع في نفس المنزلة على السواء[٦٤٥]، ومن خلال التعريف هذا يتضح بأن المجلس ركز على مبدأ المساواة وهو من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها مبدأ الحق في المواطنة.

وبالعودة إلى القوانين العربية نجد أنها خلت من تعريف المواطنة واتجهت إلى تعريف كلمة الوطن والمواطن وذلك من خلال العلاقة بين المواطنة والوطن والمواطن التي لا تنحصر في الاشتقاق اللغوي وحسب، وإنما تتعدى ذلك إلى الارتباط في المضمون، فارتباط المواطنون بالوطن لا يعني مجرد حيز جغرافي، وإنما يشمل الولاء للوطن بمفهومه الواسع وما يتضمن من المبادئ والقيم التي تعكس الإرادة العامة للمواطنين.

وبعد أن استعرضنا التعريفات اللغوية والاصطلاحية للمواطنة يمكننا القول بأن تعريف المواطنة يختلف حسب الزاوية التي ينظر فيها للمواطنة، فإذا كانت الرؤية سياسية قانونية فيتمثل مفهوم المواطنة حينئذ في اكتساب الجنسية وفي المشاركة في الحياة السياسية، أما اذا كانت الرؤيا اجتماعية فيتمثل مفهوم المواطنة حينئذ بالانتماء والولاء للوطن وقبول الآخر بمذاهبه ودينه وعقيدته، وباكتمال هذه الرؤى جميعاً يتبدا مفهوم الحق في المواطنة من خلال أنه علاقه اجتماعية تقوم بين فرد ومجتمع سياسي، ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول (المواطن) الولاء للدولة ويتولى الطرف الثاني(الدولة) الحماية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمواطن من خلال القانون والدستور الذي يساوي بين جميع المواطنين.

الفرع الثاني : تمييز الحق في المواطنة عن غيره من المفاهيم

إن الحق في المواطن حق مستمر وقد يختلط في كثير من الأحيان مع مفاهيم اخرى مثل الجنسية والوحدة الوطنية والمشاركة السياسية، فقد يتشابه معها في نقاط وقد يختلف معها في نقاط اخرى، وسنحاول إلقاء الضوء على هذه المفاهيم لبيان الفرق بينها وبين مفهوم الحق في المواطنة.

(٦٤٥) رمزي طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، دار السياسة، الكويت، ١٩٧٢، ص٣٥.

أولاً- التمييز بين المواطنة والجنسية:

يمكن تعريف الجنسية وفق ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا المصرية في أنها: «رابطة سياسية وقانونية بين الفرد ودولة معينة تجعله عضواً فيها ،وتقيد انتماؤه اليها، وتجعله في حال التبعية السياسية اليها»(٦٤٦)، ولما كان المواطن يستمد مركزه الوطني بمجرد تمتعه بجنسية دولته سواء بالأصل أو بالتجنس وتملك بالتالي الدولة سلطة منحه الجنسية ، هذا جعل الجنسية من المفاهيم التي تتشابه بفكرة المواطنة ، كونها تعمل على انشاء علاقة تبعية بين الفرد والدولة قوامها مجموعة من الواجبات والحقوق المتبادلة، فعدم انتماء الفرد إلى دولة ما يؤدي إلى عدم اكتسابه الحقوق والواجبات وبالتالي عدم اكتسابه الجنسية وبالتالي عدم اكتسابه المواطنة(٦٤٧).

كما أن حرص القضاء على إبراز أهمية رابطة الولاء وواجب حماية الدولة للشخص المنتمي اليها بجنسيته(٦٤٨)جعل مفهوم الجنسية يختلط مع مفهوم المواطنة.

مما سبق أن المواطنة والجنسية أمران يشيران إلى ظاهرة واحدة، ونرى وإذا كانت المواطنة عبارة عن جملة من الحقوق فيمكن القول بأنها أصل تتفرع منه الجنسية باعتبارها أحد حقوقه، وبالتالي يعتبر الأصل أشمل من الفرع، كما يمكن القول بأن المواطنة هي نوع من تلك العلاقة القانونية والسياسية التي تنشأ من انتماء شخص ما إلى دولة وارتباطه بها وتمتعه بجنسيتها.

ثانياً- التمييز بين المواطنة والوحدة الوطنية:

إن مصطلح الوحدة الوطنية يتألف من عنصرين: (الأول الوحدة: والتي تعني جمع الاشياء في بوتقة واحدة، والعنصر الثاني: الوطنية، والمستمدة من مفهوم الوطن)، ومن مجموع العنصرين يتشكل مفهوم الوحدة الوطنية، وهو مفهوم يعبر عن الإطار الفكري والنظري للمواطنة، في حين أن المواطنة تعتبر ممارسة عملية على أرض الواقع لإبراز مظاهر الوطنية(٦٤٩)، إلا أن مفهوم الوحدة الوطنية أكثر عمقاً من مفهوم المواطنة، وتصنف الوحدة الوطنية بأنها أعلى درجات المواطنة، فالفرد يكتسب صفه المواطنة بمجرد انتسابه إلى دولة معينة إلا أنه لا يكتسب صفة الوطنية الا بعمله الدؤوب لصالح هذه الدولة وعندما تصبح لديه المصلحة العامة أهم من المصلحة الخاصة، وعليه يمكن القول بان المواطنة هي نقطة انطلاق للوطنية(٦٥٠).

وقد ربطت محكمة القضاء الاداري بين مفهومي الوحدة الوطنية والمواطنة، ولكنها كانت أكثر وضوحاً في صياغة مفهوم الوحدة الوطنية وأولته أهمية اكثر، وذلك بقولها: «إن الدستور وهو القانون الأعلى للدولة والصادر استناداً إلى إرادة الشعب، عقد السيادة للشعب وحده لأنه مصدر السلطات، ونص على أن يصون الشعب وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، والوحدة الوطنية في الدستور مفهوم جامع يشمل

---

(٦٤٦) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٨٦٣ – ٣٣تاريخ ١٩٩٥/٢/٥ من مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محاكم مجلس الدولة من مارس ١٩٤٧حتى ١٩٩٧، وحتى ٠٩٩٢، مجلس الدولة مجموعة المكتب الفني الحقوق والحريات العامة، ص ١٩٩.

(٦٤٧) فؤاد رياض: الجنسية المصرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة عام ١٩٩٩، ص٢٨.

(٦٤٨) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٥٣٢٩، جلسة ٢٠٠١/٠٨/٢٧..

(٦٤٩) عبد الكريم قطب: أزمة المفاهيم وانحراف التفكير، سلسله الثقافة القومية، مركز دراسات الوحدة العربية، ص ٣٣.

(٦٥٠) خالد بن عبد الله بن دهيش: رؤيا مواطن للوطن بين المواطنة والوطنية، صحيفة الجزيرة السعودية، العدد ١١٩٣٧ تاريخ ٢٧ ربيع الثاني ١٤٢٦.

كل من ينتمي إلى الوطن برابطة المواطنة دون تمييز بسبب الدين أو العرق أو الجنس أو غير ذلك .....»، ويتضح بأن محكمة القضاء الإداري فسرت مفهوم الوحدة الوطنية في حكمها الذي انتهت إليه حسب وروده في الدستور وهو مفهوم شامل يشمل كل من ينتمي إلى الوطن برابطة المواطنة من دون تمييز واكدت على أن المواطنين لدى القانون هم سواء[٦٥١].

ثالثاً- التمييز بين المواطنة والمشاركة السياسية

إن المشاركة بصفة عامة هي عملية تتضمن جميع صور اشراك أو اسهامات المواطنين في توجيه عمل أجهزة الحكومة أو للقيام بالمهام التي يتطلبها المجتمع سواء كانت المساهمة مباشرة أو غير مباشرة[٦٥٢]، وسواء كانت مشاركة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وتعتبر المشاركة بشقها السياسي أحد الأركان الأساسية للمواطنة التي لا تكتمل إلا بها، وبالتالي فالمشاركة السياسية هي نشاط سياسي يشير إلى دور المواطنين ومساهمتهم في النظام السياسي للدولة، أو بمعنى آخر هي التعبير الحقيقي للممارسة الديمقراطية التي تعتبر عصب الحياة المدنية، فمن خلال حكم الشعب الذي هو مصدر السلطة تتحقق المواطنة الفاعلة على ارض الواقع[٦٥٣]، وفي هذا السياق يمكن القول بأن المشاركة السياسية تعكس الإحساس بالمواطنة، فمن أبسط معاني المواطنة أن يكون المواطن عضواً أو مشاركاً في مجتمع سياسي معين أو دولة معينة تؤسس على القانون، وعليه تعتبر المشاركة السياسية من مستلزمات المواطنة الفعالة ومن الأسس التي تقوم عليها والتي سنبحثها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الأسس التي يقوم عليها الحق في المواطنة

ان المواطنة من المبادئ المستقرة فقهاً وقانوناً وهي تقوم على مجموعة من الأسس التي تنظم العلاقة القائمة بين الأفراد من الناحية، وبين الدولة والافراد من الناحية الاخرى، **ولبيان هذه الأسس سنقسم المطلب إلى الفروع التالية التي تتناول كل اساس على حدة:**

الفرع الأول: المشاركة في الحكم
الفرع الثاني: الحرية
الفرع الثالث: المساواة
الفرع الرابع: قبول الاخر ونشر التعددية

الفرع الأول: المشاركة في الحكم

من أهم الاسس التي يرتكز عليها الحق في المواطنة هو الحق في المشاركة في الحكم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك من خلال ممارسة الحياة السياسية[٦٥٤]، فالمشاركة هي أحد أهم أعمدة المواطنة، وأهم عناصر المفهوم الديمقراطي للممارسة السياسية، وهذا

---

(٦٥١) محكمة القضاء الإداري، الدائرة الأولى، الدعوى رقم ٢٤١٧٨، جلسة ١٧مارس ٢٠١٥.

(٦٥٢) السيد عليوة: منى محمود، مفهوم المشاركة السياسية، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، بحث منشور في ٢٠٠٨/١٢/٢٢ على الرابط: www.mokarabot.com.

(٦٥٣) محمد احمد عبد النعيم: مبدأ المواطنة والاصلاح الدستوري المصري، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الحادي عشر لكلية الحقوق، جامعه المنصورة، في الفترة من ٢ إلى ٣ ابريل ٢٠٠٧ ص ٢٤٦.

(٦٥٤) فهمي هويدي: مواطنون لا ذميون، موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٧٢.

المفهوم يؤكد على مشاركة المواطن في تشكيل وتكوين المجتمع من خلال الاقتراع الحر لاختيار نواب الشعب في البرلمان السلطة التشريعية ولاختيار رئيس البلاد، ومن خلال ظهور الهيئات والمنظمات الأهلية التي تعزيز مبدأ المشاركة الإيجابية من المواطنين في صنع الديمقراطية.

وعليه يجب أن تكون المشاركة في الحكم عبر آليات الديمقراطية وتفعيلها تحت مظلة حكم ديمقراطي بدون استبداد أو سلطات مطلقة، وتفعيل مبدأ الشعب هو مصدر السلطات المنصوص عليه في أغلب الدساتير ،ومنها المصرية والعراقية والدساتير المقارنة ومن ذلك اعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ باعتباره من أوائل الوثائق الدستورية الصادرة، حيث حرص على إدراج المشاركة في نصوصها حيث نصت المادة (٦) من الإعلان على: «إن القانون هو التعبير عن الإرادة العامة ولجميع المواطنين الحق في المشاركة شخصياً أو من خلال ممثليهم...» ، وقد تُوج هذا الإعلان في نص دستور فرنسا الصادر عام ١٩٥٨ والذي أكد في المادة (٣) منه أن السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عبر ممثليه وبواسطه استفتاء، ولا يجوز لأي فئة من الشعب ان تدعي لنفسها، ولا يجوز لأي فرد أن يدعي لنفسه الحق في ممارستها، ويجوز أن يكون الاقتراع مباشراً أو غير مباشر على النحو الذي ينص عليه الدستور ويكون دائما وشاملا للجميع ومتساوياً وسوياً، ويجوز لجميع المواطنين الفرنسيين من كلا الجنسين الذين بلغوا سن الرشد ولديهم حقوقهم المدنية والسياسية ان يصوتوا على النحو الذي ينص عليه القانون[٦٥٥].

وقد أكد الدستور المصري[٦٥٦] على المشاركة السياسية في أكثر من مادة في دستور عام ٢٠١٤ وحتى أنه جعلها من واجبات المواطنين، فقد نصت المادة (٧٨) على: «إن مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وابداء الرأي في الاستفتاء...» فقط جاوز المشرع الدستوري مجرد النص على حق كل مواطن بالمشاركة في الحياة السياسية إلى اعتباره واجباً وطنياً يتعين القيام به في أكثر المجالات أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية عنوان المواطنة.

وتشمل المشاركة في الحكم على سبيل المثال الحق في التصويت وحق الانضمام إلى الاحزاب السياسية والنقابات المهنية والحق في التظاهر، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٥) من الدستور العراقي[٦٥٧] لعام ٢٠٠٥ حيث نص: «إن السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية»، كما نص في المادة (٢٠) منه على: «أن للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشح»، كما نص في المادة (٦) على: «أن يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوصة عليها في الدستور».

(٦٥٥) (1962) , p. 56. Jean –Pierre Vernant: Les Origines deLa Pensee grecque ,PUF, Paris

(٦٥٦) دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ المنشور في الجريدة الرسمية العدد/٣/في ١٣ يناير ٢٠١٤.

(٦٥٧) دستور العراق لعام ٢٠٠٥ تمت الموافقة عليه في استفتاء يوم ١٥تشرين الأول ٢٠٠٥ ودخل حيز التنفيذ ٢٠٠٦ تحت احتلال قوات التحالف.

ومن ذلك أيضاً ما نص عليه الدستور القطري[٦٥٨] في المادة (٤٢) في أن: «تكفل الدولة حق الانتخاب والترشيح للمواطنين وفقا للقانون»، كما نصه المادة (٥٩) منه على: «إن الشعب مصدر السلطات، ويمارسها وفقا لأحكام هذا الدستور».

الفرع الثاني :الحرية

تعد الحرية من أهم دعائم المواطنة التي لا تستقيم بدونها، إلا أنها تعد من أصعب المفاهيم التي واجهت الفكر الإنساني، ومن أكثر المسائل التي احتدم فيها الجدل في الفقه القانوني، وقد جاء لفظ الحرية في اللغة العربية بمعاني عديدة، منها الحُر بالضم نقيض العبد، جمعه أحرار[٦٥٩]، وقد عرفها الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر ١٧٨٩ بأنها: «قدرة الفرد على اتيان أي عمل لا يضر بالأخرين وأن القيود التي قد تفرض على هذه الحرية لا تجوز الا بقانون»[٦٦٠]، وقد عرفها روسو بأنها عبارة عن طاعة الإرادة العامة[٦٦١].

وقد بقيت العلاقة بين المواطنة والحرية قضية مطروحة منذ أن عرفت المدن القديمة مثل روما وأثينا مفهوم المواطنة لتنظيم العلاقة بين الدولة والفرد، ولكنها بقيت ناقصة إلى أن تبلورت واكتملت عقب الثورة الفرنسية التي الغت عصر الاقطاع وقلصت سيطرة الكنيسة، وأصبح الناس يُخَاطبون بمصطلح مواطن أو مواطنة، وتطور المفهومان في خضم صراع سياسي واجتماعي، حتى أنه صيغت تعريفات للحرية تنطوي على مضمون المواطنة.

ولأهمية الحرية وقيمتها في ممارسة الحقوق الاخرى فقد حرصت الدساتير بمجملها على تكريس الحريات والحقوق العامة في صلبها وتقييد المشرع العادي فيما يسنه من قوانين، ومن ذلك ما نص عليه الدستور المصري، فقد افرد الباب الثالث واسماه الحقوق والحريات والواجبات العامة، وقد نصت المادة (٥٤) منه على: «ان الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونه لا تمس».

كما أقر الدستور القطري بالحرية كدعامة من الدعامات التي يقوم عليها المجتمع القطري، حيث نص في المادة (١٨) منه: «يقوم المجتمع القطري على دعامات العدل والإحسان والحرية والمساواة ومكارم الاخلاق»، كما كفل الدستور القطري للمواطنين الحرية الشخصية فنص في المادة (٣٦) منه على أن: «الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز القبض على انسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد اقامته أو تقييده في الإقامة إلا وفق احكام القانون»، كما كفل للمواطنين مجموعة حريات أهمها حرية النشاط الاقتصادي وحرية تكوين الجمعيات وحرية الرأي والبحث العلمي وحرية الصحافة وحرية العبادة كل ذلك وفق الأحوال التي يحددها القانون.

كما أولى الدستور العراقي اهتماما بالغاً بالحرية في نصوصه وجعلها دعامة من دعائم المواطنة، فقد ضمن الدستور لجميع أطياف المجتمع العراقي حرية العقيدة والزم

---

(٦٥٨) الدستور القطري لعام ٢٠٠٥ والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد/٦/ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٨.

(٦٥٩) محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ص١٨١.

(٦٦٠) Gerard conac, marc debene, Gerard teboul: la declaration des droits de l home et du citoyen de 1789, Economica, 1993, p. 101 -115 ،

(٦٦١) محمد جمال عثمان جبريل؛ د. منصور محمد أحمد: النظرية العامة للقانون الدستوري والحريات العامة، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، مطبعة المعارف، طبعة عام ٢٠١٦، ص١٥٣.

الدولة بضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها، كما ضمن لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، وكفل عدم الحرمان منها إلا بقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة، كما كفل حرية انتقال الأيدي العاملة ورؤوس الأموال بين الأقاليم في العراق ، وكان قد أفرد فصلاً كاملاً هو الفصل الثاني اسماه الحريات، وقد نصت المادة (٣٧) منه على أن: «حرية الانسان وكرامته مصونة»، ونص في المادة (٣٨) منه على أن: «الدولة تكفل وبما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة والاعلام وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي...»، كما أقر حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب وحرية الاتصالات والمراسلات وعدم جواز مراقبتها إلا بقرار قضائي ولضرورات قانونية وأمنية، كما نص على حريات اخرى عديدة.

ويلاحظ بأن الدساتير قد جعلت الأصل هو الحرية، وللمشرع تقييدها استثناءا وبموجب قانون، وقد ذهب الدستور المصري في المادة (٩٢) منه على: «ان الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً، ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها».

الفرع الثالث: المساواة

يعتبر مبدأ المساواة من أهم الاسس التي يقوم عليها مبدأ المواطنة وأحد الدعامات الأساسية التي تنص عليها الدساتير، والتي لا وجود للمواطنة بدونها، وأول ما برزت فكرة المساواة كانت إبان الثورة الفرنسية كرد فعل على الوضع السائد حينها والمتصف بالظلم بين طبقات الشعب، ومنذ ذلك الوقت أصبح المبدأ الأساسي الذي يحكم كل الحقوق، بما يعني أن يكون كل الأفراد متساويين في ظل حماية القانون لهم دون اعتبار لعوامل اللون أو الدين أو الجنس(٦٦٢).

ولما كانت المواطنة لا تكتمل إلا إذا قامت على ركيزة من المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز فقد حرصت الدساتير على ايرادها في نصوصها، ومن ذلك ما نص عليه الدستور المصري في المادة (٢٧): «... يلتزم النظام الاقتصادي اجتماعيا بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول...».

وفي ذلك أيضاً نص الدستور العراقي على المساواة في المادة (١٦) منه: «إن تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة الاجراءات اللازمة لتحقيق»، ومن ذلك أيضا ما نص عليه الدستور القطري في مادته (١٩): «تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والاستقرار وتكافؤ الفرص للمواطنين»، كما نص في المادة (١٨) منه على: «إن المجتمع القطري يقوم على دعامات العدل والاحسان والحرية ومكارم الأخلاق».

ومن مظاهر المساواة، المساواة أمام القضاء الذي يعتبر المحصلة لكل مظاهر المساواة في الدولة لما كان مبدأ المساواة والعدل بين المواطنين هو الطابع الأساسي للمواطنة في الدول الحديثة(٦٦٣)، ومن مظاهر المساواة أيضا المساواة في الانتفاع بالخدمات والمرافق العامة كمرافق المواصلات والصحة وغيرها دون تمييز بسبب الأصل، أو الدين، أو الجنس، أو لأي سبب اخر.

---

(٦٦٢) Hauriou (M.), La science sociale traditionnelle, Larose, Paris, 1896, p. 88.

(٦٦٣) ايناس محمد البهجي: المواطنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى٢٠١٣، ص٢٤.

ولا يخل بمبدأ المساواة وجود امتيازات معينة لفئة خاصة بموجب نصوص تشريعية أو دستورية، كتقرير المجانية للأشخاص ذوي الإعاقة أو أبناء الشهداء أو المحاربين القدامى(٦٦٤)، ومن مظاهر المساواة أيضا المساواة أمام التكاليف العامة كالضرائب والرسوم وتولي الوظائف العامة سواء من حيث الشروط والمؤهلات المطلوبة ومن حيث الحقوق والواجبات والمزايا والمرتبات إلى آخره.

كما أن المساواة المقصودة هنا ليس المساواة المطلقة، لأن المساواة بين جميع الافراد دون مراعاة امكاناتهم وظروفهم يعتبر في حد ذاته اخلالاً بقواعد المساواة.

الفرع الرابع : قبول الآخر ونشر التعددية

إن مفهوم المواطنة يقوم على الحوار والتسامح واحترام الأخر، والأخر هنا قد يكون إما ثقافة مختلفة، أو ديانة مختلفة، أو مجتمعاً مختلفاً، وبالتالي فقبول الأخر ونشر ثقافه التعددية يعتبر من المبادئ الأساسية التي لا يستقيم بدونها مبدأ المواطنة.

ويقصد بالتعددية المجتمع المكون من مختلف الطوائف الدينية أو القومية أو اللغوية وغيرهم، وبطبيعة الحال أصبح التعدد في المجتمعات الحديثة ظاهرة منتشرة تأخذ اشكال عديدة منها التعدد الديني والقومي واللغوي(٦٦٥)، ومن هنا تبرز أهمية قبول الآخر والعمل على تكاتف كل فئات المجتمع وسد أبواب الفرقة والفتن التي تؤدي إلى تعزيز روح المواطنة.

وفي سبيل ذلك أقر الدستور المصري في مادته (١٩) من خلال تأكيده على أن تكون أهداف التعلم في إرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التميز والحفاظ على الهوية الوطنية.

كما أقر الدستور العراقي مفهوم التعددية وإن كان إقراراً ضمنياً وذلك في المادة (٣) منه إذ نصت على: «ان العراق متعدد القوميات والاديان والمذاهب».

كما يستشف مبدأ قبول الاخر والتعددية من مضمون المادة (٢٠) من الدستور القطري والذي نص على ان: «تعمل الدولة على توطيد روح الوحدة الوطنية والتضامن بين المواطنين كافة واعتبر ذلك ركيزة اساسية من ركائز المواطنة».

المبحث الثاني : الإطار القانوني لضمانات الحق في المواطنة والواقع التطبيقي

كفل الدستور حق المواطنة بمجموعة من الضمانات لتطبيقه بشكل أمثل، الا أن الواقع التطبيقي كشف بعض التباين الحاصل والذي شكل انتهاكاً له، **والذي سنبينه من خلال المطلبين التاليين:**

المطلب الأول: الضمانات القانونية والسياسية للحق في المواطنة

المطلب الثاني: الواقع التطبيقي للحق في المواطنة

المطلب الأول : الضمانات القانونية والسياسية للحق في المواطنة

(٦٦٤) سليمان محمد العمادي: الوجيز في القانون الاداري، طبعة ١٩٧، ص٣٦٦.

(٦٦٥) أمين فرح شريف: المواطنة ودورها في تكافل المجتمعات التعددية، ماجستير في العلوم السياسية، دار الكتب القانونية، دار الشتات، مصر – الامارات، ٢٠١٢، ص٩٠.

تعتبر الدولة هي الوعاء الذي يمكن من خلاله أن تتحقق المثل العليا للديمقراطية، ولكي تتجسد المواطنة على أرض الواقع فإن على القانون أن يعزز معاملة كل المواطنين على قدم المساواة[٦٦٦] وذلك بتمكينهم من ممارسة حقوقهم وحرياتهم وتوفير الضمانات الكافية لحمايتها بما فيها حقهم في المواطنة من الانتهاكات، سواء من خلال الضمانات القانونية أو السياسية، **والتي سنبحثها من خلال الفرعين التاليين:**

الفرع الأول: الضمانات القانونية للحق في المواطنة

الفرع الثاني: الضمانات السياسية للحق في المواطنة

الفرع الأول : **الضمانات القانونية للحق في المواطنة**

تتجسد الضمانات القانونية للحق في المواطنة من خلال اعتناق بعض المبادئ القانونية الأساسية، هذه المبادئ تشكل الركائز التي يقوم عليها الدستور ايضاً، وهي مبدأ سيادة القانون ومبدأ فصل السلطات، ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين.

اولاً- مبدأ سيادة القانون:

يعتبر مبدأ سيادة القانون من عناصر الدولة القانونية، وهو يعني خضوع كل سلطات الدولة لحكم القانون[٦٦٧]، وهو ذاته مبدأ المشروعية الذي ينص على إلزام السلطة والافراد باحترام أحكام القانون[٦٦٨]، وبالتالي يضمن هذا المبدأ احترام حقوق الافراد وحرياتهم عن طريق التزامهم بالقوانين التي تسري عليهم والتزام السلطات بتطبيقها واحترامها.

وبناء على ما تقدم يعتبر مبدأ سيادة القانون من أهم الضمانات الجوهرية التي تكفل حماية الحقوق والحريات، وهو يعتبر خلاصة كفاح الشعوب في صراعها مع السلطات الحاكمة لإلغاء الحكم المطلق، والقانون المقصود به هو كل القواعد القانونية المكونة للنظام القانوني سواء كانت قواعد الدستور أو قواعد القانون أو قواعد لائحة نافذه، فالدولة بجميع سلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية تخضع لأحكام القانون وملزمة باحترامه والتقيد به، وهذا ما جاء في اغلب الدساتير، فالسلطة التشريعية تلتزم عند سنها للتشريعات بأن تراعي أحكام الدستور التي تضمن الحقوق بما فيها الحق في المواطنة باعتباره القانون الاسمى في الدولة، وعلى السلطة التنفيذية عندما تقوم بتنفيذ القوانين فإن عليها أيضاً أن تلتزم حدود اختصاصها التي نص عليها الدستور من دون تعسف أو استبداد، كما تلتزم السلطة القضائية اثناء تطبيقها للعدالة بحدود ما خولها الدستور وليس لها ان تعطل القانون تحت أي مبرر، ونذكر في هذا السياق أن اغلب الدساتير افردت قسماً خاصاً بحثت فيه صلاحيات وحدود هذه السلطات، على سبيل المثال نظم الدستور العراقي صلاحيات وحدود هذه السلطات الثلاث في الباب الثالث منه، كما نظم الدستور القطري عمل هذه السلطات في الباب الرابع منه.

---

(٦٦٦) علي خليفة الكواري: المواطنة والمواطنة في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص٣١.

(٦٦٧) عباس العبودي: ضمانات العدالة في حضارة وادي الرافدين، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٠، ص ١٩.

(٦٦٨) محمود عاطف البنا: الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٠٠.

ثانياً ـ مبدأ الفصل بين السلطات:

يقوم مبدأ فصل السلطات على إسناد السيادة إلى هيئات مختلفة ومستقل بعضها عن بعض استقلالا عضوياً ووظيفياً، ويقصد بالاستقلال العضوي أن يكون لكل سلطة من سلطات الدولة استقلالها الذاتي تجاه بقية السلطات الذي يضمن لها عدم التدخل في عملها، أما التخصص الوظيفي فيعني أن تختص كل سلطة بممارسة وظيفة محددة بذاتها، أي تختص كل سلطة مستقلة بوظيفه معينة من وظائف الدولة فيكون هناك سلطة للتشريع وسلطة للتنفيذ وسلطة للقضاء(٦٦٩).

ويقوم المفهوم التقليدي لمبدأ الفصل بين السلطات بأن تقوم بكل سلطه بالوظيفة المسندة إليها بموجب الدستور، ولا يجوز لأي منها تجاوز حدود اختصاصها أو القيام بوظيفة السلطات الأخرى، إلا أن الفهم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات لا يقوم على الفصل المطلق وفق ما ذهب إليه المفهوم التقليدي مما يجعل كل سلطة في عزلة عن السلطة الأخرى، وإنما الفصل النسبي الذي يهدف إلى إيجاد نوع من التوازن والتعاون بين جميع السلطات والذي يمكنها من أداء الوظائف الموكلة إليها ومن تنفيذ مبدأ فصل السلطات على النحو السليم والذي يحقق النتائج المرجوة؛ **وهي:**

١) **ضمان احترام القانون:** حيث ان مبدأ فصل السلطات يضمن الخضوع للقانون ليس من قبل الأفراد فقط وإنما من قبل السلطات الحاكمة أيضا، فاذا تركزت المهام التشريعية والتنفيذية والقضائية بيد سلطة واحدة أو هيئة واحدة فعندها لا ضمان لاحترام القانون، لأن هذه الهيئة ستشرع القوانين وتنفذها وتحكم بها بناء على حالات فردية وبمنظور واحد مما يفقد هذه القوانين صفة العدالة، فمثلاً لا يتصور أن يسند إلى القضاة سلطة وضع القانون وتطبيقه، فذلك سيؤدي إلى عدم عدالة الأحكام الصادرة عنه(٦٧٠).

٢) **حماية الحرية ومنع الاستبداد:** حيث إن اجتماع السلطات بيد شخص واحد أو هيئة واحدة يؤدي إلى إساءة استعمال السلطة وانتهاك حقوق وحريات الأفراد من دون توفير الضمانة اللازمة لهم للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم أمام جهة أخرى، لذا فإن توزيع السلطات بين عدة جهات من شأنه أن يفسح المجال لكل جهة في مراقبة أعمال الجهات الاخرى، مما يمنع التجاوز والإساءة والانتهاك ومما سيؤدي الى ترسيخ مبدأ المواطنة بين الأفراد.

ثالثاً ـ مبدأ الرقابة على دستورية القوانين:

يشكل الدستور أسمى مرتبة في القوانين العادية ويقع في أعلى هرم التشريع في الدولة، وبناءً على ذلك يتوجب على السلطة التشريعية عند سنها القوانين أن تراعي توافق هذه القوانين مع نصوصه(٦٧١)، فلا يجوز لها أن تصدر قوانين تخالفه وإلا اتسمت بعدم الدستورية(٦٧٢).

---

(٦٦٩) ثروت بدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٨، ص١٧٧.

(٦٧٠) أندريه هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد وآخرون، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٤، ص٢٣٥.

(٦٧١) عبد الفتاح بدور: نطاق سياسة التفويض في الاختصاص التشريعي، المجلة المصرية للعلوم السياسية، العدد (٤) سنة ١٩٦٤، ص٣٤٤.

(٦٧٢) محمد محمود حافظ: الوجيز في القانون الدستوري، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٦٥.

ويشكل مبدأ الرقابة على دستورية القوانين ضمانة هامة من الضمانات القانونية للحق في المواطنة وبقية الحقوق والحريات الأخرى، لذا شهد هذا المبدأ انتشاراً كبيراً في الدساتير الحديثة بعد أن أثبت جدارته في احترام الدستور وسموه، لذا وفي سبيل تعزيزه تم ايجاد وسيلة لإلغاء القوانين المخالفة لأحكام الدستور استنادا لعدم دستوريتها(٦٧٣)، وتتجسد هذه الوسيلة في خضوع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، للرقابة للتحقق من مدى تقيدها بنصوص الدستور، وبذلك خول الدستور السلطة القضائية ممثلة بالمحكمة الدستورية العليا الرقابة على السلطة التشريعية فيما تصدره من قوانين بهدف إلغاء التجاوزات التي تشكل خرقاً للدستور الذي يكفل الحريات والحقوق للأفراد بما فيها حق وجعلتها عرضة للطعن والالغاء(٦٧٤).

الفرع الثاني : الضمانات السياسية للحق في المواطنة

تظهر إلى جانب الضمانات القانونية، الضمانات السياسية والتي تعتبر بمثابة الرقيب على تصرفات السلطات في الدولة ومدى التزامها بالحدود المرسومة لها في القانون، وتبرز أهمية الضمانات السياسية أكثر عندما لا تكون فاعلية الضمانات القانونية بالمستوى المطلوب في حماية حقوق الأفراد.

وأبرز الضمانات السياسية التي اثبتت فاعليتها هي: رقابة الأحزاب السياسية -رقابة الرأي العام -الحق في مقاومة الطغيان.

أولاً- رقابة الأحزاب السياسية:

يعد تشكيل الأحزاب السياسية ضمانة من أجل ممارسة الحريات وحمايتها من استبداد وتعسف السلطة التي لا تزال في صراع مع الحرية ، لذا فالأحزاب السياسية تقوم بدور مهم في العمليه السياسية والاجتماعية في المجتمع الذي يسير وفق نهج ديمقراطي يوفر أرضية قانونية من حرية التعبير(٦٧٥)، حيث يقوم كل حزب بتقديم مرشحيه سعياً منه للفوز بأغلبية المقاعد البرلمانية(٦٧٦) ومن ثم ممارسة أنشطته في الحياة السياسية والاجتماعية وفق برنامجه السياسي المعد سلفاً والهادف إلى تعزيز حقوق وحريات المواطنين بما فيها الحق في المواطنة(٦٧٧) من خلال قيامه بالرقابة على الحكومات والحؤول دون استبدادها وكشف تجاوزاتها أمام الرأي العام مما يؤدي إلى تعزيز وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم(٦٧٨).

وتجدر الإشارة إلى أنه لكي يكون لهذه الأحزاب دور هام في ضمانة حقوق الأفراد في المواطنة وحماية بقية حقوقهم، وبما أن مبدأ المواطنة لا يقوم على إلغاء المعتقدات والانتماءات وإنما على احترامها، وعليه فان مبدأ المواطنة يرفض تشكيل الأحزاب المشكلة

---

(٦٧٣) احسان حميد المفرجي: النظرية العامة في القانون والنظام الدستوري في العراق، بغداد،١٩٩٠، ١٩٩٠، ص١٧١.

(٦٧٤) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في القانون المدني، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٦٣٥.

(٦٧٥) كريم يوسف كشاكش: الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص٤٩٠.

(٦٧٦) غانم عبد دهش: حرية تكوين الاحزاب السياسية في القانون العراقي والمقارن، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، ٢٠١٦، ص١٣٨.

(٦٧٧) أبو اليزيد علي المتيت: النظم السياسية والحريات العامة، ط٣، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٢، ص١٢٠.

(٦٧٨) حسن البدراوي: الاحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢٧١.

على أساس طائفي أو ديني من حيث الأهداف والتنشئة والبرامج، وإن كان يقبل تأسيس أحزاب مدنية ذات مرجعية دينية ثقافية فقط بعيد عن أي طائفية[٦٧٩] وعليه يمكن القول بان الأحزاب السياسية المشكلة على هذا الأساس تعتبر ضمانة سياسية فعالة في حماية سائر الحقوق والحريات المدنية والسياسية مما يؤدي إلى ترسيخ وضمان الحق في المواطنة.

ثانياً- رقابة الرأي العام:

يقصد بالراي العام هو وجهة نظر الجماهير أو الأغلبية تجاه قضية معينة تهمهم وتكون مطروحة للنقاش والجدل للبحث عن حل يحقق الصالح العام، وتشكل رقابة الرأي العام ضمانة هامة وأساسية للحق في المواطنة، وتبرز بشكل أساسي من خلال مشاركة الشعب في ممارسة السلطة، إلا أن تأثير هذه الوسيلة لا يتحقق أو يكتمل إلا إذا ضمنت الدولة للأفراد ممارسة حرياتهم وحقوقهم مثل الحق في حرية التعبير وتشكيل الأحزاب والجمعيات السياسية، وذلك لأن هذه الحقوق هي التي تسمح للرأي العام بممارسة رقابته.

وفي هذا المجال لا يمكن إنكار الدور الهام لوسائل الإعلام أو بما يسمى بالسلطة الرابعة في تكوين الرأي العام من خلال مراقبة أعمال السلطات، فهي تسلط الضوء على أعمال السلطة التشريعية مثلا من خلال عرض ونشر مناقشات مجلس الشعب حول مشاريع القوانين التي قد تمس حقوق الأفراد وتتيح لهم الاطلاع عليها والغاء ما يمس حقوقهم وحرياتهم المصونة بالدستور، كما تعرض أعمال السلطة التنفيذية وتوجهها لما فيه ضمان حقوق وحريات المواطنين مما يجعلها تسهم في بناء رأي عام من خلال المعلومات التي تستحصل عليها وتقدمها للجمهور، وعليه يستطيع الشعب أن يقف على تصرفات الحاكم ويتمكن من مراقبة اعمال الحكومة وبهذا يمكن القول بأهمية الدور الاساسي والفعال الذي يلعبه الرأي العام في تحقيق النظام الديمقراطي وصيانة الحقوق والحريات لاسيما الحق في المواطنة من استبداد السلطة وتعسفها[٦٨٠].

ثالثا - الحق في مقاومة الطغيان:

يمكن تعريف الحق في مقاومة الطغيان بأنه رد فعل المجتمع عن الإخلال الجسيم الواقع على الحريات والحقوق المنصوص عليها في الدستور[٦٨١]، وهذا الحق لم تنص عليه الدساتير بحجة عدم الحاجة إلى النص عليه في ظل نظم ديمقراطية قائمة، وهذه الضمانة وإن لم تكن مذكورة في الوثائق الدستورية إلا أنه لا يمكن تجاهلها باعتبارها ضمانة واقعية وفعالة ومجدية، عندما تصل الانتهاكات إلى درجة كبيرة تؤدي إلى إهدار الحقوق والحريات، وعندما تعجز الوسائل القانونية والسياسية عن اجبار المنتهكين بالعودة إلى جادة الصواب، جاز عند ذلك اللجوء إلى أقدس الحقوق وهو اللجوء إلى المقاومة[٦٨٢]، وخير مثال على ذلك الثورات التي

---

(٦٧٩) رأفت دسوقي: الحريات السياسية والرقمية للموظف العام، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠. ص ١٨٢.

(٦٨٠) كريم يوسف كشاكش: الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٧، ص٤٨٩.

(٦٨١) رمزي طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، مطابع دار السياسة، الكويت، ١٩٧٢، ص٦١٧.

(٦٨٢) وقد وردت الإشارة لحق المقاومة في إعلانات الحقوق في الولايات الأمريكية الشمالية ومنذ عام (١٧٧٤) حيث قرر هذا الإعلان أن: «الشعب الذي يملك حق تعيين الحكام أن يتخذ كافة الإجراءات الكفيلة بحماية أمنه وتحقيق رفاهيته وسعادته إذا لم تحقق الحكومة هذه الأهداف المحددة في الدستور». كما أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة (١٧٨٩) قد نص على حق المقاومة في المادة الثانية منه والتي نصت على أن: «حق المقاومة يعتبر أحد الحقوق الطبيعية الإنسان

أحدثت انعطافاً كبيراً في تحويل مسار الأنظمة من الديكتاتورية إلى الديمقراطية، فعندما ينحرف القائمون على السلطة وينتهكون القواعد الدستورية المقررة للحريات والحقوق ويتجاوزون الضمانات المقررة تبقى الضمانة الأخيرة خير وسيلة وهي الحق في المقاومة للدفاع عن هذه الحقوق والحريات والقضاء على الطغيان وممارسه المواطنة بكافة صورها.

المطلب الثاني : **الواقع التطبيقي للحق في المواطنة**

قد لا تتوافر الظروف أحيانا لتطبيق النصوص الدستورية على أرض الواقع بشكل مثالي، فكثير من الأحيان ينجم خلاف بين الواقع القانوني والواقع العملي، وقد أظهرت النتائج العمليه إلى أن احترام المبادئ الدستورية لا يتوقف على ما تحويه نصوصه من ضمانات ورقابة بقدر ما يعتمد ذلك على الايمان بهذه المبادئ والحرص على التمسك بها وعدم انتهاك ما تحويه من حريات وحقوق بما فيها حق المواطنة، ويتجلى انتهاك الحق في المواطنة في صورتين الأولى تتمثل في التصرف القانوني كمخالفة المشرع الدستوري أو المشرع العادي للمبادئ الدستورية الأساسية أو تضارب النصوص فيما بينها، والصورة الثانية تتجلى في الأعمال المادية التي تصدر عن القائمين على السلطة وتمثل انتهاكاً للحق في المواطنة، **وسنبحث الصورتين من خلال الفرعين التاليين:**

الفرع الأول: الانتهاك القانوني للحق في المواطنة

الفرع الثاني: الانتهاك العملي للحق في المواطنة

الفرع الأول : **الانتهاك القانوني للحق في المواطنة**

يتجلى الانتهاك القانوني للحق في المواطنة من خلال صورتين: الأولى من خلال تضارب النصوص الدستورية ذاتها، والثانية من خلال انحراف المشرع العادي عن القواعد الدستورية الناظمة للحق في المواطنة.

أولاً- تضارب النصوص الدستورية:

سبق لنا القول بأن الدستور كفل المساواة بين جميع المواطنين، وجعل المساواة من أهم الدعامات والأسس التي يقوم عليها حق المواطنة، فقد حظر التمييز بين المواطنين بسبب الأصل أو العرق أو الدين أو الوضع الاجتماعي، وقد اتجهت معظم الدساتير إلى هذا الإقرار ومنها الدستور العراقي في المادة (١٤) منه كما ذكرنا، إلا أن بعض النصوص الدستورية تتعارض مع هذا المبدأ وأدت إلى إهداره[٦٨٣]، ومنها المادة (٤٩) التي نصت على أن تكون نسبة تمثيل النساء في الانتخابات البرلمانية لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب، واستناداً إلى هذه المادة صدر قانون الانتخابات رقم /١٦/ لعام ٢٠٠٥ الذي نص في المادة (١٤) منه على أن يراعي ضمان حصول النساء على نسبه ١٥% على الأقل من مقاعد البرلمان، وبالنظر إلى هذا النص وإن صدر دستورياً وموافقا لأحكام الدستور وعلى الرغم من الحجج التي نادت بضمان حقوق المرآه وتمثيلها، إلا أن ذلك لا يبرر التضارب الحاصل بين

وانه مثلها غير قابل للتصرف فيه والتنازل عنه، ولذلك كان تنظيم الوسائل المختلفة التي تكفل الاعتراف به للإفراد وتمكينهم منه، من الزم واجبات الحكومة الحرة».

(٦٨٣) غنيم الدهش الشباني: الحق في المواطنة بين النص والتطبيق، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنه العاشرة ، ٢٠١٨، ص ٣٢٧.

نصوص الدستور ذاتها، فنص المادة (٤٩) يتعارض مع نص المادة (١٤) من الدستور التي رسخت مبدأ المساواة بين العراقيين دون تمييز بسبب الجنس، وعليه فالدستور بذلك خلق تضارباً بين نصوصه كما خلق تمييزاً بين المرأة والرجل والذي من شانه أن يؤثر على تشكيلة مجلس النواب سلباً.

ثانياً- الانحراف التشريعي عن القواعد الدستورية الناظمة للحق في المواطنة:

سنذكر مثالاً على ذلك ما حصل في العراق من انتهاك التشريعات العادية لنصوص الدستور وما يتضمنه من ضمانات للحق في المواطنة من خلال الإخلال بتوزيع الثروات في العراق، فقد قرر الدستور العراقي في ديباجته مبدأ العدالة والمساواة في توزيع الثروات على مواطني الدولة ، وقد وضع المشرع الدستوري معيار دقيق لتوزيع الثروات يتناسب مع مبدأ الحق في المواطنة والذي يقوم على المساواة ، وهذا المعيار وضع حسب النسب السكانية لكل اقليم من البلاد، اذ جاء في نص المادة (١١٢) تقوم الدولة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة على أن توزع إيراداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد ويتضح من النص الدستوري انه يتسق وفلسفة الحق في المواطنة القائم على المساواة، إلا أن المشرع العادي خالف هذا النص عندما سن بعض القوانين المتعلقة بتوزيع الثروات خصوصاً النفط لا سيما أن اثمان بيع النفط يمثل إيراد هام للموازنة العامة للدولة، منتهكا بذلك مبدأ المساواة والعدالة المقرر دستورياً، ومن هذه القوانين قوانين الموازنة العامة كقانون الموازنة العامة الاتحادية لسنه ٢٠١٣، **فقد نصف المادة (٩) منه:**

أولاً- ترى حصص المحافظات غير المنتظمة بإقليم بنسبة عدد سكانها من اجمالي النفقات المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون بعد استبعاد حصة اقليم كردستان البالغة ١٧%.

ثانياً- تحدث حصة اقليم كردستان بالنسبة ١٧% من إجمالي النفقات المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون من قبل وزارة المالية الاتحادية، ويبدو واضحاً أن توزيع الثروات وفق ما تقدم لم يتفق مع ما ورد في الدستور، مما ينطوي على انتهاك صارخ للحق في المواطنة القائم على العدالة والمساواة، الأمر الذي يدعو إلى العدول عن هذه البدعة والاحتكام إلى نصوص الدستور في اصدار القوانين تحت طائلة عدم دستوريتها.

الفرع الثاني

الانتهاك العملي للحق في المواطنة

على الرغم من أن اغلب الدساتير تكفل حق المواطنة في نصوصها، إلا أن الواقع أحيانا يظهر انتهاكاً واضحاً له من قبل السلطات الحاكمة، ومن صور هذه الانتهاكات:

اولاً - انتهاك الحق في المواطنة في تولية المناصب السيادية للدولة:

وفي ذلك نأخذ مثال عن العراق البلد المتعدد الأعراق والطوائف، كما جاء في المادة (٣) من الدستور العراقي التي نصت على إن: «العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب..» ونصت المادة (١٢٤) أيضاً على أن: «يضمن الدستور الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان والكلدان والاشوريين وسائر المكونات الاخرى وينظم ذلك بقانون»، وحسناً فعل المشرع الدستوري بما نص عليه مؤكداً على الحق في المواطنة، إلا أن الواقع العملي أظهر غير ذلك لاسيما في تولي المناصب السيادية المتمثلة في منصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس

مجلس، فقد اشترط الدستور في المادة (٦٨) على أن يكون المرشح لرئيس الجمهورية عراقي بالولادة ومن أبوين عراقيين، كما اشترط في المادة (٧٧) في تولي منصب رئيس مجلس الوزراء ذات الشروط المطلوبة لترشح رئيس الجمهورية، واشترط في المادة (٥٠) لترشح رئيس مجلس النواب أن يكون عراقيًا، إلا ان التوافقات السياسية على أرض الواقع لم تكن متوافقة مع ما جاء في الدستور، فقد جرت العادة على أن يكون رئيس الجمهورية من مكون معين من مكونات الشعب العراقي وهو المكون الكردي وأن يكون رئيس مجلس النواب من المكون السني وأن تكون رئيس مجلس الوزراء من المكون الشيعي، وهذا التوافق السياسي يعتبر انتهاكا صارخاً لحق المواطنة[٦٨٤]، حيث لا يستطيع أحد من المواطنين مهما اعتلى من الشهادات أن يترشح لهذه المناصب طالما لم تتوافر فيه المكونات المذكورة.

ثانياً ـ عدم ايضاح الأحكام وعدم ايضاح الأحكام اللائحية:

إن عدم إيضاح الأحكام وعدم ايضاح الاحكام اللائحية يؤدي إلى الغموض، من ذلك ما نص عليه قانون السلطة القضائية المصري[٦٨٥] رقم /١٧/ لعام ٢٠٠٧ إلى أنه: «يشترط لتولي أي وظيفه بالنيابة العامة ذات الشروط المطلوبة لتولي الوظائف القضائية في مصر» فقد نصت المادة (٣٨) منه ما يلي: «أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية، وان يكون كامل الأهلية المدنية والا يقل عمره عن ٣٠ سنة إذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية أو ٤٠ سنة اذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف أو ٤٣ سنة إذا كان التعين في محكمة النقض وأن يكون حاصلاً على اجازة في الحقوق من إحدى كليات الحقوق في الجامعات المصرية أو شهادة أجنبية معادلة لها بشرط نجاحه في امتحان المعادلة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك، وأن لا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس لأمر مخل بالشرف حتى ولو رد عليه اعتباره، وأن يكون محمود السيرة وحسن السمعة..»، كما أضافت المادة (٤) من ذات القانون أن يكون المتقدم حاصل على تقدير جيد وذلك إلى جانب اللجوء في أمر التعيين أيضا إلى اللائحة الداخلية للمجلس الاعلى للقضاء الخاصة بهذا الشأن، وهذا ما يعتبر انتهاكا لحق المواطنة من خلال عدم إعلان هذه اللائحة مما يؤدي إلى غموض في الضوابط الدستورية والممارسة الفعلية في مصر[٦٨٦]، على غير ما يجري في النظم المقارنة، حيث تخضع مسألة اختيار أعضاء النيابة العامة لقواعد عامة تسري على جميع المتقدمين كما في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب الذي يحقق استقلال القضاء على السلطة التنفيذية[٦٨٧].

ثالثاً ـ تعطيل النصوص القانونية الناظمة لمبدأ تكافؤ الفرص:

مثال ذلك قانون الخدمة الاتحادي العراقي رقم (٤) لسنه ٢٠٠٩ والذي بقي معطلًا وحبيس النصوص ولم يتم تنفيذه حتى الآن، وذلك بسبب عدم قيام رئيس مجلس الوزراء بترشيح رئيس المجلس الخاص بقانون الخدمة ونائبه وأعضاءه إلى مجلس النواب

(٦٨٤) غنيم الدهش الشباني: الحق في المواطنة بين النص والتطبيق، مرجع سابق، ص ٣٣١.

(٦٨٥) محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣، الاسكندرية، ص ٦٢.

(٦٨٦) نهلة محمد مصطفى جندية: مفهوم المواطنة والأسس التي يقوم عليها في ألمانيا ومصر، دراسة مقارنة، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، الدراسات العليا، ص٨٧.

(٦٨٧) سفيان عبدلي: ضمانات استقلال السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، الجزائر، ٢٠١١، ص٦٧.

للمصادقة عليه حسب ما نصت عليه المادة (٥) من هذا القانون مما يعطل مبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف والذي يعد خرقاً واضحاً لمبدأ المواطنة.

الخاتمة

وعودة على بدء إن حق المواطنة حق دستوري صانته جميع الدساتير وضمنت تحققه من خلال نصوصها، إلا أن ومن خلال التطبيق وجدنا هناك بعض الانتهاكات سواء القانونية أو العملية التي أثرت على مضمونه، **ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج وخلصنا إلى جملة من التوصيات كما يلي:**

النتائج:

١) تنوع رأي الفقه حول تعريف مبدأ الحق في المواطنة باعتباره رابطة قانونية سياسية، فمنهم من أعطاه صفة الجنسية، ومنهم من أطلق عليه الوحدة السياسية وانتهينا إلى وضع تعريف يميز المواطنة عن غيرها من المفاهيم، في أنه علاقة اجتماعية تقوم بين فرد ومجتمع سياسي، ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول (المواطن) الولاء للدولة ويتولى الطرف الثاني(الدولة) الحماية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمواطن من خلال القانون والدستور الذي يساوي بين جميع المواطنين.

٢) بما أن الحق في المواطنة هو المحور الذي تتمحور حوله سائر الحقوق والحريات فكان الاقرار الدستوري له لازما وليس ترفاً قانونياً.

٣) إن البحث في الحق في المواطنة يمثل الجانب الآخر للديمقراطية، فلا ديمقراطية من دون مواطنة ولا توجد مواطنة من دون ديمقراطية.

٤) من خلال الدراسة وجدنا تنوع الضمانات القانونية والسياسية التي تكفل حماية الحق في المواطنة.

٥) على الرغم من وجود الضمانات لحماية الحق في المواطنة إلا أن الواقع التطبيقي أوجد حالات للانتهاك سواء على صعيد النصوص القانونية أو على الصعيد العملي.

التوصيات

١) بما أن الدستور كفل وضمن الحريات والحقوق بما فيها الحق في المواطنة، فإننا نرى تعزيز سلطة الرقابة للمحاكم الدستورية فيما يتعلق بالقوانين التي تمس الحق في المواطنة بالطعن فيها والغاءها.

٢) تفعيل دور السلطات التشريعية من خلال تفعيل محاسبتها للسلطة التنفيذية فيما يتعلق بتعديها على حقوق الافراد وحرياتهم اثناء ممارستها لمهامها.

٣) تفعيل دور السلطة الرابعة في ممارسة رقابتها على السلطات كافة وابراز جوانب الاخلال في عملها وبما يمس حقوق المواطنة لدى افراد الشعب.

٤) تفعيل المنظمات المجتمع المدني والمتخصصة في مجال التنمية الديمقراطية والحقوق لأخذ دورها في مراقبه التطبيق السليم للقوانين وموافقتها للدستور، وتكثيف الجهود لنشر ثقافة المواطنة الصالحة والوعي القانوني والسياسي ومراقبة الانتهاكات المخلة بالحق في المواطنة ودراسة اسبابها واقتراح الحلول الممكنة.

المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولاً: القران الكريم.

ثانياً: القوانين.

١. دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ المنشور في الجريدة الرسمية العدد/٣/في ١٣ يناير ٢٠١٤.
٢. دستور العراق لعام ٢٠٠٥ تمت الموافقة عليه في استفتاء يوم ١٥تشرين الأول ٢٠٠٥ ودخل حيز التنفيذ ٢٠٠٦ تحت احتلال قوات التحالف.
٣. الدستور القطري لعام ٢٠٠٥ والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد/٦/ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٨.

ثالثاً: الكتب.

٤. ابو الفضل بالمكرم بن منصور؛ لسان العرب، الطبعة الاولى، ج ١٥، دار صادر للطبع والنشر بيروت ٢٠٠٠.
٥. أبو اليزيد علي المتيت؛ النظم السياسية والحريات العامة، ط٣، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٢.
٦. احسان حميد المفرجي؛ النظرية العامة في القانون والنظام الدستوري في العراق، بغداد ١٩٩٠.
٧. أحمد اسماعيل محمد مشعل؛ الحماية الدستورية والقضائية للمواطنة، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعه بنها ٢٠١٤.
٨. أمين فرح شريف؛ المواطنة ودورها في تكافل المجتمعات التعددية، ماجستير في العلوم السياسية، دار الكتب القانونية، دار الشتات، مصر – الامارات، ٢٠١٢.
٩. أندريه هوريو؛ القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد وآخرون، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٤.
١٠. ايناس محمد البهجي؛ المواطنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى ٢٠١٣.
١١. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، دار النهضة العربية للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٨٦.
١٢. حسن البدراوي؛ الاحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
١٣. خالد بن عبد الله بن دهيش؛ رؤيا مواطن للوطن بين المواطنة والوطنية، صحيفة الجزيرة السعودية، العدد ١١٩٣٧ تاريخ ٢٧ ربيع الثاني ١٤٢٦.
١٤. رأفت دسوقي؛ الحريات السياسية والرقمية للموظف العام، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.
١٥. رمزي طه الشاعر؛ النظرية العامة للقانون الدستوري، مطابع دار السياسة، الكويت، ١٩٧٢.
١٦. رمزي طه الشاعر؛ النظرية العامة للقانون الدستوري، دار السياسة، الكويت، ١٩٧٢.

١٧. روبرت جولدين؛ الحقوق والمواطنة والسلوك الحضاري ترجمه عزه نصار دار النسر للنشر والتوزيع عمان ١٩٩٤.
١٨. زكي بدوي؛ معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦، ص ٦٢.
١٩. سفيان عبدلي؛ ضمانات استقلال السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، الجزائر، ٢٠١١.
٢٠. سليمان محمد العمادي؛ الوجيز في القانون الاداري، طبعة ١٩٧٩.
٢١. السيد عليوة؛ منى محمود، مفهوم المشاركة السياسية، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، بحث منشور في ٢٠٠٨/١٢/٢٢ على الرابط: www.mokarabot.com .
٢٢. عباس العبودي؛ ضمانات العدالة في حضارة وادي الرافدين، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٠.
٢٣. عبد الرزاق السنهوري؛ الوسيط في القانون المدني، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
٢٤. عبد الفتاح بدور؛ نطاق سياسة التفويض في الاختصاص التشريعي، المجلة المصرية للعلوم السياسية، العدد (٤) سنة ١٩٦٤.
٢٥. عبد الكريم قطب؛ أزمة المفاهيم وانحراف التفكير، سلسله الثقافة القومية، مركز دراسات الوحدة العربية .
٢٦. علي الدين هلال؛ الجدل حول مبدأ المواطنة، جريدة الأهرام المصرية، العدد ٤٣٩٢٣، ١٠مارس ٢٠٠٧.
٢٧. علي خليفة الكواري؛ المواطنة والمواطنة في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
٢٨. عماد الصيام؛ المواطنة، الموسوعة السياسية للشباب، دار نهضة مصر، ٢٠٠٧.
٢٩. غانم عبد دهش؛ حرية تكوين الاحزاب السياسية في القانون العراقي والمقارن، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، ٢٠١٦.
٣٠. غنيم الدهش الشباني؛ الحق في المواطنة بين النص والتطبيق، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة العاشرة، ٢٠١٨.
٣١. غنيم الدهش الشباني؛ الحق في المواطنة بين النص والتطبيق، مرجع سابق.
٣٢. فهمي هويدي؛ مواطنون لا ذميون، موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٠.
٣٣. فؤاد رياض؛ الجنسية المصرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة عام ١٩٩٩.
٣٤. قايد دياب المواطنة والعولمة، تساؤل الزمن الصعب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، الطبعة الاولى ٢٠٠٧.
٣٥. كريم يوسف كشاكش؛ الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧.

٣٦. كريم يوسف كشاكش؛ الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧.
٣٧. محكمة القضاء الإداري، الدائرة الأولى، الدعوى رقم ٢٤١٧، جلسة ١٧مارس ٢٠١٥.
٣٨. محمد احمد عبد النعيم؛ مبدأ المواطنة والاصلاح الدستوري المصري، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الحادي عشر لكلية الحقوق، جامعه المنصورة، في الفترة من ٢ إلى ٣ ابريل ٢٠٠٧.
٣٩. محمد جمال عثمان جبريل؛ د. منصور محمد أحمد؛ النظرية العامة للقانون الدستوري والحريات العامة، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، مطبعة المعارف، طبعة عام ٢٠١٦.
٤٠. محمد زكي أبو عامر؛ الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣، الاسكندرية.
٤١. محمد محمود حافظ، الوجيز في القانون الدستوري، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
٤٢. محمود عاطف البنا؛ الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.
٤٣. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط٥، ٢٠١١.
٤٤. نهلة محمد مصطفى جندية؛ مفهوم المواطنة والأسس التي يقوم عليها في ألمانيا ومصر، دراسة مقارنة، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، الدراسات العليا.
٤٥. يحيى الجمل؛ مبدأ المواطنة والتعديلات الدستورية، مقال بجريدة المصري اليوم، العدد ٩٥٣، يناير ٢٠٠٧.

المراجع باللغة الأجنبية:

46. 1 Jean –Pierre Vernant: Les Origines deLa Pensee grecque, PUF, Paris (1962) .
47. Collier's Encyclopedia, Collier's, New York, vol. 6, 1985.
48. Encyclopedia Britannica Inc The New Encyclopedia, I Britannica, vol. 3. 2002.
49. Gerard conac, marc debene, Gerard teboul: la declaration des droits، de l home et du citoyen de 1789, Economica,1993 .
50. Hauriou (M.), La science sociale traditionnelle, Larose, Paris, 1896.
51. larousse dictionary de la langue Francise, Bardos, Paris 1998.
52. Procter paul, Cambridg international dictionary,of English, Cambridge university press,1996.

حق المواطنة في المواثيق الدولية والقوانين المحلية

الدكتورة ساهرة حسين كاظم
كلية القانون- جامعة واسط-قسم القانون الخاص

المقدمة

ان الاختلاف بين افراد المجتمع الواحد امر طبيعي وموجود في كل التجمعات البشرية وعلى الشعوب ان تتعايش مع هذا الاختلاف بين افرادها من خلال احترام الاخر واحترام خصوصياته ومعتقداته وافكاره والتواصل بين افراد المجتمع عن طريق الحوار والمنطق السليم واحترام حقوق الاخرين والتعايش السلمي بين افراد المجتمع على اساس حق المواطنة الذي يربط بين الافراد في البلد الواحد .

وهذا ما دعت اليه المواثيق الدولية والقوانين المحلية من احترام الخصوصيات الفردية والاختلافات المذهبية والفكرية والدينية....الخ . ويقع على عاتق المؤسسات الحكومية والمجتمعية مسؤولية تحقيق السلم المجتمعي. وعليه سنتناول البحث في حق المواطنة وفق خطة البحث الاتية:

خطة البحث:

المبحث الاول- حق المواطنة في المواثيق الدولية
المبحث الثاني – حق المواطنة في القوانين المحلية

المبحث الاول – حق المواطنة في المواثيق الدولية

بذلت الامم المتحدة منذ انشائها عام ١٩٤٥ جهودا كبيرة في مجال تعزيز مفاهيم المواطنة وحقوق الانسان وترسيخها على مستوى المجتمع الدولي . فقامت بصياغة العديد من الصكوك والمواثيق الدولية التي توكد على مبادئ المواطنة وتكافوء الفرص وعدم التمييز بين افراد المجتمع الواحد.

وقبل بيان هذه المواثيق الدولية لابد لنا من توضيح مفهوم المواطنة ، حيث عرفها البعض بانها الانتماء الى وطن معين والولاء له . وهناك من عرفها على انها شعور الفرد بالانتماء ، فالمواطنة لاتولد مع ولادة الانسان وانما تنمو تدريجيا مع نمو ادراكه بما تقوم به الدولة من جهود في جميع المجالات لخدمة مواطنيها وتوفير اوجه الرعاية لهم وبقدر مايتمتع به الفرد من احترام لحقوقه يزداد انتمائه لوطنه وولائه له(فرحان المساعيد- المواطنة ومقوماتها في الدستور الاردني- ٢٠١٤-ص٦٣).

ان مساحة المواطنة تمتد لتشمل ابناء الوطن الواحد جميعا بمالهم من حقوق وما عليهم من واجبات ازائه ،بصرف النظر عن انتماءاتهم الدينية او المذهبية اوالعرقية اوالفكرية...الخ ، وهو ماكدت عليه جميع المواثيق الدولية في نصوصها المختلفة . واول هذه المواثيق الدولية هو الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨حيث جاء في(المادة /٢) منه (لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاًّ أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته). كماجاء في المادة (١٥)منه (١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .٢- لايجوز تعسفا حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته). حيث تشير هذه المادة الى وجود رابطة قانونية بين الفرد ووطنه هي رابطة الجنسية التي تعني الانتماء الى بلد ما ولايجوز حرمان احد لاي سبب كان من التمتع بجنسية البلد الذي ينتمي اليه.(د.احمد زايد – المواطنة وحقوق الانسان-ص٣).

وقد جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرعن الامم المتحدةعام ١٩٦٦ في المادة الثانية منه (تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الافراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها ، ودون أي تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الراي سياسيا اوغير سياسي او الاصل القومي او الاجتماعي او الثروة او النسب او غير ذلك من الاسباب).

كما نصت المادة(٢٥) من هذا العهد على انه (يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييزالمذكور في المادة ٢ ، الحقوق التالية التي يجب ان تتاح له فرصةالتمتع بها دون قيود غير معقولة: أ- ان يشارك في ادارة الشؤون العامةاما مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون في حرية. ب- ان ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريابالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن ارادة الناخبين .ج- ان تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده).

اما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيةوالثقافية الصادر عن الامم المتحدة عام ١٩٦٦ فهو الاخر قد نص على جملة من الحقوق التي يجب على الدول الاطراف توفيرها لمواطنيها بغض النظر عن جنسهم او معتقدهم او دينهم او ميولهم السياسية او الفكرية ...الخ من اوجه التمييز. ومنها ما نصت عليه المادة (٦) بقولها (تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في ان تتاح له امكانية كسب رزقه بعمل يختاره او يقبله بحرية وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق). بينما نصت المادة(١٣) من هذا العهد على انه (تقر الدول الاطراف في العهد بحق كل فرد في التربية

والتعليم وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم الى الانماء الكامل للشخصية الانسانية والحس بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية). كذلك ما نصت عليه المادة(١٥) بقولها (تقر الدول الاطراف في هذا العهدبان من حق كل فرد أ-ان يشارك في الحياة الثقافية ب- ان يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته) .....الخ من الحقوق التي اشار اليها هذا العهد حيث يُطلق على هذا النوع من الحقوق اسم الجيل الثاني من الحقوق وهو يرتبط بالأمن بمختلف جوانبه، ويبين الآتي أبرز الحقوق التي تندرج تحت الجيل الثاني من الحقوق:

- الحق في العمل؛ إذ إن لكل مواطن الحق في أن يمتهن أي مهنة حسب اختياره الشخصي مع حقه في توفير ذلك من قِبل الدولة التي يقيم عليها وفق نظام الضمان الاجتماعي.
- الحق في السكن؛ حيث ينبغي أن يكون الفرد حراً في اختيار مكان سكنه داخل أي مكان في الدولة.
- الحق في التعليم؛ حيث إن لكل فرد داخل حدود الدولة الحق في الحصول على التعليم لكافة المستويات وأهمها التعليم الإبتدائي مع الأخذ بعين الاعتبار تأسيس المدارس والمؤسسات التعليمية المختلفة من قِبل الدولة.
- الحق في الحصول على الرعاية الصحية؛ إذ إن لكل مواطن الحق في الحصول على العلاج الطبي ضمن مستشفيات الدولة ومؤسساتها الصحية، بالإضافة إلى الحق في الحصول على التأمين الصحي وتلبية احتياجات المناطق الريفية للخدمات الصحية بنفس مستوى الخدمات التي تقدم في المناطق الحضرية.الحق في اللجوء للقضاء، والحصول على المحاكمة.
- الحق في الزواج وتكوين الاسرة وان يكون له سكن لائق...الخ من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تثبت لكل فرد باعتباره مواطنا في البلد الذي ينتمي اليه.(د.اسماعيل ذياب خليل- دور المواثيق الدوليةفي تعزيز مبدأ المواطنة-٢٠٢٢ ص١٢٦).

يتضح مما تقدم أن هناك تلازما بين حقوق الإنسان وبين المواطنة وهذا التلازم يخلق نوع من التوازن القانوني بين الحقوق والواجبات، وبين الاستحقاقات والمسؤوليات. على اعتبار أن المواطنة هي بالأساس حق قانوني يرتب مسؤوليات على عاتق صاحبه . وهذه العلاقة بين الحق والمسئولية هي الركن الأساسي في قضية المواطنة، والتي تثير قضية أخرى تتعلق بمدى الانضباط في أداء الواجب نظير الحصول على الحقوق. إن هذا الانضباط لا يجب أن يرد إلى الانضباط القانوني فحسب، بل يجب أن ينبع من داخل الأفراد ومن ضمائرهم الشخصية. فالوازع الداخلى أقوى وأدوم من الوازع الخارجي، ويجب أن يكون هو المحرك الرئيسي في أداء الواجبات التي يمليها حق المواطنة.

المبحث الثاني – حق المواطنة في القوانين المحلية

نصت اغلب دساتير الدول على حق المواطنة من خلال اشارتها للحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية والحريات الاساسية التي يجب ان يتمتع بها مواطني البلد،وسنتناول الدستور العراقي الحالي لعام ٢٠٠٥ كنموذجا لبيان حق المواطنة في القوانين المحلية .

حيث خصص الدستور العراقي الحالي الباب الثاني فيه للحقوق والحريات العامة وفيه فصلين ، تناول فيهماالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ادراكا من المشرع العراقي بان ارساء دعائم الديمقراطية والحرية لن يكون بمعزل عن محاولة اعطاء الحقوق والحريات طابعا دستوريا. ويلاحظ ان الحقوق والحريات في الدستور العراقي قد جاءت الى حد كبير منسجمة مع المبادئ الواردة في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان والمواطنة وهذا يعد تطورا نوعيا على الاقل من الناحية النظرية اذا ماقورنت بالوثائق الدستورية للدولة العراقية منذ نشاتها عام ١٩٢١.(د.امل هندي الخزعلي-حقوق المواطنة في الدستور العراقي٢٠٠٥-ص١٥٣)

ومن اهم النصوص الدستورية التي كرست مفهوم المواطنة هو نص المادة (١٤)من الدستور العراقي الحالي حيث جاء فيها(العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) فقد اعتبر المشرع العراقي المواطنة كاساس للعيش الكريم بحرية وامان وان تكون المشاركة في الحقوق والواجبات من خلال الانتماء للوطن .

وبمان الحقوق والواجبات تكون منبثقة من الحصول على جنسية البلد الذي ينتمي اليه الشخص ، فقدجعل المشرع العراقي الجنسية العراقيةحق لكل عراقي واعتبرها اساس مواطنيته.حيث نص في المادة (١٨) منه (اولا- الجنسية حق لكل عراقي وهي اساس مواطنته).

ولكن بالرغم مما جاء به الدستور العراقي من نصوص حول تكريس المواطنة والوطن وتمتع افراده بالحقوق والحريات والتزامهم بالواجبات وفق مفهوم المواطنة ،الا انه لم يشر الى الآليات التي تضمن ترجمة هذا المفهوم على ارض الواقع ، فقضية المواطنة لا تتعلق فقط بوجود نصوص دستورية وقانونية أو وثائق دولية ولكن الامر يتعلق في الأول والآخر بالممارسات العملية التي بدونها لا تكون هناك حقوق ولا مواطنة.

الخاتمة

بعدهذا العرض لمفهوم المواطنة في المواثيق الدولية والقوانين المحلية يمكن ان نخرج بالنتائج والتوصيات الآتية:

اولا- النتائج :

١- ان مساحة المواطنة تمتد لتشمل ابناء الوطن الواحد جميعا بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية او المذهبية او العرقية او السياسية او الاجتماعية ...الخ.
٢- اكدت معظم المواثيق الدولية والدساتير الوطنية على مفهوم المواطنة كاساس لممارسة الحقوق والحريات واداء الواجبات.
٣- المواطنة هي عملية الاندماج الوطني الحقيقي للمواطن في بناء الدولة باعتبارها الاطار القانوني والسياسي لممارسة الحقوق والحريات.

ثانيا- التوصيات:

١- مراعاة حقوق المواطنة بالنسبة للاقليات والفئات الضعيفة والمهمشة بشكل خاص والعمل على دمجها في المنظومة الوطنية ، ففي الدولة الحديثة تعتبر المواطنة هي معيار الحقوق والواجبات وليس الدين او العرق او اللون او النوع او الطبقة ....الخ.
٢- ان المواطنة هي شعور بالانتماء قبل ان تكون حق ومن هنا تأتي قضية التربية والتعليم على رأس القضايا المرتبطة بالحقوق المدنية وبالمواطنة، فيجب ان تتجه التربية والتعليم نحو غرس ثقافة المواطنة وثقافة حقوق الإنسان. فالتعليم لا يجب أن يتجه نحو التكوين المعرفي والمهاري فحسب، بل يجب أن يتجه نحو بناء الإنسان على المستوى العقلي والنفسي والوجداني، ومن ثم فإنه جنباً إلى جنب مع الأسرة والمؤسسات المجتمعية يتجه نحو تكوين منظومة القيم الاجتماعية وعلى رأسها قيم المواطنة التي تتمحور حول قيمة الإيمان بمبدأ الاختلاف واحترام الاخر.

المصادر

١- د.امل هندي الخزعلي –حقوق المواطنة في الدستور العراقي ٢٠٠٥- حولية المنتدى –مج١- ع٤- ٢٠١٠.

٢- د.احمد زايد- المواطنة وحقوق الانسان –متاح على الموقع https:\\hrightsstudies.sis.gov.eg

٣- د. اسماعيل ذياب خليل- دور المواثيق الدولية في تعزيز مبدأ المواطنة –مجلة العلوم القانونية والسياسية- جامعة ديالى – عدد خاص – ٢٠٢٢.

٤- فرحان المساعيد – المواطنة ومقوماتها في الدستور الاردني –الاردن – مجلة المنارة للبحوث والدراسات -٢٠١٤.

٥- مجموعة صكوك دولية –مج١- الامم المتحدة –نيويورك- ١٩٩٣.

٦- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ متاح على الموقع https:\\www.un.org

٧- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

نظراتٌ في الشرعيةِ الدستوريةِ والانتخابات ودورُالإعلام في تعزيزالمواطنةِ العراقيِّةِ

الدكتور أنورأبوبكركريم الجاف
كلية القانون/ جامعة السليمانية

الخلاصة:

مـــن المعلـــوم أَنَّ طبيعـــة صـــياغة الدســـتورعموما تمتازبالرصـــانة وقـــوة التعبيرواختيارالجمـل والكلمـات التـى تمتازبالمرونـة والوضـوح، وأنـه يجـبُ أن يكـون الدسـتورمتلائماً مـع طبيعـة الشـعب العراقـي سياسـياً وثقافياًواجتماعيـاً ودينيـاً، فلشـرعية الدستوريجبُ أن يكون مصوتاًعليه بمشـاركة فعليـة من قبل أفراد الشعب العراقي إمـاّ عن طريـق الاستفتاء العـام أوعن طريـق أعضـاء مجلس النـواب، مُمثِّلـي الشـعب ويكـون جميـعُ موادهذا الدستوروفقراته محرراً بعبـارات صـريحة واضـحة الدلالـة علـى معانيهـا، لأن شـعب العـراق ذاق الأمـرَّين وعـانى مـا عـانى مـن الاختلافـات الجاريـة فـي بعـض مـوادِ الدستورالحالي الذي أصبح كالأرجوحـة ألعوبـة فـي مرمـى المحكمـة الاتحاديـة العليـا بتلاعـب القوى الفاعلة المؤثرة منذ أول تشكيل مجلس الوزراء العراقي في عام ٢٠٠٥ إلى اليوم.
كمـا يجـب أن يرتكـزنصُّ الدسـتورعلى الانتمـاء والمواطنـة ويكـون موافقـاً مـع الطبـع السـليم للمواطنين. ويُلاحظُ من ذلك الجانـب علـى بعض من مواد الدستور قصورُ التعبيرورداءتُـه. وعلـى الـرغم فـي طيـات مـواده وفقراتـه تحمـل معـاني المواطنـة لكـن لـمْ يـأتِ فيـه نصّـاً كلمـة "الموطنـة" إلاّ فـي مـادة واحـدة، وهـي بخصـوص الجنسـية العراقيـة لا المواطنـة التـي تعنـي المساواة بين سائرالمواطنين. والقـول بمشـاركة الانتخابـات لاختيـارممثلي الشـعب كـالقول فـي التصويت والاستفتاء للدستور حِكْمَةً وَحُكْمًا لابد من مشـاركة غالبيـة أفرادالشعب للتصـويت فيها من المواطنين الذين يشملهم قـانون الانتخـاب بنزاهـة وشـفافية، ويتناقـل أخبارهـا وسـائل إعـلام البلـد بصـدقٍ وإخـلاصٍ ومهنيـة. ومـن المؤكـد قـولاً أنَّ الـدافع مـن وراء هـذه النـدوة العلميـة الفريـدة: البحـثُ عـن دورالدولـة والمجتمـع "للمواطنـة العراقيـة وقيَمهـا" فـي فضـاء القـانون والشـرع وغيرهما،الأمرالـذي شـدَّني إليـه للكتابـة فيـه، ورحـم الله كـلَّ مـنْ شـارك فـي حـلِّ مشـاكل العـراق وقـدّمَ حلـولاً لهـا ولوبكلمـة طيبـة فـإنَّ المشـاركة فـي هـذا الميـدان يُعـدُّ مـن جهادِ الكلمة .

المُقـدِّمـة

الحمد لله ربِّ العـالمين والصـلاة والسـلام علـى المختارالمنتخَـب بـين الرسـل محمّـدٍ سيِّدِ الأنام المنزَّل عليـه دسـتورنا القرآن عن طريـق الـوحي الـذي هـو ضـربٌ مـن الإعـلام والـذي فيه أمهات الأحكام لشؤن الحياة والممات في الدنيا والآخرة وفي كلِّ مقام.
فلقد ثبت القـولُ لكـل مقـام مقـال وخيرُالكلام ماطـابق الحـال، واليـومَ يجـرى الحديثُ بحـرارة عـن تعـديل دسـتورجمهورية العـراق الاتحـادي وقـانون انتخابـات مجلـس النـواب واجـراء

انتخابات مبكِّرة وذلك لتعزيزفكرة المواطنة والأخوة وروح الانتماء إلى الوطن بعد شريعة الله وذلك للوحدة الوطنية للشعب العراقي الكريم الذي يُعدّ من خيرة الشعوب منذ القديم. ولابأس بهذا الاجراء والتعديل بشروطهما،لأننا لسنا الشعبَ الوحيدَ الذي آثرالإتحاد الفدراليّ على الاستقلال، ففي العالم شعوبٌ اختاروا الفدرالية مثلنا وهم أكبرحجماً من العراقيِّين يعدِّلون دستورهم ويُجرون الانتخابات، ولاضَيْر في ذلك "إذا لمْ يُؤتى الحذِرُمن مأمنه" والذي يهم أن يكون الالتزامُ بالفدرالية نابعاً من الضميروالإيمان العميق بها على أساس أنها الرباط الحقيقي للجميع، فلا داعيَ لإشاعة الفكرة الطائفية والقومية المرحلية المؤدية الى زعزعة الثقة في أركان الدولة العراقية الحقة منذ تشكيلها. وبما أن النقاش والمذاكرة والمناظرة والمصارحة يكون سبباً لجلب الخير وحلِّ المشاكل، ودافعُنا من ذلك هوإيماننا بديننا وإخلاصنا لشعبنا ووطننا وأمتنا فقد ولدْنا في العراق وعشنا في العراق ونتمنى أن نموت فيه، وهذا منطق كل مواطنٍ عراقي شريف. ونرجو تكرارهذه الندوات العلمية واللقاءات الأكاديمية ولاسيما في مسائل تخصُّ شؤون العراق ودستوره ودستوريته والتي هي مفاتيح الخيرِ لجميع العراقيين، كما نأملُ أن يصبح الأساتذة الأكاديميون رقيباً وصمامَ أمان لهذه الشؤون والشجون وأن يكونوا همزة وصلٍ لاقطع.

إشكالية البحث: تكمنُ في أجوبةهذه الأسئلة: ماهي موقف المذاهب الفقهية الدستورية والإسلامية حول الشرعية الدستورية؟ وهل يمكن القول: بأنَّ موقف المذاهب موقف ملائمة أوموقف تعارض صريحٍ؟ وهل ينجح المجتمع العراقي الجديد في تحقيق التوازن والشراكة والمواطنة المنشودة بين احترام القواعد واصول الشرعية ووضع أُسس المشروعية الدستورية المنسجمة مع هذه القواعد؟!. ثمَّ ماهي حدود تصرف الدولة وإلى أيِّ حد يطيعها الأفراد؟ نعني بها سكّان البلاد ومتى يكونون في حلٍّ من إطاعتها؟ وماهي الحدود التي تعمل سلطات الدولة المختلفة والقضائيةفي حيّزها؟. وماذا يكون في الدستورالمنشود من أسس دينية ومدنية وبأيِّ طريقة يُصبح الفرد عضواً في كيان الدولة؟ وماهي الحقوق الأساسية لأفراد الدولة؟ وماهي حقوق الدولة على الأفراد؟! وكيف تكون الانتخابات القادمة دواءً لجروحنا لاداءً جديداً يضاف إلى أدوائنا السابقة؟ هذه الأسئلة وغيرها نطرحها على بساط البحث، للإجابة عليها من قبل الباحثين المعنيِّين من المتخصصين:الشرعيّين والقانونيِّن؟.

أهمية البحث: مازال بعض الباحثين في الفقه الإسلامي وأهل الافتاء في البلاد العربية والإسلامية وفيهم عراقيون يعتقدون أنَّ وضع الدستورالمدني والقول بشرعيته ومسألة الديمقراطية والانتخابات العامة والمجالس النيابية -البرلمانات- والمشاركة فيها ومايدخل في بابها أمورٌ وافدةٌ علينا من دول غيرمسلمةٍ، وغيرشرعية ولاتمتُّ للإسلام بصلةٍ. حتى قال أحدهم موجهاً حديثه للعراقيين وقوله من باب الفتوى إنه:"في الوقت الذي لا ننصح أحداً من إخواننا المسلمين أن يرشِّح نفسه ليكون نائباً في برلمان لا يحكم بما أنزل الله" وفيهم منْ لا يُجوِّز مشاركة النساء الرجال لا في الانتخابات ولافي الحقوق العامة وهلمَّ جرّاً من تلك الأمور. فمن هنا تأتي أهمية البحث.

هدف البحث: المناظرةُ في الشرعية الدستورية والانتخابات وكيفيتها وشرعية الشورى والمسائل الإعلامية لترسيخ الانتماء والمواطنة وتعزيزقيَمهما موضوعٌ حيويٌّ ومهمٌّ من

الناحية الشرعية والقانونية يحتاج إلى اعتناء أكثر، فلذارأينا إظهارحقيقته وأهميته حتى يُعتنى به حق العناية من الجميع.

منهج البحث وخطته: يجري البحث في كل تلك المسائل وغيرها بالاعتمادعلى نصوص شرعية وقانونية وآراء العلماء والاستئناس بآيات كريمة والاستدلال بمواد بعض الدساتير والتشريعات في الدول العربية والإسلامية، وإبداء مايمكن للباحث من النظرفيه.
بناءعلى ذلك يمكن أن يثيرالشرعيةِ الدستوريةُ والانتخابات ودورُ الإعلام لتعزيزالانتماء والمواطنةِ العراقيِّةِ جملةً من المسائل التي تتطلب دراسة وتوضيحاً في الشرع والقانون، فمنها مايتعلق بمفهوم المواطنة والدستوروشرعيته وضعاً أوتعديلاً، ومنها ماله صلة بالديمقراطية والانتخابات وأهدافها ونفقاتها ودورُالإعلام فيها، ومنها ما له علاقة بحقائق تأريخية ثابتة بين الشعبين الكرد والعرب المتآخين منذ القديم في وطن واحد، مشيرين في كلِّ ذلك إلى مبدأ المواطنة والانتماء لهذا الوطن، ولتسليط الضوء على هذه المحاوروغيرها نقتصرالبحث في أربعة مطالب، وكما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم المواطنة والدستوروالشرعية الدستورية وفذلكة تأريخية للدستور.

المطلب الثاني: التركيزعلى العملية الانتخابية وأهداف الانتخابات ونفقاتها .

المطلب الثالث: وسائل الإعلام ودورها على الانتخابات وتأثيرذلك على وضع الدستورأوتعديله.

المطلب الرابع: حقيقة تأريخية للمواطنة بين الشعب العراقي خاصةً بين الشعبين المتآخيين:العربي والكردي.

المطلب الأول: **مفهوم المواطنة والدستوروالشرعية الدستورية وفذلكة تأريخية للدستور**

على ضوء عنوان البحث وهذا المطلب ومقتضاه نتناول مايأتي:

أولاً:تعريف المواطنة:

المواطنة بصورة عامة: هي الانتماء إلى أمة تعيش على قطعة من الأرض تحدُّ حدودها المواد القانونية والدستورية وقواعد أخلاق وأعراف هذه الأمة. أما المواطنة في الإسلام فهي: الوطن الذي يعيش فيه الإنسان بحدود شرعية يرأسه مسلمٌ راشدٌ، فيكون لجميع من يعيش في هذه البقعة الأرضية الواجبات والحقوق الشرعية حسب الدين الإسلامي الحنيف الذي يتجسدُ في هذا الحديث المشهورالدائرعلى ألسنة العامة والخاصة:وهو"حبُّ الوطن من الإيمان" ويؤيده تفسيرهذه الآية الكريمة:{إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ}[٦٨٨] ففي تفسيرالآية "إشارة إلى أن حبّ الوطن من الإيمان وكان عليه السلام يقول كثيراً:الوطن الوطن فحقق الله سؤله، يقال الإبل تحنُّ إلى أوطانها وإن كان عهدها بعيداً والطيرُ إلى وكره وإنْ كان موضعه مجدباً والإنسانُ إلى وطنه وإن كان غيره أرغد له"[٦٨٩] فإنَّ العسرفي الوطن خيرٌ من اليسر في الغربة، حتى قال بعضُ

[٦٨٨] - سورة القصص،الآية/٨٥ .
[٦٨٩] - ينظر: تفسيرروح البيان في تفسير القرآن، للآلوسي، اسماعيل حقي بن مصطفى آلوسي، دارإحياء التراث العربى، ج٦/٣٢٠.

أهل الحديث:" هذا هوالمراد من حديث:"حبّ الوطن من الإيمان"[٦٩٠] أي: ينبغي لكامل الإيمان أن يعمروطنه بالعمل الصالح والإحسان"[٦٩١] إذْ أنَّ منْ يحب وطنه يسعى إلى تنقيته تنقيته من الفساد والانحراف وحلِّ مشاكله[٦٩٢]، وبحب الأوطان تُعمّرالبلدان. ويكون معيارالمواطنة لغيرالمسلمين قولُ الرسولρ" من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة"[٦٩٣]. وأمّا المواطنة العراقية: فهي أن يولد الإنسان عراقياً بموجب دستوره وتشريعاته، فيتساوى جميع المواطنين في الحقوق والوجبات والمواطنة. فإذا أردنا أن يطمئن العراق ويَعبرَهذه السيولة من المشاكل والمعوقات فيجب علينا أنْ نُحسن المواطنة العراقية بصورة عملية بحيث يعتزُّ بها كلُّ عراقي من الشمال إلى الجنوب كما يعتزبأعزِّ شيئ عنده، فأمّا استغفال العراقي بعبارات طنّانة أوكلمات أو شعارات رنّانة فيؤدي إلى مانحن فيه من جميع المشاكل العويصة التي لاحلَّ لها.

ثانياً: معنى الدستور.

الدُّستورُ بالضم مصطلحٌ أعجميٌّ معرَّبٌ وجمعه دساتير[٦٩٤]، وهوعبارة عن القواعد الأساسية للحكم في أيَّة دولةٍ، كما تدلُّ عليها قوانينُها ونُظمُها وعاداتها التي يمكن أن تُثبَّت في وثيقة أوعدة وثائق، وقديكون الدستورمجموعةً من القواعد القانونية المنظمَّة والمقسّمة إلى أبواب وفصولٍ وموادٍ وبنود مرقمةٍ[٦٩٥] وقد جرت العادة في الدساتيرأن يكون لها مقدمة أوديباجة مختصرة- وهوالذي مشى عليه دستورالعراق في ديباجته- حيثُ تعبِّرعن روح النظام السائد فيه. وهذا مجمل معنى الدستوربمعياريه الشكليِّ والموضوعيِّ كمايراه فقهاءُ الدستور[٦٩٦]فالدستورفي جوهره الأصلي: نظامٌ خاص تلتزم به الدولة القائمة الحاكمة على رقعةِ أرضٍ معيَّنة تجاه رعاياها المحكومة فهذا النظام عقدٌ اجتماعيٌّ يوفق بين نظام الحكم وسلطات الدولة بدون تمييزبين شخصٍ وآخر.

والشرعيةُ الدستورية وصفٌ عامٌ للأحكام والأوضاع والمراكزوالتصرفات، نسبةً لأحكام الشرع ومستظلةً بهدي الشريعة، ويقابلها في القوانين الوضعية بالدستورية باعتبارأنَّه لايجوزُ تخطِّيها ولامخالفتُها.

أمّا دستوريةُ القوانين فيقصدُ بها تحديدُ مدى توافق نصوص القوانين العادية الصادرة عن السلطة التشريعية مع نصوص الدستورومبادئه وروحه[٦٩٧]. وقد حرصت نصوصُ الدساتيرعلى أن تكون حصة الأسد فيها للغالبية من الأمة المطبّق فيها الدستورُ من حيثُ اللغةُ والمعتقد والقوميةُ مع مراعاة مراكزالأقليَّة.

---

[٦٩٠] - قال السخاوي: لم "أقف عليه"أي الحديث، ينظر للحديث وقول السخاوي: المقاصد الحسنة في بيان كثيرمن الأحاديث المشتهرة على الألسنة السَّخاوي، عبد الرحمن السخاوي ، الناشر:دارلكتاب العربي، ص ٢٩٧، وينظر:الصحيح من سيرةالنبي الأعظم، للسيد جعفرمرتضى العاملي، دارالقلم بيروت، لبنان ج٦/٧.

[٦٩١] - ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد الصديقي، مطبعة دارالمعرفة، بيروت لبنان،ج٢٢/١.

[٦٩٢] - ينظر: الصحيح من سيرة النبي الأعظم ج٩/٧.

[٦٩٣] - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، للعيني، محمد محمود بن أحمد بدرالدين العيني، دارإحياء التراث العربي ، بيروت، ج٣٣١/٢٨

[٦٩٤] - تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دارالهداية، ج١٩/٢٦.

[٦٩٥] - ينظر: مناظرة في الشرعية الدستورية والانتخابات ودورالإعلام ، أنورأبوبكرالجاف،من منشورات مركز(نيل بك) الجاف الثقافي ٢٠٠٥، ص٤.

[٦٩٦] - ينظر:مبادئ القانون الدستوري وتطورالنظام السياسي في العراق، للدكتورحميد الساعدي،طبعة جامعة بغداد،أعاد نشره مكتبة السنهوري، ص٢٦.

[٦٩٧] - الموسوعة الميسرة، دارالشعب ومؤسسة فرانكليني للطباعة والنشر، بإشراف محمد شفيق غربال،الطبعة الثانية، ١٩٧ص ٧٩٤.

ونرى بديلاًعن ذلك:أنه لكى يتعايش الشعبُ بسلام ووئامٍ ويحسَّ بالوحدة الوطنية- التي هي الحبُّ على أساس المواطنة- أكثرمن أيِّ وقتٍ أنْ لاتكون للمجموعة الغالبة السلطةُ المطلقةُ على الأقلية المغلوبة، فلكى تكون مصالح كلِّ المجموعات في التوازن والانسجام المستمرين لابد من هوية قويةِ الإحساس بمواطنةٍ عراقية مشتركة[٦٩٨] والالتزام بقواعدالشرعية الدستورية وعدم الخروج منها وإلاّ فلاشرعية في الدستورولا شراكة حقيقية ولا توازن في المواطنة في واقع الأمر.

ثالثاً: فذلكةٌ تأريخيةٌ في الدستور

لقد وُضِعتِ الدساتيرُالقديمة من الأمم، وقد تبقَّتْ منها أجزاءٌ كثيرةٌ، منها الدستورُ اليونانيُّ القديمُ والدستورُ السمومريُّ الذي حرَّره حمورابي وإنْ لم يصل إلينا إلاّ ماسمِّي بشريعة حمورابي، وهي ليس منها على مايراه البعض، ويعتبرهذا الدستورمن أقدم الدساتيرالمرتَّبة المنظَّمة.

وللفراعنة دساتيرُمرتبة قد توجد فقراتٌ جيدة منها، ونعتقد أنَّ للرومان والهنود والصينيّين نوعاً من الدساتيرأيضاً، ولسنا بصدد التحقيق في ذلك في مثل هذا البحث الصغيرالمتواضع. ولكن ينبغي مراعاة ماتمهَّد من تلكم الدساتيركما يُراعى الدساتيرالحديثة عند الحاجة بغية الاستفادة منها كي يكون الدستورالمنشود مرضياً لدى الجميع، فلقد جرت سنة الله بين الأمم اللاحق أن يأخذ اللاحق من السابق وأن يستفيد المتأخرمن المتقدم كماهوالحال في العمل بشرع منْ قبلنا في الشريعة الإسلامية.

أمّا الدساتيرالقديمة كالقرآن والتوراة والانجيل فقد تمّ تدوينها بوحي سماوي وفي عصرالرسالات السماوية الثلاث باستثناء التوراة التي نُسبت إلى عدد من الأنبياء من سيدنا موسى إلى قبيل مجيئ السيد المسيح υ. علماً أنَّ القرآن هوالدستورالإلهي الخالد الذى شرعه الله تعالى للأُمة الإسلامية، وجعل فيه خيرها وسعادتها فى الدنيا والآخرة ، فقد تضمن أمهات الأحكام العملية الإلهية من أحكام العبادات والأسرة والمعاملآت المالية العامة والخاصة وقواعد العلاقات الشرعية الدولية، وأحكام الجرائم والعقوبات مع إضافات جديدة لم تكن موجودة في الشرائع والدساتيرالإلهية السابقة. إضافة إلى ذلك بيَّن أهم الأسس المطلوبة في الأحكام الدستورية، وهي:

١- العملُ بمبدإ الشورى في صنع كلِّ قرارٍ يتعلق بالمصالح العليا للأمة.
٢- رعايةُ العدل والعدالة في حكم كلِّ قرارٍقضائي وإداري وغيرهما من كلِّ مايمسُّ حياة وكرامة الفرد.
٣- توزيعُ الحقوق والواجبات والالتزامات بميزان المساواة.
٤- وجوبُ طاعة ولي الأمرالمتمثل في النظام العام فيمالاتوجدُ فيه معصيةُ للخاق. وبذلك يتأكدُ القولُ بأنَّ القرآن الكريم هوالدستورالإلهي المعِّدل الأخير لتلك الشرائع والدساتير للمجتمع البشري بأسره . فقد نزلَّ القرآن نظاماً كاملاًمحكماً مفصَّلاً{وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ}[٦٩٩] .

وأماّ الدساتيرالمدنية الحالية التي تشبه لحد بعيد الدساتيرالقديمة اليونانية والسومرية والرومانية فقد نظَّم بعضُ موادها شعوب ودولٌ إسلامية ومسيحية طبقاً للكتاب المقدَّس

[٦٩٨] - ينظر: التحدي الدستوري في العراق بحث مطبوع على جهازالحاسوب غيرمنشور، لزميلنا السيد إحسان عبد الهادي النائب، نقلاعن المناظرة في الشرعية الدستورية،بحث مشارإليه، ص٥.
[٦٩٩] - سورة النحل، آية/٨٩.

لديهم، ولكن في النصف الثاني من القرن العشرين قد أُلحق بها موادٌ مدنية صرفة قد لاتتوافق مع الدستورالديني عندهم تمام التوافق. هذا من حيثُ الفذلكةُ التأريخية باختصار، وسنأتي إلى بيان الشرعية الدستورية.

رابعاً: الشرعية الدستورية .

يمكن القول مجملاً إنَّه من حيثُ المبدأُ لامنافاة بين الدستوروبين الشريعة لدى أهل الكتاب وهم اليهود والمسيحيون والمسلمون، طالما أنَّ الدستوريَحرصُ على مصلحة الشعب، وينبعُ من كتابه المقدس ومثُله العليا ويستندُ إلى الآراء الفقهية الاجتهادية المتجددة ويلائمُ مع طبيعة الأشياء، ولايخرج على الفضيلة والأخلاق الحميدة، وتكونُ غايتهُ خدمة المجتمع وإعطاءَ الحقوق لذويها، والحرصَ على حرية الشعب ورفاهيته وتنظيم علاقة السائد بالمسود، وفي نفس الوقت يضمن للأقليات القومية والدينية حقوقهم ومالهم وماعليهم[٧٠٠].

وهناك دساتيرُ إسلامية شرعت على مراحل متعددة منذ زمن الرسول الأكرم إلى اليوم، وقد لوحظ فيها جميع ماذكرناه آنفاً، وعلى سبيل المثال يمكن الإشارة إلى عدد من الوثائق ذات الطبيعة الدستورية في عهد الرسولρ والتي نلخِّصُها فيما ياتي:

١ - إنَّ الاتفاقية التي أبرمها النَّبيُ محمدρ مع اليهودعندهجرته إلى المدينة لإدارة وإحلال الأمن والسلام فيها نظَّمتِ العلاقةَ في الدول بين أهل الوطن الواحدعلى الرغم من تعدد القوميات والإثنيات والأديان فيها، حيث كان يعيش فيها المواطنون المسلمون والعرب المشركون والمنافقون والملحدون واليهود وغيرهم. فعلى أساس هذه الاتفاقية وضعت أُسس العيش المشترك بين جميع أُولئك المواطنين القاطنين في تلك الرقعة الجغرافية، أى الإدارة المشتركة في نظام الحكومة النبوية في عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة، وكانت السيادة موزعة عليهم حسب حجمهم الحقيقي.

٢ - من الاتفاقيات الأخرى: العهد الذي قطعه الرسولُ الأمينُ لِمَلِكِ أَيْلَه فقد جاء في عمدة القارئ مانصُّهُ:" كان النَّبيُ ρ أقطعَ هذا الملكَ من بلاده قطائعَ وفوَّض إليه حكومَتها"[٧٠١] أى حكومة بلاده. وفي رواية أخرى "هذه أمنة من الله ومن محمد النبي رسول الله ليوحنّا بن روبة وأهل أيلة سفنُهم وسيارتُهم في البرِّ والبحر، لهم ذمة الله ومحمدٍ النَّبي، وساق بقية الكتاب..."

٣ - كذلك العهدُ الذي أعطاه الرسولُ لأهل نجران، ومما جاء في مكاتيبهρ:"ولنجران وحاشيتهم جوارُ الله وذمة محمد النَّبيِّ على أنفسهم، وملتهم، وأرضهم، وأموالهم، غائبهم، وشاهدهم، وبيَعهم، لايغيِّرُ أسقفُ عن سقيفاه، ولاراهبٌ عن رهبانيته، ولاواقف عن وقفانيته، ولا يغيِّرُ، وأشهدَ على ذلك شهوداً منهم،أبوسفيانَ والأقرع بن حابس والمغيرة بن شعبة"[٧٠٢].

٤ - لقد كان بعض القواعد ذات المنطلقات الدستورية في زمن البنيρ يُنظمُ العلاقةَ بين مركزالدولة الإسلامية وبين أقاليمها المتعددة، خاصة البعيدة منها، فقد انقسم اليمن إلى

---

[٧٠٠] - ينظر: مناظرة في الشرعية الدستورية والانتخابات ودورالإعلام ، ص٧.

[٧٠١] - ينظر:عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، للعيني،ج٧٠/٩.

[٧٠٢] - المرجع السابق، ج٢٨/١٨.

مخلافين-أى إقليمين- وعيّن الرسول لكلِّ إقليمٍ والياً كامل الصلاحية لإدارة شؤون إقليمه من جميع الوجوه الدينية والإدارية والمدنية والاجتماعية والثقافية، وقد وُلِّي على هذين الإقليمين الصحابيان الجليلان،أبوموسى الأشعري ومُعاذ بن جبل حتى كان من ضمن صلاحيتهما إقامةُ الحدود والقصاص والمعاملات وجمع الزكاة وأخذ الجُبايات، وهي اليوم تُسمَّى بالضرائب، وجميعُ إدارة الولاية من دون مراجعة المدينة- مركزالحكم الرئيس- بل كان الوالي مخوَّلاً أن يحسم الأمورباجتهاده بعد الاسترشاد بالدستورالعام"القرآن الكريم" والسنة البنوية الشريفة. وكلُّ ذلك غيضٌ من الفيض وقليلٌ من الكثيرمن النماذج التي طبَّقها المسلمون والخلفاء ومن تبعهم لإدارة الدولة المترامية الأطراف .

ومن ذلك وغيره نرى أنَّ الإسلام قد قرَّرفي صورة قاطعة بأنَّ الشورى من أساس الحكم في نظام الدولة الإسلامية الحديثة الذي تشبه الديمقراطية إلى حد كبير، وقد قال تعالى {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}[٧٠٣] و{ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ }[٧٠٤] وقد ثبت انَّ النبِّي ρ قال لأبي بكرٍ وعمر" لواجتمعتماعلى المشورة ما خالفتكما"[٧٠٥] وواضح من هذا النص إضافة لما فيه فيه من تطبيق ديمقراطية المشورة :أنّه يدخل في باب الانتخاب الذي هوالأخذ برأي الأغلبية، أى أنَّ رأى الاثنين في حالة التصويت يرجحان صوتاً واحداً فإنَّ رأْيَ الاثنين أقربُ إلى الصواب. وفي الحديث:"إنَّ الشيطان مع الواحدِ وهومن الاثنين أبعدُ"[٧٠٦] وأوضحُ من ذلك أنَّ عمرَ حين أُصيبَ رشَّح عدداً من الصحابة للخلافة بعده، فيكون الخليفة بينهم بالشورى، ويكون بأغلبية الأصوات، وعلى الذين من بينهم الخليفة السمعُ والطاعة كباقي الناس، فإن كان ثلاثة أصوات مقابل ثلاثة أصوات يكون المرجِّح من خارجهم عبدالله بن عمر ينتخب أحد المرشحين، فإنْ لم يقبل الفئة المعارضة فيكون مرشح الفئة الذين بينهم عبدالرحمن بن عوف خليفةً[٧٠٧]

وهكذا فلقد استحدث الإسلام في الفكرالسياسي نظاماً جديداً لم يزدْ عليه العالَم المعاصرقيد أُنملة حتى الآن، حيث قرَّرأن تكون الدولة وليدة الشورى والانتخابات، فسدَّ بذلك البابَ على قيام أيَّةِ حكومةغيرديمقراطية غيرمنتخبة تستندعلى الوراثة والتعيين الشخصي وأن يكون الحاكم خلفا لسلفه، كأنْ يرث الابن أباه في الحكم، وكان هذا سائداً قبل الإسلام وإلى هذا أشارالحديث النبوي:"لا قيصرَولاكسرى بعد اليوم"[٧٠٨] أى في الشام والعراق، فالخليفةُ في الإسلام وإنْ يأخذ بزمام السلطتين:الدينيَّة والزمنية بيد أنَّه لايعني أنَّ سلطته مستمدةٌ من السماء مباشرة، بخلاف ماذهبت النظريات الثيوقراطية الدينيَّة الكهنوتية، فهولايحكم بمقتضى حقٍ إلهي مقدسٍ ولا بتفويض إلهيٍّ مقدس ولا بتفويض إلهيٍّ مباشربل أنَّه يحكم باختيارجماعة المسلمين له اختياراً قائماً على المشورة والرأي[٧٠٩] كما ذكرنا آنفاً.

وقد اتفق جمهورالفقهاء على أنَّ الإمامة أوتعيين رئيس الدولة عقدٌ اجتماعيٌّ يثبت

---

[٧٠٣] - سورة آل عمران، الآية/١٥٩.

[٧٠٤] - سورة الشورى، آية/٣٨.

[٧٠٥] - ينظر للحديث: مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٩٩٩ ج٢٩/ ٥١٨.

[٧٠٦] - ينظر للحديث: مسند أحمد المرجع السابق، ج٢٦٩/١.

[٧٠٧] - ينظر: من فقه الدولة في الإسلام، للدكتوريوسف القرضاوي، طبعة دارالشرق، ص١٤٣.

[٧٠٨] - ينظر لأصل الحديث: صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ج٤٢/١٨، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، طبعة دار الفكر،ج١٥٠/١٠٠/١٦.

[٧٠٩] - ينظر:مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقهما في الدساتيرالعراقية، رسالة ماجستير للسيد لطيف مصطفى أمين، تقدم بها إلى مجلس كلية القانون في جامعة السليمانية عام ٢٠٠٣،ص٢٧.

بالاختياروالاتفاق بين أهل الحق والعقد لابالنَصِّ أوالتعيين[٧١٠] ومن حيثُ العمومُ أنَّ كلاً من من أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ وهم الخلفاء الراشدون قد انتخبو بحسب الضوابط، ولامجال ههنا إلى الخوض في تفصيلات ودقائق ذلك.

خامساً: المواطنة والتعايش والسلام في ظل الدستورالعراقي الجديد:

من المعلوم أَنَّ التعايش والسلام أمران مطلوبان لدى كلِّ مجمتع في جميع أنحاء العالم ولاسيَّما بين جميع مكونات الشعب العراقي من جنوبه إلى شماله ومن شرقه إلى غربه. وللأسف أصبح التعايش في العراق كالتعايش بين الذئب والحَمَلِ بسبب السياسة الخاطئة، فلا يوجد السلام ولا التعايش إلاّ إذا تكون النخبة والقادة والساسة والمثقفين العراقيين يَحنّون على كلِّ عراقي كما يحنّون على أخيهم وأختهم من أبيهم وأمهم، والاّ فكلُّ قولٍ أو طرحٍ أو وجهة نظرٍحول التعايش والسلام كلام فارغٌ لامعنى له، ومن المؤكد أن التعايش السلمي لم ولنْ يتحقق في ظلال الحراب والسلاح .

ومن الواضح أن الدستورالعراقي في ثنايا ديباجته كما في مواده الأساسية ولاسيّما في الحقوق والحريات" قدوضع الإشراقة الإنسانية الجميلة على وجوه العراقيين بما وضع مايكفل من المواطنة والانتماء والعيش والسلام والاستقراروالطمأنينة والتعايش السلمي لكافة الأطياف العراقية حيثُ يوجدُ في الدستورالجديد بإعتباره القانون الأسمى الضمانة الكافية للشعب العراقي من الحقوق والواجبات، فإنه منذ تأسيس الدولة العراقية ودساتيرها أولَّ دستوراستطاع أنْ يكرّس سُبل السلام ومعاني المواطنة ونقطة التحول ويُعطي الأمل والبهجة لجميع المكونات والأطياف، لتحقيق التعايش السلمي والحياة الكريمة، على الرغم من وقوع بعض هفوات بحاجة إلى الإصلاح أوالتفسيرالصحيح .

ومن هذه السبل ونقاط التحول والمعاني التي عزّزها الدستورُ العراقي للسلام والتعايش جملة من المبادىء الأساسية المهمة الديمقراطية ومبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية والتظاهرالسلمي وحرية التعبير والعقيدة وكامل الحقوق الدينية والمدنية لجميع الأفراد العراقيين.... فمثلاً تنص المادة الأولى أنه: "لايجوز سنُّ قانون يتعارض مع مبادىء الديمقراطية"كما ورد فيها أنه: "لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقو ق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور" وجاء في المادة "٣٥ ثانياً" "تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني". ومما جاء في ديباجة الدستور العراقي من هذا القبيل أنه: قد وعد بتحقيق العدل والمساواة ونبذ سياسة العدوان وإشاعة ثقافة التنوع ونزع فتيل الإرهاب ". ومما يؤكد كلَ ذلك وغيره جاء في خصوص المكونات والأقليات العراقية المادة "١٢١" من الدستور العراقي، حيث نصَّ الدستور على أنه بجانب القوميتين الرئيستين: العرب والكرد أنه "يضمن هذا الدستور الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان وآلشوريين،وسائر المكونات الأخرى..

فكلُّ ما أشرنا إليه وبيّناه في دستورالعراق الجديد منصوص عليه ويتطابق مع ما ثبَّته أو تطلبه الإعلان العالمي والوثائق والعهد الدولي وغيرها . وبذلك يظهر جليًّا أَنَّ القصور ليس في دستورالعراق أبدا بل هو من أحسن الدساتيرفي المنطقة خاصة، ولكن القصور من منفذي هذا الدستور، فإنَّ الدستوركقطعة من القماشِ

[٧١٠] - المرجع السابق.

يكفي لشخصٍ واحدٍ، لكنه في العراق قريب من أربعين شخصاً كلٌّ من جانبه يجرُّه على نفسه، فلم يبقَ من الدستورمن مضمونه ومدلوله إلاّ الرسم والإسم. وفي أحسن الأحوال أصبح الدستورفي العراق من هذه الناحية من أسوء الدساتيرفي العالم، فلذلك يجب على المخلصين للعراق بجميع اطيافه ومكوناته أنْ يرحموا العراق وشعبه ويتمسكوا بهذا الدستوربالتوافق والتشارك والتوازن ويعدِّلوا منه ماصارغير مناسبٍ في الوقت الحاضروللجيل القادم، كالمادة التي يخصُّ اختيار رئيس الوزراء في "مرشح الكتلة النيابية الأكثرعدداً" وماعلى منوالها التي تجعل الإثارة والفجوة بين الشعب العراقي.

المطلب الثاني: التركيزعلى العملية الانتخابية وأهداف الانتخابات ونفقاتها

أولاً: من الواضح أنَّ حقَّ المشاركة وإبداء الرأي في الاستفتاء والانتخابات من الشؤون السياسية العامة للمواطنين رجالاً ونساءً ترشحاً وترشيحاً وتصويتاً نواباً وناخبين، وهذا جائزومباحٌ لاغبارعليه، والنساءُ في هذا الحق وإنْ كان من الأمورالعامة كالرجال، لأنَّهنَّ في الأحكام العامة "شقائق الرجال"[٧١١] التي قررلها القرآنُ[٧١٢] ووردبه الحديث[٧١٣] إلاّ ماختص بدليل يخصص الحكم بالرجال أويخصص الحكم بالنساء[٧١٤] فلها الحق كالرجال في الاجتماع والمشاركة والمفاضلة في المجالس النيابية العامةوغيرها[٧١٥].

وقد كفل دستوردول العالم الانتخاباتِ وشروطها مع توفيرالضمانات اللازمة التي تكفل نزاهة اجرائها، فالانتخابات[٧١٦] شرعاً وقانوناً عبارة عن عمليَّة جزئية اجرائية معينَّة مسنّنة بقانونٍ انتخابيٍّ أوبغيره بمقتضى دستورهذه الدول ومتطلباته، سواء كانت العملية عامة، كالانتخاب لعضوية مجلس النواب، أوخاصة، كالانتخاب لعضوية مجلس المحافظات، أوبتفويض الشعب كانتخاب رئيس البرلمان أورئيس الجمهورية أونائبيهما، أوالانتخابات المحلية في النقابات والأحزاب الساسية أوالمتعلقة بالسلطة القضائية وغيرذلك.

ويُمارسُ انتخابُ أعضاء مجلس النواب بطريق الاقتراع العام السرِّي المباشرأوغيرالمباشر بنظام انتخاب فردي أوبقائمة ونظام أغلبية أو تمثيل ونظام تمثيل مصالح أونحوها كما يوجد ذلك في نظم الانتخاب المختلفة وأنظمة الدول وقوانينها، فهذه الأمورمعروفة وثابتة في تلك الأنظمة ودساتيرها بما يتفق الأعراف والأضاع الخاصة بها، فمن هذه الدساتير: الدستورالعراقي[٧١٧] والأردني[٧١٨] والمصري[٧١٩] واللبناني[٧٢٠]

---

[٧١١] - ينظر للحديث: سنن أبي دواد وشرحها، شرح سنن أبي داود لـ: عبدالمحسن العباد البدر، دار الإمام البخاري، الدوحة قطر، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٧،ج٢/١. وينظر: المنتقى من السنن المسندة، ابن الجارود النسابوري، عبد الله بن علي بن الجارودالنيسابوري، تحقيق:عبدالله عمرالبارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت ج٤٠/١.

[٧١٢] - ينظر: التفسير الحديث ، للمؤلف: دروزة محمد عزت، دار إحياء الكتب العربية ،القاهرة ، طبعة ١٣٨٣هـ،ج٤٠٨/٨.

[٧١٣] - ينظر للحديث: سنن أبي دواد ، المرجع السابق .

[٧١٤] - ينظر:المرجع السابق .

[٧١٥] - ينظر: تفسيرالمراغي، أحمد بن مصطفى المراغي ، مطبعة الحلبي، بمصر،الطبعة الأولى، سنة١٩٤٦م، ج١٧٥/٣. عدد الأجزاء: ٣٠

[٧١٦] - عرِّفت الانخابات فنيِّاً بأنها: آليات متبعة لتحويل أصوات الناخبين إلى مايقابلها من المقاعد في الهئيات المنتخبة عبر اتباع طرق حسابية معينة متأثرة في ذلك بالواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للبلد. ينظر: النظم السياسية المعاصرة، للأستاذ الدكتورعلي هادي حميد الشكراوي،منشورعلى الانترنيت https://www.uobabylon.edu.iq/eprints/publication_1_3735_391.pdf .

[٧١٧] - ينظرلدستورجمهورية العراق الجديد: المادة ٢٠والمادة ٤٩ أولاً وثالثاً ورابعاً .، والمواد: ٥٤ و٥٥ و٥٦ والمادة ٦١، والمادة ٦٤ ثانياً، والمادة٧٢ أولاً.والمادة ٧٥ ثالثاً ورابعاً، والمادة٧٦ أولاً. والمادة١٢٢ رابعاً،حيث أوصى الدستورفيه تنظيم قانون انتخاب مجلس المحافظة وصلاحياتها. والمادة ١٣٩ التي تأمر بانتخاب نائبين لمجلس لرئيس مجلس الوزراء. وغيرها....

والكويتي[٧٢١] والتونسي[٧٢٢] وغيرها من الدول العربية والإسلامية. والذي يهم ذكره-هنا- أنَّ بعض الباحثين في الفقه الإسلامي ذهبوا إلى عدم جواز الانتخابات ومشاركتها بحجج مختلفة ومن أهمِّها:

١- أنَّه تعالى جعل القرآن الكريم دستوراً شاملاً لحياة البشر وهو أوسعُ من دساتير الحكم وأشمل، فإذا اختلفوا في أمرٍ أو اتجاهٍ فحكم الله فيه حاضر في هذا الوحي الذي أوحاه إلى رسولهρ لتقوم الحياة على أساسه[٧٢٣].

٢- إنَّ عملية الانتخابات شرٌّ مستطير تهدم ما بناه الإسلام، فهي ليست من الطرق الشرعية وإنما هي من الطرق الوافدة على المسلمين من أعدائهم، والحكم فيها للغلبة ولو كانت الأغلبية من أفسد الناس، أو كان الذي ينتخبونه من أفسد الناس لأنهم ينتخبون واحداً منهم، والحكم للغلبة، وحيث يكون الغلبة أشراراً فإنهم سيختارون شريراً منهم[٧٢٤] حتى نصَّ بعضهم على أنَّ في الانتخابات خلطُ الوسيلة الشركية بالوسيلة الشرعية التي يتم فيها اختيار الحكام والنواب الكافرين[٧٢٥] وقد نهى النبيρ عن التشبهِ بالكفار[٧٢٦].

٣- لو أجيز مشاركة النساء الرجال في الحقوق العامة لأجيز مشاركة الاطفال أيضا وفي هذا وحده كفاية في بطلان هذا الدعوى[٧٢٧].

ويُردُّ: بأنَّ ذلك ليس بشيءٍ، لأنَّ الأطفال غيرُ مخاطبين بالمشاركة لعملية الانتخابات، لأنها بمثابة الشهادة، وهم غير مكلَّفين بها.

وبأنَّ حديث النهي عن التشبُّه يُحمل على التشبُّه في العبادات وعلى ميل الكفر قصداً أو استخفافاً بالدين، ولذلك حملَ جمهور الفقهاء نهي التشبُّه في اللباس[٧٢٨] لا في مسألة الانتخابات ونحوها الذي فيه مصلحة البلاد والعباد المحققة إذا أجريت بشروطها الشرعية والقانونية المطلوبة، فيُعلم ببداهة العقل والنقل أنَّ التشبَّه في غير المذموم وفيما لم يُقصد به التشبُّه لا بأس به ولا محذور فيه، فعملية الانتخابات والمشاركة فيها من النوع غير المذموم، حتى وإنْ كانت من الأمور الوافدة لا تدخل المذموم، بل تدخل في النوع

---

[٧١٨] - ينظر لدستور أردن : المادة ٢٨، فق/ م ، منها . والمادة ٣٤ والمادة ٦٧، حيث ورد فيها أنه: يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون للانتخاب. وذكر فيها مراقبة وسلامة العملية الانتخابية وعقاب العابثين فيها. وفي البند (٢) أمر بسنِّ قانون لهيئة مستقلة تدير الانتخابات النيابية والبلدية وأيِّ قانون انتخابات عامة وفقا للقانون، وينظر أيضا: المواد ٦٨و٦٩و٧١ بفقراتها.

[٧١٩] - ينظر للدستور المصري الحالي: المادة ٨٧ و٨٨ ، والمادة ١٠٢ المعدلة، والمادة ١٠٦، والمادة ١٠٧ ، والمادة ١١٧ و١١٨ والمادة ١٢١، والمدة ١٣٧ والمادة ١٤٢ والمادة ١٤٣ التي تقول بأنه: ينظم القانون إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية.

[٧٢٠] - ينظر لدستور لبنان: المادة ٢٤ المعدلَّة والمادة ٢٥ والمادة ٧٢ المعدَّلة، حيث ورد في فق/أ اختيار رئيس الجمورية في هذا البلد، وينظر: المادة ٧٥ .

[٧٢١] - ينظر: للدستور الكويتي :المادة٨٠ التي جاء فيها أنه" يتألف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقا للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب " وينظر أيضا المادة ٨٢، حيث ورد فيه شروط عضوية مجلس الأمة وشروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب . وينظر أيضا لهذا الدستور المادتين ٨٣ و٨٤ وغيرهما.

[٧٢٢] - ينظر لدستور تونس الفصل ٣٩ التي ورد فها نصاً في أنَّ:(حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون. تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة) وينظر:الفصل ٥٤ و٥٧ و٥٥ الذي أوصى بانتخاب مجلس النواب بمانصه(يُنتخب أعضاء مجلس نواب الشعب انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، نزيها، وشفافا، وفق القانون الانتخابي).

[٧٢٣] - ينظر: في ظلال القرآن للسيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي، طبعة دار لشروق،بيروت،ا لقاهرة، لطبعة السابعة عشر،ج٣١٤٥/٥ .

[٧٢٤] - ينظر: شرح سنن أبي داود، مرجع سابق ج٢/١ .

[٧٢٥] - ينظر : العراق في أحاديث وآثار الفتن،تصنيف أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة الفرقان دبى، ج٥٦/١.

[٧٢٦] - ينظر للحديث: شرح سنن أبي داود، المرجع السابق.

[٧٢٧] - ينظر: الميزان في تفسير القرآن الكريم، الطبطبائي، للسيد محمد حسين الطباطبائي، منشورات مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، لبنان ج ٤٢٥/٢٧.

[٧٢٨] - ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت ١٤٢٧ه/ ج٥/١٢.

المحبَّذ المندوب، وقدجاء في كتب الفقهاء "أنّ التشبهَ بأهل الكتاب لايُكره في كلِّ شيءٍ، بل في المذموم وفيما يُقصدُ به التشبُّه"[٧٢٩] وقالوا في نظيرمانحن فيه "إنَّ صورةَ المشابَهةِ فيما تعلَّق به صلاحُ العباد لايضرُّ"[٧٣٠] فالتشبُّه لدفع مشكلة كبرى ليس فيه بأس، فإنه لايمكن الوصول إلى تداول السلطة سلمياً إلاّ عن طريق الانتخابات. وبأنَّ الإسلام دينُ اليُسروالسماحة طبقا لقول الرسول الكريم"أحبُّ الدين إلى الله الحنيفيةُ السمحة"[٧٣١] و"إنّه لن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلاّ غلبه"[٧٣٢]لسماحته، فالإسلام ليس ديناً للتعبد بين الإنسان وبين ربه فحسب؛ بل هودين سمحٌ سهلٌ للفرد كما هودين للمجتمع، وهونظام الحكم والحياة لإنسان في نفسه وفي مجتمعه، بمقتضى دستوره القرآن{وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ } [٧٣٣] فإذا كان الأمركذلك فإنَّ الانتخابات وإن كان لها أشباه ونظائر في الإسلام، لاتعدوكونها كغيرها من النوازل المستجدةٌ معروضة على مصادر وأدلة أحكام الشريعة الغرّاء التي تدرأ ماخبُث وتقبل ماحسُن وتوجد لكل أمرٍفيه رضا الله وصلاح الأمة طريقاً عمليا ووجها شرعياً يرتفع به الحرج عن الناس، وبيان الأوجه العملية والطرق القريبة لممارسة الموطنة المطلوبة ولمحاربة أسباب التخلف والضعف والوهن في المجتمعات الإسلامية وتجميع أسباب العزة والقوة والمنعة[٧٣٤]وفي قصة يوسف يُخبرنا القرآن الكريم بأنّه لمّا طلب ملك مصرالذي كان له شريعةٌ ونظامٌ خاصة به إحضارَيوسف{ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مِكِينٌ أَمِينٌ} [٧٣٥] فلبّى طلبه يوسفُ كما أخبرنا القرآن بقوله{اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} [٧٣٦] ففي سِيَرالأنبياء والمرسلين يرادُ به التأسي والاقتداء، ومن هنا قال الشوكاني:"وقداستُدل بهذه الآية على أنه يجوزتولِّي الأعمال جهة السلطان الجائربل الكافرلمن وثق من نفسه بالقيام بالحق"[٧٣٧] ولذلك نصَّ بعض الباحثين على أنَّ "هذا من أقوى الأدلة في جوازالمشاركة في الانتخابات"[٧٣٨] فطلب يوسف الولاية على جوازذلك لغيره إذا كان الطالب قادرًاعلى إقامة العدل وإجراء أحكام الشريعة، وإن كان من يدالجائرأوالكافر، بل ذهب الآلوسي إلى أنه قد يجب الطلب إذا توقف على ولايته إقامة واجب مثلاً، وكان متعينًا لذلك[٧٣٩].

ويبدوأن التركيزعلى هذه العملية الانتخابية المبكرة أمرٌ متفق من العراقيين وأصدقائهم جميعاً وأنَّ رجال القانون والقضاء والإداريين وأهل الحلِّ والعقد مُجمعون على أنَّ اجراء الانتخابات النزيهة دوماً- كما حصل في٣٠ /٢٠٠٥/١- كفيلٌ بإخارج

---

٧٢٩ - ينظر: ردَّ المحتارعلى الدُّرِّ المختار،لابن عابدين، محمد أمين بن عمر، دارالفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م،ج٦٢٤/١.

٧٣٠ - ينظر: المرجع السابق .

٧٣١ - المعجم الأوسط ، للطبراني، بن أحمد بن أيوب، مطبعة دارالحرمين، القاهرة،ج٢٢٩/٧.

٧٣٢ - ينظر للحديث: مجمع بحارالأنوارفي غرائب التنزيل ولطائف الأخبار جمال الدين، محمد طاهربن علي الصديقي الهندي الفَتَّني الكجراتي،مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، ١٩٦٧م، ج١٨٦/٣.

٧٣٣ - سورة النساء، الآية/ ٥٨ .

٧٣٤ - ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمرالإسلامي بجدة،ج٦/٣ .

٧٣٥ - سورة يوسف، الآية/٥٤.

٧٣٦ - سورة يوسف، الآية/٥٥.

٧٣٧ - ينظر:فتح القدير، للشوكاني، محمد بن علي الشوكاني ، دارابن كثير، دارالكلم الطيب،دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

٧٣٨ - ينظر: فقه النصروالتمكين في القرآن الكريم ، تأليف عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، مكتبة الصحابة، الشارقة،الإمارات، مكتبة التابعين، مصر-
القاهرة الطبعة: الأولى،٢٠٠١ م،ص/١٠٠.

٧٣٩ - ينظر:روح المعاني في تفسيرالقرآن العظيم والسبع المثاني المشهوربتفسيرالآلوسي، محمود الألوسي، دارإحياء التراث العربي، بيروت،ج١٣/ ٥ و٨٧ . وينظر: فقه النصروالتمكين في القرآن، المرجع السابق.

العراق من مشاكله بما فيه الأزمة الأمنية الحالية الخانقة إلى شاطئ الأمان، حيثُ أنَّ الانتخابات تأتي بحكومة قوية لها صلاحيات كاملة لجعل سيادة القانون حقيقة واقعة في جميع أرجاء العراق. وبدون الانتخابات سينقل البلد من سيِّئٍ إلى أسوأ. وحسناً فعل قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت في المادة الثانية عندما حدد ذلك اليوم أقصى موعد للانتخابات ولم يتطرق إلى تاجيله طبقاً للقول المأثورخيرُ البرِّعاجلهُ. هذا، ويؤكد شرعية الدستوروإباحة الانتخابات ومتطلباتها بمانصَّ عليه الدستورالعراقي من أنَّ "الإسلام دينُ الدولة الرسمي وهومصدرأساس للتشريع" وبما صدرمن مجمع الفقه الإسلامي بجدة من بيان وهو:" أنَّ المجمع يدعوجميع العراقيين إلى المشاركة السياسيّة، بما فيه الانتخابات والعمل السياسي الجاد والدخول في مؤسسات الدولة، لتحقيق التوازن بين جميع مكونات الشعب العراقي وأطيافه"[٧٤٠].وبما نصَّتْ عليه المادة ألولى من دستور المملكة العربية السعودية من أنَّ "دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله"

أهداف الانتخابات.

إنَّ الأهداف المنشودة والمنتظرة من الانتخابات متعددة وكثيرة، ربما لاتحصى ولكن يمكن تلخيص أهمها في جانبين:

أحدهما:الجانب الجماهيري من الناخبين، حيث يشعرالمواطن بأنَّ له دورٌ بنّاءٌ في وضع سياسة الدولة، فيشعربأنه منها، وهي منه، وليس أحدهما غريباً على الآخر، فبذا يكون الشعبُ والدولة متماسكين، كأنهما صديقان حميمان في خندق واحد، وبالتالي لايحسُّ المواطن أنه غريب بالنسبة إلى السلطة المنتخبة وهذا معروف ومشهوربين الدول الغربية ومواطنيها، ومن هذاالمنطلق كان عبد الكريم قاسم يُلقبُّ نفسه بـ "ابن الشعب البارِّ".

الثاني:الجانب النيابيُّ من المرشحين، فإنَّ المرشح الذي ينتخبه الناخبون وعن طريق الترشيح والانتخابات والتفاهم بين الناخب والنائب يتسلَّمُ كرسي المسؤولية، فيشعربأنه خادم لشعبه ووطنه ومبادئه وليس متطفلاً أو مفروضاً، فمن هنا يعمل لتحقيق المصلحة العامة، وربَّما يدع جانباًغريزته الأنانية وحبَّ الذات، بل رَّبما يحاول ان لايحقق أغراضه الشخصية شيئاًإلاّ بالقدرالذي ينسجم ومصلحة المجتمع.

نفقة الانتخابات: ونفقة الانتخابات عقلا ونقلاً فهي جائزة كما ذكرنا متى صرفت في وجهها الشرعي لأنَّها متممات المباحات الشرعية، وما لايتم المباح إلاّ به فهومباح. وارتباطا بالنقطة المطروحة في نفقات الانخابات في بعض الدول كالولايات المتحدة باهضة الثمن. ومن حسن الحظ أنَّ الانتخابات عندنا لاتحتاج إلى مبالغ طائلة، وذلك لحرمان الشعب في السابق من حرية التعبير، وقد أثَّرَ ذلك لاشعورياً في نفسية الناخب، بحيث لايستطيع أنْ يتخلَّص من رواسب الماضي السيِّئة بسهولة. فالناخب العراقي مازال تحت تأثيرآلام الماضي ورواسبه ربَّما يستقلُّ ويتخلَّص من تلك السلبيات بعد فترة زمنية محدودة، فلذا يكون تصويته بدائياً نسبياً وحسب مارسَّخ في أعماقه من حبِّ زيدٍ وكُرْهِ عمْروٍن لاحسب المصلحة العليا للشعب والوطن، كما هو الحال في الدول الديمقراطية المتقدمة. ففي الولايات المتحدة قد تتأرجح كفة أحد المرشحين بتوفيرفرص العمل والتضخم والركود

[٧٤٠] - ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي على المكتبة الشاملة،ج٣٩/١ .

الاقتصادي أوهبوطه أوبارتفاع النفط أوهبوطه كالنِّفط أوالبطالة أوالتأمين الصحي وقانون الأسلحة أوالإجهاض ونحوذلك. وعلى الرغم من كلِّ ذلك لانستبعد أنَّه من الممكن– كما رأينا– أنْ تجرى انتخابات حقيقية يكون للناخب صوته ورأيُه وياتي المنتخب إلى البرلمان بجهده وإخلاصه وحبِّه لشعبه، لابالتزكية الحزبية والتنصيب وشرائه وبيعه قبل انعقاد البرلمان، كما يجري سابقاً، وكمايجري الآن في ماحولنا من الدول اللاديمقراطية. ومن نوع التذكيروالتَّرجي والتَّوصية-ههنا- نكررُ السؤال الآتي: كيف تكون الانتخابات دواءً لجروحنا لاداءً جديداً يضاف إلى أدوائنا السابقة؟ ونجيب: بأنه من المعلوم لدى الجميع أن الانتخابات في عهود العراق الثلاثة الملكي والجمهوري والدكتاتوري كانت تزيدمن مشاكل العراق، وكما كان العراقيون يعبِّرون عن ذلك بعد كلِّ انتخابات يئْساً بقولهم-وحاشا أن أقول هذا القول- يقولون:"العراقُ في انتقال من الحذاء إلى النعال!" فهل يعيدُ التأريخُ نفسهُ؟ أتكونُ الانتخابات الآتية نسخة طبق الأصل من تلك الانتخابات أم تكون انتخابات حقيقية حتى تكون سبباً لنقلة نوعية في المنطقة فيحتذى بها في دول الجوار والإقليم كما كانت الانتخابات في أوربا في بدايتها تنطلق من دولة ثم تنتشرفيما حولها انتشارالنارفي الهشيم، كما انتصرت ثورة تموزالفرنسيةعام ١٧٨٩م في أوروبا وانتشرت روحها في سائربلاد أوربا، فالعالم، فتزعزعت الأنظمةُ القديمةُ الباليةُ في فرنسا والعالم.
فوصيتي: نحن العراقيين نبقى في هذه الدُوامة إلى يوم القيامة إذا لم نكن ملتزمين بالقسم الدستوري وبكلمة الشرف[٧٤١] والكرامة والأخلاق لوطننا العراق من زاخو إلى فاوبلا تفرقة من تمييزبين قوم وآخر لأنَّ العراق جزء لا يتجزأ من زاخوالى فاو.. وطالما كنا نعيشُ في هذه الدائرة التي لاباب لها، فنظل ندوروندوربلافائدة ولامنفعة ولا في شيئٍ آخرلافي الدنيا ولا في الآخرة، كفانا خمسُ قرن كاملٍ ونحن ندوركمايدورحمّال في فلك الساقية!.
وعليه نرجو: من كل من يستطيع أنْ يقدم للعراق خدمةً جليلةً أنْ يشارك في جعل الانتخابات المقبلة – كالتي تقدَّمت-انتخاباتٍ حقيقية حتى تكون مرهماً وبلسماً شافياً لجروح العراقيِّين وحلاً أمثلَ لمشاكلهم لا سُمًّا في الدسم يزيدُ من بلائهم وآلامهم.
ولاننسى-ههنا- أنْ نشيد بالأمم المتحدة والحلفاء المراقبين والأصدقاء الذين لهم دوروتأثير خاصة الولايات المتحدة وإيران وتركيا والسعودية وغيرهم من الذين منهم كانوا حريصين حرصَ المخلصين العراقيين، حيثُ كانت انتخابات ٢٠٠٥ انتخابات نموذجية، والمنتظرُ أنْ تكون مشعلاً للحرية والديمقراطية في المنطقة، لها مصداقيتها، فتصبح أسوة حسنة ومثلاً يُحتذى به.! وإنَّ غداً لمرجوه قريب.

المطلب الثالث : دورالإعلام على مسارالانتخابات لوضع الدستورأو تعديله

ولقد تربَّعت وسائلُ الإعلام عرش التأثير والحكم في مناحي الحياة العامة والخاصة،اجتماعياً وثقافياً وسياسياًواقتصاديا حتى أصبح أنْ لُقِّب الإعلامُ والصحافة- في كلِّ الدول- بالسلطة الرابعة بعدالسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، بل قد تفوق عليها

[٧٤١] - وثيقة الشرف وقعها ممثلوالكتل النيابية في العراق برعاية الأمم المتحدة، وقعت في تاريخ ٢٨ مارس/آذار ٢٠١٨ والتي شملت نقاطا مهمة للحفاظ على نزاهة الانتخابات والوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي .

وعلى غيرها من المنظومات السياسية، لقوة أثرها فى توجيه الشعب وإصدار الأحكام على الأشخاص والتصرفات، وتكوين الرأى العام.

وعليه من حيثُ الجملة أنَّ القول بجواز ممارسة الإعلام الصادق المخلص كالقول بشرعية الانتخابات والمشاركة فيها بشروطها الشرعية المطلوبة. ففي دور الإعلام والانتخابات يمكن القول: بأنَّه من البدهية في العالم المتحضر أنَّ الخير كلَّه في جوف الديمقراطية كما قال المثلُ العربيُّ المشهورُ" كُلُّ الصَّيْدِ في جَوْفِ الفَرا" فالتنعم الذي ينعم به الغربيون ويتفضلون به على غيرهم ثمرةٌ من ثمرات الديمقراطية، ليْتَها تسري فيما بيننا نحن العراقيينَ سريان الروح في الجسم والدهن في السمسم والزيتون والماء في عود الأخضروأوراق الورود لكى لانتشرزم فنتفرَّق ونتمزَّق[٧٤٢]. وكماأشرنا أنَّ الإعلام من أهمِّ المؤثرات في مجريات الأمورعامةعلى المستوى العلمي بلانقاش، فلاشك أنَّ له دوراً وتأثيراً مباشراً وفعّالا في العملية الانتخابية، فكم من نظام أوحاكم ركَّزَ مناهضوه الحملات الإعلامية ضده وأسقطوه كِسفاً، كما أسقطوا اعتباره من المجتمع بوصفه بالفاسد أو الدكتاتور وماشابه، فهو في مجتمعه ساقط الاعتبار ،ساقط السمعة.! وكم من أحزاب حملتها الحملات الإعلامية الانتخابية الجيدة فارتفعوا هذا النظام إلى قمة السلطة وسدة الحكم، وكذلك القول في أفرادهذه الأحزاب وقياداتها وهكذا دواليك. وللأسف-بسبب مكانة الصحافة والإعلام- نجداليوم كثيراً من الرؤساء والملوك والوزراء يتملَّقون لرؤساء التحريروالإعلاميين ويتقرَّبون منهم ويغدقون عليهم هبات وهدايا وعطايا، رجاء الإشادة بهم أوخوفاً من فضحهم إدارياً، بل تعدى الأمرإلى صغارالمحررين والمبتدئين من المراسلين وصاركثيرٌ من الناس وهؤلاء الرؤساء والملوك والمسؤولين لا يستطيعون الاستغناء عن مطالعة الصحف والمجلات أوسماع الفضائيات يومياً، بل الكثيرمنهم لا يرتاح باله إلا بعد الاطلاع على الصحافة اليومية. فقد دعت الحاجة للإعلام بحيثُ جعلت المجتمع أن يضعه في أولوية الضروريات لا الكماليات كما يُقال، ولذلك علينا الحذركل الحذر في مغبَّة الإذاعة الكاذبة والنشرالمُضِلِّ والخطاب السَّيئ ونحوها ومن ينبغي القول بأنه يجب نزاهة وسائل الإعلام وحياديتها.

دوروسائل الإعلام :

ويبدوأنَّ دوروسائل الإعلام على ركيزتين أساسيتين: أحدهما:النزاهة والإخلاص في العرض الإعلامي للوطن وترسيخ المواطنة شعباً وأرضاً، وفي هذه الركيزة شفافية الصورة ورطابة الحياة في المُواطِن وفي المَوْطِن ونداوة الانتماء مالايخفى، فلانحتاج إلى بيانها.

ثانيهما: الاتقان والإجادة والتأهيل العلمي وتهيئة الأموال اللازمة لذلك، حسب القول المشهوريفعل المال مالاتفعله القوة فمنْ مَلك المالَ ملكَ القوةَ ومنْ ملك القوة ملكَ العدلَ فالعدالةَ والدولةَ، وهذا بيتُ القصيد. إضافة إلى أنَّ الإعلام يجب أن يكون بلغة مفهومة لدى السامع والقارىء ، فيجب أن يتصف بالمهنية والصدق والأمانة والشفافية وذلك بنشرالأخبارالمؤكدة والأحداث والوقائع بصراحة وموضوعية ووضوح ومراعاة المصلحة العامة وتغليب الجانب الإنساني ومراعاة حقوق الإنسان في العرض الإعلامي

[٧٤٢]- ينظر: مناظرة في الشرعية الدستورية والانتخابات ودورالإعلام ، ص

دوماً والابتعاد عن التشهيروالتضليل الإعلاميين وماشابه ذلك[٧٤٣]، لاكما نجد اليوم إعلاميين وفضائيات يعملون بالاصراروالعناد على زعزعة ثقة المواطنين المؤمنين بالخيروالعفة والنظافة، فضلّوا وأضلُّوا ولبسوا الحق بالباطل وهوَّشوا الرأي العام لتأييد الفاسدين كما شوَّشوا كثيراً من الحقائق والوقائع، ومثل هذه الفضائيات والوسائل الإعلامية تُميعُ العقول والآراء وتفسدُ فكرة الولاء والانتماء والمواطنة ولاتتوجه صوب الحق أبداً، وقد نسوا رقابة الله ورقابة أجهزة الدولة عليهم للمصلحة الخاصة بهم. بينما نرى سيطرة وكالات الأنباء العالمية وأجهزة الإعلام العالمية، كوكالة أنباء رويتز Reuters News Agency ووكالة الصحافة الفرنسية Agence France Press وآسيوشيتدبريس The Associated Press News وإذاعة بي بي سي بالانكليزية والعربية BBC- English- Arabic ونحوها على المساحة الإعلامية في كلِّ أنحاء العالم وتقبُّل الناس لها ينبعُ من هذه النقاط المذكورة، إذْ أنَّ الناس متعودون على تصديق الصادق وأتباعه والابتعاد عن الكاذب واجتنابه. وبالمقابل يكون الإعلام الضعيف وهويروي الأكاذيب والأباطيل في ثوب الحقائق لتضليل الجماهير وذرِّ الرماد في أعينهم، لأغراضٍ شخصيةلاتخدم الشعوب بل تكون في مصلحة من يتربعُ على كراسي السلطة من الحكام والمسؤولين المستبدين والفاسدين والمفسدين.

تأثيرُ وسائل الإعلام على وضع الدستورأوتعديله

من الواضح أنَّ للإعلام وسائل شتى، وهي التي تُنقلُ قولاً يقولهُ المبلِّغُ فيُعلمُ السامعَ[٧٤٤] أوالقارىء. وما الوحيُ الإلهيُّ[٧٤٥] إلاَّ نوعٌ من الإعلام الخفي، فكل إعلام بخفاء وحي كما قال العلماءُ وأهلُ اللغة[٧٤٦]. فالقرآن الكريم الذي هودستورالبشرية جمعاء فيه أمهات الأحكام قد وصل إلينا بإعلام إلهيٍّ بالصدق والتواترعن طريق رسوله الكريم. وإذا لم نخرج في دورالإعلام ووسائله كجماعة ضاغطة-أوكما يصفه البعضُ بالسلطة الرابعة - فلنتساءلُ هل في هذا الدورتأثيرعلى تعديل الدستور أووضعه،أولا؟. هنا حصل خلاف، يزعمُ فريقٌ أنَّه لاصلة بين الدستوروبين الإعلام فليس له ولا لوسائله أيُّ تأثيرٍ. ونرى أنَّ العلاقةَ قوية بين هذين بلا أدنى ملابسة،وذلك لأنَّ القانون إنَّما يؤخذ من تفويض الدستور للهيئة التي تنظم العمل والعاملين، فكان دورالرسول الكريم الأساسِ مفوضاً من ربه بالبلاغ وبالتشريع معاً. ومادام الإعلام من الله فلا شيطان يزاحمه فدوره أقوى وأبلغ من هذه الهيئة وغيرها.

ففي البلاغ عينُ الإعلام وفي الدستورعينُ التشريع وفي كليهماغاية واحدة وهما التوحيدُ والوحدة الوطنية، وإقناع الناس بذلك، وقال تعالى:{اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم} [٧٤٧] فقد قال تعالى{إِذَا دَعَاكُم} ولم يقل دعَواكم توحيداً للغاية، فلم يفصل بين حكم

---

[٧٤٣] - مناظرة في الشرعية الدستورية والانتخابات ودورالإعلام ، ص ٢٠ .

[٧٤٤] - تفسيرالشعراوي،ج٥/٢٨١٩.

[٧٤٥] - الوحي في اللغة إعلام بخفاء من أيٍّ كان، سواء أكان من الله أم من الشياطين، ولأيٍّ ما، سواء للأرض أوللحيوان أو للإنسان، وفي أيٍّ وقع، سواء وقع في خيرأو شر. فلفظة (وحي) بمعناه العام تصلح لأي معنىً من هذه المعاني بحيث إذا أُطلقت انصرفت إليه. ولكن بالمعنى الشرعي لا تطلق إلاّ على الإعلام بخفاء من الله لرسوله ρ. ينظر:الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، بتحقيق أحمد عبد الغفورعطار، دارالعلم للملايين، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى القاهرة،١٩٨٧م، ج٤٥٨/٨. ولكلّ ذلك يُنظر: تفسيرالشعراوي،ج٥/٢٨٢٤.

[٧٤٦] - ينظر: تفسير الشعراوي،ج٥/٢٨١٩.

[٧٤٧] - سورة الأنفال، الاية/٢٤.

الله التشريعي وبلاغ الرسول لنا[٧٤٨]. لأنهما متواردان على أمرٍ واحد، فجاء الأمربالغاية واحداً. وإنَّ وسائلَ وسبل نشرالإسلام، ودعوة المجتمعات إلى الإيمان بالدستورالإلهي له أكثرمن سبيل فقد يكون بالنفيرالعام وقد يكون بغيره، فلاغرابة في أنْ يكون الإعلام الحديث الحالي ضمن أحدهذه الوسائل والسبل المتعددة مصداقاً لقوله تعالى:{مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ}[٧٤٩] وقوله تعالى {وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً}[٧٥٠] النفيرهوالصوت العالي الذي يجذب الانتباه ويجلب أنظارهم للإعلام والدعاية[٧٥١]. إذن قوله تعالى: للرسل{ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ }[٧٥٢] تعني أنه أعلم رسوله بأيٍّ وسيلة من وسائل الإعلام[٧٥٣]. بل يرى فريقٌ أنَّ هناكَ العلاقةَ وطيدةٌ، حيثُ أنه عندما تقومُ الهيئة المؤسسة بوضع الدستورأوالهيئة المتشكلة لتعديله فإنهما تعرضانه على الشعب للاستفتاء أشار إليه الدساتير[٧٥٤] أوأنْ يوضع الدستور أويعدَّل من هيئة منتخبة من الشعب، وفي كلتا الحالتين يتجسد دورُ الإعلام فيها وذلك بوصف الدستوروبيان محتواه وما إلى ذلك سلباً وإيجابا، كمارأينا أخيراً في ٢٠٢٢/٧/٣٠ الدستورالتونسي الذي قد رُدَّ مشروعهُ إلى رئيس جمهورية تونس، للاطلاع وتعديل الأخطاء وقعت في فصول دستورهم وفقراته إضافة إلى تعديل بعض آخرلِما تعلَّق بالصلاحية الواسعة لسلطة رئيس الجمهورية، حيث تم استدراك ذلك واصلاحه قبل استفتاء الشعب عليه وكلُّ ذلك إنّما كان عن طريق الإعلام المرئيِّ والمسموع والمكتوب، ولاريب أنَّ القيام بمثل هذا التعديل والتصحيح إشعارٌ بوجود أحدِ أهم ركائزالمواطنة الصالحة والمباديء الديمقراطية في أيِّة دولة لجماهيرها وجمهوريتها. ويكادُ كلُّ ذلك يلامسُ ما نحن فيه من وضع الدستوروتعديله في الإسلام عند الشارع[٧٥٥] وصاحب الشريعة[٧٥٦] وأمته، ومثال ذلك من حياتنا ولله المثل الأعلى نعلم أن الأشياء التي حكم فيها الرسولρ حكماً ثم عدَّل الله له فيها الحكمَ، هذا التعديل نشأ من الله، وهوρ لم ينشيء حكماً عدّله الله تعالى إلاّ فيما لم يُنزِل الله فيه حكماً[٧٥٧]. وحين ينزل الله حكماً مخالفاً لحكم وضعهَ الرسولُ، فمن عظمته ρَ أنه أبلغنا هذا التعديل الدستوري، وهكذا جاءت أحكامه ρ إذا وافقت حقّاً فلا تعديل لها، وإنْ لم يكن الأمر كذلك فهوρَ يعدِّلُ لنا. وبذلك تنتهي كل الأحكام إلى الله تعالى تبليغاً وتشريعاً. وإن سُئلنا كيف تقولون إن قول الرسولρ يكون من الله تعالى؟! والجوابُ:إنه سبحانه القائل:{وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى }[٧٥٨] {وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ }[٧٥٩].

---

[٧٤٨] - ينظر: تفسيرالشعراوي محمد متولي الشعراوي ، الناشر: مطابع أخباراليوم، ج ١٩٩منشور في عام ١٩٩٧،ج٤٦٤١/٢٤.
غير أن رقم الإيداع يوضح أنه نشر عام ١٩٩٧ م)

[٧٤٩] - سورة الأنعام، الآية/٣٨

[٧٥٠] - سورة الإسراء، الآية/٦.

[٧٥١] - تفسير الشعرواي،ج٣١٥/١.

[٧٥٢] - سورة البقرة، الآية/٢٥٣.

[٧٥٣] - تفسير الشعراوي،ج١٠٧٥/٢.

[٧٥٤] - ومنها الدستورالعراقي، ينظر له:المواد ١١٩و١٢٦و١٤٢و١٤٤. وينظر الدستور المصري: المادة: ٢٠٨ و٢١٠ و٨٧ و٨٨ وغيرها ... والدستور التونسي الفصل: المائة والسادس والثلاوثون الذي فوض رئيس الجمهورية أن يعرض مشاريع الدستورعلى الاستفتاء.
وينظرلدستور قطر: المادة: ٧٥، ودستور لبنان: المادة ٧٩ المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٠/١٧ ١٩٢٧ وبالقانون الدستوري الصادرفي ١٩٩٠/٩/٢١.

[٧٥٥] - وهو الله تعالى .

[٧٥٦] - وهو رسوله الكريم .

[٧٥٧] - ينظر: تفسيرالشعراوي، ج٤٦٤١/٨.

[٧٥٨] - سورة النجم،الآيتان/٤-٥.

[٧٥٩] - سورة المؤمنون، الآية/٦٢.

فعن طريق النشر والإعلان يستجلب أنظارُ الناس على جودة الدستور أوردائته وعلى هذا الأساس يصوِّتُ الناخبون عليه، فكيف لايحصل تأثير الإعلام على وضع الدستور أوتعديله؟ وننتظرمن العراق الجديد أنْ ينهض، ليكون فيه مثلُ هكذا الإعلام لتعديل الدستور المرتقب لتعزيز الديمقراطية وانعاش المواطنة وقيَمها النبيلة.

ومن المؤسف حقاًنجد اليوم تسيس دور الإعلام والقضاء وتسييرهما بهوى الأمزجة السياسية ورغباتها في البلدواضحاً ونرى عدم وجود قضاء مستقل محايد يحكم بعمومية القانون ومجرديته، واستمرارهذا التسيس منذ فترة طويلة في العهد البائد والعهد الحالي. ولذلك نرى: أنَّ كل مايُذمَّرُ ويُطبَّلُ به من الصحافة والإعلامُ عربية وكردية في هذا المضمارهُراء في هراءٌ، لأنَّ أكثرالصحافة والإعلام بعربهما وكُردهما تابعان، وهمْ ومتبوعهم في وادٍ والشعبُ العراقي في وادٍ آخر.

الديمقراطية والإسلام:

ولاريب أنَّ الإسلام يرحِّب بالديمقرطية الحقة ولايرفضها، لأنه لايرفض مصادرالخيرومافيه نفع الإنسان مطلقاً وهي منها، فمن يتأمل جوهرالديمقراطية يجد أنها من صميم الإسلام، فإذا غضضنا النظرعن المصطلحات والتعريفات الأكاديمية فإنَّ جوهرالديمقراطية: أنْ يختارالناسُ منْ يحكمهم ويسوسَ امرهم وألاّ يُفْرضَ عليهم حاكمٌ كرهاً أونظامٌ يكرهونه وأنْ يكون لهم حقُّ محاسبة الحاكم إذا أخطأ وحقُّ عزله وتغييره إذا انحرف[٧٦٠]. وللأسف كلُّ البلاء التي ابتلت به الشعوب الشرقية ناتج عن فقدان الديمقراطية والاستعاضة عنها بالدكتاتورية والاستبداد. وواضح انَّ الديمقراطية تسود فيها انظمة الانتخابات التي تختلف من بلد إلى بلدٍ حسب نفسيات الشعوب وأعرافها الإثنية والقومية والجغرافية فالانتخابات في فرنسا وبريطانيا وأمريكا تتحد من حيثُ الجوهرُ ولكنه تختلف حسب طبائع الشعوب وأعرافها وخصوصياتها، ففي بعض الدول المتقدمة تُجرى انتخابات دائرية بينما في بعضها الآخرتُجرى انتخاباتٌ نسبيةأوفردية كما تقدم وكلُّ ذلك-في نظرنا-لامشاحة فيه.

فإنَّ

أَثافيَّ المواطنة الصالحة الديمقراطيةُ والإخلاصُ والوثوقُ والصدقُ فلايصحُ واحدٌ إلاّ بأصحابه، حيثُ أنَّ المسلَّم به كما أشرنا أنَّ الديمقراطية عبارة عن حكم الشعب للشعب،ولكن ما أسهلَ القولُ وأصعبَ العملُ فكلُّ الناس والحكومات والأحزاب يدَّعون بالديمقراطية حتى الطغاة والاستبداديون والفاسدون والدكتاتوريون، ولكن لماّ نأتي إلى الواقع الملموس تكون ثمرات ديمقراطيتهم غزواً أو احتلالاً أو قبوراً جماعيةً أوالإبادة الجماعية والعنصرية والشوفينية البغيضة...!. ومن المؤسف أنَّ الديمقراطية المزيفة والدكتاتورية الناعمة في العراق ومحيطه تجريان حولنا جريانَ الأنهروالأبحر، فمنْ ينظرُ إلى حالة الشعب الكرديِّ في الأوطان التي تعيش فيها يرَ أنَّ هذا المواطن الكردي قد جنى أشواكاً وآلام الأنفال والإبادة والإعدامات وغيرها الكثير[٧٦١] وأنَّه انحرم من خيرات وطنه وبلده ولايضاهيه في هذا البلاء الداهم إلاّ شقيقه العربيُّ في جنوب العراق ووسطه!.

---

[٧٦٠] - من فقه الدولة في الإسلام، للقرضاوي، ص ١٣٢.

[٧٦١] - ولله درُّك فارساً يابن الفارسِ، نوري فارس حمه خان، حينَ ناشدتَ أثناء أنفلة الكرد الأمة العربية والإسلامية بقصيدة طويلة مطلعها:
ياتاليَ الأنعامِ والأعرافِ ... قلْ معنا مقولةَ الإنصافِ
الكردُ للأنفال أصدقاءُ ... دالاهما لرمزها سواءُ

المطلب الرابع: حقيقة تأريخية للمواطنة بين الشعب العراقي خاصةً بين الشعبين المتآخيين:العربي والكردي.

لقد آن أوان المصارحة والمصالحة بين مكونات الشعب العراقي ولاسيَّما بين العرب والكورد ساسةً وقادةً بصدق وثقة وأمانة وإخلاص وأن يقترن العملُ بالقول لتطبيق أحكام ماجاء به الدستورُالعراقي الجديدُ في ما يخُصُّ الشعبين وإلاّ سنعودُ عاجلاً أم آجلاً الى ما كنّا فيه من دُوامة المآسي والويلات أبعدنا الله عنها.

إنَّ الحقيقية التأريخية والجغرافية والقومية من تأسيس العراق إلى اليوم تؤكدُّ أنَّ العراق أرضاً وشعباً عبارة عن قوميتين رئيستين متآخيتين:هما العرب والكردُ، وقد ثبَّتَتْ الدولة العراقية الملكية ذلك بوضع نجمتين خماسيتين في العلم العراقي وجاء نصّاً في شرح قانون العلم: إنَّ النجمتين تمثلان الشعبين العرب والكرد اللذينِ يعيشان في بلاد رافدين وقد تأكدَّ مضمون ذلك في الاتفاقيات الدولية التي انعقدت بمناسبة تشكيل الدولة العراقية ونشر ذلك في الوقائع العراقية ودليل العراق عام ١٩٣٥.

وجاء في أول دستورٍ لجمهورية العراق: أَنَّ العرب والأكراد شركاء في هذا الوطن، وتأكدَّ ذلك في شعار"الجمهورية العراقية"[٧٦٢] وذلك بوضع السيف العربي والخنجرالكردي في جانبي الشعار رامزاً إلى الوحدة والمواطنة العراقية والتآخي بين الشعبين الشقيقين ومشاركتهما في حماية أرض الوطن، وقد طُبع ذلك الشعارُعلى العملة العراقية كما جاء في فئة الخمس دنانيرحتى يترسخ العمل به عند كلِّ مواطن عراقي إشعاراً بروح المواطنة وصدق الانتماء داخل الوطن الواحد.

ولكن من المؤسف أنَّ روح الفكرة الاستعلائية والغلبة عند السلطات والأنظمة المتلاحقة المتعصبة ذات الصبغة العربية جعلت كل هذه النصوص حبراًعلى ورق، بل ضربتها عرض الحائط ، فكان الشعب الكردي المظلوم المعتدى عليه الوحيد. والدليلُ الدامغُ على ذلك ماحلَّ به الشعبُ العراقيُّ من عهود الملكية والجمهوريتين السابقتين من العدوان والطغيان السياسي والإبادة الجماعية وعمليات الأنفال، والتعريب والتبعيث والترحيل والتهجيروالقصف الكيمياوي والاعتقال والإعدام والحجزوالقتل الجماعي والسجن وغيرها الكثيرِ من الجرائم والمآسي والويلات التي جُلبت على الكرد في ظلِّ حكم نظام البعث البائد.

والحقيقةُ المُرَّة المعروفة لدى الجميع: أنَّ العراق الحديث منذ تأسيسه إلى اليوم لم تستقرَّ فيه الأوضاع وهي تسيرمن سيء إلى أسوأ كما يشهدُ العيانُ، وجذرُالمشكلة عدم حلِّ القضية الكردية داخل الإطار العراقي بالطريقة السلميَّة السليمة، بل لجأت الدولة العراقية في كلِّ أدوارها إلى الحرب والاستبداد كلَّما طالبَ الكردُ بأبسط حقوقهم القومية، وضمن المواطنة الدستورية، ومن الدليل على ذلك أيضاً:-

---

قد حرَّف الكَلِمَ عن مواضعهُ... منْ أنفلَ الأكرادَ في شرائعهُ .
أمّا البيتين الأول والثاني فمعناهما ظاهر، وأمّا عجزبيت البيت الوسط، فإنَّه حسب حساب الجُمَّل حرف(د) يساوي(٤) فدال(الكُرد) مضافاً إليه دال (أصدقاء)= (٤+٤=٨) وعددُ(٨) رقم سورة(الأنفال)كماجاء في المصحف الشريف.

[٧٦٢] - كان يُدعى العراق بـ: الجمهورية العراقية، وبعد التصحيح اللغوي يُدعى: جمهورية العراق .

أولاً: ماوقع من الأحداث الدامية المؤلمة الأخيرة في١٦/أكتوبر/٢٠١٨ إثراستفتاءٍ انفصالي سياسيٍّ غير دستوريٍّ وغيرالملزمٍ وغيرالمجمع عليه من شعب كردستان حيث تم إجراؤه في ٢٥ سبتمبر/ أيلول ٢٠١٧ حيثُ حدث الاستفتاء أّحاديُّ الجانب بتأييد وتحريض بعض دول ومعارضة ومنع الدول الأخرى في خضَّم الجدل والنزاع السياسي الحاصل بين الطرف الكردي في الإقليم والطرف العراقي في المركزالمشاركَيْنِ في الحكم والسلطة الحالية منذُ سقوط النظام العراقي السابق وحتى ساعتهم. فلولا وجودعقلاء القوم في الدولة العراقية المركزية وبعض قيادات كردية مع الأصدقاء من الدول الجارة والحليفة لاحتواء الأزمة ومعالجة الأمربحكمة وحنَكة لأُهرقتِ الدماءُ وسالتْ أكثرُ بكثير مما راح ضحيتَه عشرات القتلى ومئات الجرحى ونزح آلاف من المواطنين من الشعب الكردي من مُدنهم وأقضيتهم ونواحيهم وقراهم، كما وقع القتلى والجرحى في صفوف قوات البيشمركة على يد الجيش العراقي والحشد الشعبي الذين كانوا بالأمس أحبُّ الأحبّاء متكاتفين مترابضين معاً بطول جبهات القتال في خندق واحدٍ ضد التنظيم الإرهابي مأيسمىَّ بالدولة الإسلامية، فأصبحوا في الغد ألدَّ أعداء البعض! وكلُّ ذلك بسبب الفكرة الاستعلائية واستعمال قوة الغلبة والغالبية واصطدام المصالح التي تفسدُ روح المواطنة والانتماء إضافة إلى سوء التفاهم والتصرف اللامسؤول وعدم معالجة الأحداث والقضايا المتراكمة العالقة في حينها.

ثانيا: ما طُبِّق من الاتفاق المبرم المصادق عليه بين أمريكا والمركز في٢٠٠٨/٨/١٧ بشأن سحب القوات الأجنبية من العراق، المتضمن ديباجةً وثلاثين مادةً الذي لايتلائم مع ادعاء المواطنة الدستورية العراقية وهوكمالاحظنا في حينه في كثيرٍمن موادالاتفاقية وفقراتها مايهدم حقَّ المواطنة والولاء والانتماء والعلاقة التأريخية المشتركة بين الشعبين المتآخيين العراقيين العريقين من جهة وبين مايَعكرصفومدنية المواطنة بين أفراد الشعب العراقي من جهة أخرى ولنضربْ فقط ثلاثة أمثلة لما بعد الاتفاقية المذكورة وقبلها والتي تفسد صفوالمواطنة العراقية بمعنى الكلمة :

المثال الأول: كان بالاستناد إلى النصوص الواردة الواضحة في الاتفاقية بين الطرفين: الأمريكي والعراقي في المادة التاسعة المتعلقة بحركة المركبات بالسفن والطائرات[٧٦٣]: أنَّ برَّ وبحرَ وجوَّ العراق مفتوحةٌ لما يلي :

أ- لبناء قواعد ومنشآت عسكرية واستخباراتية وتواجدٍ عسكري فعَّال للمحتل .

ب- أجواءُ العراق كلها مفتوحة للقوات الجوية والقوات الصاروخية .

ج- مياهُ العراق الإقليمية تحت تصرف المحتلِّ دون قيود وحدود .

وكان هذا من أخطرالنقاط الواردة في الاتفاقية، فمابقى للعراق من سيادة، إذا يجول في بحره وبرِّه وجوِّه قواتٌ أجنبية محتلَّةٌ، غيرُخاضعة لأي تفتيش أو مسائلة؟!.

وقد ظهر ذلك جليّاً: أنَّ غاية الطرف العراقي القابل لهذا، إنما كان قصده من هذا الخضوع: أن يستبد هوالآخربالحرية المطلقة بدون منازع في برٍّ وبحرِ وجوِّ العراق، بعد رحيل المحتل وأثناء تواجده بإذنه ومساعدته، كما أشارت إلى ذلك فقرات من الاتفاقية لقمع المعارضة المحتملة التي نصَّتْ :

[٧٦٣]- يراجع :المادة التاسعة بفقراتها السبع وهي طويلة، تحت عنوان: حركة المركبات والسفن والطائرات. تقويم الاتفاقية الأمنية بين أمريكا والعراق من الناحية القانونية والواقعية وآثارها على إقليم كردستان، د. أنورأبوكركريم الطبعة الأولى، منشورضمن سلسلة كتاب مجلة كؤظاري كؤض برقم(١) عام ٢٠١٠، ص٧ .

أ- "لغرض ردعِ كافة التهديدات الداخلية والخارجية ضد جمهورية العراق، وأي جزءٍ منها"[٧٦٤]

ب- "تمكينُ العراق من ردع المخاطر التي تهدد.... ووحدة أراضيه"[٧٦٥]

فإن هذه العبارة الأخيرة قد قُصِد بها حصراً ردعُ كلِّ مطالبة كردية لقضيتهم المشروعة بما فيها تقرير المصير[٧٦٦]؛ إذْ كلُّ مطالبة من هذا القبيل تعتبردعوة انفصالية وتهديداً لوحدة أراضي العراق علما أن الحكومات العراقية المتعاقبة قد فرضت على الجانب الكردي عند المفاوضات في حينها: تثبيتَ مثل هذه العبارة نصاً وبيانا ودستوراً. وهذا واضح لايحتاج إلى البيان. واللمواطنين الكرد أن يسألوا: لِمَ لمْ تُحرر الاتفاقية باللغة الكردية كما حررت باللغة العربية. أليس هذا تهميشاً لنصِّ دستور العراق، حين ينصُّ على تحريركل ما يهم البلد من القوانين وما شابه باللغتين العربية والكردية، ألمْ تقلْ المادةُ "٤"من الدستور بأنَّ اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق"؟ أم أنَّ هذا تهميشٌ لساسة الكرد ودلالةٌ على ضعفهم أمام الحكومة المركزية في كل مايهم شعبهم...! وإلاّ فإن كان المفاوضون الكرد السابقون لهم العذرُ في ذلك بسبب ظروفهم الخاصة، ولكن نتعجب من الزعماء الكرد المشاركين مع الحكومة المركزية عند تهيئة الاتفاقية، كيف لم يأبهوا بما حسسنا بمرارته ووطئته على شعبنا كرداً وعرباً، لأنَّ تمريرمثل هذه المواد فيها إشكالية خطيرة و بمثابة فخٍ دستوري ينفجربه الوضعُ في أيَّة وقتٍ شاءه الطرفُ المسؤول كما سبق أنْ حدث ويحدث بسبب دستورالعراق الحالي في بعض مواده ؟!.فيا تُرى هل ألهاهم التكاثرُعن إهتمامهم بوطنهم الذي أوصلهم إلى ماوصلوا إليه.!؟

المثال الثاني: بالاستناد إلى مالاحظنا في اتفاقية الطرفين من جوازمحاسبة العسكرأوالمتعاقدين مع قوات أمريكا كما جاء في المادة "١٢/ الولاية القضائية" كان مقيداً ومشروطاً بقيود وشروط تعجيزية ولمْ تتحقق أبداً خلال كلِّ تلك المدة[٧٦٧]. ومعنى ذلك: كان كان الإخضاع والإهانة التامة للشخصية العراقية، فالإنسان العراقي أيّاً كانَ مستهدف كرداً وعرباً وغيرهما، وقد تجسد ذلك في حوادث متعددة وكثيرة في العراق من شماله ووسطه إلى جنوبه ولامجال لذكرها. فأين كان دورالدولة العراقية لإنصاف مواطنيه العراقيين وأين تعزيزقيم المواطنة في تلك الحوادث المؤلمة؟!.

وما أسلفناه كان مفادُ نصّ ماجاء في المادة "٤/المهمات" طبقاً، فبدلاً من أن يحرص الطرفان العراقُ والاستعمارالأمريكي على نشرروح التعاون والتفاهم والمواطنة بين مكونات جميع الشعب العراقي المتعددِ الأطياف والأعراق، وأن يَضْمنا لهم نشرالديمقراطية والحرية له، فبدلا من ذلك كانا يتآمران على كل نأمةٍ أومطالبة شعبية

---

[٧٦٤] - يراجع المادة ٢٧ من الإتفاقية.

[٧٦٥] - ينظر إلى ديباجة الإتفاقية التي هي من حيثُ الإلزامُ والإلتزام بها بمثابة قوة ديباجة الدستور، وإلاّ فلا داعي إلى تثبيتها في الاتفاقيات.

[٧٦٦] - يلاحظ:أن مبدأ حق الشعوب في تقريرمصيرها من المبادئ القانونية الدولية المنصوص عليها في الصكوك الدولية، حتى أنَّ دولة رئيس الوزراء أقرَّ بهذا المبدإ وصرَّح بذلك في شهر/ آب/ ٢٠١٦ قائلاً: إنَّ تقريرالمصيرهوَحق بلا منازع . ينظرله على الموقع الإلكتروني استفتاء انفصال كردستان في ويكيبيديا:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%81%D8%AA%D8%A7%D8%A1_%D8%A7%D9%86%D9%81%D8%B5%D8%A7%D9%84_%D9%83%D8%B1%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82_2017

[٧٦٧] - بشكل تصبح الولاية القضائية الحقيقية للعراق بالنسبة إلى أفراد قوات الولايات المتحدة الأمريكية أوأفراد العنصر المدني ...! لكلِّ ذلك ينظر: تقويم الاتفاقية الأمنية... ص١١.

أوجماهيرية، تطالب برفع الضيم عنها وتوفيرالعيش الكريم لها، حيث تعاهد الطرفان: بإسكات تلك النأمات والمطالبات الشعبية المشروعة، بحجة تثبيت الأمن والإستقرار، وتهديد وحدة أراضي العراق، والأحداثُ الدموية غيرالمسبوقة في تظاهرات التشرينية الأخيرة المندلعة في بغداد وبقية محافظات الجنوبية من عام ٢٠١٩ وماتلاها من تظاهرات صدريين الاحتجاجية بسبب تردي الأوضاع والبطالة والفساد حيث قُتل فيها ما يقارب٧٥٠ شخص وجُرح ما يربو ١٧٠٠٠ ألف فضلاً عن الاعتقالات والمحجوزين والمختطفين كلُّ ذلك يؤكدُّ ما ذكرناه وذهبنا إليه.

وبحق قالوا:إن التأريخ قد يعيد نفسه! ألمْ يكن كلُّ قمع جرى للشعب العراقي تحت مثل هذه المظلة البشعة، ألمْ يقولوا:مواطنُ صالحٌ أُميٌّ خيرٌ من مواطن مثقف هدّام ؟ ثم ألمْ يُسموّا كل الثورات والحركات والإنتفاضات للشعب الكردي المطالبة بحقوقه الشرعية كشعب في حينه بالتمرد والعصيان والعمالة وتمزيق العراق والإنفصالية، ومازال تُطردُ وتقهرمجموعات كردية في بعض مناطق العراق المقطوع صلتها بإقليم كردستان، وها قد ذرَّ قرْنُ الفتنة بالمطالبة بطرد البيشمركه من المدن والقرى الكردية بذريعة ما يُسمّى منطقة متنازع عليها، ومايجري من المظالم في باقي أجزاء كردستان المقسمة فحدِّثْ عنها ولاحرج ...

وأمامَنا أراشيفُ كثيرةٌ مؤلمة مليئة بالشتائم للشعب الكردي وثوراتها المتعاقبة، حتى بلغ الأمر ببعض فضائيات اليوم أن يقول:"أصبح الكرد خنجراً مسموما في خاصرة العرب" نتمنى أن لايعيد التأريخ نفسه، وأن لاتُقصف مرة أخرى- في ظلال تلك الإتفاقية المشبوهة وغيرها-جبالُ كردستان ووهادُها بالطائرات الأمريكية المتحالفة، كما قصفت في عصرحكم الملك محمود من قبل الطائرات البريطانية التي نصبت بنفسها الشيخْ محمود الحفيد ملكاً على جزءٍ كبير من كردستان العراق، وبعد ما خضعت لهم الدولة العراقية، ولبَّتْ مطالبهم الإستعمارية، تخلَّوا بالمرة عن الملك محمود وقاتلوه جنبا إلى جنب مع جيش العراق..! وهذه الحقيقة التأريخية المؤلمة يحفظها ذاكرة الشعب الكردي ويؤذيها بقدرأذاه من القصف الكيمياوي. فحذارِ ياقادةَ الكرد والعرب حذار، فما أشبهَ البارحةَ بالأمس.!

نعم أنَّ قضية الكرد قد قطعتْ أشواطاً بعيدة حتى على الساحة الدولية والعراقية بحيث أصبحت أكبرمن أنْ تُحصرَ في فيافي النسيان وزواياه، وصحيحٌ أنَّ الكوارث التي جُلبتْ على الكرد صارتْ أحداثاً عالميّةً وجزءاًهامّاً من التأريخ البشريِّ وحيثما تُذكرُهيروشيما تُذكرُمعها حلبجةُ الشهيدة لنفس المأساة والويلات!. وقد ترسَّخت في الأذهان أنَّ الكرد والأنفال والكيماويَّ صاروا ثلاثيّاًعالميّاً[٧٦٨] كاللازم والملزوم يُذكرُ أحدهما بالآخر يرثى المجتمع البشري لذلك ويدعوإلى إنصاف المظلوم من الظالم، كلُّ ذلك صحيح ومسلَّم به، لكن المشكلة هي الخبأُ الذي خُبِئَ لنا في نفوس هؤلاء الظالمين، وقد شخَّص المتنّبي بحقٍ مافي نفوس هؤلاء الظالمين بقوله:

الظُلْمُ من شيَمِ النّفوسِ إنْ تجِدْ ... ذا عِفّةٍ فلِعلّةٍ لا يظْلِمُ .

واليومَ مازالت الأوضاع كماهي، بل صارت أسوأ فلا يمكن أنْ يهنأَ العراق بهدوء ويكون

[٧٦٨] - ينظر: حول الدستورالعراقي المرتقب: مقال منشورفي مجلة:(روناك بيري) المثقف، بقلم شيخي نوري فارس حمه خان، العدد ١٠-١١، آذار ٢٠٠٥، ص١٥١.

دولة مدنية تسودُ فيها المواطنة الحقة وتطبَّق فيها الدستوروالقوانين مادامت لم يُحلَّ جذرُ المشكلة وهي القضية الكردية بين أهل الوطن الواحد.

المثال الثالث: واليومَ يلجأ بعض مسؤولي هذه الدولة إلى التقية والوعود التي يخالفها التطبيق، فظلَّ كلُّ ما كان سبباً للتناحروالتنازع بين الشعبين كماهو، فالمشكلات الجغرافية وتوزيع السلطات السيادية بقيت على حالها، مازالت محل نزاع ، بل زادت رغم أحقية الطرف الكوردي في ذلك...!

وعلى سبيل المثال قد ألحق النظام السابق بعض القطاعات، كالمخمور وجم جمال على منطقة الحكم الذاتي، وجعلت في ظل الفدرالية، ضمن المناطق المنازع فيها، ونحن نسأل كل منصف يسمع بأذنه ويعي بقلبه، ويبصر بعينه: أليس موقع كركوك الجغرافي في قلب كردستان أرضا وجواً وطبيعة وشعباً، حتى كانت أسماء المقابروالشخصيات المدفون فيها كردية، فقد تمت إبادتها وتحريفها! فلماذا يعتبرالكردي عنصريا وفوضويا ومقسما للعراق إذا طالب بأرض آبائه وأجداده على أن يعيش فيها بحرية معتبراً نفسه وأرضه جزاءً من العراق، ولكن لايُعتبرالعربي أو أي شخص آخر بضم أرض الكرد إلى أرضه وحرمان الكرد منها عنصريا مقسما للعراق..؟

لقد كفَّت المماطلة والمراوغة بما فيه الكفاية، ويجب على حكماء القوم من المسؤولين من الشعبين الشقيقين أن يُهيأوا الأجواء لمصالحة وطنية حقيقية بين جميع أبناء الشعب العراقي بجميع قومياته وطوائفه.

ومن المؤسف حقا أيضا:أن ما قيل في الإعلام العراقي ورسمياته حول المواطنة والتآخي والديمقراطية والحرية وما كتب في الدساتير لحد اليوم حول مراعاة الحقوق والواجبات والسلام والوئام - بما فيه تطبيق المادة الدستورية (١٤٠)الخاصة بقضية كركوك - ليس هناك أحسن منها...! ولكن هل

حُلَّت المشكلة بالألفاظ البراقة والمقالات الطنّانة أم زادت الطينة بلَّةً، فلقد كتب ذات يوم أكبرزعيم الهند موهانداس الماهاتما غاندي:"لوكَتبَ كاتبٌ بسيط أسطراً في ورقة، لتنظيم المجتمع وأصغى إليه الناس وعملوا به لأصبحت الأرض جنة، وبالمقابل لوكَتبَ أكبرُ فيلسوف كل شهردستوراً أو قانوناً جيداً في حجم التوراة ولم يعمل به أحدٌ يكون الناتج لاشيء". وهكذا القضية الكردية في

العراق قد كثر فيها القولُ والوعدُ وقلَّ فيه العمل والتطبيق، فزاد ذلك من خوف أطراف القضية بعضهم من بعض، فلم تبقَ أيُّ ثقة لدى المواطن الكردي بوعد أخيه العربي وذلك لما عانى من تناقض القول مع تنفيذه بالعمل.

هذا، واعتقادنا الجازم، أن الحق سيعلووأن الباطل سيسفل ويزول لامحالة، وأن العراق سيبقى، ويبقى شعبه رغم أنف أعدائه،وما قمنا به لخدمة بلدنا وشعبه عربا وكرداً وجميع مكوناته وليس للارتزاق والعمالة كمايفعله المغرضون والمتاجرون بيراعهم والعُبّاد لكراسيهم، كما نشاهدُ إعلامهم المقروءَ والمسموعَ والمرئيَ، ونعتقد أن الأخُوة العربية الكردية خالدة خلود العراق وشموخ جبال كردستان الشامخة، وأن الشراكة والمواطنة الحقيقية في هذا الوطن بين هذين الأخوين خالدةٌ مخلدة، وذلك بإيماننا العميق بالله تعالى،

ثم بالإعتماد والإستناد على الخَيِّرين من الشعبين الشقيقين العريقين المتعايشين، وهذا لسان شعبنا والمخلصين مجملا[٧٦٩]

فالمُرتجى- بهذا البحث المتواضع- من كلِّ مخلص للعراق: أنْ يركز على ذلك حتى يكون عاملا مساعداً في اجتيازالعراق لمحنته ووصوله إلى برِّ الأمان وهو أهلٌ لذلك حقَّ الأهليّة، وهذا ليس من رابع المستحيلات ولا من سابعها، فإنَّ الدول الأوروبية والدول في جنوب شرق آسيا كلَّها متكوِّنة من قوميات متعددة تعيش مثلنا بعيدة عن التعسف والحروب والدكتاتورية[٧٧٠]. وكلُّنا أملٌ أنْ يعود لعراقنا الناهض كامل السيادة الكاملة من جميع الوجوه وأنْ يسود فيه المواطنة بكل معانيها، وأن تعود لنا الأزمنُ الخوالي الذهبية التي كنَّا فيها سبّاقين في مضامير العلوم والفنون، حيثُ كنّا في القديم مصدرَ اشعاع فكري حضاري عظيم قد استنارت به أوروبا في عدة مراحل ومازالت آثارُعلمائنا وجهابذتهم الفقهاء- منهم علماءٌ كرد كابن صلاح الشهرزوري وأبي حنيفة الديْنوري وابن الأثيرالكردي وابن حاجب وابن خلكان وأحد إمامي الحرمين وغيرهم الكثير- موجودةً في القوانين الأوروبية المدنية الحالية. وإنَّ في تكاتف الجهود ورصِّ القوى وامتداد البحث والسيرقدما بشيراً بالوصول إلى الغاية المنشودة، والله معين العاملين.

الخاتمة والاستنتاجات والتوصيات:

أولا:الاستنتاجات:

١- القرآن الكريم الذي فيه نظام الحكم وأمهات الأحكام هودستورالبشرية جمعاء قد وصل إلينا بإعلام إلهيٍّ بالصدق والتواترعن طريق رسوله الكريم.

٢- المواطنة في الإسلام هي الوطن الذي يعيش فيه الإنسان بحدود شرعية يرأسه مسلمٌ راشدٌ، فيكون لجميع من يعيش في هذه البقعة الأرضية الواجبات والحقوق الشرعية حسب الدين الإسلامي الحنيف.

٣- المواطنة العراقية: هي أن يولد الإنسان عراقياً بموجب دستوره وتشريعاته، فيتساوى جميع المواطنين في الحقوق والوجبات والمواطنة بحيث يعتزُّ بها كلُّ عراقي من شماله إلى جنوبه كما يعتزبأعزِّ شيئ عنده.

٤- من الناحية الشرعية: إنَّ عملية الانتخابات والمشاركة فيها لوضع الدستورأوتعديله واختيار مُمثلي الشعب والمجالس النيابية بشروطها ونشرالإعلام الصادق ودورها الإيجابي للصالح العام وترسيخ المواطنة والانتماء وتعزيزهما لها أشباه ونظائرفي الإسلام، فلاغبارعلى جوازها.

٥- القول بشرعية الانتخابات والاستفتاء العام لابد من مشاركة غالبية المواطنين فيها بنزاهة وشفافية دون أيِّ ضغط أوإكراهٍ أووعدٍ من شأنه التأثيرالسلبيُّ على الناخبين ويجبُ أنْ يتناقل أخبارَها ووقائعَها وسائلُ إعلام البلد بكلِّ صدق وإخلاصٍ ومهنية.

٦- تسيس دورالإعلام والقضاء وتسييرهما بهوى الأمزجة السياسية ورغباتها في البلد، وعدم وجود قضاء مستقل محايد يحكم بعمومية القانون ومجرديته، واستمرارهذا

---

[٧٦٩] - ينظر:تقويم الاتفاقية الأمنية بين أمريكا والعراق من الناحية القانونية والواقعية وآثارها على إقليم كردستان، د. أنورأبوكركريم الطبعة الأولى، منشورضمن سلسلة كتاب مجلة كؤظاري كؤض برقم(١) عام ٢٠١٠، ص٧ .

[٧٧٠] - لكل ذلك ينظر: مناظرة في الشرعية الدستورية والانتخابات ودورالإعلام ، ص٢٧، ومايليه.

التسيس منذ فترة طويلة في العهد البائد والعهد الحالي، وأكثرالصحافة والإعلام بعربهما وكُردهما تابعان وهمْ ومتبوعهم في وادٍ والشعبُ العراقي في وادٍ آخر.

ثانيا: التوصيات.

١ـ لتعديل ما ينبغي تعديله من الدستورالعراقي يجب تحريره سهلا مفهوماً واضح الدلالة والفقرات يشرف على تنفيذها أعضاءٌ من ممثلي مكونات الشعب العراقي عموماً وخاصة من القوميتين الرئيستين العربية والكردية بأعضاء متساوين في العدد ويكون جميع قوات المسلحة مرتبطة بالقائد العام للقوات المسلحة حقيقة وواقعاً. لا اسماً ورسماً كماهوالحال، ولايجوزُ تعديلُ مالا يُجوِّزُ الدستورُ تعديله؟

٢ـ يجب على الساسة والقادة ورؤساء وأعضاء الأحزاب العراقية والمستقلين وجميع ممثلي الكتل النيابية الحاليين ومن يليهم أن يكونوا ملتزمين بكلمة الشرف والكرامة والأخلاق ويكون ولاؤهم بصدق وأمانة وإخلاص للعراق من زاخوإلى فاوبلاتفرقة من دون تمييز بين قوم وآخر. ويجب الوفاء بوعودهم وعهودهم التي قطعوها وبوثيقة الشرف التي تم التوقيع عليها من قبلهم.

٣ـ يجب على النخبة من العلماء والأكاديميين والمثقفين والإعلاميين والصحفيين واتحاد النقابات والمجمتعات المدنية في العراق أن يكونوا في كلِّ ما تقدم همزة وصل لاقطع وإلاّ لايرحمهم الله ولا التأريخ.

٤ـ لابدعند صياغة الدستورأوتعديله أووضع أيَّ تشريع في العراق أوتعديله فقهاء قانونيون وشرعيون أكادميون مؤهلون، وفيهم على وجه الخصوص من له إلمام تامٌّ بعلم أصول الفقه لأهميته.

أَهمُّ المصادروالمراجع، بعد القرآن الكريم:

١. تفسيرالشعراوي ، محمد متولي الشعراوي، الناشر: مطابع أخباراليوم .١٩٩٧.

٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٩٩٩.

٣. تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشردارالهداية.

٤. التفسيرالحديث، للمؤلف: دروزة محمد عزت، دارإحياء الكتب العربية،القاهرة، طبعة ١٣٨٣هـ.

٥. تفسيرالمراغي، أحمد مصطفى المراغي، مطبعة البابي الحلبي بمصر،الطبعة الأولى، سنة١٩٤٦م.

٦. تفسيرروح البيان في تفسير القرآن، للآلوسي، اسماعيل حقي بن مصطفى آلوسي، دارإحياء التراث العربى .

٧. تفسيرروح البيان في تفسير القرآن، للآلوسي، اسماعيل حقي بن مصطفى آلوسي، دارإحياء التراث العربى .

٨. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد الصديقي، مطبعة دارالمعرفة، بيروت، لبنان.
٩. روح المعاني في تفسيرالقرآن العظيم والسبع المثاني المشهوربتفسيرالآلوسي، محمود الألوسي، دارإحياء التراث العربي، بيروت.
١٠. سنن أبي دواد وشرحها، شرح سنن أبي داود لـ:عبدالمحسن العباد البدر، دارالإمام البخاري، الدوحة قطر،الطبعة الأولى .
١١. صحيح مسلم بشرح النووي، دارإحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .
١٢. الصحيح من سيرةالنبي الأعظم، للسيد جعفرمرتضى العاملي، دارالقلم بيروت، لبنان .
١٣. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، للعيني، محمد محمود بن أحمد بدرالدين العيني، دارإحياء التراث العربي ، بيروت، و، طبعة دارالفكر.
١٤. فتح القدير، للشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، دارابن كثير،دارالكلم الطيب،دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
١٥. فقه النصروالتمكين في القرآن الكريم، الصَّلاَّبي، علي محمد محمد الصَّلاَّبي، مكتبة الصحابة، الشارقة،الإمارات، مكتبة التابعين، مصر،القاهرة الطبعة الأولى،٢٠٠١م.
١٦. مبادئ القانون الدستوري وتطورالنظام السياسي في العراق، للدكتورحميد الساعدي، طبعةجامعة بغداد، أعاد نشره مكتبة السنهوري، بغداد،شارع المتنبي.
١٧. مبدأالفصل بين السلطات وتطبيقهما في الدساتيرالعراقية، رسالةماجستيرللسيد لطيف مصطفى أمين، تقدم بها إلى مجلس كلية القانون في جامعة السليمانية عام ٢٠٠٣.
١٨. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمرالإسلامي بجدة .
١٩. المقاصد الحسنة في بيان كثيرمن الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسَّخاوي، عبدالرحمن السخاوي الناشر: دارلكتاب العربي.
٢٠. من فقه الدولة في الإسلام، للدكتوريوسف القرضاوي، طبعة دارالشرق.
٢١. مناظرة في الشرعية الدستورية والانتخابات ودورالإعلام ، أنورأبوبكرالجاف،من منشورات مركز(ئيل بك) الجاف الثقافي.
٢٢. المنتقى من السنن المسندة، ابن الجارود النسابوري، عبد الله بن علي بن الجارودالنيسابوري، تحقيق:عبدالله عمرالبارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت.

٢٣. الموسوعة الميسرة، دارالشعب ومؤسسة فرانكليني للطباعة والنشر، بإشراف محمد شفيق غربال،الطبعة الثانية.
٢٤. النظم السياسية المعاصرة، للأستاذ الدكتورعلي هادي حميد الشكراوي، منشورعلى الانترنيت:

. https://www.uobabylon.edu.iq/eprints/publication_1_3735_391.pdf

٢٥. حول الدستورالعراقي المرتقب، مقال منشورفي مجلة:(روناك بيري) المثقف، بقلم استاذي نوري فارس حمه خان، العدد١٠-١١ آذار ٢٠٠٥.
٢٦. دساتير عربية:

- دستورجمهورية العراق .
- دستورجمهورية مصرالعربية .
- دستورالمملكة ألردنية الهاشمية
- الدستوراللبناني .
- دستورالجمهورية التونسية .
- دستوردولة الكويت .
- دستور المملكة العربية السعودية .

Views on Constitutional Legitimacy and Elections:The Role of Media in Consolidating Iraqi Citizenship.

Abstract

Conventional wisdom determines that by its very nature the drafting of a constitution in general is characterized by elegance and eloquence in the choice of phrases and words. A constitution should be characterized by clarity and flexibility, in that the Iraqi constitution must be compatible with the nature of its people politically, culturally, socially and religiously. The legitimacy of a constitution rests on popular support manifested in a national referendum or through constituents' representatives i.e. members of the Iraqi Council of Representatives. Thus, it is essential that all articles and items of this constitution are explicit and crystal clear, void of any ambiguity, dual or multi-dimensional interpretations. The people of Iraq deserve better, the whole nation has suffered from the various interpretations given to certain

articles of the current constitution, with disputes swinging back and forth in the Iraqi Federal Supreme Court, swaying either way, by influential political actors on the Iraqi stage since 2005.

The text of a constitution must also be based on identity and a sense of belonging and citizenship in line with a natural association with one's own state. In this respect, it is worth noting that some articles of the Iraqi constitution are brief and poorly expressed, and despite the meaning of citizenship within its articles and items, the word (citizenship) appears in it only once, except in one article, which is about Iraqi nationality, not citizenship, the latter being more significant in its broader meaning of equality between all citizens.

Electoral participation by the people to elect their representatives and their participation in elections and constitutional referendum is crucial. It is essential that the majority of eligible voters participate in free, fair and transparent elections, which are reported and observed by an honest, competent, objective and professional media.

Clearly the objective of this forum is to determine the role of the state and society i.e. "citizenship and its values" in the fields of law and Shari'a, which is my sole incentive. May God have mercy on everyone who contributed to solving Iraq's problems and providing solutions, even if it is a single positive word, because participation in this field constitutes "jihad through a good word".

مدى تأثر فكرة المواطنة باستخدام القوة المفرطة في المظاهرات

م.د ايات محمد سعود
جامعة اوروك الاهلية/ كلية القانون

م.د مروة إبراهيم محمد
جامعة اوروك الاهلية/ كلية القانون

الملخص

تشمل فكرة المواطنة مبادئ حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة الى الحقوق المدنية والسياسية. وقد تم ترسيخ هذه الفكرة على الصعيد الدولي بإقرار الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، اما على الصعيد الداخلي فقد خطت الدول خطوات مهمة في طريق تأمين الحقوق والحريات المدنية والسياسية وذلك من خلال تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دساتيرها وقوانينها الوطنية ودمج فكرة المواطنة بالعدالة، وعليه فان المواطنة تتمثل بالحقوق والواجبات التي كفالها الدستور وفي مقابل ذلك يعد التظاهر من الحقوق التي كفلها الدستور كما اكدت الإعلانات والمواثيق الدولية عليه بوصفه حق طبيعي من حقوق الانسان الا ان هذا الحق يجب ان يكون في حدود رسمها القانون وهي إن المظاهرات يجب أن تكون سلمية، أما التي يتخللها عنف وشغب تعد محظورة ولا يتمتع المتظاهرون فيها بالحماية المكفولة لهم بالدستور والتشريعات العادية.

كلمات مفاتحية:-
١- المواطنة ٢- التظاهر ٣- القوة المفرطة ٤- الحدود ٥- التأثير

abstract

The idea of citizenship includes the principles of economic, social and cultural human rights, in addition to civil and political rights. This idea has been consolidated at the international level with the endorsement of the Universal Declaration of Human Rights of 1948. On the domestic level, states have taken important steps in the way of securing civil and political rights and freedoms, by promoting civil, political, economic, social and cultural rights in their national constitutions and laws, and merging the idea of citizenship with justice. Accordingly, citizenship is represented by the rights and duties guaranteed by the constitution, and in exchange for that, demonstration is one of the rights guaranteed by the constitution, as confirmed by international declarations and covenants as a natural human right, but this right must be within the limits drawn by the law, which is that demonstrations must be peaceful. As for those that involve violence and riots, they are considered prohibited, and the demonstrators do not enjoy the protection guaranteed to them by the constitution and ordinary legislation.

المقدمة

تشمل فكرة المواطنة مبادئ حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة الى الحقوق المدنية والسياسية. وقد تم ترسيخ هذه الفكرة على الصعيد الدولي بإقرار الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، اما على الصعيد الداخلي فقد خطت الدول خطوات مهمة في طريق تأمين الحقوق والحريات المدنية والسياسية وذلك من خلال تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دساتيرها وقوانينها الوطنية ودمج فكرة المواطنة بالعدالة، وعليه فان المواطنة تتمثل بالحقوق والواجبات التي كفالها الدستور وفي مقابل ذلك يعد التظاهر من الحقوق التي كفلها الدستور كما اكدت الإعلانات والمواثيق الدولية عليه بوصفه حق طبيعي من حقوق الانسان الا ان هذا الحق يجب ان يكون في حدود رسمها القانون وهي إن المظاهرات يجب أن تكون سلمية، أما التي يتخللها عنف وشغب تعد محظورة ولا يتمتع المتظاهرون فيها بالحماية المكفولة لهم بالدستور والتشريعات العادية، ويبيح ذلك استعمال القوة ضدهم لحماية السلام والأمن في المجتمع، إلا أن هذه القوة ليست مطلقة لا يحدها حدود وإنما يجب أن لا تصل إلى حد الإفراط الذي يجعل فعل السلطة العامة يتجاوز حد حماية الأمن والآداب العامة، وبذلك يعد فعل السلطة العامة يخرج من نطاق الإباحة إلى نطاق التجريم لأنه تجاوز الحدود التي رسمها له القانون، وإن كان المتظاهرين خرجوا عن الحدود المرسومة لهم فإن القوة يجب أن تتناسب مع هذا الخروج، فالهدف ليس الانتقام من الجمهور المتظاهر لأنهم يمارسون حق كفله الدستور وإنما الهدف من استعمال القوة هو لإعادة النظام للمجتمع.

أهمية البحث: إن موضوع ((مدى تأثر فكرة المواطنة باستخدام القوة المفرطة في المظاهرات) من المواضيع المهمة كونه:

١- يعد التظاهر من الحريات التي كفلها الدستور وإن استعمال القوة ضد المتظاهرين مسألة حساسة جداً إذ لو تم استعمالها ضد المتظاهرين سيثير الرأي العام إذا كانت هذه القوة مفرطة مما يؤدي إلى حدوث اضطرابات تهدد الأمن والاستقرار في المجتمع فيجب التعامل مع المتظاهرين بحذر ولا تستعمل القوة إلا في موضعها.

٢- موضوع التظاهر من المواضيع المتجدد ففي كل حقبة زمنية يكون التظاهر من الأساليب التي يستعملها الشعب للتعبير عن موقف أو رأي معين.

٣- من الممكن أن يتم ارتكاب جرائم أثناء المظاهرات من كلا الجانبين جانب السلطة العامة وجانب المتظاهرين، مما يجعل موضوع بحثنا مهم للخطورة التي ينتج عنها استعمال القوة ضد المتظاهرين.

أسباب اختياري موضوع البحث: يعود سبب اختياري لموضوع البحث إلى:

١- شهد العراق خصوصاً ودول العالم عامةً تظاهرات من مختلف فئات المجتمع مما يجعله من مواضيع الساعة ويعد من المواضيع التي لا تستهلك بالبحث والدراسة كونه من المواضيع المتجددة.

٢- ارتباط موضوع البحث بأكثر من فرع في القانون فهو يرتبط بقانون العقوبات فيما يتعلق بالأفعال المحرمة التي من الممكن أن ترتكب أثناء المظاهرات، وكما يتعلق بالقانون الدستوري وقانون الشرطة والقانون الإداري وحتى القانون الدولي.

إشكالية البحث: على الرغم من أن المظاهرات يجب ان تتسم بالسلمية إلا أن المتظاهرين قد يقومون بأعمال تخرج المظاهرات من نطاقها السلمي إلى درجة تصل بارتكاب أفعال يجرمها القانون، فهل يمكن استعمال القوة تجاه المتظاهرين؟ وما مدى هذه القوة فهل تكون مشروعة بغض النظر عن الدرجة التي تصل إليها؟ أي هل من الممكن أن تكون القوة لدرجة أكبر من الخطر الذي صدر عن المتظاهرين.

منهجية البحث: اتبعنا في بحثنا المنهج التحليلي والمنهج المقارن، فالمنهج التحليلي من خلال تحليل آراء الفقهاء في الكتب القانونية وتحليل النصوص القانونية أما المنهج المقارن فمن خلال إجراء مقارنة بين النصوص القانونية المختلفة.

خطة البحث: لقد قمنا بتقسيم البحث إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول دور التظاهر في تعزيز فكرة المواطنة أما المبحث الثاني فعن مدى مشروعية استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين.

المبحث الأول : دور التظاهر في تعزيز فكرة المواطنة

يعد التظاهر السلمي من الحريات العامة بالغة الأهمية، وتكمن هذه الأهمية بكونها تعد من أهم المخارج للتعبير عن الآراء السياسية وغير السياسية، وكذلك لها دور كبير وفعال في تفعيل دور الشعوب في المشاركة في الحياة السياسية، وتعد من وسائل الضغط على الحكام من أجل دفعهم على اتخاذ القرار الذي يريده الشعب، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بحيث لا تقيدها قيود والقول بغير ذلك يؤدي حدوث انفلات أمني وتعطيل سير الحياة اليومية، وقد يبالغ المتظاهرين في التعبير عن آرائهم فقد يتجهون إلى استعمال العنف ويرتكبون جرائم أثناء التظاهرات، فإذا يتوجب علينا بدايتاً بيان تعريف التظاهر وعلاقته بفكرة المواطنة في المطلب الأول أما المطلب الثاني سنتناول فيه موقف المشرع العراقي من التظاهر بوصفه احد دعائم فكرة المواطنة

المطلب الأول : تعريف التظاهر وعلاقته بفكرة المواطنة

للتعرف على معنى التظاهر[٧٧١] فإننا سنتناول تعريف التظاهر في فرعين سنتناول في الفرع الاول التعريف القانوني للتظاهر أما الفرع الثاني فعن التعريف الفقهي للتظاهر اما الفرع الثالث فعن علاقة التظاهر بفكرة المواطنة.

[٧٧١]) والتظاهر لغة فقد يقصد به التعاون واستظهر به استعان به ويقال أيضاً، يريد أعواناً، فقال ظهير، وظاهر عليه، أي أعان عليه، ويقال ظاهر على الرجل أي غالب عليه، والمظاهرة من الظهور وهو موضع قوة الشيء ذاته، وتظاهر يتظاهر تظاهراً: الناس ساروا مجتمعين لإعلان رضاهم أو سخطهم من أمر ما. والمظاهرة مصدر ظاهر وجمعها مظاهرات: مسيرة جماعية للإعلان عن تأييد أو معارضة، أما التظاهرة فقيل عنها المعاونة فإذا استنفروا وجب عليهم التغيير، وإذا استنجدوا أنجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا، ويقال تظاهر القوم على فلان، أي تظافروا عليه وتعاونوا. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٧، ص٤٠٧. رياض زكي قاسم، معجم تهذيب اللغة، الطبعة الأولى، المجلد الثالث، بيروت، ٢٠٠١، ص٢٢٥٦. علي هادي الشكراوي وأركان عباس حمزة الخفاجي، دور القضاء في حماية الحق في حرية التظاهر السلمي (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، بابل، مجلد (٧)، الإصدار (١)، ٢٠١٥، ص١٢. ص٢٢٥٧.

الفرع الاول : التعريف القانوني للتظاهر

عرف التظاهر في عدة قوانين فقد عرفه مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي بأنه (تجمع عدد غير محدود من المواطنين للتعبير عن آرائهم أو المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون التي تنظم وتسير في الطرق (الساحات العامة)[٧٧٢].

وإن هذا التعريف للتظاهر يشوبه الكثير من الإبهام فلم يحدد العدد الذي يصبح معه التظاهر حق، فقد أشار إلى تجمع عدد غير محدود أي غير قليل فلم يبين ما المقصود بغير المحدود بالنسبة للسلطة العامة وكذلك حدد التظاهر بالطرق أي الساحات العامة إلا أنه بالواقع العملي قد تحدث تظاهرات في غير هذه الأماكن فهل تبقى محتفظة بكونها مظاهرة؟ فهذا الغموض الذي يشوبه التعريف يجعل منه تعريفاً غامضاً وغير دقيق ومن الأفضل إعادة النظرية ووضع تعريف محدد ودقيق قبل أن يتم اعتماد قانون للتظاهر حتى لا يفسح المجال أمام السلطة في التأثير على التظاهرات متذرعة بالثغرات القانونية فيجب أن يكون القانون متكاملاً ولا يشوبه نقص ولو تفحصنا القوانين المقارنة لوجدنا بعضها عرفت التظاهر والبعض الآخر اكتفت ببيان مكان التظاهر وإعطاء وصف وليس تعريفاً له، ومن هذه القوانين هي القانون المصري فعلى الرغم من عدم تعريفه للتظاهر إلا أنه يبين بأن المظاهرات تسير في الطريق العام أو الميادين العامة[٧٧٣].

وقد عرف القانون الفرنسي التظاهر السلمي وهو التجمع في مكان عام بأنه ((كل موكب أو تجمهرة أو تجمع من الأشخاص، وبشكل عام كل مظاهرة في الأماكن العامة تخضع للالتزام بالتصريح المسبق))[٧٧٤].

يلاحظ على تعريف المشرع الفرنسي للتظاهر ركز على الجانب المكاني وكذلك في ضرورة الحصول على التصريح بالتظاهر، إلا أنه لم يبين ما العدد الذي يمكن عد تجمع ما مظاهرة فلم يشترط في التظاهر عدد محدد فاكتفى بالإشارة إلى أن التظاهر هو كل موكب أو جمهرة أو تجمع أي عدد غير قليل من الأشخاص، ولم يقصر التظاهر على المواطنين فقط كما فعل مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر العراقي، وإنما جعل الحق في التظاهر للمواطنين وغير المواطنين، وهذا اتجاه جديد لأن التظاهر هو تعبير عن رأي فلا يمكن أن يحرم شخص من التعبير عن رأيه لمجرد كونه خارج حدود وطنه، ويعود ذلك لأن فرنسا من أكثر الدول تمسكاً بحرية التعبير عن الرأي.

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للتظاهر

تباين الفقه في وضع تعريف محدد للتظاهر، فقد اختلف الفقهاء في تعريف التظاهر تبعاً لاختلاف كل منهم في رؤيته وثقافته، فكل فقيه يتأثر بالبلد الذي هو فقيه، إلا أن البحث في أسباب هذا الاختلاف لا يهمنا في بحثنا فسنقتصر فقط ببيان عدة تعريفات للتظاهر حتى نستطيع في النهاية أن نخلص إلى تعريف دقيق حسب وجهه نظر الباحث.

---

[٧٧٢] المادة (الأولى/ خامساً) من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي.
[٧٧٣] المادة (٩) من مرسوم الاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣.
[٧٧٤] المادة (١) من قانون التجمع في مكان عام الفرنسي لعام ١٩٣٥.

فمن الفقه حاول أن يظهر المظاهرة بمعناها الواسع فعرفها بأنها ((اجتماع عدة أشخاص في الطريق العام أو الميادين العامة للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة فإن كان هذا الاجتماع ثابتاً سمي تجمعاً وإن كان متنقلاً سمي موكباً[٧٧٥].

وقد عرف أيضاً بأنه ((تجمع للتعبير عن مشاعر مشتركة احتفاء بشخص أو بسبب مرور ذكرى مناسبة تخص المجتمعين وهي عادة ما تكون متنقلة وتأتمر أوامر الجهة المشرفة على المسيرة))[٧٧٦].

وفي رأينا أن هذا التعريف بعيداً عن مفهوم التظاهر فالتظاهر هو وسيلة للتعبير عن الرأي في مسألة معينة إلا أن التعريف أعلاه يختلط مع مفاهيم أخرى عن التظاهر قد تكون مسيرة أو الاجتماع وبعيد كل البعد عن التظاهر ولا يصلح لاعتباره تعريفاً للتظاهر.

وعرف التظاهر أيضاً بأنه ((اجتماع عدة أشخاص في الطريق أو محل للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة، أياً كانت دوافع هذه المشاعر، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية، عن طريق الهتافات أو الصياح أو الإشارات أو غيرها[٧٧٧].

وأننا نؤيد هذا التعريف للتظاهر كونه تعريف دقيق ولأنه لم يقصر التظاهر على المواطنين وإنما قال بأنه (اجتماع عدة أشخاص)، فالتظاهر بكونه تعبير عن الرأي فيجب أن يشمل الجميع مواطنين وغيرهم من الأشخاص التابعين لدول أخرى والمقيمين على أراضي دولة ليست دولتهم، ولم يقيد التظاهر في مكان معين فيمكن أن يكون في الطريق أو محل آخر فلم يقتصر التظاهر في الأماكن العامة كما ورد في التعريفات السابقة.

فالتظاهر هو وسيلة يمكن للأفراد من خلالها أن يمارسوا حقوقهم وحرياتهم الأساسية بصورة جماعية، فهو أداة من أدوات التعبير الشعبي يمكن من خلالها لعدد من أفراد الشعب أو جماعة أو طائفة أو منظمة أو حزب أن يعبروا عن رأيهم في مسألة معينة بطريقة علنية، تفصح عن الإرادة المشتركة لجميع المتظاهرين[٧٧٨].

وعليه فالتظاهر السلمي هو تجمع غير محدد من الأشخاص في الطرق والساحات أي للتعبير عن آرائهم والمطالبة بحقوقهم المكفولة قانوناً)).

الفرع الثالث : العلاقة بين حق التظاهر وفكرة المواطنة

تعد المواطنة علاقة محددة ضمن القانون المعمول به في الدولة اذ تربط هذه العلاقة بين الدولة بكافة أركانها وبين الانسان الذي منح صفة المواطن بمعنى ان الفرد يجب ان يقوم بمشاركة الاخرين على رفع المستوى الحضاري لمجتمعه ، وعليه فان المواطنة تساهم في ابراز ونيل كافة الحقوق التي يجب ان ينالها المواطن وأيضا المسؤوليات المترتبة عليه والتي يجب تأديتها تجاه مجتمعه، فالمواطنة هي التزامات متبادلة بين الفرد والدولة فالفرد يحصل على الحقوق المدنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية نتيجة انتمائه لمجتمع معين وفي مقابل ذلك عليه واجبات يجب ان يؤديها. وبما ان التظاهر حق كفله الدستور فهو يعد

---

[٧٧٥] د. علي هادي الشكراوي وأركان عباس حمزة الخفاجي، مصدر سابق، ص١٦.

[٧٧٦] د. حسان شفيق اعاني، نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٤، ص٨٤.

[٧٧٧] علي هادي الشكراوي وأركان عباس حمزة الخفاجي، مصدر سابق، ص١٥.

[٧٧٨] وسام حازم سلمان، حدود سلطات الضبط الإداري في التعامل مع المتظاهرين في القانون العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق/ جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٤، ص٣٢.

أحد دعائم فكرة المواطنة فيجب ان يسمح للمواطن ان يمارس حق التظاهر في الحدود المشروعة أي لا يصل الى حد ارتكاب تجاوزات ممنوعة وغير مشروعة في القوانين الداخلية.[٧٧٩]

فالمواطنة تدعم حق التظاهر المشروع فهي تساهم في رفع الثقة لدى المواطن والدولة فهي تحقق المساواة والعدل والانصاف امام القانون وخدمات المؤسسات فالمواطنة هي الحق الفردي لكل أبناء الوطن في تقرير مصير الوطن والتمتع بكل خيراته.

وعليه فان التظاهر يمثل احد أهم مظاهر المواطنة بوصفه من حقوق المواطنة التي كفلها الدساتير فالعلاقة واضحة بين فكرة المواطنة والتظاهر لان الأولى تسعى لان ينال الفرد كل حقوقه وان يؤدي كل التزاماته ومن ضمنها ان يعبر عن رايه بطريقة مشروعة.

المطلب الثاني : موقف المشرع العراقي من التظاهر بوصفه أحد دعائم فكرة المواطنة

يعد الحق في حرية التظاهر السلمي من الحقوق الدستورية المكفولة، فإنه يبقى من الحقوق الأصلية حتى وإن لم يرد ذكره في الدستور، فالدستور يقر الحقوق ولا يكشفها وتناول القوانين العادية الخاصة بتنظيم التظاهر وكذلك ما يهمنا أيضاً أن نتناول موقف قانون العقوبات العراقي من التظاهر فهل تم تنظيم في ثنايا نصوصه لذلك هذا ما سنتناوله من خلال بيان التظاهر في ظل دستور ٢٠٠٥ وفي أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ فضلا عن التظاهر في قانون العقوبات العراقي.

الفرع الأول :التظاهر في ظل دستور ٢٠٠٥

ورد ذكر التظاهر في دستور ٢٠٠٥ إذ جاء فيه على أن: ((تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة.... حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون))[٧٨٠].

إن النص المذكور يحمل إشارة واضحة وصريحة لحرية التظاهر للعراقيين، ويقابل ذلك اشتراط المشرع الدستوري أن يكون هذا التظاهر سلمياً، ولعل في حقيقة الأمر أنه لمن الضروري أن تتسم تلك المظاهرات بالسلمية، كما اشترط المشرع الدستوري، كذلك ألا تخل تلك الحرية في ممارستها بالنظام العام والآداب العامة، ويكون على المشرع العادي أن ينظم ذلك بقانون تصدره السلطة التشريعية، وقد أحسن المشرع الدستوري العراقي في اشتراط السلمية في التظاهر وكذلك تنظيمها بقانون، إلا أن تقييد تلك الحرية بحدود القانون هو أدق مصطلح من النظام العام والآداب العامة وحتى لا تترك مجالاً للتفسير من قبل السلطة التنفيذية وهيئات الضبط الإداري خصوصاً والتي قد تتجاوز في ذلك التفسير وتذهب بعيداً، كان من الأجدى أن تقيد حرية التظاهر بنص القانون وحدوده وما يرسمه لها حتى لا ترتبط بأهواء أصحاب القرار[٧٨١].

وعليه فأن التظاهر يجب أن يكون في الحدود التي يجب أن لا تخرج عن السياق التي رسمه لها الدستور أي يجب أن تكون سلمية ولا تخل بالنظام والآداب العامة والمعنى

---

(٩) احمد فارس ادريس الحيالي، التنظيم القانوني لمبدأ المواطنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج(١١)، العدد(٤٣)،٢٠٢٢جامعة كركوك، كركوك، ص٤٠٢

[٧٨٠] المادة (٣٨) الفقرة ثالثاً من دستور ٢٠٠٥ العراقي.

[٧٨١] وسام حازم سلمان، المصدر السابق، ص٤٩.

المخالف لذلك أنه إذا انحرفت التظاهرات عن سلميتها فإن ذلك سيبرر استخدام السلطة العامة استعمال القوة لفض التظاهر وإن كان حق يكفله الدستور فيجب ألا يتعسف المتظاهرون في هذا الحق.

الفرع الثاني : التظاهر في أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (١٩) لسنة

كما بينا في الصفحات السابقة أن دستور عام ٢٠٠٥ نص شكل واضح وصريح على حرية التظاهر وقيدها بعدم مخالفة النظام العام والآداب، وتضمن أيضاً أن التظاهر ينظم بقانون، وعلى الرغم من عدم صدور قانون من السلطة التشريعية متمثلة بمجلس النواب ينظم ممارسة تلك الحرية، إلا أن أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ يحمل في طياته ما ينظم حرية التظاهر، وبما أن لم يتم إلغاءه من قبل مجلس النواب يمكننا القول باعتماد قواعده لتنظيم حرية التظاهر لحين صدور قانون حرية الرأي والاجتماع، ذلك أن هذا الأمر علق العمل بنصوص قانون العقوبات المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي المتعلقة بالتظاهر[٧٨٢]. وقد أوجب أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ شروط لممارسة التظاهر وهي الحصول على تصريح مسبق للتظاهر[٧٨٣] وذلك يتم من قبل المسؤول عن تنظيم التظاهر بتقديمه طلب إلى الجهات العسكرية المعنية والتي حددها الأمر بقائدقوات الائتلاف أو قائد الفرقة، أو قائد اللواء المعني على أن يقدم هذا الطلب قبل ٢٤ ساعة على الأقل من البدء بالتظاهر، ويكون هذا الطلب مبين به كافة المعلومات عن المكان الذي سيتم فيه التظاهر والعدد الذي سيشارك فيه وأسماء هؤلاء الأشخاص وبيان عناوين الأفراد المنظمين للتظاهر وتحديد الطريق العام الذي ستسلكه المظاهرة والمكان الذي تتوقف عنده كما يتطلب أيضاً بيان بداية ونهاية وقت المظاهرة، إلا أنه بصدور أمر سلطة الائتلاف المنحلة المرقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٤ والذي نص على انتقال القوانين واللوائح التنظيمية والأوامر والتوجيهات الصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة إلى وزارة الداخلية، أصبحت بموجبه هي السلطة المختصة بمنح التراخيص للتظاهرات وفق الشروط نفسها المذكورة في الأمر (١٩) لسنة ٢٠٠٣[٧٨٤].

وقد حدد أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ جملة من المواد والأشياء التي يحظر حملها أو تواجدها في مكان التظاهر، وذلك لغرض حماية النظام العام من جهة، ومن جهة أخرى حماية المتظاهرين أنفسهم من المندسين الذين يحاولون الإخلال بالأمن العام والنيل من الاستقرار العام وتعكير الصفو العام، وتعل ما نص عليه الأمر من تلك الأدوات يتمثل بالأسلحة النارية والأشياء الحادة والمقذوفات بما فيها الحجارة، والهراوات وأي آلة تستخدم للضرب كالعصي والأنابيب الحديدية، كما يمنع تغطية الوجوه بأي طريقة كانت لغرض إخفاء معالمه[٧٨٥] ووضح الأمر العقوبة على المخالف لقواعد التظاهر متمثلة بالاحتجاز وإلقاء اقبض عليه ومحاكمته والحكم عليه بالسجن لمدة تصل لسنة واحدة إذا أدين[٧٨٦].

---

[٧٨٢] هذه المواد هي (٢٢٠) (٢٢١) (٢٢٢) من قانون العقوبات العراقي.
[٧٨٣] القسم الثالث الفقرة الأولى من أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣.
[٧٨٤] وسام حازم سلمان، مصدر سابق، ص٥٧.
[٧٨٥] القسم السادس الفقرة الأولى أمر سلطة الائتلاف رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣.
[٧٨٦] القسم السابع من أمر سلطة الائتلاف رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣.

فالمشرع وضع عقوبة واحدة لجميع المخالفين لضوابط التظاهر بغض النظر عن درجة المخالفة التي قد تضر بالنظام العام ضرراً جسيم.

أما بالنسبة لمشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي فقد نظم حرية التظاهر السلمي في الفصل الرابع منه إذ كفل للمواطنين التظاهر السلمي للتعبير عن آرائهم أو المطالبة بحقوقهم التي كفلها لهم القانون وفقاً للشروط المحددة في المادة (٧) منه[٧٨٧] كما أنه حدد النطاق الزمني للتظاهر إذ منع التظاهرات قبل الساعة السابعة صباحاً أو بعد العاشرة ليلاً.

وقد قوبل المشروع بردود أفعال متباينة فهناك من رفضه بحجة أن حرية الرأي والتعبير مكفولة بالدستور ولا يجوز التعدي عليها عن طريق تشريع قانون يقيدها، إلا أن هناك من أيد المشروع وذلك لأن حرية الرأي والتعبير والتظاهر والاجتماع وردت في المادة (٣٨) من دستور ٢٠٠٥ وشددت المادة على أن لا يخل بالنظام العام والآداب العامة. فجميع قوانين حرية الرأي والتعبير في العالم تضع ضوابط لممارسة هذه الحرية فالحرية المطلقة مفسدة مطلقة، فإن منح الحرية المطلقة للتظاهر كما طالبت الجهات الرافضة للقانون دون تحديد موعد ومكان محدد سيجعل التظاهر دون ضوابط وسيتعطل الحياة إذا ما سمح بالتظاهر دون قيد وشرط. فإن القانون يضع ضوابط وتعليمات وفق سياقات دستورية لمنع وقوع الفوضى[٧٨٨].

الفرع الثالث : التظاهر في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩

سبق أن أشرنا إلى أن أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (١٩) سنة ٢٠٠٣ علق العمل بنصوص قانون العقوبات المتعلقة بالتظاهر بدءاً من المادة ٢٢٠ إلى ٢٢٢ ونشر في الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٧٩) ونصه منشور في الملحق الخاص بقرارات سلطة الائتلاف وعليه فأن المقصود بالتظاهر وكل ما يتعلق به من قيود وشروط وعقوبات تفرض على المخالفين لقواعد التظاهر تطبق تلك المنصوص عليها في أمر سلطة الائتلاف وقد ثار تساؤل حول دستورية أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ إذ صدر هذا الأمر قبل صدور الدستور الحالي لعام ٢٠٠٥ ذلك الدستور الذي أكد دستورية حق التظاهر السلمي في العراق وكذلك الإجحاف الذي طال هذه الحرية في ظل هذا الأمر إضافة إلى عدم إقرار مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي من قبل السلطة التشريعية إلى الآن، فهل إن أمر سلطة الائتلاف المؤقت

---

[٧٨٧] نصت المادة (٧) من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي على أنه: ((أولاً- للمواطنين حرية الاجتماعات العامة بعد الحصول على أذن مسبق من رئيس الوحدة الإدارية قبل (٥) أيام في الأقل على أن يتضمن طلب الأذن موضوع الاجتماع والغرض منه وزمان ومكان عقده وأسماء أعضاء اللجنة المنظمة له.
ثانياً: تشكل اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة رئيس وعضوين في الأقل وإذا لم يتم تشكيل اللجنة فأنها تعد مشكلة من الأعضاء المثبتة أسماؤهم في طلب الأذن، وتكون اللجنة مسؤولة عن حسن تنظيم الاجتماع والوفاء بالالتزامات المقررة قانوناً والمحافظة على الاجتماع بالتنسيق مع الجهات المختصة.
ثالثاً- إذا رفض رئيس الوحدة الإدارية طلب عقد الاجتماع العام فلرئيس اللجنة المنظمة للاجتماع أن يطعن بقرار الرفض أمام محكمة البداءة المختصة وعليها الفصل فيها على وجه الاستعجال.
رابعاً- يبلغ قرار الرفض وفق البند (ثالثاً) من هذه المادة إلى منظمي الاجتماع العام أو إلى أحد مقدمي الطلب قبل موعد الاجتماع بـ(٢٤) ساعة في الأقل ويجري التبليغ بالطرق المحددة قانوناً)).

[٧٨٨] فائق يزيدي، قانون حرية التعبير في العراق... هل يقيد الحريات؟ مقال منشور في الانترنت على الرابط الالكتروني:

دستوري أم لا؟ وخير إجابة على هذا السؤال ما أوردته المحكمة الدستورية في مصر والذي يعبر عن مبدأ من مبادئ القانون الدستوري بشكل عام وليس قصر فقط وترى المحكمة أن القاعدة هي أن القوانين التي صدرت قبل صدور الدستور مستمرة ويستمر العمل بها بشرط عدم تعارضها مع أحكام الدستور وعدم مخالفتها المبادئ المقررة فيه.

وما دامت المحكمة الاتحادية العليا لم تلغه ولم يسن قانون ينظم التظاهر السلمي في العراق[٧٨٩].

وعليه فإن أمر سلطة الائتلاف لم يلغي وبذلك تبقى نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالتظاهر معلقة إلا أن مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي فعل دور قانون العقوبات وذلك عندما نص على أن: ((يطبق قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون))[٧٩٠].

وكذلك نص على إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (ذلك عندما نص على أن: ((يلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ١٩ في ١٠/ ٧/ ٢٠٠٣))[٧٩١].

وعليه إذا ما تم تشريع هذا القانون فإنه سيكون بديلاً لأمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٣) (أن جاء بنص صريح على إلغاء الأمر، وأن تعليق العمل بنصوص قانون العقوبات المتعلقة بالتظاهر سيلغى ويعاد العمل بها كما أن دور قانون العقوبات سيفعل أكثر من خلال الاعتماد عليه إذا لم يرد نص في المشروع ينظم مسألة معينة، فإن قانون العقوبات سيطبق في كل ما لم يرد منه نص خاص في قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي.

إلا أننا لا يمكن الاعتماد على نصوص هذا المشروع في الوقت الحالي، لأن مجلس النواب العراقي لم ينتهي من إصدار هذا القانون بعد.

المبحث الثاني : التعريف بالقوة المفرطة ومدى مشروعية استخدامها

إن المظاهرات السلمية تتسم بالحرية والحماية في النصوص الدستورية والقانونية دون المظاهرات المحظورة التي يتخللها عنف، فالمظاهرات السلمية يجب أن تكون خالية من أي عنف وعليه فيثور تساؤل هنا ماذا لو قام المتظاهرون أعمال تخرج المظاهرات من نطاقها السلمي؟ وتجاوزوا الحدود لدرجة تصل إلى الإضرار بالممتلكات العامة وارتكاب أفعال يجرمها القانون، فهل يحق لأفراد السلطة العامة أي رجال الأمن المسؤولون عن حفظ النظام بأن يستعملوا القوة ضد المتظاهرين؟ وما مدى هذه القوة فهل هناك قدر معين لاستخدام القوة لفض التظاهرة الخارجة عن النطاق السلمي؟ ما مدى مشروعية استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين؟ وللإجابة على هذه التساؤلات فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول التعريف بالقوة المفرطة في فرعين سنتناول في الفرع الأول تعريف القوة المفرطة أما الفرع الثاني فعن حدود استخدام القوة أما المطلب الثاني فسيكون عن مدى مشروعية استخدام القوة المفرطة في المظاهرات.

---

[٧٨٩] علي هادي الشكراوي وأركان عباس حمزة الخفاجي، مصدر سابق، ص٢٦.

[٧٩٠] المادة (١٤) من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي.

[٧٩١] المادة (١٥) من مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي.

المطلب الأول : التعريف بالقوة المفرطة

الأصل أن استعمال القوة في قانون العقوبات يعتبر سلوكاً غير مشروع سواء فيما يتعلق بعلاقات الأفراد ببعضهم البعض أم في علاقاتهم بالدولة أو العكس. ويخرج من هذا الأصل أن القانون قد يعتبر استخدام القوة في ظروف معينة مباحاً أي مشروعاً ويدخل ذلك في إطار بحثنا في حدود استعمال القوة أثناء المظاهرات، لذلك فإننا سنتناول هذا المطلب في فرعين سنتناول في الفرع تعريف القوة المفرطة أما الفرع الثاني فعن حدود استخدام القوة.

الفرع الأول : تعريف القوة المفرطة

يقصد بالقوة في اللغة الطاقة أو القدرة أو التحمل، والاسم القوة والجمع القوى، وقوي على الأمر، وليس له به قوة أي طاقة[٧٩٢].

أما القوة في الاصطلاح فقيل عنها مصدر الحركة والعمل، ومنه قوة الروح، وقوة الإرادة، وقوة التفكير[٧٩٣].

أما المفرطة في اللغة فمن فرط فروطاً، يقال فرطت عنه ما أكرهه أي نحيته فهذا هو الأصل، يقولون إياك والفرط أي لا تتجاوز القدر. فإذا جاوز القدر فقد أزال الشرع عن جهته، وأفرط في الأمر أي جاوز فيه الحد[٧٩٤].

أما القوة المفرطة فهي مجاوزة الحد أو الزيادة في استعمال الطاقة وكل ما يمكن اعتباره قوة في سبيل تحقيق هدف معين دون أن يكون لاستعماله ضرورة، ويخرج من هذا التعريف استخدام القوة المعتدلة والمتوازنة مع الخصم، التي تكفي لصد عداوته وكذلك يخرج منه التقصير في استعمال القوة، والإفراط في استعمال القوة صور كثيرة منها استعمال السلاح بكثر لدرجة تصل إلى قتل غير المحاربين والحاق الضرر بالبيئة، كما يدخل فيها التنكيل بجثث القتلى[٧٩٥].

الفرع الثاني : حدود استخدام القوة

إن استخدام القوة بصورة عامة يجب أن يكون ضمن حدود أما أثناء المظاهرات فإذا اضطر رجال الأمن أن يلجأوا إلى القوة لمواجهة حالات خرق النظام وتجاوز المظاهرة لإطارها السلمي يجب أن يكون استخدام القوة في حدود ولا يجوز أن يفرط في استخدامها وحدود الاستخدام هي:

أولاً: أن يكون استخدام القوة مشروعاً

إن المقصود بمشروعية استخدام القوة أي أن يكون اللجوء إليها بناءاً على قانون ويصدر من الجهة التي خولها القانون ذلك والتطبيقات على الاستخدام المشروع للقوة

---

[٧٩٢] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مصدر سابق، ص٥٦٠.

[٧٩٣] وصفي عاشور أبو زيد، القوة في السياسة الشرعية، ورقة مقدمة إلى ندوة تطور العلوم الفقهية الثالثة عشر بسلطنة عمان، مسقط، ٢٠١٤، ص٣.

[٧٩٤] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مصدر سابق، ٥١٧.

[٧٩٥] فاتنة استعمال الشويكي، استخدام القوة المفرطة في الحرب دراسة فقهية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن– الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١١، ص٣٧.

عديدة منها أن يقوم رجل الأمن باستخدام القوة أثناء الواجب أي أنه إذا قام رجل الأمن بتوجيه القوة ضد المتظاهرين إذا تجاوزوا حدود الحرية التي كفلها لهم الدستور هنا لا يعد عمل رجل الأمن فيه تجاوز لحدود واجبه ولا يترتب على فعله أي جريمة وهذا ما تم تأكيده في قانون العقوبات العراقي بأنه لا جريمة إذا وقع الفعل قياماً بواجب يفرضه القانون[٧٩٦].

ولا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو مكلف بخدمة عامة في الحالات الآتية:

أولاً: إذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو أعتقد أن إجراءه من اختصاصه.

ثانياً: إذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد أن طاعته واجبه.

ويجب في الحالتين أن يثبت أن اعتقاده الفاعل بمشروعية الفعل كان مبنياً على أسباب معقولة، وأنه لم يرتكبه إلا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة، ومع ذلك فلا عقاب في الحالة الثانية إذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الأمر الصادر إليه[٧٩٧].

فإذاً إذا كان استخدام القوة هو جزء من واجب رجل الشرطة فلا جريمة عليه وأما إذا كان استخدامه للقوة غير قانوني لأي سبب كان وكان حسن النية أي هدفه هو الصالح العام أو إذا تلقى أمر من رئيسه وكان طاعته واجبة فلا جريمة عليه أي يعتبر سبب إباحة.

ويكون استخدام القوة مشروعاً إذا كان تنفيذاً لحكم القانون ففي حالة امتناع الشخص ومقاومته في حالة القبض عليه فيجوز استخدام القوة ضده[٧٩٨].

لكن استخدام القوة يجب أن يكون بالقدر الذي يتناسب مع المقاومة[٧٩٩].

ثانياً: أن لا يكون استخدام القوة متجاوزاً لحده

إن التجاوز في استخدام القوة يجعل فعل أفراد السلطة العامة غير مشروع، حتى لو كان ضمن واجباته أي فالقانون يخول أفراد السلطة العامة صلاحية فض المظاهرات ولو بالقوة بقصد تدارك الإخلال بالأمن والسكينة العامة، في حدود هذا الغرض يكون العنف مشروعاً، أما إذا قصد مجرد إشباع رغبة الانتقام، وتحقيق مصالح شخصية فإن استخدامه للقوة يكون غير مشروع ويعاقب عليه أما فيما لو كان استخدام القوة من جانب أفراد السلطة العامة إلى غرضين أحدهما مشروع والآخر غير مشروع ففي هذه الحالة يكون تدخله مسوغاً بتوافر الغرض المشروع أما الغرض الشخصي فيعد ثانوياً. فحسن النية يتوافر ويكون الفعل مباحاً حتى ولو أدى ذلك إلى غرض آخر كإشباع رغبة الانتقام لأحقاد وضغائن في نفسه[٨٠٠].

المطلب الثاني : مدى مشروعية استخدام القوة المفرطة في المظاهرات

---

[٧٩٦] المادة (٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٧٩٧] المادة (٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

[٧٩٨] المادة (١٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

[٧٩٩] المادة (٧٢/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

[٨٠٠] حاتم محمد صالح العاني، استخدام القوة من جانب أفراد القوة العامة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون– جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص٣١.

ففي إطار موضوع بحثنا استخدام القوة المفرطة في المظاهرات يجب أن يكون بعد استنفاذ الطرق العادية فلم يجز المشرع لأي موظف استعمال السلاح الناري وإنما خول ذلك لرجال الشرطة باعتبارهم أكثر الفئات التي يناط بهم القيام بالإجراءات المادية.

فقد ورد ذلك في قانتون الشرطة المصري إذ نص على أنه: ((لرجل الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجبه إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لأداء هذا الواجب...))[٨٠١].

وعليه إن استخدام القوة هو إجراء تنفيذي يقوم به رجل الشرطة العامة وقد يتم هذا الإجراء بالمشروعية ولا يترتب على مستخدم القوة المسؤولية، في حين أن استخدام القوة يعد مساساً بالحرية الفردية، فإنه يتعين أن يتدخل المشروع كي يقرر الحدود التي تتطلبها المصلحة الاجتماعية للمساس بالحرية، ومن ثم يكون استخدام القوة من جانب أفراد السلطة العامة يتسم بالمشروعية في ضوء الحدود التي أجازها المشرع، فالمشروعية تعني مطابقة أي تصرف أو عمل قانوني مع القاعدة القانونية المتخصصة بتنظيم وقوع هذا التصرف[٨٠٢].

فالمشروعية هنا هي إمكانية استخدام القوة من جانب أفراد السلطة العامة إذا اقتضت الضرورة، ذلك بمعنى أن هذا الإجراء يكون مشروعاً وفق القانون أما القوة فإنها تعني القدرة على ضبط سلوك الآخرين[٨٠٣].

وقد ورد في قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة العراقي أنه يجوز لرجل الشرطة استعمال السلاح الناري بأمر من وزير الداخلية أو من يخوله أو المحافظ أو القائممقام أو القائد العسكري في المناطق المعلنة فيها الحركات الفعلية أو لغرض إخماد الاضطرابات التي من شأنها تهديد النظام والأمن العام[٨٠٤].

فعليه أن استخدام القوة ضد المتظاهرين لا يجوز أن يتجاوز الحد الذي وضعه القانون ولا يبرر اللجوء إليها في حالة صدر فعل من المتظاهرين يهدد النظام والأمن العام إلا أنه ما يلفت انتباهنا من الذي يصدر كون الفعل الذي يصدر من المتظاهرين هو تجاوز الحد المشروع لممارسة الحرية وأنهم أصبحوا يهددون النظام العام والأمن، ويجب أن يتناسب الإجراء المتخذ ضد المتظاهرين وبين الخطر الذي يدعى أنه صدر عنهم[٨٠٥].

وإن الاستخدام المفرط للقوة بجانبيه المادي والمعنوي سواء باللجوء للعنف المضاد أو استخدام وسائل قمعية لا موجب لها إزاء الموقف الحاصل، أو باللجوء للتهديد النفسي أو الإرهاب المعنوي، أدى في كثير من الدول إلى حوادث مؤسفة ما كان يجب أن تقع وبخاصة حين تفقد أرواح أو يجرح أشخاص أبرياء دون مسوغ قانوني وغالباً ما يقترن استخدام القوة المفرطة في فعاليات فص حوادث الشغب والاعتصام والتظاهرات وأعمال الاحتجاج. ويعد الاستخدام المفرط للقوة أحد أوجه التقصير أو سوء السلوك المهني في

---

[٨٠١] المادة (١٠٢) من قانون الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١.

[٨٠٢] حاتم محمد صالح العاني، مصدر سابق، ص٢٤.

[٨٠٣] حامد راشد، مصدر سابق، ص٢٣.

[٨٠٤] المادة (٤) من قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٠.

[٨٠٥] وسام حازم، مصدر سابق، ٧٨.

الأداء الشرطي بل يعده كثيراً من الخبراء أحد أوجه الفساد الشرطي وخاصاً حين ينبني عليه إجراءات اعتقالات لأسباب غير قانونية أو التخويف أو القمع السياسي، أو ممارسة العنف المضاد الذي يصل لحد التعذيب والايذاء الجسدي، وقد أدانت منظمة العفو الدولية الاستخدام المفرط للقوة من جانب القوات الأمنية في العديد من الدول وأصدرت قراراً عام ٢٠٠٧ عن سوء سلوك الشرطة في العديد من بلدان العالم وبالأخص البلدان سلطوية الأنظمة وعن سوء استخدام القوة وأدانت المنظمة عام ٢٠١٠ قيام الشرطة البريطانية باستخدام الهراوات والضرب المبرح للمتظاهرين وهناك توجد في بريطانيا منظمة مستقلة تعرف باسم اللجنة المستقلة للشكاوى عن سوء سلوك الشرطة، تحقق في حوادث استخدام القوة المفرطة من جانب رجال الشرطة وتشجع منظمة العفو الدولية استخدام التسجيل الفديوي لأعمال الشرطة في فض التظاهر والشغب لتقديم الأدلة ضد المتورطين بأعمال الشغب والمتورطين بأعمال سوء استخدام السلطة[٨٠٦].

[٨٠٦]أكرم عبد الرزاق المشهداني، المسؤولية الجزائية عن القوة المفرطة ضد المتظاهرين– مقال منشورة في الأنترنت على الموقع الالكتروني:

الخاتمة

بعد أن خلصنا من دراسة موضوع البحث الموسوم بـ((مدى تأثر فكرة المواطنة باستخدام القوة المفرطة في المظاهرات)) توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات.

أولاً: النتائج

١- يكون التظاهر في الحدود التي رسمه له الدستور والقوانين التي تناولته بالتنظيم وأهم هذه الحدود هي سلمية التظاهر وأن لا تخل بالنظام والآداب العامة.

٢- في حالة انحراف المظاهرات عن سلميتها فإنه من الممكن أن تستعمل السلطة العامة القوة لفض التظاهر.

٣- إذا كان التظاهر حق يكفله الدستور إلا أنه من يتمتع به يجب أن لا يتعسف باستعماله.

٤- استخدام القوة ضد المتظاهرين يجب أن تكون مشروعة بناءاً على قانون ومن الجهة التي خولها القانون ذلك.

٥- أن استخدام القوة يجب ألا يتجاوز حدودها أي أن لا تكون مفرطة حتى وأن كانت مشروعة إلا أن ذلك لا يمنع أن يكون لها حدود.

ثانياً: التوصيات

١- الإسراع في تشريع قانون ينظم التظاهر وإيقاف أمر سلطة الائتلاف رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ فيما يخص التظاهر.

٢- إعادة العمل بنصوص قانون العقوبات فيما يخص الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والمتعلقة بالتظاهر واعتبارها مكملة للقانون الذي سيتم تشريعه وجعله يتناسب مع قانون العقوبات.

دور القانون الجنائي في تعزيز قيم المواطنة

م.د. إسراء سعيد الساعدي
جامعة الفراهيدي – كلية القانون

م.د. إيمان عبد الله العزاوي
جامعة اوروك – كلية القانون

المستخلص

يلعب القانون الجنائي دوراً كبيراً في تعزيز قيم المواطنة، بل وتكريسها بتثبيت اساسها ، عن طريق تجسيد تلك القيم في نصوص قواعده الموضوعية والاجرائية ، وذلك بتوفير القدر اللازم لأقصى درجات الحماية، من خلال إرساء دعائم التعايش الأجتماعي بعد ردع كل من يعتدي بسلوكه على هذه القيم مع توفير الضمانات اللازمة للحفاظ عليها، بل وصيانتها من اي اجراء يتخذ ضد المواطن يكون من شأنه مخالفة الشرعية الجزائية، اي ان القانون الجنائي يأتي بدوره ليوضح لنا الحد الفاصل بين تجريم الاعتداءات على قيم المواطنة وبين آليات التمتع بهذه القيم وفق ما هو مقرر بالقانون، بعد تنظيم وضبط سلوكيات افراد المجتمع بتقبل فكرة التعايش مع الاخرين.

مقدمة

اولاً:- أهميه الموضوع وسبب أختياره

ان المتأمل في نصوص القانون الجنائي متمثلاً بـــــ (قانون العقوبات و قانون اصول المحاكمات الجزائية) يجد ان المشرع الجزائي يسعى الى توجيه سلوك الافراد لممارسة قيم المواطنة على ارض الواقع بعد توفير المناخ المناسب لها والدعائم الساندة لها من خلال التعاون المتبادل بين المواطن واجهزة السلطة العامة للوصول الى ضبط النظام العام داخل المجتمع، وهذا من شانه حفظ كيان المواطن الخاص داخل المنظومة القانونية.

وتستند المواطنة على قيم اجتماعية واخلاقية مؤسسة بمبادئ شرعية ومتى ما تلكأت الدولة في اشباع الحاجات الرئيسية للمواطنين انعكس ذلك سلباً على تطبيق نصوص القانون الجنائي، وهذا ما يؤدي الى زيادة مسببات الجريمة ، أي ان العلاقة تبادلية ما بين النص على قيم المواطنة والتعريف بها وما بين تطبيقها على ارض الواقع، ومن هنا تظهر لنا اهمية البحث اذ ان عدم تفعيل قيم المواطنة في نصوص القانون الجنائي وعدم الوعي بها، سيؤدي الى تهديد الامن داخل المجتمع ومن ثم انتشار الجريمة .

وبهذا فأن نجاح أي دستور يتم من خلال تحقيق رسالته داخل المجتمع المطبق فيه ، وهذه الرسالة ينبغي ان تطوي على قيم المواطنة والتي يتم تجسيدها من خلال القانون الجنائي بتوفير حماية موضوعية وإجرائية لها.

ثانياً: إشكالية البحث

تدور اشكالية هذا البحث من خلال طرح التساؤل الاتي : الى اي حد وفر القانون الجنائي حماية قانونية لقيم المواطنة؟ وهل كان موفقاً في نصوصه لإستيعاب جميع قيم المواطنة خاصة بعد التطورات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي حصلت داخل المجتمع ؟ هذا ما سنحاول الاجابة عليه في هذا البحث.

ثالثاً: منهجية البحث

سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي من خلال التطرق للقوانين الجزائية ذات الصلة بالموضوع وتحليلها وابراز الدور الذي يلعبه القانون الجنائي في تعزيز قيم المواطنة بين الفرد والدولة وبين الأفراد أنفسهم، مع ذكر بعض اراء الفقه والقضاء في هذا الشأن.

رابعاً: نطاق البحث

يدور نطاق هذا البحث عن بيان دور القانون الجنائي في تعزيز قيم المواطنة وفقاً للتشريع العراقي ونبدأه بما ورد من مبادئ عامة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ومن ثم نبين غطاء الحماية التي وفرها القانون الجنائي متمثلاً بنصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم٢٣ لسنة ١٩٧١، وكذلك ذكر بعض النصوص القانونية في القوانين الخاصة التي تعاقب بعقوبات جنائية المخالفين لأحكام القانون المتعلقة بالحقوق والحريات ومنها قانون العمل العراقي، وقانون انتخابات مجلس النواب.

خامساً : تقسيم البحث

اقتضى هذا البحث خطة مفادها ان يتم تقسيمه على مبحثين سنتناول في المبحث الاول دور القواعد الجزائية الموضوعية في تعزيز قيم المواطنة ، وفي المبحث الثاني دور القواعد الجزائية الإجرائية في تعزيز قيم المواطنة وسننهي البحث بخاتمة موجزة .

سادساً: الكلمات المفتاحية

ت	الكلمات المفتاحية باللغة العربية	الكلمات المفتاحية باللغة العربية
١	دور القانون الجنائي وقيم المواطنة	The role of criminal law and citizenship values
٢	الحماية الموضوعية	Objective protection
٣	الحماية الإجرائية	procedural protection
٤	الحق في الملكية الخاصة	The right to private property
٥	حق التقاضي	The right to litigate

المبحث الأول: دور القواعد الجزائية الموضوعية في تعزيز قيم المواطنة

تحضى الحقوق والحريات بشتى صور الحماية القانونية، الا ان الحماية الجنائية أهمها وأقواها؛ ذلك لما توفره هذهِ الحماية من قوة ردع تجاه مرتكب الجريمة (الردع الخاص) وغيره ممن قد تسول له نفسه ارتكاب جريمة (الردع العام) [٨٠٧]، إذ ان العقوبات التي تفرض على الجاني شديدة كالحبس والسجن والغرامات ومنها ما يصل الى الاعدام. وتلعب هذهِ الحماية دوراً اساسيا في تعزيز قيم المواطنة بين الفرد والدولة . وتظهر هذهِ الحماية في قواعد التجريم والعقاب للإعتداءات التي تنال الحقوق والحريات -المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية- بالضرر او الخطر ، وهذا ماسنوضحه على مطالب ثلاث.

[٨٠٧] د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٩٤، ٩٥.

المطلب الأول : الحماية الموضوعية للحقوق المدنية والسياسية

تعني الحماية القانونية بشكل عام الحماية التي يوفرها القانون للحقوق والحريات والتي تهدف إلى تمكين أصحابها من التمتع بها، وممارستها، ومنع الغير من الإعتداء عليها أو المساس بها بأية صورة "[٨٠٨]، بينما تتجسد الحماية الجنائية في قواعد التجريم والعقاب للإعتداءات التي تقع على حقوق الأفراد وحرياتهم كالحق في الحياة، والحق في المساواة، والحق في حرية العقيدة والفكر والدين... الخ.

الفرع الأول : حق الانتخاب

كفل الدستور العراقي الحق في حرية التعبير ويعد حق الانتخاب من أهم الحقوق السياسية التي يتمتع بها الافراد ممن أتم الثامنة عشر عاماً النطاق الفعلي لتفعيل هذهِ الحرسة، إذ له حرية في التعبير عن رأيه في المرشحين للعملية الانتخابية بما لا يشكل سباً أو قذفاً بحق المرشح، كما تتيح له حرية التعبير عن رأية في العملية الانتخابية بشكل عام. فحق الانتخاب وسيلة لاشراك الشعب في ادارة السلطة بشكل غير مباشر وهذا ما يعزز قيم المواطنة بين الفرد والدولة. وقد أكد قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ على اهمية هذا الحق وضرورة ممارستة بحرية مطلقة فنص على ان : " أولاً: الانتخاب حق لكل عراقي ... .

ثانياً: يمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخابات بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالإنابة ". [٨٠٩]

وقد وفر المشرع في القانون اعلاه حماية جنائية لأغلب صور السلوك التي تشكل انتهاك او تؤثر على الارادة الانتخابية، اذ نص في الفصل الثامن من القانون على ان : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر وبغرامة ... كل من: ... سابعاً: غيّر إرادة الناخب الأمي وكتب أسماً أو أشار الى رمز غير الذي قصده الناخب" [٨١٠]، كما نص على ان : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من: أولاً: استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

ثانيًا: أعطى أو عرض أو وعد بان يعطي ناخبا فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت. أوعرقل أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي ... رابعاً: نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو سمعته بقصد التأثير في آراء الناخبين في نتيجة الانتخاب..." [٨١١]. ونص أيضاً على ان : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة ... :

ثانيًا: أعلن عن انسحاب مرشح أو أكثر من العملية الانتخابية وهو يعلم بأن الأمر غير صحيح بقصد التأثير على الناخبين أو تحويل أصوات المرشح إليه". [٨١٢]

---

[٨٠٨] د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط١، دار الثقافة، الأردن ، ٢٠٠٩، ص٣٢٣.

[٨٠٩] المادة (٤) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

[٨١٠] المادة (٣١) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

[٨١١] المادة (٣٢) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

[٨١٢] المادة (٣٥) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

وقد جرم قانون العقوبات العراقي النافذ كل من يتوصل بأنتحال اسم كاذب او شخصية كاذبة الى الحصول على تذكرة انتخاب[٨١٣].
علماً انه لا يخل بأي أحكام أخرى واردة في قانون العقوبات العراقي فيما ذا كان الفعل قد شكل جريمة أخرى، سب، قذف، تهديد... ألخ، أو أية جريمة اخرى من الجرائم الماسة بامن الدولة أو الجرائم الواقعة على الاشخاص أو الاموال.

الفرع الثاني : الحق في المساواة

يعد هذا المبدأ حجر الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي، فالمساواة كانت ولاتزال غاية النظام القانونية في الدولة بشكل عام واساس تشريع القوانين، فهي مطلب الشعوب ووسيلة تحقيق العدالة بين الافراد، وتعزيز احترام وهيبة الدولة بعين شعبها. فالحق في عدم التميز وتطبيق القانون على الجميع وتعزيز هذا الحق بالحماية القانونية ومن ثم الحماية القضائية في حال الاخلال بهذا المبدأ الدستوري والقانوني شيء لابد منه لشعور الافراد بالطمأنينة حيال النظام القانوني في دولتهم وفي الحكومة القائمة على هذا النظام. (٨١٤)

وقد نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على تعزيز مبدأ المساوة بين العراقيين فنص على ان : " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل او اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي او الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي". (٨١٥) ثم جاء قانون العقوبات وعزز هذهِ الحماية بالنص على تجريم أي فعل يرمي الى تمييز طبقة اجتماعية على حساب أخرى فنص على ان : " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من حبذ أو روج أيا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية أو النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية ... ". (٨١٦)

فالحق في المساواة وعدم التمييز من أبرز الحقوق التي يرمي إليها الافراد، وهو المدخل الطبيعي لبقية الحقوق، حيث تخضع الحقوق والحريات العامة جميعاً لمبدأ أساسي هو مبدأ المساواة، فالأفراد متساوون ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. (٨١٧)

أي ان المساواة تعني ان يعامل المشرع الجميع حتى وان كانوا خصوماً في الدعوى بقواعد واحدة موضوعية واجرائية .

الفرع الثالث : الحق في الحياة والأمن والحرية

الحياة هبة الله وهي من الحقوق اللصيقة بالشخصية، ففي حفظها تكريم للإنسان، وفي هدرها جريمة لقوله تعالى: {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى الأَرْضِ

---

٨١٣ - المادة (٢٩٢) عقوبات

(٨١٤) د.نوفل علي عبدالله الصفو، مبدأ المساواة في القانون الجنائي، مجلة الفقه والقانون، ع ١٩، ٢٠١٤، ص٢١.

(٨١٥) المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٨١٦) المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٨١٧) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، ج١، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ص٢٨٧.

فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...}. [٨١٨] لذلك يُعتبر الحق في الحياة هو أساس كل حقوق الإنسان الأُخرى، فهو سابق عليها والسند المؤسس لها. [٨١٩]

وكذلك حقه في الأمن وان يعيش في بيئة آمنة وحقه في الحرية ومايتضمنه هذا الحق من مضامين منها ما يتعلق بحقه في السلامة الجسدية، وحقه في الحرية.

فنص دستور جمهورية العراق على ان : " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذهِ الحقوق أو تقييدها الا وفقاً للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة". [٨٢٠]

وجاء قانون العقوبات العراقي معززاً هذهِ المبادئ التي وردت في الدستور وجرم شتى صور السلوكيات التي تشكل اعتداء على حقه في الحياة، فجرم القتل بكل صوره العمدية وغير العمدية وكذلك الضرب المفضي الى موت [٨٢١]، كذلك جرم كل صور الاعتداء التي تمس السلامة الجسدية وجرائم الايذاء العمد وغير العمد والايذاء بقصد احداث عاهة مستديمة أو المفضي لها [٨٢٢]، كما جرم كل أفعال الخطف أو الحجز أو الابعاد القسري. [٨٢٣]

المطلب الثاني : الحماية الموضوعية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق الإنسان المتعلقة بأوضاعه الاجتماعية والاقتصادية الأساسية والضرورية التي تكفل له العيش الكريم ضمن بيئة سليمة يتأقلم معها، ومنها الحقوق المتعلقة بالعمل والتعليم، والرعاية الصحية والضمان الصحي وغيرها الكثير من الحقوق وسنقتصر على بيان الحقوق الثلاثه أعلاه في فروع ثلاث لأهميتها.

الفرع الأول : الحق في العمل

لكل فرد الحق في العمل وكسب العيش وتكفل الدولة ايجاد فرص العمل للأفراد وفق مبدأ تكافئ الفرص، اذ نص دستور جمهورية العراق على ان : " العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة ...". [٨٢٤] ونص على ان : " تكافئ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات لتحقيق ذلك". [٨٢٥]

([٨١٨]) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

([٨١٩]) د. جمال العطيفي، موسوعة حقوق الإنسان، المجلد الأول، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، ١٩٧٠، ص٢٠.

[٨٢٠] المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٨٢١] المواد (٤٠٥-٤١١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ التي جرمت القتل بكافة صوره المعنوية.

[٨٢٢] المواد (٤١٢-٤١٦) من قانون العقوبات العراقي التي جرمت كل أفعال الايذاء العمدي وغير العمدي الشديد والبسيط.

[٨٢٣] المواد (٤٢١-٤٢٧) من قانون العقوبات العراقي التي جرمت أفعال القبض بغير سبب قانوني و الخطف والحجز.

[٨٢٤] المادة (٢٢/أولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٨٢٥] المادة (١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

وانطلاقاً من أهمية هذا الحق ولما له من دور مهم في استقرار الاوضاع الاقتصادية للافراد وضمان عيشهم الكريم داخل الدولة ومن ثم تعزيز ثقتهم بالنظام الاقتصادي للدولة بشكل عام، لذا نجد بأن قانون العقوبات العراقي قد جرم كل الافعال التي تمس سير العمل أو اعتداء علهم أو منعهم من ممارسة العمل. [٨٢٦]

كما وجاء قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ معززاً هذهِ الحماية الجنائية للعاملين في القطاع الخاص فنص على حقوق العاملين وحرياتهم وجرم أصحاب العمل المخالفين لما ورد في هذا القانون من الحد الادنى لحقوق وحريات العاملين وفرض عليهم عقوبات جنائية تتراوح بين الحبس والغرامة. [٨٢٧]

الفرع الثاني : الحق في الملكية الخاصة

من أهم سبل تعزيز المواطنة بين الفرد والدولة هو منحه حق التملك والاستثمار داخل بلده وحماية هذا الحق من الاعتداء وعدم نزع الملكية الا لاغراض المنفعة العامة، كما ان اضفاء الحماية على هذا الحق يساعد على منع الاعتداءات بين الافراد ومن ثم استقرار الاوضاع القانونية بينهم وسيادة الأمن والطمأنية بينهم اذا ما شعر كل فرد بأن حقه في التملك مكفول ومحمي قانوناً وبالتالي استقرار الأمن الاقتصادي والمالي في الدولة بشكل عام.

ونص دستور جمهورية العراق على ان: "

أولاً: الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون.

ثانياً: لايجوز نزع الملكية الا لاغراض المنفعة العامة، مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون.

ثالثاً: أ- للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، الا فيما استثني بقانون.

ب- يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني". [٨٢٨]

ثم جاء بعد ذلك قانون العقوبات ليجرم كل سلوك يشكل اعتداء على حق الملكية الخاصة أو ما يتضمنه هذا الحق، والنصوص بصدد ذلك كثيرة جداً ومنها النصوص التي تعاقب على جريمة السرقة، واغتصاب الأموال، والاحتيال، وجرائم التخريب والاتلاف سواء كان محل الجريمة عقاراً أم منقول أو حتى مزروعات، أو اغتصاب الاراضي غير المشيدة المملوكة للدولة أو للافراد، وجرائم الدخول في ملك الغير أو ارض مهيأة للزراعة أو أدخل ماشيته فيها فأتلفها وصنفها من جرائم المخالفات لبساطتها الا انه لم يغفل تجريمها رغم ذلك. [٨٢٩]

كما جرم المشرع العراقي السلوكيات التي تشكل اعتداء على الملكية الخاصة اذا كانت قد صدرت من موظف أو مكلف بخدمة عامة ضد الافراد بل وشدد العقوبة أيضاً إذا

---

[٨٢٦] المواد (٣٦٤-٣٦٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

[٨٢٧] المواد (٢٤، ٢٩، ٣٦، ٥٢، ٦٤، ٧٣، ٨٣، ٩٤، ١٠٥، ١١٢، ١٢٥، ١٣٥) من قانون العمل العراقي.

[٨٢٨] المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٨٢٩] المواد (٤٣٩، ٤٥١، ٤٥٦، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨١، ٥٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ما دخل منزل شخص دون رضاه أو دون مبرر قانوني أو بقى فيه دون رضاه أو أخذ شيء من المنزل. [٨٣٠].

وفيما عدا ما ذكر أعلاه توجد الكثير من السلوكيات التي تمس بالاعتداء حق الملكية الخاصة والتي حرص على تجريمها المشرع العراقي ومنها الدخول في ملك الغير دون رضاه، تغيير حدود الاراضي أو وضع سياج أو غير ذلك مما يؤثر على ملك الغير... الخ.

الفرع الثالث : الحق في الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي

نص دستور جمهورية العراق على الحق في الحصول على الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي وخص الطفل باهمية الحصول على هذا الحق، إذ نص على ان : أولاً: تكفل الدولة للفرد وللأسرة ـ وبخاصة الطفل والمرأة ـ الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياةٍ حرة كريمةٍ، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.

ثانياً: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي و الصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون". [٨٣١]، وقد وفر المشرع الجزائي في قانون العقوبات كل الجرائم الماسة بالصحة العامة[٨٣٢].

المطلب الثالث : الحماية الموضوعية للحريات ودورها في تعزيز قيم المواطنة

الحرية هي : " القدرة على عمل كل شيء لايضر بالاخرين ولا تحد ممارسة الحقوق الطبيعية لكل انسان الا بالحقوق التي تؤمن للاعضاء الاخرين في المجتمع ولا يجوز ان تحدد هذه الحدود الا بقانون". [٨٣٣] . أو هي عبارة عن : " رخص واباحات أو مكنات يعترف بها القانون للناس كافة دون ان تكون محلاً للاختصاص الحاجز الا انها تولد حقاً قانونيا اذا اعتدي عليها". [٨٣٤]

وايضاً عزز المشرع بالحماية الجنائية كل ماورد في الدستور من حريات. وسنتناول أهم ها في فروع ثلاث.

الفرع الأول : حرية التعبير عن الرأي

كفل الدستور العراقي الحق في حرية التعبير عن الرأي، إذ نص على ان : " تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والاداب :- أولا: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل"."ثالثاً حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون" [٨٣٥] أي ان الدستور قد كفل حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل بما لا يخل بالنظام العام والآداب، وهذا القيد هو قيد على وسيلة التعبير ولا يمس جوهر الحرية ولا يؤدي الى اهدارها استناداً للمادة (٤٦)

---

[٨٣٠] المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٨٣١] المادة (٣٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٨٣٢]) المواد (٣٦٨- ٣٦٩) عقوبات عراقي.

(٨٣٣) عبدالغني بسيوني عبدالله ، النظم السياسية ، الدار المعاصرة ، الاسكندرية ١٩٨٥ ، ص ٦ .

(٨٣٤) عبدالحكيم حسن، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٧٤ ، ص ١٧٧ .

(٨٣٥) المادة (٣٨/أولا وثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

من الدستور العراقي، فيجب عند التمتع بهذهِ الحرية ان لا يؤدي هذا التمتع الى الاخلال بالنظام العام بعناصره التقليدة والمستحدثة ومنها بالامن العام، السكينة العامة، الصحة العامة، الذوق العام... .

لقد عطل امر بول بريمر رقم (١٩)لسنة ٢٠٠٣ المواد (٢٢٠-٢٢٢) عقوبات الخاصة بجرائم التظاهر ، وعند الرجوع الى هذا الامر لم نجد أي ضمانة تخص حماية المتظاهر او اعطاؤه الحرية الكاملة لأستخدام الحق في حرية التظاهر وهذا ما لا يعزز من قيم المواطنة.

من الجانب الاخر نجد ان القانون الجنائي منظم لما يشكل خروجاً على النظام العام بحجة التعبير عن الرأي؛ ذلك لان القانون لا يعرف حقوق أو حريات مطلقة، إذ يجب ان يتوقف استخدام الحرية اذا ما أضرت أو اثرت أو شكلت اعتداء على حريات افراد آخرين، فيجب ان لا يشكل استخدام الحق في حرية التعبير اعتداء على حقوق الافراد الاخرى، وهذا مايبرز وبوضوح جداً مدى فاعلية القانون الجنائي في تعزيز قيم المواطنة بين الأفراد انفسهم بالدرجة الأولى ثم بين الافراد والدولة بالدرجة الثانية.

اذ نجده جرم كل ما يشكل أفعال سب أو قذف سواء كان بطريق علني أو غير علني وكان ذلك بحجة التعبير عن الرأي. [٨٣٦] أو روج من خلال آرائه لاثارة نعرات طائفية أو حزبية أو لغرض اثارة الرعب بين الاقراد أو حث الافراد على التمرد على القانون أو السلطة أو لاي سبب أخر طالما كان الغرض منها تكدير الأمن العام أو الاضرار بالصالح العام. [٨٣٧]

كما جرم كل مايكون منافياً للأداب العامة كالتسكع في المحلات العامة أو يترصد فيها لغرض منافي للآداب أو الظهور بحالة عري فيها. [٨٣٨] وجرم أيضاً كل الأفعال التي تخل بالحياء العام ولو لم تصل الى التلامس الجسدي كتلفظ كلمات بذيئة أو فعل حركات. [٨٣٩]

الفرع الثاني : حرية الفكر والعقيدة

وهي من الحريات التقليدية التي تنص عليها دساتير الدول وتهتم بحمايتها القوانين، ويقصد بها: " حرية الشخص في أن يعتنق الدين أو المذهب الذي يريده، وحريته في أن يمارس شعائر ذلك الدين في الخفاء أو في العلن، وحريته في أن لا يُفرض عليه دين معين أو يُجبر على مباشرة المظاهر الخارجية أو الاشتراك في الطقوس المختلفة للدين، وحريته في تغيير دينه أو عقيدته، كل ذلك في حدود النظام العام وحُسن الآداب". [٨٤٠]

ونص دستور جمهورية العراق على حرية الشخص في اعتناق الدين الذي يعتقده فنص على ان : " لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة" . [٨٤١]

---

[٨٣٦] المواد (٤٣٣، ٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٨٣٧] المواد (٢١٠، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٢١).

[٨٣٨] المواد (٥٠١، ٥٠٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٨٣٩] المواد (٤٠٠، ٤٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٨٤٠) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص٣٧٥.

[٨٤١] المادة (٤٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

وجاء قانون العقوبات العراقي موفراً نطاق واسع من الحماية لهذهِ الحرية فجرم كل الاعمال التي تؤدي الى نشوب اقتتال طائفي أو تهدف الى ذلك [٨٤٢] ، بل وشدد العقاب واوصله الى الاعدام اذا كان بدوافع ارهابية. [٨٤٣] كما جرم كل أشكال الاعتداء التي تمس الشعور الديني بأن اعتدى بالفعل أو حقر أو تعمد التشويش أو نشر أو طبع كتاب يخص طائفة ما وحرف بهِ أو اهانة رجل دين يمثل طائفة معينة. [٨٤٤]

الفرع الثالث : حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والانتماء اليها

كفل الدستور العراقي الحق في حرية تأسيس الجمعيات أو الانظمام اليها فنص على ان : أولا: حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية أو الانضمام اليها مكفولة وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: لا يجوز اجبار أحد على الانضمام الى اي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو اجباره على الاستمرار في العضوية فيها". [٨٤٥]

وقد أضفى المشرع في قانون العقوبات العراقي لهذهِ الحرية حماية ذو حدين، فمن جهة جرم الاعتداء على هذهِ المؤسسات الحزبية أو الجمعيات، ومن جهة أخرى جرم الافعال غير المشروعة التي ترتكبها هذهِ الجمعيات أو الاحزاب أو اذا ماخالفت أحكام القانون عند تأسيسها.

ففي الحالة الأولى نص قانون العقوبات على عقوبة السجن كل من اعتدى على هذه الجمعيات أو المنظمات أو أهان رئيسها أو ممثلها متى ما كانت مؤسسة وفقاً للقانون وملتزمه به أثناء ممارسة عملها. [٨٤٦]

وفي الحالة الثانية نجده نص على تجريم الافعال غير المشروعة التي ترتكب بأسم الجمعية أو الحزب، فنص على عقوبة السجن لكل من انشا أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة سواء كان مركزها في العراق أو فرع وسواء أكان الفاعل عراقي أم جنبي وترمي الى التحريض على قلب نظام الحكم أو على الكراهية أو الازدراء أو روج لاثارة النعرات الطائفية او النزاع بين الطوائف أو روج مبادئ صهيونية أو ساعد على ذلك مادياً أو أدبياً. [٨٤٧]

وفي الحالة الثالثة جرم انشاء الجمعيات أو المنظمات السرية فأو بغير اذن من السلطات المختصة أو بناء على اذن قد صدر بسبب بيانات كاذبة تم تقديمها فعاقب مؤسسها واعضائها وفقاً لقانون العقوبات العراقي. [٨٤٨]

وبذلك نجد بأن المشرع قد وازن بين الحرية ووسيلة ونطاق ممارستها وبين حقوق الافراد الاخرين، كي يعززقيم المواطنة بينهم تارة، وبينهم وبين الدولة تارة أخرى.

---

[٨٤٢] المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
[٨٤٣] المادة (٢/ رابعاً) من القانون العراقي لمكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
[٨٤٤] المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
[٨٤٥] المادة (٣٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
[٨٤٦] المادة (٢٢٦، ٢٢٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
[٨٤٧] المواد (٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
[٨٤٨] المواد (٢٠٥، ٢٠٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

المبحث الثاني : دور القواعد الجزائية الاجرائية في تعزيز قيم المواطنة

يؤدي قانون اصول المحاكمات الجزائية بدور الوفاء بالتزام دستوري بصيانة الحقوق والحريات، إذ يطوي هذا القانون على رسالة مضمونها ان قواعده الاجرائية تقوم بعملية تطبيق القواعد الموضوعية لقانون العقوبات من خلال تفعيل حق الدولة في العقاب، اي ان دوره يتمثل باجراء الموازنة الفاعلة ما بين حق الدولة في العقاب وما بين حق المتهم بأعتباره مكتسب حق مواطنة من الدستور الذي يهدف بان لا يظلم برئ امام القضاء، اي ان هذان الحقان يعدان كمتطلبان اساسيان للمشرع عند سنه للقواعد الاجرائية، وبالنتيجة فقد ارتقى البعض من هذه القواعد في سلم التدرج التشريعي ، فأصبح مبدأ دستوري ذات قيمة عليا[٨٤٩]، يعزز من قيم المواطنة والمتمثلة بتطبيقات مجسدة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي كما في حق التقاضي ، كفالة الحرية الشخصية ، حق المتهم في المحاكمة العادلة امام قاضيه الطبيعي، قرينة البراءة، حق الدفاع ، علنية الجلسات وهذا ما سنتناوله تباعاً كلاً في مطلب مستقل:

المطلب الاول : حق التقاضي

يتمثل حق التقاضي بالمكنة المخولة لكل صاحب حق يعترف القانون بوجوده ، وبمقتضاه يتمكن من طلب حق الحماية القضائية امام المحاكم الجزائية، متى ما تم الاعتداء عليه او تعرضت مصالحه المحمية للخطر.

هذا الحق هو حق إجرائي ومفترض أساسي في قيام القضاء بوظيفته واداء رسالته بأدارة العدالة الجزائية فمن خلاله يتمكن الجميع من استخدامه لان نيل الحقوق لا يكون الا من خلال هذا الحق الذي يضمن للانسان الحق بالمطالبة القضائية، وهذا ما جسده الدستور بصورة مباشرة في المواد (١٩-ثالثاً و سادساً) اذ نص ((التقاضي حق مصون ومكفول للجميع)) و((لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادراية)) وقد جسد المشرع الاجرائي هذا الحق من خلال نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية من خلال ممارسة حق التقاضي بداية من تحريك الدعوى الجزائية لحين أنقضاءها بأعتبارها الوعاء او الوسيلة التي يمارس فيها المواطن حقه في التقاضي مع وضع ضوابط تنظيمها، وذلك بمرحلة ما قبل المحاكمة بالمواد (١-٢٨) و(٣٩-٤٦) و(١٥-٨٣) وبمرحلة المحاكمة وما بعدها بالمواد (١٥٢-٢٢٩) و(٢٤٣-٢٧٩) جزائية. وهذا ما يعزز قيم المواطن بحفظ حقوقه وحمايتها قضائياً امام المحاكم الجزائية.

المطلب الثاني : قرينة البراءة

ويقصد بقرينة البراءة" ان كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت ادانته في محاكمة عادلة وبحكم قضائي بات"[٨٥٠].

وتمثل هذه القرينة ضمانة اساسية تتفرع منها سائر الضمانات الاخرى التي تعزز وتكفل حقوق المواطنة ، اذ تمكن كل شخص متهم في جريمة ما ان يفند كل التهم التي توجه ضده ، ولأهميته فقد نصت عليه كل الدول في دساتيرها بأعتباره من الحقوق

[٨٤٩] - د. محمود نجيب حسني ، الدستور والقانون الجنائي، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٢٠، ص٥.

[٨٥٠] - احمد فتحي سرور ، الشرعية والإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ١١٧- ١١٨.

الاساسية للمواطن، فكل إجراء يتخذ ضد انسان ما دون ان تفترض براءته سيؤدي الى القاء عبء الاثبات عليه ، واذا عجز عن براءته اعتبر مسؤولاً عن الجريمة المتهم بها، وهذا ما يؤدي الى القصور في الحماية التي يكفلها مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ومبدأ (لا عقوبة بدون حكم قضائي) الا في حالات استثنائية يقع فيها عبء الاثبات على عاتق المتهم[٨٥١]، لذلك كان افتراض براءة المتهم في كل إجراء من الاجراءات التي تتخذ ضده، فهذا الافتراض من اركان الشرعية الاجرائية ، وقرينة البراءة هي الاساس ضمان اي محاكمة عادلة[٨٥٢].

وقد نص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على هذا المبدأ ب م (١٩\خامساً) اذ نص ((المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه إلا اذا ظهرت ادلة جديدة)). وقد عزز المشرع العراقي هذه القرينة في قانون اصول المحاكمات الجزائية بالمواد (١٥٢-٢٢٦) جزائية والتي بينت اجراءات المحاكمة في الدعوى الموجزة والدعوى غير الموجزة اذ اكدت على مسألة حضور المتهم بلا قيود او اغلال وان من حقه السكوت ولا يعد الصمت دليلاً ضده ،وان لا يستحصل منه اي اعتراف عن طريق التعذيب أو الاكراه او التهديد، بالاضافة الى التأكيد على مناقشة الادلة التي تطرح في جلسة المحكمة، وأن يتم الحكم بناء على الاقتناع القضائي اليقيني والجازم، وأن كل شك يفسر لمصلحة المتهم، وان من حقه الطعن بالاحكام وهذا ما يعزز حق المواطن بالاجراءات القضائية العادلة.

المطلب الثالث : حق الدفاع

ويقصد به هو "تمكين المتهم من درء التهمة عن نفسه أما بإثبات فساد دليلها، او بإقامة الدليل على نقيضها وهو البراءة"[٨٥٣].

وتقضي العدالة الجزائية من المشرع الجنائي ان يمكن المتهم من الدفاع على نفسه ، وعلى القضاء الجزائي ان يطبق كافة الضمانات العادلة لممارسة حق الدفاع ، ومن هذه الضمانات هي طرق الطعن اذ يستطيع ذوي العلاقة من الطعن بالاحكام اذا ماصدرت خلافاً لحق الدفاع ، وقد أوجب الدستور كفالة هذا الحق في جميع مراحل الدعوى الجزائية وهذا ما يعكس أهميته العظمى في الدعوى الجزائية، إذ نص عليه المشرع الدستوري العراقي في المادة (١٩/ رابعاً) على انه (حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة) والمادة (١٩ / الحادي عشر) على أنه (تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجنايةٍ أو جنحةٍ لمن ليس له محامٍ يدافع عنه ، وعلى نفقة الدولة)، وقد تجسدت اهمية هذا الحق في مواد قانون اصول المحاكمات الجزائية اذ اكد المشرع عليه في المواد (١٢٣- ١٢٦) و(١٤٤ -١٤٧) و(١٥٨ و١٨١ و ١٨٧ و ١٩٠ -١٩٣) فهذه المواد كفلت حق المتهم بأعلامه بالتهمة المنسوب اليه ارتكابها ، وان من حقه توكيل محام او انتداب محامي في حالة عدم تمكنه من التوكيل ،وعدم جواز اجراء محاكمته من دون تبليغ اطراف الدعوى ، وعدم جواز ابعاد المتهم عن المحكمة، وضرورة تنبيه المتهم عن اي

---

[٨٥١] - كما في م (٢٢١) جزائية وم(٤٠) عقوبات، وم (٤٣٣\ثانياً) عقوبات وم (٨١)عقوبات .

[٨٥٢] - د. جمال الحيدري ، العلاقة بين الدستور وقانون اصول المحاكمات الجزائية ، محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه لسنة ٢٠١٩، ص٨٥.

[٨٥٣] - حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلا سنة نشر،ص٢٣٩

تغيير او تعديل في التهمة ، وان المتهم اخر من يتكلم ، وهذا ما يعكس أهمية حق الدفاع في الدعوى الجزائية والذي من شأنه في تعزيز قيم المواطنة .

المطلب الرابع : علنية الجلسات

وبقصد بالعلنية هي ان تعقد المحكمة جلساتها في مكان يستطيع الجمهور دخوله وحضور إجراءات المحاكمة و مشاهدتها دون قيد أو شرط إلا ما يقتضيه حفظ النظام في الجلسة[٨٥٤]، بالاضافة الى نشر مجريات المحاكمة بطرق العلانية.

ويبرز دور مبدأ علانية الجلسات في تعزيز قيم المواطنة؛ لأن من شأنه ارضاء شعور الجماعة بعدالة الاجراءات وتحقيق الردع العام، فالمواطن يكون رقيباً على سلامة الأجراءات لكون الدعوى الجزائية العامة تخص المجتمع ومن ثم فأنها تهم الرأي العام، أي يتولى الشعب دور الرقابة الديمقراطية على إعمال السلطة القضائية وهذا من شأنه ما يدعم الثقة بالقضاء[٨٥٥]، وقد اكد دستور جمهورية العراق على هذا المبدأ في المادة (١٩/ سابعاً) من الدستور على أن (جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية ، اي انه كمبدأ عام تكون الجلسات علنية الا في حالات محددة يمكن جعل المحاكمة سرية[٨٥٦]، وقد جسد المشرع الاجرائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية بالمواد (١٥٢ و١٥٣ و١٥٨) منه ، ومن مضمون هذه المواد يمكن القول ان الجلسات علنية بصورة وجوبية وكأصل عام، الا انه استثناءٍ يمكن ان تكون سرية للجمهور مراعاة للامن وللمحافظة على النظام العام، بل ويمكن للمحكمة ان تخرج اي شخص يخل بنظامها، وقد أكد المشرع الاجرائي على مسألة عدم ابعاد المتهم عن قاعة المحكمة لكونه الطرف الرئيسي بالدعوى الا في حالة اخلاله بنظام الجلسة وعلى المحكمة افهامه بكل اجراء اتخذ في غيابه .

المطلب الخامس : كفالة الحرية الشخصية

لقد اكد المشرع الدستوري على الجوانب الاساسية التي تتعلق بالحرية الشخصية للمواطن بشكل عام' ومنها ما يتعلق بالمتهم بشكل خاص، فمن هنا نلاحظ انه اطرها بإطار الشرعية الدستورية بحيث لا يمكن للمشرع الاجرائي ان يتجاوز حدود هذه الشرعية عندما يضع النصوص التي تنظم الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية ، وان كان فيها بعض المساس الا انه قد قيدها بشروط معينة وان تكون هناك ضرورة اجرائية تقتضي ذلك[٨٥٧]، اي ان يكون هناك اعتبارات اساسية ومهمة تبرر المساس بالحرية الشخصية،

---

[٨٥٤] - د. جمال الحيدري ، مرجع سابق، ص٨٠

[٨٥٥] - د. محمود نجيب حسني ، شرح الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٥٠.

[٨٥٦] - يراجع قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦لسنة ١٩٨٣ اذ نص بمقتضى م(٥٨) منه على ان (تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية بحضور وليه او احد اقاربه ان وجد ومن ترتأي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الاحداث) وتنص م(٥٩) منه على انه (لمحكمة الاحداث اجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة على ان يحضر المحاكمة من يحق له الدفاع عنه وعلى المحكمة احضار الحدث لتبليغه بالاجراء المتخذ بحقه)

[٨٥٧] - خلف مهدي صالح ، ضمانات المتهم في الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٤٤.

كما في الاستجواب و التوقيف والقاء القبض والتفتيش وعدم استخدام التعذيب بكافة انواعه، اذ نص الدستور العراقي في المادة (١٥) منه على انه (لكل فردٍ الحق في .... والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرارٍ صادرٍ من جهةٍ قضائيةٍ مختصة) وكذلك في المادة (١٧\ثانياً) الخاصة بالتفتيش أذ نص (حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون) والمادة (١٩\ ثالث عشر الخاصة بالاستجواب (تعرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز اربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها الا مرة واحدة وللمدة ذاتها) والمادة (١٩/ثاني عشر/أ وب) الخاصة بالتوقيف من الدستور على أنه (أ- يحظر الحجز ، ب- لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الاماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة) وكذلك نص في المادة (٣٧/ اولاً/ أ) منه الخاصة بحفظ كرامة الانسان التي جاء فيها (حرية الانسان وكرامته مصونة). وكذلك نص المادة (٣٧/اولاً /ب) على انه (لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي) والمادة (٣٧/ ثانياً / ج) منه على انه (ج- يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب ، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون). يتضح من هذا النص ان الدستور – كمبدأ عام- قد حرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، وقد جسد المشرع الاجرائي هذه المبادئ التي من شأنها تعزيز قيم المواطنة بالمواد (٧٢-٨٦ و٩٢ و ٩٤ و ١٠٩-١٢٠ و١٢٣ -١٢٨) اذ عززت هذه المواد من قيمة المتهم بأعتباره مواطن بأن لا يتخذ اي اجراء ماس بحريته بدون امر قضائي صادر من جهة قضائية مختصة، واذا ما تم المساس بها ينبغي ان تكون هناك ضرورة تقتضيها العدالة وان يكون المساس وفق مدد قانونية معينة لا يجوز تجاوزها. وهذا ما يعزز حق المتهم ويكفل حريته وكرامته وهو من شأنه ما يعزز ويدعم من قيم المواطنة.

المطلب السادس : حق المتهم في المحاكمة العادلة امام قاضيه الطبيعي

ويقصد به أن لا يجبر أي فرد بالمثول امام غير قاضيه الطبيعي اي ان تتم محاكمته امام محكمة عادية مشكلة مسبقاً بموجب الدستور والقانون تكون لها ولاية على الجرائم التي تفصل بها وعلى الافراد الخاضعين لها وتكون مستقلة عن اي سلطة اخرى غير السلطة القضائية ويتمتع الفرد الماثل امامها بالضمانات التي تكفل حقه في المحاكمة العادلة[٨٥٨].

نص المادة (١٩/ سادساً) من الدستور حيث جاء فيها (لكل فردٍ الحق في أن يعامل معاملةً عادلةً في الإجراءات القضائية والإدارية). فهذا النص جاء بمبدأ عام يتمثل في ضرورة ان تكون معاملة الافراد في الإجراءات القضائية والإدارية معاملة عادلة ، ومن دون اي تمييز وكذلك نص المادة (٩٥) منه تنص على انه (يحظر انشاء محاكم خاصة أو

[٨٥٨] - علي خليل علي محمد، حق المتهم في محاكمته امام قاضيه الطبيعي، رسالة ماجستير،كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠٢١،ص١٠. وسليم محمد سليم ، حق المتهم في المحاكمة امام قاضيه الطبيعي ، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة ، كلية القانون،٢٠٠٩، ص٢٢.

استثنائية) هذا النص يؤكد على ان يتم استحصال الحقوق من خلال القضاء العادي حصراً، اي ان من حق الافراد ان تتم مقاضاتهم امام القاضي الطبيعي وفق القواعد المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية؛ لأن في المحاكم الخاصة او الاستثنائية خروج على القواعد الاساسية التي تصون حقوق الافراد، وعليه ينبغي ان تكون المحاكم محددة بموجب قانون من حيث المقومات والعناصر التي يقوم عليها هذا القضاء ، من حيث ان تكون المحكمة دائمة ومنشأة بقانون قبل وقوع الجريمة ومحددة اختصاصاتها مسبقاً وتتمتع بالحياد والاستقلالية[٨٥٩]. لان هذا الحق يحمي الافراد من التعسف او اساءة استغلال اجراءات التقاضي اذا ما كانت المحاكم استثنائية او خاصة بل هو يطمئن الفرد بشرعية الاجراءات ونزاهة القضاء العادي ويؤكد للمواطنين بأن لهم الحق في معرفة كيفية تطبيق العدالة والاحكام التي تصدر من القضاء، وقد جسد المشرع الاجرائي هذا الحق في قانون اصول المحاكمات الجزائية بالمواد (١٣٧- ١٣٨) عندما نص على تشكيل المحاكم الجزائية واختصاصاتها تاركاً تفصيلات ذلك الى قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

في النهاية يمكن القول ان واجب الدولة بسلطاتها الثلاث لا يقتصر على الاعتراف بقيم المواطنة واقراراها بالدستور والقانون ، وانما يمتد حتماً الى إعطاء هذه القيم الفعالية من خلال تطبيقها فعلياً على ارض الواقع عن طريق القضاء العادل الذي يعد الضمان النهائي للالتزام بالشرعية الجزائية ، ويعاقب كل فرد يحاول النيل من هذه القيم.

الخاتمة

في ختام بحثنا نورد جملة ما توصلنا اليه من نتائج، وما نراه من توصيات بشأن تعضيد دور القانون الجنائي في تعزيز قيم المواطنة بين الافراد أنفسهم أو بين الافراد والدولة.

أولاً: نتائج

١- رغم حرص الدستور على النص على المبادئ العامة لحقوق وحريات الافراد ومنع تقييدها أو سلبها خلافاً لما جاء في الدستور، الا ان المشرع حرص رغم ذلك على حماية هذهِ الحقوق والحريات من شتى صور الاعتداءات وعاقب عليها سيما الحقوق والحريات الاساسية للانسان كالحق في الحياة، السلامة البدنية، الحرية والأمن الشخصي، الحق في التقاضي، وحق الدفاع... الخ؛ لك لأهمية وقوة الحماية التي يفرضها هذا القانون بما يحققه من الردع العام والخاص.

٢- ان اهتمام قانون أصول المحاكمات الجزائية بكفالة حقوق المواطن وحماية كرامته حتى وأن كان متهماً هو بمثابة وفاء بالتزام دستوري بصيانة الحقوق والحريات الشخصية وهو ما يؤدي الى كفالة تحقيق العدالة بين المواطنين.

٣- جسد القانون الجنائي قيم المواطنة التي وردت في النصوص الدستورية وفقاً لفلسفة النظام السياسي تجاه حقوق وحريات الافراد، هادفاً من خلالها التجريم العقاب بخصوص الافعال غير المشروعة التي تمس قيم المواطنة ، وحماية المواطن وان كان منهم من اي اجراءء متعسف ومخالف للقانون كما في حالة

[٨٥٩] - د. محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، ٢٠١٢، ص٢٥.

النص على قرينة البراءة وحق الدفاع وعلنية الجلسات وكفالة الحرية الشخصية وحق المتهم في محاكمة عادلة امام قاضيه الطبيعي.

ثانياً: التوصيات

١- على الرغم من اهتمام المشرع العراقي بتجريم شتى صور الاعتداءات التي تمس حقوق وحريات الافراد لتعزيز المبادئ التي نص عليها الدستور والتي يعد المساواة بين الافراد أهمها ومن شانه تعزيز قيم المواطنة في الدولة الا اننا نجد بأنه مازال هناك حاجة لوضع قواعد عقابية تجرم الافعال المستحدثة التي تشكل انتهاك لحقوق وحريات الأفراد وتضعف المواطنة وقيمها بين الأفراد أو بينهم وبين السلطة الحاكمة، ومنها الجرائم التي تمس الفئات المستضعفة في الدولة ومنهم الأطفال والأقليات أو كما درج المشرع العراقي على تسميتهم بالمكونات، لذا نجد بأن هناك مشاريع قانونية خاصة أطلقت لحماية الطفل ومنها مشروع حماية الطفل المطروح الآن على ساحة مجلس النواب العراقي، وكذلك الدعوات التي تهتم وتسلط الضوء على حماية الأقليات في العراق.

٢- نجد أيضاً ضرورة التفعيل الحقيقي للرقابة بشتى صورها على الاشخاص الاجرائيين المكلفين بتطبيق القانون سيما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية والذي وفر غطاء واسع من الحماية القانونية لحقوق الافراد وحرياتهم لمساس اجراءات التقاضي بشكل مباشر بها، ونجد في غالب الأحيان بأن هناك تغافل عنها فقد يتأخر استجواب المتهم عن المدة المحددة في القانون، أو قد يطول توقيفه دون مبرر أو دون اتخاذ الاجرءات التي تكفل المحاكمة السريعة العادلة وغيرها من الانتهاكات المعروفة الآن والتي أضعفت بشكل كبير قيم المواطنة ودور القانون الجنائي في تعزيزها، لذا ندعوا الى جعل الرقابة على اجراءات التقاضي ومتابعة الشرعية الاجرائية حقيقة تؤدي غرضها من خلال التفعيل الجدي لرقابة الادعاء العام سيما ان هذهِ الانتهاكات قد تحصل في بدء المحاكمة وقبل صدور الأحكام ولا يمكن ان يستخدم في هذهِ المرحلة طرق الطعن القانونية.

٣- ضرورة تجريم الأفعال التي تشكل انتهاك لحقوق وحريات العاملين في القطاع الخاص والتي وردت في قانون العمل العراقي وكانت تمثل الحد الأدنى الذي لايجوز الانتقاص منها أو التنازل عنها؛ ذلك لان ماورد من تجريم وعقوبات في قانون العمل لاتتناسب مع جسامة السلوكيات التي ترتكب ضد العمال والتي تشكل انتهاك لكرامته كأنسان وتؤذيه في المصدر الذي يجعله يحافظ على حياة كريمة له ولأسرته، لذا نرى ضرورة تدخل قانون العقوبات ووضع عقوبات أشد لتوفير الحماية الأقوى للعاملين وهذا من شأنه ان يعزز قيم المواطنة بشكل كبير بين الافراد والدولة.

٤- تعريف المواطن وتوعيته بالقيم من خلال الحلقات النقاشية والمؤتمرات الداخلية والدولية ، وبث البرامج الاعلامية التي تدعم من قيم المواطنة وتحفظ للمواطن حقوقه وحرياته.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

١- القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية: ٣٢.

٢- احمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٧.

٣- د. جمال الحيدري ، العلاقة بين الدستور وقانون اصول المحاكمات الجزائية ، محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه لسنة ٢٠١٩.

٤- د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف ، الاسكندرية، بلا سنة نشر.

٥- د. ثروت بدوي، النظم السياسية، ج١، دار النهضة العربية، ١٩٦٤.

٦- عبدالغني بسيوني عبدالله ، النظم السياسية ، الدار المعاصرة ، الاسكندرية ١٩٨٥.

٧- عبدالحكيم حسن، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٧٤.

٨- د. محمود نجيب حسني ، شرح الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.

٩- د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

١٠- د. محمود نجيب حسني ، الدستور والقانون الجنائي، دار الجامعة الجديد، ٢٠٢٠.

١١- د.محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، مركز عما لدراسات حقوق الانسان، ٢٠١٢.

١٢- د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط١، دار الثقافة، الأردن ، ٢٠٠٩.

ثانياً: الأطاريح والرسائل

١- خلف مهدي صالح، ضمانات المتهم في الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد،١٩٩٠.

٢- علي خليل علي محمد، حق المتهم في محاكمته امام قاضيه الطبيعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠٢١.

٣- د. محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، ٢٠١٢.

٤- سليم محمد سليم ، حق المتهم في المحاكمة امام قاضيه الطبيعي ، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة ، كلية القانون، ٢٠٠٩.

ثالثاً: البحوث والمقالات

١- د. جمال العطيفي، موسوعة حقوق الإنسان، المجلد الأول، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، ١٩٧٠.
٢- د. نوفل علي عبدالله الصفو، مبدأ المساواة في القانون الجنائي، مجلة الفقه والقانون، ع ١٩، ٢٠١٤.

رابعا: الدساتير والقوانين والأوامر

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٤- قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
٥- امر بول بريمر رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣.
٦- قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
٧- قانون العمل العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥.
٨- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

Abstract

Criminal law plays a major role in promoting the values of citizenship، and even perpetuating them by establishing their roots، by embodying those values in the texts of its substantive and procedural rules، by providing the necessary amount for the highest levels of protection، by laying the foundations for social coexistence after deterring anyone who transgresses with his behavior on these values with Providing the necessary guarantees to preserve and even protect it from any action taken against the citizen It would be a violation of legitimacy، that is، the criminal law comes in turn to clarify for us the boundary between criminalizing attacks on the values of citizenship and the mechanisms for enjoying these values according to what is established by law، after organizing and controlling the behavior of members of society by accepting the idea of coexistence with others.

مدى فاعلية السلطة التنفيذية في حماية مبدأ المواطنة

م.د. زينب شريف الجزائري
جامعة النهرين /كلية الحقوق/ القسم العام
zaineb.aljazairy@ gmail.com

الملخص

بعد مبدأ المواطنة بمضمونه واليات تنفيذه موضع اهتمام العديد من المجتمعات المتمدنة، لما يتم به من بعد أجتماعي واستقرار داخلي ، الأمر الذي ينعكس أثره النواحي الأقتصادية والسياسية والأجتماعية للدول المختلفة.

وإزاء هذا الأمر، فأن على الحكومات اجراء أصلاحات سياسية ودستورية القائمة على أسس سلمية قوامها التعايش السلمي وأحترام الاخر وشفافية الحوار بين الأغلبية والأقلية، من قبل مثل السلطات المختلفة، ولاسيما التنفيذية، التي غالبا ما بترمي الى انتهاك حقوق الأنسان تحت ذريعة تنفيذ القوانين والحفاظ على أمن المجتمع واستقراراه.

وفي ضوء ما تقدم فان هذا البحث يهدف إلى تسليط الضوء على هذا المبدأ المهم وبيان مدى فاعلية السلطة التنفيذية في حمايته وترسيخه وتدعيم آليات لوضع تصورات ترتكز على الآمال والطموحات لغد مشرق بدلا من الشعور بالإحباط لعدم إمكانية التغيير في إمكانية تنمية شعور المواطنة لدى كل من السلطات والأفراد على حد سواء.

The Abstract

The principle of citizenship, in its content and implementation mechanisms, is of interest to many civilized societies, due to its social dimension and internal stability, which is reflected in the economic, political and social aspects of different countries.

In this regard, governments must carry out political and constitutional reforms based on peaceful foundations based on peaceful coexistence, respect for the other and transparent dialogue between the majority and the minority, by the various authorities, especially the executive, which often aim to violate human rights under the pretext of implementing laws and maintaining the security of society, and its stability.

In light of the foregoing, this research aims to shed light on this important principle and demonstrate the effectiveness of the

executive authority in protecting and consolidating it and strengthening mechanisms to develop visions based on hopes and aspirations for a bright future, instead of feeling frustrated at the lack of change and developing a sense of citizenship among both the authorities and individuals on the both.

المقدمة

يقصد بالحق في المواطنة الاعتراف الدستوري بأهلية الفرد من خلال النص صراحةً في صلب الوثيقة الدستورية بان يكون جزءا من الحياة العامة والمشاركة في اتخاذ القرارات السياسية وكل ذلك ضمن مجتمع دستوري يقوم على اساس المساواة في القانون بعيدا عن الاختلاف بالدين أو الجنس أو العرق أو العنصر.

وعندما يصار إلى كفالة الحق في المواطنة دستوريا ، فذاك يعني تقرير الاهتمام بوحدة الدولة والوئام الوطني بين مواطنيها ، وجعلها آمنة على الدوام من خطر الانقسام ، بما يؤدي الى صيانة النظام السياسي وابقائه مستقراً لا يعاني الاختلال ، وما يستتبع ذلك من نتائج تتمثل بصيانة الحقوق والحريات من الانتهاك. وإن الحق في المواطنة يعد من الاسس الرئيسة التي يرتكز عليها النظام الديمقراطي ويقصد به ان المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الاصل أو العرق أو الدين أو اللغة، ولهذا الحق مدلولات عديدة تتمثل بالمساواة امام القانون والقضاء، والمساواة امام تولي الوظائف العامة، وامام التكاليف والاعباء العامة، والمساواة بالانتفاع من المرافق العامة ، بيد ان هذه المساواة لا تعني ان تعامل الفئات على ما بها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة متكافئة، فهناك تمييز بينها يستند الى اسس موضوعية لا تخالف مبدأ المساواة، وان التمييز المحظور هو الذي يخالف مبدأ المساواة وهو كل تفرقة على او تقييد او تفضيل او استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي يحميها الدستور.

ثانياً : أهمية البحث

تتجلى أهمية الموضوع، في انه يأخذ بعدا قانونيا ودستوريا يتعلق بالحقوق والحريات الاساسية للفرد والمجتمع، في حال كونها آمنة على الدوام ام انها عرضة للانتهاك، وبطبيعة النظام السياسي في كونه ديمقراطيا بالفعل ام انه معتل في تطبيقه، وفي كيفية حماية الحقوق والحريات، كما تكتسب دراسة الحق في المواطنة أهمية كبيرة بالنظر لخطورته وما يرافقه من أحداث ومشاكل تتطلب بذل اقصى الجهود لتحقيق سلامة التمتع به على المستوى التطبيقي. كما تبرز اهمية الموضوع من خلال بيان دور واهمية السلطة التنفيذية في تعزيز حق المواطنة، وما توفره من ضمانات دستورية وقانونية تحميه وتحمي حقوقه من انتهاك السلطات العامة في الدولة.

ثالثاً: مشكلة البحث

تتمثل اشكالية هذا الموضوع في بيان مدى فاعلية السلطة التنفيذية في حماية مبدأ المواطنة، ومدى توافر الضمانات المناسبة لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية وضمان عدم انتهاكها.

رابعاً: منهج البحث

ان بحثنا للموضوع يستلزم منا اتباع منهج الدراسة التحليلية المقارنة ، وستقتصر هذه الدراسة على دور السلطة التنفيذية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مع المقارنة بنماذج دستورية، تتمثل ببعض الدساتير الاجنبية والعربية.

خامساً: خطة البحث

لأجل الإحاطة بجوانب موضوع البحث سنقسمه على مبحثين ، الاول نفرده لبيان ماهية الحق في المواطنة ، أما الثاني فنبين فيه دور السلطة التنفيذية في حماية مبدأ الحق في المواطنة ، وسننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الاول : مفهوم الحق في المواطنة

يعد مبدأ المواطنة من المفاهيم التي تحتل حيزا مهما في الفكر السياسي والقانوني باعتباره مدخلا إلى إرساء أنظمة الحكم الديمقراطية ، وأساسا لعملية الاندماج الوطنية ، وحجر الزاوية في بناء الدولة الحديثة ، فقد اقترن مفهوم المواطنة أو ما يدل عليه من مصطلحات عبر التاريخ بإقرار المساواة للبعض أو الكثرة من المواطنين ، ويقصد بالحق في المواطنة الاعتراف الدستوري بأهلية الفرد من خلال النص صراحةً في صلب الوثيقة الدستورية بان يكون جزءا من الحياة العامة والمشاركة في اتخاذ القرارات السياسية وكل ذلك ضمن مجتمع دستوري يقوم على اساس المساواة في القانون بعيدا عن الاختلاف بالدين أو الجنس أو العرق أو العنصر.

وعندما يصار إلى كفالة الحق في المواطنة دستوريا ، فذاك يعني تقرير الاهتمام بوحدة الدولة والوئام الوطني بين مواطنيها ، وجعلها آمنة على الدوام من خطر الانقسام ، بما يؤدي الى صيانة النظام السياسي وابقائه مستقراً لا يعاني الاختلال ، وما يستتبع ذلك من نتائج تتمثل بصيانة الحقوق والحريات من الانتهاك ولأزاحة الستار عن ماهية هذا الحق سنبادر الى تقسيم ذلك على النحو الآتي:

المطلب الاول : تعريف الحق في المواطنة

ان التعريف بالحق في المواطنة يستلزم استقصاء المعنيين اللغوي والاصطلاحي لهذا الحق لأن ذلك يعد من أهم المراحل المنهجية المتبعة لإعطاء مفهوم دقيق لأي موضوع ، ومنطقيا اللجوء أولاً إلى المعنى اللغوي قبل اللجوء إلى المعنى الاصطلاحي وهو ما سنعرض له في الفقرتين الآتيتين :

أولاً : المعنى اللغوي للحق في المواطنة:- لبيان معنى الحق في المواطنة من الناحية اللغوية لابد من استجلاء المعنى اللغوي لمفردات هذا المصطلح على النحو الآتي: حيث أن كلمة (الحق) هي مفرد الحقوق وهو ضد الباطل ، وهو مصدر حق الشيء اذا وجب وثبت، وأصله المطابقة ، ويستعمل استعمال اللازم والجائز[٨٦٠]. والحاقة الثابتة الوقوع ، والحق هو المطابقة والموافقة وان استعمالاته لا تخرج عن اللزوم والوجوب

[٨٦٠] ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٥ ، ط١ ، بيروت ، دار صادر للطبع والنشر ، ٢٠٠٠، ص٥٤.

والجواز[٨٦١]. وحق الامر يحق حقا وحقوقا: صار حقا وثبت ، قال تعالى " لقد حقت كلمة العذاب على الكافرين " اي وجب وثبت[٨٦٢].

اما كلمة (المواطنة) في اللغة فأنها مأخوذة من الوطن أو المنزل الذي يقيم فيه الشخص وهو موطن الانسان ومحله ، واستوطنت الارض اي اتخذتها وطنا ، وتوطين النفس على شيء كالتمهيد[٨٦٣]. واذا بحثنا في أصل كلمة مواطن الانكليزية نجدها تنحدر من أصول لاتينية وهي تعني الفرد الذي يشارك في الشؤون المدنية ، وبهذا المعنى نادت فكرة المواطنة بتحمل كل فرد لمسؤولية سياسية وبذلك دافعت عن التنظيم الإرادي للحياة المجتمعية ضد كل أنواع المنطق غير السياسي[٨٦٤]. ويعبر جانب كبير من الباحثين العرب عن المواطنة بذلك المضمون المرتبط بكلمة Citizenship حيث ان استخدامها بضرورة تحقيق العدل والانصاف والمساواة لكل من يحمل جنسية الدولة وقد ارتاد هؤلاء الباحثون ان هذا المفهوم الموجود في المصطلح باللغة الانكليزية قريب من المفهوم باللغة العربية ومن ثم فقد استندوا عليه لتحقيق الاندماج الوطني وبناء دولة باعتبارها مؤسسة مستقلة عمن يحكمها[٨٦٥].

ومن كل ما تقدم يمكن القول بأن (الحق في المواطنة) يعني " مكنة الانسان في العيش والاندماج مع الجماعة على اساس العدل والمساواة في الحقوق والواجب ".

ثانياً : المعنى الاصطلاحي للحق في المواطنة: اختلفت التعريفات الاصطلاحية للحق في المواطنة باختلاف جوانبه وزواياه بوصفه مرتكزا لسائر الحقوق الاخرى إذ أصبح من الصعوبة إعطاء هذا الحق تعريفا جامعا مانعا، ولأجل الوقوف على المعنى الحقيقي له سنستعرض هذه التعريفات على النحو الآتي :

١ – **التعريف الفلسفي للحق في المواطنة:** لقد شغل مفهوم المواطنة حيزا مهما في أفكار فلاسفة عصر الأنوار ، إذ قرر (جون لوك) أن الفرد حالما يعيش في مجتمع مدني ليكون مواطنا، لابد أن يكتسب صفة المواطنة، بينما نجد بان (روسو) قد مزج بين السيادة والمواطنة ليقرر أن كل فرد ينتمي إلى ألامه يملك صفة المواطنة، أما (هوبز) فيرى أن المواطنة هي الصفة التي تكتسب من خلال الانتماء لمجموعة من الأفراد من ذوي الإرادات المختلفة، ويختلف عن مصطلح الرعية الذي ينطبق على أفراد الدولة فقط حين يصبح الفرد عضوا في دولة ما[٨٦٦].

٢ - **التعريف الفقهي للحق في المواطنة:** ان الحق في المواطنة بمفهومه التقليدي يعني انتماء الانسان الى اقليما جغرافيا جغرافية معيناً والمشاركة في شؤون الحكم والخضوع

---

[٨٦١] ابن منظور ، لسان العرب ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت ، ص٦٨.

[٨٦٢] مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، ط٢ ، دار الجيل ، عمان ، ١٩٨٧، ص٤٥.

[٨٦٣] محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، ط٢ ، دار الكلية مصر ، ١٩٨٤، ص٨٩.

[٨٦٤] مجد الدين محمد بن يعقوب، مرجع سابق، ص٨٧.

[٨٦٥] ابن منظور، مرجع سابق، ص٩٨.

[٨٦٦] د. عبد الله محمد حسين، الحرية الشخصية في مصر، ط١، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، ١٩٩٨، ص٢٦٩.

للقوانين والتمتع بمجموعة من الحقوق وتحمل جملة من الواجبات حيال الدولة[٨٦٧]. كما عرف بانه حق الفرد في العضوية الكاملة في الدولة أو بعض وحدات الحكم حيث يكون للمواطن بعض الحقوق كالحق في تولي النصب العام والترشيح والانتخاب وغيرها وعليه بعض الواجبات مثل الدفاع عن الوطن وتحمل الاعباء المالية كالضرائب[٨٦٨].

ولا مراء في القول بان الحق في المواطنة هو من أهم الحقوق الدستورية التي تتمحور حولها سائر الحقوق المدنية والسياسية الفردية سواء منها أو الجماعية، وان الحق الدستوري يعني القاعدة التي تعتمد عليها الهيئات القائمة بالسلطتين العليتين في الدولة التشريعية والتنفيذية في مجال تعيين الاجهزة التي تجسدها والعلاقات التي تقوم بينها ، مستقيةً اياه من نص تضعه سلطة مكلفة بذلك أو من اعراف قائمة ذات صلة بهذا النص[٨٦٩].

أن الحق في المواطنة وفقا للمفهوم القانوني الدقيق يعرف بأنه عضوية الفرد في دولة ما ، وقد تطور هذا المفهوم في النظرية السياسية بتطور حياة الشعوب ، إذ اعتمد المفهوم الحديث للحق في المواطنة على الاندماج بالمجتمع القائم على الولاء السياسي الذي يتجسد بتضامن الأشخاص مع بعضهم البعض في التمسك بالولاء للوطن والظفر بالحقوق التي تمنحها لهم النظم الدستورية والانصياع للواجبات التي تفرضها عليهم[٨٧٠].

كما ان الحق في المواطنة الناحية القانونية يعد المواطنة من القضايا الخلافية غير الواضحة تماما ، إذ لا يوجد اتفاق حولها في القانون الدولي في الوقت الحاضر ، بيد أن هناك ثمة اتفاقا عاما على اقل تقدير بأن المواطنة بالمعنى الفني والقانوني الدقيق تعني العضوية في امة من الأمم[٨٧١]

وبعد ان فرغنا من استعراض التعريفات اللغوية والاصطلاحية للحق في المواطنة ، صار بالإمكان ان نخلص الى تعريفه على النحو الآتي " الاعتراف الدستوري بأهلية الفرد من خلال النص صراحةً في صلب الوثيقة الدستورية بان يكون جزءا من الحياة العامة والمشاركة في اتخاذ القرارات السياسية وكل ذلك ضمن مجتمع دستوري يقوم على اساس المساواة في القانون بعيدا عن الاختلاف بالدين أو الجنس أو العرق أو العنصر ".

المطلب الثاني : الضمانات القانونية للحق في المواطنة

---

[٨٦٧] اشرف توفيق شمي الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٢٩.

[٨٦٨] د. عبد الله محمد حسين، مرجع سابق، ص٢٦٦.

[٨٦٩] ماهر فيصل صالح، الحماية الدستورية لحقوق الأقليات في النظم الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص٧٥.

[٨٧٠] د. فارس عبد الرحيم حاتم، سنان طالب عبد الشهيد، حالة الطوارئ بموجب امر الدفاع عن السلامة الوطنين رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ والرقابة القضائية عليه، مجلة كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد التاسع، ٢٠٠٨، ص١٧٨.

[٨٧١] د. سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٤١.

تتمثل الضمانات القانونية باعتناق بعض المبادئ القانونية الراسخة كمبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ سيادة احكام القانون ، ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين والتي سنتطرق لها تباعا وكالآتي:

أولاً : مبدأ الفصل بين السلطات: ان مبدأ الفصل بين السلطات يقضي بإسناد خصائص السيادة التي يختلف بعضها عن بعض ، إلى أفراد وهيئات مختلفة ومستقل بعضها عن بعض، ولئن كانت الأمة هي مصدر السيادة فهي التي تسند هذه الخصائص المستقلة والمختلفة إلى الهيئات المستقلة والمختلفة[٨٧٢]. وقد ابرز الفقه القانوني والسياسي لمبدأ الفصل بين السلطات معنيان[٨٧٣]:

الاول: الاستقلال العضوي: ويقصد به أن يكون لكل هيأة من هيئات الدولة الثلاث استقلالها الذاتي في مواجهة بقية السلطات، بحيث تنظم العلاقة بين هذه السلطات على أساس عدم التدخل . اما **الثاني** هو التخصص الوظيفي ويعني أن يختص كل هيأة من الهيئات الثلاث بممارسة وظيفة محددة بذاتها، ما يعنى الفصل بين وظائف الدولة فصلاً عضوياً أو شكلياً، أي تخصيص عضو مستقل لكل وظيفة من وظائف الدولة، فيكون هناك جهاز خاص للتشريع، وجهاز خاص للتنفيذ، وجهاز ثالث للقضاء.

وتأسيسا على ما تقدم فان أساس مبدأ الفصل بين السلطات يقوم على ركيزتين أساسيتين[٨٧٤]: تتمثل الاولى بعدم تركيز وظائف الدولة في يد هيئة واحدة ، وتتجسد الاخرى بتقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف أساسية هي : الوظيفة التشريعية ، والوظيفة التنفيذية ، والوظيفة القضائية.

إن المفهوم التقليدي لمبدأ الفصل بين السلطات بأن تستقل كل سلطة من سلطات الدولة في مباشرة الوظيفة التي أسندها إليها الدستور ، ولا يجوز لأي منهما الاعتداء على وظيفة السلطات الأخرى أو تجاوز حدود اختصاصاتها، وبدأ بالتراجع ليحل محله مبدأ وحدة السلطة أو الفصل النسبي بين السلطات ، وذلك بجعل السلطة العليا نظرياً (السلطة التشريعية) التي تمثل الشعب

وبالتالي تنبثق عنها السلطات الأخرى بحيث تكون مسؤولة أمامها[٨٧٥].

وعندما يصار الى اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات على النحو السليم تتحقق بذلك نتيجتين جوهريتين تتمثل بالاتي : الاولى[٨٧٦]: حماية الحرية ومنع الاستبداد وهذ يمثل المبرر الأساسي للأخذ بهذا المبدأ ، لان اجتماع السلطات بيد شخص واحد او هيأة واحدة تؤدي لإساءة استعمال السلطة ، وانتهاك حقوق وحريات الأفراد واهدارها من دون وجود

---

[٨٧٢] د. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على اعمال البرلمان، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٣٣.

[٨٧٣] خولة عزوز، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص٣٣.

[٨٧٤] د. عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٧٨.

[٨٧٥] د. خاموش عمر عبد الله، اثر قوانين الطوارئ في حريات الافراد في الدساتير دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كويه، ٢٠٠٦، ص١٧٣-١٧٤.

[٨٧٦] خولة عزوز، مرجع سابق، ص٣٣.

رادع ، ومن دون توفير الضمانة للأفراد للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم أمام جهة أخرى. اما توزيع السلطات بين عدة هيئات مع الفصل بينهما فانه يفسح المجال لكل هيئة في مراقبة أعمال الهيئتين الاخريين بما يؤدي إلى منعها من التجاوز أو الإساءة وانتهاك حقوق وحريات الإفراد ويتحقق بذلك مبدأ السلطة تحد السلطة[٨٧٧]. والثانية : تكمن في ضمان احترام القانون: بحيث نضمن خضوع السلطات الحاكمة للدستور والقانون وليس فقط الأفراد، فاذا اجتمعت وتركزت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في هيئة واحدة فلا ضمان لاحترام القانون، لان هذه الهيئة ستقوم بوضع القوانين وتعديلها بناء حالات فردية الطارئة مما يفقد القانون صفة العدالة، لأنه يصير فاقدا لخصائص القاعدة القانونية من عمومية وتجريد، وكذلك لو اسند الى القضاة سلطة سن القوانين، فان ذلك يؤدي إلى عدم عدالة القانون ويستتبع ذلك عدم عدالة الأحكام[٨٧٨].

ثانياً- مبدأ سيادة القانون: يعد مبدأ سيادة القانون عنصرا من عناصر الدولة القانونية ويتمثل في خضوع سلطات الدولة لحكم القانون خضوع المحكومين له، ولا شك ان هذا المبدأ يضمن احترام حقوق الافراد وحرياتهم عن طريق التزامهم بالقوانين التي تسري عليهم والتزام سلطات الدولة باحترامها وتطبيقها، وهو ذاته مبدأ المشروعية الذي يقرر التزام السلطة إلى جانب الأفراد بأحكام القانون، وعلى هدى ما تقدم فأن مبدأ سيادة القانون اضحى من أهم الضمانات الأساسية لكفالة الحقوق والحريات وحمايتها ، فهو يمثل خلاصة ما جنته الشعوب من مكاسب في صراعها مع السلطات الحاكمة وعبر التاريخ ، لفعها لمجانبة الحكم المطلق، وان هذا المبدأ قد ترسخ وتجسد في العقيدة الإنسانية وأضحى من قبيل المبادئ القانونية المستقرة في ضمير الجماعة[٨٧٩].

نخلص مما تقدم الى حقيقة مفادها ان مبدأ سيادة القانون يعني امتثال هيئات الدولة الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) لأحكام القانون واحترامها والتقيد بها ، فخضوع السلطة التشريعية لمبدأ سيادة القانون يعنى أن تلتزم في سنها للتشريعات العادية ان تراعي أحكام الدستور التي تكفل الحق في المواطنة بما لها من العلوية على جميع القوانين القواعد القانونية[٨٨٠]، بأن يكون تنظيم حق المواطنة بدافع الحفاظ على النظام العام فحسب دون المساس بجوهر هذا الحق أو اهداره. وعلى السلطة التنفيذية عندما تضع القوانين موضع التنفيذ ان تلتزم بحدود اختصاصاتها التي حددها الدستور ولا تخرج عن دائرتها الى دائرة التعسف وعدم المشروعية ، كما يتوجب على السلطة القضائية ان تتقيد في تطبيقها لقواعد القانون بحدود ما خولها الدستور بالفصل بالمنازعات المعروضة امامها ، وليس لها مطلقاً ان تعطل حكم القانون تحت أي مبرر.

---

[٨٧٧] د. نعيم عطية، في النظرية العامة للحقوق والحريات الفردية، دار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٥، ص١٩٣.

[٨٧٨] د. اظنين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص٥٢.

[٨٧٩] د. عبد الرزاق السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص٦١.

[٨٨٠] خولة عزوز، مرجع سابق، ص٣٩.

ثالثاً- الرقابة على دستورية القوانين وفقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية: إن القوانين الدستورية تكون أسمى مرتبة من القوانين العادية، وعلى أساس ذلك لا يحق للسلطة التشريعية ان تضع قوانين عادية مخالفة للقواعد الدستورية بأي شكل من الاشكال، ويتحتم أن تكون التشريعات متفقة مع مضمون الدستور فإذا خالفت الدستور فإنها تصبح غير دستورية[٨٨١].

نلخص مما تقدم أن معظم دساتير الدول تنص على تقرير الحق في المواطنة صراحةً أو ضمنا لا تجيز للسلطة التشريعية ان تبادر الى سن تشريعات عادية من شأنها ان تنتقص من هذا الحق أو تنتهكه وان القوانين التي تتجاوز احكام القواعد الدستورية الناظمة للحق في المواطنة انما تنتهك في الوقت ذاته مبدأ دستورية القوانين وتكون عرضة للطعن والالغاء.

المبحث الثاني : دور السلطة التنفيذية في حماية وتعزيز حق المواطنة

مما لا شك فيه ان وجود نصوص تشريعية تنظم الحقوق والحريات ومنها حق المواطنة تؤدي الى الحد من سلطة الإدارة في مواجهة تلك الحقوق والحريات وتحد من قدرتها على التجاوز عليها، ومن ثم فأن أي اجراء يصدر عن الإدارة يؤدي الى التجاوز على النصوص التشريعية ينطوي بالمقابل على تجاوز للسلطة أي ان القيود التي تفرضها النصوص التشريعية على الحقوق والحريات مما يؤدي الى تقييد السلطة التنفيذية وتمنعها من التجاوز على الحقوق والحريات العامة للمواطنين، ومما لا شك فيه انه لا توجد حقوق وحريات مطلقة من دون تحديد، حتى في ظل الظروف العادية للدولة، اذ تملك الإدارة وسائل متعددة للحفاظ على النظام العام والآداب العامة، الا ان سلطة الإدارة في مواجهة الحقوق والحريات العامة للمواطنين تختلف تبعاً لوجود نصوص خاصة تنظم ممارسة هذه الحقوق والحريات او عدم وجودها. حيث يستند النظام القانوني العام للدولة الى دستورها الذي تكون لقواعده واحكامه السمو والعلو على غيرها من القواعد، في الظروف العادية، ولكن عند تعرض الدولة لخطر جسيم يهدد كيانها او يهدد وجود شعبها يكون الامر مختلفاً، اذ غالباً ما ينظم الدستور آلية التعامل مع تلك الظروف الاستثنائية غير العادية وأساليب درئها بأقل خسائر ممكنة وبأقل نسبة من التضحية بمبدأ المشروعية لأقصر مدة متوقعة. وسنقسم ذلك على النحو الآتي:

المطلب الاول : دور السلطة التنفيذية في حماية وتعزيز حق المواطنة في الظروف العادية

ان تدخل السلطة التنفيذية في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم ومنها حق المواطنة يكون بطريقين، اما ان يكون بطريق إيجابي أي دورها في تعزيز حق المواطنة وحمايته، او يكون دورها سلبياً في تعزيز حق المواطنة وحمايته، وهو ما سنبحثه في الآتي:

الفرع الأول : دور السلطة التنفيذية الإيجابي في تعزيز حق المواطنة وحمايته

[٨٨١] د. علي مجيد العكيلي و د. لمى علي الظاهري، مدى دستورية قانون الطوارئ (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، ٢٠١٨، ص٢٠.

تعد الحقوق والحريات المكفولة للمواطنين في الدساتير الركيزة الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في العصر الحديث، لذا نجد كما اشرنا سابقاً ان كل المواثيق والدساتير الدولية ركزت على تكريس الحقوق والحريات الفردية للمواطنين وتنظيمها وضمان حمايتها، وكان من بينها العراق الذي ضمن الحقوق والحريات العامة للمواطنين في دساتيره، وخاصة دستور ٢٠٠٥ الذي افرد باباً كاملاً منه ومكون من (٣٢) مادة كلها تهدف لصون الحقوق والحريات الدستورية للمواطنين وحمايتها، لذا يجب ان تضمن الإدارة في تصرفاتها حقوق المواطنين وحرياتهم بما لا يتعارض مع الدستور، في الظروف العادية او الاستثنائية.

تحتاج القواعد العامة عادة التي تدخل ضمن اختصاص السلطة التشريعية، الى قواعد تكون مكملة لها لكي تسهل عملية تنفيذها، فليس باستطاعة السلطة التشريعية ان تستوعب الأمور المتعلقة بتنظيم موضوعات القوانين كافة، ومن ثم لم يكن هنالك مجل الا ان تقرر للسلطة التنفيذية قدر من المساحة فيما يخص التشريع، وذلك لكونها السلطة الاقدر على القيام بهذه المهمة وبالصورة الصحيحة[٨٨٢]. وتدخل السلطة التنفيذية في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم قد يكون بطريق إيجابي تتدخل السلطة التنفيذية من خلاله في تنظيم هذه الحقوق والحريات العامة للمواطنين، اذ انها تكون قابلة للتدخل والتنظيم من جانب السلطة التنفيذية، مثل حق المواطن في التعليم، وحقه في العمل والضمان الاجتماعي، وحقه في الصحة العامة[٨٨٣]، ويجب ان يتوافق التنظيم مع الشرعية القانونية والدستورية، بأن لا يؤدي الى الانتقاص من حق المواطن او حريته او المساس بجوهرهما، وعادة ما يحيل المشرع الدستوري امر تنظيمها الى السلطة التنفيذية من غير قيد او شرط، أي ان السلطة التنفيذية حصلت على تفويض بأن يكون تنظيم هذه الحقوق والحريات ضمن سلطتها التقديرية، وتقع غالبية الحقوق والحريات ضمن هذا النوع من التدخل من السلطة التنفيذية، وتحتوي النصوص الدستورية التي تعالج هذا النوع من الحريات في الغالب على عبارات وينظم ذلك بقانون او على وفق القانون او بموجب القانون او بناء على قانون"، اذ ان اغلب حقوق المواطن وحرياته هي نسبية وليست مطلقة يجوز للسلطة التنفيذية الحق في تقييدها دون ان يصل الامر الى مصادرتها بشكل نهائي، وذلك لان عدم تنظيمها سوف يؤدي الى المساس بحقوق الاخرين، ويخل بالنظام العام والامن العام فهي لا تعد من خصوصيات الفرد وحده بل تتعدى ذلك الى المجتمع والسلطة العامة، أي ان السلطة التنفيذية يكون لها الحق في تنظيم وتقييد ممارستها في بعض الأحيان وذلك وفقاً للظروف التي ترافق ممارسة المواطنين لهذه الحقوق والحريات[٨٨٤]، مثال ذلك حق التعليم فقد لاحظنا تأثر هذا الحق بشكل كبير في ظل جائحة كورونا اذ أجبرت السلطة التنفيذية الطلبة

---

[٨٨٢] د. منذر إبراهيم احمد الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة)، مركز البحوث القانونية، ج١٠، بغداد، ط٢، ١٩٨١، ص١٩٣-١٩٤.

[٨٨٣] حسين احمد علي، ضمانات الحريات العامة وتطورها في النظم السياسية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص١٢.

[٨٨٤] منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، أطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، ١٩٨١، ص٥٨.

على ترك الدراسة بسبب الأوضاع التي تشهدها البلاد، وكذلك الحق في حرية التنقل قد تأثر بسبب جائحة كورونا، اذ رأينا ان السلطة التنفيذية فرضت حضراً شاملاً على حرية المواطنين في التنقل بين المدن ومنعتهم من السفر من اجل ضمان سلامتهم، ومن الأمثلة الأخرى على التدخل الإيجابي للسلطة التنفيذية هو ما جاء في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ من ان "التعليم الخاص والأهلي مكفول، وينظم بقانون"[٨٨٥].

الفرع الثاني : دور السلطة التنفيذية السلبي في تعزيز حق المواطنة وحمايته

يقضي الدور السلبي للسلطة التنفيذية تنظيم حقوق المواطنين وحرياتهم التي تكون قابلة للتدخل ولكن بشكل لا ينتقص منها، او بشكل يجعل من غير الممكن على المواطنين ممارستها، وهذه الحقوق والحريات احال الدستور للسلطة التنفيذية امر تنظيمها، ولكن مع وضع ضوابط وقيود دستورية واضحة إزاء تصرفات السلطة التنفيذية يتعين مراعاتها عند تنظيم حقوق المواطن وحرياته، لان الدستور وان لم يحسم امر تنظيمه نهائياً فهو قرر عدم تركها للسلطة التقديرية للحكومة فارفقها بقيود وشروط[٨٨٦]، ان هذا النوع من التدخل يقضي بتدخل السلطة التنفيذية في تنظيم ممارسة هذه الحقوق والحريات على نحو يكفل تمتع جميع المواطنين بها على نحو متساوٍ فيما بينهم، وذلك في كفالة ممارسة كل مواطن لحقه وحريته المقررة في الوثيقة الدستورية الوطنية، وهنا يتعين على السلطة التنفيذية ان توازن بين ضمان تمتع المواطن بالحق والحرية وبين المحافظة على النظام العام، مثال ذلك حق التظاهر الذي يعد حقاً مشروعاً للمواطنين، وعندما تتدخل الدولة وتفرض بعض القيود على هذا الحق، فان هذه القيود يجب ان لا تكون الا للمحافظة على الامن العام او النظام العام، او لضمان سلامة بقية المواطنين وعدم تضررهم نتيجة لهذه التظاهرات، كذلك الحق في حرية التعبير هو حق دستوري مكفول لجميع المواطنين ولا يحق للسلطة التنفيذية منع المواطنين او تقييد حريتهم في التعبير ان آرائهم الا بتلك القيود التي تخص المصلحة العامة والنظام العام، وكذلك الحال عند اعتقال احد المتهمين ففي هذه الحالة لا يكون تحقيق المصلحة العامة مبرراً للسلطات القائمة على القبض والتحقيق بتعريض المتهم الى المعاملة السيئة او إهانة كرامته وتعريضه الى التعذيب بحجة الحصول على معلومات واعترافات تؤدي الى تحقيق المصلحة العامة[٨٨٧].

ومن الأمثلة على التدخل السبي للسلطة التنفيذية هو ما نص عليه دستور العراق لعام ٢٠٠٥ "لا يجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون"[٨٨٨] ويتبين من النص المذكور انفاً ان السلطة التنفيذية مقيدة بضوابط وعليها مراعاتها وهي ان يكون نزع الملكية للمنفعة العامة فقط ومقابل تعويض عادل لصاحب الملك.

---

[٨٨٥] ينظر: المادة (٣٤/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٨٨٦] د. وجدي ثابت غبرييل، حماية الحرية في مواجهة التشريع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٢٧.

[٨٨٧] د. ثروت عبد العال احمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٢.

[٨٨٨] ينظر: المادة (٢٣) ثانياً من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

وقد تكون هناك حريات مطلقة لم يحل الدستور امر تنظيمها الى السلطة التنفيذية، ومن باب أولى لا يجوز للسلطة التنفيذية اصدار أنظمة مستقلة تقيد هذه الحقوق والحريات الدستورية للمواطنين، ومثال ذلك فرض حظر على عقيدة انسان يعد اخلالاً بمبدأ المساواة وهو من حقوق المواطنة الاساسية، وما جاء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اذ نص على ان "لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة"[٨٨٩]، وكذلك دستور مصر لسنة ٢٠١٤، الذي نص على ان "حرية الاعتقاد مطلقة"[٨٩٠].

يعد تنظيم حقوق المواطن وحرياته ضرورياً لممارستها بصورة صحيحة، ومن ثم لا يجوز اثناء تنظيمها اهدارها او العدوان عليها، واذا كان من المستقر عليه تقييد الحقوق والحريات لعدم المساس بالنظام العام، فان هذا التقييد لا يعني بالمقابل الحد المطلق والتجاوز على ممارسة المواطنين لحقوقهم وحرياتهم، ومن جهة أخرى من الواجب ايضاً عدم تعارض ممارسة المواطنين لبعض حقوقهم وحرياتهم مع ممارسة البعض الاخر لهذه الحقوق والحريات، لانها في هذا الحالة سوف تعد بمثابة ضوابط او قيود على بعض الحقوق والحريات، مثال ذلك هناك تعارض بين حرية المواطنين في استخدام الطريق العمومي لغرض المرور، وبين حرية استخدامه في ممارسة المواطنين لحقهم في حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، فمن غير الممكن في هذه الحالة ان يتم التوفيق بين ممارسة هذه الحقوق والحريات في آن واحد وفي المكان نفسه، يخرج الامر في هذه الحالة عن سياقه الطبيعي ويتحول الى اضطراب وفوضى قد تؤدي الى تهديد باقي الحقوق والحريات، وهو امر سلبي بالنسبة لممارسة المواطنين لحقوقهم وحرياتهم، لذا يستلزم الامر خلق نوع من التوازن والتناسب بين ممارسة الحقوق والحريات العامة للمواطنين[٨٩١].

ويجب التحقق من السلطة التنفيذية عن الغرض الذي تستهدفه في تطبيقها للنص القانوني، فاذا جاء القانون صريحاً في بيان الغرض المستهدف تكون السلطة التنفيذية ملتزمة في تطبيقها للقانون في ذلك الغرض، ويؤدي أي تجاوز من جانب السلطة التنفيذية او أي انحراف الى تعرض قرارها للإبطال الذي يعد جزاء قانوني مقرر من القضاء على مخالفتها لمبدأ المشروعية، وذلك لان اللوائح التي تصدر عن السلطة التنفيذية في سلم التدرج التشريعي تأتي بعد القانون، وتكون القواعد الدستورية والمبادئ القانون العامة والقانون اعلى مما يرد في اللوائح من قواعد، ومن ثم فانه يكون من الواجب على اللوائح ان تحترم هذه القواعد القانونية وذلك تطبيقاً لمبدأ المشروعية وان تعمل ضمن نطاقها ودون ان تخالفها، وفي كثير من الأحيان لا ينص القانون على الغرض الذي يستهدفه المشرع من إصداره، مما لا يعني ان تكون للإدارة في هذه الامر سلطة مطلقة، وانما تكون لها سلطة تقديرية في هذه الحالة، وفيما يخص هذه الحالة فقد ثار خلاف بين الفقهاء في مدى ما تتمتع به الإدارة من سلطة تقديرية في هذه الحالة، وذلك عندما لا يحدد القانون

---

[٨٨٩] ينظر: المادة (٤٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٨٩٠] ينظر: المادة (٦٤) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤.

[٨٩١] د. سعد عصفور، حرية الاجتماع في إنجلترا وفرنسا ومصر، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، يناير ١٩٥٢، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ص٢٣٤.

الهدف الذي يريده من وراء التشريع، اذ ذهب جانب من الفقه الى انه يجب ان لا يتم الخلط بين فكرة الاختصاص المقيد وبين ضرورة التقييد من الإدارة بفكرة المصلحة العامة، ففي الحالة الأولى عندما يكون الاختصاص مقيداً فانه يوجد غرض واحد ومحدد ضمن اطار المصلحة العامة، اما فيما عدا هذه الحالة فأن الإدارة لا تكون ملزمة بغرض معين من اغراض المصلحة العامة، لان الإدارة تكون متمتعة بحرية فيما يخص اختيار الأغراض الممكنة ولكن بشرط ان لا تمارس الإدارة اختصاصاتها لتحقيق مكاسب شخصية او سياسية وان لا يؤدي عمل الإدارة الى المساس بحقوق وحريات المواطنين العامة[٨٩٢].

المطلب الثاني : دور السلطة التنفيذية في تعزيز حق المواطنة وحمايته في الظروف الاستثنائية

تعد الظروف الاستثنائية ظروف غير عادية تأتي نتيجة لعوامل تهدد استقرار الدولة وامنها او نظم الحكم الدستورية او حقوق المواطنين، وكذلك يمكن ان تكون هذه الظروف نتيجة لخطر يهدد حياة الامة، وارواح المواطنين فيها او ممتلكاتهم، كأحداث العنف او الغضب او الشغب او الاعمال الإرهابية او التخريب الداخلي، ويمكن اعلان هذه الحالة نتيجة اعمل التمرد[٨٩٣]. وتعطي هذه الظروف الاستثنائية صلاحيات استثنائية للسلطة التنفيذية تؤثر على حقوق المواطنين وحرياتهم، وهذا ما سنتناوله في النحو الآتي:

الفرع الأول : الصلاحيات الاستثنائية للسلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية

يؤدي منح الهيئة التنفيذية سلطات استثنائية واسعة لمواجهة الظروف الاستثنائية عملياً الى تقييد الحقوق والحريات العامة للمواطنين المنصوص عليها في الدستور والقوانين المعنية، لذا لا بد من ان تخضع اعمال وتصرفات تلك السلطة الى رقابة القضاء للتأكد من تطبيقها السليم لمبدأ المشروعية الاستثنائية الذي تختلف قواعده على وفق ظروف الحالة الاستثنائية وللتنظيم القانوني لتلك المشروعية، لا يكفي مجرد إقرار حقوق المواطنين وحرياتهم العامة في الدستور لضمان ممارسة هذه الحقوق والحريات من الافراد، لذا اخذت معظم النظم القانونية على إقرار ضمانات الحقوق والحريات وهي عبارة عن مجموعة من الوسائل التي تختص بحماية حقوق المواطنين وحرياتهم العامة اذا ما تعرضت لأعتداء، اذ يستطيع الفرد استعمال هذه الوسائل لحماية حقوقه، ومن ابرز الضمانات الخاصة بحماية حقوق المواطنين وحرياتهم هي الضمانات القانونية[٨٩٤]، وهي مجموعة من المبادئ القانونية العامة درجت الدساتير على إقرارها على أساس انها افضل

---

[٨٩٢] بشار نصر الدين محمد شيت، دور السلطة التنفيذية في مجال الحقوق والحريات العامة في العراق (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨، ص١٧.

[٨٩٣] د. علي حادي حمدي الشكراوي، التنظيم القانوني لأنظمة الاستثناء (دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة بابل، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٣، السنة السادسة، ص١٥.

[٨٩٤] د. فوزت فرحات، القانون الإداري العام، الكتاب الأول التنظيم الإداري والنشاط الإداري، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص١٥٩.

الوسائل لحماية الحقوق والحريات العامة وضمان التمتع بها من قبل الافراد، وتتعدد هذه المبادئ وتختلف من دستور لأخر[٨٩٥].

وتعد الظروف الاستثنائية ظروفاً غير عادية تأتي نتيجة لعوامل تهدد استقرار الدولة وامنها او نظم الحكم الدستورية او حقوق المواطنين وحرياتهم فيها، كذلك ان تكون هذه الظروف نتيجة لخطر يهدد حياة الامة، والتي تتمثل في الظروف التي تهدد فيها الأرواح والممتلكات في بلد ما كأحداث العنف والشغب والاعمال الإرهابية والتخريب والتمرد والفيضانات والزلازل والامراض والاوبئة...، وتتمتع بموجبه السلطة التنفيذية بسلطات استثنائية غير عادية مقننة دستوري[٨٩٦].

وتعد نظرية الظروف الاستثنائية استثناءً او قيداً يرد على مبدأ سمو الدستور، وقد استعملت مصطلحات عدة لهذا المفهوم، فنجده تارة يستخدم مصطلح الظروف الاستثنائية وتارة مصطلح الضرورة. وقد جاءت هذه النظرية كضرورة لتنظيم ممارسة السلطة في الدولة في الظروف الاستثنائية، فالمبدأ ان بناء الدولة يعتمد على قوانين تشرع في الظروف العادية، غير انه قد تحدث ظروف استثنائية قاهرة من شأنها المساس بكيان الدولة او السلامة العامة للمجتمع كحالة الطوارئ او حالة الحرب ووجود أزمات حادة او حالة التمرد والعصيان، فتلجأ السلطة التنفيذية لمواجهتها بتدابير استثنائية[٨٩٧].

لكن لا يمكن ان تستمر الأوضاع في السير على نحو ثابت الظروف، أي ان الوضع في أي بلد لا يمكن ان يتميز بالثبات والدوان، فقد يتعرض امن الدولة الى تهديد ناتج عن ظروف استثنائية تضطر معها الدولة الى تطبيق حالة من الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور، مثل حالة الطوارئ او الحصار او حالة حرب او كارثة طبيعية او تفشي وباء[٨٩٨]، فليست الظروف الاستثنائية مجرد تطبيق لنظرية الضرورة، بل انها تجد أساسها القانوني في دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد وفي حماية النظام العام والحفاظ عليه وضمان تمتع المواطنين بالحقوق والحريات الدستورية، فالأساس القانوني لنظرية الظروف الاستثنائية يتمثل في واجب الالتزام العام للسلطة التنفيذية، فيتوجب على هذه الأخيرة ان تحافظ على النظام العام بجميع عناصره وذلك ضمان سير المرافق العامة في جميع الظروف والاحوال[٨٩٩]، ولمعالجة الوضع بطريقة حاسمة وسريعة، تضطر الدولة الى الخروج عن مبدأ المشروعية الدستورية بتحللها من بعض قواعد القانون العادي الى قوانين استثنائية تستطيع من خلالها اتخاذ التدابير اللازمة للسيطرة على زمام الأمور

---

[٨٩٥] د. ماهر صالح علاوي، د. رعد ناجي الجدة، حسان محمد شفيق واخرون، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، د. م، ٢٠٠٩، ص٧٢.

[٨٩٦] عبد القادرة باينة، القضاء الإداري الأسس العامة والتطور التاريخي، دار توبقال للنشر، المغرب، ٢٠٠١، ص٧٥.

[٨٩٧] د. حمزة السعود، سناريو الطوارئ او الاحكام العرفية بين الاستبعاد والامكانية، منشورات المرصد البرلماني، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص٣.

[٨٩٨] د. سامي جمال الدرين، الوسيط في دعوى الغاء القرارات الإدارية، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٠.

[٨٩٩] رافع بن عاشور، شروط تحقيق الحريات العامة وطرق تنظيمها، مجلة التسامح، العدد الثالث والثلاثون، تونس، ٢٠١١، ص٩.

والحفاظ على امن الدولة وعلى كيانها، لكن من شأن هذه التدابير الاستثنائية تعطيل العمل ببعض ضمانات حقوق الانسان حيث ينتج عن تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية اتساع في صلاحيات السلطة التنفيذية في مواجهة هذه الظروف على حساب الحقوق والحريات العامة للمواطنين التي يتم التضييق منها والتجاوز عليها بهدف المحافظة على النظام العام وضمان السير المنتظم لمرافق الدولة[٩٠٠]. وتعطي قوانين الطوارئ في الظروف الاستثنائية السلطات القائمة على اجراء حالة الطوارئ الحق في منع المواطنين مثلاً من القيام بالتظاهر والتجمع من أساسه، وفي حالة قيام المواطنين بالتظاهر او التجمع في مكان معين يمكن لتلك السلطات تفريقهم بالقوة، إضافة الى ذلك قد تتعرض حرمة المساكن الى الانتهاك لان دخول المنازل وتفتيشها في الظروف الاستثنائية وفي ظل قانون الطوارئ يصبح امراً مألوفاً، طالما ان السلطات القائمة على اجراء حالة الطوارئ تتمتع بصلاحية دخول المنازل وتفتيشها دون التقيد بقانون أصول المحاكمات الجزائية[٩٠١]، ويتعرض الحق في سرية المراسلات للانتهاك في ظل الظروف الاستثنائية وذلك نظراً للظروف التي تمر بها الدولة، اذ تسمح القوانين المعمول بها في ظل الظروف الاستثنائية للسلطات بمراقبة الرسائل البريدية والهاتفية، ولكن دون اتباع الأصول الجنائية التي تفرضها القوانين كما هو الحال في الظروف العادية[٩٠٢].

اما فيما يتعلق بحرية التنقل فأن ممارسة هذا الحق قد تتعرض الى الانتهاك والتقييد بصورة كاملة، وذلك عندما تفرض السلطات القائمة حظر التجوال والمرور على ان يكون هذا التقييد لمدة محددة يتم تحديدها في بيان حالة الطوارئ[٩٠٣]. ويعد حظر تجوال الافراد في داخل البلاد تقييداً لحريته في التنقل الذي كفلته المادة (٤٤/اولاً) من الدستور التي جاء فيها "للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه"، وهذا التقييد يتعلق بالحق الدستوري للمواطن، لذلك لا يجوز تعطيل او تقييد أي حق دستوري اقره الدستور الا بقانون وعلى وفق ما جاء في المادة (٤٦) من الدستور التي نصت على ان "لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بناء عليه، على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية"، ومن هذا المبدأ الدستوري لا بد من وجود قانون يتيح للسلطات المختصة ان تعلن حظر التجوال في أي منطقة كانت من العراق، لكن قد يعترض البعض ويقول نحن امام حالة استثنائية عندما تحصل فوضى واعتداء على الممتلكات الخاصة والعامة وتعرض حياة المواطنين للخطر مما يستوجب ان يكون تدبير تتخذه الحكومة ومنها حظر التجوال او منعه كلياً، الجواب على ذلك ان هذا الوصف يدخل ضمن مفهوم حالة الطوارئ التي يتعرض لها البلد فتلجأ السلطات المختصة الى اتخاذ مثل هذه التدابير وأشار الدستور العراقي الى تلك الحالة

---

[٩٠٠] د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق، مصر، ٢٠٠٢، ص٥٥٢.

[٩٠١] د. رافع خضر صالح، الحق في حرمة المسكن، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص١١٢-١١٣.

[٩٠٢] د. حسين جميل، حقوق الانسان في الوطن العربي: المعوقات والممارسة، المستقبل العربي، بيروت، عدد ٦٢، السنة السادسة، نيسان، ١٩٨٤، ص١٤١.

[٩٠٣] د. مبدر الويس، اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص٣١١.

واسماها "حالة الطوارئ" ومنح رئيس مجلس الوزراء كامل الصلاحيات بموافقة مجلس النواب لتدارك هذا الامر وعلى وفق ما جاء في الفقرة (تاسعاً) من المادة ٦١ من الدستور، لكن لم يترك الامر سائباً وانما بموجب قانون ينظم كيفية اعلان تلك الحالة وكيفية اتخاذ التدابير اللازمة وعلى وفق النص الاتي (أ- الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء. ب- تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتمديد، وبموافقة عليها في كل مرة. ج- يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد خلال مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ، وتنظم هذه الصلاحيات بقانون، بما لا يتعارض مع الدستور. د- عرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب، الإجراءات المتخذة والنتائج، في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهائها) ونجد من ذلك النص ان رئيس مجلس الوزراء له سلطة وصلاحية اعلان حالة الطوارئ في أي جزء من البلاد[٩٠٤].

وتختلف السلطات الاستثنائية المعطاة للإدارة في ظل الظروف الاستثنائية عن السلطات الممنوحة لها بموجب نصوص قانونية، فالظروف الاستثنائية تبرر للإدارة ممارسة سلطات أوسع من السلطات المحددة في القوانين، وان القرارات الإدارية الصادرة بناء على سلطات الإدارة الاستثنائية تبقى خاضعة لرقابة القضاء الإداري اذ يجوز طلب الحكم بأبطالها والتعويض عنها فالإدارة تبقى مسؤولة في ظل الظروف الاستثنائية على أساس الخطأ الذي قد يقع منها تجاه الاخرين وعن الانتهاكات التي قد تصيب حقوق وحريات المواطنين في ظل هذه الظروف[٩٠٥].

وتنطبق على جائحة كورونا نظرية الظروف الاستثنائية، تبعاً لما نتج عنها تهديد لأرواح البشر وصحتهم، ولاستمرارية دواليب الدولة وديمومتها، فقد اعتبرت من الظروف الاستثنائية التي اقتضت اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات الاستثنائية من جانب السلطة التنفيذية، لمجابهة التداعيات والاثار الوخيمة لهذا الوباء الخطير[٩٠٦].

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا هذا بعون الله وتوفيقه فإننا وصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات على وفق م يأتي:

---

[٩٠٤] د. سفيان باكراد ميسروب، حماية الحق في سرية المراسلات في ظل التطور التكنولوجي للمعلومات، بحث منشور على شبكة الانترنت على الرابط التالي: http://www.iasi.net/isai/ download /ac2512637b5ab509 تاريخ الزيارة في ٢٠٢٢/٩/١٠.

[٩٠٥] د. محي الدين القيسي، القانون الإداري العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص١٨٦.

[٩٠٦] د. مصدق عادل طالب والفارع عبد الله جاسم، اثر الظروف الاستثنائية على الحريات الشخصية (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الرابعة الخاص بالبحوث المستلة، ٢٠١٨، ص٤٢٣. د. محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١-٢.

اولاً: النتائج:

١. ان المواطنة هي عبارة عن علاقة بين الفرد والدولة ويدين الفرد من خلال هذه العلاقة بالولاء لدولته لتقوم بدورها بحمايته ومنحه الحقوق والحريات، في مقابل تحمله الالتزامات المفروضة عليه. ان الشعور بالمواطنة والممارسة الفعلية لها يؤدي الى تعزيز علاقة المواطن بوطنه، ويبعث فيه روح التضحية من اجل هذا الوطن، والتفاني في خدمته، ومن ثم يؤدي الواجبات المفروضة عليه ويتمتع بالحقوق مع بقية المواطنين من دون تمييز.

٢. ان من حقوق المواطنة المهمة هو الحق في المساواة اذ كافحت البشرية لتأكيده والمطالبة به منذ القدم، مما يعني ان المواطنين متساوون امام القانون في الحقوق والواجبات، كالمساواة في تولي الوظائف العامة، وعدم تمييز فئة من المواطنين من غيرها، فالمواطنون سواسية امام القانون من دون تفرقة بينهم بسبب الجنس او اللغة او العرق او المنشأ الاجتماعي او الدين، وان تكافؤ الفرص مضمون لجميع المواطنين في حدود القانون، ويسري مبدأ المساواة على الافراد كلهم دون تمييز في جميع مجالات الحياة. فالمساواة هي ضمان الحقوق ولا يمكن بدونها ان يوجد الحق بصورة فعلية، والمسواة امام القضاء هي جزء لا يتجزأ من مضمون مبدأ المساواة امام القانون مما يعني كفالة تمتع المتقاضين جميعاً من دون تفريق بينهم بالحقوق بإتاحة الفرص لمتساوية بينهم في اللجوء للقضاء ومثولهم امام ساحته، وتمتعهم بصورة متوازنة بحقوق الدفاع. ويطبق مبدأ المساواة ايضاً في الواجبات المفروضة على المواطنين كواجب أداء الخدمة العسكرية وأداء الضرائب والمحافظة على المال العام وغيرها.

ثانياً: التوصيات:

١. ضرورة ترسيخ مبدأ المواطنة في بذل الجهود على المستوى الوطني بإدراجها كمادة تعليم أساسية في كافة المرحل الدراسية. ونشر وتعليم حقوق الانسان والمواطن بين شرائح المجتمع جميعها بوسائل الاعلام وفي المؤسسات الدينية والمؤتمرات والندوات.

٢. ان تكون الهيئات القضائية منظمة تنظيماً دقيقاً بحيث يتمتع أعضائها بجميع الحصانات المقررة للقضاة، وان لا يكون سلطان عليهم لغير الدستور والقانون.

٣. لكي تكون الرقابة على دستورية القوانين ناجحة وفعالة فأنه من الأمثل ان يتم العمل بالرقابة السابقة على دستورية القوانين اذ انها تمثل رقابة وقائية تعمل على إزالة المخالفات الدستورية قبل وقوعها، وتمنع صدور القانون المخالف للدستور.

٤. للظروف الاستثنائية التي يمر بها العراق فلا بد من إيجاد تشريعات تعالج الحالات الإنسانية وانتهاكات حقوق المواطنين وحرياتهم التي تنتج عن الوضع الأمني، مع ضرورة موائمة الاحكام الصادرة عن المحكمة

الاتحادية العليا في العراق اذ تنسجم مع معطيات المواثيق الدولية لحقوق الانسان.

٥. ضرورة قيام الجهات المسؤولة عن حماية حقوق المواطنين وحرياتهم بإقامة دورات وندوات ومؤتمرات يكون الهدف الأساس منها التوعية بحقوق المواطنين وحرياتهم وترسيخ مفهوم حقوق المواطنة والضمانات الدستورية الخاصة به.

٦. ضرورة اخضاع السلطات الاستثنائية الى أنواع الرقابة السياسية والإدارية والقضائية كافة.

٧. تفعيل دور مجلس النواب وبصورة خاصة لجنة حقوق الانسان في المجلس لمراقبة السلطة التنفيذية لضمان ان يكون عملها مطابقاً لما هو منصوص عليه في الدستور ولا يشكل انتهاكاً لأي حق من حقوق المواطنين وقيام اللجنة باستقبال الشكاوي من المواطنين في حالة الاعتداء على حقوقهم المنصوص عليها في الدستور.

قائمة المراجع

اولا- المراجع اللغوية

١. ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٥ ، ط١ ، بيروت ، دار صادر للطبع والنشر ، ٢٠٠٠.

٢. ابن منظور ، لسان العرب ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت .

٣. مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، ط٢ ، دار الجيل ، عمان ، ١٩٨٧.

٤. محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، ط٢ ، دار الكلية مصر ، ١٩٨٤.

ثانيا- المراجع القانونية

١. عبد الله محمد حسين، الحرية الشخصية في مصر، ط١، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، ١٩٩٨.

٢. اشرف توفيق شمي الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣. سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٤. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على اعمال البرلمان، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٦.

٥. عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٧٨.

٦. نعيم عطية، في النظرية العامة للحقوق والحريات الفردية، دار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٥.
٧. اظنين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩.
٨. عبد الرزاق السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠١.
٩. علي مجيد العكيلي و د. لمى علي الظاهري، مدى دستورية قانون الطوارئ (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، ٢٠١٨.
١٠. منذر إبراهيم احمد الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة)، مركز البحوث القانونية، ج١٠، بغداد، ط٢، ١٩٨١.
١١. وجدي ثابت غبرييل، حماية الحرية في مواجهة التشريع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
١٢. ثروت عبد العال احمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٣. فوزت فرحات، القانون الإداري العام، الكتاب الأول التنظيم الإداري والنشاط الإداري، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.
١٤. ماهر صالح علاوي، د. رعد ناجي الجدة، حسان محمد شفيق واخرون، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، د. م، ٢٠٠٩.
١٥. عبد القادرة باينة، القضاء الإداري الأسس العامة والتطور التاريخي، دار توبقال للنشر، المغرب، ٢٠٠١.
١٦. حمزة السعود، سناريو الطوارئ او الاحكام العرفية بين الاستبعاد والامكانية، منشورات المرصد البرلماني، عمان، الأردن، ٢٠١٢.
١٧. سامي جمال الدرين، الوسيط في دعوى الغاء القرارات الإدارية، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
١٨. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق، مصر، ٢٠٠٢.
١٩. مبدر الويس، اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣.
٢٠. محي الدين القيسي، القانون الإداري العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
٢١. محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

ثالثا- الرسائل والاطاريح الجامعية

١. ماهر فيصل صالح، الحماية الدستورية لحقوق الأقليات في النظم الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.
٢. خولة عزوز، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، ٢٠١٥-٢٠١٦.

٣. رافع خضر صالح، الحق في حرمة المسكن، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧.
٤. بشار نصر الدين محمد شيت، دور السلطة التنفيذية في مجال الحقوق والحريات العامة في العراق (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨.
٥. حسين احمد علي، ضمانات الحريات العامة وتطورها في النظم السياسية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨.
٦. منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، أطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، ١٩٨١.
٧. خاموش عمر عبد الله، اثر قوانين الطوارئ في حريات الافراد في الدساتير دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كويه، ٢٠٠٦.

رابعا- البحوث والدوريات

١. فارس عبد الرحيم حاتم، سنان طالب عبد الشهيد، حالة الطوارئ بموجب امر الدفاع عن السلامة الوطنين رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ والرقابة القضائية عليه، مجلة كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد التاسع، ٢٠٠٨.
٢. حسين جميل، حقوق الانسان في الوطن العربي: المعوقات والممارسة، المستقبل العربي، بيروت، عدد ٦٢، السنة السادسة، نيسان، ١٩٨٤.
٣. مصدق عادل طالب والفارع عبد الله جاسم، اثر الظروف الاستثنائية على الحريات الشخصية (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الرابعة الخاص بالبحوث المستلة، ٢٠١٨.
٤. سفيان باكراد ميسروب، حماية الحق في سرية المراسلات في ظل التطور التكنولوجي للمعلومات، بحث منشور على شبكة الانترنت على الرابط التالي: http://www.iasi.net/isai/ download /ac2512637b5ab509 تاريخ الزيارة في ٢٠٢٢/٩/١٠.
٥. سعد عصفور، حرية الاجتماع في إنجلترا وفرنسا ومصر، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة، يناير ١٩٥٢، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة.
٦. علي حادي حمدي الشكراوي، التنظيم القانوني لأنظمة الاستثناء (دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة بابل، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٣، السنة السادسة.
٧. رافع بن عاشور، شروط تحقيق الحريات العامة وطرق تنظيمها، مجلة التسامح، العدد الثالث والثلاثون، تونس، ٢٠١١.

خامسا- الدساتير

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢. دستور مصر لسنة ٢٠١٤.

دور الدولة في ضمان حق العمل
دراسة مقارنة

المُدرس
عمار محمد الشيخلي
كانون الأول ٢٠٢٢

المقدمة

لكل فرد الحق في العمل الشريف الذي يناسبه ويختاره بكامل حريته، والذي يكفل له تامين حياته وحياة اسرته ويجعله مطمئناً على حاضره ومستقبله، ويأتي الحق في العمل في مقدمة الحقوق الاقتصادية، بل يعد اهمها مع ما يتضمنه من توفير للعمل وما يتفرع عنه من ضرورة تنظيمه لشروط العمل بما يجعله مجزياً وملائماً من خلال توفير الظروف الملائمة والمناسبة للعمل، الى جانب الاعتراف للعمال ببعض الحقوق المكملة والمتوجه لهذا الحق، والحق في المشاركة الايجابية في ادارة المشروعات.

لقد اصبحت حرية العمل وتنظيمه وفق ما اسلفنا، من الاسس الجوهرية لكل نظام ديمقراطي، بعد ان زالت القيود التي كانت تكبل هذه الحرية في العصور القديمة والمتمثلة في الرق والسخرة واستعباد البشر، اذ ان الاصل في العمل اليوم، ان يكون ارادياً قائماً على الاختيار الحر فلا يُجبر الانسان على ممارسة عمل لا يحبه ولا يريده بان يدفع اليه قسراً، او يفرض عليه عنوة، الا وفقا للقانون واستثناءا لإشباع غرض عام وبمقابل اجر عادل.

وهنا يأتي دور الدولة، مُمثلة بسلطاتها الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، لتكون الأداة الفاعلة في تهيئة البيئة المناسبة لوجود بيئة عمالية تحكمها منظومة قانونية عادلة ومنصفة، ويُتداول فيها مختلف العلاقات التعاقدية بين العمال وأصحاب العمل بشكل يخدم النشاط الاقتصادي العام في الدولة، وبما يؤدي الى ضمان حقوق العاملين وأصحاب العمل على حد سواء.

لذا اردنا في هذا البحث البسيط والمتواضع جدا، من ايراد بعض من التفصيل في دور المؤسسات الدستورية والقانونية في ضمان بيئة العمل السالفة الذكر، ومدى الديناميكية في عمل تلك المؤسسات، ومدى التطور في عمل تلك المؤسسات في التشريعات المقارنة، كالمصري واللبناني.

ووفق ما تقدم من اهداف، قسمنا بحثنا هذا الى ما يلي:-

المبحث الأول // الضمانات الدستورية لحق العمل

المبحث الثاني // الضمانات الواردة في قوانين العمل

المستخلص

العمل بلا شك هو ما يعطي لكل إنسان قيمته ودوره في الحياة، والإنسان يعمل بحرفته واختصاصه، ويصرف وقته ويجهد نفسه في ذلك العمل، ليحصل منه على المقابل والأجر المالي، الذي هو خلاصة هدفه ومبتغى عمله ليعيل نفسه وعياله ويكفيهم ضنك العيش.

ولا شك في ان ما تقدم من ضرورات إنسانية، وان ما يُعكر صفوها وديمومتها و استمراريتها سوف يؤدي الى نتائج كارثية على الانسان كفرد، وعلى المجتمع كجماعة، أدى عبر تطور الحضارات والدول بشكلها الحديث الى تقنين الحق في العمل في اعلى الهرم القانوني في التشريعات الوطنية المُقارنة، الا وهو الدستور، وادى الى النص على الحق في العمل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاءت في المادة ٢٣ منه على انه ((**لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما انه له حق الحماية من البطالة لكل فرد دون أي تميز الحق في اجر متساو للعمل، لكل فرد يقوم بعمل الحق في اجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لا تنقص بكرامة الإنسان تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية ، لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته ولأهمية العمل والسعي فيه**)).

وكذا الحال في الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ ، فقد كفل الدستور المذكور حق العمل لكل مواطن قادر عليه، حيث أشارت المادة (١٦) منه على انه ((**تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحقيق ذلك**)) و كذا نص المادة (٢٢) منه ((**العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة**)).

وبناء على ما تقدم من أصول ومباديء قانونية راسخة، كان لزاما على الدولة العراقية ان تسعى الى تفسير ما تم إصداره من نصوص دستورية وقانونية على ارض الواقع، من خلال السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، وضمان حقوق وأوضاع المخاطبين بها، والزام المُكلفين بتنفيذها.

لذا جاء في قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، وفي الفصل الثالث منه، والذي حمل عنوان ((**المبادئ الأساسية**)) على أساس المساواة المطلقة في المادة (٤) والتي نصت على أن ((**العمل حق لكل مواطن قادر عليه، وتعمل الدولة على توفيره على أساس تكافؤ الفرص، دونما أي نوع من انواع التمييز**)).

ان الافراد بشكل عام والعمال بشكل خاص، متساوون أمام القانون ودونما تمييز بينهم في اكتساب الحقوق وتوفير الضمانات لأجل ذلك، والتي نص عليها الدستور والقوانين العادية، اما تكافؤ الفرص فيعني بمفهومه التقليدي، أن تكون ثمة شروط عامة، مجردة لشغل المواقع الوظيفية أو درجات العمل تسري على الكافة دون تمييز في هذا بين شخص وآخر وعلى قدم المساواة، ومن مقتضى إعمال هذا المفهوم انه اذا قرر المشرع أو اشترط في شغل إحدى الدرجات العامة أو في القطاع الخاص أو في القطاع التعاوني أو المختلط على سبيل المثال أن يكون المرشح للعمل حاصلا على مؤهل معين، علمي أو عملي فإن هذا الشرط يتعين تطبيقه في مواجهة الكافة من دون استثناء.

المبحث الأول // الضمانات الدستورية لحق العمل

Garanties constitutionnelles et légales du droit de travail

يعرف الدستور بأنه مجموعة القواعد القانونية الواردة في الوثيقة الدستورية، والتي تحدد السلطات العامة وحقوق وحريات الأفراد. كما يُعرف، وفق المعيار التاريخي، بأنه مجموعة القواعد القانونية الواردة في الوثيقة الدستورية والتي تحدد السلطات العامة في ظل نظام نيابي حر يكفل للأفراد حقوقهم وحرياتهم. أما وفق المعيار الشكلي فيعرف القانون الدستوري بأنه مجموعة القواعد القانونية الواردة في الوثيقة الدستورية. أما من منطلق المعيار الموضوعي فإنه لا ينظر إلى الدستور كوثيقة، بل ينظر إلى ما هو دستوري من حيث الجوهر، سواء ورد في الوثيقة الدستورية أم لم يرد. فالموضوعات المتعلقة بنظام الحكم تعتبر دستورية، سواء وردت في الوثيقة أم لم ترد.[٩٠٧]

وانطلاقا مما تقدم، فان الدستور بالإضافة إلى تنظيمه لما تقدم، فأنه يتولى أيضا تنظيم موضوع الحقوق والحريات الفردية سواء كانت هذه الحقوق شخصية ،سياسية، اجتماعية، اقتصادية، فمن اجل احترام هذه الحقوق والحريات لابد من ان يتم النص عليها في متن الدساتير، فالدستور هو الضامن الأول والحصين لهذه الحقوق لأن النص عليها يضمن عدم تجاوز سلطات الدولة لهذه النصوص على اعتبار أنها نصوص دستورية والنصوص الدستورية تتميز بالسمو والرفعة على غيرها من القوانين الأخرى، ولكي نضمن عدم تجاوز هذه السلطات لصلاحياتها لابد من تفعيل موضوع الرقابة على دستورية القوانين التي هي عبارة عن آلية قانونية مهمتها التحقق من مدى مطابقة القوانين للدستور . فدستور الدولة إذن هو الضامن الأساسي لحقوق الأفراد وحرياتهم وهو ما جاء في الدستور العراقي الدائم الصادر عام (٢٠٠٥) حيث افرد الباب الثاني تحت مسمى (الحقوق والحريات) في المواد (١٤-٤٦) بالإضافة إلى المادة (١٣) منه.

وفي اطار هذا المبحث، نتناول ما نص عليه الدستور من نصوص حفِظ فيها حق العمل وجعله أساسيا لكل الافراد، كما نتناول ما جاءت به القوانين العادية، وهي اقل منزلة من الدستور، في سبيل حفظ وتفعيل ذلك الحق.

المطلب الأول // الضمانات الدستورية للحق في العمل

Garanties constitutionnelles du droit de travail

الفرع الأول // في معنى الضمانات الدستورية بشكل عام.

Au sens des garanties constitutionnelles en général

يتضح من المعنى اللغوي لكلمة ضمان، بانه الكفالة و الالتزام، وضمِن الشيء (**بكسر الميم**) أي كفِل به، والمضمون هو ما لا يتم معناه الا بالذي يليه، فيتضح من المعني اللغوي لكلمة الضمان، الارتباط بين الضمان والشيء الاخر، وأن هذا الاخير لا يكتمل وجوده الا بتوافر الاول وتحققه[٩٠٨].

---

[٩٠٧]- د. عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، الطبعة الأولى، الجزائر، بلا سنة طبع، ص ٢.

[٩٠٨] - المعجم الوجيز، ص ٣٨٣ . ومختار الصحاح، ص ٣٨٤.

أما اصطلاحا، فتعرف الضمانات بأنها (**الوسائل الفنية التي تستهدف كفالة ممارسة الحقوق والحريات العامة والانتقال بها من مرحلة النصوص النظرية كمعان مثالية إلى واقع عملي، حيث تظل هذه النصوص مجردة من قيمتها ومضمونها ما لم تواكبها وتعترف بها كضمانات تكفل الممارسة الفعلية لما تقرره هذه النصوص من حقوق وحريات**)[٩٠٩].

وتتعدد انواع الضمانات واشكالها، فبعض من الفقه يقسمها إلى ضمانات واقعية أو فعلية وضمانات قانونية، وبعض آخر من الفقه يقسمها إلى ضمانات وقائية وضمانات، بينما يقسمها بعض آخر من الفقه إلى ضمانات وطنية وضمانات إقليمية وأخرى عالمية، في حين قسمها فريق آخر إلى ضمانات دستورية وضمانات تشريعية او قانونية[٩١٠].

وقد أثبتت تجارب الدول ان الضمانات الوطنية أكثر نجاعة من الضمانات الدولية للإشكالات والتعقيدات الناتجة عن تضارب المصالح الدولية، واختلاف مصالح القوى الإقليمية والعالمية، مما اثر على حماية الحقوق والحريات الفردية تأثيرا كبيرا، فلا يمكن للشعوب أن تعول كثيرا على القوى او الهيئات العالمية المتحكمة بالقرارات الدولية، واستناد القانون الدولي في ظل الاوضاع الراهنة التي تجعله خاضعا لمصالح الدول الكبرى وتغيراتها الكثيرة، وتفسيرات المنظمات الدولية المرتبطة بها، ولذا فعلى الشعوب أن تضمن حقوقها وحرياتها أولا في قوانينها الداخلية قبل أن تفكر في الضمانات الدولية.

وتأتي الضمانات الدستورية على رأس الضمانات التي تصون الحقوق والحريات العامة، ومن أبرز الضمانات الداخلية هي وجود القضاء الدستوري. فالنظام القانوني للحقوق والحريات العامة يفقد قيمته وفعاليته ما لم يقترن بوجود رقابة فعالة متحركة تضمن التزامه بالنص الدستوري، وهذه الرقابة ينبغي أن يوفرها قضاء مستقل ونزيه وعادل[٩١١].

وفي العراق، صدر قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المُعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ليُنظم وجود القضاء المختص بالرقابة على اعمال السلطتين (**التشريعية والتنفيذية**)[٩١٢]، حيث كان للمحكمة طوال الفترة الماضية، من

---

[٩٠٩] - د. ثروت عبد العال احمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨ ، ص ٤٥ وما بعدها.

[٩١٠] - يُقصد بالضمانات الواقعية الظروف الاقتصادية والثقافية الملائمة للفرد لكي يستطيع استخدام الضمانات القانونية . ويقصد بالضمانات الوقائية الظروف والاجراءات التي تحول دون وقوع اعتداء على الحرية أو التفريط بها و مثالها نشر الثقافة والفصل بين السلطات ....الخ، أما الضمانات العلاجية فهي تلك الضمانات التي تواجه حالات وقوع اعتداء من السلطة التنفيذية على الحريات العامة ومثالها الرقابة القضائية . راجع د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، تحديات وتحولات، القاهرة، جمهورية مصر العربية دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ ، ص ٣٤٨ وما بعدها.

[٩١١] - فمثلا يذهب الدكتور عبد الحميد متولي إلى تحديد الضمانات بـمبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ الشرعية، الرقابة القضائية، وجود معارضة برلمانية قوية ومنظمة، تدخل سلطات الدولة في بعض نواحي النشاط الاقتصادي والاجتماعي، ازدواج مجلسي البرلمان . بينما تذهب الدكتورة سعاد الشرقاوي إلى حصر الضمانات بـمبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ الشرعية، الرقابة القضائية، وجود معارضة منظمة، إعلانات الحقوق. بينما نجد جانبا من الفقه من يضيف إلى هذه الضمانات الرأي العام، نظام المفوض البرلماني، ومبدأ المساواة، وحق مقاومة الطغيان . راجع د. ثروت عبد العال احمد، المرجع السابق، ص ٣٩ -٤٠.

[٩١٢] - نصت المادة -٤ – من القانون أعلاه على انه (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:
أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة.
ثانياً: تفسير نصوص الدستور.

تاريخ تأسيسها ولغاية الان، دور كبير في الحفاظ على الكثير من المبادئ التي أوردها الدستور العراقي من التجاوز والتعسف من لدن السلطة التنفيذية، وخاصة تلك التي تتعلق بالحقوق والحريات.

الفرع الثاني // ما يجب توافره من شروط في التنظيم القانوني للحقوق والحريات العامة.

Les conditions qui doivent être remplies dans la réglementation légale des droits et libertés publics.

جاء في المادة (٢٢) من الدستور العراقي ما نصه

اولاً: العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة .

ثانياً: ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية .

ثالثاً: تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام اليها، وينظم ذلك بقانون).

النص الدستوري واضح في معناه على أن تنظيم الحقوق والحريات لا يكون الا بقانون أوً بناء عليه، والجهة المناط بها ممارسة الوظيفة التشريعية بصورة عامة من حيث الاقتراح والتصويت والاصدار هي البرلمان ورئيس الوزراء ورئيس الجمهورية، بمعنى أن هذا النص الدستوري قد أناط بالسلطة التشريعية تنظيم الحقوق والحريات العامة في جمهورية العراق، الا أن المشرع الدستوري قد قصر دور السلطة التشريعية على تنظيم وتحديد الحقوق والحريات دون المساس بجوهرها او فحواها. وهنا قد أسند الدستور إلى المحكمة الدستورية مهمة فحص التشريعات التي تنظم الحقوق والحريات للتأكد من تقيّد السلطة التشريعية بدورها في تنظيم الحقوق والحريات فقط، دون أن تتعدى حدود صلاحياتها القاصرة على التنظيم والتحديد فقط، دون الانتقاص أو المساس بالحقوق والحريات، فدور المشرع يقتصر على تنظيم أو تحديد الحقوق والحريات العامة دون مصادرتها، أو تقييدها، بما يؤدي إلى فقدانها لقيمتها، أو إرهاق الافراد او التعسير عليهم عند ممارستها.

ثالثاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية ، والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ، ويكفل القانون لكل من مجلس الوزراء، وذوي الشأن من الافراد وغيرهم ، حق الطعن المباشر لدى المحكمة .

رابعًا: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية.

خامساً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين حكومات الاقاليم او المحافظات.

سادسًا: الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء.

سابعاً: التصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

ثامنًا: أ. الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

ب. الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم.

تاسعاً: النظر بالطعن في قرار مجلس النواب الصادر على وفق صلاحياتها المنصوص عليها في المادة (٥٢ (من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ صدوره) .

و يجب أن تتوافر في القانون وحتى يكون تنظيم الحقوق والحريات واقعا ضمن مُحددات الاطار الدستوري مجموعة من الضوابط، وهي أن يقوم التشريع على أسس دعم الحقوق والحريات و كفالتها لممارستها بما يتفق والغاية التي قصدها الدستور وضمانا لها وعدم الحد منها أو منعها، بل عونا للدستور، كما يجب أن لا يفرض التنظيم التشريعي أية حصانة على تصرف من التصرفات المنتهكة للضمانات المُقررة للحقوق والحريات، حيث يجب أن يكون التنظيم مقررا للدائرة التي تتركز فيها الأدوات الكفيلة بحماية الحقوق والحريات من الاعتداء عليها، فيكفل حق التقاضي مثلا [٩١٣]، وذهب بعض الفقه إلى أن مهمة المشرع في تنظيم الحقوق والحريات، تحدها ثلاثة قيود، أولها عدم مصادرة الحق أو الحرية، فإذا ما أجاز الدستور للمشرع تنظيم حقوق معينة، فإن الدستور يكون قد أقرها من حيث المبدأ، ومن واجب المشرع عند التدخل لتنظيمها أن يؤكد هذا الاقرار الدستوري للحق، ومن ثم لا يستطيع نفيه أو مصادرته. أما القيد الثاني على سلطة المشرع فهو عدم جواز الانتقاص من الحق أو الحرية، وهو ما يستند على المفهوم الديموقراطي للحرية، فطالما سمح الدستور بحرية معينة فانه لا يجوز التمتع بها منقوصة، وهو ما يتطلب تحقيق مبدأ المساواة في التمتع بالحق أو الحرية إذا ما تساوت المراكز القانونية للأفراد، كما ويتطلب عدم انتقاص التنظيم التشريعي لمضمون الحق أو الحرية، كأن يميز بين الافراد في التمتع بالحقوق والحريات بأن يجيزها لفئة منهم، ولا يجيزها لمجموعة أخرى. أما القيد الثالث، فهو عدم جواز فرض قيود تجعل من استعمال الحق أو الحرية شاقا على الافراد، أو مرهقاً مع الغاية التي قصدها الدستور، حيث إن تنظيم الحقوق والحريات يجب أن يكون متوافقا لجميع الحقوق[٩١٤].

---

[٩١٣] - اشارت المحكمة الادارية العليا المصرية في تقرير هيئة المفوضين فيها، حول الطعن المقدم حول مدى دستورية القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ والخاص بـ (تنظيم بعض إجراءات الطعن على عقود الدولة) وهي العقود التي تبرمها الدولة مع المستثمرين، الى إحالة الطعن الى المحكمة الدستورية العليا، و عدم دستورية القانون شكلا وموضوعا.

وأشار التقرير المذكور الى انه (بعد وجود شبهة عدم دستورية بالقانون وبطلان المادتين الأولى والثانية من القانون لمخالفتهما المواد الدستورية ٣، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٥٣، ٩٤، ٩٧، ١٠٠، ١٩٢، و٢٢٥ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

وأشار التقرير الى (إهدار القانون المذكور، لسيادة القانون وإخلاله بمبدأ المشروعية، حيث أغفل مراعاة حق التقاضي ودور مجلس الدولة الرقابي على أعمال الإدارة، فضلاً عما شاب القرار أيضاً من الكثير من العيوب مثل المساواة بين العقد المدني والعقد الإداري وإجازة تحصين القرارات الإدارية من الرقابة القضائية وإهدار حقوق العمال بالشركات التي تعرّضت للخصخصة، رغم كونهم طرفاً أصيلاً في العقد والإخلال الجسيم بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، بالإضافة إلى ذلك، وجود خرق للقانون المذكور لما ينص عليه الدستور بشأن التصرّف في أملاك الدولة ومواردها الطبيعية وعدم احترامه وجوب حماية الملكية العامة، مما يُبرر اعتباره انحرافاً جسيماً بالسلطة التشريعية لمجاوزته الغرض المخصّص له وعدم احترامه للحقوق المكتسبة، و أن القانون بما تقدم قد خالف نص المادة (٩٧) من الدستور والتي تنص على ان <u>التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص الا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة .</u>

كما خالف نص المادة (١٩٠) من قانون مجلس الدولة والتي تنص على ان المجلس المذكور جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى).

[٩١٤] - د. حمدي عطية مصطفى، حماية حقوق الانسان وحرياته العامة الاساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠ ،ص١٩٢ وما بعدها. د. شاكر راضي شاكر، اختصاص القاضي الدستوري بالتفسير الملزم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص٦٠٩ وما بعدها.

المطلب الثاني // بعض من تطبيقات المحاكم الدستورية في حماية الحق في العمل

Certaines des applications des cours constitutionnelles dans la protection du droit au travail

على مدى عقود طويلة، ثابرت العديد من المحاكم الدستورية في الكثير من الأنظمة القانونية المُقارنة، على حماية الحقوق والحريات العامة، وعلى اختلافها، مستندة في ذلك الى المبادئ التي اقرتها الدساتير، بصفتها الوثيقة القانونية الأولى والعليا في الدولة، والتي يتوجب على تلك المحاكم بالذات صونها والذود عنها من أي تجاوز او تعسف او تغول من قبل السلطة التنفيذية، وكان لتلك المثابرة والاجتهاد، الأثر العميق في تعزيز تلك المبادئ في الكثير من الأنظمة القانونية، وصارت تلك المحاكم، بحق، الحصن الحصين ومعلما من معالم النظام القانوني والدستوري في تلك الدول.

ونعرض فيما يلي، بعضا من الاحكام القضائية الصادرة من قبل كل من المجلس الدستوري في الجمهورية اللبنانية، والاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية، والتي تتناول الحق في العمل.

الفرع الأول // الاحكام الصادرة من المجلس الدستوري في الجمهورية اللبنانية والتي تخص حماية الحق في العمل.

Arrêts rendus par le Conseil constitutionnel de la République libanaise, qui concernent la protection du droit au travail.

اصدر المجلس الدستوري في لبنان، العديد من الاحكام التي عالجت قضايا العمل، والعلاقة بين العاملين وأصحاب العمل، وفي هذا الفرع، سوف نورد حكما واحدا للمجلس المذكور، نعرض فيه كيفية تناول المجلس المذكور لموضوع الطعن في نص القانون محل الحكم، وكيفية مناقشة المجلس المذكور للطعن في ظل المبادئ المُستقرة في ضمير وتراث المجلس، وما نصت عليه مواد الدستور اللبناني الصادر بتاريخ ١٩٤٣.

حيث تقدم عدد من النواب في مجلس النواب اللبناني بدعوى للطعن في القانون المطلوب ابطاله جزئياً، وهو القانون ذي الرقم ٥٤٩ بتاريخ ٢٠ تشرين الاول سنة ٢٠٠٣ **(قانون تصميم وتمويل تطوير واعادة اعمار مصفاتي طرابلس والزهراني وتشغيلهما وبناء محطة نهائية لتصدير واستيراد الغاز الطبيعي المسال وبناء تجهيزات لتخزين الغاز الطبيعي وانشاء شبكات لبيعه وتوزيعه)**، و بما ان المادة السابعة من القانون المطعون فيها تنص على انه **(١) فور الموافقة على نتائج المزايدة تعتبر جميع عقود العمل الفردية وعقد العمل الجماعي في مصفاتي طرابلس والزهراني منتهية حكما، وان على الدولة ممثلة بوزارة الطاقة والمياه ان تصفي حقوق العاملين وفاقا لما ينص عليه عقد العمل الجماعي مضافا اليه مجموع رواتب العامل وتعويضاته على ثلاثين شهرا على أن لا يقلّ عن ثلاثين مليون ليرة لبنانية ولا يزيد عن مئتي مليون ليرة لبنانية اذا كان مضى على خدمته اكثر من خمس سنوات. واذا لم تكن مضت هذه المدة فيعطى تعويضا اضافيا يوازي راتب شهرين عن كل سنة خدمة على ألّا يقلّ عن ثلاثين مليون ليرة لبنانية ولا يزيد عن خمسين مليون ليرة لبنانية. (٢) وعلى ان يكون لصاحب**

الالتزام حرية توظيف من يريد من العاملين الذين انتهى تعاقدهم وفاقا لعقود عمل جديدة دون ان تشكل استمرارا للعلاقة التي كانت تربطهم سابقا بوزارة الطاقة والمياه.

وبما انه يقتضي بحث ما اذا كانت هذه المادة تتعارض مع احكام المواثيق الدولية المشار اليها في استدعاء الطعن، كما معرفة ما اذا كانت تخالف مبدأ المساواة بين العاملين في قطاع الدولة على ما هو مبين ايضا في الاستدعاء المذكور.

وبما ان المجلس يرى ان ثمة هرمية او تراتبية بين الحقوق الجوهرية **hiérarchie des droits fondamentaux** ، الا ان التفريق بينها لا يعود الى مصدرها بل الى النظام الذي يفرده القانون لكل منها، ذلك ان الشرع والمواثيق الدولية تتساوى بقوتها الدستورية عندما يعطف عليها الدستور كما هي الحال في مقدمة الدستور اللبناني بالنسبة الى بعض هذه الشرع والمواثيق، وان مصدر هذه الحقوق الجوهرية والحريات الشخصية او العامة هو ذاك القانون الطبيعي **Droit naturel** الذي تنبثق منه جميع الحقوق اللصيقة بالانسان: اما من حيث النظام القانوني لهذه الحقوق **Régime juridique**، فهو يحضن قسمين منها:

- **حقوق الانسان بمفهومها الاسمى Droits de l'homme transcendants** وهي حقوق مطلقة **Absolus** وغير قابلة للسقوط بالتقادم **Imprescriptibles** وتنفر بطبيعتها من منهجية اخضاعها باستمرار لمتغيرات الزمان والمكان، كحق الانسان في الحياة **Droit à la vie** وفي حماية الجسد والنفس من اي تعد **Protection de l'intégrité physique et morale** والحق في الزواج والتناسل والحق في العمل والحق في التملك وسائر الحريات العامة.
- **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كحق العمل وحق الملكية والزواج**، والتي لا يمكن اعتبارها على اطلاقها اذ هي قائمة ومتوجبة في اقاليم وازمان معينة ومرتبطة عضويا بأنظمة واوضاع ظرفية وتاريخية واكثر تعرضا بالتالي للهزال والاضمحلال، على ما ورد صراحة الفقرة "٢" من المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

الا ان كلا النوعين من الحقوق هذه هي في حمى القانون الوضعي الذي يؤمن لها مستوياتها من الحماية وان لم تنشأ اصلا من رحمه، هذا القانون الذي يمكنه ان ضع حدودا او ضوابط لهذه الحقوق الفردية او الجماعية عملا بمقتضيات المصلحة العامة او النظام العام، اي حقوق المجتمع على الفرد والجماعة.

وبما ان اجتهاد القضاء الدستوري، الذي يتميز بحرصه الشديد على حماية ما يتعلق بالحريات العامة كحرية الصحافة وحرية التعليم وحرية تأليف الجمعيات التي تنص المادة ١٣ من الدستور على انها مكفولة ضمن دائرة القانون، لكن تشدده هذا يبدو اقل ظهورا عندما يتعلق الامر بحق الملكية مثلا، او حرية النشاط الاقتصادي، او الحقوق الاجتماعية ولأجل ذلك جاء اجتهاده، في حقل الحقوق الاجتماعية وحرية النشاط الاقتصادي، يتميز بشيء من التغاير بحسب الحالات المعروضة كل مرة على تمحيصه، اذ اقر ان بإمكان المشترع، ودون المساس بالحق في الاستخدام، ان يخالف مبادئ اخرى ذات قيمة دستورية، بدون ان يشوهها، كحرية النشاط الاقتصادي، او مبدأ المساواة، فيسمح مثلا، وفي سبيل تحسين استخدام الشبان، بتدابير خاصة بهذه الفئة من العمال، وبأن يعالج مؤسسات مختلفة كل مرة بطريقة مختلفة:

وبما انه من قراءة المادة السابعة من القانون الرقم ٥٤٩ موضوع الطعن الحاضر في ضوء المبادئ المذكورة أعلاه، تتبين الامور التالية:

بما ان المادة السابعة المشار اليها انما هي تعالج حالة مختصة بفئة معينة هي فئة العمال العاملين في مصفاتي طرابلس والزهراني، فأنها تتعلق اذن بحالة تعني اولئك العاملين، في حين ان القانون ومجمله يتناول شأنا عاما واهدافا عامة ومنفعة عامة تتمثل بتطوير واعادة اعمار مصفاتي طرابلس والزهراني، اضافة الى بناء محطة نهائية لتصدير واستيراد الغاز الطبيعي المسال مع بناء تجهيزات لتخزينه وانشاء شبكات لبيعه وتوزيعه. وهكذا، ففي حين هي تعني- اي المادة السابعة- فئة العاملين المذكورين، فان القانون بمجمله وبأهدافه يعني حقوقا وأوضاعا تخضع للمقتضيات العادلة العامة والمصلحة العامة وتاليا للانتظام العام، على ما هو نص المادة ٢٩ فقرة ٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠.

وبما انه يمتنع على المجلس الدستوري إعمال رقابته على المصلحة العليا التي استدعت التشريع، اي على ملاءمة التشريع Opportunité du législateur، الا بحال وجود خطأ فادح Erreur manifeste، مما يعني انه يعود للمشرع ان يقدر ان نجاح خصخصة اي مشروع عام يقضي بالاستغناء عن عقود العمل فيه مع حفظ حقوق العاملين كاملة، كما هو حاصل بالقانون المطعون فيه التي نصت المادة ٧ منه على حقوق تفصيلية واضافية لهؤلاء.

وبما ان حرية العمل ضمن مبادئ النظام الاقتصادي الحرّ المنصوص عليه في الدستور مع ما يستتبعه من توظيف للمهارات والخبرات والاموال، تستتبع حتما حرية رب العمل في انتقاء المشاركين في العملة الانتاجية سواء كانوا من الفنيين او من المستخدمين العاديين، كما تستتبع امكانية صرف هؤلاء من العمل وفاقا لمقتضيات العملية الانتاجية مع مراعاة القوانين المرعية الاجراء التي تضم حقوق المصروفين من العمل تجاه رب العمل والمؤسسات الراعية لشؤونهم كالضمان الاجتماعي وصناديق نهاية الخدمة والتعويضات الاضافية التي تلحظها تلك القوانين، وبما انه لا يبدو للمجلس ان المادة السابعة السالفة الذكر لم تراع بصورة عادلة مبدأ التوزان في الموجبات، وهو الموضوع المتروك تنسيبه في اي حال لسلطة القانون-ذلك انها نصت على منح العاملين تعويضا استثنائيا من جهة، ومن جهة ثانية امكانية تعاقدهم مجددا مع صاحب الالتزام، مراعية بذلك حق هذا الاخير وحريته بتوظيف من يريد منهم، تأسيسا على ان حق العامل بالعمل وحريته يتوازيان مع حق رب العمل وحريته بتشغيل من يريده. وبهذا تتلاقى المادة السابعة المطعون فيها والمادة ٥٠ من قانون العمل التي تنص على امكانية انهاء عقود العمل غير المحددة المدة لقاء تعويض تشير الى كيفيته وسبل تقديره. هذا فضلا عن ان الموجبات التي تستلزم ايفاؤها قيام المديون نفسه بالعمل تأبى التنفيذ العيني حتى وإن كانت محددة المدة وتقتصر على التنفيذ البدلي مع الغرامة، على ما هو نص المادة ٢٥١ من قانون الموجبات والعقود.

وبما انه لا يرد على فحوى الطعن المدرج في عريضته الطعن ومفاده ان المادة السابعة المطعون فيها اخلّت بمبدأ المساواة بين العاملين في قطاع الدولة بحجة ان القانون الرقم ٢٠٠٢/٤٣١ (**قانون الاتصالات**) نص في المادة ٤٩ منه على انه يمكن لاي من الموظفين او العاملين في وزارة الاتصالات ان يستقيل اذا شاء، ذلك ان من المسلم به في

اجتهاد القضاء الدستوري ان مبدأ المساواة حتى في حقل الوظائف العامة لا يطبق الا في نطاق الهيئة عينها ولا يمتد من هيئة الى اخرى:

وبما انه لا يستقيم التحجج بالمادة ٧ من الدستور التي تنص على ان كل اللبنانيين سواء لدى القانون ودون فرق بينهم، ذلك لان من المسلم به ايضا في اجتهاد القضاء الدستوري، ولا سيما اجتهاد هذا المجلس، **ان مبدأ المساواة لدى القانون الذي يتمتع بالقيمة الدستورية، لا إعمال ولا مورد له عند وجود اوضاع قانونية مختلفة بين الافراد، او عند اختلاف الحالات، او عندما تقضي بذلك مصلحة عليا، او اذا كان التمييز ينسجم مع اهداف التشريع الذي يلاحظه**، على غرار ما هو الامر بالنسبة الى حق الملكية الذي يمكن اخضاعه لقيود تقتضيها تلك المصلحة رغم تمتعه بالقيمة الدستورية، لذا قرر المجلس رد الطعن واعتبار القانون الرقم ٥٤٩ تاريخ ٢٠ تشرين الاول ٢٠٠٣ غير مخالف لأحكام الدستور او لقاعدة ذات قيمة دستورية[٩١٥].

الفرع الثاني // الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية والتي تخص حماية الحق في العمل.

Arrêts rendus par la Cour constitutionnelle suprême de la République arabe d'Égypte concernant la protection du droit au travail.

أصدرت المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم ٣٠ لسنة ١٦ قضائية لعام ١٩٩٤، حكمها المُدرج ادناه، في الدعوى المُقامة من قبل عدد من ذوي المصلحة ضد كل من (**رئيس الجمهورية- رئيس مجلس الشعب- رئيس الوزراء- وزير العدل**)، طالبين الحكم بعدم دستورية الفقرة الخامسة من المادة ٢١ من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

حيث أن المدعين، كانوا أعضاء منتخبين بمجلس إدارة شركة الإسكندرية لتوزيع الكهرباء خلال الدورة من ١٩٩١/١١/٢٢ حتى ١٩٩٥/١٠/١٢، وتقرر لكل منهم مكافأة سنوية تقل عن تلك التي يحصل عليها الأعضاء المعينون. وقام التمييز بين هاتين الفئتين من النصوص التشريعية ذاتها، ذلك أن قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، وإن نص في المادة ٢١ منه على أن يحدد النظام الأساسي للشركة المكافأة السنوية التي يستحقها الأعضاء المعينون بمجلس إدارة الشركة التي يملك رأس مالها بأكمله شركة قابضة بمفردها، أو بالاشتراك مع آخرين، فإن المكافأة السنوية التي يستحقها أعضاء مجلس إدارتها المنتخبون لا تجاوز بحال أجرهم السنوي الأساسي، مما حملهم - وباعتبارهم أعضاء منتخبين - على أن يقيموا الدعوى رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٤ عمال جزئي إسكندرية، التي قُضي برفضها، فاستأنفوا حكمها هذا أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية بالدعوى رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٤ عمال مستأنف إسكندرية، التي طلبوا فيها إلغاء الحكم المستأنف والحكم لهم بطلباتهم. وأثناء نظر دعواهم هذه، قررت تلك المحكمة - وبجلستها المعقودة في ١٩٩٤/٧/٢ - تأجيل نظر استئنافهم لجلسة ١٩٩٤/٩/٣ لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية - بعد أن دفع محامى المدعين بعدم

---

[٩١٥] - قرار منشور على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري في الجمهورية اللبنانية على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي:- http://www.cc.gov.lb/ar/node

دستورية الفقرة الخامسة من المادة ٢١ من قانون شركات قطاع الأعمال العام. وقد أقام المدعون - وتنفيذاً لقرارها - الخصومة الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، إلا أن المحكمة الاستئنافية مضت في نظر الدعوى التي سبق أن قررت تأجيلها لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية. ثم أصدرت حكمها فيها بجلستها المعقودة في ١٩٩٥/١/٣٠ منتهية إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية السابق إبداؤه أمامها، ثم إلى قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. وحيث إن المادة ٢١ من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، تنص على ما يأتي: [مع مراعاة أحكام المادة ٤ من هذا القانون، يتولى إدارة الشركة التي يملك رأس مالها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام، مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد... ويتكون مجلس الإدارة من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على التسعة، بما فيهم رئيس المجلس على النحو التالي: (أ) رئيس غير متفرغ من ذوي الخبرة، تعينه الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة. (ب) أعضاء غير متفرغين يعينهم مجلس إدارة الشركة القابضة من ذوي الخبرة يمثلون الجهات المساهمة في الشركة. (ج) عدد من الأعضاء مماثل لعدد الأعضاء من ذوي الخبرة يتم انتخابهم من العاملين بالشركة طبقا لأحكام القانون المنظم لذلك. (د) رئيس اللجنة النقابية... وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم في البندين أ، ب من الفقرة السابقة من مكافآت العضوية، كما يحدد النظام الأساسي للشركة المكافأة السنوية التي يستحقونها بمراعاة نص المادة ٣٤ من هذا القانون. وتحدد الجمعية العامة بدل حضور الجلسات الذي يتقاضاه أعضاء المجلس، وما يستحقه أعضاؤه المنتخبون من مكافأة سنوية بما لا يجاوز الأجر السنوي الأساسي]. وتنص المادة ٣٤ من هذا القانون، على أن يبين النظام الأساسي للشركة كيفية تحديد توزيع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة. ولا يجوز تقرير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة من الأرباح بأكثر من ٥% من الربح القابل للتوزيع، بعد تخصيص ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى.

وحيث إن المدعين ينعون على الفقرة ٥ من المادة ٢١ من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، تمييزها في مجال المكافأة السنوية التي يستحقها أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة لشركة قابضة، بين فئتين من أعضاء هذا المجلس، إذ بينما يحصل الأعضاء المعينون فيه على مكافأة سنوية يحددها النظام الأساسي للشركة دون حد أقصى، فإن المكافأة السنوية التي يستحقها أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون عن العمال، لا يجوز أن يزيد حدها الأقصى على الأجر السنوي الأساسي لكل منهم وبشرط ألا تزيد المكافأة السنوية لهؤلاء وهؤلاء - وعملا بالمادة ٣٤ من هذا القانون - عن ٥% من الربح القابل للتوزيع بعد تخصيص ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى. وإذ كان هذا التمييز يفتقر إلى الأسس الموضوعية التي يمكن أن يُحْمَل عليها، فإنه يكون منهيا عنه بنص المادة ٤٠ من الدستور.

وحيث إن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها، وتكون تخوما لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها؛ وكان الدستور إذ يعهد إلى السلطة التشريعية بتنظيم موضوع

معين، فإن ما تقره من القواعد القانونية في شأن هذا الموضوع، لا يجوز أن ينال من الحقوق التي كفل الدستور أصلها، سواء بنقضها أو بانتقاصها من أطرافها، ذلك أن إهدار هذه الحقوق أو تهميشها عدوان على مجالاتها الحيوية التي لا تتنفس إلا من خلالها. ولا يجوز بالتالي أن يكون تنظيم هذه الحقوق اقتحاما لفحواها، بل يتعين أن يكون منصفا ومبرراً.

وحيث إن كل تمييز لا يتصل بالشروط الموضوعية التي ينبغي أن يمارس العمل في نطاقها، يعتبر منهياً عنه دستورياً، سواء انعكس هذا التمييز في شكل آثار اقتصادية، أم كان مرهقا لبيئة العمل ذاتها أو ملوثا لها من خلال صور من التعامل تحيطها، وتتباين أبعادها، إذا كان من شأنها في مجموعها - وعلى امتداد حلقاتها - الإضرار بقيمة العمل، أو الإخلال بطبيعة الشروط التي تقتضيها. ومن ثم لا يكون التمييز في مجال العمل مقبولا، كلما كان حائلا دون قيام العمال بواجباتهم، سواء من خلال صرفهم عن الأداء الأقوم لها، أو بإثنائهم عن متابعتها، أو حملهم على التخلي عنها بتمامها. بما مؤداه أن بيئة العمل لا يجوز إرهاقها بعوامل تنافي طبيعتها، ولو كان أثرها منحصرا في مشاعر العاملين وصحتهم النفسية، ذلك أن التحامل في شروط العمل والأوضاع التي يتصل بها، يعني عدوانية البيئة التي يمارس فيها أو انحرافها **objectively Hostile or abusive to Work environment**. وحيث إن من المقرر أن حقوق الإنسان وحرياته التي كفلها الدستور لا تتدرج فيما بينها ليعلو بعضها على بعض، بل يتعين النظر إليها بوصفها قيما عليا تنتظم حقوقا لا تنقسم، فلا يجوز تجزئتها، بل يكون ضمانها في مجموع عناصرها ومكوناتها، لازما لتطوير الدول لمجتمعاتها وفق قواعد القانون الدولي العام، التي تشكل في التطور الراهن لهذه الحقوق، كثيرا من ملامحها. ولئن جاز القول بأن لبعض هذه الحقوق - كتلك التي تتعلق بالشخصية القانونية لكل إنسان، وألا تفرض عليه عقوبة يكون تطبيقها رجعيا، أو مُهِينا، أو كاشفا عن قسوتها، ولا أن يكون مسخرا لغيره أو مسترقا، خصائص تكفل ضمانها في كل الظروف، فلا يجوز تجريد أحد من محتواها، أو إرهاقها بقيود تنال منها، وأنها بصفتها هذه تعتبر مفترضا أوليا لقيام غيرها من الحقوق، بل ولممارستها في إطار ملائم، إلا أن حقوق الإنسان جميعها، لا يجوز عزلها عن بعض، ولو كان لبعضها دور أكبر لصلتها الوثقى بوجوده وآدميته. بل يتعين أن تتوافق وتتناغم فيما بينها، لتتكامل بها الشخصية الإنسانية في أكثر توجهاتها عمقا ونبلا. يؤيد ذلك أن إنهاء التمييز على أساس من العنصر أو الجنس أو العرق أو العقيدة، يمكن أن يؤثر بصورة جوهرية في التدابير الاقتصادية والاجتماعية، ويُعِيد بناء القوة السياسية وتوجيهها. كذلك فإن صون حرية التعبير والاجتماع للمواطنين، يعتبر عازلا ضد جنوح السلطة وانحرافها، وضمانا لفرص أفضل لتطوير مجتمعهم، ليكون مدنيا نابضا بالحياة.

وحيث إن لكل حق أوضاعاً يقتضيها وآثارا يرتبها، من بينها - في مجال حق العمل - ضمان الشروط التي يكون أداء العمل في نطاقها، منصفاً وإنسانياً ومواتيا **Fair, Humane and Favoroble Conditions for Work**. ويتصل بها ألا يكون العمل قسريا، وامتناع التمييز بين العمال في مجال استخدامهم لاعتبار لا يتعلق بقيمة العمل، أو النزول بأجورهم عن حد أدنى يكفيهم لمعاشهم. ويتعين دوماً ضمان راحتهم الأسبوعية، وأن يكون زمن عملهم محدداً، وعجزهم عن العمل مُؤمَّناً، وعطلاتهم الرسمية

مأجورة، وينبغي بوجه خاص أن يكفل المشرع مساواتهم في الأجر عن الأعمال عينها، ودونما تمييز **Equal Remuneration for Work of Equal Value Without Discrimination**. وهذه القاعدة ذاتها، هي التي قررتها المادة ٧٥ من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وكفلتها كذلك المادة ١٥ من الميثاق المبرم بين بعض الدول الأفريقية في شأن حقوق شعوبها، بنصها على أن لكل فرد الحق في العمل وفقا لشروط مرضية ومنصفة مع ضمان المساواة في الأجر عن الأعمال المتماثلة.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الأعضاء المنتخبون والمعينون وفقاً لنص المادة ٢١ من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ يجمعهم مجلس إدارة واحد، يباشر مهاما محددة يتولونها جميعاً، ويتحملون معاً - وبقدر متساو فيما بينهم - المسئولية الكاملة عنها، وبافتراض أن تحقيق شركتهم لأهدافها، نتاج لجهدهم وتكاتفهم، وثمرة تعاونهم على دعم نشاطها؛ وكان التمييز فيما بينهم في مجال المكافأة السنوية التي يستحقونها، يناقض التمكين للقيم الأصيلة الخلقية والوطنية التي يلتزم مجتمعهم بالتحلي بها والعمل على إرسائها، على ما تنص عليه المادة ١٢ من الدستور؛ ويخل كذلك بما قرره الدستور في المواد ٧، ٢٣، ٦٢، من أن الأجر وفرص العمل وربطهما معاً بالإنتاجية، ضمانة جوهرية لزيادة الدخل القومي؛ وأن التمييز في مجال الأجر دون مقتض، إنما يقوض بنيان الجماعة وينال من التضامن بين أفرادها؛ ولا يكفل إسهاما جاداً ونافعا في الحياة العامة؛ وهو كذلك إهدار للشخصية المتنامية لكل إنسان، وللقيم العليا التي ينبغي أن يؤمن بها، فإن التمييز المقرر بالنص المطعون فيه يكون هادما لمبدأ المساواة أمام القانون، ذلك أن صور التمييز التي تناهض هذا المبدأ وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق أو الحريات التي كفلها الدستور أو القانون، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها، أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين للانتفاع بها. وحيث إنه متى كان ذلك، فإن النص المطعون فيه يكون مخالفاً لأحكام المواد ٧، ١٢، ١٣، ٢٣، ٤٠، ٦٢ من الدستور.

وحيث إن البين من الأوراق، أن المحكمة الاستئنافية بعد تقديرها لجدية الدفع المثار من المدعين، وتصريحها لهم باتخاذ إجراءات رفع الدعوى الدستورية، عادت إلى نقض قرارها هذا بعدولها عن تقديرها السابق لجدية الدفع، ثم مضيها في نظر دعواهم وانتهائها إلى رفضها، وهو ما يعتبر عدواناً من جانبها على الولاية التي أثبتها الدستور للمحكمة الدستورية العليا. ذلك أن الأصل المقرر قانونا - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن اتصال الخصومة الدستورية بها من خلال رفعها إليها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، يعنى دخولها في حوزتها لتهيمن عليها وحدها، فلا يجوز بعد انعقادها، أن تتخذ محكمة الموضوع إجراء أو تصدر حكما يحول دون الفصل في المسائل الدستورية التي تثيرها. ذلك أن الدفع بعدم الدستورية الذي طرح أمام محكمة الموضوع، كان محركاً للخصومة الدستورية، وعليها بعد تقديرها لجديته، وتعلق المسائل الدستورية التي أثارها بالمحكمة الدستورية العليا، أن تتربص قضاءها فيها باعتباره فاصلاً في موضوعها، كاشفاً عن النصوص القانونية التي ينبغي تطبيقها في النزاع الموضوعي، بما مؤداه - أنه فيما عدا الأحوال التي تنتفي فيها المصلحة في الخصومة الدستورية بقضاء من

المحكمة الدستورية العليا، أو التي ينزل فيها خصم عن الحق في دعواه الموضوعية من خلال تركها وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات، أو التي يتخلى فيها عن دفع بعدم الدستورية سبق لها تقدير جديته، أو التي يكون عدول محكمة الموضوع فيها عن تقديرها لجدية دفع بعدم الدستورية، مبناه إعمالها للآثار المترتبة على قضاء المحكمة الدستورية العليا في شأن النصوص ذاتها التي قام عليها هذا الدفع سواء بتقرير هذه المحكمة لصحتها أو بطلانها - فإن على محكمة الموضوع أن تلتزم قضاءها بتقدير جدية الدفع فلا تنحيه، وإلا كان ذلك نكولاً من جانبها عن التقيد بنص المادة ١٧٥ من الدستور التي تخول المحكمة الدستورية العليا دون غيرها، الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح؛ وتسليطاً لقضاء أدنى على قضاء أعلى بما يناقض الأسس الجوهرية التي يقوم التقاضي عليها؛ وتعطيلاً للضمانة المنصوص عليها في المادة ٦٨ من الدستور وما يتصل بها من حق اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسائل الدستورية التي اختصها الدستور بها، بوصفها قاضيها الطبيعي؛ ولأن القواعد التي ينتظمها الدستور، هي التي يتعين ترجيحها في النزاع الموضوعي، إذا عارضتها قاعدة قانونية أدنى نزولاً على مبدأ خضوع الدولة للقانون على ما تقضي به المادة ٦٥ من الدستور.

لذا، ولكل تقدم، حكمت المحكمة بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة ٢١ من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ من تحديد حد أقصى للمكافأة السنوية التي يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة[٩١٦].

المبحث الثاني // الضمانات الواردة في قوانين العمل

Garanties contenues dans le droit du travail

إن الضمانات القانونية ما هي إلا قواعد متفرعة من القواعد الدستورية، ومتوافقة معها وتعتبر امتدادا لها وما على السلطة التنفيذية الا تنفيذها وفق ما جاءت به دون تحوير او تغيير او تبديل او تعطيل.

وان حقوق العمال هي من اكثر المواضيع التي اولتها التشريعات المقارنة كما هائلا من التشريع والتعديل والاضافة عليها بما يطرا من تغييرات على المستوى الاقتصادي، والتي يتم ضمان حمايتها وبصورة فعالة.

وبما إن عقد العمل من العقود الملزمة لطرفي العقد، وهما العامل وصاحب العمل، اذ انه من العقود الملزمة للجانبين، فإن هذا العقد ينشئ التزامات متقابلة، في ذمة طرفيه، الا ان العامل دائما ما يكون الطرف الأضعف اقتصاديا تجاه صاحب العمل، لذا كان لابد من وجود ضمانات خاصة يُلزم بها قانون العمل صاحب العمل اتجاه العامل والتي سنعرض لها تباعا، حيث ألزم المشرع العراقي صاحب العمل مستندا إلى نصوص قانون العمل بدفع الأجور للعامل، حيث إن الأجر يمثل العنصر الأساسي في عقد العمل[٩١٧].

---

[٩١٦] - قرار منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية المصرية على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي :- https://www.sccourt.gov.eg/

[٩١٧] - د. عدنان العابد ود. يوسف الياس، قانون العمل، مكتبة السنهوري، طبعة جديدة، ٢٠١١، ص ٢٨٤.

المطلب الأول // الضمانات القانونية الخاصة باجر العامل.

Garanties légales du salaire du travailleur

نتناول في هذا المطلب، ما يتعلق بالأجر من ضمانات وحماية مقررة قانونا، كالحماية المقررة لما يشابه الاجر من مكافات نقدية، و قاعدة الحد الأدنى للأجور، وقاعدة وفاء الاجر بالعملة الوطنية حصرا، وقاعدة زمان ومكان الوفاء بالأجر.

الفرع الأول // شمول التعريف القانوني للأجر وما يلحقه من مكافأت نقدية

Y compris la définition légale des salaires et des récompenses en espèces associées

لقد عرف المشرع العراقي (الأجر) إستنادا للمادة (١/ رابع وعشرون) بأنه **(كل ما يستحق للعامل على صاحب العمل نقدا أو عينا لقاء عمل أيا كان نوعه، ويلحق بهويعد من متمماته كل ما يمنح من مخصصات مهما كان نوعها، والأجور المستحقة عن العمل الإضافي).**

و يبدو من تعريف الأجر ومتمماته إن العلة من ذلك تتمثل بالرغبة في شمول كل هذه الاستحقاقات بالحماية المقررة للأجر وما يلحقه، وبذلك فقد أخضعها قانون العمل للقواعد المقررة للأجر بصورة عامة، وبهذا فقد أحسن المشرع صنعا، لما يحتل الأجر من أهمية عظيمة وحيوية في حياة العامل وأسرته، ولكون الأجر متميزا في حد ذاته بخصائص عدة، وذو صفة جزافية، والذي يحصل عليه صاحب العمل، وهذا ما جعله يستحق الحماية والضمان، حيث يتميز بطابع معيشي، وذو صفة الدورية في صرفه، فهو المصدر الوحيد الرئيسي الذي يعتمد عليه العامل وأسرته في معيشته، ومن تطبيقات الضمانات القانونية لحق العامل هو ما أصدرته محكمة التمييز الاتحادية العراقية في احد قراراتها بنصها على انه (**يتعين على محكمة العمل التحقق عما اذا كانت لشركة المدعى عليه سجلات خاصة لتوثيق عمل الساعات الإضافية والعطل الرسمية لمنتسبيها الذين يعملون خارج أوقات الدوام الرسمي، وفي حالة وجود مثل هذه السجلات كان ينبغي الاطلاع عليها بواسطة خبير مختص او اكثر لمعرفة فيما اذا كان المدعي يعمل خارج أوقات الدوام الرسمي من عدمه وهل ان اجوره الإضافية في حالة وجودها كانت مُسددة من ضمن راتبه امن انها لا زالت بذمة الشركة وصولا للحقيقة**)[٩١٨]، ففي القرار المذكور، تركيز من قبل القضاء على ما يماثل الاجر من أجور إضافية، وهو ما يدل على اعتبار كل ما يماثل الاجر الذي يحصل عليه العامل اثناء عمله، مشمولا بالحماية التي يوليها للأجر ذاته.

الفرع الأول // قاعدة الحد الأدنى للأجر

لقد اختلف المشرع العمالي العراقي، عن الكثير من التشريعات المقارنة، بأن أقر قاعدة الحد الأدنى للأجر، والمقصود بالحد الأدنى للأجر وفق ما بينته المادة (**٦٢/ثانيا**) من خلال نصها على إنه (**الأجر المقرر قانونا، أو الأجر المقرر في مشروع صاحب العمل، وفقا لعقد العمل الفردي أو الجماعي أو أيهما أكثر**)، وقد تم إقرار تحديد أجر العامل في عقد العمل الفردي بشرط أن لا يقل عن الأجر المتعارف والمحدد لمهنته،

[٩١٨] - قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٢٥٨ / الهيئة المدنية / ٢٠١٨،ت/ ٢٢٧١ ، غير منشور.

بحسب الاتفاق الجماعي، الذي ألزم به صاحب العمل، ولا يجوز أن يقل أجر العامل عن الحد الأدنى للأجر المقرر قانونا في جميع الأحوال، فقد جاء في نص القانون العراقي على تشكيل لجنة بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية يكون على عاتقها إقتراح الحد الأدنى لأجر العامل غير الماهر بصورة دورية (**المادة ٦٣/ أولا**) على أن يقوم وزير العمل والشؤون الاجتماعية بعرض مقترح اللجنة على مجلس الوزراء(**المادة ٦٣/ ثانيا**).

ولأجل ضمان حد أدنى للأجور لابد أن تراعى ظروف العمال واحتياجات عوائلهم (**المادة ٦٣/ ثالثا** – أ-) ولابد أن تراعى المستويات العامة لأجور الدولة(**المادة ٦٣/ ثالثا** – **ب-**) وعلى اللجنة أن تأخذ بنظر الاعتبار التغييرات التي تطرأ على تكاليف المعيشة(**المادة ٦٣/ ثالثا** – **ج-**)، ويتوجب أن تلتزم اللجنة وان تاخذ بالحسبان العوامل الاقتصادية العامة في عموم البلد والعوامل الاقتصادية التي تحيط بالعمال بشكل خاص، والإحاطة بالعوامل التي تنهض بالمستوى الإنتاجي من نواح عدة، ناحية سرعة الإنتاج وكميته ونوعيته لحساب المردود الإضافي على مستوى معيشه العمال، حتى تصل مستويات معيشة العمال إلى المستويات العالمية، بل النظر إلى الوصول إلى الأفضل(**المادة ٦٣/ ثالثا** – **ج-**).

إضافة لما تقدم، فقد أكد القانون على مجموعة من الضمانات تحمي حقوق العامل، وهي :-

أولا // تعديل الحد الأدنى للأجر كلما طرأ تغير في الحياة والمعيشة ليتناسب مع الزيادة في التكاليف التي تضاف على كاهل العامل تبعا للظروف الاقتصادية والمعيشة التي ترهق العامل على أن تجري المراجعة الدورية في أكثر الأحوال وأقصاها كل سنتين(المادة ٦٢/ خامسا).

ثانيا // قضى قانون العمل النافذ بأن يعاقب كل من يخالف الأحكام المتعلقة بضمان الأجور بغرامة لا تقل عن ضعف الحد الأدنى للأجر الشهري الذي أقره القانون.

ثالثا // أقر قانون العمل النافذ بأن يعاقب المخالف للأحكام بدفع الغرامة المفروضة عليه، وأجر الحد الأدنى المحدد في قواعد وأحكام قانون العمل(**المادة ٦٤**).

وكان من قرارات الحد الأدنى للأجور، قرار مجلس الوزراء في جلسته رقم (١٨) في (٢٠١٣/٥/٧) حيث جاء فيه ما نصه (إقرار توصيات لجنة تحديد الحد الأدنى التي تخص أجور العمال غير الماهرين في القطاعات الخاصة والمختلطة والتعاونية بمبلغ (٢٥٠) الف دينار في الشهر الواحد بدل من المبلغ (١٢٠الف دينار شهريا) مستندا إلى أحكام المادة (٤٦/ثانيا) من قانون العمل رقم (٧١لسنة ١٩٨٧) الملغي، ونفذ القرار اعتبارا من (١/تموز/٢٠١٣)[٩١٩].

وبعد إصدار قانون العمل رقم (٣٧) لسنة (٢٠١٥) أقر مجلس الوزراء توصية لجنة تحديد الحد الأدنى لأجر العامل ليكون (٣٥٠) الف دينار في الشهر الواحد بدلا من (٢٥٠) الف دينار في الشهر الواحد الذي حدده المجلس بموجب القرار (١٧٨) لسنة

[٩١٩] - قرار منشور على الموقع الرسمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي :- http://cabinet.iq/

(٢٠١٣) مستندا لأحكام المادة (٦٣/ ثانيا) من قانون العمل الجديد رقم (٣٧) لسنة (٢٠١٥) مقررا أن ينفذ هذا القرار بدءا من (٢٠١٨/١/١)، وجاء هذا القرار من أجل الالتزام بمعايير المستوى العام للأجور في الدولة ومراعاة لتكاليف مستوى المعيشة للعامل، إضافة إلى الحد من الميزة التنافسية للأيدي العاملة الأجنبية.

الفرع الثاني // قاعدة الوفاء بالعملة الوطنية.

لا شك ولا مراء في ان غاية مشرعي القوانين هي الوصول إلى غاية سامية وهي الارتفاع والرقي بمستوى هذه الأحكام لتحقيق وضمان العطاء الشامل والفعال لكل مقتضيات أحكامه عالية الشأن النظرية والعملية، ولكي يوائم ويلائم هذا القانون التطور الاجتماعي والاقتصادي لحياة العامل والاطمئنان على مصدر رزقه حاضرا ومستقبلا بما يوافق الحرية وعدم التعسف للحصول على أجره.

إن اشتراط القانون وسيلة الوفاء بالأجر بالعملة النقدية الوطنية من خلال القاعدة التي نصت المادة (٥٣/أولا) منه الناصة على انه (**تُدفع الأجور بالعملة العراقية باستثناء ما ينص عليه عقد العمل**)، تعتبر تجسيدا لما تقدم من غاية سامية، وتأسيسا على ما تقدم، فان أوفى صاحب العمل الأجر بعملة أجنبية كان الحق للعامل الامتناع عن استلام أجره، وهذه القاعدة عندما يضعها المشرع كان قد اراد منها تأكيده ضمان الوفاء بالأجر وتنظيم دفع الأجر، وقد حظر دفع الأجر على شكل قسائم أو سندات إذنية، أو وفقا لأي شكل آخر يحل محل العملة الوطنية العراقية، باستثناء ما قد تم الاتفاق عليه في عقد العمل (المادة ٥٣ / رابعا)، حيث ان القاعدة المتقدمة لا تمنع اتفاق العامل وصاحب العمل على الوفاء بغير العملة العراقية، بشرط أن ينص عليه الاتفاق المثبت في عقد العمل (**المادة ٥٣/أولا**)، وقد أجاز المشرع دفع الأجر بشكل صك أو حوالة مصرفية على أن يكون ذلك مستندا إلى قرار تحكيم أو اتفاق جماعي، أو إذا انطوى على موافقة العامل المعني كتابة، إن لم يكن هناك اتفاق أو وجود قرار، وللعامل حق إبطال موافقته الخطية متى ما شاء (**المادة ٥٣/ ثانيا**).

الفرع الثالث // قاعدة زمان ومكان الوفاء بالأجر

La règle du moment et du lieu de paiement

حددت المادة (٥٣/ثالثا) في نصها على أن تدفع الأجور للعامل في مدة أقصاها في نهاية الوقت المحدد لدفعها، فإن كان أسبوعيا، فالدفع يقع عند نهاية الأسبوع وعند نهاية الشهر إن كان الاتفاق شهريا، ويكون الدفع في مكان العمل أو في أقرب مكان من العمل، وقد حدد القانون إن أقصى وقت لدفع الأجر عن الموعد المحدد في الاتفاق هو خمسة أيام، بشرط أن يكون الدفع للعامل مباشرة، ويجوز تحويله إلى حساب العامل إن حصل اتفاق على ذلك، وفي أي مصرف يتفقان عليه كتابة، أو بدفع لوكيل العامل إن كان لديه وكيل (المادة ٥٣/ ثالثا) ولا مانع من الاتفاق على غير هذا، إن صب ذلك في مصلحة العامل، إن قبل على ذلك الطرفان، كأن يدفع للعامل أجره في منتصف الإسبوع وفي منزله إن رغب في إتمام الأداء.

المطلب الثاني // الضمانات الادارية للعامل.

Garanties administratives pour le travailleur.

يُعرف المشروع بانه (**أي سلسلة من الانشطة أو المهام التي لها أهداف محدده يجب أن تنجز ضمن مواصفات محدده ولها بداية ونهاية محددتان وله تمويل ويستعمل المصادر المختلفة من اموال ووقت ومعدات وعماله**)[٩٢٠].

ووفقاً للتعريف المتقدم، فان المشروع يتكون من مجموعة من الأنشطة المنسقة والتحكم بالأنشطة من خلال تواريخ البدء والانتهاء، و المتخذة لتحقيق هدف مطابقة للمتطلبات المحددة، بما في ذلك القيود من حيث التكلفة والوقت والموارد، على ان تكون هنالك سلطة مركزية في هذا المشروع إدارة كل ما تقدم من اجل انتاج السلعة او تقديم الخدمة التي يستهدفها وجود المشروع[٩٢١].

وهذه السلطة تُعد المعيار المتميز والمميز لعلاقة العمل عن غيرها من العلاقات التعاقدية، بما يفرضه عقد العمل من عنصر التبعية القانونية والاقتصادية، من قبل العامل لصاحب العمل قانونا.

وتتجسد السلطة المتقدمة، وتُترجم على ارض الواقع، من خلال وجود واقعي للمؤسسة او المشروع، يتم فيها تنظيم شؤون العمل، من خلال اللوائح والأنظمة الداخلية التي يصدرها أصحاب العمل في مؤسساتهم .

ووفقا لما تقدم، واستنادا للمفهوم القانوني، فان المشروع او المؤسسة في عقد العمل الفردي او الجماعي، يتميز بعدة صفات، تأخذ في جانب اخر صفة الضمانة للعامل خلال يوم العمل، وخلال سير علاقته التعاقدية مع صاحب العمل، نتناولها تباعا.

الفرع الأول // الصفة الجماعية.adjectif collectif travailleur

إن استمرار العمل وثباته واستقراره في أي مشروع يساعد على الحفاظ على بيئة العمل وأمن المشروع، وهذه أصبحت من المسائل التي تضفي الصفة الجماعية على المشروع، ومعنى الصفة الجماعية هي ان يتشارك فيه العمال والإدارة لتحقيق غرض قد خطط له بالاتفاق عليه بينهما، وبشرط أن يسود هذا العمل تحقيق الاستقرار والثبات وخصوصا حماية العامل وضمان استيفاء حقه[٩٢٢].

ان الصفة الجماعية للمشروع، تُعد من الضمانات الإدارية المهمة للعامل في تحقيق تسهيل مهمة أحكام وقواعد العمل، اذ أوجب قانون العمل العراقي على صاحب العمل إن تكون الأوامر والتعليمات علنية وبشكل وثيقة مكتوبة، بعد استيفاء الشروط المُحددة قانونا، والزم صاحب العمل بأن يضمن هذه الوثيقة بجميع تفاصيل المسائل التي لم يوردها القانون، أو لم ترد في التعليمات التنفيذية أو لم ترد في العقد، وجاءت في القانون بشكل عام (**المادة ٦٥ من قانون العمل النافذ**)، وترك القانون باقي التفاصيل ينظمها كل

---

[٩٢٠] - ابتسام الجندي، مراجعة وصفية حول مبادئ إدارة المشاريع في العشر سنوات الماضية، بحث منشور في المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية، العدد الأول – أيار- ٢٠١٨، ص ٢١.

[٩٢١] - موريس PWG، البحث عن الاسئلة الغير مجاب عنها للمشروع ،٢٠٠٠. بحث متاح على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي :- uk.co.indeco.www://http /

[٩٢٢] - د.صبا نعمان رشيد الويسي، سلطة صاحب العمل الإدارية في إطار المشروع، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية والأدبية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص٥٣.

مشروع وحسب ظروف عمله وأحواله كتضمين الوثيقة المعلنة تصنيف العمال، ودرجاتهم، ونظام الانضباط للعمال وبيان مواعيد(**المواد ٨٤و ١٠٠ من قانون العمل النافذ**).

الفرع الثاني // الإدارة المشتركة .gestion conjointe

توجب فكرة الاشتراك في الإدارة من قبل العمال، تحقيق فائدة الفرد والمجتمع بأسره على حد سواء، وإن لم تكن متساوية في كل التشريعات العمالية المقارنة، إلا أنها نسبية بين نظام ونظام آخر، إلا أن المشاركة في الإدارة هي من الضمانات المشتركة لضمان استمرار المشروع وضمان حق العامل كونه غاية المشروع وهدفه الأسمى.

لقد عرف الفقه القانوني المشاركة العمالية في إدارة المشروع بأنه (**التعاون بين عنصري الإنتاج المتمثل بالعمال ورأس المال، والمتمثل بصاحب العمل، أو من يمثله إدارة المشروع بحيث ال ينفرد به أحدهما دون الآخر وذلك عن طريق السماح لممثلي العمال ممن يتم اختيارهم بطريقة حرة ومباشرة، وديمقراطية بالمساهمة الفعلية في إدارة وتنظيم المشروع**)[٩٢٣].

إن مساهمة العمال في إدارة المشروع لضمان حق العامل الذي تضمنه الإدارة للعامل يكون مؤكدا عندما يكون العمال انفسهم على رأس الإدارة مشاركة مع صاحب العمل ليضمنوا حقوقهم من خلال ممثليهم وذلك من خلال ما أناطه القانون من صلاحيات لمجلس الإدارة بحكم العضوية المشتركة فيه، ولضمان الحقوق وتأكيدها إداريا هو اتخاذ القرارات الإدارية بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين[٩٢٤].

سابقا، كانت الصورة الواضحة للعيان والمثالية، هي إطاعة أوامر صاحب العمل التي يصدرها و التي يجب تنفيذها من قبل العامل بدقة ودون نقاش أو اعتراض، إلا إذا خالفت ما هو مُقرر بالقانون أو الاتفاق، حيث إن العامل هو أحد عناصر الإنتاج، ويقتصر حق العامل على الأجر المسمى في عقد العمل أو المتفق عليه بين صاحب العمل والعامل مسبقا، والذي يكون مقابل الجهد أو العمل المُؤدى.

وللتأكيد على ضمان حقوق العمال التنظيمية والمشاركة في إدارة المشروع الذي يحمل الجمع بين المسائل المتعلقة بتنظيم العمل من جهة، وبين الإشراك بصفة استشارية في المسائل الاقتصادية من جهة أخرى، فانه يجب ان يكون صنع القرارات مناصفة بين صاحب العمل من جهة وبين ممثلي العمال من جهة أخرى، والعمل على إكمال المشروع وتنفيذه وتحقيق الغاية منه بصورة متناسبة ومشتركة، وذلك كون ممثلي العمال يملكون مقاعد في سلطة الإدارة ما يؤهلهم لذلك [٩٢٥].

---

[٩٢٣] - د. صبا نعمان رشيد الويسي و علي كريدي راشد، ضمانات حق العامل في مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في قانون العمل العراقي، مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون – جامعة بغداد / العدد الخاص السادس، بحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات، ٢٠١٩، ص ٢١٨.

[٩٢٤] - نصت المادة ١٠٤ من قانون الشركات العامة العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ (أولا / يتكون مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة من أعضاء أصلّيين لا يقل عددهم عن ٥ خمسة و لا يزيد عن ٩ تسعة أعضاءٍ ينتخبهم أعضاء الجمعّة العمومّية للشركة.

ثانيّا –ٍ يكون لمجلس الإدارة فٍي الشركة المساهمة الخاصة، أعضاء احتّياطٍ يُختارون بالطرّيقة والنسب المقررة للأعضاء الأصليين).

[٩٢٥] - د.صبا نعمان رشيد الويسي، سلطة صاحب العمل الإدارية في إطار المشروع، المصدر السابق، ص ٤٨.

إلا أنه أحيانا تقتضي الحاجة الماسة، ولأجل مصلحة المشروع، فانه يجب تمكين صاحب العمل ومنحه سلطة تعديل عقد العمل من جانب واحد، حيث إنه غالبا ما يتعرض المشروع لمعوقات تؤثر كثيرا على مراحل ازدهار المشروع تؤدي إلى انتعاشه، أو يواجه مراحل كساد تؤدي به إلى الركود أو إلى الانكماش.

وهذا ما نص عليه واجازه قانون العمل العراقي الملغي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧، في إمكانية تعديل عقد العمل من قبل الإدارة فيما إذا حصلت هذه الأحوال والظروف التي تقدمت آنفا[٩٢٦].

ويعد أخطر ما يمكن أن تتخذه الإدارة او صاحب العمل من قرارات، تلك القرارات الخاصة بتقليص أو تصفية عقود العمل، ولما تتسم به هذه المسألة من خطورة إذا ما استغلت استغلالا خاطئا، فعلى الأغلب تلجأ التشريعات إلى الرقابة الإدارية عليها، ولضمان الحفاظ على مصادر دخل العمال المعتمدة منها لديمومة معيشتهم، كاتخاذ إجراء حازم وحاسم لغرض إيقاف مثل هذه القرارات.[٩٢٧]

الفرع الثالث // نظام العمل الداخلي (اللائحة)

Système de travail interne (Règlement)

بهدف توطيد نظام العمل و استمراره، غالبا ما يدفع بإدارة المشروع، أو صاحب العمل إلى توثيق التعليمات والأوامر، بشكل وثيقة واضحة ومكتوبة للبيان و لأثبات حق العامل وحق صاحب العمل على حد سواء، وهذا ما يسمى بالنظام الداخلي، وهذا النظام يوضع من قبل صاحب العمل ليتم تنظيم تنفيذ العمل وتنظيم سلوك العمال في المشروع بشكل وثيقة مكتوبة ويصبح هذا النظام نافذا بعد استيفاءه لجميع الشروط، حيث يحق لصاحب العمل تضمين هذه الوثيقة جميع المسائل التي تتعلق بنظام العمل، التي ترد في القانون أو التعليمات أو داخل العقد [٩٢٨].

وقد ألزم المشرع العراقي صاحب العمل بتضمين هذه الوثيقة أو النظام الداخلي بعض التفاصيل الخاصة بتشغيل الأحداث و النساء[٩٢٩]، وألزمه ببعض التفاصيل المتعلقة بالسلامة المهنية والصحية وخاصة العمال الذين يشتغلون بالمواد الكيمياوية والخطرة، وعمال المحاجر والمقالع، وألزم العامل بإطاعة الأوامر التي يصدرها صاحب العمل أو

---

[٩٢٦] - جاء في المادة سادسا – من المادة ٣٦ من قانون العمل العراقي الملغي (اذا اقتضت ظروف العمل في المشاريع تقليص حجمه شرط اخبار وزير العمل والشؤون الاجتماعية بذلك) .

[٩٢٧] - جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية ما نصه (المدعى عليه – إضافة لوظيفته خالف احكام المادة ٣٦ من القانون، بأنهاء خدمات المدعي والتي علقت في الفقرة السادسة منها انهاء خدمة العامل اذا اقتضت ظروف العمل في المشروع تقليص حجم العمل على شرط اخبار وزير العمل والشؤون الاجتماعية بذلك)، قرار بالعدد ٥٠٦٢/ الهيئة المدنية / ٢٠١٥، ت / ٥١٥١. المحامي غالب حسن التميمي، المختزل من قضاء العمل، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩، ص ٧٩.

[٩٢٨] - نصت المادة ١٠٧ من قانون العمل العراقي النافذ على انه (على صاحب العمل ان يعلق في مكان ظاهر في مقر العمل ما يأتي :-
اولا : نظام داخلي للعمل في المشروع يبين فيه اوقات العمل و فترات الراحة على ان تبلغ نسخة منه الى تفتيش العمل . ثانيا : التعليمات المتعلقة بالصحة و السلامة المهنية في المشروع .

[٩٢٩] - نصت المادة ٦٥ أولا من قانون العمل العراقي النافذ على انه (يعلق صاحب العمل في مكان بارز من المشروع اعلانا وافيا يعلم العمال بالأجور المطبقة في مشروعه على ان لا تقل عن الحد الادنى للأجور المقررة قانونا).

من يمثله، وهذا الإلزام موقوف على تعرض العامل أو أحد من زملائه من العمال لخطر الموت أو الإصابة [٩٣٠].

وهذا ما ألزمه القانون للإدارة بأن تحافظ على العامل والا تعرضه للخطر أو ازدياد احتمالاته بما لا يتفق مع مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد، وألزمت الإدارة من قبل القانون بتوفير ضمانات السالمة المهنية والصحية، وجميع الاحتياطات اللازمة لتحصين العامل أثناء العمل وكذلك ألزمت الإدارة بإزالة أي خطر جسيم من الممكن ان يهدد سلامة العامل وصحته ومكن القانون العامل من إنهاء عقد العمل بإرادته المنفردة وبدون إنذار سابق، شرط ان يثبت إن الإدارة كانت تعلم علم اليقين بوجود هذا الخطر ولم تعمل على إزالته [٩٣١].

الخاتمة

لا بُد لنا من القول ابتداءً، ان المنظومة التشريعية في العراق، وغيره من الدول، وبضمنها الدستور، قد كفلت علاقة متوازنة الى حد ما، بين العامل وصاحب العمل، من خلال النصوص الدستورية، والتشريعات القانونية.

كما ان مما لا جدال فيه أن وجود نصوص قانونية آمرة وقيود تشريعية على سلطات اصحاب العمل الإدارية والانضباطية هو امر مهم وجوهري في سبيل ضبط العلاقة بين العمال وأصحاب العمل، كما أنه الأسهل للقضاء للبت في النزاع المعروض أمامه في الرجوع الى نصوص دستورية وقانونية واضحة، لا يعتريها لبس او غموض او احتمالها لأكثر من محمل.

الا اننا نجد ومن خلال الواقع العملي، الضعف البين والواضح، في عمل أجهزة السلطة التنفيذية في المراقبة والتوجيه والعقاب لكل من العمال وأصحاب العمل بمناسبة تطبيق النصوص المذكورة، وهو ما تُعانيه اغلب دول العالم الثالث من ضعف في أجهزة انفاذ القانون ومراقبة تطبيقه، وخاصة في القطاع الاقتصادي العام والخاص على حد سواء.

ولقد توصلنا في ختام بحثنا هذا، الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات، نسال الله ان نكون قد وفقنا في ابرازها وتحديدها، عسى ان تكون نافعة لأي مُشتغل في قانون العمل.

أولا // الاستنتاجات

١- إن مرونة السلطات الممنوحة لصاحب العمل داخل المؤسسة في بعض الحالة، هي التي توحي بوجود مخاوف التعسف في ما إذا كان صاحب العمل لا يستعمل حقه وصلاحياته إلا بهدف إيقاع استعمالها، وقد يكون التعسف متعمدا بالضرر بالعامل

---

[٩٣٠] - المادة ١٢٠ اولا من قانون العمل العراقي النافذ على انه (على صاحب العمل ان يضمن السلامة المهنية و صحة العمال في كل النواحي المتعلقة بعمله .
ثانيا : لا يشكل عدم التزام العمال بالمعايير القانونية للسلامة المهنية سببا لإعفاء صاحب العمل من الالتزامات المحددة في هذا المجال .
ثالثا : لا يتحمل العامل تكاليف توفر بيئة العمل الصحية و الامنية بما في ذلك الرعاية الطبية و تكلفة الادوية الموصوفة و الفحوص الدورية و المختبرية و الاشعة و الفحوص الاخرى) .

[٩٣١] - د. صبا نعمان رشيد الويسي و علي كريدي راشد، المصدر السابق، ص ٢٢١.

ويكون غير متعمدٍ إذا لم توجد لديه مصلحة غير مشروعة أو إذا كانت مصلحته لاتستحق الحماية القانونية مقارنة بالضرر الذي سيصيب العامل.

٢- إن مشروعية ممارسة السلطات الادارية والتعاقدية لصاحب العمل مرهون باستهداف المصالح والغايات التي منحت من أجلها، وهي انتظام سير العمل في المؤسسة وتحقيق غايتها في الحدود التي رسمها القانون، وما غير ذلك تعتبر مصالح غير مشروعة وتسيء استعمال الحق.

ثانياً // التوصيات

١ – ضرورة تفعيل دور الأجهزة التنفيذية، كما اسلفنا، في سبيل انفاذ وتطبيق النصوص القانونية، خاصة تلك التي تتصف بالطابع الحمائي لمصالح العامل، بصفته الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية.

٢ - ضرورة مراجعة السلطات الممنوحة لصاحب العمل في قانون العمل العراقي بنصوص تشريعية خاصة، الأمر الذي يحول دون الرجوع إلى الاحكام العامة الواردة في القانون المدني، كنظرية التعسف في استعمال الحق، وحالات الضرورة في ادارة المؤسسة كحالة نقل العامل.

المصادر

أولا // المؤلفات

١. المعجم الوجيز
٢. مختار الصحاح
٣. د. عدنان العابد ود. يوسف الياس، قانون العمل، مكتبة السنهوري، طبعة جديدة، ٢٠١١.
٤. د.صبا نعمان رشيد الويسي، سلطة صاحب العمل الإدارية في إطار المشروع، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية والأدبية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
٥. د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، تحديات وتحولات، القاهرة، جمهورية مصر العربية دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
٦. د. حمدي عطية مصطفى، حماية حقوق الانسان وحرياته العامة الاساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠ ،ص١٩٢ وما بعدها. د. شاكر راضي شاكر، اختصاص القاضي الدستوري بالتفسير الملزم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
٧. د. عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، الطبعة الأولى، الجزائر، بلا سنة طبع. ثروت عبد العال احمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨ .
٨. المحامي غالب حسن التميمي، المختزل من قضاء العمل، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩.

ثانيا // القوانين

١. قانون المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم لسنة ٢٠٠٥.
٢. قانون الشركات العامة العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.
٣. قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.
٤. قانون العمل العراقي الملغي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧.

ثالثا // المواقع الالكترونية

١. الموقع الرسمي للمجلس الدستوري في الجمهورية اللبنانية على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي:- http://www.cc.gov.lb/ar/node
٢. الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية المصرية على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي :- https://www.sccourt.gov.eg/
٣. موريس PWG، البحث عن الاسئلة الغير مجاب عنها للمشروع ،٢٠٠٠. بحث متاح على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي :- http://www.indeco.co.uk /
٤. الموقع الرسمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الرابط الاتي :- http://cabinet.iq/

خامسا // القرارات القضائية

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٢٥٨ / الهيئة المدنية / ٢٠١٨،ت/ ٢٢٧١ ، غير منشور.

سادسا // البحوث

١- ابتسام الجندي، مراجعة وصفية حول مبادئ إدارة المشاريع في العشر سنوات الماضية، بحث منشور في المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية، العدد الأول – أيار- ٢٠١٨.

٢- د. صبا نعمان رشيد الويسي و علي كريدي راشد، ضمانات حق العامل في مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في قانون العمل العراقي، مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون – جامعة بغداد / العدد الخاص السادس، بحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات، ٢٠١٩.

Résumé

Sans aucun doute, le travail est ce qui donne à chacun sa valeur et son rôle dans la vie, et une personne travaille dans son métier et sa spécialisation, et consacre son temps et s'exerce à ce travail, afin d'obtenir de lui la récompense et la récompense financière, qui est le résumé de son but et le but de son travail pour subvenir à ses besoins et à ceux de ses personnes à charge et leur suffire des difficultés de la vie.

Il ne fait aucun doute que les nécessités humaines susmentionnées et que ce qui perturbe leur sérénité, leur permanence et leur continuité conduiront à des résultats catastrophiques pour l'homme en tant qu'individu et pour la société en tant que groupe.Par le développement des civilisations et des États dans leur forme moderne , cela a conduit à codifier le droit au travail au sommet de la hiérarchie juridique dans la législation nationale comparée, c'est-à-dire la constitution, et a conduit à prévoir le droit au travail dans la Déclaration universelle des droits de l'homme, où il est stipulé à l'article ٢٣de celui-ci que « toute personne a le droit de travailler et a la liberté de choisir son travail, dans des conditions justes et favorables, et il a également le droit d'être protégé contre le chômage pour tous sans distinction du droit à un salaire égal pour un travail. qui travaille a droit à un salaire juste et satisfaisant qui lui garantisse, ainsi qu'à sa famille, une existence qui ne porte pas atteinte à la dignité humaine, à laquelle s'ajoutent, le cas échéant, d'autres moyens de protection sociale. .

Il en va de même dans la constitution irakienne permanente de ٢٠٠٥. La constitution susmentionnée garantissait le droit au travail à tout citoyen qui en est capable, car l'article (١٦) de celle-ci indiquait que « l'égalité des chances est un droit garanti pour tous les Irakiens, et l'État garantit la prise de mesures appropriées pour y parvenir », etc., article ٢٢((le travail est un droit pour tous les Irakiens d'une manière qui leur garantit une vie décente.((

Et sur la base de ce qui précède des principes et principes juridiques bien établis, il était nécessaire que l'État irakien cherche à interpréter les textes constitutionnels et juridiques qui ont été émis sur le terrain par les trois autorités, législative, exécutive et judiciaire, et à garantir les droits et les conditions des destinataires, et obligent les destinataires à les mettre en œuvre.

Par conséquent, il a été énoncé dans la loi sur le travail n ° ٣٧de ٢٠١٥et dans son troisième chapitre, intitulé "Principes fondamentaux" sur la base de l'égalité absolue à l'article (٤), qui stipulait que "le travail est un droit pour chaque citoyen". qui en est capable, et l'État s'y emploie. » Sur la base de l'égalité des chances, sans discrimination d'aucune sorte.

Les individus en général et les travailleurs en particulier sont égaux devant la loi et sans discrimination entre eux dans l'acquisition des droits et dans la garantie de ceux-ci, qui sont stipulés dans la Constitution et les lois ordinaires.Tous, sans discrimination de personne à personne, sur un pied d'égalité , et selon la mise en œuvre de cette notion, si le législateur décide ou stipule que pour occuper l'un des grades généraux, soit dans le secteur privé, soit dans le secteur coopératif ou mixte par exemple, le candidat à l'emploi doit avoir une qualification spécifique Scientifique ou pratique, cette condition doit s'appliquer à tous sans exception.

التنظيم القانوني للتدريب المهني قي قانون العمل العراقي لسنة ٢٠١٥ دراسة مقارنة مع القانون العمل الاردني

أ.أوس رائد سالم **المحامية . ريهام عدنان حواس**
كلية القانون جامعة دهوك

الملخص

يكتسب المتدرب بعد خضوعه للتدريب المهني عدة مهارات فنية وحركية وطرق وأساليب تجعله قادراً على إتقان مهنة معينة .ويتيح التدريب المهني للمتدرب أن يتكيف مع ظروف المهنة حتى يتمكن من اجتياز الصعوبات ويتعلم المهارات المطلوبة لإتقان العمل. يعد التدريب المهني واحداً من القنوات المهمة التي يكتسب من خلالها الأفراد الخبرات المهنية المختلفة على صعيد التخصصات المتنوعة والمؤهلة في القدرة على الدخول الى سوق العمل، فبدون تلك الخبرات لا يستطيع الفرد ان يتنافس مع أقرانه في الحصول على فرصة العمل المناسبة، ورب سائل يتساءل ألا يوجد خلال مسيرة التعليم الذي يحصل عليها الفرد في بعض التخصصات التدريب العملي ونحن نقول نعم يوجد ذلك التدريب إلا انه لا تعطى له الساعات الكافية، إذ يغلب الجانب النظري على ا لجانب العملي ولهذا السبب يساهم هذا البحث في بيان ماهية عقد التدريب المهني وذلك من خلال معرفة المقصود بهذا العقد وهو ذلك العقد الذي يتم ابرامه مابين المدرب والمتدرب التي تهدف إلى تحقيق توافق مابين المعلومات النظرية والأعمال التطبيقية التي تؤكد جدوى هذه المعلومات وتمييزه عن التأهيل المهني الذي يساهم في الكشف عن القدرات والمهارات لدى العاجزين عن العمل وغاية هذا العقد تكمن في تزويد الراغبين في التدريب بالخبرات والمهارات اللازمة والكافية من أجل الحصول على العمل المناسب لهم لاحقا،، و إذا أبرم مستوفياً لجميع شروطه منها الأهلية الواجبة توفرها في طرفي العقد فسوف يرتب هذا العقد التزامات على طرفيه المتمثلة بضرورة قيام المدرب بالتدريب وأعداد ما هو لازم للتدريب من معدات وقيام المتدرب باحترام المدرب واطاعة أوامره باعتباره من العقود الملزمة للجانبين ترتب التزامات متبادلة على كلا الطرفين يجب الوفاء بها، وينقضي هذا العقد بانتهاء مدته أو بانتهاء العمل المتعاقد عليه، وقد تكون الغاية الأساسية من هذا العقد اعداد طاقات بشرية مؤهلة تساهم في بناء مجتمع من خلال تخصصاتهم ومهاراتهم المهنية والحرفية والتي يجب المحافظة على هذه الثروة البشرية وتنميتها من خلال إعداد الطاقات البشرية المؤهلة لتحمل مسؤولياتها في تحقيق طموحات التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستويين الوطني والقومي وخاصة بالنسبة للعراق باعتباره من الدول النامية وهو بأمس الحاجة إلى تلك التخصصات والمهارات لان ثرواتها الحقيقية تكمن في الإنسان.

الكلمات الدالة:عقد التدريب المهني ،العامل المتدرب ، صاحب العمل ،

Abstract

After undergoing vocational training, the trainee acquires several technical and motor skills, methods and methods that make him able to master a specific profession. It provides vocational training for specialists in the conditions of the profession until passing it. Vocational training is one of the neglected channels that gain in the various vocational factors in the various different aspects of the changes in the ability to enter the labor market, without those factors that the individual cannot compete with his peers in obtaining the opportunity to work, and perhaps a questioner is racing that there is no During the course of education that the individual has in some practical training, and we say yes, there is trainingHowever, he is not given enough hours, as the theoretical side prevails over the practical side, and for this reason, this research contributes to explaining what the vocational training contract is, by knowing what is meant by this contract, which is that contract that is concluded between the trainer and the trainee, which aims to achieve compatibility between the information Theory and applied works that confirm the usefulness of this information and distinguish it from vocational rehabilitation that contributes to revealing the capabilities and skills of those unable to work.

المقدمة

أولا-التعريف بموضوع البحث : يعتبر عقد التدريب المهني من العقود التي يتم إبرامها مابين المدرب والمتدرب بحيث ترتب التزامات متبادلة على عاتق كلا الطرفين يجب الوفاء بها بالإضافة إلى ضرورة معرفة الأهلية الواجبة توفرها لدى طرفي العقد وبيان أهم الخصائص التي يتمتع بها عقد التدريب ومعرفة ما يهدف إليه التدريب المهني وصولا إلى كيفية انقضاء هذا العقد فجاء هذا البحث ليسلط الضوء على الآثار التي يرتبها هذا العقد على عاتق كلا الطرفين.

ثانياً-أهمية البحث: الحق في العمل من الحقوق الأساسية للإنسان والتي قد نص عليها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة ٢٢ (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة) واعتبار عقد التدريب مرحلة سابقة للعمل فتحظى هذه الفترة بأهمية كبيرة يستطيع من خلالها المتدرب الحصول على المعلومات والخبرات الكافية التي تساعده مستقبلاً في الحصول على العمل المناسب له، فالتدريب بمختلف أنواعه وخصوصاً المهني يساعد في صقل الموارد البشرية باعتباره أحد أدوات التغيير والتطوير المستمر نحو الأحسن في قدرات الفرد ومعلوماته ومهاراته الذهنية والفنية فيحظى التدريب بأهمية كبيرة لدى الكثير من الدول المتقدمة وذلك لأهميته المتميزة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وانعكاس ذلك بشكل مباشر على اقتصاد الدولة من ناحية والحد من ظاهرة البطالة من ناحية أخرى.

ثالثا-مشكلة البحث : تكمن مشكلة البحث في الوقوف على واقع التدريب المهني في قانون العمل العراقي وبيان أوجه الانتقادات الموجهة اليه فيما يتعلق بتنظيمه لعقد التدريب المهني في
قانون العمل بالمقارنة مع بعض الفقرات في قانون العمل الاردني فيما يتعلق بالتدريب المهني

رابعا-منهجية البحث: اعتمدنا المنهج التحليلي المقارن حيث قمنا بالمقارنة مابين قانون العمل العراقي وقانون العمل الأردني فيما يتعلق بعقد التدريب المهني وأيضاً استخدمنا المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية وبيان معناها وقد اعتمدنا هذا المنهج كونه الأكثر
ملائمة لموضوع البحث.

خامساً خطة البحث: قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين في كل مبحث ثلاثة مطالب، في المبحث الأول تطرقنا إلى ماهية عقد التدريب المهني وقد اشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب في المطلب الأول تكلمنا عن مفهوم عقد التدريب المهني وتمييزه عن التأهيل المهني وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى أهداف التدريب المهني وفي المطلب الثالث تحدثنا عن خصائص عقد التدريب المهني، اما في المبحث الثاني تطرقنا إلى آثار عقد التدريب المهني وقد اشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب، في المطلب الأول تكلمنا عن أهلية طرفي العقد، وفي المطلب الثاني تكلمنا عن التزامات طرفي العقد، وفي المطلب الثالث تطرقنا إلى كيفية انقضاء عقد التدريب المهني.

المبحث الاول

ماهية عقد التدريب المهني

سنتناول في هذا المبحث عقد التدريب المهني وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب المطلب الأول سنتناول فيه التعريف بعقد التدريب المهني وتمييزه عن التاهيل المهني وفي المطلب الثاني سنتناول أهداف التدريب المهني وفي المطلب الثالث سنتناول خصائص عقد التدريب المهني.

المطلب الأول : مفهوم التدريب المهني وتمييزه عن التأهيل المهني

يعتبر عقد التدريب من العقود التي تتميز بأهمية كبيرة على الصعيد العملي بأعتباره وسيلة حديثة وفعالة التحسين والتطوير في أي مجال من المجالات العملية المختلفة لذلك لابد من معرفة المقصود بعقد التدريب المهني لذلك سنتناول في هذا المطلب المقصود بعقد التدريب المهني وتمييزه عن التأهيل المهني :

قبل التطرق إلى تعريف التدريب المهني لابد من معرفة المقصود بكلمة التدريب لغة:

(مصدر:دَرَّب) الصبر في الحرب وقت الفرار ، يَدْرَبُ ، ودَرْدَبُ به إذا اعتاده وضُري به.[٩٣٢]

- اما تعريف عقد التدريب المهني فلم نجد في قانون العمل العراقي اي تعريف لعقد التدريب المهني فازاء خلوه من الإشارة إليه نستطيع أن نعرفه من خلال استخلاص ذلك من النصوص المتعلقة بالتدريب المهني فيمكن تعريفه بأنه : وهو ذلك العقد الذي يتم أبرامه مابين المدرب من جهة والمتدرب من جهة أخرى يلتزم بموجبه الأول بأن يدرب الثاني تدريبا منتظما وكافيا خلال مدة معينة . [٩٣٣]
- في حين عرف المشرع المتدرب في المادة (١ الفقرة ١٨) من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ (كل شخص في طور الأعداد والتدريب والتأهيل) . [٩٣٤]

ونلاحظ في قانون العمل الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ خلوه ايضاً من الإشارة إلى تعريف لعقد التدريب المهني ولكن عند ملاحظة المادة ٢ من قانون العمل الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ عند تعريفه للعامل (وهو كل شخص ذكراً كان ام أنثى يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت أمرته ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة والتأهيل) فيلاحظ هنا عندما عرف المشرع الاردني العامل نجد أن لفظ العامل يشمل من كان قيد التجربة اوالتأهيل.[٩٣٥]

---

[٩٣٢] . لسان العرب ، ابن منظور ، المجلد الخامس ، الطبعة (الرابعة) ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٣٦.

[٩٣٣] . عماد حسن سلمان ، شرح قانون العمل الجديد رقم ٣٧ لعام ٢٠١٥ ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص ١٠٧ .

[٩٣٤] . المادة ١ الفقرة ١٨ من قانون العمل رقم ٣٧ لعام ٢٠١٥ .

[٩٣٥] . المادة ٢ من قانون العمل الاردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦.

- اما تعريف عقد التدريب المهني فيمكن استخلاص ذلك من النصوص المتعلقة بها فيمكن تعريفه:وهو ذلك الاتفاق التي يتم مابين العامل(المتدرب) وصاحب العمل (المدرب) يتعهد بموجبه الأول بأن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه وإدارته بقصد تعلم حرفة أو مهنة معينة مقابل التزام صاحب العمل بتأهيله للقيام بالعمل خلال مدة معينة. وتبين لنا من خلال هذا التعريف بأن عقد التدريب المهني في قانون العمل الاردني رقم ٨ لعام ١٩٩٦ بأنه بأنه ذلك العقد الذي يتم ابرامه مابين المدرب وما بين المتدرب بحيث يرتب هذا العقد التزامات متبادلة على عاتق كلا الطرفين يجب القيام بها المتمثلة بضرورة قيا م المدرب بتدريب وتعليم المتدرب تدريبا منتظماً وكافيا يؤهله الحصول على العمل لاحقا في حين يلتزم بموجبه المتدرب بأن يعمل لدى المدرب خلال مدة معينة يتم الاتفاق عليها مابين الطرفين (المدرب والمتدرب) يلتزم بموجبه المتدرب بإطاعة أوامر المدرب وعدم مخالفتها والخضوع لإشراف وادارته من أجل تعلم الحرفة أو المهنة التي يتم التدريب عليها.[٩٣٦]
- اما التأهيل المهني فقد وجدنا الإشارة إليه في قانون العمل الملغي رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٠ في المادة ١٩٢ (هدف التأهيل المهني تأمين أسهام المجتمع بواجبه تجاه أفراده العاجزين عن العمل بسبب نقص قدراتهم البدنية أو ملكاتهم النفسية أو العقلية سواء أكان هذا النقص ملازم لهم منذ الولادة اوحل بهم نتيجة حادث اومرض اوبسبب العمل وذلك بانقاذهم من وطأة العجز اوبتعخفيف حدته عليهم عن طريق تدريبهم وإعدادهم بالوسائل الفنية والعلمية المعاصرة مهنيا وصحياً واجتماعياً وثقافياًلكي يستعيدو قدرتهم على العمل ويجددو أملهم في الحياة بكرامة وحرية وثقة) بينما لم نجد أي إشارة إليه في قانون العمل فم ٧١ لعام ١٩٨٧ وكذلك قانون العمل رقم ٣٧ لعام ٢٠١٥ .[٩٣٧]
- بينما في القانون الأردني فقد وجدنا في نصوص قانون العمل الإشارة إلى التأهيل المهني للمعوقين حيث نص في المادة ١٣ من قانون العمل الأردني رقم السنة ١٩٩٦ (على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين عاملاًاو اكثروتسمح طبيعة عمله باستخدام العمال المعوقين الذين تم تأهيلهم مهنياً بواسطة برامج وترتيبات ومعاهد التأهيل المهني للمعوقين التي اعتمدتها الوزارة اوالتي أنشأتها بالتعاون مع المؤسسات الرسمية اوالخاصة أن يستخدم من أولئك العمال عدد لايقل عن ٢%من مجموع عماله وان يرسل إلى الوزارة بيانا يحدد فيه الأعمال التي يشغلها المعوقين الذين تم تأهيلهم مهنياً وأجر كل منهم) يتبين لنا بأن قانون العمل الأردني رقم ٨لعام ١٩٩٦قد نص على حق المعوقين بالعمل والتدريب والتأهيل باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان فليس هناك في التشريعات الوطنية الأردنية ما يمنع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العمل في وظائف وضعهم الخاص ومؤهلاتهم الجسدية وايضا نص على ضرورة قيام مؤسسات التدريب المهني بتصميم وتنفيذ البرامج الخاصة بتدريب وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة وبناء القدرات الملائمة لوضعهم الخاص.[٩٣٨]

---

[٩٣٦] . جعفر محمود المغربي، شرح قانون العمل وفقاً لأخر التعديلات واجتهادات محكمة التمييز، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠٢٠،الصفحة ٩٦.

[٩٣٧] . المادة ١٩٢ من قانون العمل الملغي رقم ٠١ العام١٩٧٠.

[٩٣٨] . المادة ١٣ من قانون العمل الاردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦.

- وعند الحديث عن التأهيل المهني لابد من الإشارة إلى الفئات المشمولة بهذا التأهيل وهم المعوقين فلابد من معرفة من هو المعوق ، فالمعوق : وهو كل شخص يجد صعوبة في القيام بالأعمال اليومية الأساسية للحياة بسبب ضعف اوعجز في مؤهلات اواعضائه الجسدية اوالعقلية وهم :

١ - ذووالاعاقة البصرية .
٢- ذوو الإعاقة السمعية والنطقية .
٣- المعوقون حركياً (فاقدو الأطراف) .
٤- ذوو الإعاقة العقلية والتعليمية .

- ومن شأن هذه الإعاقات بمختلف أنواعها العقلية والجسدية أن تؤدي بصاحبها إلى إيجاد صعوبة في القيام بعمل يومي يعتاش عليه وبالتالي يصبح عاجزا عن الانتاج وعالة على المجتمع .[٩٣٩]

- اما المقصود بالتأهيل المهني للمعوقين : وهي تلك المرحلة من عملية التأهيل المتصلة والمنسقة التي تشمل توفير خدمات مهنية مثل التوجيه المهني والتدريب المهني من أجل تمكين الشخص المعوق من حصول على عمل مناسب والاحتفاظ به . وايضا يمكن أن يفهم من التأهيل المهني بأنه ذلك الجانب من عملية التأهيل التي تتعامل مع الجوانب المهنية للفرد المعوق في محاولة لتنمية قدراته المهنية ومساعدته على دخول سوق العمل واحساس بأنه منتج بأنه منتج ومفيد في المجتمع وايضا يهدف إلى الدمج الاجتماعي للمعاقين واكتسابه الثقة بأنفسهم وذلك لكي يخرج المعوق من كون أن يعتبره العالم الخارجي انه عالة على المجتمع اوثقل على أسرته لذلك فإن أهمية التأهيل المهني تكمن في تأهيل المعوق ودمجه بالمجتمع والعمل على زيادة ثقة المجتمع واتجاهات أفراده بهم واعتباره أشخاص فعالين ومنتجين.

وبهذا يهدف التأهيل المهني المعوقين الى :

أ - التعرف على الميول والقدرات والاستعدادات المهنية للفرد المعوق .
ب - توظيف قدرات وطاقات الفرد المعوق في تدريبه على مهنة مناسبة .
ج - ضمان دخل دوري اقتصادي للفرد المعوق تمكنه من تلبية متطلباته الحياتية .
د- أعادة ثقة الفرد المعوق بنفسه وبقدراته وتقديره لذاته والشعور بالانتاجية .
و- توجيه واستثمار الأيدي العاملة المعطلةعند الأفراد المعوقين باعتبارهم مورد من موارد التنمية الاقتصادية المنتجة في المجتمع .[٩٤٠]

- وبهذا نستطيع أن نميز مابين التدريب المهني والتأهيل المهني فالتدريب المهني يهدف إلى أعداد الشخص وتدريبه تدريبا مهنيا مناسبا وكافيا لتعلم مهنة ما فهو يهدف الى

---

[٩٣٩] . ألياس ناصيف ، انشاء عقد العمل الفردي ، الجزء الأول ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠١٨ ، ص ١٦١- ١٦٢ .

[٩٤٠] . حميد حاسم حمادي ، تقويم برامج التأهيل المهني للمعاقين من وجهة نظر العاملين بها ، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التربية الخاصة ، جامعة دمشق ، ٢٠١٥-٢٠١٦ ، ٢٠١٥ ، ص ٢٩-٣٥،

وضع المعلومات النظرية موضع التطبيق العملي وممارستها اي الاحتكاك بها على أرض الواقع فالمتدرب على هذا الأساس عارف بالقواعد النظرية لعمله كتدريب المهندس المتخرج حديثا في ورشات صناعية أو معمارية بهدف تكامل المعرفة بالمهنة وممارستها عمليا .[٩٤١]

- أما التأهيل المهني يسعى إلى الكشف عن القدرات العقلية والنفسية والجسمانية لدى العاجزين عن العمل وتوجيه هذه القدرات في أختيار وأعداد مهني يتلاءم نوعية عجزهم وأعاقتهم وأعادة أدماجهم في المجتمع واعتبارهم أعضاء مشاركين فيه . ويساهم التأهيل المهني في دفع عجلة التنمية الوطنية ذلك لما للتأهيل المهني من مردود اقتصادي لا يقتصر على استغلال طاقات الفرد وكفايته الذاتية من الناحية الاقتصادية بل يتعداها إلى توفير الأيدي العاملة من جهة وتوجيه الطاقات المعطلة عندهم إلى الإنتاج وزيادة الدخل من جهة ثانية.[٩٤٢]

المطلب الثاني: اهداف التدريب المهني

كما تبيين لنا مسبقاً بأن عقد التدريب يحظى باهمية كبيرة في الواقع العملي بحيث يؤدي الى زيادة المؤهلات وذوي الخبرات في المؤهلات وذوي الخبرات في المجالات المهنية المختلفة لذلك سنتناول في هذا المطلب أهداف التدريب المهني :

وفقا للمادة (٢٥) من قانون العمل لعام ٢٠١٥ يهدف التدريب المهني إلى :

أولاً:-

أ- تدريب من هم في سن ماقبل التشغيل وتزويدهم بالخبرات الفنية لجميع أنواع العمل بغية إمداد قطاعات العمل المختلفة بما تحتاج إليه من مهارات فنية ذات اختصاص .

ب - أعادة تدريب العمال العاطلين عن العمل لما بعد التشغيل والمعرضين للبطالة لمختلف مستويات المؤهلات وتطوير المهارات وأعادة تدريب العمال لرفع كفائتهم المهنية والانتاجية[٩٤٣]

- يتبين من خلال هذه النصوص بأن التدريب يشمل التدريب السابق للعمل ، والتدريب لمن خسر أو على وشك أن يخسر عمله لضعف أدائه ، وتدريب العمال أثناء العمل لرفع مهاراتهم وكفاءتهم . فيهدف التدريب المهني إلى تحقيق مبدأ التكامل بين النظرية والتطبيق من خلال اكتساب المتدرب كلاً من المعلومات النظرية والمهارات العملية التي يحتاجها لأداء العمل ويحقق استجابة لمتطلبات سوق العمل وايضا اكتساب المتدرب

---

[٩٤١]. هيثم حامد المصاروة ، المنتقى في شرح قانون العمل (دراسة مقارنة بالقانون المدني) ، الجزء الأول ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٨.

[٩٤٢]. متوفر على الموقع الإلكتروني ، www.uobabylon.edu.iq ، تاريخ أخر زيارة ٢٠٢١/١٢/١٩

[٩٤٣]. المادة (٢٥) من قانون العمل رقم ٣٧ لعام ٢٠١٥ .

القدرة على التعامل مع أدوات تقنية حديثة ورفع كفاءتهم في مختلف المهن من خلال توفير التدريب المستمر وللتدريب المهني فوائد للفرد فالتدريب يعطيه فرصة لتطوير مهاراته ومن الممكن أن يكشف عن قدرات ومهارات لم تكن موجودة لدى المتدرب وله أهمية للمجتمع فالتدريب يساهم في رفع الاقتصاد الوطني عن طريق توفير فرص العمل للشباب وبالتالي يقلل من نسبة البطالة وتوفير ايدي عاملة ماهرة قادرة.

- فتدريب الفئة الاولى مخصص لتدريب المبتدئين أو من هم في سن ما قبل التشغيل لتزويدهم بالخبرة أو الدرجات الدنيا من المهارة المطلوبة وأعدادهم لأداء العمل اما التدريب المخصص للفئة الثانية والثالثة فمخصص للعمال والعاطلين عن العمل بعد ماكانو عمالاً ، لغرض رفع كفاءتهم ومهاراتهم نحو الأفضل. وتزايد أهمية التدريب المهني يوما بعد يوم مع التطور الحاصل في الآلات والمعدات التي تستخدم في أداء العمل واهذا أولت الكثير من الدول أهمية كبيرة للتدريب المهني ولذلك تكمن أهمية التدريب انه يؤثر في عدة مجالات مثل برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأثره في تنمية القوى العاملة والتقليل من نسبة البطالة المنتشرة بين أفراد المجتمع فالتدريب المهني إثر واضح على عناصر المجتمع كافة فمن ناحية أثره في الأفراد والعمال بوجه خاص فإنه الوسيلة لتنمية قدراتهم واتقانهم للعمل ومنحهم فرصة التوظيف أو العمل ضمن مشروعات صناعية صغيرة ومتوسطة تساهم في زيادة الدخل الفردي وارتفاع نسب التشغيل ومن ناحية عقائدية التدريب والعمل المهني على الاقتصاد الوطني فإنه وسيلةمؤكدة لزيادة الدخل القومي الناتج عن ارتفاع مستوى الصناعة وقدراتها فإنه اساس تقدم الدول العظمى هو التقدم والتطور الصناعي واهتمامها بالتعليم والتدريب المهني فالكثير من الدول المتقدمة أولت التدريب والتعليم المهني اهتمامها فانعكس ذلك على تقدمها.

- بينما هدف التدريب المهني في قانون العمل الاردني تكمن بأنه الحاجة إلى تدريب العامل وتأهيله أكبر بكثير مما مضى وذلك بالنظر إلى دقة الآلات الحديثة وتعقيداتها مما حدا بالدول الحديثة إلى إنشاء المدارس الفنية والمعاهد المهنية بقصد إعداد وتدريب الشباب على العمل في المصانع والمؤسسات الحديثة وقد حذا الأردن حذو الدول الحديثة في إنشاء مؤسسة التدريب المهني التي تساهم في تدريب وتأهيل الشباب على المهن المختلفة، ويرجع تنظيم المشرع لهذا العقد إلى أن عدم تدخله قد يجعل هؤلاء العمال راغبي التدريب فريسة لارباب الأعمال الذين ينتفعون من قيامهم بمساعدتهم في القيام بالأعمال التي تسند إليهم دون الاهتمام بتأهيلهم وتعليمهم أصول المهنة [٩٤٤]

(١)

(٢)

المطلب الثالث

خصائص عقد التدريب المهني

[٩٤٤]. سيد محمود رمضان، الوسيط في شرح قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي ،الطبعة الاولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠٤، ص ١٩٧.

يتميز عقد التدريب المهني بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود لذلك سنتناول في هذا المطلب الخصائص التي يتمتع بها عقد التدريب المهني: من أهم الخصائص التي يتمتع بها عقد التدريب المهني بأنه :

١ ـ عقد ملزم للجانبين : من صفات العقود الملزمة للجانبين بأنها ترتب التزامات متبادلة على كلا الطرفين فالمدرب ملزم بأن يقوم بتدريب المتدرب تدريبأمهنيا كافيأوذلك يتوقف على حسب الخبرة التي يتمتع بها المدرب وتهيئة الآلات والأدوات اللازمة للتدريب وكذلك المتدرب يكون ملزم باطاعة أوامر المدرب وعد م مخالفتها والعمل على تحسين قدراته من أجل التجاوب مع المدرب والحصول على النتائج المقبولة عند انتهاء التدريب .[٩٤٥]

ـ وكذلك الحال في قانون العمل الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦حيث يعتبر عقد التدريب المهني من العقود الملزمة للجانبين حيث يلتزم بموجبه المدرب بان يعلم المتدرب المهنة اوالحرفة التي يرغب فيها خلال المدة المحددة في العقد ويلتزم المتدرب بالتقيد بالقواعد العامة لتعلم المهنة التي تفرض عليه احترام المدرب واطاعته لاوامره خلال مدة التدريب المحددة.[٩٤٦]

٢ ـ من العقود الرضائية : يعد عقد التدريب من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول وتطابقهما دون اشتراط شكلية معينة واما بخصوص مانصت علية المادة (٢٧/اولاً) من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ (تنظم المتدرب في برامج التدريب بموجب عقد مكتوب يتضمن مراحل وأهداف ومدة التدريب وواجبات المتدرب والجهة التي قامت بالتدريب ، ويشمل ذلك التدريب في مواقع العمل ، بموجب تعليمات يصدرها الوزير)

فقد يستدل على شرط الكتابة بأنه يكون للاثبات فقط وليس للانعقاد ويستدل على ذلك ما نصت عليه المادة (٣٠ / البند ثانياً) من قانون العمل رقم العام ٩٨٧ أحيث اجازت للعامل أن يثبث العقد بجميع طرق الأثباث في حالة عدم وجود عقد مكتوب ويقاس على ذلك عقد التدريب بحيث يجوز القياس على القواعد التي تحكم عقد العمل الفردي ولكن بالشكل الذي لايتعارض مع عقد التدريب المهني .[٩٤٧]

ـ اما بالنسبة لعقد التدريب في قانون العمل الاردني هذا فإنه وبموجب المادة ٣٦ /أ من قانون العمل الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ (يجب أن يكون عقد التدريب المهني خطياً

---

[٩٤٥]. محمد حسين منصور، قانون العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠،ص ١٦٥.

[٩٤٦]. سيد محمود رمضان، الوسيط في شرح قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، المصدر السابق، ص١٩٩

[٩٤٧]. محمد حسين منصور، المصدر السابق، ص١٦٤، المادة (٢٧/اولاً) من قانون العمل رقم ٣٧ لعام ٢٠١٥ والمادة (٣٠/ البند ثانيا) من قانون العمل العراقي رقم ٧١ لعام ١٩٨٧.

بين العامل وصاحب العمل...) ولكن هل اشتراط الكتابة بموجب المادة ٣٦ هل هي لغايات الانعقاد لهذا العقد أو أنها شرط الأثبات ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الكتابة في عقد التدريب المهني هي شرط للاثبات لاشرط للانعقاد وذلك لأن اعتبار الكتابة شرط انعقاد لعقد التدريب المهني قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالعامل المتدرب هذا إلى عدم اشتراط المشرع في عقد العمل أن يكون كتابيا حماية للعمال فمن باب أولى حماية العمال المتدربين وعدم اشتراط الكتابة لانعقاد عقد التدريب المهني في حين يذهب جانب آخر من الفقه وهذا مانؤيده إلى اعتبار الكتابة في عقد التدريب المهني هو شرط انعقاد وليس شرط للاثبات إذ أن التفسير الدقيق لنص المادة ٣٦ من قانون العمل الأردني رقم ٨ لعام ١٩٩٦ بان الكتابة في عقد التدريب المهني هو شرط للانعقاد لا شرط للاثبات لأن المشرع قد أكد على أن يكون العقد التدريب المهني خطيا بين العمل وصاحب العمل لذلك فإن قياس عقد التدريب المهني على المادة ١٥ التي تنص على (يجوز للعامل إثبات حقوقه بجميع الطرق القانونية إذا لم يحرر العقد كتابة) بموجب نص هذه المادة اجازة للعامل إثبات حقوقه بكافة طرق الأثباث إذا لم يكن العقد مكتوبا هو قياس مع الفارق نظرا لوجود نص خاص وحكم خاص يتعلق بعقد لتدريب المهني وبهذا يكون المشرع الأردني قد اختلف مع المشرع العراقي اعتبر شرط الكتابة الوارد في عقد التدريب هو شرط للاثبات وليس للانعقاد في حين اعتبره المشرع الأردني شرطا للانعقاد وليس للاثبات بوجود نص خاص وحكم خاص يتعلق بعقد التدريب المهني في قانون العمل الأردني رقم ٨ لعام ١٩٩٦. [٩٤٨]

٣- من العقود المحددة المدة : قبل الحديث عن الخاصية الرابعة لابد من معرفة المقصود بالعقد محدد المدة : وهو ذلك العقد الذي يتم ابرامه من أجل إنجاز عمل معين ولمدة محددة وعليه سوف يكون للعقد تاريخ بداية وتاريخ انتهاء ، ففي عقد التدريب يتم مسبقا الاتفاق مابين المدرب والمتدرب على مدة معينة فمتى ماانتهت المدة المتفقة عليها ينتهي بموجبه عقد التدريب والوصول إلى النتيجة المرجوة وهو تعلم أصول المهنةالتي يتدرب عليها مالم يقم احد الطرفين بالمطالبة بإنهاءه قبل حلول الأجل المتفق عليه[٩٤٩]

- ويعتبر عقد التدريب في قانون العمل الأردني من العقود المحددة المدة تلك العقود المرتبطة بعامل الزمن فيعتبر عقد التدريب المهني من هذه العقود حيث ينتهي عقد التدريب بانتهاء مدته واكتساب المتدرب الخبرة والمهارة المطلوبة اللازمة للقيام بالعمل الذي تدرب عليه مالم يقم احد الطرفين بإنهاءه قبل حلول الأجل المتفق عليه حيث أجاز للطرفين إنهاءه قبل انتهاء مدته. [٩٥٠]

٤- من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي : إذا كانت طبيعة المهنة التي يتم التدريب عليها تقتضي ذلك فتكون لشخصية المدرب محل اعتبار كبير لدى المتدرب لأنه يبحث عن أفضل المدربين والأكثر خبرة لغرض الحصول على أفضل النتائج المرجوة . في الغالب الذي يتولى التدريب يكون شخصا طبيعيا ولكن ممنك أن يكون في بعض

---

[٩٤٨]. المادة ٣٦/أ والمادة ١٥ من قانون العمل الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦.

[٩٤٩]. متوفر على الموقع الالكتروني www.sotor.com تاريخ آخر زيارة٢٠٢١/١٢/١٩.

[٩٥٠]. جعفر محمود المغربي، المصدر السابق، ص ٩٨.

الأحيان شخصامعنويا كما لوتم التدريب من قبل الحكومة كمراكز التدريب أو دوائر العمل أو منظمات خيرية وحتى لوتم التدريب من قبل شخص معنوي الا انه لابد من الاستعانة بشخص طبيعي يمتلك الخبرة ويستخدم لمباشرة عملية التدريب الفعلي اما بالنسبة لشخصية المتدرب فلا نعتقد أن تكون لشخصيته محل اعتبار في التعاقد على الغالب لأن المدرب في الغالب يكون محترفا لعملية التدريب ويعلن عن استعداده للتدريب ممن لديه رغبة للتدريب وقد يضع شروط معينة المتدرب كان لايقل عمره عن سن معينة بالإضافة إلى شروط أخرى دون أن يعتد بشخص المتدرب ومن هو. [٩٥١]

المبحث الثاني

(آثار عقد التدريب المهني)

سنتناول في هذا المبحث أثار عقد التدريب المهني وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب في المطلب الأول سنتحدث عن آثار عقد التدريب المهني(المتمثلة بأهلية طرفي العقد) وفي المطلب الثاني سنتناول ألتزامات طرفي العقد (المدرب والمتدرب) وفي المطلب الثالث سنتناول كيفية انقضاء عقد التدريب المهني .

المطلب الأول

أهلية طرفي عقد التدريب

يعتبر عقد التدريب كغيره من العقود القانونية يتطلب توفر بعض الاركان ليكون العقد صحيح من الناحية القانونية ومن ضمن هذه الأركان أهلية طرفي العقد لذلك سنتناول في هذا المطلب الأهلية الواجب توفرها في طرفي العقد (المدرب والمتدرب) :

أولاً- أهليـــة المتـــدرب : لـــم يحدد قانون العمل نصوصاً خاصة تحكم أهلية طرفي العقد ولذلك فإن الأهلية تخضع للقواعد العامة التي تحكم الأهلية وتأكيداً لما جاءت به المادة (٩٣) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ (كل شخص أهل للتقاعد مالم يقررالقانون عدم اهليته اويحد منها) . [٩٥٢]

وعدم الأهلية أو نقصها يتاثران وفقا لأحكام القانون المدني بالسن ، فهو يميز بين ثلاثة مراحل يمر بها الإنسان وهي مرحلة عديم التمييز وتبدأ باليوم الأول للولادة وحتى إتمامه السابعة من العمر وثانيهما مرحلة التمييز وتبدأباليوم الأول من السنة الثامنة من العمر وتنتهي بأكماله الثامنة عشر من العمر ، والمرحلة الأخيرة هي مرحلة بلوغ سن الرشد وتبدأ من اليوم الأول من السنة التاسعة عشر من العمر ، واعتبر القانون عديم التمييز عديم أهلية الأداء وهو بذلك لايستطيع أن يباشر اي نوع من أنواع العقود ،

---

[٩٥١]. ضحى محمد سعيد نعمان، عقد التدريب (دراسة في القانون المدني)، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد (الاول)،العدد(٢٤)، ٢٠٠٥،ص ١٤٣.

[٩٥٢]. المادة (٩٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١.

اما المميز فاعتبر ناقص الأهلية فهو يستطيع مباشرة العقود النافعة نفعا محضاً اما الضارة ضرراً محضأفلا يستطيع مباشرتها وتنعقد العقود الدائرة مابين النفع والضرر على إجازة الولي ، اما من بلغ سن الرشد يعتبر كامل الأهلية مالم يتأثر بأحد عوارضها (الجنون ، العته ، السفه ، الغفلة) ، ويكون له أن يباشر العقود جميعاً .

وفي إطار عقد العمل باعتباره من عقود المعاوضة (الدائرة بين النفع والضرر) فلايمكن مباشرتها من قبل عديم التمييزاما المميز فيكون موقوفا على أجازة الولي ، اما اذا كان المميز مأذون له بالتجارة باعتباره صاحب عمل فان هذا الحكم لا يسري عليه باعتبار المميز المأذون له بالتجارة بمنزلة البالغ سن الرشد اما اذا كان المميز (العامل) قد بلغ السن المحددة في قانون العمل فإنه ينعقد موقوفاً على اجازة الولي اما اذا كان العامل لم يبلغ السن المحددة فإن العقد يعتبر باطلاً لمخالفته للقانون . [٩٥٣]

اما فيما يخص عقد التدريب المهني فأن الاهلية المطلوبة لإبرام عقد التدريب حيث حدد المشرع في المادة (٧) من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ (الحد الأدنى لسن العمل في جمهورية العراق هو خمسة عشر عاما) و خلال هذه المرحلة وحتى بلوغه سن الرشد يعتبر العامل (المتدرب) مميزا مما يجعل أعماله دائرة مابين النفع والضرر يكون موقوف على إجازة الولي وفق لأحكام القانون المدني ولكن صدر بعد ذلك قرار لاحق يجعل سن التشغيل (١٢) كحد أدنى مع عدم الاعتداد بسن معين إذا كان الأمر يتعلق بالتدريب والإعداد وتنمية المعرفة بحرفة معينة ، اما اذا كان قد بلغ سن الرشد فيمكنه إبرام عقدالتدريب . [٩٥٤]

ثانياً- بالنسبة لاهلية (المدرب) :

فهي ذات الأهلية المقررة لإبرام اي عقد وهو بلوغ سن الرشد (١٨) ، اما في حالة بلوغه سن الخامسة عشر وكان مأذون له بالتجارة من قبل وليه فيكون له الحق بإبرام عقد التدريب باعتباره من العقود الدائرة مابين النفع والضرر من دون أن تكون موقوفة على إجازة الولي باعتبار المأذون بالتجارة بمثابة الراشد ، فالمميز عندما يقوم بإبرام عقد العمل باعتباره من العقود الدائرة مابين النفع والضرر تكون موقوفة على إجازة الولي ولكن هذا

---

[٩٥٣]. عدنان العابد ويوسف حسو ، شرح قانون العمل ، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ٢٣٦ .

[٩٥٤]. محمد على الطائي ، قانون العمل على وفق قانون رقم (٢٧) لعام ٢٠٥١ (دراسة مقارنة) ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص ٥٢ - ٥٣ ، والمادة ٧ من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥

الحكم لا يسري على المميز المأذون له بالتجارة من قبل وليه باعتباره بالغ سن الرشد . (٩٥٥)

_ اما في قانون العمل الاردني طرفي عقد التدريب المهني هما صاحب العمل والمتدرب وفيما يتعلق بالأهلية بالنسبة المتدرب قتطبق القواعد الواردة في قانون العمل الأردني المتعلقة بإبرام عقد العمل الفردي حيث حدد القانون سن الخامسة عشركحد أدنى لسن العمل ويمثل هذا التحديد قيداً عاماً يسري على العامل المنتج كما يسري على العامل المتدرب،اما اذا كان العامل المتدرب بالغا سن الرشد فلا أشكال في ذلك إذ يحق له أن يبرم العقد اما بالنسبة لمن لم يكمل الثامنة عشر من العمر فيكون العقد موقوفا على أجازة الولي أو الوصي اذا كان العامل قد بلغ السن المحددة لتشغيل الأحداث تطبيقا للقواعد العامة في القانون المدني الأردني، وفي القانون الأردني يجوز لكل شخص أتم الثامنة عشر من عمره أن يبرم بنفسه عقد للتدريب اما قبل بلوغ هذا السن فقد أعطى القانون لولي أمر المتدرب حق إبرام العقد نيابة عنه إذ نصت المادة ١٤ من القانون المذكور على انه ((على أنه يجوز لوالد اي شخص يتراوح عمره بين الثالثة عشر والثامنة عشر أو لوالدته إذا كان والده متوفيا أو لولي أمره أن يبرم عقد كتابياً للتدريب يقضي بوضع ذلك الشخص لدى صاحب العمل))

اما بالنسبة لصاحب العمل فيلاحظ بأن هذه القوانين تكتفي ببلوغ صاحب العمل لسن الرشد المحدد في القواعد العامة للسماح له أن يتولى التدريب المهني في حين نجد في بعض القوانين قد حددت الشروط الواجب توافرها في صاحب كوجوب أن يكون بالغاً سن الحادية والعشرين من العمر وان يكون حسن السمعة وغير محكوم عليه بجناية اوجنحة ، اما اذا كان صاحب العمل شخصا معنويا فيشترط توفر شروط فنية مناسبة والإمكانات اللازمة للتدريب كالالات والأدوات المعدة للتدريب وان الأهلية المطلوبة بالنسبة المتدرب تقوم على عناصر ثلاثة هو المدرب المؤهل للقيام بمهمة التدريب والوسائل الفنية اللازمة لذلك والارتباط المباشر مابين التدريب النظري والتدريب العملي فمن حيث أهلية المدرب فقد يتولى المدرب التدريب بنفسه وفي هذه الحالة يتعين أن يكون حائزا للمؤهلات والخبرات الكافية للتدريب وخصوصا في المهنة التي يتم التدريب عليها اما من حيث الاستعدادات الفنية فيتعين أن تتوفر في مكان التدريب كل التجهيزات الآلية والوسائل الفنية اللازمة للتدريب العملي كالالات والأدوات والمواد وغيرها من الوسائل التعليمية والتطبيقية كما يجب أن تكون طبيعة مكان التدريب ملائمة لإجراء التدريب بالفعل وان تتوفر فيها شروط الصحة والسلامة اما بالنسبة للارتباط المباشر مابين التدريب النظري

---

٩٥٥. شاب توما منصور ، شرح قانون العمل (المدخل لدراسة قانون العمل ، التنظيم الاجتماعي للعمل ، علاقات العمل الفردية) ، الطبعة الثالثة ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، ١٩٦٨ ، ص ٣٥٩ .

والتدريب العملي فيجب أن يكون التدريب العملي تطبيقا للمعلومات النظرية التي تلقاها المتدرب لذلك يجب على المدرب اعداد برنامج متكامل يقوم على تقسيم ساعات التدريب مابين التدريب النظري والتدريب العملي وان يكون التدريب العملي تطبيقا للمعلومات النظرية. [٩٥٦]

المطلب الثاني
ألتزامات طرفي العقد

عقد التدريب المهني كما تبين لنا مسبقا من العقود الملزمة للجانبين فهي ترتب التزامات متبادلة على عاتق كلا الطرفين لذلك سنتناول في هذا المطلب ماهي التزامات المدرب تجاه المتدرب وماهي التزامات المتدرب تجاه المدرب سنتناول في هذا المطلب التزامات طرفي عقد التدريب المهني المتمثلة بالمدرب والمتدرب .

- التزامات رب العمل (المدرب) :

عقد التدريب ينشئ االتزامات في ذمة صاحب العمل تجاه الطرف الآخر من العقد وهو المتدرب وهي تنقسم إلى التزامين :

- **الالتزام الاول :** المدرب ملزم بأن يعلم المتدرب أصول وطرق المهنة أو الحرفة المتفق التدريب عليها وأن يعلمه جميع مايتعلق بهذه المهنة مايتعلق بهذه المهنة وأن لايخفي عليه أي سر متعلق بممارسةالمهنة ويتعهد بأن يسلمه عند انتهاء التدريب وثيقة تفيد انتهاء التدريب بنجاح - **الالتزام الثاني** : ويجب عليه إعداد الآلات والأدوات اللازمة للتدريب خاصة إذا كانت جهة التدريب شخصاً معنوي المتمثلة (بمراكز التدريب) فلابد في هذه الحالة توفر الشروط الفنية المناسبة وتوفر الإمكانيات المادية والفنية اللازمة للتدريب ، بالإضافة إلى التزامات أخرى على سبيل المثال فعلى كل مدرب أن يقوم بإنشاء ملف لكل متدرب يوضع فيه صورة العقد ونتائج الاختبارات ولايجوز أن تزيد ساعات التدريب عن الساعات المحددة في قانون العمل أو التي تم الاتفاق عليها مابين الطرفين وعدم اجراء التدريبات خلال أيام الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية بالإضافة إلى فترة راحة للمتدرب خلال ساعات التدريب ، وان لايستخدم المتدرب الا في الأعمال المتعلقة بممارسة المهنة المتفق التدريب عليها ، ويجب على المدرب عدم تكليف المتدرب بأعمال تتجاوز حدود قدرته الفنية فيكون أداءه للأعمال المتعلقة بالمهنة التي يتم التدريب عليها في حدود ماكتسبه من خبرة ومهارة عن طريق التدريب لدى المدرب . [٩٥٧]

- اما التزامات المتدرب :

---

[٩٥٦]. ناظم أحمد عارف، الشروط القانونية اللازمة لأبرام عقد التدريب المهني، مجلة الحقوق التي تصدرها الجامعة الأردنية ،العدد الرابع، ١٩٨٢، ص ٢٤٧.

[٩٥٧]. توفيق حسن فرج ، قانون العمل (دراسة في أحكام عقد العمل الفردي) ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة إبراهيم الناحل القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٥٧

يلتزم المدرب بالطاعة والإخلاص والاحترام لرب عمل (المدرب) ونستطيع أن نقول بأن المتدرب يعتبر تابعا للمدرب أو الجهةاو المؤسسة التي يتدرب فيها المتمثلة بإطاعة أوامر المدرب ، ويلتزم المتدرب بعدم إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم التدريب بعد الانتهاء من التدريب وبعدم تعريض الأدوات والآلات التي يتدرب عليها للتلف والتخريب وعدم منافسته للمدرب عند انتهاء التدريب ، ويجب عليه مراعاة المواعيد المحددة له اوالمواعيد المحددة للعمل بصفة عامة إذا لم تحدد له مواعيد خاصة ويلتزم ايضاًباحترام لوائح العمل والخضوع لرب العمل (المدرب) [٩٥٨]

- التزامات طرفي العقد في قانون العمل الأردني، التزام صاحب العمل المدرب فيلتزم بتدريب المتدرب وتعليمه المهنة أو الحرفة المراد تدريبه عليها وذلك خلال المدة المشروطة في العقد وان يقوم بتوفير الآلات والأدوات اللازمة للتدريب وان تتوفر لدى المدرب الخبرات والمؤهلات المطلوبةللتدريب ويجب على المدرب تسليم المتدرب عند انتهاء التدريب شهادة تفيد بإنهاءه التدريب بنجاح، اما التزامات المتدرب فيجب عليه احترام المدرب وإطاعة أوامره وعدم مخالفتها والعمل لديه طيلة فترة التدريب وعدم منافسته عند انتهاء التدريب والمحافظة على الآلات والأدوات المعدة للتدريب والتقيد بالاوقات المحددة للتدريب وفيما يتعلق بالتزام المدرب قان الالتزام الرئيسي الذي انصرفت إليه إرادة الطرفين هو التدريب ونقل الخبرة الفنية وهذا الالتزام بدوره له جوانب عدة منها مايتعلق بمكان وزمان التدريب ففيما يتعلق يتعلق بالمكان فالمدرب ملزم بأن يوفر المتدرب المكان الملائم المجهر بالأدوات اللازمة التي يقتضيها التدريب على أن تكون الآلات والأدوات اللازمة صالحة للتدريب وفيما يتعلق بالزمان فالزمن أهمية كبيرة في هذا العقد ففي اغلب الاحيان قبل البدء بالتدريب يتم الاتفاق على تاريخ ابتداء التدريب وانتهاءه فضلا عن تحديد ساعات التدريب خلال اليوم اما المتدرب فكما بينا سابقا انه يقع على عاتقه مراعاة توجيهات وتعليمات المتدرب باعتبار أن الالتزام الرئيسي للمدرب يكون بالتدريب ونقل الخبرة الفنية ومن الطبيعي أن المدرب لايمكن من تنفيذ التزامه إذا لم يجد تجاوبا من المتدرب في استقبال الأساليب والمعلومات التي تعطى له. [٩٥٩]

المطلب الثالث

أنقضاء عقد التدريب المهني

لكل عقد أجل معين ينتهي به وذلك الأجل اما ان يكون متفقا عليه من قبل الطرفين أو أن طبيعة العمل الذي يكون محل العقد ذات طبيعة مؤقتة تنتهي المدة بانتهاء العمل المتعاقد عليه لذلك سنتناول في هذا المبحث كيفية انقضاء عقد التدريب المهني :

- كما بينا سابقا من خصائص عقد التدريب المهني بأنه من العقود المحددة المدة وهي ذلك النوع من العقود الذي يتم ابرامه لأجل محدد أو لإنجاز عمل معين فهذا يعني ان

---

[٩٥٨]. عصام أنورسليم ، قانون العمل ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ث ٤٧٤.

[٩٥٩]. أحمد عبد الكريم أبو شنب، شرح قانون العمل الأردني ،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،١٩٩٨، ص٩٦

انتهاء العقد اما أن يكون مرتبطا بعامل الزمن اوبانتهاء العمل المتعاقد على تنفيده ، اما بالنسبة لانتهاء العقود المحددة المدة فعقود العمل بطبيعتها تنقسم إلى قسمين بحسب طبيعة العمل المنصب عليه العقد فهناك عقد ذات طبيعة مستمرة وبالتالي الاتفاق على جعلها محددة المدة يتنافى مع طبيعتها امالنوع الآخر من العقود فهي العقود ذات الطبيعة العرضية أو المؤقتة اوالموسمية فالعقد تلقائيا يصبح محددالمدة ، فقانون العمل لايجيز تحديد مدة للعقد الااذا كان وارداً على عمل مؤقت اما إذا كان العمل دائمياً بطبيعته فان تحديد مدة للعقد يؤدي إلى بطلان الشرط فينعقد اصلاً على مدة غير محددة . (١)

اما بالنسبة إلى قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لعام ٢٠١٥ فقد نص في المادة (٢٨)

اولاً : للمدرب أن ينسحب من برامج التدريب بإرادته المنفردة

ثانياً : لمركز التدريب إنهاء عقد التدريب في أي وقت بسبب عدم التزام المتدرب بالتدريب بشكل كاف اوعدم انضباطه اوعدم إحرازه لتقدم ملموس وفقاً لتقارير التقويم الدورية .

ثالثاً : ليس لأي من الطرفين في الحالتين المنصوص عليها في البندين أولا وثانياًمن هذه المادة أن يطالب الطرف الآخر بالتعويض الااذا تضمن العقد نصاً في ذلك . (٢)

(١) محمد فاروق الباشا ، التشريعات الاجتماعية (قانون العمل) ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، ١٩٨٠ ، ص ١٧٨ .

(٢) المادة (٢٧) من القانون العمل العراقي لعام ٢٠١٥ .

فبموجب نص المادة (٢٨) من قانون العمل رقم ٣٧ لعام ٢٠١٥ يجوز للمتدرب أن ينسحب من برامج التدريب على أن يقوم المتدرب بإخطار المدرب بذلك مسبقاً

- وكذلك يجوز لمركز التدريب إنهاء عقد التدريب لعدة أسباب من ضمنها :

١ - عدم التزام المتدرب بالتدريب بشكل كافي .

٢ - عدم إحرازه لتقدم ملموس وفقا لتقارير التقويم الدورية .

٣ - عدم انضباطه أثناء التدريب .

ونص في البند ثالثاً من المادة (٢٨) من قانون العمل رقم ٣٧ لعام ٢٠١٥ على أنه لايجوز للطرفين مطالبة الطرف الآخر بالتعويض الااذا تضمن العقد نصا في ذلك ، ونرى انه كان من المستحسن أن يجعل المشرع من حق المتدرب المطالبة بالتعويض إذا ماتعسف المدرب في إنهاء العقد وحتى ان لم يكن هناك اتفاق مسبق بينهما .

- كما ينتهي عقد التدريب في حالة وفاة المتدرب او المدرب خصوصا في المهن التي تعتبر شخصية المدرب محل اعتبار اوعدم استعداد المتدرب لتعلم المهنة بصورة حسنة كعدم التقيد بالاوقات المحددة للتدريب وعدم بذله مايكفي من الجهود من اجل تعلم المهنة. باعتبار أن المدرب ملزم بالتدريب ونقل الخبرة الفنية تدريبا تدريجيا ومنتظما ومن الطبيعي أن المدرب لايمكن من تنفيذ التزامه هذا اذا لم يتلقى تجاوبا من المتدرب في استقبال أساليب المعلومات التي تعطى له وعليه فإن نجاح المدرب في تحقيق أهداف التدريب يقتضي أن يتحمل التدريب التزاما متبادل ايظا المتمثلة بضرورة قيا م المدرب ببذل مايكفي من لجهود الممكنة للتحاوب مع المدرب والعمل على استيعاب وتطبيق المعلومات والخبرات التي يتلقاها من المتدرب.

(١) محمد على الطائي ، المصدر السابق ، ص ٥٣ .

- اما في قانون العمل الأردني فالصل أن ينتهي عقد التدريب بإنتهاء مدتة التدريب المحددة في العقد واكتساب العامل المهارات والخبرات اللازمة للقيام بالعمل الذي تدرب عليه ومع ذلك فقد أجاز المشرع بناء على طلب من أحد الطرفين إنهاء عقد التدريب المهني قبل انتهاء مدته إذا توافرت احد ى الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٨ من قانون العمل الأردني رقم ٨ لعام ١٩٩٦

- اذا ارتكب أحدهما مخالفة لأحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه.

٢- إذا لم يقم أحدهما بواجباته وفقا للعقد المبرم بينهما

٣- إذا استحال تنفيذ شروط العقد لأسباب خارجة عن إرادة احد الفريقين.

٤- إذا نقل صاحب العمل مكان التدريب المحدد في العقد إلى مكان آخر يشكل الانتقال إليه صعوبة على المتدرب أو يضر بمصلحته ولايجوز للمتدرب أن يحتج بهذا السبب بعد مضي شهر واحد على نقله لمكان التدريب الجديد.

٥- إذا كان استمرار المتدرب في العمل يهدد سلامته وصحته وثبت ذلك بتقرير من مفتش العمل أو تقرير طبي صادر من لجنة طبية مختصة.

فالطرف الذي تقوم لديه أي من الحالات السابقة يستطيع إنهاء العقد بإرادته المنفردة ودون أن يكون للطرف الآخر مطالبته بالتعويض فإذا ارتكب أحدهما مخالفة للقانون جاز للطرف الآخر المطالبة بإنهاء العقد بإرادته المنفردة، وإذا نقل مكان التدريب نقلا يضر بسلامة المتدرب ومصلحته ويسبب له صعوبة في التنقل جاز له إنهاء العقد خلال شهر من تاريخ نقله وهكذا.[1]

(١) المادة ٣٨ من قانون العمل الاردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث توصلنا الى أهم الاستنتاجات تليها توصيات للمشرع العراقي كالاتي:

أولا – الاستنتاجات:

١- عقد التدريب المهني عقد يبرم مابين المدرب من جهة والمتدرب من جهة أخرى يلتزم بموجبه المدرب بتدريب المتدرب تدريبا منتظماً كافيا خلال مدة معينة.

٢- بهدف التدريب المهني إلى تدريب من هم في سن ما قبل التشغيل وتزويدهم بالخبرات الفنية لجميع أنواع العمل بغية إمداد قطاعات العمل المختلفة بما تحتاج اليه من مهارات فنية ذات اختصاص ويهدف إلى حماية راغبي التدريب من أرباب الاعمال الذين ينتفعون من القيام بالأعمال تسند اليهم دون الاهتمام بتأهيلهم وتزويدهم بالمهارات اللازمة.

٣- يعتبر عقد التدريب من العقود الملزمة للجانبين فهي ترتب التزامات متبادلة على عائق كلا الطرفين بحيث يكون المدرب ملزم بتعليم المتدرب وتدريبه التدريب الكافي ويكون المتدرب ملزم باحترام المدرب واطاعة أوامره وعدم مخالفتها وبعد من العقود الرضائية بحيث ينعقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول دون اشتراط شكلية معينة ويعد من العقود المحددة المدة بحيث ينتهي العقد بانتهاء الأجل أوبأنهاء العمل المتعاقد عليه ومن العقود التي تقوم على الاعتبارالشخصي بحيث تكون لشخصيةالمدرب محل اعتباروذلك يتوقف على طبيعة المهنة التي يتم التدريب عليها.

٤- اذا كان المتدرب لم يبلغ سن الرشد فينعقد عقد التدريب موقفا على اجازة الولي على أن يكون قد بلغ السن المحددة للتشغيل وهي خمسة عشر سنة أما اذا بلغ سن الرشد فعقده صحيح اما أهلية المدرب فإذا لم يكن قد بلغ سن الرشد وماذون له بالتجارة فعقده صحيح باعتبار الماذون له بمثابة البالغ سن الرشد اما اذا كان المتدرب شخصاً معنويا فيشترط توفر شروط فنية مناسبة والإمكانات اللازمة للتدريب.

٥- عقد التدريب يرتب التزامات على طرفيه فيلتزم المدرب بأن يعلم المتدرب أصول وطرق المهنة المتفق التدريب عليها واعداد الآلات والأدوات اللازمة للتدريب بينما يلتزم المتدرب باحترام أوامر المدرب وعدم مخالفتها والمحافظة على الآلات والأدوات المعدة للتدريب.

٦- يعتبر عقد التدريب عقد محدد المدة فينقضي العقد بانتهاء مدته أو بانتهاء العمل المتعاقد عليه مالم يقم أحد الطرفين بإنهاء قبل انقضاء مدته حيث أجاز القانون للطرفين ذلك.

ثانياً - التوصيات :

١- نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون العمل وإضافة نصوص أخرى تطور من واقع التدريب المهني في العراق وخصوصا لما التدريب المهني من أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تعود بالنفع على اقتصاد الدولة بشكل عام.

٢ – تقترح على المشرع العراقي تعديل قانون العمل وإضافة التأهيل المهني لنصوص قانون العمل وخصوصا التأهيل المهني للعاجزين عن العمل ويفضل عند إضافة التأهيل المهني عدم استخدام مصطلح المعوق حيث فيها انتقاص من قيمة الإنسان واستبدالها بمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة وأصحاب الهمم كما فعل المشرع الإماراتي مراعاة للجانب النفسي.

٣-تقترح على المشرع العراقي زيادة التدريب المهني في الواقع العملي وذلك بقيام الحكومة بالتعاقد مع منظمات ومراكز مختصة بالتدريب المهني ومعتمدة من قبل الحكومة ليتم تفعيل دور التدريب المهني للحد من البطالة من ناحية والهجرة من ناحية أخرى.

قائمة المصادر والمراجع

١-*كتب اللغة:*

- لسان العرب، ابن منظور، المجلد ٥،الطبعة ١٤،دار الصادر، بيروت، ٢٠٠٥، صفحة ٢٣٦.

٢- *الكتب القانونية:*

١- د.احمد عبدالكريم ابو شنب، شرح قانون العمل الأردني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨،الصفحة ٩٦.

٢- د.الياس ناصيف، انشاء عقد العمل الفردي، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،
٢٠١٨ ،الصفحة ١٦١و١٦٢.

٣ – د.توفيق حسن فرج، قانون العمل (دراسة في أحكام عقد العمل الفردي)، الطبعة الثالثة، مؤسسة إبراهيم الناحل القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٧ ،الصفحة ١٥٧

٤- د.جعفر محمود المغربي، شرح قانون العمل الجديد وفقا لآخر التعديلات واجتهادات محكمة
التمييز، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٠ ،الصفحة٩٦.

٥- د. سيد محمود رمضان، الوسيط في شرح قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.

٦- د.شاب توما منصور، شرح قانون العمل(المدخل لدراسة قانون العمل، التنظيم الاجتماعي للعمل، علاقات العمل الفردية)، الطبعة الثالثة، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد١٩٦٨،
الصفحة ٣٥٩.

٧- د.عدنان العابد ويوسف حسو، شرح قانون العمل، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد،
١٩٨٩ ،الصفحة ٢٣٦

٨- د.عصام أنور سليم، قانون العمل، الطبعة الثانية،، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، الصفحة٤٧٤.سيد محمود رمضان، الوسيط في شرح قانون العمل وقانون

الضمان الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤،الصفحة ١٩٧.

٩- د .عماد حسن سلمان، شرح قانون العمل الجديد رقم ٣٧لعام ٢٠١٥، دار السنهوري، بيروت،٢٠١٨ ،الصفحة ١٠٧.

١٠– د.محمد حسين منصور، قانون العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، الصفحة ١٦٥.

١١- د.محمد عدنان على الزبر، محاضرات في قانون العمل الجديد رقم ٣٧ لعام ٢٠١٥، دار السنهوري،بيروت، ٢٠١٩،الصفحة ٧٧.

١٢- د.محمد علي الطائي، قانون العمل على وفق قانون العمل رقم ٣٧ لعام ٢٠١٥، (دراسة مقارنة)، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ٥٣٥٢.

١٣- د.محمد فاروق باشا، التشريعات الاجتماعية (قانون العمل)، المطبعة الجديدة، دمشق،١٩٨٠،الصفحة ١٧٨

١٤- د.هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح قانون العمل(دراسة مقارنة بالقانون المدني)،الجزء الأول، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨،الصفحة ٥٨ .

١٥- د.يوسف الياس، الوجيز في شرح قانون العمل رقم ٧١لعام ١٩٨٧،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الرصافة، ١٩٨٩ ،الصفحة١٥١

٣- ***رسائل الماجستير واطروحة دكتوراه:***

-حميد حاسم حمادي، تقويم برامج التأهيل المهني للمعاقين من وجهة نظر العاملين بها، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التربية الخاصة، جامعة دمشق، ٢٠١٥،الصفحة ٢٩ و٣٥.

٤- ***البحوث والمقالات*** :

١- ضحى محمد سعيد رمضان، عقد التدريب (دراسة في لقانون المدني)، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد الاول،العدد٢٤، ٢٠٠٥،الصفحة ١٤٣

٢ - ناظم أحمد عارف، الشروط القانونية اللازمة لإبرام عقد التدريب، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة الأردنية، العدد الرابع، ١٩٨٢، الصفحة ٢٤٧.

٥- ***المواقع الالكترونية:***

١ - المقصود بالتأهيل المهني، متوفر على الموقع الإلكتروني .www.uobabylon Edu. Iq

، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢١/١٢/١٩.
٢ - العقود المحددة المدة في نطاق قانون العمل، متوفر على الموقع الإلكتروني www.sotor.com، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢١/١٢/١٩.

٦- ***القوانين:***
١- قانون العمل العراقي، رقم ٣٧ لعام ٢٠١٥.
٢ - القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١.
٣- قانون العمل الأردني رقم ٨ لعام ١٩٩٦.

حق المواطن في جودة خدمات المرافق العامة

سنان فاضل عبد الجبار الشمري
جامعة الفراهيدي/كلية القانون

ملخص البحث باللغة العربية:

نظراً لما تتمتع به المرافق العامة في الدولة من أهمية كبيرة، كونها تضطلع بتقديم الخدمات اليومية للأفراد، ولتردي مستوى هذه الخدمات في العديد م الدول وفي مقدمتها الدول العربية ومنها العراق، فقد تزايد الاهتمام على المستوى الدولي بنوعية وجودة هذه الخدمات، وظهر مبدأ جودة خدمات المرافق العامة على المستوى الدولي كمبدأ جديد يتم التهيأة لاضافته الى المباديء الأساسية التي تحكم المرافق العامة، من خلال تكريسه في دساتير الدول والاقرار بولادة حق دستوري جديد للمواطن، يتمثل في حق المواطن في جودة خدمات المرافق العامة، وهذه الدراسة تهدف الى التعرف على ماهية مبدأ جودة خدمات المرافق العامة، وذلك بالتوصل الى تعريف محدد للجودة، وتوضيح نشأة ومضمون هذا المبدأ، ومن ثم تناول تكريس هذا المبدأ على المستوى الدولي والاقليمي، وعلى مستوى التشريعات الداخلية للدول، وذلك باتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن، اذ سنقوم بمقارنة وتحليل النصوص التشريعية المتعلقة بهذا المبدأ في العراق ودول الاتحاد الأوروبي ونموذجين من الدول العربية، وهما المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.

الكلمات المفتاحية: الجودة، المرافق العامة، الخدمات، المباديء الدستورية، الادارة.

English Summary:

According to the importance of public utilities, as it gives daily services to individuals, and regression of these services, the international interest in quality of services is increasing, and the principle of services quality has appeared, and the preparation to add it to the basic principles that control the public utilities, and dedication of it in the constitution of the states and the born of new constitutional right, the aim of this study is to come to know the origination of this principle and its contents and dedication of it on the international scale and on the internalized laws scale of states and that is by following the descriptive analytical comparative process.

المقدمة

تُعد الوثيقة الدستورية في الدولة الأساس القانوني لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، اذ ان النص على مجموعة من الحقوق والحريات في متن الوثيقة الدستورية يرتب التزاماً على الدولة بصيانة هذه الحقوق والحريات وضمان تمتع الأفراد بها على أكمل وجه، فضلاً عن اكتساب هذه الحقوق والحريات لقوة النصوص الدستورية وما تتمتع به من سمو على باقي النصوص القانونية في الدولة، هذا عندما ينص الدستور صراحة على مجموعة من الحقوق والحريات، لكن ومع التطور الذي شهده ميدان حقوق الانسان في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحالي، ظهرت بعض الحقوق التي أفرزها هذا التطور وأُحيطت باهتمام كبير على المستوى الدولي، ومن هذه الحقوق ما ترتب على تبني العديد من الدول لمبادئ دستورية جديدة، والبعض من هذه المبادئ كان قائماً ومعترف به سابقا لكن ليس على المستوى الدستوري والبعض الآخر عبارة عن مبادئ جديدة تماماً على النظام القانوني في الدولة، ومن أهم هذه المبادئ الجديدة هو مبدأ جودة خدمات المرافق العامة، وقد كرست بعض الدول هذا المبدأ في دساتيرها مما أكسبه قيمة دستورية، وترتب على ذلك ولادة حق دستوري جديد يستند الى هذا المبدأ، وهو حق الأفراد في جودة خدمات المرافق العامة.

أهمية موضوع البحث:

نظراً للاهتمام المتزايد بحقوق الانسان وحرياته الأساسية على المستوى العالمي، والذي ترتب عليه تطور مفهوم هذه الحقوق وظهور مفهوم جديد يتسم بالعالمية، بمعنى ظهور مجموعة من الحقوق تتجاوز حدود الدولة الواحدة وتفرض نفسها على النظام القانوني للدولة، ذلك لان التمتع بهذه الحقوق أصبح من سمات العصر الجديد، والدول هنا لا تجد أمامها من خيار إلا أن ترعى هذه الحقوق وتعمل على كفالة التمتع بها لكي تحافظ على علاقات جيدة مع المجتمع الدولي وتتمكن من التفاعل معه، لذلك وجدنا من الأهمية بمكان أن نبحث في هذا الموضوع مركزين بحثنا على نموذج من هذه الحقوق وهو حق المواطن في جودة خدمات المرافق العامة، لا سيما وان هذا الحق يستند الى مبدأ جودة خدمات المرافق العامة وهو أحد المبادئ التي أخذت طريقها الى العديد من الدساتير الحديثة للدول، وبذلك أكتسب هذا الحق قيمة دستورية شأنه شأن باقي الحقوق التي تنص عليها هذه الدساتير.

مشكلة البحث:

قد لا تظهر أي مشكلة في حالة الحقوق التي ينص عليها الدستور صراحة، فهي حقوق معترف بها دستورياً، والدولة ملزمة بصيانتها وضمان تمتع الأفراد بها، لكن في حالة النص في الدستور على مبدأ قائم وموجود سابقاً في النظام القانوني للدولة لكن ليس على المستوى الدستوري، أو أن ينص الدستور مبدأً جديداً كلياً على النظام القانوني للدولة – كما هو الحال في موضوع بحثنا – فهل يترتب على ذلك امكانية تمسك الأفراد بالحقوق المستخلصة من هذا المبدأ باعتبارها حقوق دستورية؟ وهل يمكن نتعامل مع هذه الحقوق على قدم المساواة مع باقي الحقوق التي ينص عليها الدستور بصورة صريحة؟ للوصول الى اجابة لهذه التساؤلات سنتبنى الفرضية الآتية:

فرضية البحث:

نظراً لان العديد من الحقوق التي تنص عليها الدساتير صراحةً هي في الأصل مستخلصة من مبادئ دستورية، أو مبادئ ذات قيمة دستورية حتى وان لم ينص عليها الدستور صراحةً، فان النص في الدستور على مبدأ قائم سابقاً في النظام القانوني للدولة ولكن ليس على المستوى الدستوري، أو على مبدأ جديد على النظام القانوني للدولة، يجعل من الحقوق التي تترتب على الأخذ بهذا المبدأ حقوقاً دستورية، وان ذلك يتوافق مع غاية المشرع الدستوري من النص على مبدأ معين في متن الدستور، وان تجاهل أو انتهاك هذه الحقوق انما يمثل انتهاكاً للمبدأ الدستوري واهداراً لغاية المشرع الدستوري من النص على هذا المبدأ.

منهج البحث:

سنعتمد في بحثنا هذا منهجاً وصفياً تحليلياً، اذ سنقوم بتوضيح مضمون مبدأ جودة خدمات المرافق العامة، وغاية المشرع الدستوري من النص عليه، واستعراض نصوص بعض الدساتير الحديثة والتي تضمنت هذا المبدأ، وتحليلها وصولاً الى ما يمكن ان يترتب عليها من حقوق للأفراد، ومدى تمتع هذه الحقوق بالقيمة الدستورية.

هيكلية البحث:

سنقوم بتقسيم بحثنا على مبحثين، نخصص المبحث الأول لتوضيح ماهية جودة خدمات المرافق العامة، وسنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، نبين في المطلب الأول تعريف الجودة في خدمات المرافق العامة، وسنوضح في المطلب الثاني نشأة مبدأ جودة خدمات المرافق العامة وأساسه القانوني، ثم نبين في المطلب الثالث مضمون مبدأ جودة خدمات المرافق العامة، وخصصنا المبحث الثاني للبحث في تكريس حق المواطن في جودة خدمات المرافق العامة، وقسمنا هذا المبحث على مطلبين، نوضح في المطلب الأول التكريس الدولي والاقليمي لحق المواطن في جودة خدمات المرافق العامة، وسنبين في المطلب الثاني التكريس الدستوري والتشريعي لحق المواطن في جودة خدمات المرافق العامة، ثم ننهي بحثنا بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلنا لها، وأهم والتوصيات التي نرى ضرورة الأخذ بها من أجل الوصول الى الاعتراف الكامل بهذا الحق.

المبحث الأول- ماهية جودة خدمات المرافق العامة.
المطلب الأول- تعريف جودة خدمات المرافق العامة.
المطلب الثاني- نشأة مبدأ جودة خدمات المرافق العامة وأساسه القانوني.
المطلب الثالث- مضمون مبدأ جودة خدمات المرافق العامة.
المبحث الثاني- تكريس حق المواطن في جودة خدمات المرافق العامة.
المطلب الأول- التكريس الدولي والاقليمي لحق المواطن في جودة خدمات المرافق العامة.
المطلب الثاني- التكريس الدستوري والتشريعي لحق المواطن في جودة خدمات المرافق العامة.
الخاتمة- النتائج والتوصيات.

المبحث الأول : ماهية جودة خدمات المرافق العامة

للتعرف على ماهية جودة خدمات المرافق العامة سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث على ثلاث مطالب، نخصص المطلب الأول لتوضيح تعريف جودة خدمات المرافق العامة، وسنبين في المطلب الثاني نشأة مبدأ جودة خدمات المرافق العامة وأساسه القانوني، وفي المطلب الثالث سنوضح مضمون مبدأ جودة خدمات المرافق العامة.

المطلب الأول :تعريف جودة خدمات المرافق العامة

الجودة لغةً مصطلح مشتق من كلمة (الجود)، والجيد هو نقيض الرديء، وجودة الشيء اي انه صار جيداً، وأجاد أي أتى بالجيد[٩٦٠].

والجودة اصطلاحاً تعني طبيعة الشيء والشخص ودرجة صلاحيته، وهي مجموعة من الأفكار والمباديء التي يمكن لأي مؤسسة أن تطبقها لتحقيق أفضل أداء ممكن أو تحسين الانتاجية، والجودة كما بينها قاموس "وبستر" هي صفة أو درجة تفوق يمتلكها شيء ما، أو درجة الامتياز لنوعية معينة من الخدمة أو المنتج[٩٦١]، والواقع ان الكتاب لم يتفقوا على تحديد مفهوم مصطلح الجودة، وقد وضع البعض منهم مداخل خمسة لتناول الجودة، وأكثرهم يميل – ونحن نتفق معهم - الى المدخل الذي يعتمد علة المنتج، أي الخدمة المقدمة، وينظر الى الجودة بموجب هذا المدخل على انها مطابقة المواصفات المطلوبة في الخدمة لما هو مقدم فعلاً من خدمة[٩٦٢].

وهناك تعاريف مختلفة للجودة، فقد عرفتها المنظمة الدولية للمعايير (ISO) بانها (الخصائص الكلية لكيان "نشاط، عملية، سلعة، خدمة أو المنظمة أو النظام أو مزيج منها" والتي تنعكس في قدرته على اشباع حاجات صريحة وضمنية)[٩٦٣]، كما عرفتها الجمعية الامريكية لضبط الجودة بانها (المجموع الكلي للمزايا والخصائص التي تؤثر في قدرة المنتج أو الخدمة على تلبية حاجات معينة)، وعرفها البعض بأنها مجموع الصفات والخصائص للسلعة أو الخدمة التي تؤدي الى قدرتها على تحقيق رغبات معلنة أو مفترضة[٩٦٤].

وعرف قاموس اكسفورد الجودة بأنها (درجة التميز والتفوق، أي تقديم خدمات بمستوى أفضل)، وعرفها معهد الجودة الفدرالي الامريكي بأنها (أداء العمل الصحيح وبالشكل الصحيح من المرة الأولى، مع الاعتماد على تقييم المستفيد في معرفة مدى تحسن الأداء)[٩٦٥].

---

[٩٦٠]. زين العابدين بن ابي بكرالرازي، مختار الصحاح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١، ص١١٤ .

[٩٦١]. ابوبكر محمود، ادارة الجودة الشاملة في المجالين التعليمي والخدمي، الهاجري للطباعة والنشر، طرابلس، ٢٠١٨، ص٢٣٤.

[٩٦٢]. د.قاسم نايف علوان، ادارة الجودة الشاملة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠١٣، ص٢١.

[٩٦٣]. رعد الطائي وعيسى قدادة، ادارة الجودة الشاملة، داراليازوري للنشر، عمان، ٢٠١٨، ص٣١.

[٩٦٤]. محمد عبد الوهاب العزاوي، أنظمة ادارة الجودة والبيئة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٢، ص١٨.

[٩٦٥]. د.علي السلمي، ادارة الجودة الشاملة ومتطلبات التأهيل لايزو ٩٠٠٠، دار غريب للطباعة والنشر، عمان، ١٩٩٥، ص٢٢.

نلاحظ ان جميع التعريفات سابقة الذكر تدور حول اشباع حاجات الجمهور أو المنتفعين من خدمات المرافق العامة مع مراعاة تحقيق أفضل مستوى نوعي من هذه الخدمات، وعليه يمكن القول بان جودة خدمة المرفق العام تعني قدرة الخدمة المقدمة من المرفق العام على اشباع حاجات المنتفعين من خدمة المرفق العام وتلبية متطلباتهم، وفقاً للمعايير والمواصفات المعتمدة للخدمة التي يقدمها المرفق العام.

ومن الجدير بالذكر ان الهيئة الدولية للمواصفات والمقاييس (ISO)[٩٦٦] وضعت مجموعة من المواصفات والمقاييس للجودة، لكن هذه المواصفات والمقاييس وضعت أساساً للسلع والنتجات والبضائع التي ينتجها النشاط الخاص، وتهدف هذه المواصفات والمقاييس الى تحسين وتطوير الاداء بصفة مستمرة من خلال الاستجابة لمتطلبات المستهلك، وتمنح هذه المنظمة شهادة (ISO) وهي شهادة عالمية تتضمن مجموعة من المواصفات والمقاييس الدولية لجودة السلع والخدمات[٩٦٧].

وقد لا نبالغ اذا قلنا ان هذه المواصفات والمقاييس من الصعوبة بمكان تحقيقها في خدمات المرافق العامة، وذلك بسبب اختلاف الاهداف والوسائل والعوامل بين النشاط الخاص وللمرافق العامة.

المطلب الثاني : نشأة مبدأ جودة خدمات المرافق العامة وأساسه القانوني

عند البحث في نشأة مبدأ جودة خدمات المرافق العامة نجد ان الملامح الأولى لظهور هذا المبدأ كانت في دول الاتحاد الأوروبي، وعليه سوف سوف نقوم بتوضيح موجز لنشأة هذا الاتحاد، وللهيئات التشريعية والقضائية التي انبثقت عنه، ومن ثم نبين الأساس القانوني لهذا المبدأ في تشريعات الاتحاد الأوروبي وكالآتي :

الفرع الأول : نشأة الاتحاد الأوروبي

كانت الخطوة الأولى لنشأة الاتحاد الأوروبي هي اتفاقية عقدت في لندن عام ١٩٤٩ وتأسس بموجبها المجلس الأوروبي، ثم تبعتها اتفاقية روما عام ١٩٥٧ والتي أنشأت المجموعة الأوروبية، وبعد ذلك تم انشاء الاتحاد الأوروبي بموجب اتفاقية "ماسترخت" التي تم توقيعها في ١٩٩٢/٢/٧ ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٣/١١/١، وتضمنت هذه الاتفاقية حق المواطنة الأوروبية وحرية التنقل للبضائع والأشخاص ورؤوس الأموال.

ثم تم ادخال تعديلات جوهرية على هذه الاتفاقيات وذلك بموجب اتفاقية "لشبونة" التي تم التوقيع عليها في ١٣/ ٢٠٠٧/١٢ ودخلت حيز التنفيذ بعد اكتمال التصديق عليها من قبل الدول ال (٢٧) الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في ٢٠٠٩/١٢/١ [٩٦٨].

وأقامت هذه الاتفاقيات مؤسسات تشريعية وقضائية للاتحاد تصدر عنها قرارات ملزمة وواجبة التطبيق في دول الاتحاد، وتتمثل الهيئات التشريعية في البرلمان الأوروبي

[٩٦٦]. (ISO) هو مختصر لاسم المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس باللغة الانكليزية (International standardization organization) وهو مأخوذ من كلمة اغريقية هي (ISOS) وتعني التساوي، وقد أنشأت هذه المنظمة في لندن سنة ١٩٦٤ في مؤتمر حضرته خمس وعشرون دولة، ومقر المنظمة في جنيف، وهي المنظمة الدولية باصدار مواصفات ومعايير جودة السلع.

[٩٦٧]. علي السلمي، المصدر السابق، ص٢٥.

[٩٦٨]. Sirinelli, J, Les transformation du droit administrative par le droit de l union europeenne ,L.G.D.J, 2011.p.15.

والمجلس الأوروبي، أما الهيئات القضائية فتتمثل في محكمة العدل الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، وتصدر عن الهيئات التشريعية في الاتحاد الأوروبي أربع أنواع من الأعمال من حيث آثارها ومدى الزامها للدول الأعضاء وآليات تنفيذها، وقد حددت المادة (١٨٩) من اتفاقية روما لعام ١٩٥٧ والتي أصبحت فيما بعد المادة (٢٤٩) من اتفاقية أمستردام لعام ١٩٩٩ هذه الأعمال، وهي كما يأتي :

١- الأنظمة : وهي تتصف بالعمومية والالزام لجميع الدول الأعضاء، وتطبق حالاً عليها، وتنشر في الجريدة الرسمية للاتحاد.
٢- التوجيهات : وتكون ملزمة للدول الأعضاء المعنية بها بتحقيق النتائج المطلوبة فحسب، وتترك للدول الأعضاء حرية اختيار طريقة وآلية تحقيق هذه النتائج.
٣- الأوامر : وهي ملزمة للدول الأعضاء.
٤- الآراء : وهي غير ملزمة للدول الأعضاء، ويم الاستفادة منها على سبيل الاستئناس والاسترشاد.

والواقع العملي قرب كثيراً بين الأنظمة والتوجيهات، اذ أصبحت التوجيهات تنشر أيضاً في الجريدة الرسمية للاتحاد، كما ان محكمة العدل الأوروبية أصبحت تعترف للتوجيهات بأثر مباشر في النظام القانوني الوطني للدول الأعضاء في الاتحاد.

ومن الجدير بالذكر ان المادة (١٠) من اتفاقية روما لعام ١٩٥٧ والتي أصبحت فيما بعد المادة (٤-الفقرة ٣) من اتفاقية ماسترخت لعام ١٩٩٢ التي أنشأت الاتحاد الاوروبي قد ألزمت جميع الدول الأعضاء في الاتحاد باتخاذ كافة الاجراءات سواء كانت عامة أو خاصة من أجل تنفيذ الالتزامات المترتبة على اتفاقية الاتحاد أو الناتجة عن قرارات صادرة عن مؤسساته التشريعية والقضائية.

ولقد كان تأثير القانون الأوروبي متمثلاً بالتشريعات التي تصدر عن هيئاته التشريعية كبيراً على عدة موضوعات، ومن أهمها موضوع المرفق العام، اذ نجد ان القانون الأوروبي قد تبني مفهوماً مختلفاً للمرفق العام يختلف عن المفهوم الفرنسي له، ذلك لان مجلس الدولة الفرنسي يعدها النظرية الأساس التي تقوم عليها القانون الاداري والعمل الاداري، لكن القانون الأوروبي لا يعطي هذا الدور للمرفق العام، وبعد خلاف بين مجلس الدولة الفرنسي والقانون الأوروبي دام لعدة سنوات تم التوافق بينهما على ادخال مفهوماً جديداً للمرفق العام يتمثل ب"المرفق العام العالمي"، ونتيجة لذلك تحول التمييز بين المرافق العامة الاقتصادية (الصناعية والتجارية) والمرافق العامة الادارية الى التمييز – وفقاً للقانون الأوروبي – بين (مرفق عام ذو منفعة اقتصادية عامة) و (مرفق عام ذو منفعة عامة غير اقتصادية)، وبعبارة أخرى أصبح التمييز بين نشاط السلطة العامة الذي لا يخضع لقواعد المنافسة المقررة في القانون الأوروبي، وبين نشاط السلطة العامة الاقتصادي الذي يخضع لقواعد المنافسة[٩٦٩].

وكان من نتائج هذا التقارب بين القانونين الأوروبي والفرنسي الى تطور نظام المرفق العام، وتمثل هذا التطور بظهور مبدأ جديد يضاف الى المباديء التي تحكم المرفق العام، وهو مبدأ جودة أو نوعية الخدمة التي يقدمها المرفق العام، وظهور مفاهيم جديدة مثل الادارة الرشيدة، والتوازن في العلاقات بين المنتفعين والمرفق العام، والشفافية في

[٩٦٩]. د.محفوظ احمد، ادارة الجودة الشاملة، بلاطبعة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٤، ص ٣٢.

ادارة المرافق العامة، وذلك يعد خطوة نحو تكريس هذا المبدأ كأحد المباديء التي تحكم المرافق العامة، ونجد ان الفقه يناقش حالياً مسألة ظهور مبدأ جديد يضاف الى المباديء الثلاث التي تحكم المرافق العامة (استمرارية المرفق العام، قابلية المرفق العام للتطور والمساواة بين المنتفعين من خدمات المرفق العام).

ومع هذا فان جانباً من الفقه الاداري يشير الى ان هناك صعوبات تواجه الاقرار بان "النوعية" أو "الجودة" قد أصبحت من المباديء التي تحكم المرافق العامة، وأهم هذه الصعوبات هو ان مفهوم النوعية أو الجودة لا يمكن حصره، وهو بالتالي غالباً ما يكون خاضعاً لتحديد وحسن نية من يتولى ادارة المرفق العام، فضلاً عن عدم وجود تعريف واضح للنوعية أو الجودة، فمفهوم النوعية وكذلك الجودة يبدو غير محدد بشكل واضح ويتصف بالعمومية والسعة، ويختلف تبعاً لاختلاف نشاط كل مرفق[٩٧٠].

الفرع الثاني- الأساس القانوني لمبدأ جودة خدمات المرافق العامة في تشريعات الاتحاد الأوروبي

سبق وان ذكرنا بان جانباً من الفقه الاداري يشير الى ان هناك صعوبات تواجه الاقرار بان "النوعية" أو "الجودة" قد أصبحت من المباديء التي تحكم المرافق العامة، وهذه الصعوبات متعلقة بمفهوم "الجودة" غير المحدد، ونتيجة لذلك أصبح هذا الجانب من الفقه الاداري متحفظاً بخصوص هذا المبدأ الجديد، لكن سرعان ما بدد القانون الاتحادي الأوروبي هذا التحفظ الفقهي، وذلك باعطاء مبدأ جودة خدمات المرافق العامة مضموناً قانونياً محدداً، اذ جعل منه مبدأً قانونياً على مستوى القانون الاتحادي الأوروبي وعلى مستوى النظام القانوني الداخلي للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

اذ نجد ان القانون الأوروبي قد ألزم المرافق العامة بتقديم خدمة ذات نوعية جيدة، وكانت البداية مع مرفق الاتصالات الذي اعتبره القانون الاتحادي الأوروبي مرفقاً عالمياً وكونياً، وذلك باصداره أمراً حول المرفق العام العالمي لضمان توفير الخدمة الجيدة على مستوى الاتحاد الأوروبي، ثم شمل بذلك مرفق البريد ومرفق النقل وبعض المرافق العامة الأخرى[٩٧١].

وقد عممت المادة الثانية من البروتوكول رقم (٩) الملحق باتفاقية "لشبونة" لعام ٢٠٠٧ هذا المبدأ وأكدت على ان المرافق العامة يجب أن تقيم علاقة متوازنة بين جودة الخدمة وسعرها، ونتيجة لهذا التطور التشريعي استقر مبدأ جودة خدمات المرافق العامة في معظم المرافق العامة في أوروبا، ومنها مرفق نقل البضائع بين دول الاتحاد الأوروبي، ومرفق الاتصالات والبريد والكهرباء والسكك الحديدية وغيرها من المرافق العامة.

وبعد ان أصبح لهذا المبدأ مضموناً قانونياً كان لا بد من توفير الضمانات القانونية اللازمة لتطبيقه، وتتمثل هذه الضمانات القانونية في القواعد القانونية المقررة لحماية المستهلك والتي تطبق على علاقة المنتفعين مع المرفق العام، وفضلاً عن ذلك يستطيع المنتفعون من خدمات المرفق العام وفقاً لقواعد القانون الأوروبي الاستفادة من وسيلة أخرى غير قضائية لضمان حقوقهم في الخدمة الجيدة، وهي الوسيلة التي نصت عليها المادة (٧) من القانون رقم (١٥٣٧) لعام ٢٠٠٦ الخاص بقطاع الطاقة، وتمثلت هذه

---

٩٧٠. Sirinlli.J.Op.et.P301.

٩٧١. د.قاسم نايف علوان، مصدرسابق، ص٣٢.

الوسيلة في اقامة مؤسسة "الوسيط الوطني للطاقة"، وتكون مهمته اقتراح حلول للنزاعات التي تحدث بين المستهلكين ومقدمي خدمات الكهرباء والغاز الطبيعي[٩٧٢].

المطلب الثالث : مضمون مبدأ جودة خدمات المرافق العامة

لقد تناول العديد من الكتاب موضوع الجودة في مؤلفاتهم – والتي اشرنا الى مجموعة منها في اقتباسات هذا البحث – وغالبية هذه المؤلفات تناولت الجودة بمفهوم علم الادارة العامة وادارة الأعمال، وهذا المفهوم يتعلق بانتاج السلع والبضائع في مصانع ومعامل القطاع الخاص القطاع الخاص، وعندما بحثنا في موضوع الجودة للوصول الى التعريفات التي أوردها الكتاب للجودة – والتي ذكرنا نماذج منها في بحثنا هذا – وجدنا ان أغلب هذه التعريفات لم تتناول الجانب القانوني للجودة، كمعيار أو كمبدأ تلتزم به ادارات المرافق العامة وهي بصدد تقديم خدماتها للمنتفعين أو للمستهلكين، انما تناولت الجودة من وجهة ادارة الأعمال والعلوم الاقتصادية والتجارية.

أما مضمون مبدأ جودة خدمات المرافق العامة فيقتضي أن يشمل الجانب القانوني والفني للجودة، وهذا يستلزم وجود نظام قانوني للجودة يحدد معايير قياس جودة أو نوعية الخدمة المقدمة في كل مرفق من المرافق العامة، اذ ان جودة الخدمة تختلف بحسب طبيعة المرفق العام، فبعض المرافق يمكن قياس جودة خدماتها بوسائل فنية

مثل مرفق تجهيز مياه الشرب للمستهلكين، اذ يمكن بوسائل فنية سهلة ومتاحة تحليل المياه والتأكد من مدى صلاحيتها للاستهلاك البشري، وكذلك الحال بالنسبة لمرفق الكهرباء فان التأكد من جودة التيار الكهربائي المجهز من الأمور الممكنة والسهلة، من خلال قراءة الفولتية ومستوى استقرار التيار الكهربائي، ومثلها مرفق تجهيز الغاز الطبيعي، فمثل هذه المرافق يسهل وضع معايير لجودة خدماتها والزام اداراتها بمراعاتها، لكن هناك مرافق أخرى من الصعوبة بمكان وضع معايير ثابتة للتأكد من جودة خدماتها والزام اداراتها بها، فالأمر بالنسبة لهذه المرافق يحتاج الى معايير خاصة تغطي عدة موضوعات للتحقق من جودة خدماتها، مثل مرفق التعليم العالي[٩٧٣].

مع الاشارة الى ان المعايير المطلوبة لقياس الجودة هنا هي ليست لجودة مؤسسات التعليم العالي وانما لقياس نوعية الخدمة التي يقدمها هذا المرفق، فقد تتوافر في الجامعات والمعاهد في مرفق التعليم العالي المعايير المطلوبة من ناحية المباني والتجهيزات والمختبرات والمكتبات والهيئات التدريسية والتنظيم الاداري وغيرها من المتطلبات، الا ان عملية التعليم ومستوى مخرجاتها ودرجة افادة الطلبة ونوعية البحوث المنجزة قد تكون دون المواصفات والمعايير المطلوبة، فالجودة المطلوبة هنا هي تقديم الخدمة من المرفق العام وفقاً للمعايير القياسية المحددة لجودة هذه الخدمة[٩٧٤].

وعليه فان مبدأ جودة خدمات المرافق العامة يتطلب الأخذ بالمعنى المادي والموضوعي للمرفق العام، والذي ينظر الى الخدمة المقدمة ويعرف المرفق العام على

---

٩٧٢. Sirinlli.J.Op.et.P312.

٩٧٣. رولامحمدشفيق، مدى تطبيق ادارة الجودة الشاملة في الأجهزة الحكومية في الأردن، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، ٢٠٠٤، ص١٧ .

٩٧٤. ينظر في هذا الخصوص-اتحاد الجامعات العربية، دليل ضمان الجودة والاعتماد للجامعات العربية لأعضاء الاتحاد، ٢٠٠٨.

أساس كونه نشاط أو خدمة عامة، أما المرفق العام بالمعنى العضوي أي المنظمة أو الهيئة التي تقدم الخدمة فانه قد يتوافر فيه معايير الجودة، لكن هذا لا يعود على المنتفع من خدمات المرفق بالفائدة لانه يتلقى خدمة رديئة، ولذلك فان جانب من الفقه الفرنسي – كما سبق وان ذكرنا - ما زال متحفظاً بخصوص الاقرار بهذا المبدأ كأحد المباديء القانونية التي تحكم المرافق العامة، وبرر ذلك بان مفهوم الجودة غير محدد وغير واضح، وان تحديد هذا المفهوم يعد من متطلبات تحقيق الجودة والاقرار بهذا المبدأ.

المبحث الثاني : تكريس حق المواطن في جودة خدمات المرافق العامة

بعد الاقرار بأهمية مبدأ جودة خدمات المرافق على المستوى الدولي والاقليمي ومن أجل تثبيت هذا المبدأ كأحد المباديء التي تحكم المرافق العامة، يقتضي الأمر تكريس هذا المبدأ في بعض الاتفاقيات الدولية والاقليمية، وكذلك النص على هذا المبدأ في دساتير الدول من أجل ان يكتسب قيمة دستورية، وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول للتكريس الدولي والاقليمي لحق المواطن في جودة خدمات المرافق العامة، وفي المطلب الثاني سنبين التكريس الدستوري والتشريعي لحق المواطن في جودة خدمات المرافق العامة.

المطلب الأول :التكريس الدولي والاقليمي لحق المواطن في جودة خدمات المرافق العامة

يقتضي الاعتراف بمبدأ جودة خدمات المرافق العامة تكريساً دولياً من خلال اتفاقيات ومعاهدات دولية معنية بهذا الخصوص، وكذلك اتفاقيات اقليمية معنية بذات الموضوع، من أجل تثبيت هذا المبدأ على المستوى الدولي والاقليمي والزام الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات بالمعايير القياسية العالمية لجودة خدمات المرافق العامة، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين، نوضح في الفرع الأول التكريس الدولي لمبدأ جودة خدمات المرافق العامة، وفي الفرع الثاني سنبين التكريس الاقليمي لهذا المبدأ.

الفرع الأول : التكريس الدولي لمبدأ جودة خدمات المرافق العامة :

عند البحث في تكريس مبدأ جودة خدمات المرافق العامة على المستوى الدولي فاننا لا نجد اتفاقية أو معاهدة دولية معنية بهذا الموضوع على وجه الخصوص، وذلك نظراً لحداثة هذا المبدأ ولتردد جانب من الفقه على المستوى الدولي في الاقرار بهذا المبدأ وبالتالي تكريسه في مواثيق دولية والاعتراف بحق الأفراد في جودة خدمات المرافق العامة، عدا ما قامت به بعض المنظمات الدولية المعنية بجودة ونوعية الخدمة مثل الهيئة الدولية للمواصفات والمقاييس (ISO)، من اصدار مجموعة من المواصفات والمقاييس المعتمدة لجودة السلع، وبناءً على ذلك تصدر المنظمة شهادة عالمية تؤكد جودة المنتج أو السلعة، وكذلك الحال بالنسبة للجمعية الامريكية لضبط الجودة، لكن هذه المواصفات والمقاييس وضعت بالأساس للتأكد من جودة السلع والمنتجات والبضائع التي ينتجها القطاع الخاص، وهي تهدف الى تحسين وتطوير الأداء بصورة مستمرة استجابةً لمتطلبات المستهلك، وقد لا تناسب هذه المواصفات والمقاييس الخدمات المقدمة من

المرافق العامة، نظراً لاختلاف الأهداف والوسائل بين المرافق العامة ومؤسسات القطاع الخاص[٩٧٥].

الفرع الثاني : التكريس الاقليمي لمبدأ جودة خدمات المرافق العامة

سبق وان بينا بان ان الملامح الأولى لظهور هذا المبدأ كانت في دول الاتحاد الأوروبي، وان القانون الأوروبي اعطى لمبدأ جودة خدمات المرافق العامة مضموناً قانونياً، وجعله مبدأً قانونياً على مستوى القانون الاتحادي وعلى مستوى القانون الداخلي للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وعليه فان أول تكريس لهذا المبدأ وبالتالي لحق الأفراد فيه على المستوى الاقليمي كان في الاتحاد الأوروبي.

فقد نصت المادة الثانية من البروتوكول رقم (٩) الملحق باتفاقية "لشبونة" لعام ٢٠٠٧ على مبدأ جودة خدمات المرافق العامة، وأكدت على ان المرافق العامة يجب ان تقيم علاقة متوازنة بين جودة الخدمة المقدمة وسعر الخدمة.

كما أصدرت الهيئات التشريعية في الاتحاد الأوروبي أمراً يلزم المرافق العامة على مستوى الاتحاد بتقديم خدمة ذات نوعية جيدة، وعمم مفهوم المرفق العام العالمي، وبدأ بمرفق الاتصالات الذي عده مرفقاً عالمياً، ثم شمل بذلك مرفق البريد والنقل وبعض المرافق العامة الأخرى.

وبذلك أصبح انتقال هذا المبدأ الى التشريعات الداخلية لدول الاتحاد أمراً لا بد منه، اذ ان المادة (١٠) من معاهدة روما لعام ١٩٥٧ والتي أصبحت المادة (٤/ الفقرة ٣) من من معاهدة "ماسترخت" لعام ١٩٩٢ والتي أنشأت الاتحاد الأوروبي، كانت قد ألزمت جميع دول الاتحاد باتخاذ كافة الاجراءات العامة والخاصة لتنفيذ الالتزامات المترتبة على اتفاقية الاتحاد أو الناتجة عن قرارات صادرة عن مؤسساته[٩٧٦].

وبعد تكريس مبدأ جودة خدمات المرافق العامة على مستوى الاتحاد استقر هذا المبدأ في معظم المرافق العامة في دول الاتحاد، ومنها مرفق الاتصالات والبريد والنقل والكهرباء وغيرها من المرافق العامة.

المطلب الثاني : التكريس الدستوري والتشريعي لحق المواطن في جودة خدمات المرافق العامة

نظراً للاهتمام المتزايد بمبدأ جودة خدمات المرافق العامة، وذلك لاتصال المرافق العامة بحياة الأفراد اليومية بما تقدمه من خدمات، فقد عمد المشرع الدستوري والمشرع العادي الى النص على هذا المبدأ، فقد نص عليه المشرع الدستوري في بعض الدول في دستور الدولة، لاعطائه قيمة وقوة النصوص الدستورية، ولتثبيت حق المواطن في جودة الخدمات المقدمة من المرافق العامة في الدولة، ويُعد هذا بحق ولادة لحق دستوري جديد يضاف الى الحقوق التي عادةً ما تنص عليها دساتير الدول، ويلزم المشرع العادي بسن ما تقتضيه صيانة هذا الحق من تشريعات تلزم ادارات المرافق العامة في الدولة بمراعاة المواصفات والمقاييس المعتمدة عالمياً لجودة الخدمات التي تقدمها هذه المرافق، كما نص عليه المشرع العادي في بعض الدول في بعض تشريعاته، وبذلك يكون المشرع قد أعطى مضموناً قانونياً لهذا المبدأ، وألزم ادارات المرافق العامة المعنية بجودة

---

٩٧٥. علي السلمي، مصدر السابق، ص٢٥-٢٦.

٩٧٦. Sirinlli.J.Op.et.P312

الخدمة المقدمة من قبلها، وسنقوم بتوضيح التكريس الدستوري والتكريس التشريعي لحق المواطن في جودة خدمات المرافق العامة كل في فرع مستقل وكالآتي :

الفرع الأول: **التكريس الدستوري لحق المواطن في جودة خدمات المرافق العامة**

فقد أورد المشرع الدستوري المغربي في الدستور الأخير للملكة المغربية لعام ٢٠١١ نصاً يتضمن المباديء التقليدية التي تحكم المرافق العامة وبعدها نص على خضوع جميع المرافق العامة لمعايير الجودة والشفافية، اذ نصت المادة (١٥٤) من هذا الدستور على ما يأتي :

(يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج اليها، والانصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات، وتخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية....).

واستناداً الى هذا النص فان جودة الخدمة التي تقدمها المرافق العامة أصبحت من المباديء الدستورية، ومبدأ جديد يضاف الى المباديء التي تحكم هذه المرافق، وملزم للادارات المسؤولة عنها.

وسلك المشرع الدستوري المصري ذات الاتجاه في دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤، اذ نص في هذا الدستور على مبدأ الجودة في خدمات بعض المرافق العامة، وخص بذلك مرفق التعليم، حيث أكد على جودة الخدمات المقدمة من المرافق التعليمية في كافة مراحل التعليم وصولاً الى التعليم الجامعي.

فقد نصت المادة (١٩) من هذا الدستور على ان التعليم حق لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية.

ونصت المادة (٢٠) من هذا الدستور على ان تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره، وفقاً لمعايير الجودة العالمية.

ثم نصت المادة (٢١) من هذا الدستور على الآتي : (وتلتزم الدولة بضمان جودة التعليم في الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بعايير الجودة العالمية)، وقد اتجه المشرع الدستوري المصري اتجاهاً محموداً عندما أكد على الوسائل التي يمكن من خلالها الوصول الى جودة التعليم في كافة مراحله، وذلك في المادة (٢٢) من هذا الدستور والتي نصت على ان (المعلمون وأعضاء هيئة التدريس الركيزة الأساسية للتعليم، وتكفل الدولة تنمية كفاءاتهم العلمية ومهاراتهم الفنية ورعاية حقوقهم المادية والأدبية، بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه).

ولا شك في ان هذه النصوص الدستورية تجعل من مبدأ جودة خدمات المرافق العامة مبدأً دستورياً يحتل مرتبة متقدمة في مراتب مصادر المشروعية، وأحد المباديء التي تحكم المرافق العامة بكل أنواعها وأياً كانت طريقة ادارتها، فضلاً عن ان النص على هذا المبدأ في الدستور يترتب عليه الاقرار بحق دستوري للمواطن في جودة الخدمة التي يتلقاها من مختلف المرافق العامة في الدولة.

الفرع الثاني: **التكريس التشريعي لحق المواطن في جودة خدمات المرافق العامة**

لقد كان لتبني القانون الأوروبي الاتحادي لمبدأ جودة خدمات المرافق العامة واعطائه مضموناً قانونياً أثراً مباشراً على التشريعات الداخلية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، نظراً لان دول الاتحاد ملزمة باتخاذ كافة الاجراءات وسن التشريعات اللازمة

أو تعديل تشريعاتها النافذة من أجل تسهيل تطبيق القانون الاتحادي وتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية الاتحاد أو الناتجة عن قرارات صادرة عن مؤسسات الاتحاد[٩٧٧]، وفي مقدمة تشريعات دول الاتحاد التي تأثرت بالاقرار بهذا المبدأ هي التشريعات المقررة لحماية المستهلك، والتي تعد قواعدها القانونية من أهم ضمانات تطبيق مبدأ جودة خدمات المرافق العامة، وكذلك التشريعات الخاصة بقطاع الطاقة، كالتشريع الاتحادي رقم(١٥٣٧) لعام ٢٠٠٦الذي أقام مؤسسة(الوسيط الوطني للطاقة)والذي أنيطت به مهمة اقتراح حلول للنزاعات التي تحدث بين المستهلكين ومقدمي خدمات الكهرباء والغاز الطبيعي، وقد تبنى هذا القانون مبدأ جودة الخدمة المقدمة من هذه المرافق.

كما تأثرت معظم التشريعات الادارية الخاصة بعمل المرافق العامة في دول الاتحاد وفي مقدمتها فرنسا بتبني القانون الاتحادي لهذا المبدأ، وظهرت فيها بعض المفاهيم الجديدة، مثل الادارة الرشيدة والشفافية والتوازن بين المنتفعين والمرفق العام.

وفيما يتعلق بالتشريعات العربية، فقد نصت بعض التشريعات في بعض الدول العربية على مبدأ جودة خدمات المرافق العامة، ففي الجزائر نصت العديد من القوانين على هذا المبدأ، مثل قانون الكهرباء والغاز رقم (٠١-٠٢) لعام ٢٠٠٢، اذ نصت المادة الثالثة منه على ان (يعتبر توزيع الكهرباء والغاز نشاطاً للمرفق العام، ويهدف المرفق العام الى ضمان التموين بالكهرباء والغاز عبر التراب الوطني في أحسن شروط الأمن والجودة...)، وكذلك القانون رقم (٠٣) لسنة ٢٠٠٠ المتعلق بالبريد والاتصالات، اذ نص في المادة الأولى منه على ان (... يهدف هذا القانون الى : تطوير وتقديم خدمات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ذات النوعية...)[٩٧٨].

أما عن هذا المبدأ في التشريع العراقي، فقد نص عليه المشرع العراقي في عدة قوانين، منها قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لعام ١٩٧٩[٩٧٩] والذي نص في المادة الثانية منه على أهداف هذا الجهاز ومن أهمها المساهمة بتحسين الانتاج ووضع وتوحيد معايير قياسية، وكذلك رفع الكفاءة الانتاجية من خلال السيطرة النوعية ومراقبة الجودة على السلع والمنتجات المحلية والمستوردة.

كما نص عليه مشروع قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص لعام ٢٠١٩ في المادة الثانية منه[٩٨٠].

الخاتمة

في نهاية هذا البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي كالآتي :

أولاً – النتائج :

١- نظراً لأهمية المرافق العامة كونها تتصل بحياة الأفراد اليومية، من خلال تقديم الخدمات المختلفة للأفراد، واعتماد الأفراد على وجود هذه الخدمات في معيشتهم، ظهر النظام القانوني للمرافق العامة المتمثل بمباديء ثلاث أساسية، وهي مبدأ

[٩٧٧]. المادة (١٠) من اتفاقية روما لعام ١٩٥٧ والتي أصبحت المادة (٤/ الفقرة٣) من اتفاقية "ماسترخت" لعام ١٩٩٢ التي أنشأت الاتحاد الأوروبي.

[٩٧٨]. راضية رابح بوزيان، إدارة الجودة الشاملة، مركز الكتاب الاكاديمي، الجزائر، ٢٠٠٦، ص٣٦.

[٩٧٩]. منشور في الوقائع العراقية- العدد/٢٧١٣ في ٤-٦- ١٩٧٩.

[٩٨٠]. الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي https://ar.parliament.iq.

استمرارية المرفق العام بانتظام واطراد، ومبدأ قابلية المرفق العام للتطور، ومبدأ المساواة بين الأفراد في الانتفاع بخدمات المرافق العامة، ولكن مع تراجع خدمات المرافق العامة في العديد من الدول من حيث النوعية أو الجودة، وتردي هذه الخدمات في دول أخرى، أصبح النظام القانوني للمرافق العامة بحق بحاجة الى مبدأ رابع يكمل المباديء الثلاث سابقة الذكر، وهو مبدأ جودة خدمات المرافق العامة، من أجل ضبط نوعية أو جودة هذه الخدمات لكي يستطيع الأفراد الانتفاع بها كما ينبغي.

٢- ظهرت الملامح الأولى لمبدأ جودة خدمات المرافق العامة في قانون الاتحاد الأوروبي، الذي أعطى لهذا المبدأ مضموناً قانونياً، وجعله مبدأً قانونياً ملزماً على مستوى الاتحاد وعلى مستوى التشريع الداخلي لكافة الدول الأعضاء في الاتحاد، ثم أخذت بهذا المبدأ العديد من الدول في العالم.

٣- لا حظنا كيف ان تكريس هذا المبدأ في اتفاقيات الاتحاد الأوروبي نقله الى التشريعات الدخلية للدول الأعضاء، وأصبح مبدأً قانونياً ملزماً، وان النص على هذا المبدأ في الدساتير الحديثة لبعض الدول، جعل منه مبدأ ملزماً للمشرع العادي، فضلاً ان ذلك يمثل اقراراً بحق دستوري للمواطن في جودة خدمات المرافق العامة.

٤- من النتائج المترتبة على ظهور هذا المبدأ والاقرار به، هو تبني مفاهيم جديدة في ادارة المرافق العامة، مثل الشفافية والادارة الرشيدة والتوازن في العلاقة بين المنتفعين والمرافق العامة، فضلاً عن تبني وسائل حديثة وفعالة في ادارة هذه المرافق وصولاً الى تقديم الخدمة الجيدة وفقاً للمواصفات والمعايير العالمية.

ثانياً – التوصيات :

١-نظراً لتردي خدمات خدمات المرافق العامة في العديد من الدول وخاصةً الدول العربية ومنها العراق، للدرجة التي أصبحت معها الخدمات كأنها غير موجودة، وذلك لعدم صلاحيتها للانتفاع بها من قبل المواطنين، نوصي بالسعي الى ابرام اتفاقيات معنية بجودة خدمات المرافق العامة على مستوى جامعة الدول العربية، أو على مستوى دول الخليج العربي على أقل تقدير، من أجل الزام الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات باعتماد مواصفات ومعايير الجودة العالمية لخدمات المرافق العامة.

٢- من أجل اعطاء مبدأ جودة خدمات المرافق العامة قيمة النصوص الدستورية، والزام المشرع العادي وكافة السلطات العامة في الدولة باحترام هذا المبدأ، نوصي بالنص عليه في صلب دستور الدولة، فضلاً عن ما يمثله ذلك من الاقرار بحق دستوري للمواطن في جودة خدمات المرافق العامة.

٣- أن تبادر السلطة التشريعية في الدولة بسن التشريعات أو بتعديل التشريعات الوطنية النافذة المعنية بالمرافق العامة وتضمينها مبدأ جودة خدمات المرافق وحق المواطن في الحصول على خدمات بنوعية أو بجودة معينة وفقاً لمواصفات ومعايير الجودة العالمية، بالاضافة الى حث الجهات الرقابية المعنية في الدولة على بذل أقصى الجهود من أجل التأكد من جودة الخدمات التي تقدمها المرافق العامة.

٤- من أجل الوصول الى التطبيق السليم لمبدأ جودة خدمات المرافق العامة، ينبغي تحسين أداء المرافق العامة، وذلك من خلال تطوير آليات التكوين والاعداد والتدريب، واختيار قيادات ذات كفاءة وادارات رشيدة، وتبسيط الاجراءات، والاعتماد على

أساليب الادارة الحديثة، وصولاً الى تنمية وتطوير المرافق العامة والارتقاء بمستوى الخدمات التي تقدمها.

قائمة المصادر

اولا-المؤلفات العربية :

١- ابوبكر محمود، ادارة الجودة الشاملة في المجالين التعليمي والخدمي، الهاجري للطباعة والنشر، طرابلس، ٢٠١٨، ص.٢٣٤

٢- راضية رابح بوزيان، إدارة الجودة الشاملة، مركز الكتاب الاكاديمي، الجزائر، .٢٠٠٦

٣- د.رعد الطائي وعيسى قدادة، ادارة الجودة الشاملة، داراليازوري للنشر، عمان، .٢٠١٨

٤- د.علي السلمي، ادارة الجودة الشاملة ومتطلبات التأهيل لايزو ٩٠٠٠، دار غريب للطباعة والنشر، عمان، .١٩٩٥

٥- د.قاسم نايف علوان، ادارة الجودة الشاملة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، .٢٠١٣

٦- محمد عبد الوهاب العزاوي، أنظمة ادارة الجودة والبيئة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٢، ص.١٨

٧- د.محفوظ احمد، ادارة الجودة الشاملة، بلاطبعة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٤.

ثانياً-الرسائل والاطاريح :

١- رولامحمدشفيق، مدى تطبيق ادارة الجودة الشاملة في الأجهزة الحكومية في الأردن، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، ٢٠٠٤.

ثالثاً-المواقع الالكترونية :

١- https://ar.parliament.iqالموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي.

رابعاً- المعاجم :

١- زين العابدين بن ابي بكرالرازي، مختار الصحاح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١.

خامساً- الوثائق :

١- اتفاقية روما للمجموعة الاوروبية لعام ١٩٥٧

٢- اتفاقية "ماسترخت" لعام ١٩٩٢

٣- اتحاد الجامعات العربية، دليل ضمان الجودة والاعتماد للجامعات العربية لأعضاء الاتحاد، ٢٠٠٨

سادساً- الدساتير :

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

٢- دستور المملكة المغربية لسنة .٢٠١١

٣- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

سابعاً- القوانين :

١-قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي رقم (٥٤) لعام .١٩٧٩

٢-قانون البريد والاتصالات الجزائري رقم (٠٣) لسنة ٢٠٠٠.

٣-قانون الكهرباء والغاز الجزائري رقم (٠١-٠٢) لعام .٢٠٠٢

٤-التشريع الاتحادي الاوروبي رقم (١٥٣٧) لعام .٢٠٠٦

٥-مشروع قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص العراقي لعام ٢٠١٩.

ثامناً- المؤلفات الاجنبية :

١-Sirinelli, J, Les transformation du droit administrative par le droit de l union europeenne ,L.G.D.J, 2011.p.15.

متطلبات تأهيل المدققين لتعزيز سلوك المواطنة التنظيمية للحد من حالات الاحتيال في الوحدات الاقتصادية

طيبة عبد الكريم محمد
مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

المستخلص:

يهدف البحث الى التعرف على المتطلبات اللازمة لتأهيل المدققين في تعزيز سلوك المواطنة باعتبارها تمثل محفزًا لدى الافراد لتأدية الواجبات المناطة بهم وبالتالي تحملهم المسؤولية مما يسهم في الحد من حالات الاحتيال وقد تم الاعتماد على قواعد السلوك المهني لدى المدققين كمتطلبات لبيان مدى امكانية تعزيزها لسلوك المواطنة التنظيمية ، و تمثل مجتمع البحث بالجامعة المستنصرية ومن أهم النتائج التي تم التوصل اليها توثر قواعد السلوك المهني في تعزيز المواطنة التنظيمية الامر الذي يساعد في الحد من حالات الاحتيال في الوحدة الاقتصادية وخلص البحث الى جميلة من التوصيات أهمها ضرورة التركيز على مدونة السلوك المهني لدى المدققين ومعرفتهم بها فضلًا عن تعزيز يلوك المواطنة التنظيمية لتمكين المدققين من التعرف على واجباتهم وتأديتها بشكل تام فضلًا عن تعريفهم بالمواطنة التنظيمية وسلوكياتها واهميتها لتفعيل روح المسؤولية لديهم للحد من حالات الاحتيال .

الكلمات الافتتاحية : مؤهلات المدققين ، المواطنة التنظيمية

Abstract:

The research aims to identify the requirements necessary to qualify auditors in promoting citizenship behavior as it represents a motivator for individuals to perform the duties entrusted to them and thus hold them responsible, which contributes to reducing fraud cases. The research community represented at Al-Mustansiriya University, and one of the most important results that was reached is the influence of the rules of professional conduct in promoting organizational citizenship, which helps in reducing cases of fraud in the economic unit. From getting to know their duties and fully performing them, as well as introducing them to organizational citizenship, its behavior and its importance to activate the spirit of responsibility among auditors to reduce cases of fraud.

المقدمة:

تعد وظيفة التدقيق من الوظائف الاجتماعية التي تتغير بتغير الظروف المحيطة وعلى الرغم من حداثة هذه الوظيفة الا انها استطاعت ان تواكب مختلف التغيرات نتيجة لدور المنظمات المهنية والهيئات التي تعني بإصدار المعايير والادلة كما تعتبر هذ الوظيفة محورية داخل الوحدات الاقتصادية تسعى لاضافة قيمة من خلال ما تقدمه من دور تأكيدي واستشاري الامر الذي يتطلب تعيين أفراد ذوي مؤهلات عالية سواء كانت مؤهلات علمية أو عملية ومهنية تمكنهم من تأدية دورهم بشكل يخدم الوحدة الاقتصادية وسيتم في هذا البحث التركيز على الجوانب الاخلاقية للمدقق الداخلي كونها تعد من الامور الاساسية والمهمة والحيوية التي تحكم السلوك المالي مما يمكن المدقق من التمييز بين الصواب والخطأ خاصة إذا ما ارتبطت بمفهوم سلوك المواطنة التنظيمية التي تعد من السلوكيات الضرورية التي يجب ان يتحلى بها الافراد العاملين خدمةً للوحدة الاقتصادية واصحاب المصلحة من خلال الاسهامات التي يقوم بها المدقق بحيث يمتنع عن كافة الاعمال غير النزيهة مما يمكنه من الحد من كافة اشكال الاحتيال وانطلاقًا من ذلك سيتم في هذا البحث التطرق في الجانب النظري الى مؤهلات المدقق والمواطنة التنظيمية وبيان مدى إمكانية تأثير تلك المؤهلات على تعزيز سلوك المواطنة التنظيمية لدى المدققين ثم بيان أثرهما مجتمعين في الحد من حالات الاحتيال وهذا من سيتضمنه الجانب العملي.

١.١ منهجية البحث

يتضمن هذا الجانب استعراضًا لمنهجية البحث المتبعة والتي تتمثل بمشكلة الحبث ، أهدافه، أهميته والفرضيات القائم عليها فضًا عن مجتمع وعينة البحث وألادوات الاحصائية.

١.١.١ مشكلة البحث :

نظرًا لكثرة حالات الاحتيال والفساد داخل الوحدات الاقتصادية بالرغم من كثرة السياسات المحاسبية المقبولة قبولًا عامة الا ان الجانب الاخلاقي والتنظيمي الذي يعد أحد أهم مؤهلات المدقق يلعب دورًا مهماً لدى الافراد العاملين للحد من حالات الاحتيال ومن هنا جاءت مشكلة البحث والتي يمكن صياغتها وفق الاسئلة الاتية:

١. ما مدى السعي لتأهيل مدققي الحسابات ؟
٢. هل تتوافق مؤهلات المدقق مع المؤهلات الدولية ؟
٣. هل ان اخلاقيات المدقق تساعد في تعزيز سلوك المواطنة التنظيمية لديه؟
٤. هل ان اخلاقيات المدقق وسلوك المواطنة التنظيمية تساعد في الحد من حالات الاحتيال؟

١.١.٢ أهمية البحث :

يعد تأهيل المدقق من الجوانب المهمة التي يجب ان تسعى لها الوحدات الاقتصادية كونه يؤدي دورًا حيوياً ومحوريًا يشمل كافة مفاصل الوحدة الاقتصادية خاصة فيما يتعلق بالجانب المالي الذي قد يتعرض للكثر من حالات الاحتيال في ظل التطورات الكبيرة التي تشهدها بيئة الاعمال.

١.١.٣ أهداف البحث:

يهدف البحث الى ما يأتي:

١. التعرف على مؤهلات المدقق العلمية والعملية ومدى تطابقها مع المؤهلات الدولية.
٢. التعرف على سلوكيات المواطنة التنظيمية التي تعكس حس الانتماء والمسؤولية والولاء لدى الافراد.
٣. بيان مدى أمكانية مؤهلات المدقق وسلوكيات المواطنة التنظيمية مجتمعة في الحد من حالات الاحتيال.

١.١.٤ فرضيات البحث:

يستند البحث الى فرضيتين أساسيتين هما :

١. هنالك فروق ذات دلاله احصائية بين مؤهلات المدقق وسلوك المواطنة التنظيمية وتتفرع الى :
   ا. فرضية العدم H0 1 : لا تؤثر مؤهلات المدقق في تعزيز سلوك المواطنة التنظيمية
   ب. الفرضية البديلة H0 2: تؤثر مؤهلات المدقق في تغزيز سلوك المواطنة التنظيمية
٢. هنالك فروق ذات دلاله احصائية بين مؤهلات المدقق وسلوك المواطنة التنظيمية وحالات الاحتيال وتتفرع الى:
   ١. فرضية العدمH0 1 : لا تؤثر مؤهلات المدقق وسلوك المواطنة التنظيمية في الحد من حالات الاحتيال.
   ٢. الفرضية البديلة H0 2: ثؤثر مؤهلات المدقق وسلوك المواطنة التنظيمية في الحد من حالات الاحتيال.

١.١.٥ مجتمع وعينة البحث:

تم اختيار الجامعة المستنصرية مجتمعًا للبحث وتمثلت العينة بالمدققين العاملين في قسم الرقابة والتدقيق الداخلي فضلًا الى المدققين العاملين في شعب الرقابة والتدقيق الداخلي في الكليات والمراكز التابعة للجامعة والذين بلغ عددهم ٧٥ مدققًا ويمكن وصف خصائص العينة كما موضح أدناه:

جدول رقم (١)
خصائص عينة البحث

المتغير		العدد	النسبة
الجنس	**انثى**	44	68.8%
	ذكر	20	31.3%
	المجموع	**٦٤**	**100%**
العمر	٢٥-٣٤	12	18.8%
	٣٥-٤٤	24	37.5%
	٤٥-٥٤	27	42.2%
	٥٥-٦٤	1	1.6%
	المجموع	**64**	**100%**
التخصص	محاسبة	42	65.6%
	مالية ومصرفية	4	6.3%
	اقتصاد	4	6.3%
	إدارة أعمال	6	9.4%
	أخرى	8	12.5%
	المجموع	64	100.0%
المؤهل العلمي	بكالوريوس	43	67.2%
	دبلوم عالي	3	4.7%
	ماجستير	17	26.6%
	دكتوراه	1	1.6%
	المجموع	64	100.0%
العنوان الوظيفي	مدير حسابات	10	15.6%
	معاون مدير حسابات	5	7.8%
	محاسب أقدم	3	4.7%
	محاسب	5	7.8%
	مدقق	14	21.9%
	أخرى	27	42.2%
	المجموع	64	100.0%
المنصب	مسؤول شعبة	10	15.6%
	مسؤول وحدة	7	10.9%
	أخرى	47	73.4%
	المجموع	64	100.0%
	مسؤول شعبة	10	15.6%
سنوات الخبرة	أقل من ٥ سنوات	2	3.1%
	5-9	11	17.2%
	10-14	15	23.4%
	15-19	18	28.1%
	المجموع	64	100.0%

المصدر : اعداد اباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج Microsoft Excel 2019.

١.١.٦ أدوات البحث:

١. المنهج الوصفي

إعتمدت الباحثة على المصادر العربية والأجنبية من بحوث علمية ورسائل جامعية ودوريات فضلًا إلى شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) للحصول على المعلومات ذات الصلة بالبحث.

٢. **المنهج التطبيقي**

اعتمدت الباحثة على الاستبانة لغرض تغطية حجم العينة فضلًا عن كونها تتميز بتوفير الوقت والجهد وقد تم تحليل الاجابات باعتماد البرنامج الاحصائي spss.

١.١.٧ الاساليب الاحصائية

تم استخدام الارتباط ، معامل الارتباط ، معامل التحديد لتحليل اجابات العينة واثبات أو نفي فرضية البحث.

١.١.٨ متغيرات البحث:

تتمثل متغيرات البحث بالمتغير المستقل وهما مؤهلات المدقق و سلوك المواطنة التنظيمية والمتغير التابع وهو الاحتيال ويمكن توضيحها وفقًا للمخطط الافتراضي للبحث في الشكل رقم (١) الذي تمت صياغته استنادًا الى مشكلة البحث ومحاولة الاجابة على العلاقة بين متغيراته من خلال التأثير والارتباط ، وتم الاعتماد على أبعاد المتغير المستقل المتمثل بمؤهلات المدقق وهي المؤهلات المهنية أما أبعاد سلوك المواطنة التنظيمية فهي (الايثار ، اللباقة ، وعي الضمير) ثم قياس تأثيرهما معًا على المتغير التابع المتمثل بالاحتيال.

شكل(١)

المخطط الافتراضي للبحث

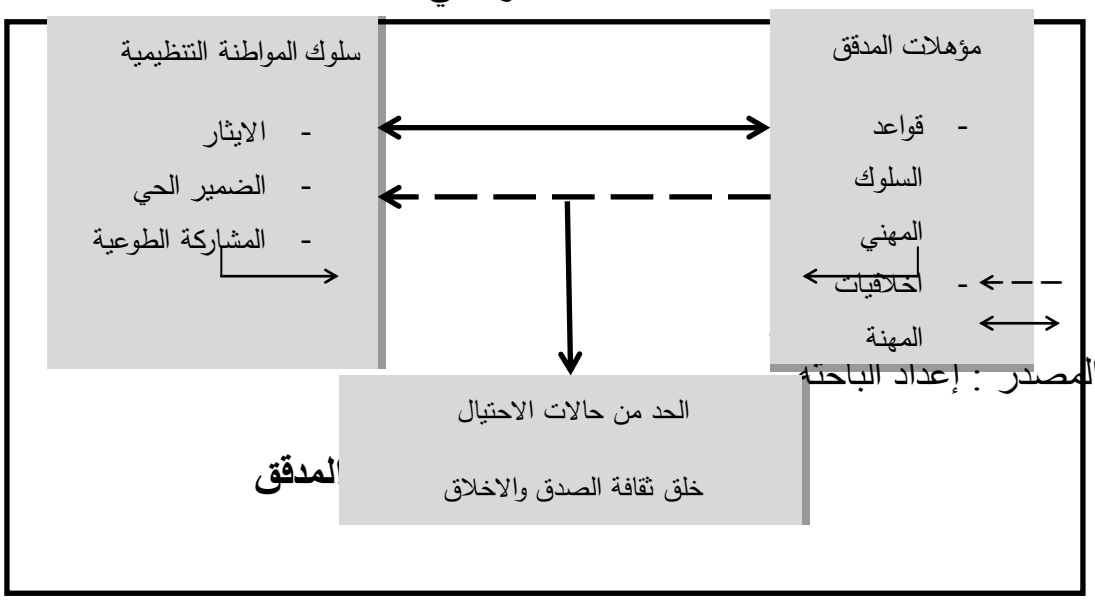

المصدر : إعداد الباحثة

أن تأهيل المدقق يعد من أهم المواضيع التي اهتم بها الباحثون لما له من تأثير على المدقق وبالتالي على نتيجة اعماله ، وقد أشارت معايير التدقيق المقبولة قبولًا عامًا GAAS الى تأهيل المدقق ضمن المعايير العامة التأهيل والاداء وتتمثل بالتأهيل العلمي

والعملي ، الاستقلالية ، بذل العناية المهنية اللازمة (AICPA,2001 : 2) إذ تمكن هذه المعايير مجتمعة من تأهيل المدقق تأهيلاً يساهم في تأدية واجبه بشكل موضوعي وحيادي ونزيه ، ويمكن توضيح متطلبات تأهيل المدقق وفقًا للشكل الآتي:

شكل (٢)

متطلبات تأهيل المدقق

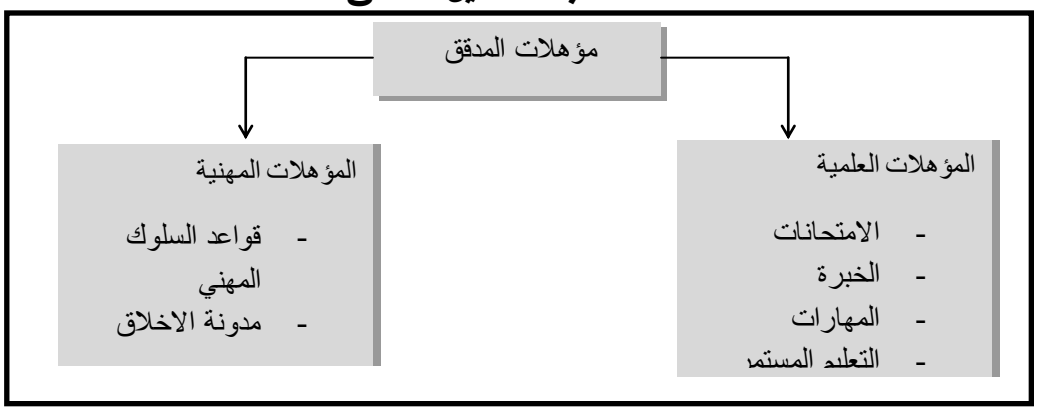

المصدر : اعداد الباحثة بالاعتماد على ACCA,AICPA

ويمكن تلخيص مؤهلات المدقق وكما يأتي :

١.٢.١ المؤهلات العلمية :

١.٢.١.١ الامتحانات

اشار المعهد الامريكي للمحاسبين القانونيين الامريكي الى أربع مجاميع تمثل المؤهلات التي يجب أن يتمتع بها المدقق وهي: (ابراهيم و سبتي، ٢٠١٨ : ٥٧١)

١. التدقيق والتأكيد وتتمثل بفهم الوحدة الاقتصادية وبيئتها بما فيها الرقابة الداخلية ، تنفيذ اجراءات التدقيق وتقييم الادلة ، تقييم نتائج الابلاغ واعداد التقارير.
٢. المحاسبة المالية واعداد التقارير: وتتمثل بالاطار النظري والمعايير الدولية ، حسابات البيانات بما فيها العرض ، القياس ، القييم ، الجميع واعداد التقارير.
٣. التنظيمية : وتشتمل على المسؤليات الاخلاقية والمهنية والقانونية ، المعالجات والاجراءات وغيرها.
٤. بيئة العمل ومفاهيمها : وتخص الحوكمة ، المفاهيم الاقتصادية والتحليل ، الادارة المالية ، التخطيط الاستراتيجي.

أما متطلبات الجمعية البريطانية للمحاسبين القانونيين المعتمدين فقد وضعت شروطًا لتأهيل المدقق الداخلي تتمثل بما يأتي: (ACCA,2022)

١. الامتحانات : ويشتمل على جزأين الاول الامتحانات الاساسية وتختص بالمعرفة والمهارات والثاني المهنية وتختص بالضروريات والخيارات.
٢. وحدة الاخلاق والمهارات المهنية : تعتبر وحدة الأخلاقيات والمهارات المهنية جزءًا أساسيًا من تأهيل جمعية المحاسبين القانونيين المعتمدين (ACCA) وتساعد على زيادة القابلية للتوظيف وفعالية مكان العمل.
٣. شرط الخبرة العلمية : أن يكون المدقق قد عمل سابقًا في جهة معتمدة من قبل الجمعية البريطانية للمحاسبين القانونيين المعتمدين.

١.٢.١.٢ الخبرة: وتمثل احد المقومت الاساسية التي يحتاجها المدقق كون يكون مؤهلًا لمزاولة وظيفته (بوزار،٢٠١٩: ٢١)

١.٢.١.٣ المهارات : تتمثل مهارات التدقيق بما يأتي : (الوردات ،٢٠١٤ : ٥٨-٦٠)

١. مهارة الاتصال : سلوك يختص بنقل المعلومات والاحاسيس والاراء الى الاخرين والتأثير في افكارهم واقناعهم .

٢. مهارة التفاوض والدبلوماسية: عملية الحوار والتخاطب والاتصالات المستمرة بين الطرفين أو أكثر بسبب وجود نقاط اتفاق او اختلاف في المصالح.

٣. مهارة الاقناع: هي عملية فكرية تهدف الى التأثر في افكار الاخرين ويعد الاقناع وسيلو لباوغ وتخقيق الاهداف وهو ركيزة من ركائز النجاح.

٤. مهارة الانتقاد: ويعد أحد وسائل تصحيح الاخطاء ويركز على السلوك الخاطئ وليس على الشخص على ان يكون انتقادًا بناء لايفسد العلاقة مع الاخرين.

١.٢.١.٤ التعليم المستمر: يعد من الضروريات الاساسية التي يتطلب من المدقق التمتع بها كي يكون على دراية حول التغيرات التي تحصل في كافة الاجراءات المحاسبية . (ابراهيم و سبتي ، ٢٠١٩ :٥٥٣).

١.٢.٢ المؤهلات المهنية:

١.٢.٢.١ قواعد السلوك المهني:

تتمثل قواعد السلوك المهني بما يأتي:

أ. الاستقامة و النزاهة : وتعني تأدية الاعمال بنزاهة واجتهاد ومسؤولية فضلًا الى احترام أهداف الوحدة الاقتصادية

ب. الموضوعية: تعني عدم اشتراك المدقق بأي عمل يؤدي الى تضارب المصالح فضلًا عن عدم كشف الحقائق التي من شأنها ان تؤدي الى تشويه التقارير.

ت. السرية : هي احترام قيمة المعلومات وعدم الافصاح عنها دون اذن او تفويض .

ث. الكفاءة : هي اعتماد المعرفة والمهارات اللازمة والخبرات في اداء المهام الموكلة اليهم. (الرمحي ، ٢٠١٧ : ٦٦) (الجوهر واخرون ، ٢٠١٧ : ١٣٣)

ج. المعايير الفنية : يتطلب من المدقق الالتزام بكافة المعايير التي تضعها المنظمات المهنية وان يمارس العناية المهنية اللازمة ويقوم بالتخطيط والاشراف فضلًا الى الالتزام بالمعاير المنشورة .

ح. التصرفات الضارة بالسمعة : ينبغي على المدقق عدم القيام بأي تصف من شأنه ان يضر بسمعة الوحدة الاقتصادية أو اصحاب المصلحة . (ابراهيم وسبتي ، ٢٠١٩ : ٥٥٥)

١.٢.٢.٢ اخلاقيات المهنة: وتتمثل بما يأتي : (هيري ، ٢٠١٨ : ٥٦-٥٧)

أ. الامانة : تتمثل بالصدق والصراحة والنزاهة ومدى الحفاظ على خصوصية العلاقم بين المدقق واصحاب المصلحة من جهة والادارة في الوحدة الاقتصادية من جهة اخربفضلًا الى الحفاظ على مصالح الوحدة.

ب. العدالة : وعتني الاعتراف بالاخطاء المكتشفة وفقًا لما تم اعتماده من أدلة اثبات وبراهين وعدم اخفاءها والتعامل بصدق مع الغير مهما كان هنالك اختلاف.

ت. حفظ الوعد : تعني ان يكون المدقق محل ثقة من خلال احترام الاخرين وتنفيذ الالتزمات والاتفاقات وعدم ايجاد اي اعذار وتبريرات.

ث. المسؤولية : وتعني تحمل المدقق مسؤولية القرارات التي قام بإتخاذها والتي تخص نتيجة الاعمال سواء كانت صحيحة أو خاطئة

ج. احترام الاخرين والاهتمام بهم: أن يتصف المدقق بالليونة وان يكون كريمًا بتقديم الخدمات للاخرين والاستشارات .

ح. الالتزام بالقوانين والمواطنة: ان يمتلك المدقق ضمير عند مشاركته الخدمة الاجتماعية فضلًا الى الالتزام بالقوانين والتعليمات الصادرة.

١.٣ دور الجهات المحلية تجاه مؤهلات ممارسي مهنة تدقيق ومراقبة الحسابات:

١. نظام مزاولة مهنة حسابات الشركات والاجازات رقم (٥٢) لسنة ١٩٥٧ : أكد القانون على ان يكون مزاولي المهنة أحد منتسبي المعاهد الاتية ، مؤسسة المحاسبين القانونيين في انكلترا ، جمعية المحاسبين المتحدين ، مؤسسة الحسابات القانونية في اسكتلندا ، جمعية المحاسبين المتحدين المعترف بهم ، مؤسسة المحاسبيين القانونيين في ايرلندا أو الموؤسسة الامريكية للمحاسبين العموميين المعترف بها ، كما أشار النظام الى ان يكون مزاول المهنة مقيمًا في العراق.

٢. نظام مزاولة مهنة مراقبة وتدقيق حسابات الشركات والمشاريع الصناعية رقم (١٨) لسنة ١٩٥٨: لم يختلف هذا النظام عن سابقه عدا فيما يخص الشركات المحدودة والصغرى حيث أشار الى ان يزاول مهنة تدقيق الحسابات شخص حاصل على شهادة جامعية من كلية الادارة والاقتصاد وان يكون مارس أعمال المحاسبة والتدقيق.

٣. ٣.نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (٧) لسنة ١٩٨٤ : أجاز هذا النظام ان يكون مزاولي المهنة أحد اعضاء نقابة المحاسبين وان يكون حاصل على شهادة الدبلوم العالي في مراقبة الحسابات على ان يكون لديه خبرة في مجال التدقيق لا تقل عن خمس سنوات.

٤. نظام ممارسة مهنة وتدقيق الحسابات رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ : أشار هذا النظام الى انتقال مزاولة المهنة من نقابة المحاسبين والمدققين الى مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات حيث يعمل هذا الاخير على تطوير قواعد السلوك المهني ومدى التزام المجازين بمبارية المهنة بتلك القواعد فضلًا عن وضع الخطط لتطويرهم وتدريبهم لرفع كفاءتهم من خلال التنسيق والتعاون مع المنظمات والمعاهد المهنية داخل العراق وخارجه.(ابراهيم و سبتي ، ٢٠١٨: ٢١-٢٢)

٥. الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين: تأسست الجمعية عام ٢٠١٢ وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون النظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ ، وهي تعنى بالنهوض بمهنة مراقبة وتدقيق الحسابات من خلال تأكيدها على التزام مزاولي المهنة بالانظمة والتعليمات الصادرة ومنها الالتزام بضوابط الاداء وقواعد السلوك المهني في ممارسةالمهنة حيث تم اصدار قواعد السلوك المهني لمراقبي الحسابات عام ٢٠١٥ والتي تم التأكيد فيها على ضرورة تعزيز الالتزام بقواعد السلوك المهني واخلاقيات العمل كالنزاهة والاستقامة والموضوعية كما أكد على

ضرورة تنظيم العلاقات بين مراقبي الحسابات والاطراف المستفيدة وغيرها. (الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين ، ٢٠١٥: ١)

مما تقدم يتضح أن الجهات المحلية تهتم بمؤهلات المدقق وتسعى لتعزيزها بما يتلائم مع المتطلبات الدولية من خلال ما تصدره من تعليمات تخص مؤهلات مزاولي مهنة مراقب الحسابات سواء كانت مؤهلات علمية أو مهنية الامر الذي يتطلب متابعة فيما اذا يتم تزويد الوحدات الاقتصادية بها و السعي لاقامة ورش بالتعاون مع الوحدات الاقتصادية لتعريف المدقق بها وبالتالي تنفيذها بشكل يساهم في تحقيق اهداف الوحدة الاقتصادية.

٢.٢. المحور الثاني : سلوك المواطنة التنظيمية

٢.٢.١ مفهوم وتعريف سلوك المواطنة التنظيمية :

زاد الاهتمام بسلوك المواطنة خلال العقد الاخير حيثت أصبحت محل أهتمام المديرين ومختلف الافراد العاملين نتيجة الرغبة بتحقيق الاهداف المرجوة ويعد سلوك المواطنة التنظمية سلوكًا هامًا لكل وحدة اقتصادية اذا ان الوحدات التي تعتمد فقط على السلوك الرسمي تعتبر أنظمتها هشة ، ان سلوك المواطنة التنظيمية يعد سلوك تطوعي واختياري غير مستند الى تشريعات ولا يتضمنه الوصف الوظيفي ويهدف الى تحقيق مصلحة الوحدة الاقتصادية و الافراد إذا ما تم اعتماده من قبل العاملين (سليماني ، ٢٠١٦: ٣٥) وقد عرف بأنه سلوك الفرد التقديري والذي يؤتبط بالعمل ولايكون ضمن الوصف الوظيفي كما ان لا يرتبط بالحوافز المكافآت ويساهم في دعم الاداء (الاسدي و حسين ، ٢٠٢١ : ٢٢٢) ويرى (Widrako&at.,al) ان هنالك العديد من السلوكيات التي تدرج ضمن سلوكيات المواطنة تتمثل بمساعدة الاخرين والتطوع للقيام بمهام اضافية والامتثال للقواعد والاجراءات في الوحدة الاقتصادية (Widrako&at.,al,2022: 126)، كما عرف بأنه السلوك الذي يساهم بشكل غير مباشر في نجاح الوحدة الاقتصادية من خلال المحافظة على النظام الاجتماعي (خليل ، ٢٠١٨: ٧) ، وعرف بأنه الدور الاضافي الذي يظهره الفرد وهو دور غير الزامي وغير صريح وغير محدد وفق نظام المكافآت يساهم هذا السلوك في النهوض بالوحدة الاقتصادية (Pitaloka & at.,al,2014 : 12)

مما تقدم يلاحظ ان ان سلوك المواطنة التنظيمية يعد سلوكًا فرديًا اختياريًا لايرتبط بالنظام المتبع داخل الوحدة الاقتصادية وان اعتماده من قبل الافراد العاملين يعزز من كفاءة وفاعلية العمل وينمي روح المسؤولية مما يساهم في الحد من كافة الاشكال والصور غير النزيهة داخل الوحدة الاقتصادية.

٢.٢.٢ أهمية سلوك المواطنة التنظيمية : (ALHASHEDI&at.,al,2021 : 42)

لسلوك المواطنة التنظيمية أهمية يمكن تلخصيها كما يأتي :

١. تساعد على الإبداع والابتكار
٢. تطوير الأفكار والمقترحات المقدمة من قبل الأفراد العاملين
٣. تعزيز الدافعية للإنجاز وتحسين الأداء والشعور بالمسؤولية تجاه الوحدة الاقتصادية
٤. إتاحة الفرصة للأفراد لاختبار قدراتهم من خلال مساهمتهم ومشاركتهم في صنع القرار.

٢.٢.٣ أبعاد سلوك المواطنة التنظيمية (UTAMI,at.,al ,2021: 509)

تتمثل أبعاد سلوك المواطنة بما يأتي :

١. الإيثار : يعد من أهم الابعاد حيث يساعد على تسهيل العمل المقصود للأفراد في الوحدة الاقتصادية من خلال تقديم المساعدة للآخرين بما يمكن من انجاز اعمالهم.
٢. المجاملة التي تساعد زملاء العمل منع المشاكل الناشئة فيما يتعلق بعملهم من قبل تقديم الاستشارات والمعلومات واحترامها الاحتياجات.
٣. الضمير : يتمل هذا البعد بإسلوبين الاسلوب الاول هو القيام بأشياء تفيد الوحدة الاقتصادية مثل الامتثال لقواعد الوحدة والاسلوب الثاني الذي يكون بعيد عن الوظائف الرئيسية الموصوفة للفرد العامل بحيث يهدف الى تقديم العروض التي من شأنها ان تكون أكثر مما هو متوقع بحيث تسعى لتحقيق أهداف الوحدة الاقتصادية.
٤. الكياسة : حيث تمكن الفرد العامل من تجنب المشاكل أو الصعوبات التي قد تحدث اثناء العمل لاسيما تلك التي تؤثر على الاخرين.
٥. المشاركة الطوعية : ويشير هذا السلوك الى التعبير عن المواقف الجيدة في العمل مثل المساهمة في تطوير الوحدة الاقتصادية واخذ زمام المبادرة ومحاولة التكيف مع التغيرات التي تطرأ على الوحدة الاقتصادية.

٣.٣ الجانب العملي

٣.٣.١ مجتمع وعينة البحث

تم اختيار الجامعة المستنصرية كمجتمع للبحث وتمثلت العينة بالمدققين الداخليين في رئاسة الجامعة المستنصرية والكليات والمراكز التابعة لها وقد بلغ عددهم ٧٥ مدقق لغرض تحليل فرضيات البحث بشكل كمي واثبتها أو نفيها ، وقد اعتمدت الباحثة في ذلك على الاستبانة التي تكونت من ثلاثة محاور تمثل المور الاول بقياس أبعاد مؤهلات المدقق(النزاهة والاستقامة ، الموضوعية ، حفظ الوعد ، احترام الاخرين والالتزام بالمواطنة التنظيمية) أما المحور الثاني فتمثل بقياس أبعاد سلوك المواطنة التنظيمية (الايثار ، الضمير الحي ، المشاركة الطوعية) واختص المحور الثالث ببيان أثر مؤهلات المدقق و سلوك المواطنة التنظيمية في الحد من حالات الاحتيال، تم توزيع عدد (٧٥) استبانة وفقاً لعدد أفراد عينة البحث وتم استرداد(٦٤)استبانة وبنسبة (٨٥%)* وكما مبين أدناه:

جدول رقم (٢)

عدد الاستبانات الموزعة والمستردة والخاضعة للتحليل في عينة البحث

العينة / استبانة	رئاسة الجامعة	العلوم	الاداب	الادارة والاقتصاد	التربية	لطب	الصيدلية	طب الاسنان	لسياسية	السياحة	القانون	التربية الرياضية	التربية الاساسية	السكري	امراض الدم	مج
الموزعة(١)	٧٥	٥	٤	٤	٣	٤	٤	٤	٣	٤	٤	٥	٤	٤	٣	٧٥
لمستردة(٢)	١٦	٤	٣	٢	١	٤	٤	٤	٣	٤	٤	٥	٣	٤	٣	٦٤
الخاضعة للتحليل(٣)	١٦	٤	٣	٢	١	٤	٤	٤	٣	٤	٤	٥	٣	٤	٣	٦٤

المصدر : اعداد الباحثة

٣.٣.٢ وصف وتحليل العلاقة بين متغيرات البحث

سيتم تحليل اجابات افراد مجتمع البحث على فقرات الاستبانة التي صممت وفقًا لمتغيرات البحث بأبعادها باستعمال اساليب الاحصاء الوصفي وكما يأتي:

٣.٣.٢.١ معاملات الثبات

المقياس	معامل ألفا كرونباخ
مؤهلات المدقق	0.899
سلوك المواطنة التنظيمية	0.793
الاحتيال	0.880
المجموع	0.789

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS 26

٣.٣.٢.٢ تحليل علاقات الارتباط

١. علاقة الارتباط بين مؤهلات المدقق وبين سلوك المواطنة التنظيمية

متغيرات الدراسة		الإيثار	الضمير الحي	المشاركة الطوعية	سلوك المواطنة التنظيمية
النزاهة والاستقامة	معامل الارتباط	0.096	0.245	0.214	0.229
	مستوى الدلالة	0.451	0.051	0.090	0.069
الموضوعية	معامل الارتباط	**٠.268**	**٠.489**	**٠.291**	**٠.439**
	مستوى الدلالة	0.032	0.000	0.020	0.000
حفظ الوعد	معامل الارتباط	**٠.379**	**٠.541**	**٠.257**	**٠.498**
	مستوى الدلالة	0.002	0.000	0.040	0.000
احترام الآخرين	معامل الارتباط	**٠.426**	**٠.437**	**0.231**	**٠.467**
	مستوى الدلالة	0.000	0.000	0.067	0.000
مؤهلات المدقق	معامل الارتباط	**٠.364**	**٠.517**	**٠.297**	**٠.497**
	مستوى الدلالة	0.003	0.000	0.017	0.000

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS 26.

نلاحظ أن هناك علاقة معنوية بين مؤهلات المدقق وبين سلوك المواطنة التنظيمية، ولذلك سيتم دراسة أثر مؤهلات المدقق في سلوك المواطنة التنظيمية .

٢. علاقة الارتباط بين مؤهلات المدقق وبين الاحتيال

متغيرات الدراسة		الاحتيال
النزاهة والاستقامة	معامل الارتباط	-0.037
	مستوى الدلالة	0.773
الموضوعية	معامل الارتباط	-0.190
	مستوى الدلالة	0.133

حفظ الوعد	معامل الارتباط	-0.222
	مستوى الدلالة	0.077
احترام الآخرين	معامل الارتباط	**-0.249**
	مستوى الدلالة	0.047
مؤهلات المدقق	معامل الارتباط	-0.217
	مستوى الدلالة	0.084

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS 26.

- نلاحظ أن عدم وجود علاقة معنوية بين مؤهلات المدقق وبين الاحتيال، ولذلك لن يتم دراسة أثر مؤهلات المدقق في الاحتيال بشكل مباشر.

٣. علاقة الارتباط بين سلوك المواطنة التنظيمية وبين الاحتيال

متغيرات الدراسة		الاحتيال
الإيثار	معامل الارتباط	**-0.392**
	مستوى الدلالة	0.001
الضمير الحي	معامل الارتباط	**-0.384**
	مستوى الدلالة	0.002
المشاركة الطوعية	معامل الارتباط	-0.228
	مستوى الدلالة	0.070
سلوك المواطنة التنظيمية	معامل الارتباط	**-0.429**
	مستوى الدلالة	0.000

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS 26.

- نلاحظ أن هناك علاقة معنوية بين سلوك المواطنة التنظيمية وبين الاحتيال، ولذلك سيتم دراسة أثر سلوك المواطنة التنظيمية في سلوك المواطنة التنظيمية.

٣.٣.٢.٣ تحليل علاقات الأثر

١. أثر مؤهلات المدقق في سلوك المواطنة التنظيمية (تأثير مباشر)

المتغير التابع (سلوك المواطنة التنظيمية)						
المتغيرات المستقلة	المعامل	t	Sig	F	Sig	R^2
الثابت	**19.702**	5.753	0.000	٢٠.٣٦٤	0.000	24.7%
مؤهلات المدقق	**0.311**	4.513	0.000			

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS 26.

- نلاحظ أن هناك أثر معنوي لمؤهلات المدقق في سلوك المواطنة التنظيمية لأن قيم Sig أقل من مستوى الدلالة 0.05.
- مؤهلات المدقق تفسر حوالي ٢٥% من التغيرات الحاصلة في متغير سلوك المواطنة التنظيمية بناءً على معامل التحديد (R^2) .
- نتيجة وجود أثر معنوي لمؤهلات المدقق في سلوك المواطمة التنظيمية إذنْ يتم رفض فرضية العدم وتقبل الفرضية البديلة H0 2 ((تؤثر مؤهلات المدقق في تغزيز سلوك المواطنة التنظيمية))

٢. أثر سلوك المواطنة التنظيمية في الاحتيال (تأثير مباشر)

المتغير التابع (الاحتيال)						
المتغيرات المستقلة	المعامل	t	Sig	F	Sig	R^2
الثابت	**37.063**	6.855	0.000	١٣.٩٨٥	0.000	18.4%
سلوك المواطنة التنظيمية	**-0.574**	-3.740	0.000			

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS 26.

- نلاحظ أن هناك أثر معنوي لسلوك المواطنة التنظيمية في الاحتيال لأن قيم Sig أقل من مستوى الدلالة 0.05.
- سلوك المواطنة التنظيمية تفسر حوالي ١٨% من التغيرات الحاصلة في متغير الاحتيال بناءً على معامل التحديد (R^2)

٣. أثر مؤهلات المدقق في الاحتيال (تأثير مباشر)

المتغير التابع (الاحتيال)						
المتغيرات المستقلة	المعامل	t	Sig	F	Sig	R^2
الثابت	**25.922**	5.029	0.000	٣.٠٧٥	0.084	4.7%
مؤهلات المدقق	-0.182	-1.754	0.084			

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS 26.

- نلاحظ عدم وجود أثر معنوي لمؤهلات المدقق في الاحتيال لأن قيم Sig أكبر من مستوى الدلالة 0.05. سيتم اللجوء إلى تحليل المسار .

٤. أثر مؤهلات المدقق في الاحتيال بعد تعزيز سلوك المواطنة التنظيمية (تأثير غير مباشر)

الشكل (٣)
العلاقة الاحصائية بين متغيرات البحث

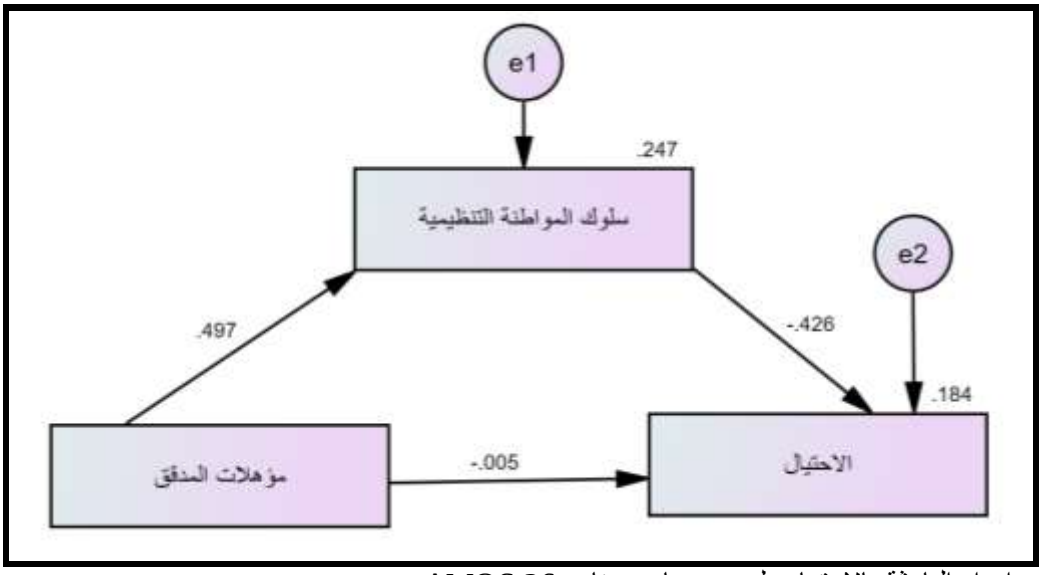

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج AMOS 26
وفيما يأتي التأثيرات المباشرة وغير المباشرة:

جدول رقم (٣)
التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لمتغيرات البحث

التأثيرات	المعاملات	معامل التحديد	النسبة المئوية
التأثيرات الكلية	-0.217	4.709%	100%
التأثيرات المباشرة	-0.005	0.003%	0.07%
التأثيرات غير المباشرة	-0.212	4.706%	99.93%

المصدر: إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج AMOS 26

يلاحظ من الجدول (٣) أن التأثيرات غير المباشرة تساوي 4.706% بمعنى أن التأثيرات غير المباشرة لمؤهلات المدقق بعد تعزيز سلوك المواطنة التنظيمي عن طريق مؤهلات المدقق وكما بينت النتائج بوجود تأثير مباشر تفسر حوالي ٤.٧% مما يجري في الاحتيال من تغيرات، في حين أن التغيرات التي تفسرها التأثير المباشر هي فقط 0.003%، بمعنى أن التأثيرات غير المباشرة لمؤهلات المدقق بعد تعزيز سلوك المواطنة التنظيمي في الاحتيال هي أكثر من ٩٩%، في حين أن التأثيرات المباشرة أقل من ١% الامر الذي يقود الى رفض فرضية العدم وقبول الفرضية البديلة ((تؤثر مؤهلات المدقق وسلوك المواطنة التنظيمية في الحد من حالات الاحتيال))

٤.٤ الاستنتاجات والتوصيات

٤.٤.١ الاستنتاجات

١. تشكل مؤهلات المدقق عاملًا مهماً لانجاز المدققين لاعمالهم الامر الذي يتطلب الاستمرار في تعزيزها وبشكل مستمر بما يتوافق مع المتطلبات الدولية لمؤهلات المدقق.
٢. ان سلوك المواطنة التنظيمية يرتبط بالفرد بشكل شخصي مما يعكس وجود ذلك الفرد داخل المجتمع الذي ينتمي اليه بحيث يمكن للمجتمع ان ينمي ويعزز السلوك داخل الفرد فضلًا عن اخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني للمساهمة في الحد من حالات الاحتيال.
٣. تؤثر مؤهلات المدقق المتمثلة بالاخلاق وقواعد السلوك المهني بشكل غير مباشر في الحد من حالات الاحتيال.
٤. تعمل مؤهلات المدقق وسلوك المواطنة التنظيمية على الحد من حالات الاحتيال بشكل مباشر إذا ما توافرت مجتمعة لدى المدقق مما يجنب الوحدة الاقتصادية المخاطر التي قد تتعرض لها.

٤.٤.٢ التوصيات

١. العمل على التعزيز المستمر لمؤهلات المدقق بما يواكب المؤهلات الدولية من خلال العمل على اشراك المدقق في الورش والندوات خارج البلد وتحديث التشريعات المحلية وفقًا للمعايير الدولية بما يتوافق مع البيئة المحلية.
٢. العمل على استثمار سلوك المواطنة التنظيمية لدى المدقق جنبًا الى جنب مع اخلاقيات المهنة وقاعد السلوك المهني التي تنص عليها التشريعات والاستفادة منها في تحقيق أهداف الوحدة الاقتصادية.
٣. زيادة وعي المدقق بأهمية اخلاقيات المهنة وقواعد السلوك المهني من خلال نشرها داخل الوحدة الاقتصادية والقيام بالورش والدورات لتعريفه بها مما يعزز المسؤولية لديه لانجاز اعماله بشكل نزيه وموضوعي.
٤. تحلي الادارة العليا بسلوك المواطنة التنظيمية لتكون قدوة للافراد العاملين مما يعزز من السلوك لديهم للمساهمةم في الحد من حالات الاحتيال.

المصادر

المصادر العربية

أولاً: القوانين والتشريعات

١. مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات ، أمانة السر ، (٢٠١٥) ، **" قواعد السلوك المهني لمراقبي الحسابات"**.

ثانيًا: الكتب

١. الجوهر ، كريمة علي كاظم ، واخرون ،(٢٠١٧) ، **"الاتجاهات الحديثة في التدقيق والرقابة وفقًا للمعايير الدولية والتشريعات المحلية"** ، الطبعة الاولى ، مكتبة الجزيرة للطباعة وانشر، بغداد.

٢. الرمحي ، زاهر ، (٢٠١٧) ، **" الاتجاهات الحديثة في التدقيق الداخلي وفقًا للمعايير الدولية "** ، الطبعة الاولى ، دار المأمون للنشر والتوزيع ، المملكة الاردنية الهاشمية.

٣. الوردات ، خلف عبد الله ، (٢٠١٤)، **" دليل التدقيق الداخلي وفق المعايير الدولية الصادرة عن IIA"** ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

٤. بوزار ، لبنى ، واخرون ، (٢٠١٩) ، **" أثر خبرة المدقق على تحسين جودة التدقيق الداخلي – دراسة حالة مؤسسة باتيميتال Batimetal "** ، رسالة ماجستير ، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس ، مليانة.

٥. سبتي ، محمد سالم ، (٢٠١٨) ، **" تقييم تأهيل المدقق على وفق متطلبات AICPA و ACCA وانعكاسه على جودة الاداء المهني"** ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد.

٦. سليماني ، جمعة ، (٢٠١٦) ، **" أثر الثقافة التنظيمية على سلوك المواطنة التنظيمية – دراسة حالة جامعة محمد خيضر – بسكرة- "** ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر –بسكرة-.

٧. هيري، آسيا ،(٢٠١٨) ، **" فعالية التدقيق الخارجي وفق اخلاقيات المهنة في تحسين جودة معلومات تقرير المدقق – دراسة عينة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية"** ، اطروحة دكتوراه ، جامعة احمد دراية ادرار.

رابعًا: الدوريات والمجلات العلمية

٨. ابراهيم ، لبنى زيد ، واخرون ، (٢٠١٨) ، **" تقويم تأهيل المدقق وفقاً للمتطلبات الدولية "** ، مجلة كلية الادارة والاقتصاد ، العدد ١١١، المجلد ٢٥.

٩. ابراهيم ، لبنى زيد ، واخرون ، (٢٠١٨) ، **" مؤهلات المدقق ودورها في جودة الاداء المهني "** ، مجلة كلية الادارة والاقتصاد ، العدد ١١٢ ، المجلد ٢٥.

١٠. خليل ، أريج سعيد ، (٢٠١٨) ، **" تأثير سلوكيات المواطنة التنظيمية في محاربة الفساد الاداري – دراسة تحليلية في معهد الادارة / الرصافة "** ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد ٥٤.

المصادر الاجنبية

1. ACCA , (2010) **, "Advanced Audit and Assurance**" , Emile Woolf International .
2. AICPA , (2001) **, " General Accepted Auditing Standards**" , SAS No1, Section 150.
3. ALhashdi , Aref Abdulkarem Ali , (2021) , **" ORGANIZATIONAL CITIZENSHIP BEHAVIOR ROLE IN MEDIATING THE EFFECT OF TRANSFORMATIONAL LEADERSHIP ON ORGANIZATIONAL PERFORMANCE IN GOLD INDUSTRY OF SAUDI ARABIA**" , Business: Theory and Practice , Vol 22 Issue 1.
4. Pitaloka , Endang &at. Al , (2014) , **" THE AFFECT OF WORK ENVIRONMENT, JOB SATISFACTION, ORGANIZATION COMMITMENT ON OCB OF INTERNAL AUDITORS"** , International Journal of Business, Economics and Law, Vol. 5, Issue 2.
5. Widarko, Agus & at. Al, (2022) , **" Work Motivation and Organizational Culture on Work Performance: Organizational Citizenship Behavior (OCB) as Mediating Variable**" , Golden Ratio of Human Resource Management , Vol.2, Issue. 2.
6. UTAMI , Ni Made Satya & at. Al , (2021) , **" Relationship between Workplace Spirituality, Organizational Commitment and Organizational Citizenship Behavior "** , Journal of Asian Finance, Economics and Business Vol 8 No 1.

ثالثُا : المواقع الالكترونية

١. الجمعية البريطانية للمحاسبين القانونيين المعتمدين
https://www.accaglobal.com/ubcs/en.html
٢. الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين https://iaca-iraq.org/